



(الجلد الأول من شرح عین العلم) \*

هذا شرح للعالم الفاضل الاديب \* والكامل المدقق الاريب \* (على  
بن سلطان محمد القارى) \* روح الله محمته في فراديس الجنان \* واعلى  
منزلته ما بقيت آثاره على صفائح الاوان \* على متن متين مسوى  
( بعين العلم وزين الحلم ) \* صنفته بعض علماء الهند وصاحباهم  
على ما شرح الشيخ به ابن حجر في شرح المقدمة \* وقيل بعض علماء  
بلخ ومشايعهم والله اعلم بتصحيح نيته \* في اخفاء ترجمته \* وهو  
رحمه الله تعالى وارضاه اختصر احياء العلوم لحجة الاسلام \*  
وبرهان الانام \* مع كثرة مجلداتها الى هذه الاوراق المعدودة  
وبالغ في جمعها وتهذيبها \* واستقصى في ضبطها وترتيبها \*  
فهو لغاية الايجاز ونهاية الالغاز \* كاد ان يبلغ الى  
حد الاعجاز \* فله دره رحمه الله تعالى ونفعنا  
\* ( بعلومه ) \*

\*\*\*

قد شرع في طبع هذا الشرح النفيس بمصارف التاجر شمس الدين بن حسين  
القزائي القورصاوي في المطبعة الكائنة في بلدة قران للكوكو يمين في سنة  
احدى وثلاثمائة والى من الهجرة المباركة الحمدية على صاحبها افضل  
الصلوة واكمل التحية

اخذ بطبعه من طرف نظارة المعارف الروسية  
في ١٧ مارت وفي سنة ١٨٨٤ من الهجرة المسيحية



على القارى  
 بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

\* ( وصلى الله على سيدنا محمد \* وعلى آله وصحبه وسلم ) \*

الحمد لله العلى العظيم العليم \* على ما هدانا الى الطريق القويم \* والصلاة والتسليم  
 على نبيه الكريم \* وعلى آله واصحابه واتباعه واحزابه المقهين المدينين على  
 الصراط المستقيم \* ( اما بعد ) فبقول خادم كلام به القديم \* وحديث رسوله الفخيم  
 على بن سلطان محمد القارى \* عامهما الله البارى \* بلطفه الحفى \* وكرمه الوفى \* ان هذا  
 فتح شرح مجهول غير مطول ولا مختل مهمل لكتاب عين العلم وزين الحلم الندى من غاية  
 الایجاز \* ونهاية الالغاز كاد ان يكون من انواع الاعجاز \* وهو فى الحقيقة مختصر  
 احياء العلوم \* لحجة الاسلام وبرهان الانام \* رجاء ان استفيض من بركات كلمات العلماء  
 الاصفياء \* واستتميم من نفعات عنفايح المشايخ الالوياء وان اذكر فى جملتهم \* واحشر  
 فى زمريتم \* وان قصرت فى متابعتهم \* وقد متهم اغترارا بحجبتهم \* واكتفاء بمودتهم  
 ( واقول كما قال القائل من ذوى الفضائل ( لى سادة من عزهم اقداهم فوق الجباه \*  
 ان لم اكن منهم فلى فى جهنم عز وجاه \* ) قال المصنف رحمه الله ) \* ونفعنا ببركات  
 علومه وتقواه وهو من فضلاء الهند وصالحائهم على ما صرح به الشيخ ابن حجر  
 فى شرح مقدمته وقيل انه منسوب الى بعض علماء باخ ومشايتهم والله اعلم بتصحيح نيته  
 فى تخفية ترجمته ( بسم الله الرحمن الرحيم ) قد بسطنا الكلام \* فى غير هذا المقام \* على  
 مفردات البسمة ومركباتها ومبانيها ومعانيها وما ورد فيها وسائر متعلقاتها ( وبه  
 ثقتى ) اى وثوقى واعتمادى بكرمه وجوده لا بغيره اذ لا عبرة بوجوده وشهوده  
 وقد اكتفى بالبسمة مبنى لتضمنها الحمد لى معنى ( يارب ) اعثنى فى شدتى وهو على  
 حنى فى ياء المتكلم وابقاء الكسر دلالة علمها واشارتها اليها وفى الابتداء فى مقام المناجاة والى عماء

بالنداء اشعار بان رب العالمين هو ما كما يفيد فائحة فاتحة الكتاب ورائحة نافحة  
 فصل الخطاب ورب كل فرد من افراد بنى آدم خصوصا كما يومى اليه حديث \* ادبنى ربى  
 فاحسن تأديبى \* وقول بعضهم حسبى ربى من كل مر بى ويدل عليه خبر رضىت بالله ربى  
 ثم زادنى مقام التاكيد ونظام التأييد لافادة اظهار العبودية فى معرض الر بوبية بقوله  
 ( ياربنا ) بلفظ الهندوب لهد الصوت المطلوب فى الندبة والمرغوب فى النجاة والهداى  
 يحتمل تعلقه بمقتضى والاظهر تعلقه بقوله ( باسمك ) اى لا بغيره ( ابتدى ) كما هو واجب  
 على المنتهى والمبتدى ( وبك ) اى بحكمك ( اقتدى ) وبعونك اقتدى ( وبنور  
 قدسك ) اى المظهر المصور فى صدر صدرى الندى هو محل ظهور انساك اشارة الى قوله  
 \* افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه ( اهتدى ) ايماء الى قوله سبحانه  
 \* ومن يهدى الله فهو المهتدى \* وقوله \* قل ان الهدى هدى الله \* والمعنى انه يهدى به  
 عبده بالقاء نوره فى قلبه فيهدى الى طريق ربه ويفرق بين الحق والباطل فيختار  
 الحق ويترك الباطل فى اعتقاده وعمله ( الله الله ) اى اتق الله مرة بعد اخرى فى امر الدنيا  
 والعقبى واحذر عن مخالفة المولى فلا يراك فيما نهاك فان العقاب للتعوى والاعادة  
 المشيرة الى زيادة الافادة كقوله تعالى \* يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس  
 ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون \* اى ظاهرا واطننا والتقدير استعميث  
 بالله واستعمين بطلب رضاه فيما رجو واخشاه والحاصل لما اهتدى بنور قدسه ودخل  
 فى قلبه بعض انسه وتبين له الامر بكمال ظهوره ورأى نفسه متلوثة بالذنوب معرضة  
 عن العقبى وغافلة عن المولى حذرهابقوله الله الله اى اتق الله ثق الله لقوله سبحانه وتعالى  
 \* ويحذر كم الله نفسه \* ولقوله عز وعلا \* واتقوا الله ويعلمكم الله \* وعلامة التقوى هى  
 النزهد فى الدنيا والميل فى العقبى رجاء لمرضاة المولى ولما كانت النفس بطبعها مائلة  
 الى الدنيا وشهواتها وغافلة عما خلق له من تحصيل عباداتها قال مخاطبا لنفسه  
 او معاتبها او خطابا عاملا لاسيما اذا كان له مصاعب ( الام ) اصله الى ما يحرفى الجار  
 وما الاستفهامية وكتب الى بالالف هنا لشدة الاتصال فى مرتبة النظامية وحذف  
 الالف من ما اكتفاء بالحركة الفتحة البيانية واقتفاء برسم المصاحف العثمانية والمعنى  
 الى متى ايها المخاطب المعائب ( تمت ) اى تطمح وتتوجه ( الى زهرة الحياة الدنيا ) اى  
 بهجتها وزينتها ( عينيك ) وفيه اقتباس من قوله تعالى \* ولا تمدن عينيك الى ما متعنا  
 به ازواجهم زهرة الحياة الدنيا الممتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى \* وقول سبحانه \*  
 ولقد آتيناك سبعاً من المثانى والقرآن العظيم لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجنا  
 منهم \* وروى انه عليه السلام رأى بازرعات سبع قوافل ليهود بنى قريظة والنضير

فيها انواع البز والطيب والجواهر وسائر الامتعة فقال المسلمون لو كانت هذه  
 الاموال للنالعتو ينابها ولا نفقناها في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم \* لقد اعطيتم  
 سبع آيات هي خير من هذه القوافل السبع يعني قرآنها مع التأمل في مبانيتها  
 والتعمل بمعانيها خير من تلك القوافل وما فيها بل لا مناسبة بين الاموال الفانية والاحوال  
 الباقية ومن هنا قال الصديق في مقام التحقيق من اوتي القرآن ورأى ان احد اوتي  
 من الدنيا افضل مما اوتي فقد صغر عظيمها وعظم صغيرها وقال ابو القاسم القشيري  
 غار سبحانه على عينه ان يستعملها في النظر الى غيره ويقال اذالم يسلم له اشباع نظرها  
 الى الدنيا فكيف يسلم له سكن قلبه الى غير المولى (وحتام) اى وحتى متى (تنكص)  
 اى ترجع عن القيام بالاقدام على الله والاقبال على سبيل رضاه وفيه تلميح الى فعل ابليس  
 وما وقع منه من نوع تلميس كما اخبر الله عنه بقوله \* واذرين لهم الشيطان اعمالهم \* الى ان  
 قال \* نكص على عقبيه \* الآية وتلويح الى قوله سبحانه \* قد كانت آياتي تتلى عليكم  
 فكنتم على اعقابكم تنكصون (بعد ايناس نار) اى بعد ابصار نار واستيناس انوار  
 واعساس اسرار واخبار من ديار ليس بها بعض اغيار (على عقبيك) اى متوجها  
 الى دار اكدار فيها انواع حجاب وغبار وفي الكلام اقتباس من قوله تعالى \* انس  
 من جانب الطور نارا \* اى نار ائتور دارا والمعنى بعد ظهور الحق وطريق الصديق آثارا  
 وقيل ايناس النار كناية عن استيناس النفس بالآفات الدنيوية المانعة عن العبادات  
 الاخرى وتوهنا على تقدير ان يكون على عقبيك ظرف الايناس واما على تقدير كونه  
 متعلقا بتنكص فالمعنى الى متى ترجع على عقبيك عن طريق العبادات وسبيل اهل الارادة  
 الذى يسلك بهم الى مقام السيادة والسعادة بعد ما علمت يقيننا نار هداية الحق التى  
 بها من نار جهنم يقينا (اجبهك) من جبهه بالتخفيف اى ردها وبالتشديد اى نكس  
 رأسه اى ايبعدك عن مقام القبول ويقعدك عن طلب الوصل (الشهوات الحسية) اى  
 المانعة عن المقامات النفيسة والحالات الانيسة واللهوات الفانية الحاجزة عن الدرجات  
 الباقية (للاحجام) اى للاعراض عن الدنيا والاقبال على المولى (ام يعوقك) من عنق  
 او عوق اى او يمنعك ويصدك (الزخارف الموهمة) اى الزينات الموهمة الملقفة  
 (عن الاقدام) على عمل الآخرة الفاخرة المحمقة (مالك) اى ما مالك او اى شىء حاصل

لك في ما لك حال كونك في مقام اقبالك وزمان استقبالك (تسعى في المباحات) اى المفارقة  
في غير الحالات الفاخرة التى ينفع في الآخرة وفى نسخة المهارات اى المجادلة والمخاصمة  
(والمجارة) اى المسابقة والمقاطعة فى المحاورات (وجمع الحطام) اى من اموال الشبهة  
والحرام (لنشر الصيغ) اى لانتشار الجاه عند العوام كالانعام (ورفع القدر) اى بالعود  
فى مقام الصدر عند معرض القدر (وصرف وجه الانام) اى بالتردد اليك فى الليالى  
والايام (وتنسى نعيم جنات) اى بساتين موعودة للمتقين باقىة (ونهر) اى وانهار  
جارية فيها عين عافية من آفات سارية (فى مقعد صدق) اى مكان مرضى ومجلس  
حق (عند مليك مقتدر) اى مقر بين فى غاية الاعتبار عند من تعالى امره فى المالك  
والاقتدار بحيث ابهم على ذوى الافهام والاسرار فى عنديته منزلة ومكانة لا عنديته  
منزل ومكان لعلوشانه ورفعة برهانه قال جعفر الصادق مدح المكان بالصدق  
فلا يقعد فيها الا اهل الصدق وهو المقعد الذى يصدق الله فيه مواعيد  
اوليائه بان يبيح لهم النظر الى وجهه الكريم ويشرفهم بلغائه وقال الواسطى  
ليس محل من اشتعل بنفسه وتاند بهطعمه ومشر به وملبسه كمن كان شغله بالحق  
وانسه والقيام بامره ونظره الى ربه \* فى مقعد صدق عند مليك مقتدر \* وقيل  
الصادق فى عبادته من لا يتعبد على ملاحظة الاطعام والاغراض ومطالبة الاعراض  
والاعراض (وما شانك) اى وما عذرك فى مقام حذرك (ترغب) اى تعرض وتبعد  
(عن علم سماه رباك الاعلى بالقه) حيث قال تعالى \* لعلهم يفقهون \* وقال \* فلو لانقر  
من كل فرقة منهم طائفة لمتقهوا فى الدين (والحكمة) حيث قال عز وجل \* يؤتى  
الحكمة من يشاء ومن يؤتى الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا (والنور) حيث قال سبحانه \*  
قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين \* وقال \* فمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور  
من ربه (والهدى) حيث قال عز و علا \* قل ان هدى الله هو الهدى \* والسلام على  
من اتبع الهدى \* وهو علم الكتاب والسنة واجماع ائمة بهم يقتدى وهو علم المعاملة واما  
ما سبق من قوله بنور قدسك اهتدى وهو علم المكاشفة لان من كوشف فعرف الحق يتعبد  
عليه ان يرغب فى علم المعاملة الذى يعرف به احكام الله وطريق عبادة مولاه (وترغب)  
اى تميل وتخوض (فيما احدثه قرون) اى طبقات بعد خير القرون من قرن الصحابة

والتابعين واتباعهم ( فشافيهما ) اى شاع وظهر فيما بينهم ( الكذب ) اى فى حكاياتهم  
 ( والبعدة ) فى اعتقاداتهم ( والهوى ) اى هوى ارباب النفوس ومشتوبيا تههم  
 من العلوم التى غير نافعة ولا رافعة بل ضارة دافعة كعلم المنطق والكلام والهيئة وسائر  
 علوم الفلاسفة ( قفا ) خطاب لصاحبيه كانه شبه نفسه ان يكون فى سفر يسير  
 مع رفيقيه فاذا بلغ منازل الاحباب وقدر تحملوا ومضوا ودخلوا فى مقام الحجاب غلب  
 عليه وجد فراقهم وحرارة اشتياقهم وغشيه البكاء فى ميدان البيداء فلم يتهالك فى مهالك  
 الازمنة ان يتجاوز مسالك الامكنة فوقف لديه واستوقف صاحبيه وقال قفا ( نبك )  
 بالاتفاق على حزن العراق وقيل اصله قفى ففتنى الثانى وعوض عنه الالف لان  
 الفاعل كالجزم من الفعل وقيل اصله قمن ابدل نونه الف والمعنى قفا ايها المختاطب مع  
 الـ جل المعاتب نبك ( على رسوم علوم الدين ) اى آثارها المندرسة فى ديارها المنقلبة  
 بعد اقبالها الى ادبارها بقلته علماء الشريعة واخبارها ( واطلال اهل اليقين ) اى وعلى  
 انطماس علامات اهل اليقين حيث اختلطت بافعال ارباب الرياء والسمة ولو كانوا  
 من المجتهدين فى امر الدين بفقد المشيخ العاملين الكامير فى مقام الطريقت والجامعين  
 للاخلاق الواصين الى مرتبة الحقيقة ( ودمن كهالات الاحوال ) بكسر الدال وفتح  
 الميم اى وعلى زوال آثار كمال ارباب الاحوال واصحاب الاقوال بعدم وجود اهل الشهود  
 فى زوايا المشاهد الحقيقية والمعارف الدقيقة ( وواردات مشاهدات الجمال ) وكذا على  
 صادرات مطالعات الجلال لغيبية ارباب الحضرة فى مقام التوحيد واصحاب الجذبة  
 فى مرتبة التأييد ( غدت الديار ) اى صارت ديار العلوم وجدار الفهوم ( عافية ) اى  
 خربة واهية ( وظلت الآثار ) اى صارت آثار الاسلام واخبار الاحكام ( باقية ) وفيه  
 ايحاء الى قوله عليه السلام يأتى على الناس زمان لم يبق من الاسلام الا اسمه ومن القرآن  
 الارسه مساجد هم عامرة وقلوبهم غربة ( واصبح الاصحاب ) اى العلماء الكبار الذين  
 بمنزلة الاصحاب الوارد فيهم \* اصحابي كالجورم بايهم اقتدى يتم اهتدى يتم ( راحلين )  
 اى مرتحلين من دار الدنيا الى دار العقبي كما يشير اليه قوله تعالى \* افلا يرون انانانى  
 الارض فنقصها من اطرافها \* اى باغف العلماء من اكنافها ( واصحى الاعراب ) اى  
 الجهال الذين بمنزلة الاعراب الوارد فيهم قوله سبحانه \* الاعراب اشد كفرا ونفاقا

واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله ( نازلين ) اى فى مقام العلماء  
العاملين وفيه ايماء الى قرب القيامة وعلامات وقوع الساعة التى تورث الندامة  
لاهل الملازمة كما ورد فى حديث جبريل وان ترى الحفاة العرأة العالة رعاء الشاة  
يتناولون فى البنيان ( فيما اسفى ) اى تأسفى ( على منام القلوب وقيام الالسنه ) اى  
على غفلة القلوب القاسية وحده الالسنه الراسية وفيه اشارة الى ما ورد فى ذم  
علماء آخر الزمان ان قلوبهم امر من الصبر والسنتهم احمى من العسل ( ومضاء العلوم )  
اى وعلى مضى العلوم الفاخرة وذهاب علماء الآخرة ( وبقاء الاوعية ) اى علماء السوء  
الذين اکتفوا به مجرد حفظ الرواية دون ضبط الدراية والكتب البالية والحجب العالمية  
( وبالهفى ) بفتح تين اى تعطشى ( على صيرورة الحال ) اى حال ذوى الشمائل  
( كتبها ورسائل ) اى مشحونة بقبيل وقال واظهار فضال ( وانقلاب العمل اجوبة ومسائل )  
اى يبحثون فيها ولا يعملون بها يخوضون فيما ليس تحتها طائل ( وياحسرتى )  
اى تحسرتى ( على انطماس المعنى عن الاسم ) اى محو المعنى المراد عن البنى والمواد  
( واندراس الحقيقة عن الرسم ) اى رسم الشريعة والطريقة ( وياسوتى )  
اى فضيحتى ( على خلو القشر ) اى العلوم الآلية من الاعراب والاعراب  
( عن اللباب ) اى لباب العلوم المأخوذة من الكتاب النى يذكره لاولى الالباب  
فى جمع الفصول والابواب ( واغترار القوم ) اى اهل الزمان من ارباب الحجاب  
( بلا مع السراب ) اى الاعمال الظاهرة الخالية عن الاحوال الطاهرة وفيه تلويح الى  
قوله سبحانه \* والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء \*  
ولله در القائل من اعلامهم

\* ( شعر ) \*

\* لا والنى حجت قريش بيمة \* مستقبليين الركن من بطحاءها \*

ما ابصرت عيني خيام قبيلة \* الا بكيت احبتي بفنائها \*

( اما الخيام ) جمع خيمة ( فانها اخبياهم ) اى فى منازل الحى ومقامهم ( وارى نساء  
الحى غير نساؤهم ) اى الاولى التى كن فى نعمت الجاهل ووصى الكمال من العفة والخيام  
والخدمة والسخاء والمعنى انه ظهر السفهاء فى صورة الفقهاء والجهلاء فى هيئة المشايخ  
العرفاء ( خطر ببالى ) جواب شرط مقدر اى لما كان الامر كذلك خطر فى خاطر

هناك ( ان اريح بهالى ) اى ادخل فى الراحة قلبى فى ميدان حب ربي وفى نسخة  
بالزى اى ازيل حزن قلبى وتشمت بالى وتفرق حالى ( بتصفح تلك العلوم ) اى بتفحص  
صفحات العلوم النافعة النافرة فى الدنيا والآخرة ( واسرارها ) اى ودقايقها  
وحقايقها الفاخرة ( وتتبع سير الرجال ) اى سلوك اصحاب الحال وفى نسخة مسير  
وفى اخرى بكسر السين وفتح الياء اى شمائل ارباب الفضائل واصحاب الفواضل  
( وآثارها ) اى اللمعة انوارها تحت استارها ( رجاء ان احث ) اى احرص واحرص ( على  
اتباعهم ) بتشديد التاء اى على متابعتهم وموافقتهم فى الدنيا ( وان ابعث فى اشياءهم )  
اى احشر فى اتباعهم فى العقبى ( فامتريت اطباء الطاقة ) اى حاولت وعالجت صرف  
الوسع والقدرة ( واحتملت اعباء المشقة ) اى وتحملت اثقال المشاق فى طريق  
الحببة وسبيل المعذرة ( وبالغت فى جمعها ) اى ضبط افرادها ( وتهدبها )  
اى تقيمها وحنق زوائدها ( واستقصيت فى ضبطها وترتيبها ) اى ضبط معانيها  
وحفظ مبانيها ( مع انى سكيت نادى البيان ) بكسر السين وتشديد الكاف اى كثير  
السكوت فى مجلس التبيان ( وسكيت حلبة الرهان ) بضم السين وتخفيف الكاف  
المفتوحة ويشد اى واخر الخيل فى ميدان المسابقة والجولان والجريان يمتحن  
فيه الافراس العشرة على عرف ذلك الزمان ويرهن للسبق مال يأخذ من سبق  
فرسه ذلك المكان وفيه تلويح الى قول من قال عند الامتحان يكرم المرء او يهان  
( واتحفت به ) اى بتصنيفى هذا ( الفرع العلى ) اى الرفيع ( من الاصل العلوى )  
اى المنسوب الى على المنيح ( والغصن السنى ) اى المنسوب الى اهل السنة والجماعة  
العزيز الوجود فيما بين السادة او السنى بفتح فكسر اى الشريف الجلى الحسنى  
( من الشجر الحسينى ) وفى نسخة الحسنى اى المنسوب الى احد اولاد فاطمة الزهري  
وفيه تنبيه على ان كل علوى ليس بحسينى ولا حسنى كعمد بن الحنفية وسائر اولاد على  
( ارفع السراة ) جمع السرى ( عمادا ) بكسر العين اى اعلى الاشراف اعتمادا يقال فلان  
رفيع العماد اى شريف سنى الذكر على الصيتم وقيل العماد فى الاصل عميد ان يرفع  
بها البنيان فكنى بذلك عن رفعة نسبه وقوة حسبه وقيل بل يراد بها حقيقة اى  
مرتفع العماد فوق البنيان ليراه الضيفان فيقعده ونه وذو الحاجات فيطلبونه ( واطول



الكماة) جمع الكمي (فجادا) بكسر النون بعنه جيم وهو مماثل السيف وهو كناية  
 عن طول قامته وطول شأنه والمعنى افضل شجعان زمانه استنادا (واكثر الكرام رمادا)  
 كناية عن كثرة الجود المستلزم لكثرة الطبخ في منزل الشهود المستلزم لكثرة الرماد ولما  
 وقود نار له ليلافي تلال البلاد فيهتمى به الضيفان من العباد (واكبر العظام وسادا)  
 كناية عن كونه معظمها موقعا في قلوب العباد والزهاد (وهو ابن نبي بنى عدنان) فانه  
 عليه السلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناة بن قصي بن كلاب  
 ابن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن  
 مدركة ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان والى هنا من النسب الشريف لا  
 خلاف فيه بين العلماء الاعيان وانما الخلاف فيما فوقه فمختلف البيان ولما يروى ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان اذا بلغ في النسب الى عدنان امسك عما بعد من عنان البيان وقال كذب  
 النسابون اى في هذا الشأن قال تعالى \*وقر ونا بين ذلك كثيرا\* قال ابن عباس ولو شاء الله  
 ان يعلمه لعلمه وقال ابن دحية اجمع العلماء والاجماع حجة على ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم انما انتسب الى عدنان ولم يتجاوزوه وفي مسند الفردوس عن ابن عباس انه عليه  
 السلام كان اذا انتسب لم يجاوز معد بن عدنان ثم يهسك ويقول كذب النسابون وقال  
 السهيلي الاصح في هذا الحديث انه من قول ابن مسعود وقال غيره كان ابن مسعود اذا قرأ  
 قوله تعالى \*الم يأتكم نبال الذين من قبلكم قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم لا يعلمهم  
 الا الله\* قال كذب النسابون يعنى انهم يمدحون علم الانساب ونفى الله عنها عن العباد  
 في الكتاب وعن ابن عباس بين عدنان واسماعيل ثلاثون ابلا يعرفون \*وسئل مالك  
 عن الرجل يرفع نسبه الى آدم فذكره ذلك وقال من اخبره بما هنالك (وسمى جد خليل  
 الرهن) يعنى اسم الممدوح ابراهيم كاسم جد السكريم الخليل ابي ولد الخليل اسمعيل  
 جد نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وشرف وكرم (ركن الدين) اى الممدوح  
 عليه (المشار اليه) المشهود لى به (قطب الشرع) النافع فى العقبي (الممدوح عليه) كالتفسير  
 بما قبله مشير الى علمه ومعرفته والحاصل انه جامع بين الفضائل النبوية والشاغل  
 الاخرية (طاهر النيل عن دنس الهوى) كناية عن صلاحه وديانته (عازق القلب)  
 اى صارفه (عن لذة الدنيا) اشارة الى ورعه وزهده وحسن رعايته (راسخ القدم)

في شريعة المصطفى) ايها الى ثباته في امر الدين واستقامته (صارف العنان الى طريق  
 المرتضى) اشعار بانها على من هب الصوفي وسلوك طريقته وايها بانها متمصف بصفات  
 الانبياء ومقامات الاولياء وانه تابع لجمده الاعلى والادنى بلغة الله الى الكمال الاعلى )  
 اي في الدنيا والاخرى (واوصله الى السعادة القصوى) اي السيادة العظمى وهي  
 رضا المولى (وادام العجب بين ثوبيه) اي العظمة في ذاته (واقام الكرم بين برديه)  
 اي السخاوة في صفاته قال صاحب المفتاح العجب بين ثوبيه والكرم بين برديه  
 من السكينة المطلوب بها تخصيص الصفة بالوصف اراد القائل ان لا يصرح  
 بتخصيص العجب والكرم بالهمد وح فجعلها بين ثوبيه وبرديه تنبيها بانك على ان  
 عجلها ثوبان وبردان وهما مشتعلان على الهمد وح فتم غرضه بذلك ذكره الطيبي  
 وانا بحمد الله سبحانه لم اجعل تصنيفي هنا ولما سبق لي من تأليفى باسم احد  
 من الامراء والوزراء وانها اردت به ابتغاء وجه الله وشفاعة نبيه يوم القيامة ( فحصل  
 بحسن لطف رحمانى وعهيم فضل ربانى) اي بتوفيقه وتسهيله لهن التأليف وتخصيله  
 (كتاب عجمه عنى صغير) لانه في اوراق معدودات يتم بها الكتاب غير طريق  
 الاطباب (ليسهل الحفظ) اي بالجنان (والاستصحاب) اي مع الابدان (وعلمه) اي  
 معلوماته (على ظنى عزيز) اي كثير لاشتماله على جميع ما في الاحياء من اربع جمادات  
 لكمال الاستقصاء فهو كاللباب وانما قال على ظنى هضم النفس في هذا الباب ولان صاحب  
 البيت ادرى بما فيه لعدم الحجاب (يعنى عما عداه في الباب) اي باب التصوف وفصل  
 الخطاب (وابوابه عشرون) بابا فيها كفاية لارباب الالباب \* فالباب الاول في الورد  
 \* والثاني في الانفاق \* والثالث في الصوم \* والرابع في السفر \* والخامس  
 في التزوج \* والسادس في الكسب \* والسابع في المعيشة \* والثامن في الصيحة  
 \* والتاسع في الصمت \* والعاشر في الاناعة \* والحادى عشر في العزلة \* والثاني عشر  
 في التواضع \* والثالث عشر في الاخلاص \* والرابع عشر في التقوى \* والخامس  
 عشر في نفى الخواطر \* والسادس عشر في التوبة \* والسابع عشر في الصبر  
 والشكر \* والثامن عشر في الخوف والرجاء \* والتاسع عشر في التقر والزهد \*  
 \* والعشرون في التوحيد والتوكل واليقين (قد صدرت) اي ابتدأت (بهقمة)  
 في العلم والمعرفة (هي اخرى) اي اليق والولى (بالثقل يم وذيلت) اي ختمت واخرت

( بختامة ) في العجبة ( احق ) اي اجدر واحق ( ان يقع بها التميم ) لئلا يحتاج الى الترميم  
( واسمه المطابق للمسمى عين العلم ) الذي نتيجهه وثمرته ان يكون زين الحلم بل هو  
معين اسرار الشريعة والطريقة و منبع انوار المعرفة والحقيقة ( واساسه ) اي  
مدار بنائه وتبراسه ( الكتاب والسنة وشيم الصحابة ) بضم الشين وتشديد الميم  
جمع الاشم اي سيرة اصحاب الكبار من ذوى الافتخار وفيه الاشعار بان اجماع الصحابة  
واكثرهم هو الالى بالاعتبار لانهم من اولى الاليدى والابصار ( معرى ) اي خال  
ومجرد ( عماد ) اي اغمرع وابتدع ( من وضع غير مشروع ) كآراء الفاسدة  
والاهواء الكاسية ( لا يسهن ) ذلك الموضوع او غير المشروع ( ولا يغنى من جوع ) اي  
لا يفيد الزيادة والاستزادة ولا ينفع حين الافادة والاستفادة ( ليس التكحل في العينين  
كالتكحل ) بفتحيتين اشارة الى ان تمويله الكتاب بالنكاح من الاعمال المحمودة كالتكحل  
صنعة وتهف اليه على ما اتفق عليه الجمهور من السانف كالعين المحملة خلقة لايزول بارزلة  
احد ولو تكن في مشقة وفيه تنبيهه عليه على ان طريق النجاة للانام هو متابعتة عليه  
السلام واصحابه الكرام في جميع احكام الاسلام كما يشير اليه قوله تعالى \* قل ان كنتم  
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله \* ويبدل عليه حديث \* اصحابي كالنجوم بأيهم  
اقمت يتم اهتديتم \* وخبر لا تجتمع امتي على الضلالة \* وعلماكم بالسواد الاعظم والله  
سبحانه اعلم فالحمد لله انزلنا وابد الانشرك به احدا ( فحمه ) في كل آن ونشكره في كل  
زمان ( ونستعينه ) في كل شان ( ونتوكل عليه ) في كل مكان ( ونعوذ بالله من شره وانفسنا )  
اي من الاخلاق الدنية ( ومن سيئات اعمالنا ) من الاحوال الردية ( ونشهد ان لا اله )  
موجودا ومعبودا ومشهودا ( الا لله ) اي الذات المستجمع لكمال الصفات فلا نعبد الا  
اياه ولا نلتفت الى ما سواه ( وحده ) منفرد بالذات ( لا شريك له ) في كمال الصفات  
( ونشهد ان محمد عبده ورسوله ) وحيه وخليفه ( اعطاه الله تعالى ) خبر او دعاء  
( الوسيلة ) وقد سئل عليه الصلاة والسلام عن الوسيلة فقال هي مرتبة لا ينالها  
الا واحد ارجوان اكون انا فمن سأل الى الوسيلة من الله تعالى حلت له الشفاعة  
( والفضيلة ) اي الزيادة في المرتبة المنيعه ( والدرجة الرفيعة ) اي في المنزلة البديعة  
( وبعثه ) اي عشره ونشره ( مقاما محمدا ) بحمده الاولون والاخرون ويغبطه

النبيون والمرسلون والملائكة المقربون (النبي وعده) اى بقوله \*عسى ان يبعثك ربك  
 مقامه وحدا \* وما وعده لم يكن الامور وجودا وانما عبر به عنه بعسى للاشعار بانها لا يجب  
 على الله سبحانه شى على العباد وان الامور انما تكون وفق ما قضاه واراد (وصلى الله عليه)  
 اصالة (وعلى اهله) اى اهل بيته من ازواجه واقاربهم واحبائه (وآله) اى من يؤل  
 اليه امره من اتباعه واصحابه واحزابه (وسلم تسليما) اى يقرنه تعظيما وتكرهما  
 (المقدمة فى العلم) وقد ورد العلم ثلاثة وماسوى ذلك فهو فضل آية محكمة او سنة  
 قديمة او فريضة عادلة والمراد بها اجماع الامة او اتفاق الائمة رواه ابوداود وابن ماجه  
 والحاكم فى مستدركه عن ابن عمر وفى رواية التى يلحقها العلم ثلاثة كتاب ناطق وسنة  
 ماضية ولا ادرى وانها لم يتركها لاجماع لان مستندها ما للكتاب والسنة والحد يث رواه  
 ابوداود وابن ماجه عنه مرفوعا وقد روى ابوداود والحاكم وصححه من حديث ابى  
 هريرة ما لادرى اعزير نبي ام لا وروى احمد وابو يعلى والبخارى والحاكم وصححه اسناده  
 والطبرانى من حديث جبير بن مطعم ولا بن حبان والحاكم وصححه نحوه من حديث  
 ابن عمر انه لما سئل عن خير البقاع وشرها قال لادرى حتى نزل جبريل وفيه تنبيه  
 نبيه على ان العجز عن درك الادراك ادراك \* ومنه قول الملائكة لاعلم لنا الا ما علمتنا  
 وقول الرسل يوم القيمة لاعلم لنا (بسم الله الرحمن الرحيم) ولا تحيطون به علما  
 وهو بكل شى عليم (العلم علمان) اى علم الآخرة او المعتبر فى الاحوال الفاضلة والنافع  
 فى المرتبة الزاخرة او علم التصوف والاحوال النافعة نوعان وقد ورد العلم علمان فعلم  
 فى القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم رواه ابن ابى  
 شيبة والحكيم عن الحسن مرسلا والخطيب عنه عن جابر مرفوعا (علم المكاشفة)  
 وهو ما يطلب منه كشف المعلوم فقط المعبر عنه بعلم الباطن مثل علم العجبة والشوق  
 والرضاء والقبض والبسط والمحو والصحو والهيبة والانس والفناء والانتفاء واللوامع  
 والطواع واللوايح والروايح والاستنار والاستتار ومقابلها العمالة وهو ما يطلب منه  
 مع الكشف العمل به (وهو نور يظهر فى القلب) اما بالجنبلة الالهية او بالرياسة  
 الشرعية عند تطهير القلب وتركيته من الاخلاق النسيمة والصفات الردية (فيشاهد  
 به الغيب) اى ما غاب عن غيره من العلوم المتعلقة بالرب من وجود ذاته وشهود

صفاته في مكوّناته ومصنوعاته كما يشير اليه قوله عز وجل \* سنرى بهم آياتنا في الآفات  
وفي أنفسهم حتى يبين لهم انه الحق \* الآية ( وهو متحقق ) اي ثابت الى يوم القيمة  
لاصحاب السلامة من الندامة والهلاك ( فورد ) دليلا لقوله في شاهد به الغيب ( اذا دخل  
النور في القلب انشرح ) اي انفتح ( اي عاين الغيب ) من غير الريب ( وانفسخ ) اي  
اي انبسط واتسع وانفتح ( اي اتمه البلاء وحفظ السر ) اي في مقام الولاة والابتناء  
وفي المعالم عند قوله تعالى \* فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام \* اي لقبول  
ما فيه من الاحكام ولما نزلت هذه الآية سئل عليه السلام عن شرح الصدر قال  
نور يقذفه الله في قلب المؤمن فينشرح له وينفسخ قيل فيل لذلك اشارة اي علامة  
قال نعم الانابة الى دار الخلود والتجاني عن دار الغرور والا استعداد للهوت قبل نزول  
الهوت وعن علي كرم الله وجهه علم الباطن سر من اسرار الله تعالى عز وجل وحكم  
من حكم الله تعالى يقذفه في قلوب من يشاء من عباده رواه الذي يملى وابوعبد الرحمن  
السهلي ( ولا يصرح به ) اي لا يمكن التعبير عن علم المكشفة ( لتقت الرواية ) اي  
تصرح بما يروى ايماننا تلويحا لانهم من الامور الوجدانية فلا يمكن ان يروى وينقل  
الابالر موز والاشارات اليمائية الوجدانية فان العاقل يكفيه الاشارة والغافل ما يفهمه  
الا صريح العبارة ولذا قيل العلم نقطة كثرها الجاهلون ومع هذا كل حزب بما  
لدهم فرعون والمقصود من هذا الكتاب علم المعاملة دون علم المكشفة التي لارخصة  
في ايداعها في السكتب وان كانت هي غاية مقصد الطالبين ومطمح نظر السالكين وعلم  
المعاملة طريق اليه ودليل عليه ولكن لم يتكلم الانبياء مع الخلق الا في علم الطريق  
والارشاد الى الحق واما علم المكشفة فلم يتكلموا فيه الا بالرمز والايحاء على سبيل التمثيل  
والاجمال علمهم بقصور افهام الخلق عن الاحتمال والعلماء ورثة الانبياء فمالمهم  
سبيل الى العبدول عن نهج التأسى ومنهاج الاقتداء ( ووردان من العلم ) اي من جهلته  
علم خفي فيه القنون ( كهيئة المكنون ) من الدر المصون ( لا يعلمه الا اهل المعرفة بالله )  
رواه الذي يملى في مسند الفردوس عن ابي هريرة بلفظان من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه  
الا العلماء بالله فاذا نطقوا به لا ينكره الا اهل العزة بالله عز وجل وفي هذا المقام  
قيل من عرف ربه كل لسانه فان يمان عقايق النيات والصفات يعظم شأنه ويجل  
برهانه واما قول من قال من عرف ربه طال لسانه فمحول على العلوم الظاهرة والنخائر

الفاعرة من سائر الامور المتعلقة بالدين والآخره وقيل من عرف الله كل لسانه في بيان  
 الذات وطال بيانه في شان الصفات وقيل من عرفه بالصفات الجمالية طال لسانه  
 ومن عرفه بالنعوت الجلالية كل بيانه (وهو) اى علم المكشفة (الافضل) اى من علم المعاملة  
 لان شرف العلم بشرف المعلوم ومن المعلوم اشرفية ما يتعلق به سبحانه من الذات  
 والصفات وما اخبر به من المغيبات (لانه المقصود) الاكمل والمقصود بالذات ولما  
 ينتقل بانتقاله حال الهوت بخلاف عام المعاملة فانه ليس مقصودا بالذات بل ليعلم به  
 في سائر الاوقات ولذا ينتهى بانتقال صاحبه الى دار الآخرة حيث لا تكليف فيها  
 (وعام المعاملة) اى النوع الثانى (وهو العلم بما يقرب اليه تعالى) من المأمورات  
 (وما يبعد عنه) من المنهيات وينقسم الى قسمين الى علم ظاهر يتعلق باعمال الجوارح  
 والى باطن يتعلق باحوال القلوب ثم الجارى على الجوارح اما عبادة واما عادية والوارد  
 على القلوب التى هى بحكم الاحتجاب عن الحواس من عالم الملكوت اما محمودة واما منمومة  
 (وهو) اى علم المعاملة (مقدم) اى على العول او على علم المكشفة وهو اظهر من حيث  
 دليله الوارد لكن بشكل بقوله (لانه الشرط) فتمد برفانه قد تتقدم الجنبة على السواك  
 فى الحمد لله الان يقال انه الشرط الغالبى كما يدل عليه استثناءه الا ترى (فورد) اى  
 فى كلامه سبحانه (والذين جاهدوا فىنا) اى اجتهدوا فى طاعتنا وعبادتنا لنهتد بهم  
 سبلنا) اى طرق معرفتنا وصلنا والمعنى والذين جاهدوا فىنا بما عرفوا منا لنهتد بهم  
 سبلنا التى ما فهموا عنا كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم ورثه الله علم  
 ما لا يعلم ويدل عليه قوله تعالى \*والذين اهتموا زادهم هدى (اصبت) اى وورد اصبت  
 (فالزم حين اخبر حارثة رضى الله عنه بانكشاف الغيب) اى من احوال العقبى (بعد  
 غزوه) اى بعد صرفى السالك قلبه واعراضه (عن الدنيا) والحمد يث فى الجامع الكبير  
 لشيخ مشايخنا الهروم جلال الدين السيموطى عن الحارث بن مالك و حارثة بن النعمان  
 الانصارى ففى رواية الطبرانى وابونعيم عن الحارث بن مالك الانصارى قال مررت  
 بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال كىف اصبحت يا حارث قلت اصبحت مؤمنا فاقال انظر  
 ما تقول فان لكل شىء حقيقة واما حقيقة ايمانك قلت قد عرفت نفسى عن الدنيا واسهرت  
 لذللك ليلى واطمأنت نهارى وكانى انظر الى عرش ربي بارزا وكانى انظر الى اهل  
 الجنة يمزأرون فيها وكانى انظر الى اهل النار يتضاغون وفى رواية يتعاونون فيها

فقال يا حارث عرفت فالزم قالها ثلاثا وفي رواية بن عساكر قال له عليه السلام وانبت  
امرؤ نور الله قلبه عرفت فالزم وفي رواية العسكري في الامثال عن انس ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لحارثة بن النعمان كيف اصبحت الى ان قال ابصرت فالزم  
ثم قال عبد نور الله الايمان في قلبه فقال يا نبي الله ادع لي بالشهادة فدعاه قال فنودي  
يوما يا خيل الله اركبي فكان اول فارس ركب واول فارس استشهد وفي رواية ابن  
النجار فبلغ ذلك امه فجماعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان يكن  
في الجنة لم ابك ولم احزن وان يكن في النار بكيت ما عشت في الدنيا فقال يا ام النجار  
او حارثة انها ليست بجنة ولكنها هاجنة في جنات والحارث في الفردوس الاعلى (فرجعت)  
وهي تضحك وتقول بخ يا حارثة (الا) استثناء من قوله مقدم اى لكن قد يوخر علم  
المعاملة (ان جنبة العناية كما في سحرة فرعون) فانهم وصلوا الى الحق الحقيقي بدون  
المجاهدة في الطريق فانه روى انهم رأوا في سجودهم الجنة ومنازلهم فيها وقد ورد جنبة  
من جنبات الحق توازي عمل الثقلين وورد ان الله في ايام دهركم نفحات الافتعروض والها  
والحاصل ان السلوك الى الله تعالى اما بتقدم المجاهدة على الجنبة واما بتقدم الجنبة  
على المجاهدة كما يشير اليه قول سبحانه \* الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من  
ينيب والطريق الثاني سلوك الحكما واكثر الاولياء والاول مسلك الانبياء وبعض الاصفياء  
كما يدل عليه قوله تعالى \* ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان \* اى تفصيل في الخطاب  
ومعرض البيان \* ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء \* اى من اهل العرفان \* وابلغ منه  
\* وما كنت تدري ان يلقي اليك الكتاب الارحمة من ربك (ولا ينفك) اى علم المعاملة (عنه)  
اى عن علم المكاشفة كما قدمنا من لزوم وجود احد هما مقدا او موخر والحاصل ان بعد  
الجنبة وحصول المكاشفة يلزم علم المعاملة واما قبل الجنبة فلا بد من المجاهدة فانها شرط  
وجود المكاشفة وخلاصته ان علم المعاملة غير لازم لحصول علم المكاشفة ابتداء واما بدوامه  
فلا بد منه ان تمامه ان عمر حصل له الجنبة وعلم المكاشفة ثم التزم علم المعاملة والجنبة ولو  
عاش سحرة فرعون لكان علم المعاملة لازما لهم ايضا لادام علم المكاشفة والمراد بالجنبة هنا  
الجنبة القوية الالهية الفورية لا اذنية من عالم الامر والافصاح علم المعاملة ايضا لا يتخاو  
عن فوج جنبة تربية تالانها ضعيفة تدريجية من عالم الخلق وقد قال تعالى \* الال الخلق  
والامر تبارك الله رب العالمين \* ومن هنا قيل الطرق الى الله بعدد انفس الخلائق الا انها  
تختلف باختلاف محب الخلائق والعوائق ثم اعلم انه لا يلزم من وجود المعاملة حصول

المكاشفة بخلاف العكس في المقابلة وزيدته ان كل من سعى لم يدرك ما تمنى لكن ما ادرك  
 ما تمنى الامن سعى فله الاخرة والاولى (فورد) اى فى الحديث مما يدل على لزوم المعاملة  
 بعد تقدم المكاشفة (التجافى عن دار الغرور) اى التبعيد والتزهد عن الدنيا (والانابة  
 الى دار الخلود) اى الرجوع الى زاد العقبى والاستعداد للهوت قبل نزوله اشتياقا للهولى  
 (حين سئل) اى النبى عليه السلام (عن علامة ذلك النور) كما قدمنا (هنا) اى  
 العلم المنقسم الى قسمين من المكاشفة والمعاملة (ماورد بفضل) اى فضل تعلمه  
 وتعليمه (الشرع) اى المطابق للعقل والطبع من الكتاب والسنة واخبار الائمة اما الكتاب  
 فقوله تعالى \*شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم\* وقوله \*يرفع الله الذين آمنوا  
 منكم والذين اوتوا العلم درجات<sup>١</sup> عن ابن عباس للعلماء درجة فوق درجة المؤمنيين  
 بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام وقوله تعالى \*قل هل يستوى الذين  
 يعلمون والذين لا يعلمون\* وقوله \*انما يخشى الله من عباده العلماء\* وقوله \*قل كفى بالله  
 شهيدا بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب\* وقوله \*وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب  
 الله خير لمن آمن وعمل صالحا\* وقوله \*وتلك الامثال نضرب بها للناس وما يعقلها الا العالمون\*  
 وقوله \*ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم\* وقوله \*بل  
 هو آيات بينات فى صدور الذين اوتوا العلم\* واما السنة فقوله عليه السلام من يرد الله به  
 خيرا يفقهه فى الدين متفق عليه وزاد الطبرانى ويؤهه رشده العلماء ورثة الانبياء ابوداود  
 والترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه من حديث ابن الدرداء ان الحكمة تزيد  
 الشرف شرفا وترفع الهولك حتى تجلسه مجلس الملوك ابو نعيم فى الحلية عن انس فقد نبه  
 بهن اعلى ثمرته فى الدنيا ومعلوم ان الآخرة خير وابقى خصلتان لا تجتمعان فى منافق  
 حسن سمعت وفاقه فى الدين الترمذى عن ابي هريرة افضل الناس الموعم من العالم اذا احتجج  
 اليه نفع وان استغنى عنه اغنى نفسه البيهقى فى شعب الايمان موقوفا على ابي الدرداء  
 الايمان عريان ولباسه التقوى وزينته الجماعه ثمرته العلم والعمل الحاكم فى تاريخ نيسابور  
 عن ابي الدرداء اقرب الناس من درجة النبوة اهل العلم والجهاد اما اهل العلم فدل الناس  
 على ما جاءت به الرسل واما اهل الجهاد فجاهدوا باسيا فهم على ما جاءت به الرسل ابو نعيم  
 عن ابن عباس لهوت قبيلة ايسر من موت عالم الطبرانى وغيره عن ابي الدرداء الناس  
 معادن كمعادن الذهب والفضة فخيرهم فى الجاهلية خيرهم فى الاسلام اذا فقهوا متفق  
 عليه عن ابي هريرة يوزن يوم القيامة من اداء العلماء بى ماء الشهد اء فترجح من اداء العلماء



ابن عبد البر عن ابي الدرداء من حفظ على امتي اربعين حديثا من السنة حتى يوءديها  
اليوم كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة ابن عبد البر عن ابن عمر من حمل من امتي  
اربعين حديثا لقي الله يوم القيمة فقيها عالما ابن عبد البر عن انس من تفقه في دين  
الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب الخطيب عن ابن جزيه وصى الله تعالى الى  
ابراهيم يا ابراهيم اني علمت احب كل عليم ابن عبد البر تعليقا العالم امين الله في الارض  
ابن عبد البر عن معاذ صنفان من امتي اذا صلحوا صلح الناس واذا فسدوا فسد الناس  
الامراء والفقهاء ابو نعيم عن ابن عباس اذا اتى على يوم لا ازال دافيه علما يقر بنى الى الله  
فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم الطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية وابن  
عبد البر في العلم عن عائشة يشفع يوم القيمة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء ابن ماجه  
عن عثمان ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة  
خير دينكم ايسره وافضل العبادة الفقه ابن عبد البر عن انس اصبحتم في زمان كثير  
فقهاء وقليل خطباء وقليل سائلوه كثير معطوه العمل فيه خير من العلم وسياتي على الناس  
زمان قليل فقهاء وكثير خطباء وقليل معطوه كثير سائلوه العلم فيه خير من العمل الطبراني  
عن حزام بن حكيم عن عمه والمعنى اظهار العمل حينئذ خير من اظهار العلم ليقتدى الناس  
فلا ينافيه ما سبق من الاحاديث الدالة على افضلية العلم مطلقا قيل يا رسول الله اي  
افضل قال العلم بالله عز وجل فقيل نسئل عن العمل وتجييب عن العلم فقيل ان قليل  
الاعمال العمل ينفع مع العلم وان كثير من العمل لا ينفع مع الجهول بالله ابن عبد البر  
عن انس يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يبعث العلماء ثم يقول يا معشر العلماء اني لم اضع  
علمي فيكم الا لعلمي بكم ولم اضع علمي فيكم لاعتد بكم اذهبوا فقد غفرت لكم الطبراني  
عن ابي موسى ( فالمراد ) اي فمراد الشارع ( المكاشفة فيه ورد ) والقاء للتعلم اي ولان  
المراد علم المكاشفة ( فضل العالم على العابد كفضلي على امتي ) ولفظ الترمذي والدارمي  
عن ابي الدرداء كفضلي على ادناكم وفيه مبالغة لا تخفى اي في حديث مشهور ورد  
ورواه ابيه والترمذي وابوداود وابن ماجه والدارمي وابن حبان ولفظه ان فضل العالم  
على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء  
لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر وفي لفظ الترمذي

عن ابي امامة فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى رجل من اصحابي وقال حسن صحيح  
 وورد فضل المؤمن العالم على المؤمن العابد سبعون درجة ابن عمى عن ابي هريرة  
 وابو يعلى عن عبد الرحمن بن عوف وروى الاصبهاني في الترغيب والترهيب عن ابن  
 عمر بين العالم والعابد سبعون درجة وكذا في مسند الفردوس عن ابي هريرة واماما في  
 الاحياء مائة درجة فلا اصل له (اذ غيره) اى غير علم المكاشفة وهو علم المعاملة (تبع للعمل لشبوته)  
 اى العلم (شرطه) اى للعمل فلا عمل بلا علم وقد يوجد علم بلا عمل والمعنى ان كلما وجد  
 العمل لزم وجود العلم بخلاف عكسه فالعمل بغير العلم غير ممكن فعلم ان المراد بالعالم هو العالم  
 بعلم المكاشفة والافوار يريد منه فضل العالم علم المعاملة لزم تفضيل العالم على العالم واعلى  
 العالم العابد وهى فلسفة فتعنين ان المراد بقوله فضل العالم هو العالم بعلم المكاشفة هذا  
 حل كلامه وبيان مراده والظاهر ان المراد بالعالم هنا هو الجامع بين علمى المكاشفة  
 والمعاملة بل المستجمع بين علم الشريعة وعمل الطريقة المؤدى الى مرتبة الحقيقة ثم  
 التحقيق ان العلم بدون العمل غير مفيد والعمل بغير العلم غير صحيح فلا بد للمعالم من العمل  
 وللعابد من العلم فالمراد بالعالم فى الحديث من يعمل ما يجب عليه ويصرف الى العلم ما  
 يفضل من الاوقات لديه وبالعباد من يعلم ما يجب عليه من العلم ويصرف بقية اوقاته الى  
 العمل وانما فضل العالم على العابد لان نفع العلم متعد ونفع العمل قاصر ولان العلم اما  
 فرض عين واما فرض كفاية وكلاهما افضل من النوافل كما لا يخفى على ذوى الفضائل  
 ولان العلم من صفات الله والعمل من صفات العبد ولان القضية لمتين خير من واحدة فان  
 العلم ايضا عمل اى عمل وخلاصته ان زيادة العلم خير من زيادة العمل والمراد هنا العالم العامل  
 كما يشير اليه قوله عليه السلام تعودوا بالله من علم لا ينفع رواه ابن ماجه باسناد حسن  
 عن جابر وعن عمر من حدث بحديث فعلم به فله مثل اجر ذلك العمل ويوعيد حديث  
 \*الى العلى الخيمر كفاعله رواه الترمذى من حديث انس عن الحسن لولا العلماء لعصار  
 الناس مثل البهايم وقال عطاء دخلت على سعيث بن المسيب وهو يبكى فقلت ما يبكيك  
 قال ليس احد يسألنى عن شىء (والمعاملة) اى والمراد علم المعاملة (القلبية الواجبة  
 فيها وورد طلب العلم فرىضة على كل مسلم) رواه ابن ماجه وضعفه احمد والبيهقى  
 وغيرهما (لا امتناع ارادة غيرها) اى غير المعاملة القلبية اقول بل العمل على المعنى الاعم

هو الاتم ليشمل المعاملة القلبية الواجبة وانما يصحح كلام الماتن على قضية نادرة الوقوع  
 فيمنه من يمتنع ارادة غير المعاملة القلبية لان الفرض بعد التوحيد نوعان احدهما ما يكون  
 فرضا على العبد بحكم الاسلام فهو علم المعاملة القلبية واصلاح الباطن لازدياد الانوار  
 النفسية وازالة الاخلاق الردية واثبات الشماثل الرضية وثانيهما ما هو فرض عليه  
 عند تجدد الحادثة كمدخول وقت الصلاة والصوم ووجوب الحج والزكاة والبيع والشراء  
 وسائر المعاملات واما العبد اذا سلم في وقت لم يجب عليه فيه هذه الاشياء فليس عليه  
 ان يعلمها لانه لم يدرك وقتها ومالم يدرك وقتها لا يكون فرضا عليها اذ لو قدر  
 موته قبل تجدد هالم يطالب يوم القيمة بتعلم علمها وانما يكون الفرض عليه حينئذ  
 علم المعاملة القلبية وتحصيل الاخلاق الزكية لان العبد بعد الاسلام لا يخلو اما ان يكون  
 متصفا برذيلة فيجب عليه ازالتها واثبات صفتها ما كانها او لا يكون فيجب عليه تحصيل  
 علم الباطن ايضا لتحصيل ازدياد اليقين ومعرفة خداع النفس وغرورها ودسائسها  
 الخفية ومعرفة الحواطر الردية وما يكون بينه وبين الله في ذلك الوقت من الاحوال  
 الباطنة القلبية فلو وجد فرصة و فراغا بعد الاسلام ولم يشتغل بتحصيل علم المعاملة  
 القلبية كان تاركا للفرض مسئولا عنه يوم القيمة وان لم يتجدد له من تلك الفروض  
 الظاهرة شيء كالصلاة ونحوها فافهم والله اعلم وهذا بيان ما جهل بقوله  
 ( اما التوحيد ) اي علمه ( ف ) ليس المراد به ( المحصول ) اي الحصول لكل مسلم وفيه  
 انه لا بد له من بقاءه ودوامه وحفظه من تخريب نظامه ( واما الصلاة ) اي امتناع  
 ارادة الصلاة به ( فاجواز ان يتأهلها شخص ) اي يصير اهل وجودها رجل وامرأة  
 ( وقت الضحى ) بالبلوغ والاسلام ( ومات قبل الظهر ) يعني فلا يجب على كل مسلم  
 ويدفع بان هذا امر نادر على انه مشروط بشرائط في تعلقها بالحكم بعد تحققها  
 ( واما غيرهما ) اي من التوحيد والصلاة ونحوه من علم الفقه المسمى بعلم المعاملة  
 ( فظاهر ) اي في امتناع ارادته والجواب ما تقدم والله اعلم وبسط الكلام في مرام  
 هذا المقام ان العلماء اختلفوا في العلم الذي هو فرض عين على كل مسلم فتحزبوا  
 فيه اكثر من عشرين فرقة وتعصبوا ونزل لكل فريق وجوده على العلم الذي هو بصده  
 فقال المتكلمون هو علم الكلام اذ به يدرك التوحيد وبه يعلم ذات الله وصفاته وقال  
 المفسرون والصحثون هو علم الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل الى العلوم كلها وقال  
 الفقهاء هو علم الفقه اذ به تعرف العبادات والحلال والحرام من المعاملات وقال المتصوفة

المراد به علم الاخلاق وما يتعلق به من علم المعاملة والمكاشفة والتحقيق ان هذه العلوم  
 كلها من فروض الكفاية واما فرض العين على كل احد فبعضها مما تجب به الرعاية  
 (وعلم الآخرة) اي والمراد علم ينفع في الآخرة (مطلقا) اي مع قطع النظر عن المعاملة  
 والمكاشفة (فيهاورد) اي في كلامه المجيد (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين  
 لا يعلمون لئلا يفضل علماء الزمان على الصحابة) وفيه ان الظاهر في معنى الآية عدم  
 استواء العلماء والجهلاء واما مراتب العامة من الانبياء والصحابة والتابعين والفقهاء  
 والمشايخ الالوية فمختلفة بحسب منازل مؤتلفة (فهجدالة السلام) اي علم المنطق والكلام  
 (والتعمق في فتاوى ندر وقوعها محدث) اي بدعة الان الاولى منه مومة والثانية  
 في الجملة مودة (وماورد) اي والمراد علم الآخرة فيما جاء من القرآن \* فلو لانقر من كل  
 فرقة منهم طائفة (ليتمققوا في الدين لاخصاص الانذار والحنر) في قوله سبحانه  
 \* ولينبذوا قومهم اذ رجعوا اليهم لعلهم يحنرون (به) اي يختص بعلم الآخرة (فالمحدث  
 مما سبق ذكره يسمى التلب) اي لعدم من خالته في الانذار والحنر وانما ينور القلب  
 بذكر الرب وما يتعلق به من الترغيب والترهيب ففى العوارف لها صار الانذار مستفادا  
 من الفقه والانذار احياء المنذر بالعلم والاحياء بالعلم رتبة الفقيه في الدين صار الفقه  
 فيها كمال رتب المجتهدين وهو علم الزاهد في الدنيا الراغب في العقبى الطالب للمولى  
 وهو الاعلى (وايضا) اي مما يؤيد ما قدمناه (وصف الشارع الفقيه بانته يهت الناس)  
 اي يبغضهم بالمعاصي (في ذات الله) اي لاجل رضاه (ولم يقطهم من رحمته) لقوله  
 تعالى \* لا تقنطوا من رحمة الله \* وقوله \* لا يئس من روح الله الا القوم الكافرون \*  
 (ولم يؤمنهم من مكره) لقوله سبحانه \* افامنوا مكر الله فلا يامن مكر الله الا القوم  
 الخاسرون \* بل يجعل نفسه وغيره بين الخوف والرجاء ولو ظهر له مقامات الالوية  
 لقوله تعالى \* ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء \* والانسان  
 لا يخلو من العصيان ولو بالنسيان (ولم يرغب عن القرآن) اي وما هو مقتبس منه (الى غيره)  
 اي الى غير القرآن من العلوم المحمدية (ويرى له) اي للقرآن (وجوها كثيرة) اي  
 من ظاهر وباطن وحمط ومطالع وتاويلات عبارات ورموز واشارات لفظ الوارد عنه  
 عليه السلام انه قال \* الانبياء كل الفقه قالوا بلى قال من لم يقنط

الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولم يبيئهم من رحمة الله ولم يدع القرآن  
 رغبة عنه الى مساواه ابو بكر بن لال في مكارم الاخلاق وابو بكر بن السنن وابن عبد البر  
 من حديث علي وقال ابن عبد البر اكثرهم يوقفونه على علي وفي حديث آخر لا يفقه  
 العبد حتى يمقت الناس في ذات الله وحتى يرى للقرآن وجوها كثيره ابن عبد البر  
 من حديث شداد بن اوس وقال لا يصح من فوعا وروى ايضا موقفا على ابي الدرداء  
 مع قوله ثم يقبل على نفسه فيكون لها الشئ مقتا قلت فيه ايماء الى ما قيل وجود ذنب  
 لا يقاس به ذنب فظهور ان المراد بالفقه ما يحصل به الانتار والحذر وهو علم الآخرة فقد  
 سأل فرقد السنجى الحسن البصرى عن شىء فاجابه فقال ان الفقهاء يخالفونه فقال الحسن  
 ثلثك فرقد وهل رأيت فقيها بعينك انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرى  
 البصير بن نبه المداوم على عبادة الله الورع الكافي عن اعراض المسلمين العفيف  
 عن احوالهم الناصح لجماعاتهم ثم اعلم انه ورد في فضيلة التعلم والتعليم آيات واخبار  
 كثيرة وآثار شهيرة منها قوله تعالى \* فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون \* وقوله  
 عليه السلام من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة رواه مسلم  
 من حديث ابي هريرة وقوله ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع  
 احمد وابن حبان والحاكم وصححه من حديث صفوان بن عسال وقوله لان تغزو  
 فتتعلم بابا من العلم غير من ان تصلى مائة ركعة ابن عبد البر من حديث ابي ذر والخبر عند  
 ابن ماجه بلفظ آخر وقوله \* باب من التعلم يتعلمه الرجل خير له من الدنيا ابن حبان في روضة  
 العقلاء وابن عبد البر موقفا على الحسن البصرى وجاء فروعا بلفظ غير له من مائة  
 ركعة رواه الطبرانى في الاوسط من حديث ابي ذر وقوله \* اطلبوا العلم ولو كان باليمين \*  
 ابن عمى والبيهقى في المهذب والشعب من حديث انس وقال مثنه مشهور واسانيد  
 ضعيفة وقوله العلم خزانة الله ومفاتيحها السؤال فاسئلوا فانه يجر فيه اربعة السائل  
 والعالم والمستمع والمحب لهم رواه ابو نعيم من حديث علي مر فوعا باسناد ضعيف  
 وقوله لا ينبغي للجاهل ان يسكت على جهله ولا للعالم ان يسكت عن علمه الطبرانى  
 في الاوسط وابن مردويه في التفسير وابن السنن وابو نعيم في رياضة المتعلمين  
 من حديث جابر بسند ضعيف وقوله ومن جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحى به الاسلام  
 فبينه ويمين الانبياء في الجنة درجة واحدة الدارمى وابن السنن في رياضة المتعلمين  
 من حديث الحسن بن ابي بن علي او البصرى فالحديث مرسل واما قول الغزالي في حديث  
 ابي ذر حضور مجلس علم افضل من صلاة الفى ركعة وعمادة الفى مريض وشهود

الف جنازة فقييل يارسول الله ومن قراءة القرآن فقال وهل ينفع القرآن الا بالعلم فقد  
 ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من حديث عمر وقال الحافظ العراقي ولم اجده  
 من طريق ابي ذر قلت قد ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الكبير في مسند ابي ذر ياباذر  
 لان تغذولت تعلم آية من كتاب الله خير لك من ان تصلى مائة ركعة وان تغذولت تعلم بابا  
 من العلم عمل به اولم يعمل به خير من ان تصلى الف ركعة تطوعا رواه ابن ماجه  
 والحاكم في تاريخه عنه واما ما ورد في فضيلة التعليم فهذه قوله تعالى \* واذا اخذ الله  
 ميثاق النبي ان اتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه \* وهذا يجب للتعليم وقوله  
 \* وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون \* وهذا دليل على ذم كتمان الحق  
 والتخريم وقوله \* ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعهل صالحا \* وقوله \* ادع الى سبيل  
 ربك بالحكمة والموعظة الحسنة \* وقوله \* ويعلمهم الكتاب والحكمة \* ومنه قوله عليه  
 السلام ما اتى الله عالما علم الا اخذ عليه من الميثاق ما اخذ من النبي ان يبينه للناس  
 ولا يكتمه ابو نعيم من حديث ابن مسعود وقوله لها بعث معاذ الى اليمن لان يهدي الله  
 بك رجلا واحدا خير لك من مهر النعم احمد من حديث معاذ \* وفي الصحيحين  
 من حديث سهل بن سعد انه قال ذلك لعلي رضي الله عنه \* وقوله من تعلم بابا من العلم  
 ليعلم الناس اعطى ثواب سبعين صدق يقال لليلمى من حديث ابن مسعود \* وقوله اذا كان  
 يوم القيمة يقول الله تعالى للعابدين والعاهدين ادخلوا الجنة فيقول العلماء بفضل علمنا  
 تعبنا وواجهنا وا فيقول الله انتم عندي كبعث ملائكتي اشفعوا تشفعوا فيشفعون  
 ثم يدخلون الجنة ابو العباس المهرابي من حديث ابن عباس وقوله ان الله لا ينزع العلم  
 انقرا عما من الناس بعد ان يؤتيم اياه ولكن يذهب بنهاب العلماء فكلما ذهب عالم  
 ذهب بهامعه من العلم حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا ان سئلوا فتموا بغير  
 علم فيضلون ويضلون متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر وقوله من علم علما فكتمه  
 الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار ابوداود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم  
 وصححه من حديث ابي هريرة وقوله نعم العظيمة ونعم الهدية كلمة حكمة تسمعها فتنتوى  
 عليها ثم تحبها الى اخلك مسلم تعلمه اياها تعمل عبادة سنة الطبراني من حديث ابن  
 عباس نحوه وقوله الذي ما ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما لا اله الا هو معلم الترمذي  
 وابن ماجه من حديث ابي هريرة وقوله ان الله وملائكته واهل السموات واهل الارض  
 حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس الخير الترمذي  
 من حديث ابي امامة وقوله ما افاد المسامحة فائدة افضل من حديث حسن بلغه فبلغه

ابن عبد البر من رواية محمد بن المنكر مرسلان نحوه ولا يجزئنا من حديث عبد الله بن عمر وبلفظ ما هدى مسلماً لاخيه هدى بتفضل من كلمة تزيد هدى او ترده عن ردى ورواه البيهقي في الشعب ايضا وقوله كلمة من الحكمة يسدها المؤمن فيعمل بها ويعلمها خير له من عبادة سنة ابن المبارك في الزهد والرفائق من رواية زيد بن اسلم مرسلان نحوه وقوله على خلفائى رحمة الله قيل ومن خلفاءك قال الذين يحيمون سنتى ويعلمونها عباد الله ابن عبد البر من حديث الحسن فقيل هو ابن على وقيل ابن يسار البصرى فيكون مرسلان لابن السننى وابي نعيم في رياضة المتعلمين من حديث على نحوه وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرأى مجلسين احدهما يدعون الله ويرغبون اليه والثانى يعلمون الناس فقال اما هو لاء فيسئلون الله ان شاء اعطاهم وان شاء منعهم وامله ولاء فيعلمون الناس وانما بعثت معلما ثم عدل اليوم وجلس معهم ابن ماجه من

حديث عبد الله بن عمر ( ثم حقه ) اى حق عام المعاملة وهو اثنان وعشرون منها ( العمل ) والمعنى لا يد للعبيد من العمل بالعلم فان العلم بمنزلة الشجرة والعمل في مرتبة الثمرة فالشرف للشجرة لكونها الاصل لسكن الانتفاع بالثمرة التى هى الفرع فكذلك حقيقة العلم والعمل في قواعد الشرع والكمال هو الجمع بين العلم والعمل والتعليم لقول عيسى عليه السلام خيروكم من تعلم من علم وعمل وعلم يدعى فى الملائكة عظيمها وقول نبينا عليه الصلوة والسلام خيركم من تعلم القرآن وعلمه والحاصل ان العالم العامل فى منزلة النبيين واذا انضم اليه التعليم فهو فى مرتبة المرسلين ( فورد ) فى ذم ترك العمل ( كبره ) عند الله الآية ) والمقت اشد الغضب تمامها \* ان تقولوا ما لا تفعلون \* وفى معناها \* تأمرن الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تعملون الكتاب افلا تعقلون \* وانشد

\* لاتنه عن خلق وتأتى مثله \* عار عليك اذا فعلت عظيم \*

ثم اعلم ان اكثر فى التصانيف الخلافية ذكر الآيات والحديث واليهى قبل تمامها فقد يكون الباعث على ذلك اختصار ما هنالك وقد يكون الاستدلال على المطلوب يتوقف على اواخرها وهو محفوظ ومعروف عند اهلها فينكر صدرها ويشير الى آخرها بقوله الآيات ونحوها ما بالنصب على اضرار اقرأ وهو الوجه الظاهر ويجوز الرفع بتقدير يعبتى او خبر كالمورد والمراد بالجر على تقدير الى آخر الآيات وامثالها ( اشى الناس عن ابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه ) اى لم يوفقه للعمل به ومن جملة عمله نفع غيره ان احتاج الى علمه والحديث رواه الطبرانى فى الصغير وابن عدى فى الكامل والبيهقى

في شعب الايمان من حديث ابي هريرة وورد في الجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات  
 (والاحترار) اى وحق علم المعاملة اجتناب صاحبه (عن الفتوى) اذالم يتعين لها  
 (لعدم قيمهم) اى الصحابة (بها الاضعة عشر) بكسر الهمزة ما بين الثلاث  
 الى التسع وكان قبض عليه السلام عن مائة الفى واربع وعشر بين الفان من الصحابة  
 الكرام فهم يسمون كثير من اهل التقوى (وورد لا يفتى الامير اوما مور او متكنى) الطبرانى  
 عن عبادة بن الصامت وعن عوف بن مالك ايضا فالامير هو الامام وقد كانوا هم  
 المهفتون والمأمور نائبه والمتكنى غيره ما هو النى يتكنى تلك العهد من غير حاجة  
 فلا يخاو عن الخطر فينبغى له الحذر كل الحذر وعن حذيفة انها يفتى احد ثلاثة من عرفى  
 الناسخ والمنسوخ اورجل ولى سلطان فلا يجبدى من ذلك او متكنى ابن عساكر  
 قال الحجة وقد كان الصحابة يحترزون عن الفتوى حتى يحيل كل واحد منهم على  
 صاحبه وكانوا لا يحترزون اذا سئلوا عن علم القرآن وطريق الآخرة وفى بعض  
 الروايات بدل المتكنى المرائى فان من تقلد خطر الفتوى وهو غير متعين عليه للحاجة  
 اليه فلم يقصد به الا طلب الجاه والمال وعن ابي حصين قال ان احد هم لي يفتى فى المسئلة  
 ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها اهل بيته ابن عساكر وعن ابن سيرين ان عمر  
 قال لا ي موسى ا ما بلغنى انك تفتى الناس ولست بامير قال بلى قال فولحارها من تولى  
 فارها عبد الرزاق والدينورى فى الصحاح الستة وابن عبد البر فى العلم وابن عساكر وعن  
 عبد الله بن بشير ان على بن ابي طالب سئل عن مسئلة فقال لا علم لى بها ثم قال وابدعها على  
 الكعبى سئلت عمالم اعلم فقلت لا اعلم رواه سعدى بن نصر وسئل مالك عن اربعين مسئلة  
 فقال فى ست وثلاثين لا اردى ومن يرد غير وجه الله بعلمه فلا تسبح نفسه بان يقر على نفسه  
 بانه لا يدرى وعن ابي يوسف سمعت ابا حنيفة يقول لولا الخوف من الله تعالى ما افتيت احدا  
 لسكون الهنالكهم والوزر عليهمنا وسئل عن مسئلة فقال سلوا مولاى الحسن وذكر السكردرى  
 منه وناهيك عن نهى الفتوى قوله عليه السلام اجر وكم على القتيبا اجر وكم على النار  
 رواه الدارمى عن ابي عبد الله بن ابي جعفر مرسل (والاستبصار) اى وحق علم المعاملة  
 بعد فتوى المفتين طلب البصيرة بعين الاعتبار واخذ القول بدليل الخاص من غير  
 استبدال بالنظر من بين اخبار (فورد استفت قلبك وان افتاك المفتون) احد من حديث  
 وابصت ويؤيد حديث دع ماير يبك الى ما لاير يبك الترمذى وصححه والنسائى وابن  
 حبان من حديث الحسن بن على وحديث لا يكون الرجل من المهتقين حتى يدع مالا



بأسن به مخالفة ما به بأس الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصحح اسناده من حديث عطيمة  
السعدى وحديث الاثم حوز القلوب البيهقي في شعب الايمان من حديث ابن مسعود  
وهو بتشديد الزاى جمع حارة وهى الامور التى تحزن فيها اى تؤثر كما يؤثر الحزن والحك  
فى الشىء وهو ما يخطر فيها من المعاصى لفقدها لظمانينة اليها ويرى بتشديد الواو  
اى يحوزها ويملكها ويغلب عليها ويرى حزاز برايمين الاولى مشددة فعال من الحزن  
فيعتمده فى العلوم على بصيرته وادراكه بصفاء قلبه لاعلى صحفه وكتبه و لاعلى تقليب  
ما يسمعه من غيره كما اشار اليه بقوله (ولان المقلد وعاء العلم) عطف على فورد لانه فى معنى  
التعليل والمعنى ان النى يقبل قول الغير ولو كان مجتهد انما هو وعاء العلم اى ظرفه بمنزلة  
الرواية فلمس له حظ فى الدراية وانما نصيبه الرواية ومن هنا قال ابو حنيفة وغيره  
لا يحل لاحد ان يقول بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا (والشفقة فى التعليم) اى ومن حق علم  
المعاملة على المعلم بالنسبة الى المتعلم (فورد انما لكم مثل الوالد لولده) ابوداود والنسائى  
وابن ماجه وان حبان من حديث ابى هريرة وقال تعالى \*النمى اولى بالموءمنين من انفسهم  
وازواجه امهاتهم\* وفى قراءة شاذة وهو اب لهم بل هو افضل واكمل من الوالد بين فان قصده  
انقاذهم من نار الآخرة وهو اهم من انقاذ الابوين ولت هما من نار الدنيا ولت لك صار حق  
المعلم اعظم من حق الوالد بين فان الوالد سبب الوجود الحاضر والحياة القانية ولولا المعلم  
لساق ما حصل من جهة الاب الى الهلاك الدائم وانما المعلم هو المفيد للحياة الآخرة  
الى انمئة اعنى معلم علوم الآخرة او علوم الدنيا على قصد الآخرة لاعلى قصد الدنيا  
واما التعليم على قصد الدنيا فهو هلاك واهلاك نعوذ بالله ثم كما ان حق ابنا الواحد  
ان يتحابوا ويتعاونوا على المقاصد كلها فكذلك حق تلامذة الرجل الواحد التحاب  
والتواد ولا يكونوا الا كذلك ان كان مقصدهم الآخرة ولا يكون الا التماسد والتباغض  
ان كان مقصدهم الدنيا فان العلماء وابناء الآخرة مسافرون الى الله سبحانه وتعالى  
وسالكون اليه والطريق هو الدنيا وسنونها وشهورها منازل الطريق والتوافق  
فى الطريق بين المسافر بين الى الامصار سبب التواد والتحاب فكيف السفر الى الفردوس  
الاعلى والتوافق فى طريقه الاعلى ولا ضيق فى سعادات الآخرة فلن الا يكون بين ابنا  
الآخرة تنازع ولا سعة فى سعادات الدنيا فلن الا تنفك عن ضيق التزامم والعدا لون  
الى طلب الرياسة بالعلوم خارجون عن موجب قوله تعالى \*انما المؤمنون اخوة\* وداخرون  
فى مقتضى قوله سبحانه \*الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين\* ومعز ولون

عن منصب قوله عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى يحب لاهيه ما يحب لنفسه (فلا يضمن)  
 بفتح الضاد وكسرهما نفيا ونهيا اي فلا يبخل على احد بعلمه لان العلم لا يبخل منه  
 (فورد من كتم علما الجرم بالجرام من نار) ابن ماجه وغيره من حديث ابي هريرة (الا استثناء  
 من قوله فلا يضمن اي فلا يبخل بالعلم الا (عن غير اهله) وهو الذي يريد ان يتوصل  
 الى المال والجاه ونحوه (فورد لا تطردوا الدر في افواه السكلاب) رواه ابن النجار عن  
 انس ولفظه لا تطردوا الدر في افواه الخنازير وقال عيسى عليه السلام لا تعلقوا الجواهر  
 في اعناق الخنازير فان الحكمة غير من الجوهر ومن كرهها فهو شر من الخنازير وقال ايضا  
 لا تضعوا الحكمة عند غير اهلهما فتظلموها ولا تمنعوها اهلهما فتظلموهم وكونوا كالطبيب  
 الرفيق يضع الدواء في موضع الداء وفي لفظ آخر من وضع الحكمة في غير اهلهما فقد جهل  
 ومن منعها اهلهما فقد ظلم ان للحكمة حقاوان لها اهلا فاعط كل ذي حق حقه وسئل  
 بعض العلماء عن شئ عظيم يجب فقال السائل اما سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من كتم علما نافع اصابه يوم القيامة ما جاءه بالجرام من نار فقال اترك الجرام واذهب فان جاء  
 من يفقه فكتمته فيما جهنى وقوله تعالى \* ولا تروا السفهاء اموالكم \* فيه تنبيه نبه عليه  
 ان حفظ العلم ممن يفسه ويضره اولى وليس الظلم في اعطاء غير المستحق باقل من الظلم  
 في منع المستحق \* (شعر) \*

\* فمن منع الجهال علما ضاعه \* ومن منع المهستوجبين فقد ظلم \*

(والتعريض) اي لا التصريح (بالمنع ابقاء للهيبة وهو المأمور) اي في المنع  
 كما ورد في الحديث المأثور والمعنى ان من حقوق المعلم ان يزجر المتعلم بالتعريض  
 اذا وقع منه تقصير وقلة ادب في القول او الفعل حال تقرير ولا يصرح مما يمكن  
 وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ فان التصريح يهتك حجاب الهيبة  
 ويورث الجرأة على الهجوم بالمخالفة كما روى ابن جرير مرسل انه عليه السلام  
 بينما هو يخاطب يوم الجمعة اذ ارأى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم فجلس  
 فلما قضى عليه السلام عارض الرجل حتى لقيه فقال يا فلان ما منعك ان تجمع اليوم معنا  
 فقال يا نبي الله اني قد جئت معكم فقال عليه السلام اولم ارك تتخطى رقاب الناس  
 فعرض عليه السلام بالمنع عن التخطى بانه يحبط اجر عمله ولم يصرح له ما فيه  
 من امالة النفوس النكيمة والاذهان البهيمية الى استنباط المعاني الحقيقية فيميد فرح التفتن  
 رغبة في العمل به بخلاف التصريح فانه ربما يوقعه في الاصرار على القبيح فقد روى

لو منع الناس عن فت البعر لفتوه وقالوا ما نهينا عنه الا وفيه شىء يطلب وقد قيل الانسان  
 حر يص على ما منع كما يشير اليه قوله تعالى حكاية \* ما نهيكما ربكما عن هذه الشجرة  
 الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين ( والاقتصار على قدر الفهم فورد امرنا  
 ان نكلم الناس على قدر عقولهم ) ابو داود من حديث عائشة بلفظ انزلوا الناس  
 منازلهم وفي رواية عن ابن عمر نحن معاشر الانبياء امرنا ان نزل الناس منازلهم ويؤيد  
 حديث كله والناس بما تعرفون ودعوا ما تنكرون البخارى موقوفا على على ورفع  
 ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من طريق ابى نعيم ويقويه حديث ما حدث  
 احدكم قوما بحديث لا يفهمونه الا كان فتنة عليهم العقيلي في الضعفاء وابن السنى  
 وابو نعيم في الرياضة من حديث ابن عباس باسناد ضعيف ولمسلم في مقامة صحيحة  
 موقوفا على ابن مسعود نحوه وفي رواية ما حدث قوما بحديث لا تبلغه عقولهم  
 الا كان فتنة على بعضهم وفي رواية لابي نعيم عن ابن عباس لا تحدثوا امتى من احاديث  
 الابها تحمله عقولهم وعن على قال حدثوا الناس بما تعرفون اتريدون ان يكتب  
 الله ورسوله البخارى وفي رواية عنه ايها الناس تحبون ان يكتب الله ورسوله حديثوا  
 الناس بما تعرفون ودعوا ما تنكرون الخطيب وفي رواية عنه و اشار الى صدره ان ههنا  
 لعلوم واجهة لو وجدت لها هامة ولقد صدق قلوب الابرار قبور الاسرار ( وقطع  
 الطمع ) اى عن الخلق خصوصا عن التلميذ وهو سكون النفس الى منفعة مشكوكه  
 ( فورد ) اى فى آيات كثيرة ( قل لا اسئلكم عليه اجرا ) تمامها \* ان اجرى الاعلى  
 رب العالمين \* ولان فساد الدين الطمع كما ان صلاح الدين الورع على ما روى عن الحسن  
 ( ونية العمل ) بنفسه ( والتعلم ) لغيره فى التعلم اى لا قصد المال والجاه والاعراض الفاسدة  
 والاعراض الكاسدة وهذا من حقوق تجب على المتعلم ( فورد من تعلم للبهامة ) اى  
 للمفاخرة ( او المهاراة ) اى التجادلة ( اولصر فى وجوه الناس ) اى اليه تعظيمها وتكررها  
 ( فهو فى النار ) ابن ماجه من حديث جابر باسناد صحيح ولفظه لا تتعلموا العلم لتباهوا  
 به العلماء ولتماروا به السفهاء ولتصرفوا به وجوه الناس اليكم فمن فعل ذلك فهو  
 فى النار وفي رواية لابن ماجه عن ابى هريرة بلفظ من تعلم العلم ليباهى به العلماء او يمارى به  
 السفهاء او يصرف وجوه الناس اليه ادخله الله جهنم وفي رواية لابي داود عنه  
 من تعلم صرف الكلام ليسبى بقلوب الناس لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وفي رواية

الترمذى عن كعب بن مالك بلغظمن تعلم العلم ليهارى به العلماء اوليهارى به السفهاء  
 او يصر فى به وجوه الناس اليه ادخله الله النار وقد كثر طرقه بحيث كاد ان يكون متواترا  
 (والانقطاع) عن سائر الامور التى فيها نوع من النزاع (لشغل العلائق) اى العوائق  
 بتعلق الخلائق عن خدمة الخالق ويشير اليه قوله تعالى \* وتبتل اليه تبتيلا \* اى  
 انقطع اليه واعتمد عليه واقصد الحضور ليديه ولقوله تعالى \* ماجعل الله لرجل  
 من قلبين فى جوفه وقال بعضهم العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك فاذا اعطيته  
 كلك فانت من اعطائه اياك بعضه على خطر (والتعلق) هو الافراطى التواضع والتدلل  
 (فورد ليس من اخلاق المؤمن التعلق الا فى طلب العلم) رواه الخطيب (والتسليم) اى  
 تسليم المتعلم للمعلم لان العالم الربانى يربى المتعلم بصغار العلم قبل كباره ولقوله  
 (لهلاك مريض لا يسلم) اى امره (للطبيب) اى فيما يحتويه وفيما يعينه (والحضور  
 للانتفاع) اى ومن حق العلم حضور القلب مع الرب ليحصل له الانتفاع فى مقام  
 الكسب (فورد) اى فى قوله تعالى (ان فى ذلك) اى فيما سبق من اول سورة وفى  
 القرآن (لنكرى) اى تذكره او منفعة وموعظة (لن كان له قلب) اى حاضر وتمام  
 الآية \* والقى السمع وهو شهيد \* اى بجمع حواسه (وترك الاستمکان) اى الانفة  
 عن الطالب والمطلوب منه فان العلم يوتى ولا يأتى (لانه تكبر) اى بغير حق وقد قال  
 تعالى \* ساصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الارض بغير الحق وان يروا آية لا يؤمنوا  
 بها وان يروا سبيل الرشدا لا يتخذوه سبيلا (والقياس) اى ومن حق العلم ترك قياس  
 المبتدى على المنتهى فى كثرة الطاعة وقلة اجتناب الشبهة (لاستبداله) اى لاختيار  
 المنتهى (الحضور) اى مع الله (بالنوافل) اذ النهاية ترد الاعمال الى الباطن وتسكن  
 الجوارح الا عن روايت القرائض فيتمرائى للناظر انه كسل وبطالة واهمال وغفلة  
 وهيهات فذلك مرابطة القلب فى عين الشهود والحضور مع الرب (واهالة البحر)  
 اى ولتغييره (النجاسة ما عدون الكوز) شبه المنتهى بالبحر والمبتدى بالكوز فلا يقاس  
 الملوک بالحدادين ومن هنا قال بعض المشايخ من رأى فى البدأ يتصارص بقاوم رأتى  
 فى النهاية صارزنى يقا (وتقويم الهم) اى من العلوم تعلمها وتعليمها (فيمبأ يفرض  
 العين) اى المتعين على كل احد (وهو عام ما يجب من اعتقاد) اى اجهالا وتفصيلا

تقيامه او تحقيقا كما بينته في شرح الفقه الاكبر تدقيقا ( وفعل ) اى عمل من صلاة وصوم ونحوهما ( وترك ) اى من قتل نفس وشرب خمر وامثالها ومحملها كتب الفقه ( ظاهرا ) وهو ظاهر ( وباطنا ) كترك ارادة المعصية ( ثم علم الآخرة ) اى معرفة تفاصيل احوالها وموافقها واهوالها او علم لا ينفع الا فى الآخرة وآمالها والمراد به علم التصوف وتحسين الاخلاق الباطنية وتزيين الاحوال السرية ( فهو المقرب اليه تعالى ) اى ظاهرا وباطنا بخلاف غيره اذ قد يبعده عنه سبحانه لما يشتمل عليه من انواع التقصير واصناف التكنير من الرياء والسمعة والعجب والغرور فى التقرير والتحرير ومن هنا قال الامام مالك من تنفقه ولم يتصوف فقد تنفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن جمع بينهما فقد تحقق ( وقال بعض العارفين من لم يكن له نصيب من هذا العلم اخاف عليه من سوء الخاتمة وادى النصيب منه التصديق به والتسليم لاهله وقال آخر من كان فيه خصلة لم يفتح له شىء من هذا العلم بدعة وكبر وقيل من كان محبا للدينا او مصرا على هوى لم يتحقق به وقد يتحقق بسائر العلوم فاقل عقوبة من ينكره ان لا يرزق منه شيئا وانشد

\* وارض لمن عاب عنك غيبته \* فذاك ذنب عقابه فيه \*

هذا ومجهل ما يجب عليك من الاعتقاد على وجه الاقتصاد فى مقام الاستفادة ان تعلم ان لك الهاء عالما قادرا حيا مريدا متكلمها سميعا بصيرا واحدا احد افرادا صمدا لا شريك له ابدا ولا ضد له ولا ضد ولا شبهه ليس كمثله شىء لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد متصفا بصفات الكمال جامعا بين نعوت الجلال والجمال فهو ذو الجلال والاکرام وصاحب الافضال والانععام منزها عن الحدود متفردا بالقدم خالقا لكل شىء من حيز العدم كلامه قد يم و ارادته وعلمه مقدسان عن كل نقص وآفة لا يوصف بصفات المحدثين ولا يجوز عليه ما يجوز على المحمدين ولا تتضمنه الامكنة والجهات ولا تهر عليه الازمنة والساعات ولا تحل له الحوادث والعاهات وان محمدا عبده ورسوله وخليفه ارسله بالهدى ودين الحق ليظره على الدين كله وهو الصادق المصدوق فيما جاء به من الله سبحانه وفيها ورد على لسانه من امر الآخرة وغرائب شأنه ويجب عليه اعتقاد ما كان عليه السلف من ان الله سبحانه يرى فى الآخرة لانه موجود ولكنه غير محدود وان القرآن كلام الله غير مخلوق ليس بحروف مقطعة ولا باصوات مختلفة فهو حال وحادث فينا محفوظ فى قلوبنا مقرّو بالسنتنا مكتوب

بايديهما المحرظ باعينا وتعمقت ايضا ان لا يقع في المالك والملوك فلمتة خاطر ولا لفتة  
 ناظر الا بقضاء الله وقدره وفق ارادته ومشيئته فمنه الخير والشر والنفع والضرر  
 والايمان والكفر وانه لا واجب على الله لاحد من خلقه وان عقه واجب على غيره  
 وهو العبادتة ثم من اثابه فهو بفضل له ومن عاقبه فهو بعد له ولا يسأل عما يفعل وهم  
 يسألون وتعمقت جميع ما ثبت بالسنة من امور الآخرة كالجنة والنار والحشر والنسر  
 وعذاب القبر وسؤال المنكر ونكير والصراف والميزان فهذه اصول الايمان درج السلف  
 الصالح من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم اجمعين على اعتقادها والتمسك بها  
 ووقع الاجماع عليها قبل تنوع البدع وبدوا لاهواء وقال الحجة علم الآخرة ينقسم  
 الى المعاملة والمكاشفة وغاية المعاملة المكاشفة وغاية المكاشفة معرفة الله تعالى ولسنت  
 اعنى بالمعرفة الاعتقاد الذى تلقنه العالمى رواية بل ذلك نوع يقين من دراية هو ثمرة  
 نور يقن فيه الله فى قلب عبد طهر بالمجاهدة باطنه عن الجبائث حتى ينتهى الى رتبة  
 ايمان ابي بكر الصديق والله تعالى ولى التوفيق ومن اهم المهمات معرفة الواجبات  
 ليكتسبها والسيئات ليجتنبها اذ كيف تقوم الطاعات لا تعرف ما هى او كيف يفعلها  
 مع وجود الملهى ام كيف يجتنب المعاصى من غير ان يعرف انها من المناهى  
 فيجب عليكم ان تحكم احكام الشرع من الاصل والفرع فر بما انت مقيم على كفر  
 وبدعة او على غفلة مما يفسد عليك طهارتك او صلاحك او يخرب وجهها عن كونها على  
 وفق السنة ثم مدارها الشان ايضا على العبادات الباطنة التى هى من فروض الاعيان  
 من التوكل والتقوى والتسليم والرضاء والقضاء والتوبة والانابة والصبر والشكر  
 والاخلاص فى النية ونحوها مما سيحى ذكرها ويجب الانصاف بها وكفى المعاصى  
 الباطنة من السخط والغضب والحقد والحسد والبخل وطول الامل وخوف الفقر والرياء  
 والكبر مما سياتى بيانها ويجب اجتنابها حتى يصون النفس عما شانها ويكون منعوتة  
 بما زانها فان هذه المنذورات كلها فرائض الله سبحانه على الامر بها والنهى عن  
 اضدادها فى كتابه القديم وعلى لسان رسوله القويم فقد قال تعالى \* فتوكلوا ان  
 كنتم مؤمنين \* واشكروا والله ان كنتم اياه تعبدون \* واصبروا ان الله مع الصابرين \*  
 وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين \* ونحو ذلك من الآيات كما نص على  
 الامر بالصوم والصلوة فما بالك اقبلت على العبادات الظاهرة وتركت الطاعات  
 الزائدة والامر بها من رب واحد فى كتاب واحد على رسول واحد بل غفلت عنها

ولا عرفت شيئا منها وعلى الجملة فكل ما لا يؤمن من الهلاك مع جهله فطلب علمه  
 فرض لا يسوغ لاحد تركه ( فاذا فرغ عن القيام بفرض العين علمه واعملا ) اى فعلا وتركه  
 ( ساغ ان يشرع في فروض الكفاية كالتفسير ) اى وما يتعلق به من علم القراءة  
 واسباب النزول ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر وكيفية  
 استعمال البعض منه مع البعض وهو الذى يسمى اصول الفقه ويتناول السنة ايضا  
 وما يتوقف عليه من علم اللغة والصرف والنحو ( والاخبار ) اى الاحاديث  
 والآثار المسندة وغيرها ومعرفة رجالها وسائر احوالها ( والفنواى ) اى  
 فروع الفقه واصوله ( غير متجاوز الى النوادر ) اى كما نقل عن السلف  
 الاكابر فيكفيك من التفسير وجيز الواحدى او الجلالين ووسطه المدارك او المعالم  
 ونهايته الدر المنثور فى التفسير المأثور ومن الحديث يكفيك ما فى الصحيحين والتموسط  
 منه نحو المشكوة والنهائية وتيسير الوصول الى جامع الاصول والجامع الكبير للحفاظ  
 السيوطى واما الاستغراق فى علم واحد طلبا للاستقصاء فهنوع فان العلم كثير والعمر  
 قصير ( ولا مستغرق ) اى بكليته فى فرض الكفاية وهى كما قال الحجة كل علم لا يستغنى  
 عنه فى قوام امور الدنيا كالطب اذ هو ضرورى فى حاجة بغناء الابن ان والحساب فانه  
 ضرورى فى المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرها قال ولا يتعجب من قولنا  
 ان الطب والحساب من فروض الكفاية فان اصول الصناعات كذلك كالفلاحة  
 والحياكة والسياسة بل الحجامة وهى اخس الصناعات فانه لو خلا بلد عن الحجاجين  
 تسارع الهلاك اليهم وحر جوا بتعريضهم انفسهم للهلاك فان الذى انزل الداء انزل  
 الدواعى ارشد الى استعماله واعمد الاسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك باهماله قلت  
 واغرب من هذا ان ضعة السرايايدية ايضا من فروض الكفاية ( مشتغل عن المقصود )  
 اى الذى هو الحضور بين يدى المعهود والاستغراق فى لجة ببحر الشهود فقد قال  
 الطحاوى حد ثنا ابن ابي عمير ان قال حد ثنا محمد بن مروان الخفافى قال سمعت اسمعيل  
 ابن حماد بن ابي حنيفة يقول قال محمد بن الحسن كنت آتى عند داود الطائى فاسئل عن  
 مسألة فلن وقع فى قلبه انها ما احتاج اليه لامر دينى اجابنى فيها وان وقع فى قلبه انها على  
 خلاف ذلك تبسم فى وجهى وقال ان لنا شغلا ( والاقتصار ) اى ومن حقوق علم المعاملة  
 الاقتصار ( على الواقع ) اى من القضايا ( والقريب منه ) اى من الواقع فى البلايا

(في المناظرة) أي بطريق المشاورة (فهو المأثور) أي عن الجمهور فإن الصحابة ما تناظرُوا ولا تشاورُوا إلا في مسألة واقعة أو قرية الواقعة غالباً (واختيار الخلوقة) أي للمناظرة لقر بها إلى جمع اليه وصفاء الفكرة والبعد عن الرياء والعجب) لأن في حضور الجمع ما يحرك دواعي الرياء ويوجب الحرص على نصرة كل واحد نفسه محققاً (أو مبطلاً) (وسبيل التشاور) أي واختياره لقوله عز وجل \* وأمرهم شورى بينهم \* ولحديث ما غاب من استشار (والتعاون) لقوله تعالى \* وتعاونوا على البر والتقوى (فهو المأثور) الأعلى سبيل المرء والخصومة والرياء (فيجوز الانتقال) أي فيجوز انتقال خصمه من معاونته ومشاورته (عن دليل وأشكال) أي إلى دليل آخر وأشكال أظهر بان اعتقده أو لانه دليل وأشكال قبل المشورة والتعاون فعلم بعمدهما أنه غير دليل وأشكال فينتقل (ولا يبيح علم مجهول) كما إذا قال أحد المتناظرين هذا ما ظهر لي فان ظهرك ما هو أوضح فاذكره فيصير المعترض ويقول فيه معان سوى ما ذكرته وقد عرفته ولا ذكره إذا لم يرضى ذكره ولا يعرف هذا المسكين أن قوله إما كذب ولا يعرف معنى وإنما يدعيه تعجيزاً لخصمه فهو فاسق كذاب عصي الله سبحانه وتكون دعواه دعوى علم مجهول أو قوله صدق فقد فسق باخفاء ما عرفه من أمر الشرع وقد سأل أخوه المسلم وأظهر مثل ذلك وأجب كما لا يخفى فيكون سكوتها سكوتاً عن معلوم زاعماً عدم لزوم الذكر وهو قد وجب عليه وهذا معنى قوله (ولا يسكت عن معلوم زاعماً) أي من عيماً (أنه عالم بعينه) أي بعد سرِّ المناظر (ولزوم الذكر) كما هو شأن المناظرين إذا قاس المستدل على أصل بعلته يظنها فيقال له ما الذي دليل على أن الحكم في الأصل معال بهتة العلة فيقول هذا ما ظهر لي فان ظهرك ما هو أوضح وأولى فاذكره إلى آخر ما سبق (فهى) أي المنكورات من عدم اجازة الانتقال والادعاء والسكوت (قواعد محدثة) أي اصطلاحات مبتدعة مستقبحة (جاذبة إلى الهالكات) من الحسد والتكبر وكتمان الحق وأذى المسلم وغير ذلك (يحرم التمسك بها) أي ويجب العول بخلافها (ويشكر) أي المناظر (للمصيب ويعترف بالخطاء) فعن محمد بن كعب قال سأل رجل علياً عن مسألة فقال فيها فقال الرجل ليس هكذا ولكن كذا وكذا فقال علي أصبت وأخطأت وفوق كل ذي علم عليم آخر جهابذة ابن جرير وابن عبد البر وقد ثبت أن امرأة ردت على عمر رضى الله عنه ونهته



على الحق وهو في غيبته على ملاء من الناس فقال اصابت امرأة واخطأ رجل  
 واستدرك ابن مسعود على ابي موسى الأشعري فقال ابو موسى الأشعري لا تسألوني  
 عن شيء وهذا الخبر بين اظهركم وذلك لما سئل ابو موسى عن رجل قاتل في سبيل الله  
 فقتل فقال هو في الجنة وكان اذذاك امير الكوفة فقال ابن مسعود اعده على الامير  
 فلعله لم يثبهم فاعادوا عليه واعاد الجواب وقال ابن مسعود وانا اقول ان قتل فاصاب  
 الحق فهو في الجنة فقال ابو موسى الحق ما قال وهكذا يكون انصاف طالب الحق  
 ولو ذكر مثل هذا الاقل فقيهه لانكره واستبعده وقال لا يحتاج الى ان يقال انه اصاب الحق  
 فان ذلك معلوم لكل احد فانظر الى مناظرى زمانك اليوم كيف تسود وجه احدهم  
 اذا اتضح له الحق على لسان خصمه وكيف يتخجل به وكيف يجتهد في مجاهدته باقصى  
 قدرته وكيف ينم من افحمة طول عمره ثم لا يستحي من تشبه نفسه بالصحاب في تعاونه  
 على النظر في الحق ( ولا يهتم به ) اى برأيه الخطأ لان هذا شان الاجتهاد ولانه اذا  
 اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر فلا يخلو عن الخير بالكلية ( فهو الماثور )  
 اى المنقول عن الجمهور قيل ولا يقدر على هذه الثلاثة الا العالم الربانى او الولي الصمدانى  
 و ( لانه ) دليل آخر لعدم الاهتمام اى ولان المناظر اذا كان طالب الحق ( منشئ ضالة  
 فلا فرق بين ظهور هانئه او من غيره ) كما يشير اليه قوله عليه السلام الكلمة الحكمة ضالة  
 المؤمن فحيث وجدها فبها فواحق بها اخرجه الترمذى عن ابي هريرة مرفوعا ( ويقدم )  
 اى المناظر قبل البحث ( افحام النفس ) اى اسكات نفسه والزماها بان يحكم عليها بانها امارة  
 بالسوء ( والشيطان ) وكذا افحام الشيطان ( لشدة معاداتهما ) قال تعالى \* ان الشيطان  
 لكم عدو فاتخذوه عدوا \* وقال عليه السلام اعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك ومن  
 لا يناظر الشيطان وهو مستول على قلبه وهو اعدى عدوله فلا يزال يدعوه الى هلاكه  
 ثم يشتغل بهناظره غيره فى المسائل العجتهى فيها مصيب او مساهم للمصيب فى الاجر  
 فهو ضحكة للشيطان وعبرة للمخلصين فى حزب الرحمن والله المستعان هذا وقد ورد من  
 ترك المرء وهو مبطل بنى الله له بيتا فى ربض الجنة اى وسطها ومن ترك المرء وهو محق بنى  
 الله له بيتا فى اعلى الجنة الترمذى وحسنه من حديث انس ( والتمسك ) عطف على اختيار  
 الخلو اى والاعتصام ( فى الاصول ) اى الاعتقادات ( بالكتاب ) اذا كان

مقطوع الدلالة ( والسنة ) اى المتواترة مبنى او معنى ( والاجماع ) اى اجماع الامة  
واتفاق الائمة ( والاعراض عن اعتراض خاطرنا وناظر ) اى ومن حق العلم ان يعرض  
عما اعترض فى خاطره اوفى قول مناظره اذا كان هذا الاعتراض مخالفا للدلالة الثلاثة  
المذكورة ( لاعتصامها عن الهوى ) اى هوى النفس ( والوسوسة ) اى وسوسة  
الشیطان ( دون غيرها ) اى بخلاف ما عداها من المقاييس العقلية ونحوها ( وتأييد  
الاعتقاد ) اى تقويته وتأكيده ( بالمعاملة ) ( والمعنى انه اذا علم واعتقد شيئا  
واجبا او سنة او مندوبا فمن حقه ان يؤيد هذا الاعتقاد بالعمل به وكذا اذا اعتقد  
شيئا عراما او مكروها من حقه ان يؤيد اعتقاده ذلك بالترك ( فهو ) اى تأييده بها  
( طريق المكاشفة ) اى الموصل الى عام المكاشفة والمجاهدة فمن اشتغل بالعلم  
بالهدى ولازم طريق التقوى ونهى النفس عن الهوى يفتح له ابواب الهداية وما  
يوصله الى مقام النهاية كما يشير اليه قوله سبحانه \* والذين جاهدوا فىنا لنهت يئثم  
سبلنا \* وقوله \* والذين اهتدوا زادهم هدى وقوله عليه السلام من عمل بما علم  
ورثه الله علم ما لا يعلم ( وادلة القرآن ) اى وتأييده بادلة القرآن خصوصا فانها قطعية  
لا محالة ويرجع الاجماع والسنة اليها ( فيها ) اى بالادلة القرآنية ( كانوا ) اى السلف  
( يحتاجون ) اى يحتاجون من قنعه القرآن ( ويقا تلون من لم يقنعه فلايمان ) اى  
يوجد ( بعد يمانه ) اى بيان القرآن وقد قال تعالى \* هذا بيان للناس \* وقال  
\* هذا ابلاغ للناس \* اى كفاية لهم فى امر دينهم ودينهم واخرتهم وفى الحديث  
من لم يمتنع بالقرآن فليس منا اى من لم يستغن عن غيره ويؤيده قوله تعالى \* اولم  
يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان فى ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون \*  
( وصحبة الصالحين ) اى وتأييد الاعتقاد بصحبة الصالحين لانه قد ينكشف لهم بنور  
الصلاح ما لم ينكشف لغيرهم من العلوم وقد قال تعالى \* يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله  
وكونوا مع الصادقين \* ( واصفاء الوعظ ) اى وتأييده باستماع الوعظ ( اللين ) اى  
المؤثر القلوب امامن الوعظ او من كتب الصوفية ( وترك مجادلة الكلام ) اى وتأييده  
بترك مجادلة علم الكلام على طريقة المنطقيين والحكماء الخارجيين عن دائرة الاسلام  
( فهو صنعة جدل ) بفتح فكسر اى مجادل او بفتح تين فان المجادلة مرء يتعلق

بإظهار المناهبة وهو يعرف بكرهه إصابة الخصم وإرادة خطائه وإظهار فضل النفس وهو موضوع ( لتعجيز العامى الذى يضر ) بصيغة الجهول ( ضرره ) أى يضر الجدل مثل ضرر العامى وضرر العامى خلل اعتقاده بواسطة المناظرة بأنه يقع فى خاطره أن العلماء لما يترددون فى المسئلة كيف نعتقد ها على طريق الجزم وهذا معنى قوله ( لتشويش الحق ببعث الشبهة وتحريك العقيدة وإزالة الجزم ) فهذا ضرره بالنسبة الى العامى وأما ضرره بالنسبة الى العالم فقد بينه بقوله ( وتوكيده ) عطف على تعجيزه أى فهو صنعة جدل لتأكيده ( الباطل بتأييد الاصرار ) أى بتقوية الاستمرار على المجادلة فى الآيات والأخبار ( للتعنت الجدل ) أى لطالب زلة من يجادل معه ومشقته ( وحمل الأفحام ) أى وبحمل الالتزام ( على قصور الطبع ) وذلك لأن الهماراة تصير عادة فيه طبيعة فلا يسمع كلاما الا وينبعث من طبعه داعية الاعتراض عليه حتى يغلب ذلك على قلبه فى ادلة القرآن والنفاذ الشرع فيصرف البعض منهواً بالبعض ولذا ذم الجدل فى الكتاب والسنة فقد ورد ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم قرأ \* ما ضربوه لك الاجدلا بل هم قوم خصمون \* الترمذى وابن ماجه من حديث ابى امامة قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال عز وجل \* وكان الانسان اكثر شىء جدلاً \* وفى الحديث فى معنى قوله تعالى \* فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون \* الآية هم اهل الجدل الذين عنى الله بقوله تعالى \* فاحذروهم \* متفق عليه من حديث عائشة وقال بعض السلف يكون فى آخر الزمان قوم يغلط عنهم باب العمل ويفتح لهم باب الجدل وفى بعض الاخبار انكم فى زمان الهتمم فيه العمل وسيأتى قوم يلهون الجدل ذكره الحجة وقال العراقى لم اجدل اصلاً وفى الخبر المشهور ابغض الخلق الى الله تعالى الا ولد الخصم متفق عليه من حديث عائشة ولعله مقتبس من قوله تعالى \* ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو الذاكصام \* ومن هنا قيل اعتقاد العامى الذى لم يشتغل بالكلام راسخ قوى فى احكام الاسلام واعتقاد الجدل الحارس اعتقاده بتقسيمات الجدل كخيطة مرسل فى الهواء بل يشابه الهباء تقيه الرياح المختلفة فى الصحراء كما فى الاحياء ( ومن ثم ) تكذب بالباء لئلا تشبهه بتم ثم تقر بفتح المثناة من غير تاء وصلها وهاء وفقاً وخلاف ذلك عدم غلط العامة كذا فى غاية التحقيق

اى ومن اجل ذلك وما يتفرع عليه هنالك ( تززع ) اى تزلزل ( عقيدة المتكلم  
 المشتغل بالنظر ) اى بالادلة النظرية العقلية فقط ( دون العلمى المتقى ) اى المعتمد  
 على الادلة النقلية والحجج الشرعية فان المشتغل بالكتاب والسنة ومتابعة الصالحين  
 من الائمة لا يتزعج بل يزداد رسوخا بما سمعه من ادلة القرآن وبما يرد عليه  
 من شواهد الحديث فى ميدان البيان وبما يسرى اليه من سير الصالحين وسلوك  
 الصادقين ( الا ) استثناء من قوله لتعجز العلمى الذى يضر ضرره اى الا  
 ( فى علمى اعتمد بدعة مسبوقة ) اى من جماعة مبتدعة ( والى الجدل حتى لا يفيد  
 سواه ) والغالب انه لا يفيد بل لا يزيد الاضلالا وتبارا كما يشير اليه قوله تعالى \*  
 ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا \* فان القرآن  
 كالنيل ماء له محبوبين ودماغا محجوبين كما يومى اليه قوله تعالى \* يضل به كثيرا  
 ويهدى به كثيرا ( فمن ثمة ) اى من اجل انه يرحى انه يفيد فى الجملة او لاقامة الحججة  
 ( صار ) اى علم المناظرة ( مباهجا ) عند بعضهم ( بل من فروض الكفاية ) اى عند بعض  
 ارباب الدراية ( فى زمان البدع ) اى ايام ظهور انواع البدعة ( صونا للعقائد )  
 اى عن تزلزلها فى القواعد وهو انما يكون مباهجا او فرض كفاية ( على الذكى )  
 اى الفطن ( النصيح ) اى القادر على التقرير والتحرير ( المتدين المتجرد له )  
 اى لتحصيل هذا الفن ( ليعبر على الفهم ) اى اولا ( والتقرير ) اى التفهيم ثانيا  
 والثبات على الحق ) اى ثالثا ( والاستكمال لازالة الشبهة دون العامة ) اى لايباح لعامة  
 الناس ان يخوضوا فى هذا البحر العظيم فان فيه من الخطر النخيم والمراد بالعلمى هنا  
 من لم يستحكم عقائده بالكتاب والسنة واجماع الامة وسائر الادلة العقلية والحجج النقلية  
 ( لانه ) اى علم النظر ( دواء ) فيحتاج اليه عند الحاجة كالادوية والعلمى ليس  
 له معرفة بكيفية استعمال هذا الدواء فلا حاجة اليه بل استعماله وبال عليه ( بخلاف  
 ما سبق ) اى من الادلة الثلاثة التى هى الكتاب والسنة واجماع الامة ( فهو غداء ) اى  
 فانها كالغذاء للبدن فلا بد للعلمى منها فقد قال فتح الموصلى اليس المريض اذا منع  
 الطعام والشراب والهواء يموت فقالوا بلى فقال فكيف القلب اذا منع عنها الحكمة  
 والعلم ثلثة ايام يموت واماد فائق للمعتقدات وعقائد المختلفات فيستغنى عنه العلمى

حتى لو مات قبل ان يعتقد ان كلام الله قديم وانه مرئى وان ليس محلا للحوادث  
 الى غير ذلك فقد مات على الاسلام اجماعا ( بكلام واضح ) اي هو من فروض السكافية  
على النكح الفصيح بكلام ظاهر ( سدي ) اي مسد دباهر ( قريب من الشرع ليقررب )  
اي ذلك الكلام ( من الفهم ) اي الذي يقتضيه الطبع ( ويبعد عن ورود الشبهة والهوى )  
اي هوى النفس او هوى البدعة ( والوسوسة ) اي الناشئة من النفس والشيطان ( دون  
العموق المشوش ) اي ولا يباح له ان ينظر في علم النظران يتعمق فيه بحيث يشوش عليه  
ما يعنيه ( والتجاوز ) اي دون التعدي ( الى هف يانات ) اي وترهات وتوعدى بها  
الطبايع و تهجها الاسماع ( اخترعها المبتدعة ) اي من الخوارج والروافض والمعزلة  
ثم علم ان المصنف في هه المقام تبع حجة الاسلام في اباة علم الكلام واقتهافه في تفاصيل  
ما ذكره من الهرام الان السلف الكرام وجماعة من الخلف الفقهاء اتفقوا على ان علم  
الكلام من العلوم المنمومة وهو ما تنصب فيه الادلة العقلية وتنقل فيه اقوال  
الفلاسفة والحكماء الطبيعية والافعلم العقائد بالحجج الشرعية والبراهين النقلية  
اشرف العلوم الدينية لانه يبحث فيه عمائية ووقف صحة الايمان عليه وتتماته اللازمة  
لديه فمن الشافعي لان يلقي الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من ان يلقيه بشيء  
من علم الكلام وذكر في غياث المفتى عن ابى يوسف انه لا يجوز الصلاة خلف المتكلم  
وان تكلم بحق لانه مبتدع ولا يجوز خلف المبتدع وكان ابو حنيفة يكره  
الجدال على سبيل الحق حتى روى عن ابى يوسف انه قال كنا جلوسا عند  
ابى حنيفة اذ دخل جماعة في ايديهم رجلان فقالوا ان احد هذين يقول القرآن  
مخلوق وهن اينازعه ويقول غير مخلوق قال لا تصلوا خلفهما فقلت اما الاول فنعم فانه  
لا يقول بقدم القرآن واما الآخر فما باله لا يصلى خلقه فقال انهما ينازعا في الدين  
والمنازعة في الدين بدعة كذا في مفتاح السعادة ومن جملة العلوم المنمومة علم المنطق  
الذى هو يسهى به هليز الكفر فقد صنفته شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطى رسالة  
مستقلة في تحريمه ونقل عن الائمة الاربعة ما يدل على تسليمه ومن جهتها علم السحر  
كما يدل عليه قوله تعالى \*وا تبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن  
الشياطين كفر و يعلمون الناس السحر \* ومنها علم النجوم فقد ورد تعالاه وامن النجوم  
ما تهتمون به في ظلمات البر والبحر ثم انتهوا ابن مردويه والدارقطنى عن ابن عمر

رب معلم عرف ابى جاد دارس فى النجوم ليس له عند الله خلق يوم القيامة الطبرانى  
 عن ابن عباس من اقتبس علم من النجوم اقتبس شعمة من السحر زاد ما زاد ادهم وابو  
 داود وابن ماجه عن ابن عباس مثل الناظر فى النجوم كالناظر فى عين الشمس كله اشته  
 نظره فمها ذهب بصره الى يلهى عن ابى هريرة وعن الربيع بن بسرة الجهنى قال لما غزا  
 عمر واراد البحر وج الى الشام خرجت معه فلما اراد ان يبدل لجم نظرت فاذا القمر فى البران  
 فارت ان اذكر ذلك لعمر فعرفت انه يكره ذكر النجوم فقلت له يا ابا حفص انظر  
 الى القمر ما احسن استوائه الليلة فنظر فاذا هو فى البران فقال قد عرفت ما تريد ابى بسرة  
 تقول ان القمر فى البران والله ما يخرج شمس ولا قمر الا بالله الواحد القهار الخطيب  
 وابن عساکر وعن عبد الله بن عوف بن الاحمران ابى مسابن عوف بن الاحمر  
 قال لعلى بن ابى طالب حين انصرف من الانبار الى اهل النهروان يا امير المؤمنين  
 لا تسرف فى هذه الساعة وسرف فى ثلاث ساعات يمضين من النهار قال على ولم قال لانك  
 ان سرت فى هذه الساعة اصابك اذنت واصحابك بلا عرض يدى وان سرت فى الساعة  
 التى امرتك بها ظفرت ووظفرت وطلبت فقال على ما كان لرحمته صلى الله عليه وسلم  
 منجم ولا نمان بعده هل تعلم ما فى بطن فرسى هذه قال ان حسبت علمت قال من صدقك  
 بهن القول كذب القرآن قال الله تعالى \* ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم  
 ما فى الارحام \* الآية ما كان محمد صلى الله عليه وسلم يدعى ما دعيت علمه تزعم انك تهوى  
 الى علم الساعة التى يصيب السوء من سافر فيها قال نعم قال من صدقك بهن القول  
 استغنى عن الله فى صرف المكروه عنه وينبغى للقيم بامرك ان يولييك الامر  
 دون الله ربه لانك انت تزعم هدايته الى الساعة التى ينجو من السوء من سافر فيها  
 فمن آمن بهن القول لم آمن عليه ان يكون كمن اتخذه دون الله ندا وضد اللهم لا طير  
 الاطيرك ولا خير الاخيرك ولا اله غيرك نكث بك ونخالقك ونمسير فى هذه الساعة التى تنهاننا  
 عنها ثم اقبل الناس فقال يا ايها الناس اياكم وتعلم هذه النجوم الا ما يهتمى به فى ظلمات  
 البر والبحر انما المنجم كالكافر والكافر فى النار والله لئن بلغنى انك تنظر فى النجوم  
 وتعمل بها لاخلدك فى الحبس ما بقيت وبقيت ولا حر منك العطاء ما كان لى سلطان  
 ثم سار فى الساعة التى نهاه عنها فاتى اهل النهروان فقتلهم ثم قال لوسرنا  
 فى الساعة التى امرنا بها فظفرنا وظهرنا لقال قائل سار فى الساعة التى امر بها  
 المنجم ما كان لرحمته صلى الله عليه وسلم منجم ولا نمان بهن ففتح الله علينا بلاد كسرى

وقبصر وسائر البلدان ايها الناس توكلوا على الله وثقوا به فانه يكفى ما سواه  
 الحارث والحطييب وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي لا تجالس اصحاب  
 النجوم الخرائطي في مساوي الاخلاق والديلمى \* ومنها علم الرمل والقال ولو  
 من المصحف فانه من قبيل الازلام المنصوص في القرآن انه من الحرام وعن معاوية  
 ابن الحكم مرفوعا كان نبي من الانبياء يخط فهن وافق خطه فذاك اهدى ومسلم  
 وابوداود ومنها علم النسب والتوغل في الصرف والنحو ونحوها فعن ابي هريرة  
 مرفوعا تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم ثم انتهوا وتعلموا من العربية  
 ما تعرفون به كتاب الله ثم اتفقوا البيهقي وعن ابي هريرة مرفوعا علم النسب علم  
 لا ينفع وجهالته لا تضر ابن عبد البر وعن ابي عباس مرفوعا كذب النسابون قال الله  
 تعالى \* وقر ونايمين ذلك كثير \* ابن سعد وابن عساكر وفي رواية الديلمى عن عطاء  
 عن ابن عباس وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى جمعا  
 من الناس على رجل فقال ما هذا قالوا يا رسول الله رجل علامة قال وما العلامة قالوا  
 اعلم الناس بانساب العرب والشعر وبما اختلف في العرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 هذا علم لا ينفع وجهالته لا تضر الديلمى ومنها علم الطلسمات وعلم الشعبىة والتلميسات  
 كالكيماء والسيماء وما المباح فالعلم بالاشعار التى لا تخفى فيها وتوارى اخبار وما يجرى  
 مجراه ومنها الشطحيات وهى الدعوى الطويلة العريضة فى العشق مع الله والوصال  
 المغنى عن الاعمال الظاهرة حتى ينتهى قوم الى دعوى الاتحاد من العينية والحلول  
 وغيرهما من انواع الاتحاد ودعوى ارتفاع الحجب والمشاهدة بالرؤية والمشاهدة  
 بالخطاب فيقولون قيل لنا كنا وقلنا كنا ويتشبهون فيه بالحسين بن منصور  
 الحلاج الذى صلب لاجل اطلاقه كلمات من هذا الجنس ويستشهدون بقوله انا الحق  
 وبما حكى عن ابي يزيد البسطامى انه قال سبحانى سبحانى وهذا فن من الكلام عظيم ضرره  
 فى العوام حتى ترك جماعة من اهل الفلاحة فلاحتهم واظهروا مثل هذه الدعوى  
 فان هذا الكلام يستلذه الطبع اذ فيه البطالة من الاعمال مع تركية النفس  
 يدرك المقامات والاحوال فلا يعجز الاغبياء عن دعوى ذلك لانفسهم ولا عن تلقن  
 كلمات مخبطة من خرفة ومهها انكر عليهم لم يجزوا ان يقولوا ان هذا انكار مصدره  
 العلم والجدل والعلم حجاب والجدل عمل النفس وهذا الحديث لا يابوح الامن الباطن  
 بمكاشفة نور الحق فهنا ومثله قد استطار فى بعض البلاد شره وعظم فى العوام

ضرره حتى من نطق بشئ عفتله افضل في دين الله من احياء عشرة واما ابو يزيد  
البسطامي فلا يصح عنه ما حكى وان سمع ذلك منه فلعله كان يحكيه عن الله عز  
وجل في كلام يردده في نفسه كما لو سمع وهو يقول \* اننى انا الله لاله الا انا  
فاعبتى فانه كان ينبغي ان لا يفهم ذلك منه الاعلى سبيل الحكاية كذا في الاحياء  
ومنها قراءة كتاب الفصوص المخالف للنصوص فانه مشتبه على انواع من كفر يات  
صريحة التي ليس لها تاويلات صحيحة وقد قال ابن المقرئ في الارشاد ان طائفة  
ابن العربي شر من اليهود والنصارى وقد عملت في هذا المسئلة رسالة مستقلة وقد حرم  
بعض فقهاءنا مطالعة تفسير الكشاف لما فيه من الاعتزال وكذا ينبغي الاحتراز  
عن مواضع في البعضاوى تبع فيه مناهب الحكماء والله سبحانه وتعالى اعلم بحقايق  
الاشياء ومنها الطامات وهو صرف الفاظ الشرع عن ظواهرها المفهومة الى امور  
باطنة لا تسبق منها الى الافهام كدأب الباطنية في التاويلات فهنا ايضا حرام وضرره  
عظيم فان الالفاظ اذا صرفت عن مقتضى ظواهرها بغير اعتصام فيه بنقل  
عن صاحب الشرع من غير ضرورة تدعو اليه من دليل العقل اقتضى ذلك بطلان  
الثقة بالالفاظ ويسقط به منفعة كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم  
فان ما سبق منه الى الفهم لا يوثق به والباطن لا ضبط له بل تتعارض فيه الخواطر ويمكن  
تنزيهه على وجوه شتى وهذا ايضا من البدعة الشائعة العظيمة الضرر وانما قصد  
اصحابها الاغراب لان النفوس مائلة الى الغريب ومستأنة له وبهذا الطريق توصل  
الباطنية الى هدم جميع الشريعة بتاويل ظواهرها وتنزيها على رأيهم كما حكى الغزالي  
من مناهبهم في كتاب المستظهرى المصنف في الرد على الباطنية ومثال تاويل اهل  
الطامات قول بعضهم في تاويل قوله تعالى \* اذهب الى فرعون انه طغى \* اشارة الى قلبه  
وقال هو المراد بفرعون وهو الطاغى على كل انسان وفي قوله \* وان الق عصاك \* الى كل  
ما يتوكل عليه وما يعتمد به ما سوى الله فينبغى ان يلقيه وفي قوله عليه السلام تسحروا  
فان في السحور بركة اراد به الاستغفار في الاسحار ومثال ذلك حتى تحرفوا القرآن  
من اوله الى آخره عن ظاهره وعن تفسيره المنقول عن ابن عباس وسائر العلماء وبعض  
هذه التاويلات يعلم بطلانها قطعاً كما تنزىل فرعون على القلب فان فرعون شخص  
محسوس تواتر اليها النقل بوجوده ودعوة موسى له كالجبهل واب لهب وغيرها  
من الكفار وليس من جنس الشياطين والهلائكة وما لم يدرك بالحس حتى يتطرق



التأويل الى الفاظها وكذلك حمل السحور على الاستغفار فانه كان عليه السلام يتناول  
الطعام في السحر كما في البخارى ويقول تسحر واوهلوه الى الغناء المبارك كما رواه ابوداود  
وغيره فهذه امور تدرك بالتواتر والحس وبعضها يعلم بغالب الظن وذلك في امور  
لا يتعلق بها الاحساس فكل ذلك حرام وضلالة وافساد للدين على الخلق ولم ينقل  
شىء من ذلك عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن الحسن البصرى مع اكبابه على  
دعوة الخلق ووعظهم فلا يظهر لقوله عليه السلام في الترمذى وسننه من فسر القرآن  
برأيه فليتبوأ مقعده من النار معنى الاهداء للنهط وهو ان يكون غرضه ورأيه تقرير  
امرو وتحقيقه فيستجر شهادة القرآن عليه ويحمل عليه من غير ان يشهد لتنزيله  
عليه دلالة لفظية او نقلية او لغوية ولا ينبغي ان يفهم من الحديث انه يجب ان لا يفسر  
القرآن بالاستنباط والفكر فان من الآيات ما نقل عن الصحابة والتابعين غمسة معان  
وسنة وسبعة واكثر ونعام قطعان جميعها غير مسبوقة عن النبي صلى الله عليه وسلم فانها  
قد يكون متناقضة لا تقبل الجمع فيكون ذلك مستنبطاً بحسن الفهم وطول الفكر ولذا  
قال عليه السلام لابن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل كما رواه احمد وابن حبان  
والحاكم وقال صحيح الاسناد ومن يستحيز من اهل الطامات مثل هذه التأويلات مع  
علمه بانه غير مراده بالالفاظ ويزعم انه يقصد بها دعوة الخلق الى الحق يضاهى  
من يستحيز الاختراع والوضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هو في نفسه حق  
واسكنه لم ينطق به الشرع كمن يضع في كل مسألة يرى انها حق حديثاً عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فنلك ظالم وضلال ودخول في الوعيد المفهوم من قوله عليه السلام  
في الصحيحين من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار بل الشرفى تأويلات هذه  
الالفاظ اطم واعظم لانها مبطله للفقه بالالفاظ وقاطعة طريق الاستقادة والفهم  
من القرآن بالكلية واما اذا اورد الالفاظ والهبات على مراد الشرع من المعانى  
بحسب العبارات ثم زاد على ظواهرها مما يستفاد من سرائرها بطريق الاشارات  
فذلك نور على نور وجمع بين بطون وظهور \* ومن لم يجعل الله لهنوياً فهاهنا من نور \*  
(وفي الفروع) عطف على فى الاصول اى ومن حق العالم التمسك فى علم الفروع المسمى  
بالفقه (بالجمع عليه) اى ان وجد اجماعاً او بالمتفق عليه بين الاربعة مثل تعجيل صلاة  
المغرب (ثم الاوط) كسح كل الرأس فان الحرج عن الخلاف مستحب بالاجماع وكذلك  
اذا كان عنقياً ومس ذكره اوله مس امرأة يتوضأ واذا كان شافعيّاً لا يتوضأ من القلتين واذا رعى

او اقتصد او فعل نحوه يتوضأ وهذه الطريقة السننية طريقة الصوفية حتى قيل ان هذا  
 من مذهب خامس في القواعد الفقهية ( ثم الاوثق ) اى اذالم يمكن الاعوط للمتعارض  
 فيتمسك بالاقوى (دليلاً) كالاسفار بالفجر دون الغلس ووضع اليمين دون الارسال وقت بينا  
 الادلة بيننا وبين الصحائفين معنا في شرح النقاية والله ولى الهداية فى البداية والنهاية  
 ( ثم قول من ظن ) اى اذالم يكن مجتهد اولم يظهر له دليل ولا بد له ان يقلب فيتمسك بقول  
 من غلب على ظنه ( انه افضل ) وفى مقام الفقه اكمل لان نفسه حينئذ ينقاد الى قوله  
 ويخضع لرأيه ويتبادر الى امتثال امره ونهيه وزاد ابن حجر فى نسخة اصله قوله  
 والعمل به اكيد وهذه زيادة فائدة ان صححت لها منفعة عائدة ثم قال وكل من ابى حنيفته  
 ومالك والشافعى امتاز باقليم لا يعرف فيه غير اتباعه او يكون فيه اتباعه اكثر كقليم  
 الحجاز واليمن ومصر والشام وحبلى وعراف العرب والعجم بالنسبة للشافعى وكالمغرب  
 على سعته الى مالك وكالروم والهند وما وراء النهر بالنسبة لابي حنيفة انتهى  
 ولا يخفى ان المغرب محتص بالامام مالك واما ما ذكره من اقليم الحجاز وما بعده فهتوط  
 بالشافعية والحنفية والمالكية والحنبلية فان الحنابلة موجودون فى النجد وتوابعه وكن  
 فى البصرة وبغداد والحصاء ونواحيها واما شمس علم ابى حنيفة فقد اشرق على  
 الشرق وغلب على فرق اكثر الشرق فان كثرة الاروام وغلبة الهنود والاعجاز مر بها  
 يكون اضعافا مضاعفة على اتباع مالك والشافعى واطن ان الحنفية تكون ثلثى اهل  
 الاسلام كما يكون المؤمنون ثلثى اهل الجنة فى دار المقام ثم الكثرة اصل معتبر عند العلماء  
 الاعلام كما يشير اليه ما روى عليكم بالسواد الاعظم والله اعلم ( كابي حنيفة عندنا )  
 معشر الحنفية وكثيره من الائمة الاربعة عند غيرنا فقد علم كل اناس مشر بهم  
 وتبع كل طائفة منهم ( فورد ) اى من طرق لكنها كلها واهية ( ابو حنيفة سراج  
 امتى ) حديث موضوع كما قاله الصغاني وغيره بل قال السيوطى وما يورد فى ذكر ابى حنيفة  
 من الاحاديث فباطل كذب لاصل له نعم اخرج الشيخان عن ابى هريرة ان النبى  
 صلى الله عليه وسلم قال \* لو كان العلم عند الثرى بالتناوله رجال من ابناء فارس قال  
 السيوطى هذا اصل صحيح يعتمده عليه فى البشارة بابى حنيفة وفى الفضيلة التامة له  
 قلت مع زيادة كونه من التابعين اتفاقا على اختلاف فى انه هل روى عن الصحابة ام لا  
 كما بينه فى شرح مسند الامام وقت ورد خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

ومها يصاح للاستمدلال به على عظم شأن أبي حنيفة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال  
 \* ترفع زينة الدنيا سنة خمسين ومائة ومن ثمة قال شمس الأئمة الكردي ان هنا  
 الحديث معه ولعلمي أبي حنيفة لانه مات تلك السنة كما ذكره ابن حجر الهيكلي في الخيرات  
 الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان وقد ثبت ان اباها ثابتا ذهب به الى علي بن ابي طالب  
 كرم الله وجهه وهو صغير في حاله بالبركة فيه وفي ذريته (وسمع) بصيغة الجهول  
 والمعلوم (في المنام) انه عليه السلام قال بعد ما قيل اين اطلبك يا رسول الله (انا عن علم  
 ابي حنيفة) وفي شرح ابن حجر وسمع في المنام الباري تعالى يقول انا عند علم ابي حنيفة اى  
 بالحفظ والقبول وانزال البركة فيه وفي الأختين به (وسلم النخالفون) كمالك والشافعي  
 وغيرهما (سبقته في الفقه) اى غلبته في هذا الفن اصولا وفر وعافقت قال الشافعي قيل  
 لمالك هل رأيت ابا حنيفة قال نعم رأيت رجلا لو كمالك في هذه السارية اى يجعلها  
 ذهابا لتمام بحجته وهن امن كمال انصاف مالك مع علوم مقامه هنالك وغاية مبالغته  
 في بلاغة الامام وبيان المرام في جميع المقام وقال الشافعي الخلق كلهم عمال ابي حنيفة  
 في الفقه وفي رواية عنه من اراد ان يتجر في الفقه فهو عمال علي ابي حنيفة وقال  
 ايضا من اراد ان يعرف الفقه فليلزم ابا حنيفة واصحابه ذكره ابن حجر وذكر  
 ايضا ان الشافعي لما دخل بغداد وزار قبره وصلى عنده ركعتين فلام يرفع يده في التكبير  
 وفي رواية ان الركعتين كانت الصباح وانه لم يقنت فقيل له ذلك فقال ليس ادبنا  
 مع هذا الامام ان ظهر خلافه بحضرة والفضل ماشهدت به الاضداد وقال النصر بن اسمعيل  
 كان الناس نياما عن الفقه حتى ايقظهم ابو حنيفة ودخل على امير المؤمنين المنصور  
 وعنده عيسى بن موسى العابد الزاهد فقال للمنصور هذا عالم الدنيا فقال له المنصور عن  
 اخذت العلم قال عن اصحاب عمر وعن اصحاب علي وعن اصحاب ابن مسعود فقال له  
 المنصور لقيت استوثقت وكان يقول اذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى  
 الرأس والعين وعن اصحابه اخذنا بعض اقوالهم ولم نزايعهم وعن التابعين فزادناهم فهم  
 رجال ونحن رجال وذكر الامام الاسفرائيني باسناده الى علي ابن المهدي بنى وهو من اساتذة  
 البخارى وهو النبطي طعن في حديث الثقلين سمعت عبد الرزاق يقول قال معمر ما عرف  
 احد بعد الحسن اى البصرى يتكلم في الفقه احسن معرفة من ابي حنيفة وسجل الكلام في مرام  
 هذا المقام ان تقليد افضل افضل باتفاق علماء الاعلام وقيل بل يتبعين ثم تقليد الاقدم

في الاستنباط اولى واتم فالامام الاعظم والهوام الاقدم هو ابو حنيفة فانه افضل  
 زمانا واكمل شانا فانه من التابعين دون سائر المجتهدين ثم انه اقدم برهانا واتم بياننا  
 لتقدمه واختصاصه بتدوين الفقه اصلا وفرعا فانه صور المسائل واجاب عنها  
 ووضح الاسباب والعلل منها وبنى ما يتفرع عليها فهو النى اغنى الماء من عين المأخذ  
 وعض عليها بالنواجذ وغيره انما التقط ما من اقلامه سقط ومع هذا ينبغي ان لا يعتقد  
 ان اصحابنا مصيبون قطعوا عن مخالفتهم يخطئون جز ما فان المجتهدين يخطىء ويصيب  
 والحق عند الله واحد على ما ذكر في المصنفى وشرح البرزوى ولا يتمكن المجتهدين  
 من اصابة الحق قطعاً بل على غلبة الظن حتى اذا سئلنا عن من هبنا ومن هب مخالفتنا  
 في الفروع نجيب بان من هبنا صواب يحتمل الخطأ ومن هب مخالفتنا خطأ يحتمل الصواب  
 على ما في جواهر الفقه وغيره وهذا لا ينافي قولنا الاجمالي ان من هب الاربعة حق  
 لاتفاقهم على ماخذهم من الكتاب والسنة واما قول بعضهم يجب ان نجيب بما في منا  
 فليس في محله اذ لم يظهر دليل وجوبه نعم ينبغي ان يقول كذا بناء على غلبة ظنه ثم  
 في الاصول نقول نحن على الحق ومخالفتنا على الباطل كالمعتز لتوا مثل الموم من اهل البدعة  
 لما بنى تهم ظواهر الكتاب والسنة ( وكان يقوم كل الليل ) بعد ان كان يحسب نصفه فاشار  
 اليه انسان وهو يهشى فقال هذا هو النى يحسب الليل كله فلم يزل بعده يقوم الليل كله  
 وقال انا استحسب من ان اوصى بعبادة لي شئت في يعنى احتراماً من دخوله في قوله تعالى  
 يحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا ( وسمعها تفاء ) اى في المنام كما قاله ابن حجر و بين النوم  
 واليقظة كاللهام ( في الكعبة ) اى بعد ان ختم القرآن في ركعتين ( ان يا باحنيفة

---

اخلصت خدمتى واحسنت معرفتى فقد غفرت لك ولهن تبعك الى قيام الساعة )  
 ذكر في آخر خزنة المفتين انه حكى ان اباحنيفة لما حج حجة الوداع دخل الكعبة وقام بين  
 العمودين على رجله اليمنى حتى قرأ نصف القرآن وركع وسجد ثم قام على رجله  
 اليسرى وقب وضع قدمه اليمنى على ظهر رجله اليسرى حتى ختم القرآن فلما  
 سلام بكى ونابى وقال الهى ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك ولوكن  
 عرفك حق معرفتك فهبه نقصان عبادته لكمال معرفته فوترق هاتق من جانب البيت  
 قد عرفت واخلصت المعرفة وخدمت واحسنت الخدمة فقد غفر نالك ولهن تبعك  
 وكان على من هبك الى قيام الساعة انتهى ولا يخفى ان الصلاة على قدم واحد مكر وهه

ففعل فعله هذا قبل ان تتبين له هذه المسئلة او الكراهة مختصة بالقرية فان امر النوافل  
 مبنى على التوسيع وههنا اشكال آخر حيث قال الامام عرفناك حق معرفتك  
 والمشهور على السنة العوام وسائر الاعلام ماعرفناك حق معرفتك والجواب  
 انه اراد حق المعرفة قدر ما اوجبه الله تعالى عليه بحسب الوسع والطاقة وانهم  
 ارادوا نهاية المعرفة وغاية العلم المعبر عنه بالاحاطة وقد قال تعالى \* ولا يحيطون به  
 علما \* وقال \* وما اوتيتهم من العلم الا قليلا \* ولا يحيطون بشي من علمه الا بما شاء \* واما العبادة  
 حق العبادة المعبر عنه بالمتقوى حق تقاته المعبر بان يطاع ولا يعصى وينكر فلا ينسى  
 فكل احد عما جز عن ذلك كما اخبر الله به عنه بقوله تعالى \* كلالها يقض ما امره \* فالانسان  
 محل النسيان والمخلوق في مقام النقصان والله المستعان وهو ضعيف لعموم قوله سبحانه  
 فاسئلو اهل النكران كنتم لاتعلمون \* وقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتنيت  
 اهتيت يتم ولنا اقبل من تبع عالم القى الله سالها (وتامله كبار من المشايخ) مثل ابراهيم  
 بن ادهم وفضيل بن عياض وداود الطائى وابن المبارك والليث بن سعد والامام مالك  
 على ما ذكره ابن حجر ونحوهم لكن لا يخفى ان تامله مالك لابي حنيفة غير ظاهر نعم قد  
 يكون كل منهما اخذ عن صاحبه والله اعلم بحقيقة منصبهما واما مشايخه فنكر كبرى  
 ان ابا حنيفة ادرك الامام محمد بن على بن حسين بن على بن ابي طالب رضى الله عنهم  
 ويسمى محمد الباقر لتبقره في العلوم وتبخره وكنا ادرك ولله الامام جعفر الصادق وكنا  
 زيد بن اسلم مولى امير المؤمنين عمر بن الخطاب وكنا ربيعة الراى شيخ الامام مالك  
 وكنا اشعبة بن الحجاج النبى يقال له امير المؤمنين في الحديث ومنهم الامام الازاعى امام  
 اهل الشام وكان من جلالته ان مالكا والثورى احدهما يتقوددهما والاخر يسوقه ومنهم  
 عطاء ابن ابي رباح المكى كان جمع الشعر اسود افساس اشل اعور ثم عمى بعد ذلك قال  
 ابو حنيفة ما رأيت افقه من هذا ولا اجمع من عطاء ومنهم ابو بكر بن عاصم بن ابي النجود  
 بفتح النون وضم الجيم الامام في القراءة تابعى جليل القدر ومنهم عامر بن شريك الشيبى  
 قال ادركت خمسمائة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وكان يعجبه هذا البيت  
 (شعر) ليست الاحلام في حال النهى \* انما الاحلام في حال الغضب \* قلت وهو مقتبس  
 من قوله عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى وفي الجملة بلغ عن دمشق ما منار بعة الافر  
 واما اصحابه فلا تعدى ولا تخصصى بلا خلاف وقد نظم بعضهم هذا المعنى تحسينا للمبنى (شعر)  
 عند امنه هب النعمان خير المن اهب \* كما القهر الوضاح خير الكواكب \* تفقه في خير القرون

مع التقى \* فمشر به لاشك خبير المشارب \* ثلاثة آلاى والف شيوخه \* واصحابه مثل  
النجوم الثواقب \* (وتحمل لتعلم القضاء) بان يكون قاضى قضاء جميع الدنيا وكذا التولية  
مفاتيح خزائن بيوت المال شرقا وغربا وعجها وعربا (ما تحمل) اى من الضرب والحبس  
والشتم ايثار العذاب الدنيا على عقاب العقبي من كمال التقوى وعن الامام احمد انه  
ذكر اباحنيفة فقال كان زاهدا ورعا ضرب على القضاء احدى وعشرين سوطا فابي  
وعن سهل بن مزاحم بنى له الدنيا بحنفا فيرها وضرب عليها بالسياط فلم يقبلها ومن  
قليلها ولا كثيرها (وما غالت الظلمة) اى باختياره (وما قبل منوم شيئا) لانه مال اقتداره  
فعن النضر بن محمد الرقى قال لقيته ببغداد وانا اريد الكوفة فقال قل لابنى حماد  
قوتى في الشهر درهمان من سويق وقد حبسته عنى فعمله الى وكان في ذلك اليوم  
حبسه المنصور للقضاء ببغداد وروى ان المنصور كان يريد ان يقرب الامام فيقول الامام  
لانا انك ان قربتني افتمتني وان ابعثتني اهزيتني وليس عندك مال جوك له وليس  
عندى ما اخافك عليه وانا عنى بمن اغناك فلن اغشاك فيمن يغشاك ومثله ذكر عن الامام  
محمد بن الحسن انه قال لعيسى بن موسى الى الكوفة وزاد في آخره ما انشأ قائلا (شعر)  
\* كسر قهيز وقعب ماء \* وفر دثوب مع السلامة \* خير من العيش في نعيم \* يكون من بعد  
ندامة \* ثم ما ذكرنا من افعال المنصور بالامام فعل يزيد بن هبيرة الى الكوفة مثله  
ايضا في زمان الهراوية كمارواه العسكري وغيره عن يحيى بن اكرم عن ابي داود قال اراد  
ابن هبيرة ان يولى الامام قضاء الكوفة فابي فحلف ابن هبيرة ان لم يقبله يضر به بالسياط  
على رأسه ويحبسه فحلف الامام على انه لا يلى منه فقبل له انه حلف على ان يضر بك  
قال ضرب به في الدنيا هون من معالجة مقامه الحديدي في العقبي والله لا فعل ولو قتلتني  
فقبل انه حلف لا يخليك وانه يريد بناء قصر فتولاه عبد اللبن فقال لوسائلي  
ان اعمل له ابواب المسجد ما فعلت فنذكر للامير فقال ابلغ قدره ان يعارضني في اليمين  
فدعا فشافهه وحلف ان لم يقبل يضر به على رأسه عشرين سوطا فقال اذكر  
مقامك بين يدي الله تعالى فانه اذل من مقامى هذا ولا تهدنى فاني اقول لا اله  
الا الله محمد رسول الله والله يسألك عنى حيث لا يقبل منك الجواب الا بالحق فاولما  
الى الجلادان امسك وبات في السجن واصبح وقد انتفخ وجهه ورأسه من الضرب  
وعن ابن المبارك ان الرجال في الاسم سوا عنى يقعون في البلوى فقد ضرب ابو حنيفة

على رأسه في السجن حتى يدخل في الحكم فصبر على النذل والضرب في الحبس طالبا  
 للسلامة في دينه وعن ابي عبد الله بن حفص الكبير البخاري ان الفتنة لما ظهر بخراسان  
 دعا ابن هبيرة العلماء كابن ابي ليلى وابن شبرمة وداود بن هنف وولي كل واحد منهم  
 شيئا من عمله وعرض على ابي حنيفة ان يكون الخاتم في يده لا ينفذ كتابا الا من تحت  
 امره فاجاب فقال الامير انه ان لم يله نصر به في كل جمعة سبعة اسواط فقال الفقهاء لابي  
 حنيفة انا اخوانك تماشك على ان لا تهلك نفسك ولكننا نكره عمله ولاكن لم نجد بدا  
 منه فقال لو اراد مني ان اعد ابواب مسجد واسط لم اعد له فكيف وهو يريد مني  
 ان يكتب في دم رجل واختم له والله لا ادخل في ذلك فقال ابن ابي ليلى دعوه فانه  
 مصيب فحبسه الشرطي جمعتهين وضر به اربعة عشر سوطا ثم اجتمع مع الامير فقال الاناصح  
 لهذا ان يستهملني فاستهمله وقال اشاور اخواني فخلاه فهرب الى مكة في سنة مائة  
 وثلاثين الى ان صارت الخلافة للعباسية اقام بها فقدم الكوفة في زمن المنصور  
 فعظمه وامر له بجائزة عشرة آلاف درهم وجارية فلم يقبلها وروى انه كان يتمثل كثيرا

( شعر )

\* اعطاءذي العرش خير من عطائكم \* وسبيبه واسع ير جي وينتظر \*

\* انتم يكر ما تعطون منكم \* والله يعطى بلامن ولا كدر \*

وروى انه لما ارسل اليه ابو جعفر المنصور بعشرة آلاف درهم على يد الحسن بن قحطبة  
 ولم يملكه ردها ووصى ابنه عمادا انه اذا مات ودفن يردها للحسن ففعل فقال  
 رحمة الله على ابيك لقد كان شحيحا على دينه ( وما اشتغل بالدعوة ) اي بدعوة الناس

الى منهبه ( الا بالاشارة النبوية في المنام ) اليه ليذعوهم الى منهبه ( بعد ما قصد الانزواء  
 اي الاستخفاء عن الانام وعباية روي الامام مشهورة بانها ينبغي قبور عليه السلام  
 ويؤلف العظام الكرام بوضع بعضها في موضع مناسب للمقام فعبر ابن سيرين  
 من اجلاء التابعين للمنام ان صاعها رجل يحصى به الله سنن الاسلام مما امتنت فيها  
 بين الانام والاطهر ان يقال ما تفرقت بين الصحابة الكرام والتابعين العظام فجمعها  
 الامام ورتبها اصولا وفر وعائلتم به الاحكام على وجه الاحكام ( وما استظل بحائط  
 المديون حين اتاه متقاضيا ) اي طالب القضاء دينه فعن يزيد بن هارون رأيت يوم اقبلت  
 دار غريمه قد قام في الشمس فانكرت فقال لي على مالسكه مال اخاف ان اجلس في ظله

ومثله عن يحيى بن زائدة الا انه قال حلفته بالله العظيم عن مانع الاستقلال فقال  
 اخاف ان يكون قرصا جرم منقعة قال وما اراد على الناس لسكن على العالم ان يأخذ بعلمه  
 اكثر مما يبغى والمعنى انه ينبغي له ان يعمل بالتقوى لا بظاهر الفتوى كما يشير اليه قوله  
 عليه السلام استمقت قلبك وان افنك المفتون وقد اعرّب شمس الأئمة حيث رد هذا في كتاب  
 الصرف وقال انه من التكني لامن التزهى انتهى وهذا جرأة عظيمة منه وجريمة  
 جسيمة عنه وهو يريد عليه ما ذكر في صفات الصالحين ان امرأه سألت الامام احمد  
 ان شهوع آل طاهر تعبر عن محلنا ونغزل في ضوءه ونحن على السطوح طاقتا وطاقتين  
 فهل يحل لنا من ذلك الغزل فقال الامام احمد من انت قالت اخت بشر الحافي قال  
 ما زال هذا الورع الصافي يخرج من آل بشر فعلم بهذا ان دقائق الورع مالا غاية لها

والنهاية فلا يقاس الملوك بالحدادين ( وتصفت بجمع مال اتي به وكيله لما خطب به ثم  
 ثوب معيب مبيع مخفيا ) كان حفص بن عبد الرحمن شريك الامام فبعثه الى تجارة  
 وقال لي ثوب كذا عيب فباع بلا بيان وجاء بربح فتمصدق بحصته وفاسخه الشركة قال  
 المرغيناني وكان الربح خمسة وثلاثين الف درهم وعن ابي المبيع انه قال الامام ما مسكت  
 اكثر من اربعة آلاف درهم منذ اكثر من اربعين سنة الا اخر جتها وانما مسكتها القول  
 على رضى الله عنه اربعة آلاف درهم وما دونها نفقة ولولا اني اخاف ان التجي الى هو وعلاء  
 ما تركت واحدا منها ( وترك لحم الغنم ) اى اكله ( لما فقت شاة في الكوفة ) فعن ابن  
 المبارك وقعت اغنام من الغارة في الكوفة فسأل عن مد عمائة الغنم فقيل سبع سنين  
 فما اكل اللحم سبع سنين وهذه المنكورات بعض مناقبه وندرة يسيرة من جهلة مراتبه  
 منضمة ( الى مناقب ) اى كثيرة ( يعسر تعداها ) اى قصد استيفاء ايرادها  
 وقد خصت مناقبه العلمية ومناقب اصحابه الجليلة وذيلته بطبقات اتباعه الحنيفية  
 وسميته بالاثار الحنيفية الاسمار الحنيفية واخصرت على مناقب الامام هاتبع المصنف  
 اختصارا وقد اوردت مناقب الامام في شرح المشكوة استكشارا

\* ( الباب الاول في الورد ) \*

اصل الورد قصص الماء ومنه قوله تعالى \* ولها ورد ماء من يمين \* والماء المرشح المعنى المهيأ  
 للورد ومنه قوله سبحانه \* بمس الورد المورود \* ويسمى كل قول وفعل يأتى به الانسان في  
 وقت معين على وجه معين وردا وهو المراد هنا واما حديث صاحب الورد ملعون وتارك



الورد ملعون فباطل لا اصل له (ورد) اى فى قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون)  
 اى ليعرفونى فيعبدونى اولى يعبدونى فيعرفونى كما هو شأن المراد والمراد يبنى مسالك المناسك  
 المعبر عنها بالسجود والسالك (وهى) اى العبادة المأخوذة من يعبدون (انواع)  
 اى اصناف ستة (منها الصلاة) وهى افضاها واكملها واشملها واجملها (فورد  
 ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد) اى الايمان بالله ورسوله (احب اليه من الصلاة)  
 كفى فى الاحياء مع زيادة ولو كان شىء احب اليه منها لتعبد به الملائكة فمنهم راجع  
 ومنهم ساجد وقائم وقاعد وقال العراقى لم اجده هكذا واخر الحديث عند الطبرانى  
 من حديث جابر وعند الحاكم من حديث ابن عمر (من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر)  
 البزار من حديث ابى الدرداء باسناد فيه مقال ذكر العراقى فى رواية الطبرانى  
 عن ابن عباس من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان وفى الاوسط عن انس  
 من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا (اى قارب الكفر) لان المعاصى يزين يده (يقال  
 دخل البلد لمن قاربها) فالمراد به المعنى المجازى المعبر عنه بالمشارف خلافا للخارج  
 ومن تبعهم فى حمله على الكفر الحقيقى او معناه كفر نعمة الله بترك عبادة مولاه وعمل  
 عمل الكفرة او كفر فى عاقبة امره ومحول على مستحل تاركه او منكفر فرضيته وفى رواية  
 احمدى والبيهقى من حديث ام ايمن ورجال اسناده ثقات من ترك الصلاة متعمدا فقد  
 برى عن ذمات محمد صلى الله عليه وسلم وفى رواية الطبرانى فى الاوسط من حديث انس  
 اول ما يتعبد به العبد الصلاة فان فسدت فسدت سائر عمله والا حديث فى هذا الباب  
 كثيرة شهيرة وناهيك فى شرها قوله تعالى \* ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر \*  
 (وحقها) اى حق الصلوة اللائق بها (ان يظهر الظاهر) اى ظاهره (عن الحديث)  
 اى النجس الحكى من الاصغر والاكبر بدنا (والنجس) اى الحقيقى المسمى بالخبث بين  
 وثوبا والنجس بالفتح عين النجاسة وبالكسر المنتجس (والجوارح عن الجريمة) اى  
 واعضاء عن اكتساب الاعمال الظاهرة النميمية (والقلب عن النميمية) اى الاخلاق  
 الباطنة النميمية والاحوال الواردة الردية (والسر) اى الندى لا يطلع عليه الا الله  
 (عما سواه تعالى) اى يظهره عن حضور غير الله وخطوره لاستهلاك غيره فى جنب تجلى نوره  
 والغاية القصوى فى عمل السران ينكشف لجلال الله وعظمته ولن تحمل معرفة الله بالحقيقة

في السر مالم يرحل ماسوى الله تعالى عنه ولن اقال عز وجل \* قل الله ثم ذرهم في غوضهم  
 يلعبون \* لانهما لا يجتمعان في قلب واحد وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه  
 واما عمل القلب فالغاية القصوى عمارته بالعقائد السنية السنية وبالشمائل البهية  
 الرضية ولم يتصف بها مالم يتنظف عن نقايضها من العقائد الفاسدة والاخلاق  
 الكاسدة فتطهيرها احد الشطرين وهو الشر الاول الذى هو شرط في الثاني فكان  
 الطهور شرط الايمان بهن المعنى وكذا تطهير الجوارح عن المناهى والملاهى احد الشطرين  
 وعمارتهما بالطاعات الشرط الثاني وخلاصته ان التخلية نصف الايمان والتحمية نصف  
 الايقان وبهما كمال العرفان فهذه مقامات الايمان ولكل مقام طبقة من طبقات الاتقان  
 ولن ينال العبد الطبقة العالية الا ان يجاوز الطبقة السافلة فلا يصل الى طهارة  
 السر عن الصفات المنمومة وعمارته بالمحمودة مالم يفرغ من طهارة القلب عن الخلق  
 المنمومة وعمارته بالخلق المحمودة ولن يصل الى ذلك مالم يفرغ من طهارة الظواهر  
 عن المناهى وعمارتها بالطاعات كما هي وكلها عز المطلب وشرى المحبوب صعب  
 مسلكه وطال طريقه وكثرت عقباته فلا تظن ان هذا الامر يدرك بالمنى وينال  
 بالهوى نال تعالى \* ليس بامانكم ولا امانى اهل الكتاب \* الآية (هنا) اى المذكور  
 من الطهارة في كل رتبة (نصف) اى نصف حق عمل الصلوة (والآخر) اى النصف  
 الثاني (هو العماره بالطاعة ظاهر وباطن) اى عماره الجوارح والجوانح بالعبادة  
 المختلفة من القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود وسائر الاحوال المؤتلفة (فورد  
 الطهور) بفتح الطاء وضهها بمعنى المصدر او ما يطهر به (نصف الايمان) اهمى  
 ومسلم والترمنى عن ابي مالك الاشعري في حديث طويل والمعنى ان الايمان يطهر  
 نجاسة الباطن والطهور يطهر نجاسة الظاهر كذا في النهاية وقيل المراد بالايمان  
 الصلوة كما قال تعالى \* وما كان الله ليضيع ايمانكم \* اى صلاتكم الى بيت المقدس  
 فيراد بنصفها شطرها وبعضها فانه اقوى شرطها (والاصل) اى في التطهير  
 الذى عليه مدار العمل (طهارة الباطن) لانه محل النظر الالهى حيث ورد ان الله  
 لا ينظر الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واحوالكم (فهم) اى الصحابة  
 كانوا يبالغون فيها (اى في طهارة الباطن) ويساهلون في الظاهر اى يتساهلون  
 في طهارة الظاهر (حتى كانوا) اى ايماننا (يهشون حفاة) اى بلانعل (في الطين)

اى طين الارزقة ويجلسون عليها ( ويصلون معه ) اى من غير غسله وياً كلون من دقيق البر  
 وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل والحمير مع كثرة  
 تهرغها فى النجاسات وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يهمن اهدهم فى طهارة الظاهر  
 ويستقصى فى مجاريها ويستوعب جميع اوقاته فى الاستنجاء وغسل الثياب وتنظيف  
 الظاهر وطلب المياه الجارية الكثيرة ظنانهما بحكم الوسوسة وغبل العقل ان الطهارة  
 المطلوبة المشرفة هى هذه فقط وجهالة بسيرة الاولين واستغراقهم جمع الهم والفكر  
 فى تطهير القلب وتساهلهم فى امر الظاهر حتى ان عمر رضى الله عنه مع علمه ومنصبه توضأ  
 من ماء فى جرة نصرانية وحتى انهم ما كانوا يغسلون اليدين من الدسمات والاطعمة  
 بل كانوا يمسحون اصابعهم باخمس اقدمهم وعدوا الاثنان ونحوه من الغسول  
 والصابون من البدع المحذرة وكانوا يقتصرون على الحجارة فى الاستنجاء  
 ( وصلى عليه السلام متنعلاً ) اى لابسانه اى مرة ( فخبير ) اى اخبره جبريل  
 عليه السلام ( بتلطيخ ) اى باصابة نجاسة ( فنزع ) اى نعله بعمل قليل  
 ( واتم ) اى صلاته من غير استيناف ولا اعادة والحديث رواه ابو داود والحاكم  
 وصححه من حديث ابى سعيد الخدرى وقت قال بعضهم الصلاة فى النعلين افضل اذ لما  
 نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعليه باخبر جبريل عليه السلام له ان عليه نجاسة  
 وخلص الناس نعالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك  
 خلعتم فخلعنا نعالنا وقال النخعي فى الدين يخلعون نعالهم وددت لوان محتاجا جاء  
 فاخذها منك الخلع النعال واما اهل زماننا فلواقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر  
 او مشى على الارض حافيا او صلى على الارض او على بوارى المسجى من غير سجادة  
 مفروشة او مشى على الفرش من غير غلاف القدم من ادم ونحوه او توضأ من آنية  
 عجوز او رجل غير منقشف اقاموا عليه النكير ولقبوه بالقفير واستنكفوا عن مؤاكلته  
 واستكروها عن مخالطة فسموا البنادذة التى هى من الايمان قنارة والرعوننة نظافة  
 فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس  
 تحقيقه وعلمه ولم يبق الاسمه ورسمه (ولكن للظاهر) اى لظاهره ايضا ( اثر فى تنوير  
 الباطن ) للارتباط الذى بينهما ولذا قيل للظاهر عنوان الباطن حتى ان المجامع فى حال  
 مباشرته لو ادمن النظر الى بياض مشرف او رجوة قائمة الى ان غلبت تلك الصورة

على نفسه مال لون الملوود الى ذلك اللون الذى غلب عليه وان الجنين اذا تحرك  
 فى البطن وكانت الام مشاهدة فى تلك الحال للصورة حسنة من الجمال بحيث غلبت تلك  
 الصورة على نفسها فى علم الخيال من باطنها نزعتم صورة ذلك الجنين الى تلك الصورة  
 الحسنة التى شاهدتها فعلم من هاتين الصورتين ان للظاهر اثر فى عالم الباطن  
 ( كما يصادق ) اى يوجد اثره ( عند اسباغ الوضوء ) بفتح الواو ووضهها اى اكماله  
 واسباغه ( وسائر الاعمال الظاهرة ) اى حيث تتأثر بها الاحوال الباطنة ( لارتباط  
 الملك ) اى عالم الظاهر السفلى ( بالملكوت ) وهو عالم الباطن العلوى كما اذا كان  
 شخص يرشح كل يوم بالماء جانب جداره البرانى فلا شك ان اثر ذلك الترشيح يظهر  
 فى الجدار من جانب الطرف الداخلى وقد ورد مثل الصلوات الخمس كمثل نهر  
 جار عند على باب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقى ذلك من الدنس  
 اهدى ومسلم عن جابر وفى الاحياء ان الانسان اذا سبغ الوضوء واستشعر نظافته ظاهره وجد  
 فى قلبه صفاء ونشراحا لم يكن يصادفه قلبه وذلك النظافة العلاقة التى بين عالم  
 الشهادة وعالم الملكوت فان ظاهر الانسان من عالم الملك والشهادة وقلبه من عالم  
 الملكوت والغيب فان كنت لاتصادق بعد الطهارة واسباغ الوضوء شيئا من الصفاء  
 الذى وصفتناه فاعلم ان الجدار الذى استولى على قلبك من كدورات شهوات الدنيا  
 وشواغلها اقتضى كلال عس القلب فصار لا يحس باللطائف والاشياء الخفية ولم يبق  
 فى قوته الادراك الامور الجارية فاستغل بجلاء قلبك وتصفية باطنك فان ذلك اوجب  
 عليك من كل شىء انت فيه (ومن ثمة) اى ومن اجل ارتباط الملك بالملكوت ( تصدق روعيا  
 من اعتماد الصديق ) اى وتكذب روعيا من اعتماد الكذب كما قيل كل اناء يترشح بما فيه  
 ( فتم وام ) تفريع على قوله لىكن للظاهر اثر فى تنوير الباطن والمعنى اذ كان كذلك  
 فتواظب ( على الوضوء ) فقد ورد دم على الطهارة يوسع عليك الرزق بل ينبغى ان يجمد  
 الطهارة لكل صلوة كما كان يفعل عليه السلام نظر الى ظاهر الآية وانما صلى عليه السلام عام  
 لفتح خمس صلوات بوضوء واحد فسأله عمر عن ذلك فقال عمد اصنعت يا عمر يعنى ليعرف  
 انه ليس بفرض فتعقير الآية اذا قتمت الى الصلاة وانتم صئون لان الاصل فى الامر  
 ان يكون للوجوب والحديث من توضحا على طهر كتب الله عشر حسنات ابوداود  
 والترمذى وابن ماجه من حديث عمر باسناد ضعيف والضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال  
 اتفاقا مع ان كثرة الطرق ترقى الضعيف حسنا وفاقا واما حديث الوضوء على الوضوء

نور على نور فقال العراقي لم اجده اصلاً وتعقبه العسقلاني بقوله رواه رزين في مسنده  
 وهو حديث ضعيف وينبغي ان يستنجى لمقعنته بثلاثة احجار فان انقى بها كفى  
 والاستعمال رابعة فان انقى بها والاستعمال خامسة لان الانقاء واجب والايثار مستحب قال  
 عليه السلام من استاجر فليوتر متفق عليه من حديث ابي هريرة فيما عدا الحجر بيساره  
 ويضعها على مقدم المقعنة قبل موضع النجاسة ويهرها بالمسح والادارة الى المؤخرة ويأخذ  
 الثانية ويضعها على المؤخرة وكذا يهرها الى المقنمة ويأخذ الثالثة فيديرها حول  
 المسرمة ادارة ثم يأخذ حجراً كبيراً يمينه والقضيب بيساره ويسح الحجر بقضيبه ويحرك  
 اليسار فيمسح ثلاثاً في ثلاثة مواضع اوفى ثلاثة احجار اوفى ثلاثة مواضع من جدار جازله  
 ذلك الى ان لا يرى الرطوبة في محل المسح ثم ينتقل من ذلك الموضع الى موضع آخر ويستنجى  
 بالماء بان يفيضه على محل النجس ويدلك باليسرى حتى لا يبقى له اثر ثم ركه الكفى  
 بحس المس ويترك الاستقصاء فيه بالتعرض للباطل فان ذلك ينبغ للوسواس لاكثر الناس  
 ويقول عنده دخوله في المطهر بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث واذا فرغ عنه  
 غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني واذا فرغ من  
 الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش والجمع بين الماء  
 والحجر مستحب فقد روى انه لما نزل قوله تعالى \* فيمهر جال يحجون ان يتطهروا والله يحب  
 المطهرين \* قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل قباء ما هذه الطهارة التي اثنى الله  
 بها عليكم فقالوا كنا نجعل بين الماء والحجر كذا في الاحياء وقال العراقي الحديث  
 في اهل قباء وجههم بين الماء والحجر والبخار من حديث ابن عباس بسند ضعيف ورواه  
 ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث ابي ايوب وجابر وانس في الاستنجاء بالماء ليس  
 فيه ذكر الحجر فقول النووي تبعاً لابن الصلاح ان الجمع بين الماء والحجر في اهل قباء  
 لا يعرف مردودها تقدم والله اعلم (ويتوضأ بعد) نحو (الغيمية) وهي بكسر الغين  
 ان تذكر اذ كان بها يكره في الغيمية وقد ورد الغيمية تنقض الوضوء والصلوة واهل الديلم  
 في مسند الفردوس عن ابن عمر وفي معناها الكذب والنهيمة وسائر الاقوال النهيمة بل قال  
 بعض المشايخ اذ ذكرت الدنيا وتوضأ واذا ذكرت الآخرة تغسل يعني ان الدنيا هي الشهوة  
 الصغرى والعقبى هي الكبرى وكل منهما مانع عن كمال التوجه الى حضرة المولى وفي شرح  
 النهية والمستحب ان يتوضأ لكل صلوة وان كان على طهارة لانه ربه اجري على لسانه  
 كذب او غيبة او سيئة بهائياً ثم قلبه فينبغي ان يجد الوضوء على ذلك كما يتوضأ لدفع

الحديث الظاهر فان كان لا يمكنه الوضوء فانه يتيمم وينوى بتيممه رفع الاثم  
وفي العوارق تجد يد الوضوء مستحب بشرط ان يصلى بالوضوء ما تيسر والافكره  
(والقهيقة وان لم تكن في الصلوة) اي فانها اذا كانت في الصلوة تنقض الوضوء  
عندنا (ولكل صلوة قبل الوقت) عملاً بقوله تعالى \* وسارعوا الى مغفرة من ربكم \* الآية  
في شرح السنة من المستحب اذا فرغ من البول والغائط ان يتيمم الى ان تبلغ الماء فتوضأ  
هكذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى الاحياء فى بيان طول الامل وقصره  
انه عليه السلام كان يتيمم مع القدرة على الماء قبل مضي ساعة وقال لعلى لا يبلغه وحكى  
عن ذى النون المصرى انه كان على شط النيل يتيمم ويقول اخفى ان يدركنى الهوت  
قبل ان اتوضأ كما فى شرح السنة (ويهلأ الاناء لآتية) اي استعداد للصلوة الآتية ويكره  
ان يستخلصها لنفسه كذا فى السراجية (ويطيل الغرة والتججيل) اي عند غسل  
وجهه ويديه ومرقبيه والغرة بياض الجبهة والحجل بياض قوائم الفرس ونحوه  
وقد ورد ان هذه الامة يحشرون يوم القيمة غرأحجلمين من آثار الوضوء وقال عليه  
السلام من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه من حديث ابى هريرة  
وروى يبلغ الحلية من الوضوء من حيث يبلغ الوضوء اخرجه مسلم من حديثه (ويستقبل  
القبلة) اي حين الوضوء فورد اشرف المجالس ما استقبل به القبلة الطبرانى عن  
ابن عباس (ولا يستعين بغيره) اي مهمامكن فانه افضل اذا اجر على قدر المشقة  
(ولا يتكلم بكلام الدنيا والبشر) اي فى اثناء الوضوء وفى فتاوى الحجة التكلم فى اثناء  
الوضوء مكروه وفى الاعتسالات اشبه كراهة وفى العوارق ادب الصوفية فى الوضوء حضور  
القلب فى غسل الاعضاء سمعت بعض الصالحين يقول اذا حضر القلب فى الوضوء  
يحضر فى الصلاة واذا دخل السهو فيه دخلت الوسوسة فى الصلوة وينوى رفع الحديث  
او استباحة الصلوة او القرية الى الله سبحانه ويبدأ بتسمية الله فقم ورد لا وضوء لمن  
لم يسم الله الترمذى وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد احد العشرة والتسمية فى اول  
الوضوء سنة عند الجمهور وواجب عند احمد بهن الحديث ويستحب ان يقدم  
على البسملة التعوذ ويقول اعوذ بك من هزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون  
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام ويغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلها الاناء  
لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها

ثلاثا فان احدكم لا يدرى اين باتت يده مالك والشافعي واحمد والشيخان والاربعة  
عن ابي هريرة ويقول عند غسل يده اللهم اني اسألك اليمين والبركة واعوذ بك  
من الشوعم والهلكة ثم يتهضمض ثلاثا ويبالغ فيه الا ان يكون صائما كما ورد به الخبر  
ويقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك ويستنشق ثلاثا ويقول اللهم  
ارحمني رائحة الجنة مع الابرار واعذني بك من رواح اهل النار ويستنثر ثلاثا فور اذا  
استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبیت على  
خيما شهه الشيخان عن ابي هريرة ويغسل وجهه ثلاثا ويقول اللهم بيض وجهي  
بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك ( ويفتح  
العينين ) اي عند غسل الوجه هو غير معروف بل قيل انه فيه خطر العين فهو حرج  
من فوع عنه نعم يدخل الاصبع في مجاز العينين وموضع الرمص ومجتمع السكل وينقيهما  
فقدرى انه عليه السلام فعل ذلك اخرج احمد من حديث ابي امامة كان يتعاهد  
المأقنين وروى الدارقطني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف اشربوا الماء اعينكم  
اي حوالها لما تقدم والله اعلم ويغسل اللحية اللطيفة والسكيفة ويخلها فقدرى  
خللوا لحاكم وقصوا اظفاركم فان الشيطان يجري بين اللحم والظفر الخطيب في الجامع  
وابن عساكر عن جابر ويحب ايصال الماء الى منابت اللحية الخفيفة اعني ما يقبل  
من الوجه واما السكيفة فلا بل يفيض الماء على ظاهر ما استرسل من اللحية وقدرى  
كان عليه السلام اذا توضأ خلل لحيته بالماء رواه احمد والحاكم عن عائشة وفي رواية  
ابي داود والحاكم عن انس كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه  
فخلل به لحيته وقال هكنا امرني ربي وفي رواية ابن ماجه عن ابن عمر كان  
اذا توضأ عرك عارضيه بعرض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها والعرك  
المعالجة والدلك ثم يغسل يديه مع مر فقيه ثلاثا ثلاثا فور دانه عليه السلام اذا توضأ  
ادار الماء على مر فقيه الدارقطني عن جابرو في رواية ابن ماجه عن ابي  
رافع كان اذا توضأ حرك خاتمه ويبدأ باليمين ويقول اللهم اعطني كتابي بيمينى  
وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم اعوذ بك ان تعطيني كتابي بشمالى او من  
وراء ظهري ثم يستوعب رأسه بالمسح ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل على  
من بركاتك واطمئن تحت عرشك يوم لا ظك الا ظلك ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما  
ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيمتعون احسنه اللهم اسمعنى منادى

الجنة ثم يمسح الرقبة لقوله عليه السلام مسح الرقبة امان من الغل يوم القيمة  
 ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر وهو ضعيف ويقول اللهم  
 فك رقبتى من النار واعوذ بك من السلاسل والاعلال ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثا  
 ويقول اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ويقول عند غسل  
 اليسرى اللهم اعوذ بك ان تزل قدمى على الصراط يوم تزل اقدام المنافقين  
 في النار ويخلل باليد اليسرى من اصابع الرجل اليمنى ويبدأ بالخنصر من الرجل  
 اليمنى ويختم بالخنصر من الرجل اليسرى فقد ورد دخل اصابع يديك ورجليك  
 احمد عن ابن عباس وفي رواية الدار قطنى عن ابي هريرة خلموا بين اصابعكم  
 لا يخللها الله يوم القيمة بالنار وفي رواية الطبراني عن واثلة من لم يخلل اصابعه بالماء  
 خلمها الله بالنار يوم القيمة (ويسمى في كل عضو) وقيل ويسلم ايضا على النبي صلى الله  
 عليه وسلم (ويتشهد فيه) اى فى كل عضو وفى المحيط من الادب ان يقول عند كل  
 عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله (وبعد الفراغ) اى ويتشهد  
 بعد فراغ الوضوء ايضا فقد ورد من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء  
 فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك  
 اللهم وبحمدك لا اله الا انت عملت سوءا وظلمت نفسك استغفر لك واتوب اليك فاغفر لى  
 وتب على انك انت التواب الرحيم اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين  
 واجعلنى من عبادك الصالحين واجعلنى عبدا صبورا شكورا واجعلنى اذكرك ذكرا كثيرا  
 واسبتك بكرة واصيلا يقال ان من قال هذا بعد الوضوء ختم على وضوئه ورفع له  
 تحت العرش فلم يزل يسبح الله ويقدمه ويكتب له ثواب ذلك الى يوم القيمة كذا  
 فى الاحياء وقال العراقي حديث من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء  
 فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت  
 له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايهما شاء ابوداود من حديث عقبة بن عامر وهو  
 عند مسلم دون قوله ثم رفع (ويشرب بقية الماء) اى فضل الوضوء كله او بعضه  
 (قائه مستقبلا) لها ورد فى اثر على موقوفا فعن شمس الائمة الخلواني وان شاء  
 قائما وان شاء قاعيا وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه يشرب ذلك قائما  
 ولا يشرب قائما الا فى موضعين احدهما هذا والثانى عند زم والله اعلم (ويسرج  
 الخية بعده) اى بعد فراغ الوضوء الترمذى فى الشمائل من حديث انس كان يكثر



دهن رأسه وتسريح لحيمته وفي الشمائل ايضاً باسناد حسن انه عليه السلام كان  
 يترجل غبوا وعند ابى داود والترمذى والنسائى من حديث عبد الله بن مغفل النهى  
 عن الترجل الاغباء باسناد صحيح وفي الخبر المشهور انه عليه السلام كان لا يفارقه  
 المشط والمدرى والمرأة في سفر ولا حضر وهى سنة العرب كذا فى الاحياء والمدرى  
 القرن يقال له ادرى رأسه حكاه قال العراقى حديث كان لا يفارق المشط والمدرى  
 فى سفر ولا حضر ابن طاهر فى كتاب صفة التصوف من حديث ابى سعيد كان لا يفارق  
 مصلاه وسواكه ومشطه ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث عائشة واسنادها ضعيف  
 قال الحجة وفى حديث غريب انه كان يسرح لحيمته فى اليوم مرتين وقال العراقى تقدم  
 حديث انس كان يكثر تسريح لحيمته ولخطيب فى الجامع من حديث الحاكم مرسل  
 كان يسرح لحيمته بالمشط وكان عليه السلام كثر اللحية قدملاعت ما بين منكبيه  
 وكذلك كان ابو بكر وكان عثمان طويل اللحية رقيقها وكان على عريض اللحية  
 قدملاعت ما بين منكبيه ذكره فى الاحياء وقال العراقى حديث كان كثر اللحية الترمذى  
 فى الشمائل من حديث هند بن ابى هالة وابو نعيم فى دلائل النبوة من حديث على  
 واصله عند الترمذى قال وفى حديث اغرب منه قالت عائشة رضى الله عنها اجتمع  
 قوم الى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم فرأيتهم يتطلع فى الجب  
 يسوى من رأسه ولحيمته قلت او تفعل ذلك يا رسول الله فقال نعم ان الله يحب  
 من عبده ان يتجمل لاخوانه اذا خرج اليهم قال العراقى ابن عدى وقال حديث منكر  
 هنا وقيل لداود الطائى لم لاتسرح لحيمتك قال انى اذا فارغ وفى قوت القلوب قال  
 السرى فى اللحية شرك ان كان تسرح يحبها لاجل الناس وتركها لاجل اظهار الزهد  
 ريعا وقال لودخل على داخل فوسخت لحيمتى لاجله لظننت انى مشرك وتحققه ما قال  
 الحجة ان الجاهل ربما يظن ان فعله عليه السلام ذلك من حب التزين للانام قياسا  
 على اخلاق غيره فى الدين وتشبيهه بالله لا ذك بالحدادين وهيهات فقد كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مأمورا بالبعوضة وكان من وظائفه ان يسعى فى تعظيم امر نفسه  
 فى قلوبهم كيلا تزدريه نفوسهم وفى تحسين صورته فى اعينهم كيلا تستصغره  
 اعينهم فيمنفروهم ذلك ويتعلق المنافقون بنى لك فى تشهيرهم وهذا القصد واجب على  
 كل عالم يتصدى لدعوة الخلق الى الحق وهوان يراعى من ظاهره مالا يوجب نفرة  
 الناس عنه والاعتماد فى مثل هذه الامور على النية فانها فى انفسها اعمال تكتسب  
 الاوصاف من المقصود فالتزين على هذا القصد محبوب وترك الشعث باللحمة اظهارا

للزهد وقلة المبالاة بالنفس محذور وتركه شغلا بما هو اهم منه محبوب ومشكور وهذه  
احوال باطنة بين العبد وبين الله تعالى والناقد بصير والتلميس غير راجح عليه بحال  
وكم من جاهل يتعاطى هذه الامور التقاها الى الخلق وهو يلبس على نفسه وغيره  
ويزعم ان قصده الخير فيرى جماعة من العلماء يلبسون الثياب الفاخرة ويزعمون  
ان قصدهم ارغام المبتدعة والمخالفة والتقرب الى رب العالمين وهذا امر ينكشف  
يوم تنبأ السرائر ويبعث من في القبور ويحصل ما في الصدور \* فعند ذلك تتميز  
السبيكة الحالصة من التهورح فنعود بالله من الحزى يوم الفزع الاكبر (ويجتنب اناء يتأذى  
من ريحه الملائكة كالصفر) ومثله النحاس تبع الاحياء لكن ورد انه عليه السلام كان  
يعجب ان يتوضأ من مخضب من صفر ابن سعد عن زينب بنت جحش لكن يؤيد  
بما في شرح السنة من الادب ان يتوضأ من اناء الخنزير ولا يتوضأ من النحاس والصفر  
لان الموضوع به منقى عنه وفيه ايضا روى عن ابن عمر انه كره الموضوع في اناء صفر  
وفي الشريعة لا يتوضأ من اناء نحاس وصفر قالوا الملائكة تنفرون من ريحهما  
(والماء المشمس) اى ويجتنبه لانه يورث البرص اذا كان في اناء نحو الصفر في بلاد حارة  
وهذا في الاواني دون الحياض وفي الاحياء ويكره ان يتوضأ في اناء صفر وان يتوضأ  
بالمشمس وذلك من جهة الطب وروى عن ابن عمر وابي هريرة كراهية الاناء الصفر  
وقال بعضهم اخرجت لشعبة ماء في اناء صفر فابى ان يتوضأ منه ولعل كراهية ذلك  
عن ابن عمر انتهى وفي الشريعة لا يتوضأ بالماء المسخن بالشمس وفي درر البحور  
ولا يكره الموضوع بالماء المسخن بالنجاسات وبه قال ابو حنيفة خلافا لما لك واحمد ولا ياء  
رزم وبه قال ابو حنيفة ومالك خلافا لاحمد ولا بأس بالمشمس في البرك والبحار  
والانهار وفاقا (والاسراف في الماء) قال تعالى \* ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين \*  
وتوضأ عليه السلام ثلاثا وقال من زاد فقد ظام واساء ابوداود والنسائي واللفظ له  
وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن جده وقال عليه السلام سيكون قوم من هذه  
الامة يعتمدون في الدعاء والظهور ابوداود وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله  
ابن مغفل (والضرب به) اى ويجتنب لطم وجهه بالماء (ونشفه على وجهه) اى قول  
(فهو يوزن) اى في ميزان العمل (دون وجهه) اى قول آخر (فهو مروي) ففى  
الاحياء كره قوم التمشيق وقالوا الموضوع يوزن قاله سعيد بن المسيب والزهرى لكن  
روى معاذ انه عليه السلام مسح وجهه بطرف ثوبه وروى عائشة انه كانت له منشفة

ولكن طعن في هذه الرواية عن عائشة قال العراقي حديث معاذ الترمذي وقال غريب  
 واسناده ضعيف وحديث عائشة الترمذي وقال ليس بالقائم قال ولا يصح عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء (ونقض اليد) أي وبجنته ففي الأحياء ويكره  
 أن ينفض اليد فيمرش الماء (ويواظب على السواك) أي استعماله أو على الاستمياك  
 (من الأراك) أي خصوصا فهو الأفضل الوارد والا فيجوز من كل شجرة مرة لأنه  
 طيب لنكهة الفم وأزال للبلغم وأنقى للصدر وأقوى للمعدة وأهضم للطعام  
 وليكن رطبا مستويا قايل العقد طول الشبر وغلظ الخنصر ولا يقوم الأصبع مقام  
 الخشبة عند وجودها (طولا وعرضا) وأن اقتصر فعرضا (في كل صلوة) حتى عند  
 بعض أئمتنا أيضا (ووضوء) أي في كل وضوء اتفاقا ومجمله ابتداء الوضوء كما في الأحياء  
 أو حال الموضوءة لأنه من تكميلها وقد قال عليه السلام صلوة على أثر سواك أفضل  
 من خمس وسبعين صلوة بغير سواك أبو نعيم في كتاب السواك من حديث ابن عمر  
 بإسناد ضعيف ورواه أحمد والحاكم وصححه والبيهقي وضعفه من حديث عائشة  
 بلفظ من سبعين صلوة وقال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلوة متفق  
 عليه من حديث أبي هريرة وفي رواية لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء مالك والشافعي  
 والبيهقي عن أبي هريرة وفي رواية أحمد والنسائي عن أبي هريرة لأمرتهم عند كل  
 صلوة بوضوء ومع كل وضوء بسواك وفي رواية الحاكم عن العباس لفرضت عليهم  
 السواك عند كل صلوة كما فرضت عليهم الوضوء وفي رواية الحاكم والبيهقي عن أبي  
 هريرة لفرضت عليهم السواك مع الوضوء وفي رواية أبي يعلى عن مكحول مرسلا  
 لأمرتهم بالسواك والطيب عند كل صلوة وفي رواية أبي نعيم عن ابن عمر لأمرتهم  
 أن يستاكوا بالأشجار (وعند قراءة القرآن) فقد ورد أن أفواهم طرق القرآن  
 فطيبوها بالسواك أبو نعيم في الحلية من حديث علي ورواه ابن ماجه موقوفا على علي  
 وكلاهما ضعيف ورواه البزار مرفوعا وإسناده جيد (وتغيير الفم بنحو الجوع والنوم)  
 ونحوهما من طول الصمت أو أكل ما يكره رايحه فورد مالك تراكم تدخلون على  
 قالحا استاكوا والقاح محركة صغر الأسنان البزار والبيهقي من حديث العباس بن عبد  
 المطلب وأحمد والبخاري من حديث تمام بن العباس والبيهقي من حديث ابن عباس  
 وهو مضطرب وكان عليه السلام يستاك في الليلة مرارا مسلم من حديث ابن عباس  
 وهذا يدل على أن السواك مستقل غير متعلق بالوضوء والصلوة وعن ابن عباس أنه

قال لم ينزل صلى الله عليه وسلم بأمر فبالسواك حتى ظننا انه سينزل عليه فيه شيء  
ورواه احمد وقال عليه السلام عليكم بالسواك فانه مطهرة للثوم ومرضاة للرب البخارى  
تعليقا مجزوما من حديث عائشة والنسائي وابن خزيمة موصولا وقال على السواك يزيد  
في الحفظ وينهب البلغم وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدورون والسواك على  
اذنهم الخطيب في كتاب اسماء من روى عن مالك وعن ابي داود والترمذى وصححه  
ان زيد بن خالد كان يشهد الصلوات وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب  
وفي شرح السنة اما كيفية الاستمياك فينبغى ان يهدأ بالجانب الايمن من الاعلى والاسفل  
ثم باليسر كذلك ثم يمين ذلك ويستاك بالوتر لان الله وتر يحب الوتر وفي الخلاصة  
كيفية ان يعالجه السواك بعرضه للاسنان الظاهرة وبطوله لغيرها وبعده للعلما  
من جانب الايمن وللسفلى من جانبها ثم للعلما من جانب الايسر ثم للسفلى من جانبها  
وفي شرح السنة واما النهى فيه فينبغى ان لا يستاك قائما ولا يمين القوم ولا في الحمام  
ويكره عند الشافعية بالعشى للصائم وتحقيقه في غير هذا المقام وفي الخاتمة عن ابن  
المبارك لو انكر اهل بلدة السواك لقاتلوه كما يقتل المرتدين ( و يحافظ الجماعة )  
عطف على يد اوم الموضوع اى ويراعى صلوة الجماعة فورد صلوة الجماعة تفضل صلوة  
الفن بسبع وعشرين درجة متفق عليه من حديث ابن عمر ( في اقرب المساجد  
الان يكون في الابعدية ) اى صلحة للعدول عن الاقرب كحضور عالم وشيخ واعظ  
وكونه اقدم المساجد او عمر بالمال الحلال ونحوه من الاعمال ففى الكبرى مسجد ان  
يصلى الرجل فى اقدمهما لانه لا ترجيح لاحدهما وان كان قوم احدهما اكثر فان كان هو  
فقيها ينهب الى الفى قومه اقل ليكثر الناس بنها به الى ذلك المسجد وان لم يكن  
ينهب حيث احب رجل فى محله مسجد فحضر المسجد الجامع لكثرة جماعته فالصلوة  
فى مسجد افضل قل اهل مسجده او اكثر لان لمسجده حقا عليه وليس لتلك المسجد  
حق عليه فلم يقع الترجيح بكثرة الجمع وفى الخاتمة اذا كان امام الحى مرايما يأكل  
الربوا له ان يتحول الى مسجد آخر ( ساعيا اليه ) اى حال كونه ماشيا الى المسجد  
مطلقا لقوله تعالى \* فاسعوا الى ذكر الله ( بنمة اجابة النداء ) اى نداء الداعى الى عبادة  
رب السماء قال تعالى \* ومن احسن قولا ممن دعا الى الله \* الآية فقد قال ابن  
عباس من سبغ النداء ثم لم يجب لم يرد خيرا ولم يرد به وقال ابو هريرة لان يملا

اذن ابن آدم رصاصة من اباخير له من ان يسمع النداء ثم لا يجيبه (خاشعاً) متواضعاً  
 متذللاً في طريقه (غير متخطى رقبته) اى عند دخوله (ولا ما بين  
 مصل) فقد ورد لوي عام المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيالاً  
 من ان يمر بين يديه مالك واصحاب الكتب الستة عن ابي جهميم وفي رواية ابن ابي  
 شيبة عن الحميد بن عبد الرحمن مر سلاً لوي عام المار بين يدي المصلى لاحب ان  
 ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه والمختار ان المار وحرام اذا وقع بين المصلى ومسجده  
 سواء كان له سترة اولا ويحمل عليه ماروى الطحاوى من ان المار وبين يدي المصلى  
 بحضرة الكعبة يجوز او يحتمل على انه في وقت غير قيام الفرض واعتدال صفه  
 بان يصلى في طريق الطائفين فانه لاهرمه له حينئذ واما اذا كان بينهما فرجة  
 فلا بأس لما روى ابو داود والنسائي وابن ماجه عن المطلب بن ابي وداعة قال رأيت  
 النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في المسجد الحرام مما يلي باب بنى سهم والناس يطوفون  
 بينه وبين القبلة مما بين يديه ليس بينه وبينها سترة (ولا يتكلم فيه بكلام الدنيا)  
 فروى في الاثر اوفى الخبر الحديث في المسجد يأتى كل الحسنة كما تاتى كل البهيمية الحشيش  
 كذا في الاحياء وقال العراقي لم اقل له على اصل قلت ومعناه صحيح اذ قد ورد \* تاتى  
 في آخر الزمان ناس من امتى يأتون المساجد فيقعون فيها لقاذا كرههم الدنيا وخبر  
 الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة ابن حبان من حديث ابن مسعود والحاكم  
 من حديث انس وقال صحيح الاسناد (ويؤدى في الصف الاول) فانه الافضل  
 (بازاء الاسام) اى بحدائثه فهو الافضل لانه الحظ من الجانبين (او عن يمينه)  
 وقد يكون يساره افضل اذا كان الناس هناك اقل (ويتم الاركان) اى هذا المكان  
 (ويراعى السنن) اى الرواتب و سنن الصلوات (والآداب) اى المستحبات  
 في جميع الابواب (فورد في الكل) اى في كل ما ذكر (فضائل) اى في الصف الاول  
 لقوله عليه السلام لو تعلمون ما في الصف الاول ما كانت الاقرعة مسلم وابن ماجه عن ابي  
 هريرة واماني اتمام الاركان فقوله اتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده انى لاراكم  
 من وراء ظهري اذا ركعتم واذا سجدتم احمد والشيخان عن انس واماني السنن فقوله  
 من صلى في اليوم والليلة اثني عشرة ركعة تطوعاً بنى الله له بيتاً في الجنة مسلم وغيره  
 عن ام حبيبة وتفصيله ما ورد في حديث آخر ركعتان قبل الشجر وبعد الظهر والمغرب

والعشاء وأربع قبل الظهر (ولا يرفع الامامة) فانه من امارة القيامة فقد ورد عن  
سلامة بنت الحر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان تمت ارفع  
اهل المسجد لا يجيئون اماما يصلى بهم اهمى وابوداود وابن ماجة وروى عبد الرزاق  
في مسنده حدیثا بلغظ تنازع ثلاثة في الامامة فحسب بهم وعمله اذا علم من نفسه القيام  
بشروطها والقوم لا يكرهونه وليس وراءه احد هو افضل منه ( وكان مما اذعتموم )  
اي مما نعت بعض الصحابة من ذوى التقوى ( لا يثار الاولى ) اي بذلك المقام الاعلى  
( او خوف السهو ) اي فى المبنى ( او التشويش ) اي تشويش الخاطر فى حضور المعنى  
واحتمياجه الى اخلاصه فى تطويل الصلوة وتحسينها للاسيما اذا لم يكن له عادة الامامة  
وكان مستحيما فى تلك الاقامة ( وهى ) اي الامامة ( افضل من الاذان فهو عليه السلام  
وخلفاؤه ) اي اصحابه الكرام ( اختاروها ) اي من بين الانام ( وماورد ) اي كما رواه  
البخارى فى التار يخ العقيلى فى الضعفاء والطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس باسناد  
ضعيف انه عليه السلام قال له رجل يا رسول الله دلنى على عمل ادخل به الجنة  
فقال ( كن موعذنا فان لم تستطع فكن اماما ) وفى رواية فقال لا استطيع فقال كن اماما  
فقال لا استطيع فقال صل بازاء الامام فلعله ( محمول على ان القوم كانوا لا يرضون  
امامته ) اذا اذان اليه والامامة الى الجماعة وتقديهم لها ثم بعد ذلك توهم انه ربما  
يقدر عليها ( فورد فيه ان لا تجاوز الصلوة الرأس ) اصل الحديث هذا من ام قوما  
وهم له كارهون فان صلواته لا تجاوز ترقوته اي حلقه ورأسه رواه الطبرانى عن جنادة  
وفى رواية العقيلى عن ابن عمر من ام قوما وفيهم من هو اقر آمنه لكتاب الله واعلم  
لم يزل فى سفال الى يوم القيامة ( ويراعى الاعمال الباطنة ) فانها اهم ونفعها اتم ( وهى )  
ستة ( الحضور ) اي مع الرب ( وهو استغراق القلب بما هو فيه ) اي بالركن النى  
شرع فيه ( والافراغ ) اي تنريغ القلب وتخليصه ( عن غيره ) اي غير ما هو بصدد  
مما يوافقه او ينافيه ( وهو ) اي الافراغ انما يكون ( بصرف الهممة ) اي الاهتمام ( اليه )  
اي الى ذلك الركن الواجب عليه ( فهى ) اي الهممة ( تستمتع القلب ) فى صرفه الى ذكر  
الرب ( وهو ) اي صرف الهممة ( بنكر منافعها ) اي فوائدها الصلوة ومرافقتها  
( كقر به تعالى ورضاه ) اي بالمقام الاعلى ( والمكاشفة ) اي القرينة بالمشاهدة التى هى

المرتبة الاجلى (عاجلاً) اى فى الدنيا (والفوز بالسعادة الابدية) اى والسيادة  
 السرمدية (والنظر الى وجهه الكريم) النى هو اعلى مراتب النعيم (اجلاً) اى فى العقبى  
 (وضاسة الدنيا ومهماتهما) اى وينكر كشافتها وانقلاباتها فانها كثيرة العناء قليلة الغناء  
 دنية الشركاء سريرة العناء عديمة البقاء (والفهم) اى الادراك لمعنى السلام وهو  
 امر وراء حضور القلب فر بما يكون القلب حاضراً مع اللفظ والمعنى فاشتغال القلب  
 على العلم ببعض اللفظ هو النى اريد بالتفهم وهنا معنى قوله (وهو اشتماله) اى  
 القلب (على المعنى وهو) اى اشتماله (بتوجيه النهن الى النكر) من الثناء والحمد  
 والقراءة والتسبيح والدعاء ونحوها (ومد اومة الفكر) اى فى لفظ النكر ومبناه ليفهم  
 معناه (ودفع الحواطر) اى المانعة عن فهم مقتضاه وهنا مقام يتفاوت الناس  
 فى ادناه واقصاه فكم من معان لطيفة ومعارف شريفة يقيمها المصلى فى اثناء صلاته  
 وذكره ولم يكن خطر ذلك قبله بباله وفكره ومن هذا الوجه كانت الصلوة ناهية  
 عن الفحشاء وما حية عن المنكر فان تفهم تلك الامور تمنع من الفحشاء لاجلالة فقد  
 ورد من لم تنه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله الا بعدا الطيراني وابن  
 ابي حاتم فى تفسيره من حديث عمران بن الحصين وابن جرير فى تفسيره من حديث  
 ابن مسعود ومن مرسل الحسن واحمد فى الزهد عن ابن مسعود مرفوعاً (والتعظيم)  
 اى عرفان المرتبة وعنوان المزية المرتبة على العجبة (وهو بنكر عظمته تعالى) معرفة  
 الجلالة (وهقارة النفس) اى مع ردايتها وكمالها فى الرذالة والسفالة والجهالة وهو  
 امر وراء الحضور والفهم اذ الرجل يخاطب غيره بكلام هو حاضر القلب فى مبناه  
 ومتفهم لعنائه ولا يكون معظماله فالتعظيم امر زائد عليهما (والهيبة وهى  
 خوف ينشأ عن التعظيم) كما روى انه عليه السلام من رآه فجاهة هابه ومن خالطه  
 احبه (وهو) اى الخوف المسمى بالهيبة (بنكر نفاذ قدرته تعالى) وفق مشيئته  
 وحكمته (وقوره مع عدم الجبالة) بجميع من فى يده قبضته كما ورد خلقت هو علاء  
 للجنة والابلى وخلقت هو علاء للنار والابلى وتحقيقه ان من لا يخاف لا يسمى هائباً  
 والخافة من العقر وسوء خلق العبد وما يجرى مجراه من الاسباب الحسية لا يسمى  
 مهابة بل الخوف من السلطان المعظم تسمى مهابة فالهيبة خوف مصدره الاجلال

(والرجاء) اى الامل (وهو) الوثوق (بنكر عموم رحمة) اى شمول رفقته ورأفته

(وسبقها غضبه) كما وردت سابقا رحمتى غضبى وفى لفظ غلبت ( وصدق مواعيدته )

اى عدم تخلف اخباره لعباده من وعده ووعدته لقوله سبحانه \* ان الله لا يخفى

البيعاد \* ولا شك انه امر زائد فكم من معظم ملكا من الملوك يهابه اذ يخاف

سطوته ولسكن لا ير جوهرته والعبد ينبغى ان يكون راجيا بصلاته ثواب الله كما انه يخاف

بتمصيره عقاب الله ومنه قوله تعالى \* يدعوننا رغبا ورهبا \* وادعوه خوفا وطمعا \*

( والحياء ) وهو انكسار النفس من الخجالة وظهور التقصير وعند بعض الصوفية

استمرار من مشاهد تشدة التنوير ( وهو بنكر العجز والتقصير عن شكره تعالى )

فان العجز عن درك الادراك كما قاله الصديق ومنه قوله عليه السلام \* سبحانه

لا اعصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك \* وهو زائد على الجملة لان مستنده

استشعار تقصير وتوهم ذنب وبقصور التعظيم والرجاء من غير حياء حيث لا يكون توهم

تقصير وارتكاب ذنب صغير او كبير (فان تعسر المراجعة) بان لم تتمسك مراعاة الاعمال

الباطنة المذكورة وما يتعلق بها من ظهور الحقائق (يجتهد فى قطع العلايق) اى التعلقات

ودفع العوائق المشغلات المتعلقة بالخلايق يتخلص له حضور القلب مع الخالق (فظاهرا)

بتسعة اشياء (بضم العين) اى فى النوافل دون الفرائض وانما كره فى الفرائض دون

النوافل مع ان التغميض لى فع الشواغل لان مبنى النوافل على الرغبة والنشاط والرخصة

ولنا هوز اداءها قاعدا وراكبا من غير عنرفيها (والاداعى بيت مظلم قريب الجدار)

ومنه الخلاوى للصوفية الابرار حتى لا يتسع مسافة بصر النظار (والاحتراس عن البيت

المنقش) اى بانواع الزينة والكتابة والآنية (والفراس المصبوغ) اى بالالوان

والاشكال وكذا لا يترك يمين يديه ما يشغل حسه لى به وكان ابن عمر لا يدع فى موضع

الصلوة مصحفا ولا سيفا الانزعه ولا كتابا الا محاه ومسحه وقد قال عليه السلام لعثمان

ابن ابي شيمية انى نسيت ان اقول لك تخمر القدرين اللذين فى البيت فانه لا ينبغى

ان يكون فى البيت شىء يشغل الناس عن صلاتهم كذا فى الاحياء وتعقبه العراقى

بان الحديث رواه ابو داود ومن حديث عثمان الحنبلية وهو عثمان بن طاحه كما فى مسند

احمد فقوله لعثمان بن ابي شيمية وهم (وكونه حاقنا) اى محبوبس البول الحديث ابن

ماجة من حديث ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى الرجل



وهو حاقن ولابي داود من حديث أبي هريرة لا يدخل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر  
 ان يصلي وهو حاقن ولابي داود والترمذي وحسنه نحوه من حديث ثوبان (وحاقبا)  
 باله وحدة محموس الغائط والر يوح الحديث مسلم عن عائشة لصلوة بخضرة طعام وهو  
 يدافعه الاخيشان واما حديث النهي عن صلوة الحاقب ففي الاحياء وقال العراقي  
 لم اجده بهذا اللفظ (وحازقا) ضيق الخف وفي معناه السروال وقد ورد النهي  
 عن صلوة الحازق وعزاه رزين الى الترمذي لكن قال العراقي لم اجده عنده والنبي  
 ذكر مصابب الغريب حديث لارأي الحازق وهو صاحب الخف الضيق (وجائعا)  
 حديث اذا حضر العشاء والعشاء واقية الصلوة فابدأ وبالعشاء متفق عليه وفي معناه  
 اذا كان عطشان وانحس منه ان يكون شعبان (وغضوبا) اي مهتلى الغضب  
 بحديث لا يدخل احدكم الصلوة وهو مغضب ولا يصلين احدكم وهو غضبان كنا  
 في الاحياء وقال العراقي لم اجده (ونحوها) اي من كل فعل خطر للمصلي ان يفعل  
 بعد الصلوة فيمفعله قبلها ان امكن (وباطنا) بخمسة اشياء (بتذكر الآخرة) وتصور  
 مواقفها واحوالها وشدائد احوالها وتفاوت مالها في آمالها (وموقف المناجاة) اي  
 مع قاضي الحاجات فورده المصلي يناجي ربه (وخطر المقام) اي يمين يدي الملك العالم  
 لتذكر يوم الدين يوم يقوم الناس لرب العالمين (ودفع الخواطر) اي المشتغلة للسرائر  
 والضمائر (وصرف النفس الى الفهم) اي ودفعها عن خطرات الوهم (ويبالغ فيه)  
 اي في دفع العوائق عن عمل الباطن ومراعاته (فكانوا) اي السلف (يبالغون) اي  
 في تحسين حالاته وتزيين مقاماته (حتى لو كان يشغلهم ذكر مال) عن فكر حال  
 (يتصمقون به تكفيرا وان كان) اي المال (خطيرا) اي عظيما كثيرا فروى ان اباطحة  
 الانصارى صلى في حائطه فيه شجر فاعجب به ديسي طار في الشجر يلتمس خرجا فاتبه  
 بصره ساعة ثم لم يتركه صلى فنكرك ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما اصابه  
 من الفتنة ثم قال يارسول الله هو صدقة فضعه حيث شئت رواه مالك عن عبد الله  
 ابن ابي بكر وعن رجل آخر انه صلى في حائطه والتخل مطوقة بشمها فنظر اليه  
 فاعجبه فلم يتركه صلى فنكرك ذلك لعثمان وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الله فباعه  
 عثمان بخمسين الفا وكان يفعلون ذلك قطعاً لمواد الفكر به وكفارة لما جرى  
 من نقصان الصلوة بسببه فاذا اردت الخلاص من الآفات فاقطع شجر

الشهوات فانها اذا تقرعت باغصانها انجذبت اليها الافكار انجذبت العصاب فيمر  
 الى الاشجار فلا تطعمن ان تصفوا لك لئلا المناجاة في الصلوة مع تلك الشهوات  
 ( فالاصل ) اى في مراتب العبادة ( عمل الباطن ) لانه النافع في مقام الزيادة للسعادة  
 ( فور اقام الصلوة لتذكرى ) اى لاجل ذكر كم اياى او لاجل ذكرى اياكم ولتذكر الله اكبر  
 فاذا ذكرنى اذكركم او وقت ذكركم صلاتى وفكركم صلاتى وفي الاحياء ظاهر الامر  
 للوجوب والغفلة يصاد التذكر فمن غفل جميع صلاته كيف يكون مقبلا للصلوة لتذكره  
 وقوله سبحانه \* ولا تكن من الغافلين \* نهى و ظاهره التحريم ( لا تقر بوا الصلوة وانتم  
 سكارى اى من حب الدنيا ) او حيارى فى غير ذكر العولى ( او من كثرة الهموم ) فى الامر  
 المقسوم وقت ورد من جعل الهموم هما واحدا هم الدين كفاه الله هم الدنيا والاخرة  
 وقوله حتى تعلموا ما تقولون تعليل لنهى السكران وهو مطرد فى الغافل المستغرق  
 الهم بالوسواس وافكار الدنيا واشتغال الناس ( لا ينظر الله الى صلوة ) اى نظر  
 قبول ورحمة او نظر رعاية وعناية ( لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه ) اى عند  
 عبادة ربه لم اجده اصل اللفظ قاله العراقي ( ان العبد ليصلى الصلوة وانما يكتب  
 ما عقل منها ) وفي الاحياء ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها قال العراقي لم اجده  
 مرفوعا وروى محمد بن نصر المروزي فى كتاب الصلوة من رواية عثمان بن ابيدهاش  
 مرسل لا يقبل الله من عبد عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه ورواه ابو منصور الديلمي  
 فى مسند الفردوس من حديث ابي بن كعب ولا بن المبارك فى الزهد مرفوعا على عمار  
 لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه والتحقيق فيه ان المصلى يناجى ربه متيق عليه  
 والكلام مع الغفلة ليس بمناجات البتة فمتى يكون فى قوله اهدنا الصراط المستقيم داعيا  
 وسائلا اذا كان قلبه ساهيا وغافلا ووردكم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب  
 وما اراد به الالف فل كذا فى الاحياء وقال العراقي رواه النسائى وابن ماجه من حديث  
 ابي هريرة \* رب قائم ليس له من قيامه الا السور \* ولا هم \* رب قائم حظه من صلاته السور \*  
 واسناده حسن ( هنا ) اى خذ هذا الامر هنا ( وانما يكون القول ) كالقراءة ونحوها  
 ( والفعل ) كالركوع والسجود ( عبادة للمعنى ) فى القول ( والتعظيم ) فى الفعل  
 ( دون اللفظ ) اى غير تلفظ الانسان باللسان ( والحركة ) اى التحريك بالجوارح والاركان  
 فقط قال بعض اهل الشأن فى معرض هذا البيان \* ان الكلام لغى الفؤاد وانما \* جعل

اللسان على الفؤاد دليلاً \* قيل لما سمع الجنيد هذا عاد صلاة ثلاثين سنة صلاحها  
 بلا حضور الجنان وفي الأعياء لو حلف إنسان والله لا شكرن فلان لولا ثنتين علميه ولا سألنه  
 حاجة ثم جرت هذه الألفاظ الدالة على هذه المعاني على لسانه في النوم لم يدر في يمينه  
 وكذا الوجرى على لسانه في ظلمة وذلك الإنسان حاضر وهو لا يعرف حضوره ولا يراه  
 لا يصير باراً في يمينه إذ لا يكون كلامه غطاباً ونطقاً معه ما لم يكن حاضر في قلبه ولو كانت  
 تجرى هذه الكلمات على لسانه وهو حاضر في بياض النهار إلا أنه غافل لسكونه  
 مستغرق الهم بفكر من الأفكار ولم يكن له قصد وتوجيه للحطاب إليه عند نطقه لم يصر  
 باراً في يمينه ولا شك في أن المقصود من القراءة والأذكار الحمد والثناء والتضرع والدعاء  
 والمخاطب هو الله تعالى وقلبه بحجاب الغفلة محجوب عنه فلا يراه ولا يشاهده بل هو  
 غافل عن المخاطب ولسانه يتحرك بحكم العادة وما بعد هذا عن المقصود بالصلوة التي  
 شرعت لتصفيل القلب وتجديد ذكر الرب ورسوخ عقد الإيمان به فهذا ما يمدل  
 من حيث المعنى على اشتراط حضور القلب مع الرب (فإن قلت فعلى هذا) النى ذكرته  
 من جعل القول والفعل للمعنى والتعظيم (تبطل) الصلوة (دون الحضور) أي عند عدم  
 حضور القلب حيث جعلته شرطاً في صحتها (وهو خلاف الإجماع) أي اتفاق الفقهاء  
 لها سيأتي من مخالفة بعض العلماء فالمراد اتفاق الجمهور فإنهم لم يشترطوا حضور القلب  
 في صحتها إلا عند التكبير الأولى المقرونة بالنية الأعلى (قلت أنه) أي ادعاء الإجماع  
 (ممنوع) والاتفاق من فروع (لنبتلانها عند سفيان) أي الثوري (في رواية) أي كما نقل  
 بشر بن الحارث فيهما روى عنه أبو طالب المكي عن الثوري أنه قال (من لم يخشع قلبه)  
 في صلواته (فسدت صلواته) قلت ويؤيد قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم  
 في صلواتهم خاشعون (وعن الحسن) أي البصري (أنها) أي الصلوة (بلا حضور  
 القلب) توجب العقوبة) قلت وإى عقوبة أقوى من الغفلة وقد قيل الحجاب أشد العذاب  
 قال تعالى \* كلما نهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون \* وفي الأعياء روى عن الحسن أنه قال  
 كل صلوة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع وفيه أن الصلوة يشترط  
 فيها النية ولا تحصل النية إلا بالحضور الطوية وأما استيعاب الحضور فغير مفهوم  
 من كلامه ومن كلام غيره فيمكن الجمع بين قولهما المذكور وبين قول الجمهور وعن  
 معاذ بن جبل أنه قال من عرف من على يمينه وشماله متممها وهو في الصلوة فلا صلوة له

اى كاملة وروى ايضا مسندا كذا فى الاحياء وسكت عنه العراقى وقال عليه السلام  
 ان العبد ليصلى الصلوة لا يكتب له منها سدسها ولا عشرها وانها يكتب للعبد  
 من صلاته ما عقل منها ابوداود والنسائى وابن حبان من حديث عمار بن ياسر بنحوه  
 ( وان كلامنا فى المنفعة الاخرى ) هذا جواب آخر وبما انه ان الفقهاء لا يتصر فون  
 فى الباطن ولا يطاع لهم على ما فى القلوب ولا يتكلمون فى طريق الآخرة بل يتبعون  
 ظاهر احكام الدنيا على ظاهر اعمال الجوارح فظاهر الاعمال كافى بسقوط تعزير  
 السلطان فاما انه هل ينفع فى الآخرة فليس هنا من حد ودلفقه ( وعن عبد  
 الواحد بن زيد وقوع الاجماع على عدم النفع ) اى النفع الكامل قال الحجة فجعله  
 اجماعا وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الآخرة اكثر من  
 ان يحصى والحق الرجوع الى ادلة الشرع والآيات والاخبار والآثار ظاهرة فى هذا  
 الشرط وهذا معنى قوله ( وان اشتراط الشريعة اياه ) اى الحضور ( ظاهر غير ان مقام  
 الفقوى فى تكليف الظاهر على حسب قصور الخلق ) بفتح الحاء والسين اى يتقيد  
 بقدره ( فلو اشترط ) اى الحضور ( للجواز ) اى لصحة الصلوة ( لوقعوا ) اى الجمهور  
 ( فى مرج ) اى عظيم يوعدى الى المحذور لعجزهم عن كمال المحذور ( وادى ) اى  
 ولا فضى اشتراطه ( الى تركها رأسا ) وهو المحذور ( وهو التحقيق ) اى فى مقام  
 التدقيق فانه لا يمكن ان يشترط على الناس كلهم احضار القلب فى جميع الصلوة  
 فان ذلك يعجز عنه كل البشر الا الاقلين واذالم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة فلا  
 مرد له الا ان يشترط منه ما ينطلق عليه الاسم ولو كان فى لحظة واحدة واولى المحظرات  
 به اول الصلوة فاقصر على التكليف لذلك ومع ذلك نرجوان لا يكون حال الغافل  
 فى جميع صلاته مثل حال تارك الصلوة بالكليمة فانه بالجملة اقدم على الفعل ظاهر افاحضر  
 القلب لحظة وكيف لا والنى يصلى مع الحدث ناسيا فصلاته باطله عند الله تعالى  
 ولكن له اجر ما بحسب فعله وعلى قدر قصوره وعثره وعلى هذا الرجاء فقبح يخشى  
 ان يكون حال الغافل اشرف حال التارك وكيف لا والنى يحضر للخدمة ويتهاون  
 بالخدمة ويتكلم بكلام الغافل المستحق اشد حال من النى يعرض عن الخدمة  
 ويتهاون بالخدمة فاذا تعرض اسباب الخوف والرجاء صار الامر محظرا فى نفسه  
 فاليك الحيرة بعده فى ترك الاحتياط والتساهل ومع هذا فلا مطمع لاحد فى مخالفة

الفقهاء فيما افتوا به من الصحة مع الغفلة فان ذلك من ضرورة الفتوى الناشئة من عهوم  
 البلوى هنا وروى من احب غير الله فلا تصفوه صلاة عن الخواطر والنمومة فان من  
 احب شيئا اكثر ذكره كما ورد في الخبر فنذكر المحبوب بهجج على القلب بالضرورة فتدبر  
 فخذ ما صفا ودع ما كدر (ثم من امعن) اى اشبع النظر واسبع الفكر (فيما ورد ان الصلوة  
 تنهى عن الفحشاء والمنكر وانها الصلوة تهسكن وتواضع وتضرع) حيث جاء بصيغة  
 الحصر رواه الترمذى والنسائى من حديث الفضل بن العباس باسناد مضطرب  
 (علم انها) اى الصلوة (هو الحضور) اى يكمال الشعور والافصلا الغافل لا تمنعه  
 عن الفحشاء وقد انقسم الناس الى غافل يتم صلاته ولم يحضر قلبه فى لحظة منها  
 والى من يتمها ولم يغيب قلبه فى لحظة عنها بل ربما كان مستوعبا لهم بها بحيث لا يحس  
 بها تجرى بين يديه ومن هنالك يحس مسلمة بن يسار بسقوط اسطوانة فى المسجد  
 اجتمع الناس عليها وبعضهم حضر الجماعة منه ولم يعرف قط من على يمينه وشماله  
 وكان وجيب قلب ابراهيم عليه السلام يسمع من ميلين وجماعة كان تصفر وجوههم  
 وترعد فرأى بعضهم (هذا) اى مضى هذا او غف هنا (والاولياء انما يكاشفون فيها)  
 اى فى الصلوة مع حضورها ودوام نورها (لا سيما فى السجود) فانه اقرب مقام الى واجب  
 الوجود وصاحب الكرم والجود (على حسب الصفاء) اى على تفاوت درجات ارباب  
 الوفاء ومن هنا قال بعض الصحابة يحشر الناس يوم القيمة على مثل هيئاتهم فى الصلوة  
 من الطمانينة والهدوء ومن وجود النعيم واللذة ولقد صدق فانه يحشر كل على ما مات  
 عليه ويموت على ما عاش عليه وقت قيل كما تعيشون تهوتون وكما تهوتون تحشرون  
 (ثم اعلم ان كل ما يشغله عن صلاته فهو ضد دينه فليمتخلص منه باخراجه عن طينه ليقوم  
 فى مرتبة يقينه كما روى عنه عليه السلام لما لبس الخميصة التى اتاه بها ابو جهم وعليها  
 علم وصلى فيها نزعها بعد صلاته وقال اذهبوا بها الى ابي جهم فانها الهتنى  
 عن صلاتي واتوفى بانجانية ابي جهم متفق عليه من حديث عائشة وامر صلى الله  
 عليه وسلم بتجديده شرك نعله ثم نظر اليه فى الصلوة اذ كان جديدا فامر ان ينزع عنها  
 ويرد الشرك الحلق فيها ابن المبارك فى الزهد من حديث ابي النصر مر سلا باسناد  
 صحيح وكان عليه السلام قد احتمى نعلها فاعجبه حسنها فسجد فقال تواضعت لربى  
 كيلا يهتنى ثم خرج بها فدفعها الى اول سائل لقيه ثم امر عليا ان يشتري له نعلين

سببتيين جرداوين فلبسهما ابو عبد الله بن خفيف في شرف الفقراء من حديث عائشة  
 باسناد ضعيف وكان في يده غاتم ذهب قبل التحريم وكان على المنبر فرماه وقال شغلني  
 هذا نظره اليه ونظره اليكم كذا في الاحياء وقال العراقي اخرجه النسائي من حديث ابن  
 عباس باسناد صحيح وليس فيه بيان ان الخاتم كان ذهباً او فضة انها هو مطلق والحاصل  
 ان الاكابر اجتهدوا ان يصلوا ركعتين ولا يتحدثون انفسهم فيما يشيء من امور الدنيا  
 فعجزوا عن ذلك فاذا لامطع لامثالنا خلاف ما هنالك وليتسلم من الصلوة شطرها  
 او ثلثها من الوسواس والخواطر المنقلبة بالرأس فنكون فيمن غلطوا عمل الصالحا واخر  
 سبباً وعلى الجملة فهم الدنيا وهم الآخرة في القلب مثل الماء الذي يصب في قدح  
 مملوء فيه خل فبقدر ما يخل فيه من الماء يخرج الخل منه لا محالة فلا يجتمعان والله

المستعان \* (ومنها) اي من انواع الورد (قراءة القرآن) (فورد خيركم من تعلم  
 القرآن وعلمه) البخاري من حديث عثمان ومن قرأ القرآن ثم رأى ان احدا افضل  
 مما اوتي فقد استصغر ما عظمه الله الطبراني من حديث عبد الله بن عمر وبسند ضعيف  
 ولعله مقتبس من قوله سبحانه \* ولقد آتيناك سبعة من المثاني والقرآن العظيم لانهن  
 عينيك الى ما تمنا به ان واجامتهم ومن هنا قال الفضيل ينبغى لحامل القرآن ان لا يكون له  
 الى احد حاجة ولا الى الخلقاء فمن دونهم ويؤيده حديث من لم يستغن بالقرآن  
 فليس مناهى من لم يستغن به عن غيره وورد من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتي  
 اعطيته افضل ما اعطى السائلين الترمذي من حديث ابي سعيد وقال حسن غريب  
 افضل عبادة امتي قراءة القرآن ابو نعيم من حديث النعمان بن بشير اهل القرآن اهل الله  
 وخاصة النسائي وابن ماجه والحاكم من حديث انس باسناد حسن (وحقها) اي

القراءة (ان ينوى ايناس وحشة الدنيا) اي يذكر العقبي والدرجات الحسنى (وقضاء  
 حق الشوق الى المولى) لان المناجاة والمكالمة معه تعالى فيه ينتهى به الى الشوق  
 وزيادة الشوق الى قربه الاعلى (وضبط احكام العبودية) بحفظ حقوق مقام  
 الربوبية (ويتوضأ) اي يتطهر (ويتطيب) باى طيب كان او يتنظف في جميع  
 الاركان (ويتأدب) بقدر الامكان (ويجوز الاضطجاع فورد النبي يذكر ون الله قياما  
 وقعودا وعلى جنوبهم) قال على رضى الله عنه من قرأ القرآن وهو قائم في الصلوة  
 كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأ وهو جالس في الصلوة نزل به بكل حرف خمسون حسنة

ومن قرأ في غير الصلوة وهو على وضوء فخمسة وعشرون حسنة ومن قرأ على غير وضوء  
فعشر حسنة وعن علي أقرؤ القرآن على كل حال الا وافت جنب ابو الحسن بن صخر  
في فوائده (والأفضل في الليل) لانه اقرب الى النيل (فالقلب فيه افرغ) قال تعالى \* ان  
ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيل ان لك في النهار سباحا طويلا \* اي شغلا كثيرا  
( وفي المصحف افضل فهو يضعف الاجر لاعمال الجوارح ) اي من اللسان والعين  
والاذن لزيادة حفظ النظر من الحواس وافادة نقص الوسواس من اشتغال الناس ومع  
هنا الا بد من حضور القلب وشعوره بكلام الرب وقد قيل المحتمة في المصحف بسبع وقد  
خرق عثمان رضى الله عنه مصحفين لكثرة قراءته فيها وكان كثير من الصحابة يقرؤن القرآن  
من المصحف ويكرهون ان يخرج يوم ولم ينظر وفي المصحف ودخل بعض فقهاء مصر  
على الشافعي في السحر وبين يديه المصحف فقال شغلكم النقه عن القرآن  
اني لاصلى العتمة واضع المصحف بين يدي فلا طبقه حتى اصبح وقد ورد اعطوا  
اعينكم حظها من العبادة النظر في المصحف والتفكر فيه والاعتبار عند عجايبه  
الحكيم القرمي والبيهقي عن ابي سعيد ( ويستظهره ) اي وحققها ان يحفظه غيبا  
ويضبطه قلبا كما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه رعاية لقوله تعالى  
\* اننا نحن نزلنا الذكر واناله لحافظون \* وقد قيل كن حافظا تقي الامصفي نقيما ( فورد  
فيه ) اي في الاستظهار ( تخفيف العتاب عن الوالدين وان كانا مشركين ) لم اجده  
وقد روى ابو داود عن سهل بن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن  
وعمل بما فيه البس والداه تا جا يوم القيمة ضوعه احسن من ضوع الشمس في بيوت الدنيا  
لو كانت فيكم فمظانكم بالنى عمل بما فيه وفي رواية البس والداه حلة لا تقوم بها الدنيا  
وما فيه او ورد \* اقرؤ القرآن فان الله تعالى لا يعذب قلبا وعى القرآن تمام في رواية عن ابي  
امامة مرفوعا وكان القرآن في اهاب ملامسته النار اهدى والدارمى والطبراني ( ولا ينساه  
فورد انه بنى نب ) اي ذنب كبير فهو خبران وزيدت الباء فيه لان الكلام في قوة  
اليس نسيان القرآن بنى نب ونظيره قوله تعالى \* اولم ير وان الله الذى خلق السموات  
والارض ولم يعى بخلقهن بقادر \* وقد يقال انه اطلق المصدر واراد به الفاعل على طريقة  
رجل عدل اي فورد انه من نب وفي نسخة بنى نب اي يصير ذان ذنب عظيم وروى من اعظم  
الذنب ان يتعلم الرجل آية من القرآن ثم ينسأه قيل ونزل قوله تعالى في حقه \* ومن اعرض  
عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعنى قال رب لم حشرتنى اعنى

وقد كنت بصيرا قال كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى \* مع ان العبرة بعموم  
 اللفظ لا بخصوص السبب ونسيانه عندنا محمول على انه لم يقدر ان يقرأ نظرا وعند  
 الشافعي ومن تبعه ان ينسى غالبه حفظا وهو كبيرة اتفاقا ( ولا يختم في اقل من ثلاثة  
 ايام فوردانه يمنع التفقه ) ولفظ الحديث من قرأ القرآن في اقل من ثلاث لم يفقهه  
 رواه اصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر وصححه الترمذي وذلك لان الزيادة  
 عليه تمنع الترتيل وتدفع ادراكه ما في التنزيل وقد قالت عائشة لما سمعت رجلا يهتف  
 القرآن هذا ان هذا ما قرأ ولا سكت ( وجاء في اربعين ) وهو يناسب الاربعينات الصوفية  
 الصغية وقد ورد اقرء القرآن في اربعين الترمذي عن ابن عمر ومنهم من يختم في  
 الشهر مرة يقرأ كل يوم جزءا من ثلاثين اجزاء وداقرأ القرآن في كل شهر اقرأه في عشر بين ليلة  
 اقرأه في عشر اقرأه في سبع ولا تزيد على ذلك رواه الشيخان وابوداود عن ابن عمر  
 وفي رواية الطبراني عنه اقرء القرآن في خمس وبعضهم قرأه في اليوم واللييلة مرة  
 وبعضهم مرتين وانتهى بعضهم الى الثلاث ( وفي اسبوع ) وقد امر النبي صلى الله  
 عليه وسلم عبد الله بن عمر ان يختم القرآن في كل سبع متفق عليه من حديثه وكان  
 جماعة من الصحابة يختمون القرآن في كل جمعة كعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود  
 وابي بن كعب ففي الختم اربع درجات الختم في كل شهر والختم في يوم ولييلة وقد كرهه  
 جماعة وكانه مبالغة في الاقتصار كما ان الاول مبالغة في الاستكثار وبينهما درجات  
 معتدلتان اختارهما الابرار احديهما في الاسبوع مرة وهي الاولى والاحرى والثانية  
 في الاسبوع مرتين تقريبا من الثلاث وهو الرخصة في الكثرة ( والاحزاب الهروية  
 سبعة ) اي الاوراد الماثورة سبعة اقسام ( ثلاث سور ) وهي بعد الفاتحة البقرة وآل  
 عمران والنساء ( ثم خمس ) وهي المائة والانعام والاعراف والانفال والتوبة ( ثم سبع )  
 وهي يونس وهود ويوسف والرعد وابراهيم والحجر والنحل ( ثم تسع ) وهي  
 بنى اسرائيل والسكف ومريم وطه والانبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان  
 ( ثم احدى عشرة ) وهي الشعراء والنمل والقصص والعنكبوت والروم والقمان  
 والسجدة والاحزاب وسبا واطر ويس ( ثم ثلاث عشرة ) وهي والصفات وص  
 والزمر وحواهم السبع والقتال والفتح والحجرات ففي كل مرتبة بزيادة سورتين  
 ( ثم الباقي ) وهي ق الى الناس وينسب الى على كرم الله وجهه انه اشار الى هذا



الترتيب بطريق الرمز والاياء حيث قال \* فهى بشوق \* فالفاء فاتحة والهم مائة  
 والياء يونس والباء بنى اسرائيل والشين الشعراء والواو والصفات والقافى وقد قال  
 العراقي تحزيب القرآن على سبعة اجزاء رواه ابوداود وابن ماجه من حديث  
 اوس بن حنيفة قال اوس فسالت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف  
 تحزبون القرآن قالوا ثلاث وخمسة وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب  
 المفصل وفي رواية الطبراني فسألنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزى القرآن فقالوا كان يجزىه ثلاثا فنكره  
 مرفوعا باسناد حسن (وكان عثمان رضى الله عنه يبتدىء ليلة الجمعة) فانها فى الليالى  
 افضل والقراءة بالليل امثل (ويتم المائة) اى فى ليلته وبقية يوم جمعته (ثم هود) اى  
 يبتدىء فى ليلة السبت او نهاره (ثم مر يم ثم طس ثم ص ثم الرحمن ثم الباقي) وهو يحتمل  
 اى يكون باجتهاده حيث لم يبلغه ماسبق مرفوعا او هو رواية اخرى عنه عليه السلام  
 وان كان فى الظاهر موقوفا (وهنا) اى التحزيب بهن الترتيب (للعامل ظاهرا)  
 فى مقام التهذيب من الصوم والصلاة والتلاوة والاذكار (واما صاحب الباطن)  
 اى المرعى لاحوال القلب وحضوره مع الرب (فعلى حسب حاله) اى ما يقتضيه  
 من الكثرة والقلته فى قرآته كسائر افعاله فانه ان كان من العابدين السالكين بطريق  
 العمل فلا ينبغي ان ينقص عن ختمتين فى الاسبوع وان كان من السالكين باعمال القلب  
 وضروب الفكر او من المشغولين بنشر العلم فلا بأس ان يقتصر فى الاسبوع على مرة  
 وان كان نافذ الفكر فى معانى القرآن ومباني الفرقان فحق يكتمى فى الشهر بهرة لحاجته  
 لكثرة التردد والتأمل فى الوعد والوعيد (ويرتل) اى يترسل ويتميل (لتوقف القلب  
 عليه) وقد قال عز وجل \* كتاب انزلناه اليك مبارك ليمد بر واياته وليمتن كل اولوالالباب \*  
 (وكونه اقرب الى التعظيم والتأثير) اى تعظيم الرب وتأثير القلب قال تعالى \* ورتل  
 القرآن ترتيلا \* وهو المستحب فى قرآته وقال عز وعل \* الذين آتيناهم الكتاب يتلونه  
 حق تلاوته (وهو المروى) فقد نعتت ام سامة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مفسرة حرفا حرفا ابوداود والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح وقال ابن عباس  
 لان اقرأ البقرة وآل عمران ارتلها واتدبرهما احب الى من ان اقرأ القرآن كله  
 هنرمة وقال ايضا لان اقرأ اذ انزلت والقارعة اتدبرهما احب الى من ان اقرأ  
 البقرة وآل عمران مهترما (وبيكى) فانه مستحب قال تعالى حكاية عن الانبياء والاضفياء

\* اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خرو واسجدوا وبكيا \* وقال \* ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان الى قوله يبكون ويزيدهم خشوعا \* ومن هنا قال ابن عباس اذا قرأتهم سجدة سبحان فلا تعجلوا بالسجود حتى تبكوا فان لم تبك عين احدكم فليبك قلبه قلت وكذا اذا قرأت سجدة مريم ولا بد من البكاء والتباكى او الحزن على فقدهما ( فوردت لولا القرآن وابكوا فان لم تبكوا فتباكوا ) ابن ماجه من حديث سعد بن ابي وقاص ( فاذا قرأتهم فتحازنوا ) صدر الحديث ان القرآن نزل بحزن فاذا قرأتهم فتحازنوا ابو يعلى وابو نعيم في الحامية من حديث ابن عمر بسند ضعيف ويقويه حديث ان الله يحب كل حزين الطبراني والقضاعي بسندهما الى ابي الدرداء مرفوعا ويقويه قوله سبحانه \* ان الله لا يحب الغرمين \* ويعضده حديث اقرء القرآن بالحزن فانه نزل بالحزن رواه ابو يعلى وابو نعيم في الحلية والطبراني في الاوسط عن بريرة وعن الحسن والله ما اصبح اليوم عبد يتلو هذا القرآن يؤمن به الاكثر حزنه وقل فرعه وكثير بكائه وقل ضحكه وكثير نصبه ومشفقته وقلت راحته وبطالته وقال عليه السلام لابن مسعود اقرأ على قال فافتحت سورة النساء فلما بلغت \* فكيف اذا اجئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا \* رأيت عيناه تدر فان بالدمع فقال الى حسبك الآن ( وهو ) اى وجه احضار الحزن انما يحصل ( بالتأمل في مواعيده ) من التهديد والوعيد ( وموائيقه ) من العهد الاكيد ( والتمصير فيها ) اى فى لوازمها من الاوامر والزواجر فيحزن له لانه لا يملكى ( والا ) اى فان لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر ارباب القلوب الصافية والصدور الوافية ( فيبكي على فقدان بكائه ) اى فليبك على فقد حزنه وبكائه ( فهو اعظم المصائب ) فى مقام بلائه ( ويتعوذ فى الافتتاح ) اى ابتداء القراءة مطلقا ( فقد ورد فاذا قرأت القرآن ) اى اردت قرأته وقيل بعد فراغه ولا تمنع من الجمع ( فاستعذ بالله ) اى من الشيطان الرجيم والامر للاستحباب عند الجمهور وقيل للايجاب ( ويفتح ) اى يبتدىء ختمه اخرى ( عند الختم ) اى الختمه الاولى ( رغما للشيطان ) اى ورضى للرحمن ولقوله تعالى \* فاذا فرغت \* اى عن عبادة \* فانصب \* اى فاتعب فى اخرى وللآخره خير لك من الاولى ( فهو مأثور ) بل مروى مشهور فعن زرارة بن ابي اوفى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل اى الاعمال افضل فقال عليه السلام \* الحال المر تحل اى عمله فقيل ما الحال المر تحل

فقال الخاتم المنتمخ وفي رواية فتح القرآن وختمه صاحب القرآن يضرب من أوّل  
 الى آخره ومن آخره الى أوّله كلما حلار تحلورواه البيهقي في شعب الايمان بسند  
 مرفوعا ولفظه عليكم بالخال المر تحل ووافقه الطبراني في مسنده فينبغي انه اذا قرأ  
 سورة الناس ان يقرأ سورة الفاتحة وصدر سورة البقرة الى المفاجون ويدعو بما كان يقول  
 عليه السلام عند ختم القرآن اللهم ارحمني بالقرآن واجعله لي اماما ونورا وهدى ورحمة  
 اللهم ذكر لي منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت وارزقني تلاوته آنا الليل والنهار واجعله  
 حجة لي يارب العالمين ابو منصور المظفر بن الحسين الارجاني في فضائل القرآن وابو بكر  
 ابن الضحاك في الشمايل كلاهما من طريق ابي ذر الهروي من رواية داود بن قيس  
 معضلا (ويسأل امر امر جوامر عليه ويتعوذ عن مخوف) اي اذا وصل اليه او قرأ  
 ليديه (ويوافق ذكره) اي فيمن كرئفة وكذا يوافق تسبيحا وتكبيرا كما اذا قرأ \* يا ايها  
 النبيين آمنوا الذكر واللذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا \* فيمن كر ثلاث مرات او اكثر  
 ويسبح كذلك (او دعاء) اي دعاء كما اذا قرأ \* ادعوني استجب لكم واهيب دعوة الداع  
 اذا دعان \* وكذا استغفر في مقام يليق به كقول تعالى \* استغفر وار بكم انه كان غفارا \*  
 (فالكل مأثور) بل مروى من كور قال عن يفتة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فابتدأ سورة فكان لا يمر بأية عن اب الاستعاذ ولا بأية رعمة الاسأل ولا بأية تسبيح  
 الاسباح واه مسلم باختلاف لفظ (ويسر) اي ويخفي القراءة (ان خاف الرياء) اي على  
 نفسه (او تشويش مصل) في محضه والافيجوز الجور به لتلفذ الاذن بسببه وحصول  
 الاستماع لغيره (فور ديفضل عمل السر على العلانية سبعمين ضعفا) البيهقي في الشعب  
 من حديث عائشة وفضل قراءة السر على قراءة العلانية كفضل صدقة السر على صدقة  
 العلانية وفي لفظ آخر الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والسر بالقرآن كالسر  
 بالصدقة ابو داود والنسائي والترمذي وحسنه من حديث عقبة بن عامر وخير  
 الرزق ما يكتفي وخير الذكر الحفي اهدى وابن حبان من حديث سعد بن ابي وقاص  
 وفي الخبر لا يجهر بعضكم على بعض في القراءة بين المغرب والعشاء كذا في الاحياء وقال  
 العراقي رواه ابو داود من حديث البيهقي دون قوله بين المغرب والعشاء والبيهقي  
 في الشعب من حديث علي قبل العشاء وبعدها وفيه الحارث الاعور وهو ضعيف وسمع  
 سعيد بن المسيب ذات ليلة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز يجهر

بالقراءة في صلاته وكان حسن الصوت فقال للغلام اذهب الى هذا المصلى فقل له  
 يخفض من صوته فقال الغلام ان المسجد ليس لنا وللمرءل جل فيه نصيب فرفع سعيده صوتا  
 فقال يا عياها المصلى ان كنت تريد الله عز وجل بصلاتك فاخفض صوتك وان كنت  
 تريد الناس فانهم لمن يغنوا عنك من الله شيئا فسكت عمر وخفض فاما سلم اخذ نعليه  
 وانصرف وهو يومئذ امير المدينة (والا) اي وان لم يكن خوف رياء ولا تشويش مصرا  
 (فيجهر) اي جواز الاستحبابا (فهو ينبه القلب) اي يوقظ قلب القارى (ويجمع الهمة)  
 في ذكر الرب البارى (ويصرف السمع اليه وينقى النوم والكسل) اي فيمتلئ ذباستماعه  
 لديه (ويزيد في النشاط) اي نشاط النفس اليه (ويوقظ الراقى) اي في اول الليل واخره  
 فيكون هو سبب احيائه وبعث ذكره ووعائه (ويرغب في العبادة) اي من سمعه من اهل  
 الطاعة والسعادة (فوردان الملائكة) صدر الحديث اذا قام احدكم من الليل يصلى  
 فليجهر بقراءته فان الملائكة اي الحفظة (وعمار الدار) بضم العين وتشديد الميم  
 جمع عامر اي ساكنوهاى من مسلمى الجن (يستمعون قراءته ويصلون بصلاته) رواه  
 بنحوه بن زيادة فيه ابو بكر البزار ونص المقدسى في المواعظ من حديث معاذ بن جبل  
 وهو حديث منكر ومنقطع (والمتمعدى) اي العمل النى يتعدى ثوابه الى الغير (افضل)  
 من العمل اللازم القاصر على صاحبه (وتضاعف النية يضاعف الاجر) فهما  
 حضرة شىء من النيات المتقدمة فالجهر افضل وان اجتمعت النيات المتمعدة نتضاعف  
 الاجر والثوبة وبكثرة النيات في العبادات يترك عمل الابرار ويزيد في الدرجات  
 (والاحب) فى السر والجهر (النظر الى صلاح القلب) اي فى حضور مع الرب  
 (فصوب عليه السلام ابابكر فى الاسرار وعمر فى الجهر بعد التفحص عن النية) روى  
 انه عليه السلام مر على ثلاثة نفر من اصحابه مختلفى الاحوال فمر على ابى بكر وهو يخافت  
 فسأله عن ذلك فقال ان النى اناجيه هو يسمعى ومر على عمر وهو يجهر فسأله عن  
 ذلك فقال ووظ الوسنان وازجر الشيطان ومر على بلال وهو يقرأ آيامن هذه السورة  
 وآيامن هذه السورة فسأله فقال اخلط الطيب بالطيب فقال كلكم قد احسن ابوداود  
 من حديث ابى هريرة باسناد صحيح نحوه وفى رواية انه عليه السلام قال لابي بكر  
 لم خفضت صوتك فقال سمعت من ناجيت وقال لعمر لم رفعت صوتك قال ووظ  
 الوسنان واطرد الشيطان فقال لابي بكر ارفع قليلا وقال لعمر اخفض قليلا وهو

مناسب دليلاً لقول سبحانه \* ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً \*  
 ولعله عليه السلام دعاهما لمقام جمع الجمع فان الصديق كان في جمع الصرف  
 والفاروق في منع التفرقة وقيل للملايكون كل منهما عاملاً بالابتهاجته في جميع حالته  
 (ويحسن الصوت) اي بترديد الصوت من غير تهطيط مفرد يغير النظم (به) اي بالقرآن  
 (فوردا اذن الله لشيء ٤) اي ماسمع وقبل واقبل (اذنه) بفتح تين منصوباً (لشيء ٤)  
 اي من المسوعات اي مثل سماعه وقبوله واقباله (لحسن الصوت بالقرآن) متفق عليه  
 من حديث ابي هريرة بلغظ ما اذن الله لشيء ٤ ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن زاد مسلم لنبي  
 حسن الصوت وفي رواية كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن وقال عليه السلام زينوا القرآن  
 باصواتكم ابوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث البراء بن عازب  
 وقال من لم يتغن بالقرآن فليس مني اي من لم يترنم وهو اقرب لغة من معنى الاستغناء  
 (وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ليلة ينتظر عائشة فابطات عليه فقال  
 ما حبسك قالت يا رسول الله كنت اسمع قراءة رجل ما سمعت احسن صوتاً منه فقام  
 عليه السلام حتى استمع اليه طويلاً ثم رجع فقال هذا اسالم مولى ابي حفيفة الحمد لله  
 الذي جعل في امتي مثله ابن ماجه من حديث عائشة ورجال اسناده ثقات واستمع  
 عليه السلام ايضا ذات ليلة الى عبد الله بن مسعود ومعه ابو بكر وعمر فوق قواطيل  
 ثم قال من اراد ان يقرأ القرآن اغضاضاً انزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد الله احمد والنسائي  
 في الكبرى من حديث عمر ولترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود ان ابا بكر وعمر  
 بشرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يقرأ القرآن الحمد لله قال  
 الترمذي حسن صحيح وقال عليه السلام لابن مسعود اقرأ على فقال يا رسول الله  
 اقرأ عليك وعليك انزل فقال اني احب ان اسمعه من غيري فكان يقرأ ورسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عيناه تفيضان متفق عليه من حديث ابن مسعود (واستمع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قراءة ابي موسى فقال لقد اوتيت هذا من ماري  
 من مز امير آل داود متفق عليه من حديث ابي موسى وفي الخبر كان اصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا امروا احدهم ان يقرأ سورة من القرآن وقال عليه  
 السلام من استمع الى آية من كتاب الله كتب له حسنة مضاعفة ومن تلاها كانت له  
 نوراً يوم القيمة احد من حديث ابي هريرة (مكتفياً على الترمذي) اي على قدر الرغبة  
 والتأثير (اي وتأثير النسبة فوردا قرء القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم ولا نبت له

جلودكم فاذا اختلفتم فليستم يقر ونه وفي بعضها فاذا اختلفتم فقوموا عنه كذا في الاحياء  
 وقال العراقي متفق عليه من حديث جنيد بن عبد الله الجعفي باللفظ الثاني دون  
 قوله ولانك جلودكم قلت ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى \* الله انزل احسن  
 الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم  
 وقلوبهم الى ذكر الله \* ووردان من احسن الصوت بالقرآن الذي اذا سمعته يقرأ  
 رأيت انه يخشى الله تعالى ابن ماجه من حديث جابر بسند ضعيف ولانسمع القرآن  
 من احد اشبه منه ممن يخشى الله تعالى الحاكم ابو عبد الله ( غير مغير نظمه ) اى  
 مبناه بتمخير مخرج حروفه وصفاتها وتبديل حركاتها وسكناتها وزيادة في مداتها  
 وكيفياتها ( ولا مرع قواعد الموسيقى في نغماتها المنمومة ) في الشريعة ( المنسوبة  
 الى المبتدعة ) بل الى الكفرة الفجرة كما يشير اليه قوله تعالى \* فمن هذا الحديث تعجبون  
 وتضحكون ولا تبكون وانتم سامعون \* اى مغنون وهامدون وخامدون ( ولا مشتغل  
 عن التدبر ) في آيه وآلائه وقصص رسله وانبيائه وانواع بلائه لاهل لائه ثم  
 اهلاك اعدائه وانجاء احبائه والتأمل في احكامه من اوامره وواجبه والتفكر في مبدأ  
 امره ومنتهى عمره ومواقف القيامة واحوالها ودرجات الجنة وحسن آملها ومآلها  
 ودركات النار واختلاف احوالها ( ويعظمه ) اى كما كان عكرمة بن ابي جهل  
 اذا نشر المصحف غشى عليه ويقول هو كلام ربي هو كلام ربي ( فورد لوانزلنا  
 هذا القرآن على جبل لرأيتنه خاشعا متصدعا من خشية الله ) وتماه الآية وتلك  
 الامثال نضر بها للناس لعلمهم يتفكرون ( من قرأ القرآن فرأى ان احد الوتى افضل  
 مما الوتى فقد استصغر ما عظم الله ) اى واستعظم ما صغره الله وقد سبق الكلام على  
 مبناه ومعناه ( ويحضر لقلب ) في التلاوة ( لما سبق ) في حق الصلوة ( انه الاصل )  
 في معرفة الرب ( وبه فسر ماورد ) في التنزيل ( يا يحيى خذ الكتاب بقوة ) اى بقوة  
 القلب واحضاره في مكتب الرب ( ويتم بر فورد ) في التنزيل ( ليدبر واياته ) تماه  
 وليتم ذكر اولوا الالباب فالتدبر سبب التذكر ( وكان اهتمامهم بالتمقنه ) اى الدراية  
 ( دون اللقطة ) اى كثرة القراءة والرواية قال على لاخير في عبادة لافقه فيها ولا في قراءة  
 لائبر فيها وكان بعضهم يقول كل آية لا افهمها ولا يكون قلبى فيها لا عند ثوابا

لها وقد روى عن عامر بن قيس انه قال الوسواس يعتريني في الصلوة فقليله  
 افي امر الدنيا فقال لان اختلف في الاستسنة احب الى من ذلك ولكن يشتمغل قلبي  
 به وفتى بين يدي ربي واين اذهب وكيف نصر في قال الحجة فانظر كيف عد ذلك  
 وسواسا وهو كذلك لانه يشغلهم عن فهم ما هو فيه والشيطان لا يقدر على مثله الا  
 ان يغشاه بهم ديني ولكنه يمنعه عن الافضل ولما ذكر ذلك للحسن فقال ان كنتم  
 صادقين عنه فما اصطنع الله ذلك عندنا هذا وقد كثر اعتناء الصحابة بالقرآن

من حيث معناه دون حفظ ميثناه ( حتى لم يستظهروه ) اى لم يحفظ جميعه ( الابضعة

عشر ) صحابيا من اكابر الصحابة واجلاهم في القراءة كالحقلاء الاربعة وابي بن كعب  
 وابن مسعود وزيد بن ثابت وسالم مولى ابي حنيفة وفي الاحياء مات رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن عشر من الفاضل من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم الاستسنة اختلف  
 منهم في اثنين قال العراقي قول مات عن عشر من الفاضل اراد بالمدينة والافق  
 روي عن ابى زرعة الرازي انه قال قبض عن مائة الف واربعة عشر الف من الصحابة  
 ممن روى عنه وسمع انتهى وامام حفظ القرآن في عهده ففى الصحاحين من حديث  
 انس قال جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة كلهم  
 من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد وابوزيد قلت من ابوزيد قال احد  
 عه ومتمى وزاد ابن ابي شيبه في المنصف من رواية الشعبى مرسلوا ابى الدرداء وسعيد  
 ابن عبيد وفي الصحاحين من حديث عبد الله بن عمر ستقر القرآن من اربعة من  
 عبد الله بن مسعود وسالم مولى ابي حنيفة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب ( بل الكثير

منهم لم يحفظ الاسورة ) كالبقرة ( اوسورتين ) كالزهرى وبين وكان النبى يحفظ البقرة  
 والانعام من علمائهم وروى ابن الانبارى بسنده الى عمر قال كان الفاضل من اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر هذه الامة من يحفظ من القرآن السورة او نحوها  
 الحديث وسنده ضعيف والترمذى وحسنه من حديث ابى هريرة قال بعث رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بعثا وهم ذوعند فاستقرأهم فاستقرأ كل رجل ما معه من القرآن  
 فاتى على رجل من احد ثم سنا فقال ما معك يا فلان قال معى كذا وكذا وسورة البقرة  
 فقال امعك سورة البقرة قال اذهب فانبت اميرهم الحديث ( ويردد مرارا ) اى من حق  
 القرآن ان يكرر المقر مرة بعد مرة ( فقم قام عليه السلام ليلة بآية ) واحدة يرددها

وهي \* أن تعذب بهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم \* النسائي وابن  
 ماجه بسند صحيح عن ابي ذر ( وقرأ عليه السلام آية بسم الله الرحمن الرحيم فرددها  
 عشرين مرة ابو ذر الهروي في معجمه عن ابي هريرة بسند ضعيف وقام تهيم الناري  
 ليلة بهذه الآية \* ام حسب الذين اجترحو السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا  
 الصالحات \* الآية وقام سعيد بن جبير ليلة يردد هذه الآية \* وامتاز واليوم ايها  
 الهجرمون ( ويتفهم ) بان يتكلف ضبط مبادئه وفهم معانيه ويستوضح من كل آية  
 ما يليق بها اذ القرآن يشتمل على ذكر ذات الله وصفاته وافعاله ومصنوعاته وذكر  
 احوال انبيائه واوليائه وبیان حال اعدائه وذكر اوامره وزواجره وبیان درجات جنته  
 ودرجات ناره ( وهويتفاوت بحسب صفاء الباطن ) وانواره ( وظهور المكاشفة )  
 للقلب واسراره ( فوردان للقرآن ظهورا وبطنا ) تمامه وعدا ومطلعا ابن حبان في صحيحه  
 من حديث ابن مسعود وروى عن ابن مسعود مرفوعا ايضا ان القرآن انزل على  
 سبعة احرف لسلك آية منها ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع فالظاهر تلاوة المبنى  
 والباطن تفهم المعنى والحد احكام الاحكام والمطلع ما ينكشف من المرام بعد هذا  
 المقام واخرج النسائي من رواية ابي جحيفة قال سألت ابا عبد الله عن قوله تعالى  
 من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شىء سوى القرآن فقال لا والذى فلق الحبة  
 وبرىء النسمة الان يعطى الله عز وجل عبد افهما في كتابه الحديث وهو عند البخاري  
 بلفظ هل عندكم شىء مما ليس في القرآن وقال مرة ما ليس عند الناس ( لا يفقه العبد )  
 اى كل الفقه ( حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة ) قال ابوالدرداء لا يفقه الرجل حتى  
 يجعل للقرآن وجوها وعن الامام جعفر الصادق ان كتاب الله على اربعة اشياء العبارة  
 والاشارة واللطائف والحقايق فالعبارة للعوام والاشارة للمتخصصين واللطائف للاولياء  
 والحقايق للانبياء اقول وفي الحقيقة لا يعرف حقايق كلامه ودقايق مرامه غيره  
 سبحانه بتمامه لان كلامه الازلى من نعمته العلمى كما لانهاية لذاته لا غاية لصفاته  
 فان تحت كل حرف من حروفه بحرا من بحار الاسرار ونير من انوار الانوار وقد قال  
 عز من قائل ايماء الى عجز معرفة من سواه \* ولو ان ملك الارض من شجرة افلام والبحر  
 يمه من بعده سبعة اجرام نعتت كلمات الله \* اى طرائق مبادئها واطراف معانيها  
 ومن هنا قال على لوشئت لا وقرت سبعين بعيرا من تفسير فاتحة الكتاب وقد قيل



لا يكون المرید حتى یجد فی القرآن کل ما یرید و یرعر فی منه النقصان من المرید  
و یرستغنی بالهولی عن العین و فی الخبر لولان الشیاطین یحد قون علی قلوب ابن آدم  
لنظروا الی الملکوت و مبائی القرآن من جملة الملکوت رواه احمد عن ابی هریرة  
( اقرأوا القرآن و التمسوا غرایبه ) ابن ابی شیمية فی مصنفه و ابو یعلی الهمدانی و البیهقی  
فی شعبه من حدیث ابی هریرة بلفظ اخر بو اوسنہ ضعیف و عن ابی مسعود من اراد  
علم الاولین و الاخرین فلیتمد بر القرآن هنا و قد شرط الله عز و جل الانابة فی الفهم  
و التذکر فی العلم فقال \* تبصرة و ذکرى لکل عبد منیب \* وقال \* و ما یتذکر  
الامن ینیب \* وقال \* انما یتذکر اولو الالباب \* و النبی اثر غرور الدنیا علی  
سرور العقبی فلیس من ذوی الالباب فلما لا ینکشف له اسرار الکتاب و انوار الخطاب  
و قد ورد اذا عظمت امتی الدینار و الدرهم نزعتم منها هیبة الاسلام و اذا ترکوا الامر  
بالمعروف و النہی عن المنکر حرموها بركة الوحی قال الغضیل یعنی حرموها ففهم القرآن  
کذا فی الاعیاء و قال العراقی رواه ابن ابی الدنیا فی کتاب الامر بالمعروف و مغضلا من  
حدیث الفضیل ابن عیاض قال ذکر عن نبی الله صلی الله علیه و سلم و قد قال تعالی \*  
و اوحی الی هذا القرآن لانی رکم به و من بلغ \* قال محمد بن کعب القرظی من بلغه القرآن  
فکانما کلمه الرحمن و قال بعض اهل الفضائل هذا القرآن رسائل اتتمان قبل ربنا بعبود  
لتمت برها فی الصلوات فنقن علیها فی الخلوات و نبتغها فی الطاعات و السنن المهمة  
و کان مالک بن دینار یقول ما زرع القرآن فی قلوبکم یا اهل القرآن ان القرآن ربیع المؤمن  
کما ان الغیث ربیع الارض و قال قتادة لم یجالس هذا القرآن احد الا قام بزیادة  
او نقصان قال تعالی \* و ننزل من القرآن ما هو شفاء و رحمة للمؤمنین و لا یزید الظالمین  
الا خسارا \* ولما قیل من لم یکن متصفا باخلاق القرآن فاذا قرأ القرآن ناداه الله  
عز و جل مالک و سکلامی و انت معرض عنی دع عنک کلامی اذ لم تتب الی و ما یدل  
علی ان مدار القرآن علی فهمه و العمل بامره و نهیہ ما رواه ابو داود و النسائی  
فی الکبری و ابن حبان و الحاکم و صححه من حدیث عبد الله بن عمر قال اتی رجل  
رسول الله صلی الله علیه و سلم فقال اقرئنی یا رسول الله فاقرأه اذ انزلت الارض عتی  
فرغ منها فقال الرجل و النبی بعثک بالحق لا ازید علیها ابدا ثم ادبر الرجل فقال علیه  
السلام افاح الر و یجل و لاهم و النسائی فی الکبری من حدیث صعصعة عم القرظی  
انه صاحب القضية و قال حسبی لا ابالی ان لاسمع غیره منه و عن جعفر الصادق و الله

لقد تجلى الله سبحانه لخلقهم في كلامه ولكنهم لا يبصرون وقال ايضا وقد سأله  
 عن حالة لحقته في الصلوة حتى غر مغشيا عليه فلما سرى عنه قيل له في ذلك فقال  
 ما زلت اردد الآية على قلبي حتى سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته  
 وكان رضى الله عنه تصور ان الله سبحانه جعل لسانه بمنزلة شجرة موسى عليه السلام  
 وانه نودى في شأنه ما صدر من الكلام في ذلك المقام وفق المرام ومن هنا قال بعض  
 الحكماء كنت اقرء القرآن فلم اجده حلاوة حتى تلاوته كاني اسمعه من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يتلوه على اصحابه ثم رفعت الى مقام فوقه فكنت اتلوه كاني اسمعه  
 جبريل يلقيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء الله بمنزلة اخرى فانا الان  
 اسمعه المتكلم به سبحانه فعند ما وجدت له لذة ونعيمها الا صبر عنه فقال عثمان وحديفة  
 لو طهرت القلوب لم تشبع من قراءة القرآن وعن ثابت البناني كانت القرآن عشرين  
 سنة تنعمت به عشرين سنة وبمشاهدة المتكلم دون ما سواه يكون العبد مهتملا  
 لقول سبحانه \* ففر والى الله \* قيل لميوسف بن اسباط اذا قرأت القرآن بما ذاتت عو قال  
 بما اذا دعوا استغفر الله عز وجل من تقصيري سبعين مرة فيستغفر الله ما سواه  
 ولا يعبد الاياه ولا يقصد في الدارين ما عداه ( امامنا ورد من فسر القرآن برأيه  
 فليتبوء مقعده من النار ) اى فليهبى مكانه من نار جهنم رواه الترمذى من حديث  
 ابن عباس وحسنه وهو عند ابى داود في رواية ابن العبد وعند النسائى في الكبرى  
 ( فجهول ) اى وعينه ( على القطع على مراده تعالى ) اى اذ لم يعلم انه مراده كما في الآيات  
 المتشابهات والالفاظ المشتركة في اللغات والافهن المعلوم ان قوله تعالى \* اقمه والصلوة  
 وآتوا الزكاة \* اراد الله بهما العبادتين احديهما بنية والاخرى مالية خلافا لبعض  
 الملاحمة من الصوفية حيث قالوا المراد بالصلوة وصل الصلوات وبالزكاة طهارة  
 القلب عن الكائنات ( والاحتجاج لاثبات الهوى ) بان يكون له في الشىء رأى واليه  
 ميل من طبعه وهواه فيتناول القرآن على مقتضاه ليحتج على تصحيح غرضه ومدعا  
 ولولم يكن له ذلك الرأى والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى ( دون  
 الاستنباط ) اى لا يحمل على استنباط المعانى من مدارك الهبات في الآيات المحتملات  
 ( لفق السماع ) اى لعدم سماع جميع المعانى من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسير

السبع المثاني (الافى بعض آيات) تعد نادرات في واقعات (واختلافهم) اى ولاختلاف  
 الصحابة والفقهاء (على اقوال) اى مختلفة (يمتنع التوفيق بينهما) اى لا يمكن الجمع  
 بينهما لتناقض مبادئها وتعارض معانيها فنعلم على القطع ان كل مفسر قال في المعنى  
 ما ظهر له باستنباط في المبنى حتى قالوا في الحروف التي هي اوائل السور سبعة اقل ويل  
 مختلفة بل سبعة قولاً غير متوافقة (وورد لعلمه النبي يستنبطونه منهم) الآية والعبرة بعموم  
 اللفظ لا بخصوص السبب فان ثبت لاهل العلم استنباطها ومعلوم انه وراء السماع  
 فجاز لكل واحد ان يستنبط من القرآن بقدر فهمه وحس عقله بشروط تنكر  
 في محله الا ليق به ومن ذلك استخراج ابي بكر رضي الله عنه موت النبي صلى الله عليه  
 وسلم من قوله سبحانه \*اليوم اكملت لكم دينكم واتممت علمكم نعمتي\* فان الكمال يشير  
 الى الزوال كوصول الشمس الى وسط السماء فهو استخراج للمعنى لا يفهم من ظاهر  
 المبنى (اللهم فقهه في الدين) اى ابن عباس (وعلمه التأويل) البخارى من حديث ابن  
 عباس فلو كان التأويل مسموعاً كالتأويل فما معنى تخصيصه بذلك ثم اذا كان الاستنباط  
 ممنوعاً فينبغي ان لا يقبل ما يقوله ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من قبل انفسهم على  
 قدر فهمهم ويقال هو تفسير بالرأى لانهم لم يسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وليس كذلك فافهم فان اكثر القرآن ما تبين الا بقوله عليه السلام ثم تبين باقوال  
 اصحابه الكرام واتباعه العظام من العلماء الاعلام (ويتخلى عن الموانع) اى ويجتنب  
 عن موانع الفهم (كتحقيق الخارج) اى مخارج الحروف وتدقيق صفاتها (واداء  
 اللفظ) من ترفيق وتعليق وروم واشمام ومد وقصر وقف مراعاتها بالمبالغة في تحسين  
 حالاتها وافهما من الواجبات المتعلقة بالقراءة (وقواعد الموسيقى) اى ويتخلى عنها  
 بان لا يحسن في القراءة لحنا جلياً كما لا ينبغي ان يباحن فيها الحناخيف في المقدم الجزرية  
 \* والاخذ بالتجويد حتم لازم \* من لم يجد القرآن آثم \* فانه به الاله انزل \* وهكذا  
 منه الينا وصلا (والاصرار على الذنب) اى ويتخلى عن الاصرار على الكبائر  
 والصغائر فانه لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار وقد قال تعالى \*والذين  
 اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكر والله فاستغفروا والنون بهم ومن يعقر الذنوب  
 الا الله ولم يصر واعلى ما فعلوا وهم يعلمون (والاتصاف بالذميمة) اى من الاخلاق

الردية والاحوال الدنية (فورد) اى فى نعت القرآن (تبصرة وذكرى) اى تذكرة لكل  
 عبد منيب (والانابة هى الرجوع من الغفلة الى اليقظة كما ان التوبة الرجوع  
 من المعصية الى الطاعة فهى والابوة اخص من التوبة ولذا جاء فى وصف الانبياء  
 والاولياء انه واب فاستغفر ربه وخر راكعا واناب (ويقدر) اى يفرض القارى ويقرر  
 انه المراد (فى كل خطاب) من الامر والنهى وغيرهما كالوعد والوعيد فى كلام  
 البارى (فورد) فى التنزيل (واوحى الى هذا القرآن لان ذكره به) وقد سبق الكلام  
 عليه وما يناسبه المرام لديه (اقرأ القرآن مانهاك) اى مادام ينهاك عن الكسل والغفلة  
 ونحوهما من المنهية وتام الحديث واذالم ينهك فليست تقروه الطهرانى من حديث  
 عبد الله بن عمر بسند ضعيف (وقصة) اى ويقدر انه المراد فى كل قصة مشتملة على  
 صحة ونعمة او محنة وعصاة (فهى للتبنيهِ فورد) فى التنزيل (وكلا) اى وكل ما يحتاج اليه  
 ويصفه بقوله (نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك) بدل كل من كل  
 واذا كان قلبه الاعلى يحتاج الى التثبيت فغيره اولى وورد اللهم يا مقلب القلوب ثبت  
 قلبى على دينك (ويتأثر) اى القارىء (باختلاف حال القلب) اى ثقله (بحسب  
 المعنى) اى بتفاوت معنى كلامه به (فيشرح ويشتاق ويخاف) كلها فى ونشرها المترتب  
 (عند آية رحمة وجنة وعذاب ونحوها) من التوبيخ والتهديد والوعيد والوعيد والانذار  
 والابشار (ويترقى فيه) اى فى مراتب التأثير من المقام الأدنى الى المقام الاعلى (فالادنى  
 اى فى مقام الترقى) تقىر انه يقرأ بين يديه تعالى) اى كما يقرأ بين يدي معلمه قال تعالى  
 \*الرحمن علم القرآن\* فيعتقد انه سبحانه ناظر اليه وسامع لما يبذل له ويجزى عليه  
 فيفيد هذا الحال التملق والسوء والتضرع والابتهاج (ثم انه تعالى) اى يقدر انه سبحانه  
 (يخاطبه) اى من وراء حجاب فيورثه الهيبة والعظمة وحقارة نفسه ان يكون متكلمها  
 بكتابه او مستمعاً لخطابه او واقفاً بجانبه ومتعلقاً باباه فيفيد التأدب باذابه (ثم روية  
 المتكلم) بان قرأ اسم الفات كاسم الله والحق (وصفاته) كاسم الحى والعليم والسميع  
 والبصير والقيوم (وافعاله) اى كاسماء افعالها اثره محسوس فى مخلوقاته كالحمى والخالق  
 والرازق والمصور والوهاب (والاولان) اى من الاحوال (لاصحاب اليمين)

الى الطاهرين من المسلمين (وغيرهما) اى من المراتب المهذورة من انواع حالات الترتي  
 (للغافلين) وقد تقدم تحقيق حصول الاحوال الكاملة للعلماء الكاملين (ويرى) اى  
 وينبغي ان يرى السالك ولو كان في اعلى المسالك (دخوله فيها ورد في العاصمين والمقتصرين  
 دون المقر بين وذوى اليقين) اى المعتبرين في امر الدين \* (ومنها) اى من انواع الورد  
 (الصلوة عليه) اى على النبي صلى الله عليه وسلم (ففيه وعند صحبته) اى رفقته  
 في منزلته (وشفا عته) لاهل محبته اما دليل الاوّل فقوله عليه السلام اولى الناس  
 بى اى يقربى في العقبى اكثرهم على صلوة اى في الدنيا الترمذى وابن حبان عن ابن مسعود  
 ويؤيد هر رواية البيهقى باسناد حسن عن ابي امامة فهن كان اكثرهم على صلوة كان اقر بهم  
 منى منزلة واما الثانى فورد اذا سئعتهم الموعدن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم اسئلوا  
 الله لى الوسيلة فهن سأل لى الوسيلة علمت عليه الشفاعة وورد شفا عتى لاهل السكبات  
 من امتى الترمذى وحسنه والبيهقى وصححه (وورد انها صدقة) رواه ابو يعلى  
 من حديث ابي هريرة بلفظ اكثر والصلوة على فانها زكوة لكم اى بمنزلة زكوة وصدقة  
 لفقراؤكم واغنياءكم ومن صلى على فى كتاب لم تنزل الملائكة يستغفر له مادام اسمى  
 فى ذلك الكتاب الطبرانى فى الاوسط وابوالشيخ فى الثواب والمستغفرى فى الدعوات  
 من حديث ابي هريرة بسند ضعيف وفى رواية ابن ابي حاتم عن انس مر فوعا صلوا  
 على فان الصلوة كفارة لكم فهن صلى على واحد اصلى الله عليه عشر اوفى روايته  
 ايضا عن ابي كاهل من صلى على كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حبا لى  
 وشوقا الى كان حقا على الله ان يغفر له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم (وحقها  
 ان تقرن) اى الصلوة (بالسلام فورد صلوا عليه وسلموا تسليما) وظاهره الجمع بينهما  
 فى كل موضع لكن لا يجب كما توهم النووى اذ الواو له طاق الجمع فاذا صلى فى وقت وسلم  
 فى آخر فقد خرج عن عهد الامرين كما فى قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقت  
 جعلت فى المسألة رسالة مستقلة (والصلوة) بالخفض اى ويقرن بالصلوة (على سائر  
 الانبياء) او بالرفع اى من حق الصلوة على النبي الصلوة على سائر الانبياء وكن الملائكة  
 المقر بين اصالة (واهل البيت والصحابة) اى تبعا (فهو الهأثور) وعليه الجمهور  
 وقيل يجمع بين الصلوة والسلام لنبينا ويقصر على السلام فى الانبياء والملائكة

( ولا ينكر عند العطسة ) فيه خلاف ( والنبح ) وهو مكر وهو قال صاحب المحيط لان فيه ايها الالهلاله ( والتعجب ) اي رؤية ما يستغرب فانه ممنوع وفي فتاوى قاضيخان رجل يقرأ القرآن وسمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الناطقى انه لا يجب عليه الصلوة لان قراءة القرآن على النظم والتأليف افضل من الصلوة ولو فيها من التشريف فاذا فرغ من القراءة ان صلى عليه كان حسنا وان لم يصل لم يأت ثم والله سبحانه اعلم والظاهر انه يستثنى منه ما ذاقرا او سمع آية يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فانه يجب عليه الصلوة والسلام حينئذ ولو في الصلوة كما صرحوا بذلك في حال الخطبة وقد ورد من ذكرت عنده فليصل على النسائي والطبراني في الاوسط وابو يعلى وابن السنن ورواه احمد وابن حبان والحاكم وصححه من ذكر في فليصل على ابو يعلى عن انس والظاهر ان الامر للموجب لكن قال الطحاوي انه يتم اخل في المجلس كسجدة التلاوة وما يدل على الايجاب حد يث رغم ان في رجل ذكرت عنده فلم يصل على اي ذل في الباب ولصق بالتراب وابتلى بالحجاب رواه الترمذي وابن حبان والبخاري والطبراني من حد يث ابي هريرة وحسنه الترمذي البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على الترمذي والنسائي عن ابن حبان والحاكم عن حسين بن علي رضي الله عنهما والاعبار في هذا كثيرة والا ثار شهيرة وقد ذكرت نبذة يسيرة في شرح الصلوات المحمدية والصلوات الاحمدية \* ( ومنها ) \* اي من جملة الاوراد بل اجمل ورد للعباد والعباد في جميع البلاد ( الاذكار ) ككلمة التوحيد والتمجيد واسماء الله والتسبيح والتهنيد ( المروية ) في الاخبار المرضية ( الوارد فيها الفضائل ) اي الكثرة الشهيرة في الكتاب والسنة المصطفوية اما الكتاب فقوله تعالى \* فاذا ذكر وفي اذكاركم \* قال ثابت البناني اني اعلم متى يذكر في ربي سبحانه وتعالى ففرعوا منه وقالوا كيف تعلم ذلك قال اذكرته ذكر في وقوله اذكره والله ذكر كثير اوسبحوه بكثرة واصيلا وقوله حكاية كى نسبك كثيرا ونذكر لك كثيرا وقوله والذكارين الله كثيرا والذكارات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما وقوله فاذا قضيت الصلوة فاذا ذكر والله قيما ما وقعودا وعلى جنوبكم قال ابن عباس اي بالليل والنهار والبر والبحر والسفر والحضر والغناء والفقير والمرض والصحة والسر والعلائية وقوله في ذم المنافقين \* ولا ينكرون الله الا قليلا \* وقوله \* واذا ذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغف والأصم ولا تكن

من الغافلين \* وقوله \* ولذكركم الله اكبر \* قال ابن عباس له وجهان احدهما ان ذكر الله لكم اكبر من ذكركم اياه والاخر ان ذكر الله اكبر من كل عبادة سواه واما السنة فقوله عليه السلام ذكركم الله في الغافلين بهنزة الصابرة المغازی رواه البزار والطبرانی في الاوسط عن ابن مسعود وقوله تعالى انامع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابی هريرة والحاكم من حديث ابی الدرداء وقال صحيح الاسناد وقوله من احب ان يرتفع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله تعالى ابن ابی شيمية في مصنفه والطبرانی من حديث معاذ وقوله لهما سئل اى الاعمال افضل قال ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله ابن حبان والطبرانی في الدعاء والبيهقي في الشعب من حديث معاذ وقوله عز وجل اذا ذكرني عبدي في نفسه ذكرته في نفسي واذا ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خبير منه واذا تقرب الى شبر اتقرب اليه ذراعا واذا تقرب الى ذراع اتقرب بت منه باعما واذا مشى الى هرولت اليه يعنى بالهرولة سرعة الاجابة لديه والحديث متفق عليه من حديث ابی هريرة وقوله عز وعلان شغله ذكرى عن مسألتي اعطيته افضل مما اعطى السائلين البخارى في التاريخ والبزار في المسند والبيهقي في شعب الايمان من حديث عمر بن الخطاب وقوله عليه السلام لوان رجلان في حجرة دراهم يقسهما وآخر يذكركم الله كان الناكركم افضل الطبرانی في الكبير عن ابی موسى وقوله مثل النبی يذكركم به والنبي لا يذكركم به مثل الحى والميت رواه الشيخان عن ابی موسى الاشعري وقوله اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يارسول الله وما رياض الجنة قال حلق النكركم رواه احمد والترمذى والبيهقي عن انس واخرج الترمذى من حديث ابی هريرة مرفوعا اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت وما رياض الجنة قال المساجد قلت وما يرتع يارسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقوله ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله تعالى فيها رواه الطبرانی وابن السننى عن معاذ وقوله اكثر وا ذكر الله حتى يقولوا مجنون احمد وابن حبان وابو يعلى وابن السننى والحاكم والبيهقي

من حديث ابی سعيد الخدرى \* (ومنها) \* اى من اصناف الورد (الدعاء فور رد الدعاء مخ العبادة) الترمذى من حديث انس والدعاء هو العبادة اصحاب السنن الاربعة والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال الترمذى حسن صحيح ليس شىء اكثر عند الله من الدعاء الترمذى وقال غريب وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد ما من مسلم ينصب وجهه لله في مسألة الا اعطاها اياه امان يعجلها واما ان يدخرها له اهمت عن

ابى هريرة الدعاء سلاح المؤمن ابو يعلى والحاكم عن على من سره ان يستجيب الله له  
عند الشدائد والكره فليكثر الدعاء في الرضاء الترمذى والحاكم عن ابى هريرة  
وقال صحيح الاسناد من لم يدع الله غضب عليه ابن ابى شيمية فى مصنفه من حديث  
ابى هريرة ونعم ما قيل

\* ( شعر ) \*

الله يغضب ان تركت سؤاله \* وبنى آدم حين يسأل يغضب \*

واختلف هل الافضل هو الدعاء او السكوت تحت جر يان القضاء مع ان الدعاء لا ينافى  
الرضاء فقيل الاول افضل لحديث الدعاء مخ العبادة وقيل الثانى اكمل لقوله عليه  
السلام من شغله ذكرى عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطى السائلين ويؤيده  
قول الخليل علمه بحالى يعنى عن سوء الى وقيل يختلف باختلاف الاوقات من البسط  
والقبض والخوف والرجاء ونحوها من الحالات وقيل ما كان لنفسه فالسكوت اولى

وما كان لغيره فالدعاء احرى ( وحقه ) اى الدعاء ( ان يترصد ) اى ينتظر ( شرائف

الاقوات لماورد فيه فضيلة من يوم ) كىوم عرفة ويوم الجمعة ( وليلة ) كليلة الجمعة

وليلة القدر ( وسحر ) وهو قبيل الصبح على ما ذكره الجوهرى والسدس الاخير

على ما قاله الزعزعى والثالث الاخير على ما يفهم من كلام الغزالى لقوله عليه السلام

ينزل الله كل ليلة الى سماء الدنيا حتى يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني

فاستجب له من يسألنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له وقيل ان يعقوب عليه السلام

انما قال لبيته سوف استغفر لكم ربى ليدعوفى وقت السحر فقيل انه قام فى وقت السحر

يدعو واولاده يؤمنون خلفه فوحى الله عز وجل اليه انى قد غفرت لهم وجعلتهم انبياء

وعن عائشة مالقى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الاعلى فى بيته او عنى

الاقانما متفق عليه ولم يقل البخارى الاعلى ( وجوف الليل ) اى وسطه واثناثة كله

او نصفه ( وعن الزوال ) اى الاستواء فانه بمنزلة نصف الليل ولانها غالب الوقت

الغفلة او بعد الزوال الاخير لماورد فيه من فتح ابواب السماء ( وصعود الامام يوم الجمعة

وفى جلسة الخطيب ) اى على المنبر ( وغروب الشمس فيها ) اى وعنده فى الجمعة

اقوال فى ساعة الجمعة وقت بينها مع غيرها من الاقوال وماورد فيما سبق من اوقات

الدعاء فى شرح الحصن الحصين ( وبين الاذان والاقامة ) يوم الجمعة او مطلقا

فورد الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد وقد جعله صاحب الحصن فى الاحوال



والحميد يثرواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن حبان عن انس وزاد الترمذي قالوا  
 فما نقول يا رسول الله قال اسئلوا الله العافية في الدنيا والآخرة ( وبين الظهر والعصر  
 يوم الاربعاء ) لم اجده وكان حقه ان يذكر رمضان في اوقات الاجابة فروى البزار  
 والطبراني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما وحضر  
 رمضان اتاكم رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فيمنزل الرحمة ويحط الخطايا  
 ويستجيب الدعاء الحديث ( والاهوال ) اي وان يتروى شرائف الاهوال ( كالغزو  
 ونزول المطر ) رواه الشافعي في الامم رسلا وقال قد حفظت عن غير واحد جرب  
 الاجابة عنده ( واداء القرض ) ظاهره بعد ادائه ويحتمل وقوعه في اثنا عشر قال ابو هريرة  
 ان ابواب السماء تفتح عند زحف الصفوف في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند  
 اقامة الصلوة المكتوبة وروى ابوداود والحاكم عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله  
 عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان اوقاما تردان الدعاء عند  
 النداء وعند البأس حين يلتمح بعضهم بعضا وفي رواية عنده ايضا مرفوعا قال ووقت  
 المطر او تحت المطر ( وختم القرآن ) خصوصاً من القارى فعن العرياض مرفوعاً من  
 صلى صلوة فرضة فله دعوة مستجابة الطبراني في الكبير وعن الحكم بن عتبة  
 قال جاءني وعنده ابن ابي لبابة وانا س يعرضون المصاحف فلما كان اليوم الذي ارادوا  
 ان يختموا ارسلوا الى والي سلمة بن كهيل فقالوا انا كنا نعرض المصاحف فاردنا  
 ان نختم اليوم فاجبنا ان تشهد ونا انه كان يقال اذا ختم القرآن نزلت الرحمة عند غتمه  
 رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وابوبكر بن ابي داود في كتاب المصاحف بسند صحيح  
 ( والمشي الى المسجد ) فورد انه عليه السلام اذا خرج للصلوة قال اللهم اجعل في قلبي  
 نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وخلفي نورا  
 رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس وفي رواية كان يقول اللهم اني اسألك بحق  
 السائلين عليك وبحق ممشاي اليك فاني لم اخرج اشر او لابطرا ولا رياء واني خرجت  
 ابتغاء مرضاتك واتقاء سخطك ان تنقذني من النار وان تدخلني الجنة مع الابرار  
 ( والصوم ) اي حاله فورد الصائم لا يرد دعوته الترمذي وحسنه وابن ماجه من  
 حديث ابي هريرة ( والافطار ) اي وقته فورد ان للصائم عند فطره دعوة ما ترد

ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر ( والسجدة ) اى حال السجود فورد اقرب ما يكون  
العبد من ربه وهو ساجد فاكثر وا من الدعاء رواه مسلم ( والرقعة ) اى رقعة القلب  
ودمعة العين بذكر الرب ( والتمتع للجلال تعالى ) فانيه من علامات الاجابة ( والمرض )  
فقد ورد اذا مرض العبد ثلاثة ايام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ابو القاسم  
عن انس وعن عمر مر فوعا اذا دخلت على مريض فبه يديك فان دعاه كدعاء  
الملائكة كذا في المشكوه ( والغربة ) فقد روى البزار عن ابى هريرة ثلاث حق على الله  
ان لا يرد لهم دعوة الصائم حتى يظطر والمظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع ( وقراءة  
الاخلاص ) لم اجده ( والكون في الجماعة تبلغ مائة ) ذكر في الحصن الحصين في احوال  
الاجابة اجتماع المسلمين وقال رواه الجماعة عن ام عطية الانصارية ( والوقوف  
بعرفات ) فورد خير الدعاء دعاء يوم عرفة الترمذي عن عمر وبن شعيب عن ابيه  
عن جده ( والملتزم ) وكذا رواية الكعبة وعند زمزم ( وعند قبره صلى الله عليه وسلم )  
وكذا في مساجده ومشاهده ( والكل مأثور ) والبعض مشهور وفي الحصن زيادات  
عليه وقد شرحنا اليه من بيان اما كن الاجابة والذين يرجى لهم الاجابة وقد خلط  
المصنف بين الاعوال والرجال والامكنة والازمنة ( ويستقبل القبلة ويرفع يديه )  
لما روى مسلم عن جابر انه عليه السلام اتى الموقف بعرفة واستقبل القبلة ولم يزل  
يدعو حتى غربت الشمس والنسائي من حديث اسامة بن زيد كنت ردفه بعرفات  
فرفع يديه يدعو ورجاله ثقات ( حتى يرى ما تحت ابطيه ضامما كفيه جا علا  
بطونها نحو السماء فهو مروى ) اى عن انس كان عليه السلام يرفع يديه حتى  
يرى بياض ابطيه في الدعاء متفق عليه لكنه مقيم باستسقاء وعن ابن عباس  
كان عليه السلام اذا دعاهم كفيه وجعل بطونها مما يلي وجهه الطبراني  
في الكبير بسنن ضعيف وعن عمر كان عليه السلام اذا مدي يديه في الدعاء لم يرددها  
حتى يمسح بهما وجهه الترمذي قال غريب والحاكم في المستدرک وسكت عليه ( وورد  
انه تعالى يستحي ان يرددهما صفرا ) بكسر الصاد اى غالبا فعن سليمان ان ربكم  
حيى كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه ان يرددهما صفرا ابوداود والترمذي وحسنه  
وابن ماجه والحاكم وقال اسناده صحيح على شرطهما ( دون العين ) اى لا يرددهما

الى السماء حال الدعاء (فهو منهي عنه) فعن ابي هريرة عن فوعا ليهنثمين اقوام عن رفع ابصارهم الى السماء عند الدعاء اوليخطفن ابصارهم رواه مسلم ولا يبالغ في رفع صوته لهاروى ابو موسى الأشعري قال قد منامع النبي صلى الله عليه وسلم فلما نادونا من المدينة كبروا وكبر الناس ورفعوا اصواتهم فقال ايها الناس ان النبي تدعون ليس باصم ولا غائب ان النبي تدعون بينكم وبين اعناق ركابكم كذا في الاحياء وقال العراقي حديث ابي موسى يا ايها الناس ان النبي تدعون ليس باصم ولا غائب متفق عليه مع اختلاف واللفظ الذي ذكره المصنف لابي داود وعن عبد الله بن مغفل مر فوعا سيكون قوم يعتمدون في الدعاء وفي رواية والطهور ابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم ويؤيد قوله تعالى \* ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين \* وورد اذا احب الله عبد ابتلاه حتى يسمع تضرعه وفي لفظ صوته ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث الحسن فالأخفاء في الدعاء افضل لتلك الآية وقوله تعالى ثناء على زكريا \* اذ نادى ربه نداء خفيا (ويفتح) اي يتبني الدعاء (بالتحميم) في سورة الفاتحة وقع الثناء قبل الدعاء وقال سلامة بن الاكوع ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الدعاء الاستفتاحه وقال سبحان رب العلى الاعلى الوهاب احمد والحاكم وقال صحيح الاسناد (والصلوة) اي على النبي عليه السلام فورده من حديث فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليمد يديه بحميد ربه والثناء ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بها شاعروا الجماعة وورد اذا سألتم الله حاجة فابذروا بالصلوة على فان الله تعالى اكرم من ان يسأل حاجتين فيمضى احديهما ويرد الاخرى رواه ابو طالب المكي كذا في الاحياء وقال العراقي لم احمد مر فوعا وانما هو موقوف على ابي الورداء (وتختتم) اي الدعاء (بوهما) اي بالحمد لقوله تعالى \* وآخردعويوم ان الحمد لله رب العالمين \* وبالصلوة (لكونهاما يكونان) مقبولين فلا تدر حاجته في اليقين ) قال ابو سليمان الندائى من اراد ان يسأل الله حاجته فليمد يديه بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسئل الله حاجته ثم يختتم بالصلوة عليه فان الله تعالى يقبل الصلاتين وهو اكرم ان يدع ما بينيهما (ويقتم) على دعائه (ربنا) اي ياربنا (خمسا) فورد فيه (اي في حق تقديمر بنا خمساهو

قوله تعالى \* ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه \* الى قوله ( فاستجاب لهم ربهم و حاجة  
الآخرة ) اى ويقدمها على حاجة الدنيا لقوله عليه السلام اللهم لا تجعل الدنيا اكبر همها  
( لتسارع النجاح ) اى الفوز والفلاح ( ويحتمل الجهر والخفاة ) اى بل يجعل دعاءه وسط  
الحالة ( فورد ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ) اى بدعاءك كما قالت عائشة وهو  
متفق عليه وتمام الآية \* وابتغ بين ذلك سبيلا \* لكن الظاهر ان المراد بصلاتك  
بقراءتك فيها كما تقدم وهو اما فى التهجيد والمعنى لا تجهر بصلاتك على الدوام  
ولا تخافت بهانى تمام الايام وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجعل بعض الصلوات جهرية  
كالصبح والعشائين والجمعة والتراويح وبعضها سرية كالظهر والعصر وسائر  
النوافل وكان عليه السلام اذا قرأ من الليل رفع طورا وخفض طورا ابونصر  
عن ابي هريرة ( ولا يتكلى بالسمع ) فى الدعاء فان حال الدعاء ينبغى ان يكون حال متضرع  
والتكلى لا يناسبه ( فورد اياكم والسمع فى الدعاء ) وتمامه بحسب احدكم ان يقول  
اللهم انى اسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها  
من قول وعمل وهو غريب بهذا السياق والبخارى عن ابي عباس وانظر السجع  
من الدعاء فاجتنبه فانى عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون  
الاذلك اى عدم تكلى السجع ثم المنع انما هو التكلن فى السجع بخلاف ما ذور  
على مقتضى الطبع والافقى الادعية المأثورة على لسان صاحب الشرع جاءت كلمات  
متوازنة مؤتلفة الا انها غير متكلمة كقوله عليه السلام اللهم ذا الجبل الشديى والامر  
الرشيد اسألك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقر بين الشهود والركع  
السجود والهوفون بالعهدونك رحيم ودود وانت تفعل ماتر يد الترمذى من حديث  
ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلته عمن فرغ من صلاته فذكر  
حديثا طويلا من جهلته هذا وقال حديث غريب وكقوله اللهم انى اعوذ بك من علم  
لا ينفع وعمل لا يرفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع احمد وابن حبان والحاكم عن انس  
وزيد فى رواية ومن هو لعلاء الاربع وكقوله اللهم استر عورتنا وأمن روعاتنا احمد  
فى مسنده عن ابي سعيد مر فوعا ( والاولى ان يقتصر على المأثور لئلا يسأل ما لا صلاح  
فيه ) فانه اذا جاوزه قد يتعمد فى مسأل ما لا يقتضيه مصاحته فما كل احد يحسن فى دعوته  
والناروى عن معاذان العلماء يحتاج اليهم فى الجنة اذ يقال لاهل الجنة تمنوا ولا يدرون

كيف يتمنون حتى يتعلموا الدعاء من العلماء ولا نه عليه السلام تعليمه الامته الكرام ماترك  
 شيئاً مرغوباً الا دعاء الله وطلبه ولا مرا مرهوباً الا سأل الله وتعوذ به وقد جمعت  
 الدعوات المصطفوية مع الدعوات القرآنية وسميته بالحزب الافخم والورد الاعظم  
 (ويتضرع) اى بالاستمكانة والتفذل عنده (ويخفى) اى الدعاء عن غيره (فورد)\*  
 ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) والقياس على الذكر اولاً انه احد انواعه وقد ورد\* واذا ذكر  
 ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول\* وفي الحديث وغير الذكر الخفى  
 (ويحقق الرجاء) اى في اجابة الدعاء حديث لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم  
 ارجمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكره له متفق عليه من حديث ابى هريرة وحديث  
 اذا دعاهم فليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء<sup>٤</sup> رواه مسلم من حديث ابى هريرة  
 (فورد ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة) تمامه واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من  
 قلب غافل الترمذى من حديث ابى هريرة وقال غريب والحاكم وقال مستقيم الاسناد  
 وقال سفيان بن عيينة لا يمنع احدكم من الدعاء ما يعلم من نفسه فان الله عز وجل اجاب  
 دعاء اشرا الخلق ابلع اسأل رب انظر في الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين  
 وما احسن من قال من اهل الحال لو كان فيه خير لقال انظر الى مكان انظر في (ويلاحظ) اى  
 يكرر الدعاء (فورد ان الله يحب المالحين في الدعاء) الحكيم وابن عدى والبيهقى عن  
 عائشة اماما وورد من حديث ان الله يبعث السائل المالحى فمحمول على سائل الخلق لمخالفة  
 كلام الحق في مدح الصحابة لا يسألون الناس الخافوا وقله التثليم فعن ابن مسعود  
 كان عليه السلام اذا دعاه ثلاثاً واذا سأل سأل ثلاثاً رواه مسلم واصله متفق عليه  
 (ولا يستعجل) بان يستبطن<sup>٥</sup> الاجابة (فورد يستجاب لاحدكم ما لم يعجل) تمامه فيقول  
 فدعوت فلم يستجب لي متفق عليه من حديث ابى هريرة وقال بعضهم انى اسأل الله  
 تعالى منذ عشرين سنة حاجة وما اجابني وانار جوا الاجابة سألت الله ان يوفقني لتترك  
 ما لا يعنيني وقد ورد اذا سأل احدكم به مسألة فتعرف الاجابة فليقل الحمد لله الذى بنعمته  
 تتم الصالحات ومن ابطأ عنه من ذلك شىء فليقل الحمد لله على كل حال البيهقى في الدعوات  
 من حديث ابى هريرة وللحاكم نحوه من حديث عائشة مختصراً باسناد ضعيف  
 والبيهقى في كتاب الصفات من حديث حبيب بن ابي ثابت قال حد ثنا شيخنا ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه شىء يكرهه قال الحمد لله على كل حال واذا جاءه شىء يعجبه قال الحمد لله المنعم المتفضل النى بنعمته تتم الصالحات (ولا يثكر الطاعة) اى طاعته السابقة عند الدعوة (فهو يورث العجب) اى والمقام يقتضى المنه والى فيه نظر اذ جعله صاحب الحصن من آداب الدعاء تقدم عمل صالح كما فى حديث ابي بكر رضى الله عنه فى صلوة التوبة رواه الاربعة وكذا ذكر عمل صالح عند الشبهة ويبدل عليه حديث الشيخين عن ابن عمر مر فوعا قال بينهما ثلثة نفر يتمشون اخذهم المطر فموا الى غار فى الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالكم وما لله الصالحة فادعوا لله بها لعله يفرجها فقال احدهم الحمد يث الطويل (ولا المعصية) اى ولا يذكرها (فهو ينقى الايقان) اى بالاجابة وان كان فى حيز الامكان والاولى ان يذكرها ويتوب منها ويستغفر عنها ليكون ادعى الى الاجابة كما سيأتى اليه الاشارة وقد تقدم ايضا فى طى العبارة (وقد جاء النذر) اى فى الكتاب والسنة فجاز ان يقول مثلا ان استجاب الله دعائى فله على ان اصلى كذا او صوم كذا ونحو هذا (لقصة مريم رضى الله عنها) فقالت امها حنة امرأة عمران \* رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا فتقبل منى انك انت السميع العليم \* الايات وحيث قالت مريم انى نذرت لله خمسين صوما وبقوله تعالى فى وصف الابرار \* يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيموا واسيرا \* الايات (والاضطرار) عطف على الرجاء اى ويحقق الاضطرار وهو اظهار كمال الاحتياج والافتقار (فوردا من يجيب المضطر اذا دعاه) وهو يعم الكفار (والاصل) اى فى قبول الاجابة (التوبة) اى حصولها بان يجتنب الحرام فى ما كلفه ومشر به وملبسه ومكسبه لمارواه مسلم والترمذى عن ابي هريرة يرفعه انه ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يده الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشر به حرام وملبسه حرام فانى يستجاب لذلك (ورد المظالم) فانه من اركان التوبة وقال سفيان الثورى بلغنى ان بنى اسرائيل قحطوا سبع سنين حتى اكلوا الميتة من الهزابل واكلوا الاطفال وكانوا كذلك يخرجون الى الجبال فيكون ويتضرعون فواهى الله عز وجل الى انبيائهم لومشيتهم الى باقى امكم حتى تحفى ركبكم وتبلغ ايديكم عنان السماء وتكلى السننكم عن الدعاء فانى لا اجيب لكم داعيا ولا راحم

منكم باكيما حتى ترد المظالم الى اهلها ففعلوا فمطر وامن يومهم (وتوجيه الهممة اليه تعالى) اى  
 تخليص قصد القلب الى جانب الرب وعدم الالتفات الى ما سواه فى المطلب فان هممة  
 الرجال تهديم الجبال بل هو من اركان الدعاء قال تعالى \* فادعوا الله مخلصين له الدين  
 وقال \* فاذا ركعوا فى الفلك دعوا الله مخلصين له الدين ( فالنافع ) اى من الدعاء  
 ولو من المأثور ( هو الحضور ) اى مع الله فى مجلس الانس والسرور ( اذ المقصود  
 الانس به تعالى ) الموجب للنور فى الصبور واما الحور والقصور وسائر انواع الجبور  
 فالالتفات اليها نوع من التقصير والقصور ( وبه ) اى بالانس فى حضرة القدس (يرجى  
 غير الحاتمة) اللاحقة التى مدارها على العناية السابقة كما يشير اليه قوله تعالى \* ان الذين  
 سبقتم لهم من الحسنى ( ويلزمه ) اى يلزم مطلق الدعاء ( فى الرخاء ) اى فى حال  
 النعماء والآلاء ( ليندفع البلاء ) اى فى السراء والضراء فورد من سره ان يستجيب الله له  
 عند الشدة ائد والكرب فليكثر الدعاء فى الرخاء الترمذى عن ابي هريرة و الحاكم عن سلمان  
 وقال صحيح الاسناد وروى البيهقى والخطيب عن جابر مرفوعا لقى بارك الله فى حاجة  
 اكثر الدعاء فيها اعطيها او منعها ( ويرغب فى دعاء ذى فضيلة دينية ) اى من العلماء  
 الاعلام والمشايخ الكرام والامام العادل الانام ( فورد ) ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام  
 العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم وللبهقى عن ابي هريرة ثلاثة لا يرده الله  
 دعوتهم الا كره الله كثيرا والمظلوم والامام المقسط وقد ثبت انه عليه السلام قال لعمر  
 حين اعتمر شاركنى فى دعائك يا اخى وروى مسلم من حديث عمر انه قال لا ويس  
 القرنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يأتى عليكم اويس بن عامر  
 مع امه اهل اليمن من مراد ثم من قرن كان فيه برص فبرى عمه الاموضع درهم له والدة  
 فهو لها بر لو اقسام على الله لابره فلو استطعت ان تستغفرك فافعل فاستغفر لى فاستغفر له  
 ( ويتقى دعاء المظلوم ) فورد اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمى على الغمام يقول الله  
 وعزتى وجلالى لانصرنك ولو بعد حين الطبرانى فى الكبير والضياء عن حزيمة بن  
 ثابت و الحاكم عن ابن عمر ولفظه اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء كأنها  
 شيرة واحمد والطيالسى من حديث ابي هريرة دعوة المظلوم مستجابة وان كان  
 فاجرا فنجوره على نفسه واسناده حسن والظاهر ان المراد بالفاجر الفاسق

ويحتمل ان يكون المراد به الكافر لما في رواية ولو كان كافرا واه احمد وابو يعلى والضياء  
عن انس اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونها حجاب ولا بن حبان  
من حديث ابي ذر الغفاري قلت يارسول الله ما كانت صحف ابراهيم قال كانت امثالا  
كلها يا ايها الملك المسلم المبتلى المغرور اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها الى بعض ولكن  
بعثتك لتردعني دعوة المظلوم فاني لا اردها وان كانت من كافر (ولا يدعو على احد)  
لئلا يهلك بسبب دعائه احد ولو كان ظالما لقوله تعالى \* فمن عفا واصح فاجره على الله  
( فالكل مأثور ) اي وعامله في كله مأجور \* (ومنها) اي من جملة الاوراد (التفكر  
فورديو يتفكرون في خلق السموات والارض) اي في مخلوقاتهما وفي كيفية ايجادها  
او باقائهما بامدادها وعنه عليه السلام ويل لمن قرأهنه الاية ولم يتفكر (تفكر  
ساعة خير من عبادة ستين سنة) ذكره الفاكهاني من كلام السري السقطي وقال قال ابن  
عباس وابو الدرداء فكر ساعة خير من قيام ليلة انتهى واخرجه الديلمي عن انس  
وفي الجامع الصغير للسيوطي فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة ابو الشيخ في العظمة  
عن ابي هريرة فقيل هو الذي ينقل من المكاره الى المحاب ومن الرغب والرغبة الى الزهد  
والقناعة وقيل هو الذي يحدث مشاهدة فانها نتيجة المراقبة (وهو) اي التفكير  
(طلب المعرفة) بنظر الفكرة (اوله التنكر) اي اول التفكير تفكر مسمى من جهة الغفلة  
(وهو) اي التنكر (احضار القلب) من اضافة المصدر الى فاعله (المعارف) اي معرفة  
نعيمته الظاهرة والباطنة واعلم ان المواظبة على الاوراد هو الطريق الى الله للعباد  
وخواصهم من الزهاد والعباد لان الناظرين بنور البصيرة علموا انه لا نجاة الا في لقاء  
الله عز وجل وانه لا سبيل الى اللقاء الا بان يهوت العبد محبا لله وعارفا به ولاه وان المحبة  
والانس لا يحصل الا من دوام ذكر المحبوب والمواظبة على فكر المطلوب وان المعرفة  
لا تحصل الا بنوام التنكر والتفكير فيه وفي صفاته وافعاله وليس في الوجود سوى ذاته  
وصفاته وافعاله في مصنوعاته ثم لم يتمسك دوام التنكر والفكر الا بتوديع الدنيا  
وشهواتها والاكتفاء منها على قدر البلغة وضرورتها وكل ذلك لا يتم الا باستغراق  
اوقات الليل وساعات النهار في وظائف الذاكر ووظائف الافكار والنفس لما جبلت  
عليه من السامة والهلاكة لاتصبر على فن واحد من الاسباب المعينة على التنكر والفكر  
بل اذ اردت الى نهط واحد من الافعال والاهوال اظهرت الميل والاستئثار وقد ورد



ان الله تعالى لا يميل حتى تملوا فمن ضرورة اللطف بها ان تروح بالثقل من فن الى فن ومن نوع الى نوع بحسب كل وقت من اصل وفرع لتكثر بالانتقال لذتها وتعزز باللذة رغبةا وتقوم بدوام الرغبة مواظبتها والله در القائل من ذوى الفضائل (شعر) لاتصاح النفس اذ كانت منيرة \* الا الثقل هنا الطبع للبشر \* فاصله اصلا لا يتغير واما الملائكة فهم لا يسأمون فكل جمع منهم على طاعة مستمرين ولذا يقسم الاوراد بقسمة مختلفة لاوقاتها وحالاتها والتذكر والفكر ينبغى ان يستغرفا جميع الاوقات او اكثر الحالات فان النفس بطبعها تميل الى ملاذ الدنيا والبطالات فان صرف العبد شطرا او قاته مثلا الى تدبيرات الدنيا وشهواتها والشطرا الآخر الى العبادات وتحسين حالاتها راجح جاذب الميل الى الدنيا والواقعة هنا الطبع والهوى اذ الوقتان متساويان فانى يتقو مان فالطبع لاهد هما راجح لاحالة اذا الظاهر والباطن يتساعدان على امور الدنيا ويتباعدان عن طريق العقبي فمن اراد ان يدخل الجنة بغير المحاسبة فليستغرق اوقاته فى الطاعة قال تعالى \* يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون \* وورد حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وقال عز و علا \* كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا \* ومن اراد ان يترجم كفة حسناته ويثقل ميزان خيراته فليستوعب فى الطاعة اكثر اوقاته فان خلط عملا صالحا وآخر سيئا فامرهم مخطر ومفقطع ولكن الرجاء غير منقطع والعفو من كرم الله تعالى منتظر متوقع فعسى الله ان يغفر له بجوده وكرمه ولطفه وحلمه (وجدوا العلم) اى ثمرة الفكر وفائدته ونتيجته ثلاثة مترتبة وهى العلم والحال والعمل هنا معنى قوله (وهو) اى العلم (حصول المعرفة المشتمل للحال وهو) اى الحال (تأثر القلب المشتمل للعمل وهو) اى العمل (خدمة الجوارح اى الاعضاء فى الطاعة وتوضيحه ان ثمرة الفكر ثلثة العلم والحال والعمل ولكن ثمرة الخاصة هى العلم نعم اذا حصل العلم فى القلب تغير حال القلب واذا تغير حال القلب تغير عمل الجوارح فالعمل تابع للحال والحال تابع للعلم والعلم تابع للفكر فالفكر اذا هو المبدأ والمفتاح للخيرات وهذا يكشف لك عن فضيلة الفكر وانه خير من الذكر لان فى الفكر ذكر وازيادة وذكر القلب خير من عمل الاركان (ومجراه) اى مجرى التفكير ومسراه شيان (اما المعاملة) وهو مبدأ السلوك فى طريق المجاملة (وحقه) اى حق التفكير فى المعاملة الظاهرة (ان يبدا) اى يبتدىء بالنظر والتأمل (فى معاصيه الظاهرة)

واحدا بعد واحد ويتفكر في كل ( هل هذا محذور ) اى حرام او مكروه ( ثم هل  
 يوجد فيه ) اى المحذور والمنذور ( ثم ما التمدبير في دفعه ) بالسعى المشكور ( ثم في طاعته )  
 اى وبعد ذلك يتفكر في انواع طاعته الظاهرة ويتأمل في كل فرد منها ( هل هذا  
 مندوب ) اى مستحب او سنة مؤكدة او واجب او فرض محتم ( ثم هل هذا مقذور )  
 اى صور له بانها مستطيع في تحصيله من الزكوة والحج ونحوهما المستغنى عن تفصيله  
 ( ثم في الباطن كذلك ) اى بعد ذلك يتفكر في المعاصى الباطنية من الاخلاق الرديئة  
 والاحوال الدنية هل شىء منها يوجد فيه وما علاجه واخراجه حيث يدافع المقصود  
 وينافيه وكذا في الطاعات الباطنية من السمائل الرضية والفضائل البهية نفيها وثباتها  
 ( واما المكشفة ) عطف على المعاملة اى ومجراه الاعلى الامور المكشفة المتعلقة بالمولى  
 ( فهو ) اى التفكر الموجب للمكشفة انما هو ( في اسمائه الحسنى وصفاته العلييا )  
 الواردة في الكتاب والسنة ( وملكوت السموات والارض ) اى وبواطنها المملوثة  
 من العجائب والغرائب في الطول والعرض ( اما الذات المقدس فلا سبيل اليه الا بالذكر )  
 لقوله تعالى \* ولا يحيطون به علما \* وقال على كل ما خطر ببالك فالله ورا ذلك وقال عز  
 وعلاليس كمثل شىء \* وقال بعضهم كل اسم للمتخلق الاسم الله فانه له مجرد التعلق ( فورد  
 لا تفكر وافي ذات الله ) ابن ابي شيمية في كتاب العرش عن ابن عباس موقوفوا بونعيم  
 في الحليمة عنه مرفوعا بلفظ تفكر وافي خلق الله ولا تفكر وافي ذات الله ذكره الزركشى  
 وهو موقوف على ابن عباس وسنده جيد ذكره العسقلاني في فتح الباري في كتاب التوحيد  
 وفي الجامع الصغير للسيوطى تفكروا في كل شىء ولا تفكروا في ذات الله فان بين السماء  
 السابعة الى كرسيه سبعة آلاف نور وهو فوق ذلك ابو الشيخ في العظمة عن ابن عباس  
 وفي رواية عن ابي ذر بلفظ تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا وله ايضا  
 عن ابن عباس تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون قدره ايماء  
 الى قوله تعالى \* وما قدره الله حق قدره \* اى ما عرفه فوه حق معرفته وما عظمه وحق  
 عظمته وفي رواية تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله ابو الشيخ والطبراني في الاوسط  
 ابن عدى والبيهقى عن ابن عمر وابونعيم في الحليمة عن ابن عباس ولفظه تفكروا في خلق  
 الله ولا تفكروا في الله ( والعقل يعجز عنه ) اى عن ادراك ذاته سبحانه ( عجز الخفاش

عن ضوء النهار ) اى لضعف بصر الخفاش وقوة نور الشمس فهو عز وجل من غاية  
 نوره مخفى عن ظهوره ومن هنا قيل \* العجز عن درك الادراك ادراك ( وحقائق الصفات  
 كذلك ) اى لا يدرك كنهها هناك ( فلا يطبقه الا الحواس ) من الانبياء وكمل الاولياء  
 ( ايماناً ) فى اعلى مراتب مقامهم ( ولا يذكرون للعوام الاعلى قدر افهامهم )  
 لتقييمهم بتصورات اشكالهم وامثالهم واوامهم ( فعلى العبد ) السالك  
 طريق الارادة ( ان يديم العبادة ) بالصلوة والتلاوة ( ظاهراً وباطناً ) بالذكر والفكر  
 ويترك المالوف والعادة ( لتحصيل محبته تعالى اذهى اهم ) من المطلوبات واتم من  
 المقصودات وقد قال تعالى \* قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله \* الا يتوعن  
 عائشة من عوده الله عبادة فتركه لامل الله رواه ابن السنى فى رياضة المتعبدين موقوفاً  
 عليها قال العراقى وتحقيق هذا الخبر انه مقته الله فتركه ملائمة لقلوبهم ، والابعاد لها سلطت  
 عليه الملائكة ( ففى النهار يشتغل ) بالاذكار والافكار ( بعد الفجر ) اى ظهور الصباح  
 والاسفار ( الى الاشراق ) اى طلوع الشمس وضوء النهار لقوله تعالى \* يسبحن  
 بالعشى والاشراق ( لازمامكانه ) وملازمائشانه ( الا ان يخاف الرياء ) فى عبادة ربه  
 سبحانه ( او التشويش ) اى تشويش الخاطر من الخلق المانع من الحضور مع الحق  
 هنالك ( فيرجع ويلزم زاوية ) اى معدة لذلك ( فكانوا ) اى السلف ( يبالبغون  
 فى رعايته ) اى مراعاة عند الوقت ( ويعيبون المتكلم فيه ) اى بكلام الدنيا ويخوفونه  
 بالهمة ( ووردانه ) اى احياءه ( اهب من عتق اربع رقاب من ولد اسمعيل ) بفتح الواو  
 واللام وبضم فسكون اى اولاده وابعاده من العرب ( وبعد العصر الى المغرب كذلك )  
 اى يشتغل بعد اداء العصر الى غرب الشمس كما ذكر هنا لك واصل الحديث لان اقدم  
 مع قوم يذكرون الله من صلوة الغدوة حتى تطلع الشمس اهب الى من ان اعتق  
 اربعة من ولد اسمعيل ولان اقدم مع قوم يذكرون الله من صلوة العصر الى ان تغرب  
 الشمس اهب الى من ان اعتق اربعة ابوداود بسند حسن عن انس وفى رواية له لان  
 اقدم فى مجلس ذكر الله من صلوة الغدوة الى طلوع الشمس اهب الى من ان اعتق اربعة  
 رقاب وروى احمد ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه عن جابر بن سمرة انه عليه  
 السلام كان اذا صلى الغدوة جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس وفى رواية الترمذى

عن انس من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى  
 ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره تامة تامة تامة (وكان تعظيمهم اى السلف اياه) اى ما بعد  
 العصر (اكثر) من تعظيم ما بعد الفجر اذ هو وقت الغفلة وبعد وجود المعصية والحديث  
 الاعمال بالحوادثيم فينبغى قيامه بالاستغفار ودوامه بالاذكار والافكار ومحاسبة ما جرى  
 له من اعمال الفجر فعن الحسن كانوا اشد تعظيمهم للعشى منهم لاؤل النهار وقال بعض  
 السلف كانوا يجعلون اول النهار للنيا وآخره للعقبى فليشكر الله على صحته جسمه  
 وبقاء بقيته من عمره فليستغل بتدارك تقصيره في امره وليحضر في قلبه ان نهار العمر له  
 انتهاء تغرب فيه شمس الحيوة ولا يكون له بعد ما طلوعه وابتداءه عند ذلك يغلق باب  
 التدارك والاعتذار فليس العمر الا امام معدودة تنقضى لا محالة جهلتها بالانقضاء  
 آحادها الصلوة (وورد) في تخصيص فضل هذين الوقتين (واذكر اسم ربك بكرة  
 واصيلا) اى صباحا وعشيا (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) وقال  
 تعالى \* واذكر ربك كثيرا (وسبح بالعشى والابكار) اى اطراف النهار (يا ابن آدم  
 اذكرني بعد) صلوة (الفجر ساعة وبعد) صلوة (العصر ساعة كفك مؤنة ما بينهما)  
 ابن المبارك في الزهد هكنا مرسلنا عن الحسن (ويقرأ المسبعات العشر) فانه المستغاث  
 للعسر (في الوقتين) المذكورين (ففيه فضل كثير) كما ذكره في الايماء لكن قال  
 العراقي حديث كرز بن وبرة عن رجل من اهل الشام عن ابراهيم التيمي ان الحضرة  
 عامه المسبعات العشر وقال في آخرها اعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم ليس له اصل  
 ولم يصح في حديث قط اجتماع الحضرة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا عدم اجتماعه  
 ولا حياته ولا مماته انتهى والعشرة هي فاتحة الكتاب والكافرون والاخلاص  
 والهوذتان وآية الكرسي والصلوة على النبي عليه السلام واللهم اغفر لي ولوالدي  
 وللمؤمنين والمؤمنات وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة  
 الا بالله العلي العظيم وللهم افعل بى وبهم عاجلا واجلا فى الدين والدنيا والآخرة  
 ما انت له اهل ولا تتعل بنياي ما ولانا ما نحن له اهل انك غفور رحيم جواد كريم رؤف  
 رحيم كل واحدة من العشرة يقرؤها سبع مرات (كذلك) اى يستغل بالعبادة  
 (ما بين الاشرق) وهو اول طلوع الشمس (والضحى) وهو الضحوة الكبرى  
 وهو الربع بالتخمين الاخرى ثم فيه تعصيل بالنسبة الى اهل الارادة (ان كان متجردا

لها ) اى للعبادة ( يشتغل بهاسبق من العبادات ) يعنى التلاوة والذكر والفكر  
 والصلوة ونحوها من الطاعات ( ينتقل ) حال او بدل اشمال او بيان انتقال ( من نوع  
 عبادة الى اخرى على حسب صلاح قلبه ) فيما يراه حينئذ اولى واخرى فى الدنيا  
 والاخرى وانما ينتقل فى تلك الحالة ( قطعاً للملافة ) ودفعاً للكسالة وفعال للبطالة  
 فورد عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يهل حتى تملوا الطبرانى عن عمران  
 ابن حصين فقد كان فى الصحابة من ورده فى اليوم اثنى عشر الى تسبيحة وكان فيهم  
 من ورده ثلاثون الفا وكان فيهم من ورده ثلاث مائة ركعة الى ستمائة والى الف ركعة  
 واقل ما نقل فى اورادهم فى الصلوة مائة ركعة فى اليوم واللييلة وكان بعضهم اكثر  
 ورده القرآن فيختم فى اليوم مرتين او مرة وكان بعضهم يمضى اليوم واللييلة فى التفكير  
 فى آية واحدة وكان كزرب بن برة مقيماً بمكة يطوف فى كل يوم سبعين اسبوعاً وفى كل  
 ليالة سبعين اسبوعاً وكان مع ذلك يختم القرآن فى اليوم واللييلة مرتين فحسب ذلك  
 مكان عشرة فراسخ ويكون مع كل اسبوع ركعتان فذلك مائتان وثمانون ركعة  
 وثمانين ( والافضل قراءة القرآن فى قيام الصلوة متديراً ) اى ليلاً ونهاراً ( ففيه ) اى  
 فى جمعها يحصل ( الصلوة والتلاوة والتعام ) اى بفهم المبنى وتصور المعنى  
 ( والحضور ) مع الهولى ( والذكر ) اى وانواع الذكر واصناف الفكر فى الهيئات  
 المختلفة والحالات المؤتلفة وهذا فى حق المنتهى واما المبتدى ففى حق دوام الذكر  
 المجدد افضل والقراءة بالنسبة الى المتوسط امثل على ما قاله العارفى السهروردى  
 فى المعارف ( وبغيره ) اى ويشتغل بغير ما سبق ايضاً من الحسنات ( كعبادة البر ) اى  
 لاسيما الفقير والغريب ( وتشجيع الجنارة ) خصوصاً للعلماء والاولياء ( واعانة المسلم ) واعانته  
 فى الامر المهم ( وحضور مجلس العلم فهى عبادات ) اى عظيمة وفيها مشروبات جسمية  
 ( وكانوا يفعلونها ما بين الاشراف والضحى ) اى فى غالب اعيانهم وعرف اهل زمانهم  
 ( وان لم يكن ) اى السالك ( متجرداً ) للعبادة ( فالعالم او المتعلم يشتغل بالعلم ) اى يشتغلان  
 بتعليمه وتعامه ( فوردانه ) اى الاشتغال بالعلم ( افضل من صلوة الف ركعة وشهود الف  
 جنازة وعبادة الف مريض وقرعة القرآن ) وتقدم ان هذا الحديث لا يصح فالاولى  
 ان يستدل بنحو فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم ثم قراءة القرآن انما تعد

من العبادة اذا كانت مجرد التلاوة واما تعلمه وما يتعلق به من انواع القراءة فهو من افضل العلوم فان شرف العلم بشرف المعلوم (غير ان المراد) اى المقصود ههنا بالعلم علم الآخرة اى علم ينفع فى الآخرة كالكتاب والسنة الفاخرة ( لما سبق ) فى المقدمة من تقسيم علماء الدنيا وعلماء الآخرة وان غير علم الآخرة يقضى القلب فضلا عن حصول الثواب ووصول القرب ( فمتفكر ) اى كل من العالم والمتعلم ( فى حل المشكل بعد الاشراف ) او قبله بعد ادعاء الشجر فانه افضل بالاتفاق ( فالقلب فيه ) اى فى صدر النهار ( اصفى ) اى ابعث من الاكدار ( لكونه بعد الذكر ) اى بعد وقوع الصلوة والاذكار ( قبل عمل الدنيا ) وما يتعلق بهن الدار المشتملة على انواع من الاوزار وقد ورد اللهم بارك لامتى فى بكورها ( والمشتغل بامور الناس ) اى هموم المسلمين ( كالقاضى والوالى ) وهو الامام والمتولى وكذا المدرس والمفتى ( او اموره ) اى امور نفسه ( كالكاسب ) ونحوه ( يشتغل بتلك الامور مراعىا بشر وطها ) كما هو المشهور وقد قيل لا ينبغي ان يوجد المؤمن الا فى ثلاثة مواطن مسجد يعمره او بيت يستره او كسب لا بد منه فيحضره ( ذا كرا فى اثنا ثناها ) لقوله تعالى \* رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله \* الآية ( محضرا قلبه ) مراعىا ربه ( قاصرا كسبه على الحاجة ) اى قدر الضرورة له فى امر المعيشة من النفقة ( الا ) اى لكنه يجوز له الزيادة ( للصدقة ) اى لاجل ان يتصدق على ذى الحاجة ( فقيل هو ) اى الكسب للتصدق ( اهب من الذكر لانه ) اى نفقة التصديق ( متعد ) للغير والذكر قاصر ثوابه على الذكر ( وقيل الذكر ) هو الافضل من التصديق وهذا هو الظاهر فقد ورد لو ان رجلا يقسم دراهم وآخر يذكر لكان الذكر لله افضل ولقول عيسى عليه السلام يا طالب الدنيا التبرتر كك للدنيا ابر وقد اتفق المشايخ على ان الفقير الصابرا افضل من الغنى الشاكر ( والاولى النظر الى صلاح القلب ) اى والهام الرب فقد يصلح للواحد الكسب للتصدق فيكون اولى فى حقه من الذكر وقد يصلح الذكر للاخر فيكون اولى من الكسب للتصدق ويشير اليه قوله تعالى \* ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا \* وعديث ان من عبادى من لا يصالحه الا الغنى ولو افقرته لفسد حاله وان من عبادى من لا يصالحه الا الفقر ولو

اغنيمة لفسد حال ومن هنا قال عمر الفقر والغنى مطيئتان لا يبالى ايهما الركب لكن الفقرا سالم  
والله اعلم ( ويدعى الورد فوردا حب الاعمال ادمها وان قل ) متفق عليه من حديث  
عائشة ( بل يزيد ) اي المراد في الورد ان كان من اهل المزيدي كميته او كقيمته ( فورد  
لا بورك لي في يوم لا زاد فيه غيرا ) اي علما وعملا والحديث كذا في الاحياء وقال  
العراقي ورد علمه ابدل غيرا وقلت واصل الحديث على ما في الجامع الصغير اذ اتى على يوم  
لا زاد فيه علما يقربني الى الله تعالى فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم  
الطبراني في الاوسط وابن عمري وابونعيم في الحلية عن عائشة ( ويجمع ) في يوم واحد  
( بين الصوم والصدقة والعبادة والتشيع فورد من جمعها في يوم غفر له او ادخل  
الجنة ) شك من الراوي قال العراقي حديث من جمع بين صوم وصدقة وعبادة  
مريض وشهود جنازة غفر له وفي رواية دخل الجنة مسلم من حديث ابهريرة  
ما اجتمعن في امرى الا دخل الجنة انتهى وفي الجامع الكبير للسيوطي عن انس قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من اصبح اليوم منكم صائما قال ابو بكر  
انا قال من عاد منكم اليوم مر ايضا قال ابو بكر انا قال من شيع اليوم منكم جنازة قال  
ابو بكر انا قال وجبت لك الجنة رواه البخاري وليس فيه ذكر الصدقة ولعله  
في رواية اخرى اوسقط من الكتاب وفي الجامع الصغير من اصبح يوم الجمعة صائما وعاد  
مريضا وشهد جنازة وتصدق بصدقة فقد اوجب البيهقي عن ابي هريرة  
وفي رواية له ولابن عمري والبخاري في تاريخه عن جابر من اصبح يوم الجمعة صائما وعاد  
مريضا واطعم مسكينا وشيع جنازة لم يتبعه ذنب اربعين سنة ( ما في الليل ) اي في ورده  
( فالاهوطان بوتر ) اي يصلي الوتر ( قبل النوم فيحتمل ان لا يستيقظ ) اذ النوم اغوالهوت  
( او ) يستيقظ و ( يكره القيام ) لاستئصال المنام فيتمركه ( ولو ادركه الموت لذهب به )  
اي بالوتر فيكون آثما في الفوت ( وفيه ) اي وفي تقديم العمل ( قصر الامل ) وفي التأخير  
آفات لاحتمال قرب الاجل قال ابوهريرة اوصاني خليلي ان اوتر قبل ان انام متفق  
عليه ( والاتوى ) اي الافضل والاولى ( ان يؤخر انوتر لمن يالف ) اي يعتمد ويثق  
( بالقيام ) بعد المنام وقد قالت عائشة اوتر عليه السلام اول الليل واوسطه واخره  
وانتهى في وتره الى السحر متفق عليه ( ويقرأ يس ) في كل ليلة والافضل في التمجيد  
فلا بن حبان من حديث جنديب من قرأ يس في ليلة ابتغوا وجه الله غفر له ولابن منصور

الغزنوى من حديث على ياعلى اكثر من قراءة يس الحديث (وسجدة) الاولى والسجدة  
 فليترمنى من حديث جابر كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك الذى  
 بيده الملك (ولقمان) لم اجده وكذا فى الاحياء لم يذكره (والدخان) فليترمنى من  
 حديث ابهريرة من قرأ حم الدخان فى ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك (والملك)  
 وقد سبق ولاب الشيخ فى الثواب من حديث عائشة من قرأ فى ليلة الم تنزيل ويس  
 وتبارك الذى بيده الملك واقتربت كن له نور الحديث (والزمر) فليترمنى من  
 حديث عائشة كان لا ينام حتى يقرأ بنى اسرائيل والزمر وقال حسن غريب (والواقعة)  
 فلما حارت بن ابى اسامة من حديث ابن مسعود من قرأ سورة الواقعة فى كل ليلة لم يصبه فاقعة  
 ابدا (والمسبحات الست) اى السور المصدرة بالتسبيح وهى الحمد يمد والحشر والصف  
 والجمعة والتغابن والاعلى فليترمنى وقال حسن وابوداود والنسائى فى الكبرى عن حديث  
 عمر باض ابن سارية كان يقرأ المسبحات فى كل ليلة ويقول فيها انها افضل من الف آية (وينام)  
 اى بعد القيام (عند الغلظة) اى غلبة النوم (فهو المأثور) فقد روى ابوداود  
 والنسائى من حديث عائشة ما من امرى تكون له صلوة بالليل يغلبه عليها نوم  
 الا كتب له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه وفى رواية النسائى وابن ماجه من حديث  
 ابى الدرداء بسند صحيح من اتى فراشه وهو ينام ان يقوم يصلى من الليل فغلبته  
 عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من الله (وورد كانوا قليلا  
 من الليل) اى من زمانه (ما يهجعون) اى الذى يرقدون فيه او كانوا ما يرقدون  
 قليلا من الليل فاخرم رعاة للفواصل او كانوا قليلا من عبادنا ما يرقدون من الليل  
 اى بعضه او كله وقيل ما زائدة ويهجعون خبر كان وقيل ظرف اى ينامون فى زمن  
 يسير من الليل ويقومون اكثره والآيات والاعبار والآثار فى اعياء الليل كثير شهيرة  
 منها سورة المزمل وقوله تعالى \* تتجافى جنوبهم عن المضاجع \* الآيات وفى الحديث  
 عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم الترمذى من حديث بلال والطبرانى  
 والبيهقى من حديث ابى امامة بسند حسن وعن المغيرة بن شعبه قام النبى صلى الله  
 عليه وسلم حتى انتفخت قدماه فقبله يارسول الله قد غفر الله لك من ذنبك ما تقدم  
 وما تأخر فقال افلاكون عبد اشكور الترمذى فى الشمائل واصله فى الصحيحين وذكر  
 عنه رجل نام حتى اصبح فقال ذاك بال الشيطان فى اذنه متفق عليه من حديث



ابن مسعود (ولا يصلى بعدها) اى بعد غلبه النوم (فورد) عين قيل ان فلانة تصلى  
من الليل فاذا غلبها النوم تعلقت بحبل (ليصل احدكم من الليل ماتيسر فاذا غلبه النوم  
فليرقد) وقد ورد قيامه عليه السلام اول الليل الى ان يغلبه النوم فاذا انتبه قام فاذا  
غلبه النوم عاد الى النوم فيكون له في الليل نومتان كذا في الاحياء قال العراقي رواه  
ابوداود والترمذى وصححه وابن ماجه من حديث ام سلمة كان يصلى وينام قدر  
ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح وللبخارى من حديث  
ابن عباس صلى العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام انتهى وفي الشئ اكل  
عن عائشة كان اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه صلى من النهار  
اثنتى عشرة ركعة وفي مسلم عنها انه عليه السلام كان اذا نام من الليل من وجع او غيره  
فلم يقم من الليل صلى اثنتى عشرة ركعة اى تدركها كالمفاته من التهجيد بقوله تعالى  
\* وهو الذى جعل الليل والنهار خلائفا لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا \* وفي صحيح  
مسلم عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه  
من الليل او عن شىء منه فقرأ ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كان كمن قرأ من الليل  
(لا تكابد والليل) اى لا تغالبه فوردان الدين يسر ولن يشاد الدين اهد الاغلبه  
فسدوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من اللجة البخارى  
والنسائى عن ابى هريرة عليكم هد يا فاصدا عليكم هد يا فاصدا عليكم هد يا فاصدا  
فانه من يشاهد من الدين يغلبه اهد والحاكم والبيهقى (وفيه) اى فى التهجيد بعد غلبه  
النوم (التعبد على ملال وجاء) اى فى ذمه (اثمه اكبر من نفعه) اذربها بجري على لسانه  
موجب ذمه واثمه (وتحمل ما لا يطاق) اى وفيه تكليف ما لا يستطيع وقد قال تعالى  
\* ولا تحمنا ما لا طاقة لنا به \* ولا يكلنى الله نفسا الاوسعها (وورد تكلفوا من الدين)  
اى الاعمال (ما تطيقون) فعن عمران بن حصين عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله  
لا يهل حتى تملوا الطبرانى (وتبغيض العبادة) اى وفيه بغاضها (الى النفس) وفى نسخة  
بالنون والصاد الموهلة اى تهر يرها اليها فى شدة تكريرها (وورد لا تبغض) بالوجهين  
(اليك عبادة الله) لم اجده مبنى ويوافق ما سبق معنى (ويجتهد فى القيام) اى بعد المنام  
(فورد) فى نعمت عباد الرحمن (والذين يقيمون لهم سجد اوقياما صل من الليل ولو قدر  
هلب شاة) رواه ابو يعلى من حديث ابن عباس فى صلوة الليل من فوعا نصفه ثلثه

ربه فوافق حلب ناقه فوافق حلب شاة ولاجى الوليد بن المهيش من رواية اياس بن  
 معاوية مر سلا ابى من صلوة الليل ولو حلبه ناقه او حلبه شاة ( فالاولى ان يقوم كل الليل )  
 اى ان قدر عليه وفيه انه بظاهره خلاف الكتاب والسنة ومناف لما تقتضيه الحكمة  
 ففى القرآن \* قم الليل الا قليلا \* ومن الليل فتتهجد \* وفى السنة اى اقام واقوم وافطر  
 واصوم ولم يحفظ عنه عليه السلام انه سهر ليلة كاملة فى جميع الايام واما الحكمة  
 فقد جعل الله النوم سباتا لى راحة للابدان ومن فيه على الانسان هيث قال \* ومن  
 رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون \*  
 ( وهو ) اى اعياء الليل كله ( لمن تجرد له ) اى لقيامه ومنع النفس عن منامه او جعل  
 الهنام فى نهاره بدلا عن قيامه فى مرامه ( وقوى يقينه ) اى وصلب دينه ( فبمثل ذبه  
 ويتعنى ) اى روجه بسببه فهون عليه شدة امره ويحلو عليه مرارة صبره  
 ومن الاسباب المعينة على سهره خوف يغلب على قلبه مع قصر اماله يحثه على تكثير  
 عمله او رجاء يحمله على تكلفه وتحمله كما قال طاوس ان ذكر جهنم طير نوم العابد ين  
 ويقابل ان ذكر الجنة طير نوم الراقدين وكما قال بعضهم اذا ذكرت النار اشتد خوفى  
 واذا ذكرت الجنة اشد شوقى ولذى النون المصرى \* ( شعر ) \*  
 \* منع القرآن بوعده ووعيدته \* مقل العيون بليلها ان تهجعا \*  
 \* فهو وعن الملك الجليل كلامه \* فرقابهم ذلت اليه تخضعا \*  
 ومن اشرف البواعث المحب لله فانه فى قيامه لا يتكلم فى حرفى من كلامه الا وهو  
 مناجاة به حضرت ربه وهو مطلع عليه مع مشاهدة ما خطر بقلبه فاذا كمل فى محبة  
 ربه احب لامحالة الخلو به وتلذذ به المناجاة بسببه فحمله تلك اللذة على طول القيام  
 ودفع المنام وقال بعض الاعلام ليس فى الدنيا وقت يشبه نعيم اهل الجنة الا ما يجده  
 اهل التملق فى قلوبهم بالليل من حلاوة المناجاة وقال آخر لذة المناجاة ليست من الدنيا  
 وانما هى من الجنة اظهرها الله لا وليائه لا يجدها سواهم وقال على بن بكار منذر بعين  
 سنة ما عز ننى شىء سوى طلوع الفجر وقال الفضيل اذا غربت الشمس فرحت بالظلام  
 لخلوتى برى واذا طلعت حزنت لدخول الناس على وقال ابو سليمان اهل الليل فى ليالهم  
 النمن اهل اللهو فى لهوهم ولو لا الليل ما احببت البقاء فى الدنيا وقد كان ذلك  
 طريق جماعة من السلف كانوا يصلون الصبح بوضوء العشاء ومنهم ابو هنيقة امام  
 الفقهاء ( وهو ) اى قيام الليل كله ( عكسى عن اربعين منهم ) اى من التابعين قال

ابو طالب المكي ان ذلك حكى على سبيل التواتر والاشتهار عن اربعين من التابعين  
 وكان فيهم من واظب عليه اربعين سنة منهم سعيد بن المسيب وفضيل وطاوس  
 ووهب بن منبه والربيع بن خيثم وابوسليمان الداراني والحواص ومالك بن دينار  
 وسليمان التيمي ويزيد الرقاشي ويحيى البكاء ومحمد بن المنكدر وكهس بن المنهال  
 وكان يختم القرآن في الشهر تسعين ختمة ومالم يفهمه رجع وهذا كاد ان يكون من قبيل  
 خرق العادة من طى اللسان او بسط الزمان والله المستعان ( ثم النصف ) اى يقوم  
 نصف الليل ( وواظب عليه ) اى قيام النصف ( من لا يحصى ) من السلف ( ثم الثالث  
 ثم السدس ) فعن عائشة كان يقوم اذا سمع الصارخ يعنى الذيك وهذا يكون السدس  
 فمادونه والحديث متفق عليه وفي الجملة ربما كان عليه السلام يقوم نصف الليل او ثلثه  
 او سدسه ففى الصحيحين من حديث ابن عباس نام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ الحديث وهو المطابق لقوله  
 سبحانه وتعالى \* قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه \* والموافق لقوله  
 تعالى \* ان ربك يعلم انك تقوم ادى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه \* فما ثبت انه قام الثلثين  
 ولاجى داود نام حتى اذا ذهب ثلث الليل او نصفه استيقظ الحديث ولمسلم من حديث  
 عائشة فيبعث الله ما يشاء ان يبعثه من الليل ( والاحب ان يجعل ) اى سهره ( فى الجوف )  
 اى اوساط الليل ( فورد ركعتان فى جوف الليل غير من الدنيا وما فيها لولا ان اشق  
 على امتى لفرضتها ) آدم بن ابي اياس فى الثواب ومحمد بن نصر المروزي فى كتاب قيام  
 الليل من رواية حسان بن عطية مرسل ووصله ابو منصور الديلمي فى مسند الفردوس  
 من حديث ابن عمر قال العراقي ولا يصح قلت والضعيف يعمل به فى الفضائل اتفاقا  
 ( ثم ) اى بعد السدس ( ركعتان او اربع ) وكان الاولى ان يقول اربع ركعات او ركعتان  
 ولو قعودا فقد ثبت انه عليه السلام مات حتى كان اكثر صلاته من النوافل جلوسا  
 ( ثم احياء ما بين العشائين ) ف قيل نزل فيه قوله تعالى \* تتجافى جنوبهم عن المضاجع \*  
 وعن محمد بن المنكدر من صلى ما بين المغرب والعشاء فانها صلوة الاوابين وعن  
 ابي هريرة من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيها يمينهن بسوء عدلن له  
 بعبادة ثنتى عشرة سنة الترمذى وابن ماجه وفى مسند الفردوس من حديث ابن عباس  
 من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم اهدار فعمل فى علمين وكان كمن ادرك

ليلة القدر في المسجد الأقصى ولعل الجمع بين الروايتين ان الاربع يراد به المستحب  
 بعد الركعتين من التهكدة وورد من ركع عشر ركعات ما بين المغرب والعشاء  
 بنى له قصر في الجنة فقال عمر اذا تكثرت قصورنا يا رسول الله فقال عليه السلام اكثر رواه  
 ابن الهبارك في الزهد من رواية عبد الكريم بن الحارث مرسلًا وقال الاسود ما تيمت  
 ابن مسعود في هذا الوقت الا ورايته يصلى فسألته فقال نعم هي صلوة الغفلة وقال اهدى  
 بن ابي الحواري قلت لابي سليمان الداراني اصوم النهار واتعشى ما بين المغرب والعشاء  
 احب اليك او افطر بالنهار واحمى ما بينهما فقال اجمع ما بينهما فقلت ان لم يتيسر فقال  
 افطر وصل ما بينهما (والقيام قبل الصبح) اي ليدرك اعياء بعض الليل من اوله وآخره  
 فقد ورد من صلى العشاء في جماعة فكانها قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة  
 فكانها صلى الليل كله وهو مسلم عن عثمان (وروى) اي في الحديث (المنام كلما غلب  
 والقيام كلما استيقظ وهو افضل) مما ذكر من التقديرات (لانه اشق) والحديث فيه  
 قد سبق (والمعين عليه) اي على القيام تسعة اشياء (ان لا يكثرا لاكل فهو سبب  
 لكثرة الشرب القائل الى كثرة النوم) وقد كان بعض الشيوخ يقف على المائة كل ليلة  
 لزيادة الفائدة في امر الدين ويقول يامعشر المرءين لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا  
 فتموتوا كثيرا فتحسروا عند الموت كثيرا (ولا يتكلم) بالنهار (في امور تعنى) بالنون  
 من العناء او بالياء من الاعياء اي يتعب (الاعضاء وتضعف الاعصاب) الاجزاء  
 (ويقل) بفتح اوله من القيلولة فانها من السنن المنقولة والمراد منها الاستراحة  
 نصف النهار وان لم يكن منها نوم فورد قيلوا فان الشياطين لا تقبل الطبراني في الاوسط  
 وابو نعيم في الطب عن انس وكان الحسن اذا دخل السوق فسمع لغطهم ولغوهم ولهوهم  
 يقول اظن ليل هؤلاء ليل سوء فانهم لا يقبلون (ولا يئنب) اي في النهار  
 (فهو) اي التئيب والعصيان (سبب الحرمان) فينبغي ان يجتنب الاوزار بالنهار  
 حتى يقوم بالليل مع الابرار قال رجل للحسن يا باسعيد اني ابيت معاني واحب قيام الليل  
 واعططوري فما لي لا اقوم قال ذنوبك قيدتك وقال الثوري حرمت قيام الليل  
 خمسة اشهر بنى ذنبته قيل وما هو ذلك الذنب قال رأيت رجلا بكى فقلت هذا  
 مرء وقال ابو سليمان الداراني لا يفوت احد صلوة جماعة الا بنى ذنب قال بعضهم كم  
 من اكلتة منعت قيام ليلة وكم من نظرة منعت قراءة سورة وهذا الان الخير يدعوا الى الخير

والشر يدعو الى الشر والقبيل من كل واحد ينجر الى الكثير فكما ان الصلوة تنهى  
عن الفحشاء والمنكر فكذلك الفحشاء تنهى عن الصلوة بل هذا والاكثر وهذه الامور  
المذكورة من الاسباب الظاهرة التى بها تيسر قيام الليل واما الاسباب الباطنة فقوله  
( ويفرع القلب عن هموم الدنيا ) فالمستغرق بهم يتدبير الدنيا لا ييسر له القيام  
بامر العقبى وان قام فى بعض اوقاته فلا يتفكر فى صلاته الا فى تفاريق مهماته وفى مثل  
ذلك يقال \* وانتم اذا استيقظت ايضا فنائم \* بخلاف العالم فان نومه عبادة ويقظه  
افادة وزيادة وكذا نوم الظالم عبادة ( ويلزم الخوف منه تعالى ) اى من مناقشة حسابه  
( ومن اليم عقابه ) وحجابه من بابه ( ويقصر الامل ) بان ينتظر الاجل ليكثر العمل  
( وينكر ما ورد فى فضله ) اى فضيلة القيام من الآيات والاخبار عنه عليه السلام  
( وما وعد عليه ) اى الله سبحانه من القرابة اليه والمثوبة لديه ( والاصل ) اى النى  
عليه مدار الاسباب ( محبته تعالى ) والاقبال على المولى والزهد فى الدنيا والاستعداد  
فى العقبى ( واستحكام الايمان ) اى بالعرفان والاتقان ( ليكون متغنيا به ) فى جميع  
الازمان وكما ان للشباح غداء وعشاء فكذا للارواح غداء ودواء فمن ايقن نزول  
رحمته وحصول مغفرته فى وقت السحر ونحوه لا يفوته قيام الليل ولا فى سفره فقد روى  
النسائى عن حميد بن عبد الرحمن ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم  
قال قلت وانا فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا رقيب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فنام بعد العشاء زمانا ثم استيقظ فنظر فى الافق فقال \* ربنا ما خلقت هذا  
باطلا \* حتى بلغ انك لا تخلف الميعاد وفى رواية الى آخر السورة ثم استل من فراشه  
سواكا وتوضأ وصلى حتى قلت صلى مثل ما نام الحديث وفى رواية اخذ سواكه من  
مؤخرة الرحل وهذا صريح فى انه كان فى سفر ( ويراعى فواضل الليالى كالاتار  
من العشر الاواخر من رمضان ) اذ فيها تطلب ليلة القدر كما فى الاخبار  
الكثيرة والآثار الشهيرة لاسيما السبع والعشرين فان عليه اكثر الصحابة والتابعين  
( والسابعة عشر منه ) فعن ابن الزبير انها ليلة القدر وهى ليلة صبيحة يوم الفرقان  
يوم التقى الجمعان فيه كانت وقعة بدر ( والاولى من المحرم ) فانه الشهر المكرم ومبدأ  
العام المحمى فاسرار البداية تدل على انوار النهاية ( والعاشرة منه ) اى من المحرم  
وهى ليلة عاشوراء ( والاولى من رجب ) وقد كان عليه السلام اذا رأى هلال رجب

قال اللعزم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان وبلغنى اند شهر الغفران ويقال فيه سبعين مرة استغفر الله ذالجلال والاکرام من جميع الذنوب والآثام ثم رأيت المتوفى قال وقد افاد صاحب ترغيب الطالب في اشرف المطالب انه رأى بخط الشيخ الحافظ كمال الدين الدميرى عن ابن عباس مرفوعا من قال في شهر رجب وشعبان استغفر الله العظيم النى لاله الا هو الحى القيوم واتوب اليه توبة عبد ظالم لنفسه لا يملك لنفسه موتا ولا حياة ولا نشور سبع مرات اوحى الله تعالى الى الملكين المؤمن ان خرقا صحيفة ذنوبه ويكفيها في ثبوت وروده اعتناء الحافظ الدميرى بنقله بخطه ساكتا عنه ولو كان موضوعا لبيته فانه امام في هذا الفن واقل مراتبه ان يكون ضعيفا والضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتقافا (والخامسة عشر) وهى ليلة النصف منه ( والسابعة عشر والعشرين منه ) وفي الاحياء وليمة سبع وعشرين منه قال وهى ليلة المعراج وفيها صلاة مأثورة فورد للعامل في هذه الليلة حسنات مائة سنة فمن صلى اثنتى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القرآن ويتشهد في كل ركعتين ويسلم في آخرهن ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة ويستغفر الله مائة مرة ويصلى على النبي مائة مرة ويدعول نفسه بما شاء من امر دنياه وآخرته ويصبح صائما فان الله سبحانه يستجيب دعاءه كله الا ان يدعوه في معصية قال العراقى ذكر ابو موسى المدينى في كتاب فضائل الليالى والايام ان ابا محمد الحبانى رواه من طريق الحاكم ابي عبد الله من رواية محمد بن الفضل عن ابان عن انس مرفوعا ومحمد بن الفضل وابان ضعيفان جدا والحديث منكر من جهات واحد يث ابي هريرة من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهرا وهو اليوم النى هبط فيه جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم ابو موسى المدينى من رواية شهر بن حوشب عنه ( والخامسة عشر من شعبان ) وفي الاحياء واما ليلة النصف من شعبان فيصلى فيها مائة ركعة ويقرأ في كل ركعة سورة الاخلاص عشر مرات وفاتحة الكتاب كانوا لا يتركونها فقال العراقى حديث باطل نعم لابن ماجه من حديث على اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها وفي الاثر عن عمر انه كان يقول في ليلة النصف من شعبان اللهم ان كنت كتبتمنى من السعداء فاثبتنى وان كنت كتبتمنى من الاشقياء فامحوا كتبى فى السعداء فانك تهجو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب ( وليمةعرفة ) لم اجده اصلا ( والعيدان ) اى ولياتى العيدين فقد روى من اهل ليلى

العيمى لم يهت قلبه يوم تهوت القلوب ابن ماجه باسناد ضعيف من حديث ابى امامة  
 ( والايام ) اى ويراعى فضائل الايام ( كالعيم ) اى يومى العيمىين ( والتشريق )  
 اى ايامها ولولم يكن فى منى ( ومايجى ٤ ) اى فى آخر الباب الثالث من الصوم ( ان شاء الله  
 تعالى والافضل يوم الجمعة وليلته ) وهو سمي الايام عند الهلائكة كما ورد ويوم المزيه  
 فى الآخرة لزيادة حصول اللقاء فيه لاهل الولاة وورد خير يوم طلعت عليه الشمس  
 يوم الجمعة مسام عن ابى هريرة وان لله تعالى فى كل جمعة ستمائة الف عتقى من النار  
 ابن عمى وابن حبان فى الضعفاء والبيهقى فى الشعب من حديث انس وقيل يوم عرفة  
 افضل وقيل يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع ويوم عرفة افضل ايام السنة وقد ورد من مات  
 يوم الجمعة او ليلة الجمعة كتب له اجر شهيد ووقى فتنة القبر ابو نعيم فى الحلية من حديث  
 جابر وللترمذى نحوه من حديث عبد الله بن عمر والحكيم فى النوادر وعن عائشة  
 مرفوعا اذا سلم يوم الجمعة سلمت الايام واذا سلم شهر رمضان سلمت السنة ابن حبان  
 فى الضعفاء وابو نعيم وهو ضعيف ( فلا يعطل ) اى من الطاعة ( عصر الخميس فهو  
 متبرك ) اى بقر به ليلة الجمعة وكذا قوله متبرك فلا بن ماجه عن ابى هريرة والطبرانى  
 فى الاوسط عن عائشة مرفوعا اللهم بارك لامتى فى بكورها يوم الخميس وفى رواية  
 قال عليه السلام اغموا فى طالب العلم فانى سألت ربي ان يبارك لامتى فى بكورها  
 يوم الخميس واما ما اشتهر فى هذا اللهم بارك لامتى فى سببها وخميسها فباطل  
 لا اصل له ( ويستعد لصلوة الجمعة بغسل الثياب ) اى فى اوّل النهار او فى يوم الخميس  
 وهو الاولى ليقدر على التكبير الاعلى ( والاعتسال ) وهو سنة مؤكدة المصلوة على الاصح  
 ويشهد له ما ورد من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسلوا ابن حبان والبيهقى  
 من حديث ابن عمر وقيل لوجوبه وهو ظاهر حديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم  
 متفق عليه من حديث ابى سعيد وعن نافع عن ابى ابن عمر من اتى الجمعة فليغتسل  
 الشيخان وابن حبان وقد قال عمر لعثمان لما دخل يخطب انه الساعة منكرا عليه ترك البكور  
 فقال ما زدت بعد ان سمعت الاذان على ان توضأت وغرجت فقال والوضوء وقد علمت  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل متفق عليه من حديث ابى هريرة  
 وقد علم جواز ترك الغسل بما ورد من توضأ يوم الجمعة فيها ونعته ومن اغتسل  
 فالغسل افضل ابروداد والترمذى وحسنه والنسائى من حديث سهره وكان عليه  
 السلام ربه اغتسل يوم الجمعة وربها تركها انا الطبرانى عن ابن عباس وورد





ولم لا يبطى<sup>٤</sup> عنى وانتم لاتستنون ولا تقامون اظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون  
 رواجبكم ولا تغسلون براجمكم اهمى من حديث ابن عباس والرواجب رؤس الانامل  
 وما تحت الاظفار من الرشح والبراجم معاطف ظهور الانامل قال الغزالي ولم ار  
 فى السكتب خبر امر ويا فى ترتيب قلم الاظفار ولكن سمعت انه روى عنه عليه السلام  
 انه بنى ابا المسبحة اليمنى وختم بابهامه اليمنى وابتدى ابا اليسرى بالخنصر الى الابهام وتعقبه  
 المعراقى بقوله لم اجده اصلا وقد انكره ابو عبد الله المازنى فى الرد على الغزالي وشنع  
 عليه به قالت لاتشنيع عليه حيث انه بين على ما ثبت لى به مع انه نفى رؤيته رواية خبر  
 مسند اليه والحاصل ان التعليم من باب التنظيم فهو وغيره من قص شاربه ونفق  
 الابط وخلق العانة يقدم على الغسل ( ويتعمهم ) فعن ابي الدرداء ان الله وملائكته  
 يصلون على اصحاب العما ثم يوم الجمعة الطهرانى وابن عدى وعن ابن عمر مر فوعا  
 صلوة بعمامة تعدل بخمس وعشرين وجهة بعمامة تعدل سبعين جهة وعن انس  
 مر فوعا الصلوة فى العمامة بعشرة آلاف حسنة الذى يلمى وحكم بعض الحفاظ بضعفه بل  
 بوضعه لسكن فى الجامع الصغير للسيوطى وقد التزم فيه ان لا يورده موضوعا عن ابن  
 عمر برواية ابن عساكر صلوة تطوع او فريضة بعمامة تعدل خمسا وعشرين صلوة  
 بلاعمامة ووجهة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلاعمامة ( ولا يركب ) لانه اقرب  
 الى حسن الادب والتواضع مع الرب ولظاهر قوله تعالى \* فاسعوا الى ذكر الله \* ولانه  
 اشق والاجر على قدر المشقة والقياس على طريق الحج والعمرة ( ويبالغ فى التكبير )  
 ويدخل وقت البكور بطموع النجر وقيل بالاستواء ( فهو المأثور ) اى صح فضل  
 البكور فقد ورد من راح الى الجمعة فى الساعة الاولى فكانها قرب بدنة ومن راح  
 فى الساعة الثانية فكانها قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانها قرب  
 كبشا ومن راح فى الساعة الرابعة فكانها اهدى دجاجة ومن راح فى الساعة  
 الخامسة فكانها اهدى بيمضة فاذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت الاقلام  
 واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر فمن جاء بعد ذلك فانها جالحق الصلوة  
 ليس له من الفضل شىء متفق عليه من حديث ابي هريرة الان قوله ورفعت الاقلام  
 عند البيهقى من روايته عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده وذكر ابن مردويه فى التفسير  
 من حديث على باسناد ضعيف اذا كان يوم الجمعة نزل جبريل فركز لواءه بالمسجد الحرام  
 وغدا سائر الملائكة الى المساجد التى تجمع فيها يوم الجمعة واقلاما من ذهب وصحفا

من فضة يكتبون الاول فالاول على مراتبهم ووردان الهلائكة تفتقدون العبد  
 اذا تأخر عن وقته يوم الجمعة فيسأل بعضهم بعضا عنه ما فعل فلان وما للنبي اخوه  
 عن وقته فيقولون اللهم ان كان اخره فقر فاغنه وان كان اخره مرض فاشفه وان كان  
 اخره شغل فافرغه لعبادتك وان كان اخره لهو فاقبل بقلبه الى طاعتك البيهقي  
 من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بسند حسن ومن فوائد البكور عدم تخطي  
 رقب اهل الحضور فقد ورد من تخطي رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا  
 الى جهنم الترمذي وابن ماجه من حديث معاذ بن انس وروى ابن  
 جرير عن مسلان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم الجمعة اذا رأى رجلا  
 يتخطى رقاب الناس حتى تقدم فجلس فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم عارض الرجل  
 حتى لقيه فقال يا فلان ما منعك ان تجمع معنا اليوم فقال يا نبي الله قد جمعت قال اولم  
 اراك تخطى رقاب الناس ابن المبارك في الرقايق وفيه اشارة الى ان الله تعالى احبط عمله  
 ونقص امه وفي حديث مسند انه قال ما منعك ان تصلي معنا قال اولم ترى قال رأيتك  
 اتيت وآذيت اى تأخرت عن البكور وآذيت الحضور والحديث رواه ابو داود والنسائي  
 وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن بسر مختصرا وقيل لبشر بن الحارث  
 نراك تبكر وتصلي في آخر الصفوف فقال انها يرا دقرب القلوب لا قرب الاجساد  
 فأشار به الى ان ذلك اسلم لقلبه وقيل لسفيان الثوري اليس في الخبر ان فاستمع فقال  
 ويحك ذلك للخلفاء الراشدين فاما هو علاء فكله بعدت عنهم ولم تنظر اليهم كان اقرب  
 الى الله تعالى وروى عن علي وعثمان رضى الله عنهما من استمع وانصت فله اجران  
 ومن لم يستمع وانصت فله اجر ومن سمع ولغا فعليه وزر ومن لم يستمع ولغا فعليه وزر ان  
 وورد حديث ابي هريرة اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد  
 لغوت متفق عليه ولا يداود من حديث علي من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة  
 له ولا عهد من حديث ابن عباس والنسائي يقول له انصت ليس له جمعة وحديث ابي ذر  
 له اسأل ابيما والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقال متى انزلت هذه السورة فاولم اليه  
 ان اسكت فلما نزل النبي صلى الله عليه وسلم قال له ابي اذهب فلا جمعة لك فشكاه ابو ذر  
 الى النبي عليه السلام فقال صدق ابي واطع ابيما البيهقي وقال في المعرفة اسناده  
 صحيح ولا بن ماجه من حديث جابر ان السائل له ابو الدرداء وابو ذر ولا عهد  
 من حديث ابي الدرداء انه سأل ابيما ولا بن حبان من حديث جابر ان السائل عبد الله

ابن مسعود ولا يجي يعلى من حديث جابر قال قال سعد بن ابي وقاص لرجل لاجمعة لك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ياسعد قال لانه كان يتكلم وانت تخطب فقال صدق سعد ( ويصلى قبل الجلوس في الجامع اربعاً بالاهلاص ) اى منضمة بقراءة الاخلاص ( خمسين مرة ) بعد الفاتحة ( في كل ركعة ) فقد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من فعله لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له كذا في الاحياء وقال العراقي حديث من دخل يوم الجمعة المسجد فصلى اربع ركعات يقرأ فيها قل هو الله احد مائة مرة الحديث رواه الخطيب في الرواة عن مالك من حديث ابن عمر وقال غريب جد اوفى نسخة بعد الحديث الدار قطنى في غرائب مالك وقال لا يصح ( ففى السك ) اى فى جميع ما سبق من الغسل الى هنا ( فضائل ) لارباب الشماثل واذا فرغ من الجمعة قرأ الحمد لله سبع مرات قبل ان يتكلم وقل هو الله احد سبعاً والحمد وتبين سبعاً سبعاً وروى عن بعض السلف ان من فعله عصم من الجمعة الى الجمعة وكان حرزاً له من الشيطان ويستحب ان يقول بعد صلوة الجمعة اللهم يا غنى يا حميد يا مبدى يا معيد يا رحيم يا ودود اغنى بحلالك عن حرامك وبفضلك عن سواك كذا فى الاحياء وسكت عنه العراقي وقد رأيت الحديث فى الجامع الصغير مستند الى ابن السنى عن عائشة بلفظ من قرأ بعد صلوة الجمعة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبع مرات اعاده الله بهامن السوء الى الجمعة الاخرى فقال من داوم هذا الدعاء اغناه الله عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب ثم يصلى بعد الجمعة ست ركعات فقد روى ابن عمر رضى الله عنهما انه كان عليه السلام يصلى بعد الجمعة ركعتين متفق عليه وروى ابو هريرة روى بعارة مسلم وروى على وعبد الله بن سنان البيهقى موقوف على على وله موقوف على ابن مسعود اربعاً ولا بد من حديث ابن عمر كان اذا كان بمكة صلى بعد الجمعة ستاً والكل صحيح فى احوال مختلفة والاكثر افضل ( ويشغل بعد الاقامة ) اى بعد فراغ اقامة صلوة الجمعة ( لصلوة جنازة او تعلم ) لعلوم شرعية ( وزيارة اخ فيه ) اى فى حبه ( تعالى ) شأنه ( فيها ) اى بهما ( فسر ماوردوا بتعوا من فضل الله ) فقد قال انس فى قوله تعالى \* فاذا قضيت الصلوة فانشرها فى الارض وابتغوا من فضل الله \* اما انه ليس ابتغاء المعاش لطلب الدنيا لكن عيادة مريض او شهود جنازة او تعلم علم او زيارة اخ فى الله ( لا باستماع القصص ) اى من

الاخبار التي بينت في التواريخ (فهو بعد عتف كانوا) اى الصحابة (بخروجون القصاص  
 من المسجد) فقد حضر ابن عمر في المسجد الى مجلسه فاذا قاص يقص في موضعه  
 فقال له قم عن مجلسي فقال لا اقوم فقد جلست وسبقتك فارسل ابن عمر الى صاحب  
 الشرطة فاقامه من مجلسه ولو كان ذلك من السنة لم يستحل اقامته فقد قال عليه  
 السلام كما في الصحيحين لا يقيم من احدكم اخاه من مجلسه ثم يجلس فيه ولو سكن تنفسوا  
 وتوسعوا وكان ابن عمر اذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه يعود اليه وروى  
 ان قاصا كان يجلس بفناء حجرة عائشة فارسلت الى ابن عمر ان هذا قد اذاني بقصصه  
 وشغلني عن سبختي فضر به ابن عمر حتى كسر عصاه على ظفوره ثم طرده (ويراقب  
 الساعة المرجوة الموعود فيها) اى في تلك الساعة (الاجابة) اى غالباً فى الخبر المشهور  
 ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئاً الا اعطاه اياه  
 الترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث عمر وبن عوف المزنى وفي خبر آخر لا يصاد فيها  
 عبد يصلى متفق عليه من حديث ابى هريرة (واختلف فيها) اى في تعيين تلك  
 الساعة (على طلوع الشمس) اى على اقوال قيل عند طلوع الشمس (والزوال)  
 اى عنده او بعده وقيل بعد الاذان الاول (وصعود الامام) اى على المنبر وقعوده  
 (والقيام للصلوة) اى صلوة الجمعة كما بينا ادلتها في شرح الحصن (ومتتهى  
 الاستحباب في العصر) اى اوله او آخره (والغروب) اى وقته فقيل هى آخر ساعة  
 من يوم الجمعة وقيل ما بين العصر الى الغروب (وروى فيه) اى في حين الغروب  
 او فيما ذكر من ما بين العصر والغروب والاول انسب لقوله (رعاية فاطمة رضى الله  
 عنها) وكانت ترويه عن ابيها عليه السلام وكانت توعك الخادم لفقدها الوقت لتقوم  
 في طلب المرام وفي رواية تأمر خادمها ان ينظر الى الشمس فاذا اتى الى جناحها  
 الاسفل يؤذنها بسقوطها فتأخذ فاطمة رضى الله عنها في الدعاء والاستغفار  
 الى غروبها قال العراقى حديث فاطمة في ساعة الجمعة رواه الدارقطنى في العلل والبيهقى  
 في الشعب وعليه الاختلاف (وروايتها) اى رواية رعيتها (توعيد ماروى  
 لا يوافقها) اى الساعة وفي رواية لا يصاد فيها (عبد) اى مسلم (يصلى) اى  
 يدعوبقرينة قوله (الاستحباب له) وقد قال كعب الاخبار انها في آخر ساعة

في يوم الجمعة وذلك عند الغروب فقال أبوهريرة كيف تكون آخر ساعة وقد سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوافقها عبد يصلي ولات حين صلوة قال  
 كعب الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد منتظر للصلوة فهو في الصلوة  
 قال بلى قال فذلك صلوة فسكت أبوهريرة وكان كعب يقول الآن هذه رحمة  
 من الله تعالى للقائمين بحق اليوم وان رسالها بعد الفراغ من اتمام العمل كذا  
 في الاحياء وتعقبه العراقي بان كعبا هو القائل ليس كذلك وانما هو عبد الله بن سلام  
 واما كعب فانها قال انها في كل سنة مرة ثم رجع والحديث رواه ابو داود والترمذي  
 والنسائي وابن حبان من حديث ابي هريرة ولا بن ماجه نحوه من حديث عبد الله  
 ابن سلام انتهى وروى البيهقي في الشعب عن فاطمة مرفوعا ان في الجمعة لساعة  
 لا يوافقها مسام يسأل الله تعالى خيرا الا اعطاه اياه اذا تدلى نصف الشمس للغروب  
 هكذا رأيت في هامش نسخة والله اعلم ( والمهمة كليلة القدر ) و كالصلوة الوسطى  
والاسم الاعظم ( فيستعرق اليوم لرعايته ) اي له راحة ادراكها ( وهو ) اي الابهام  
 ( اصوب ) وفي الاحياء قيل انها يمتنقل في ساعات الجمعة كتمنقل ليلة القدر وهو شبه  
 وله سر لا يلقى بعلم المعاملة ذكره لسكن ينبغي ان تصدق بما قال عليه السلام ان لربكم  
 في ايام دهركم نفحات الافتعروضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك ايام فينبغي ان العبد  
 في جميع نهاره متعرض لها باحضار القلب وملازمة ذكر الرب والنزوع عن  
 وساوس الدنيا وهو اجس النفس والهوى فعساه ان يحظى بشيء من تلك النفحات  
 انتهى والحديث رواه الترمذي والحكيم في النوادر والطبراني في الاوسط من حديث  
 محمد بن مسلمة ولا بن عبد البر في التهديد نحوه من حديث انس ورواه ابن ابي الدنيا  
 في كتاب الفرج من حديث ابي هريرة ( ويكثر الصلوة عليه عليه السلام ) اي في يوم الجمعة  
 وليلتها فقدم وادكثر والصلوة على في الليلة الغراء واليوم الازهر فان صلاتكم  
 تعرض على البيهقي عن ابي هريرة وابن عدى عن انس وفي رواية البيهقي  
 عن انس اكثر وامن الصلوة على في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كانت له شهيدا  
 وشافعا يوم القيمة وفي رواية ابن ماجه عن ابي الدرداء اكثر وامن الصلوة على يوم  
 الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وان احد الن يصلي على الاعرضت على صلاته  
 حين يفرغ منها وفي رواية للبيهقي عن ابي امامة اكثر وا من الصلوة على في كل جمعة  
 فان صلوة امتي تعرض على في كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم على صلوة كان اقر بهم

منى منزلة وكانوا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ألف مرة ويقولون سبحان الله  
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ألف مرة وروى من صلى على يوم الجمعة ثمانين  
مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة قيل يارسول الله كيف الصلوة عليك قال تقول اللهم  
صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وتعمد واحدة الدارقطني من رواية  
ابن المسيب قال اظنه عن ابي هريرة وقال حديث غريب وقال ابن النعمان حديث  
حسن وفي الاحياء وان قلت اللهم صل على محمد وعلى آل محمد تكون لك رضاء  
ولحقة اداء واعطه الوسيلة وابعدته المقام المحمود الذي وعدته واجزه عنا ما هو اهل  
واجزه افضل ما جزيت نبيا عن امته وصل عليه وعلى جميع اخوانه من النبيين  
والصالحين يارحم الراحمين يقول هذا سبع مرات فقد قيل من قالها سبع جمع في كل  
جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته وان اراد ان يزيد اتي بالصلوة المأثورة فيقول \*  
اللهم اجعل فضائل صلواتك ونوامي بركاتك وشرائفي زكواتك ورأفتك  
ورحمتك وتحيتك على محمد رسولك سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين  
ورسول رب العالمين وقائد الخير وفاتح البهر ونبي الرحمة وسيد الامة اللهم بعثه مقاما  
محمودا تنزل به قرب به وتقرب به عيونه فيغبطه به الاولون والاخرون اللهم اعطه الفضل  
والفضيلة والشرق والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزلة الشامخة المنيعة اللهم اعط  
محمد سؤله وبلغه مأمله واجعله اول شافع واول مشفع اللهم عظم برهانه وثقل  
ميزانه وابلج حجته وارفح في اعلى درجات المقربين درجته اللهم احشر نافي زمته  
واجعلنا من اهل شفاعته واحيننا على سنته وتوفنا على ملته واوردنا خوضه واسقنا بكاسه  
غير غزاي ولا نادمين ولا شاكين ولا مبدين ولا فاتنين ولا مفتونين آمين يارب العالمين \*  
ابن ابي عمير في كتاب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود بسند  
ضعيف ووقفه ابن ماجه على ابن مسعود ( وقراءة القرآن ) اي يكثرها فيه فيقرأ سورة  
الكوثر خاصة فعن ابي سعيد من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة او يوم الجمعة اعطى  
نورا من حيث يقرأ الى مكة وغفر له من الجمعة الى الجمعة وفضل ثلاثة ايام  
وصلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح ويهسي وعوفي من الداء والديمة وذات  
الجنب والجذام والبرص وقتنة الدجال رواه البيهقي ( ويتصدق ) اي يوم الجمعة  
في غير الجامع اولغير السائل فيه فقد قال ابن مسعود اذا سأل الرجل في المسجد فقد  
استحق ان لا يعطى ( بشيئين مختلفين ) كدرهم ودينار او ثوب وقرص او خبز وادام  
او فا كهيئين مختلفتين فعن كعب الاحبار من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشيئين

مختلفين من الصدقة ثم رجوع ور كعتين يتم ركوعهما وسجودهما وخشوعهما  
 ثم يقول \* اللهم انى اسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الله الذى لا اله الا هو  
 الحى القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم \* لم يسأل الله شيئا الا اعطاه وفي رواية ابن حبان  
 عن ابي هريرة مرفوعا من انفق زوجين من شىء من الاشياء فى سبيل الله دعى من ابواب  
 الجنة هذا غير وللجنة ابواب الحديد ورواه الخطيب عن انس بلفظ ما من مسلم  
 ينفق زوجين فى سبيل الله عز وجل الا دعت الجنة هلم هلم ولا يخفى ان المتبادر من  
 الزوجين ان يكون الشيطان متفقين لاختلفين كد رهمن ودينارين وثوبين وعن  
 بعض السلف من اطعم مسكينا يوم الجمعة ثم عدا وابشكر ولم يؤذ احدًا ثم يقول حين  
 يسلم الامام بسم الله الرحمن الرحيم الحى القيوم اسألك ان تغفر لى وترحمنى وتعافينى  
 من النار ثم دعا بابداله استجيب له ويصلى اى يوم الجمعة (صلوة التسبيح) وقد بسطت  
 الكلام عليها فى شرح الحصن رواه يثودراية وعلمها وعهلا وقد علمها عليه السلام لعنه  
 العباس وقال له صلها فى كل جمعة الحديث ابوداود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم  
 من حديث ابن عباس وكان ابن عباس لا يدع هذه الصلوة يوم الجمعة بعد الزوال

(وفى الكل) اى جميع ما تقدم (فضائل) اى وارادة عن اصحاب الشائل (وجاء قراءة يس  
 والسجدة والدخان والملك) اى فى ليلة الجمعة وقد سبق بيانها وبرهانها (المسبحات الست)

اى المتقدم شأنها (والاكثر بالاخلاص) اى بقراءة سورة الاخلاص (فقرأتها  
 فى مرة فى عشر ركعات او عشرين افضل من الختم) اى ختم القرآن بدونها  
 او فى غير الصلوة وهذا لم احمده مرويا لكن ورد من قرأ قل هو الله احد فى مرة  
 فقد اشترى نفسه من الله الحر ائطى فى فوائده عن حذيفة واما حديث قل هو الله احد  
 تعدل ثلث القرآن فرواه مالك واحمد والبخارى وابوداود والنسائى عن ابي سعيد  
 وجماعة عن جماعة كاد ان يكون متواترا وفى الاحياء الاحسن ان تجعل وقته للصلوة  
 الى الزوال وبعد الجمعة الى العصر لاستماع العلم وبعد العصر الى المغرب للتسبيح  
 والاستغفار وسائر الاذكار وينبغى ان يلزم المسجد حتى يصلى العصر فان وقف  
 الى المغرب فهو افضل ويقال لمن صلى العصر فى الجامع كان له ثواب حجة ومن صلى  
 المغرب فله ثواب حجة وعمرة فان لم يامن التصنع ودخول الآفة عليه من نظر الخلق  
 الى اعتكافه او خاف الحرض فيما لا يعنى فالافضل ان يرجع الى بيته ذاكرا لله تعالى  
 مفكرا فى آلائه شاكر لله على نعمائه من جهلتها توفيقه للطاعة خائفا من تقصيره

مراقب القلبه ولسانه الى غروب الشمس حتى لا تنفوته الساعة الشريرة فلا ينبغي في الجامع وغيره من المساجد التكلم بحديث الدنيا فانه عليه السلام قال يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم بامور دنياهم ليس لله عز وجل فيهم حاجة فلا تجالسوهم البيهقي في الشعب من حديث الحسن مرسلًا واسنده الحاكم من حديث انس وصححه ولا بن حبان من حديث ابن مسعود ونحوه ( ولا يخصه بالصوم وقيام الليل فهو ) اى التخصيص ( منهى عنه ) روى مسلم عن ابي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يوم احدكم وفي رواية احمد عن ابي هريرة لا تصوموا يوم الجمعة الا قبله يوم او بعده يوم ( ويحافظ الـ واتب ) اى السنن الهوكدة بعد الفرائض وقيامها ( وسائر السنن ) اى المستحبة ( كالتهجيد ) فى الليل ( والضحى ) فى النهار ركعتين اواربعًا وستًا وثمانيا اواثنى عشر فوردانه عليه السلام كان اذا اشرفت الشمس وارتفعت قام وصلى ركعتين واذا انبسطت وكانت فى ربع النهار من جانب المشرق صلى اربعا للترمنى والنسائى وابن ماجه من حديث علمى ( واحياء ما بين العشاءين ) اى بالعبادة او بعشر بين ركعة اوسر ركعات مطلقا ففى الكل فضائل وبعضها تقم ( والعيم ) اى ويراعيه فطرا واضحى بالتبكير ونحوه ( ويستعمله كما للجمعة ) من الغسل والتززين والتطيب ( ويرجع عن المصلى ) اى مصلى العيم حاله الاياب ( فى غير طريق الذهاب فهو مروى ) اى عن فعله عليه السلام رواه مسلم ( والترابيح ) اى ويراعيهما وهى عشرين ركعة وادوية هاسنة مؤكدة ( ويختتم فيه فهو مأثور ) اى عن الصحابة ( ويختار الانفراد ) عن الجماعة ( ان غاق الرياء والجماعة ) اى ويختارها ( ان غاق الكسل ) وقيل الانفراد افضل لقوله عليه السلام فضل صلوة التطوع فى بيته على صلواته فى المسجد كفضل الصلوة المكتوبة فى المسجد على صلواته فى البيت آدم بن ايباس فى كتاب الثواب من حديث ضمرة بن حبيب مرسلًا ورواه ابن الجشبية فى المصنف فجعله عن ضمرة بن حبيب عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم موقوفا وفى سنن ابى داود باسناد صحيح من حديث زيد بن ثابت صلوة المرء فى بيته افضل من صلواته فى مسجده هذا الا المكتوبة وعن انس صلوة فى مسجده تعدل بعشرة



آلاف صلوة و صلوة في المسجد الحرام تعدل بمائة الف صلوة والصلوة بارض الرباط تعدل بالف الف صلوة واكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد في جوف الليل لا يريد به الا ما عند الله عز وجل ابو الشيخ في الثواب وذكر ابو الوليد الصغار في كتاب الصلوة تعليقا من حديث الاوزاعي قال دخلت على يحيى فاسئلكم حديثا وهو صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة في غيره و صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة في مسجدى وافضل من هذا كله رجل يصلى ركعتين في زاوية بيته لا يعلمها الا الله وقيل ان الجماعة افضل لفعل عمر رضى الله عنه فانه عليه السلام قد خرج فيها اليائمين او ثلاثا للجماعة ثم لم يخرج وقال خشيت ان تفرض عليكم متفق عليه من حديث عائشة وجمع عمر الناس عليها في الجماعة حيث امن الوجود بانقطاع الوهي (ويخير) اى في صلوة التراويح منفردا ومع جماعة (ان امنهما) اى الرياء والسكسل وانما يخير (لتضمن الجماعة البركة) المشتملة على السرور (والانفراد قوة الحضور) المتضمن لكثرة النور والحاصل ان هذه السنة ليست من الشعائر كالعديد من فالحاقها لصلوة الضحى وتحيمة المسجد اولى ولم يشرع فيهما جماعة نعم صلى عليه السلام التراويح بالجماعة ثم تركها خشية ان تكتب على الامة ثم كان الناس يصلون فرادى وجماعات مختلفة فجمعهم عمر على امام واحد وقال نعمت البعثة اى الحسنة وهى الجماعة المتجمعة المشيرة الى الفة الامة (والسكسوف) اى ويراعى صلوة السكسوف وكذا السكسوف وتفصيلهما في كتب الفقه وقد ورد ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفن لموت احد ولا حياتة فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى والى الصلوة قال لها مات ولدى ابراهيم عليه السلام وغسنى الشمس وقال الناس انها اكسفت له وته متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبه (وكل ماورد) اى ويراعى جميع ماورد من السنة (فيه فضيلة كصلوة الرغائب) وهى فى اول ليلة جمعة من رجب يصلى اثنتى عشرة ركعة بسبب تسليمات يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة سورة القدر ثلاثا والا خلاص اثنتى عشرة وبعد الفراق يصلى على النبى عليه السلام سبعين مرة ويندعو بما يشاء وهى بدعة منكورة كما صرح به النووى وغيره وكن احد يث ما من احد يصوم اول خميس من رجب الحديث فى صلوة الرغائب اورده رزين فى كتابه وهو موضوع كما قال العراقى (وليلة النصف من شعبان وهى) اى صلاتها (مائة ركعة

بالاخلاص مائة مرة وكانوا ) اى بعض السلف ( يواظبون عليها ) قال العراقي  
 حديث باطل ولا بن ماجه من حديث على اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا  
 ليلها وصوموا نهارها واسناده ضعيف ( والاستخارة ) اى ويراعى صلوة الاستخارة  
 اودعائها بعدها ( وكان عليه السلام يعلمها تعليم سورة من القرآن ) البخارى  
 من حديث جابر وبسطن السكلام عليه فى شرح الحصن ( وركعتى الدخول فى المنزل  
 والخروج ) اى ركعتيه ( منه ) من المنزل فعن ابى هريرة قال عليه السلام اذا خرجت  
 من منزلك فصل ركعتين يمنعاك من خروج السوء واذا دخلت منزلك فصل ركعتين  
 يمنعاك من دخول السوء البيهقى فى الشعب والخزاعى فى مكارم الاخلاق وابن عمى  
 فى الكامل وفى الحديث ايماء الى قوله تعالى \* وقل رب ادخلنى مدخل صدق واخرجنى  
 مخرج صدق \* الآية ( وركعتى دفع النفاق فى السر ) اى بالخفية بان يصلى ركعتين  
 يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد ثم يقول  
 اللهم انى اعوذ بك من النفاق والشقاق وسوء الاخلاق ولم احمده مرويا ( وتحتى  
 الوضوء ) اى المسمى بشكر الوضوء وهى قبل جفائى اعضائه ( والمسجد ) اى اول  
 دخوله قبل جلوسه فاتحمة الوضوء مستحبة لان الوضوء قربة مقصودها الصلوة  
 ونحوها والاحداث عارضة بعدها وربما يطرء الحدث قبل الصلوة فالمبادرة الى  
 ركعتين استبعا له مقصود الوضوء قبل الفوت ولئلا يضيع السعى قبل الموت وعرف ذلك  
 بحديث بلال اذ قال عليه السلام دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت يا بلال بم سبقتنى  
 الى الجنة فقال بلال لا اعرف شيئا الا انى لا احدث وضوء الا صليت عقيب ركعتين  
 او كما قال متفق عليه من حديث ابى هريرة وتحتية المسجد سنة موعدة حتى انها  
 لا تسقط فى منهب الشافعى وان كان الخطيب فى الخطبة يوم الجمعة مع تأكد وجوب  
 الاصغاء الى الخطيب وقد ورد اذ دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين  
 ابن عمى والبيهقى عن ابى هريرة ( ولا يتعين لهما التطوع لحصول المقصود فى غيره )  
 اى غير التطوع ( وهو ) اى المقصود ( صون الوضوء والدخول عن التعطل ) اى البطالة  
 عن الطاعة ( بل الفرض افضل ) من النافلة فان ثوابه اكمل ( ولا ينوى الصلوة للوضوء )  
 اى لا يقول نويت ان اصلى ركعتين للوضوء ( بل يطلق ) اى ينوى صلوة مطلقة  
 ( لان الوضوء للصلوة دون العكس ) اذ ليست الصلوة للوضوء ولكن لو نوى شكرا

لتوفيق الموضوع لا يبعد ( ويحترز ) عن التناقلة ( في الاوقات المكرهه ) اى مطلقا  
عندنا خلافا للشافعي حيث يجيز اداء صلوة لها سبب متقدم كتحية مسجد وشكر وضوء  
واستئنى الحرم ايضا ( ففيها تعبد الاوثان ) اى وفيها مضاهاة عبدة الشمس وسائر  
النيران ( وينتشر الشيطان ) اى ويكثر الوسواس للانسان وقد ورد ان الشمس  
لتطلع ومعاقرن الشيطان فاذا طلعت اقرنها فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت  
اقرنها فاذا ارتفعت فارقها فاذا تضيقت الغروب اقرنها فاذا غربت فارقها النسائي  
من حديث عبد الله الصنابجي وهو مرسل ومالك هو النى يقول عبد الله الصنابجي  
ووهم فيه والصواب عبد الرحمن ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ( وفي السكف )  
اى الامتناع عن الصلوة في الاوقات المكرهه وهى بعد طلوع النجم الى طلوع  
الشمس وبعد صلوة العصر الى غروبها وبعد غروبها قبل اداء المغرب وكذا الاوقات  
المحرمه ( يتجدد الشوق الى العباده ) ويرتفع عنه نوع من الملالة وقد كره دخول  
المسجد على غير وضوء او تيمم وان دخل لعبور ضرورة او جلس في اوقات مكرهه  
فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقولها اربع مرات فيقال انها  
عادل ركعتين في الفضل ولعله مأخوذ مما ورد اذا مررت برياض الجنة فارتعوا  
وفسر الرياض بالمساجد والرتع بالكلمات المذكورة على ما تقدم والله سبحانه اعلم  
ثم هذه الاورد لانواع السالكين من الزهاد والعباد في استعداد زاد المعاد  
( اما العارف المستغرق همه فيه تعالى ) اى في ورد محبته وورد الحضور في حضرته  
( فورده الحضور ) اى حضور القلب في ذكر الرب في جميع المراتب ( بعد الفرائض  
والرؤيا ويعرف ) اى هذا العارف في علو المناقب ( بان لا يهجم بمعصية ) اى لا  
يقصد ها ( ولا يفتخر بطاعة ) اى لا يكسلها ( ولا ينزع عجم بهصية ) اى لا يمتز لزل  
ولا يجزع ولا يفرغ بهوت الاولاد والاحفاد وسائر الاقارب من الاخوان والحلان  
وذهاب الاموال وتغير الاحوال من الامراض وسائر شوائب الاهوال ( ولا ينقلب )  
عن حاله ومقامه ( بامر عظيم ) كالقحط وفتنة البلاد وسائر البلايا العامة للعباد  
وهو الكريم الرحيم السميع العليم

## \* ( الباب — الثاني في الانفاق والقناعة ) \*

( بسم الله الرحمن الرحيم ) انفق في الطاعة واعتمق بالقناعة فيما قسم لي الى قيام الساعة  
 ( ورد ) اي في التنزيل ( ومن يوق شح نفسه ) اي يحفظ ويصن بخلفها فيما يجب عليها  
 ( الآية ) وهي فاولئك هم المفلحون اي الناجون من النار والفائزون بالجنة اذ ما نعو  
 الزكوة هم الظالمون اي الواضعون الاشياء في غير موضعها ( والذين يكنزون الذهب  
 والفضة ) اي يجمعونها ( ولا ينفقونها في سبيل الله ) اي وزكوتها لا يخرجونها  
 ( الآية ) اي فبشرهم بعذاب اليم \* وفيه تهكم عظيم \* يوم يحسب عليها في نار جهنم  
 فتكوى بها جباههم \* لتعبسهم على الفقراء \* وجنوبهم \* لتكبرهم على الضعفاء \*  
 وظهورهم \* لاعراضهم عن العلماء والصالحاء ويقال لهم بلسان القائل اوبيان الحال \*  
 هنا ما كنزتم لانفسكم فنوقوا ما كنتم تكنزون \* قال الاحنف بن قيس كنت في نفر  
 من قريش فمر بنا ابوذر فقال بشر الكانزين بكى في ظهورهم يخرج من جنوبهم  
 وبكى من قبل اقبائهم يخرج من جباههم وعن ابى ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت من هم  
 فقال الاكثرون اموالا الامن قال بالمال هكن او هكن او هكن امن بين يديه ومن  
 خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم متمفق عليه ( السنخى قريب من الله تعالى والبخيل  
 بعيد من الله تعالى ) رواه الترمذى عن ابى هريرة والبيهقى عن جابر والطبرانى  
 في الاوسط عن عائشة بلفظ السنخى قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة  
 بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار  
 ( تعس عبد الدينار وعبد الدرهم ) اي هلك والحديث كذا في صحيح البخارى  
 وفي رواية الترمذى عن ابى هريرة بلفظ لعن ( والفقه ) اي الحكمة والسرف في تشريع  
 الانفاق ( الابتلاء في دعوى حبه تعالى وترك الدنيا ) اي محبتها فانها لا تجتمع مع محبة  
 المولى فان المحبة لا تقبل الشركة ولا تقدر المحبة وانما يمتحن درجة الحب بهمارة  
 المحبوبات والاموال محبوبة عند الخلق لانها آلة تمتعهم بالدنيا وشهواتها وبسببها  
 يأنسون بينا العالم الدنياوى ولهاوتها وينفرون عن الموت مع لقاء المحبوب في الجنة  
 وسائر لذتها فامتحنوا بتصديق دعواهم واستنزوا عن المال الدنياوى هو معشوقهم ومهوهم

ولذا قال تعالى \* ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة \* وذلك  
 بالجهاد وهو مساعمة بالهتجة شوقا الى لقاء المولى والمساعمة بالمال اهون فبئله اولى  
 ( وظهور المراتب فيها ) اى دعوى الهتجة فقد قيل ما ايسر الدعوى وما ايسر  
 المعنى ( فالسابق كالصديق حيث ما بقى شيئا ) اى لادرها ولادينارا وتبعه جماعة  
 من اهل التوفيق فى ابائهم ان يتعرضوا لوجوب الزكاة عليهم بل فرقوا جميع ما لديهم لئلا  
 ينسب حب غيره سبحانه اليهم حتى قيل لبعضهم كم يجب من الزكاة فى مائتى درهم  
 فقال اماعلى العوام فى حكم ظاهر الشرع فخمسه دراهم واما نحن فيجب علينا بذل  
 الجميع ( والمقتصد كالفاروق حيث ابقى النصف ) اى واعطى النصف واصل الحديث  
 جاء ابو بكر بجمع ماله وعمر بشطر ماله فقال عليه السلام لعمر ماذا ابقيت  
 لاهلك فقال مثله فقال لابي بكر ماذا ابقيت لاهلك فقال الله ورسوله رواه ابو داود  
 والترمذى والحاكم وصححه من حديث عمر وفى رواية يونس عن الحسن انه قال لهما  
 ما بين صدقتكما كما بين كلاميكما ( والقاصر هو المقتصر على الواجب ) اى على اعطاء  
 قدره من غير زيادة فى اجره وفى كلام المصنف تاويل الى قوله تعالى \* ثم اورثنا الكتاب  
 الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات  
 باذن الله ذلك هو الفضل الكبير \* فيحتمل ان يقال القاصر المقصر انه الظالم  
 على نفسه وغيره اذ الظالم هو مانع الزكاة ونحوه والعوام اقتصروا على قدر  
 الواجب ليخلهم بالمال وجهلهم بالمال وضعف حبهم بالمولى وشدة ميلهم الى  
 الدنيا قال تعالى \* ان يسئلكموها فيحکمم تباخلوا ويخرج اضغانكم \* ومعنى  
 يحکمم يستقصى عليكم فكم بين عبد استبدل منه نفسه وماله بان له الجنة وبين عبد  
 لا يستقصى عليه لاجل تباخله وهناك درجة اخرى دون الدرجتين الاوليين وهم  
 المهسكون اموالهم بعد اخراج الواجبات المراقبون لاوقات الحاجات  
 ومواسم الخيرات فيكون قصدهم فى الادخار الانفاق على قدر الحاجة والقناعة دون  
 التمتع والرفاهة وصرف القاضل عن الحاجة الى وجوه البهرة وطريق المسرة  
 وقد ذهب جماعة من التابعين الى ان فى المال حقوقا سوى الزكاة كالنخعي والشعبي  
 وعطاء وجاهد قال الشعبي بعد ان قيل له هل فى المال حق سوى الزكاة قال نعم  
 اما سمعت قوله سبحانه وتعالى \* وآتى المال على حبه \* الآية تمامها \* ذوى القربى واليتامى  
 والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب واقام الصلوة وآتى الزكاة \* حيث عطف

آتى الزكوة على آتى المال واستمدوا بقوله عز وجل \* ومهارزقناهم ينفقون \* وبقوله \*  
 وانفقوا مهارزقناكم \* وزعموا ان ذلك غير منسوخ بآية الزكوة بل داخل في حق المسلم  
 على المسلم ومعناه انه يجب على الموسر مها وجه محتاجا ان يزيل حاجته فضلا عن  
 مال الزكوة ولا يبيع عمل على صدقة الفطر والاضحية ونفقة ذوى الرحم المحرم والله سبحانه  
 اعلم ( وتنقيمة الباطن ) اى ومن جملة الحكمة فى الانفاق تنظيم القلب وتخليته  
 ( عن البخل ) فورد ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه  
 الطبرانى فى الاوسط عن انس ( وتخليته ) اى تزيين الباطين وتحسينه ( بالشكر ) اى بشكر  
 النعمة وقد قال تعالى \* لمن شكرتم لازيدنكم \* وما انفقتم من شىء فهو يخلفه ( وهو ) اى  
 ما ذكر من التقيمة والتخليمة والانفاق انما يحصل ( بقلع اسباب الحرص كحب عين المال )  
 لا لغيره يحصل منه ( وهو ) اى حب عين المال ( مرض مزمن ) اى لا دوا له فى الزمن حيث  
 لا ينفعه لفوات اغراضه واعراضه من المال ( والشهوات ) وحب سائر الشهوات  
 كما اشار اليه قوله تعالى \* زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة  
 من الذهب والفضة والحيل المسومة والانعام والحراث ذلك متاع الحيومة الدنيا والله  
 عنده حسن المآب ( وطول الامل ) عطف على حب اى كطول الامل بتوهم  
 طول الاجل فانه يورث الملل عن العمل قال تعالى \* ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم  
 الامل فسوف يعلمون ( وخوف الفقر ) قال عز وعلا \* الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم  
 بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم ( وقلة الوثوق بحجى الرزق )  
 وقد قال سبحانه \* واين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها واياكم وهو السميع العليم  
 وقد ورد لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح  
 بطانا اهمل والترمذى وابن ماجه والحاكم عن عمر ( وهم الولد فورد الولد مبخلة )  
 تمامة مجنبة ابو يعلى فى مسنده عن ابى سعيد وابن ماجه من حديث عبد الله بن سالم  
 والحاكم وصححه ومعنى مبخلة ان يحمل ابويه على البخل فيمد عوهما اليه فيبخلان  
 لاجله ومعنى مجنبة ان يحمل اباه على ان يجبن عن الحروب استبقاء لنفسه من اجله  
 \* ( وطريقه ) \* اى الطريق المحمود فى الانفاق احد عشر او طريق قلع اسباب  
 الحرص ( التوسط فى النفقات ) قال تعالى \* والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا

وكان بين ذلك قوما ( فالقصد ) اى الاقتصاد والتوسط واعتدال الحالات ( فى الفقر  
 والغنى عد من المنجيات ) وورد ما عدل من اقتصد اليه عن اى امامة مرفوعا  
 والبيهقي فى الشعب عن ابن عمر مرفوعا الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة ( وتقليل  
 الشهوات ) اى الوجوب لتقليل النفقات وهو المعبر عنه بالقناعة فى بعض العبارات  
 ( والوثوق باصابة الرزق المقدر ) فقد قال تعالى \* نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة  
 الدنيا \* قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا \* وورد فى حديث مشهور واعلم ما اخطاك لم يكن  
 ليصيبك وما اصابك لم يكن ليخطئك ( ومعرفة عز القناعة ) فورد القناعة كنز  
 لا يفنى وفى رواية مال لا يفنى وفى اخرى كنز لا يفنى القضاعى عن انس والطبرانى  
 فى الاوسط من حديث جابر ولفظه القناعة مال لا يفنى وكنز لا يفنى وفى القناعة احاديث  
 لا تحصى وقد قيل من قنع شبع منها قوله عليه السلام ابن آدم عندك ما يكفيك وانك  
 تطلب ما يطفئك ابن آدم لا يقلل تقنع ولا يكثير تشبع ابن آدم اذا اصبحت معافى  
 فى سر بك آمتان فى بدنك عندك قوت يومك فعلى الدنيا العفاء اى التراب \* ابن عدى  
 والبيهقى عن ابن عمر وفى رواية لهما عن ابي هريرة اذا اشتد كلب الجوع فعليك برغيف  
 وجرعة من ماء القراح وقل على الدنيا واهلها الى مار روى ابن الهبارك عن الاوزاعى  
 معضلا ما ابالى ما رددت به عنى الجوع وما اجسن مقال بعض اهل الحال  
 \* ( شعر ) \* وماهى الاجوعة قد سدتها \* وكل طعام بين جنبى واحد \*  
 وعن سمرة مرفوعا ارض من الدنيا بالقوت فان القوت لمن يموت كثير العسكرى والله در  
 الناظم \* ( شعر ) \* عزيز النفس من لزم القناعة \* ولم يكشف لمخلوق قناعه \*  
 وفى الحديث اللهم قنعنى بهار رقتنى وبارك لى فيه وفسر قوله تعالى فلنجيهم منه صموة طيبة \*  
 بالقناعة والقيام بالطاعة وقوله قد افلح من اسلم ورزق كفا فاقنعه الله بما آتاه احمى  
 ومسلم والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر وقوله ما قل وكفى خير مما كثر والى ابو يعلى  
 والضبياع عن ابي سعيد وقوله خيار امتى القانع وشرارهم الطامع القضاعى ( وذل الطمع )  
 اى ومعرفة منه وهو الاحتياج الى الغير من غير ضرورة وقد ورد لا يحل للمؤمن  
 ان ينذل نفسه قال تعالى \* ولله العزة ولرسوله ولله مؤمنين \* وهو ينشأ من عدم القناعة  
 وورد عن عمر رضى الله عنه ان الطمع فقر وان اليأس غنى وان المرء اذا ايس عن شىء  
 استغنى عنه احمى فى الزهد وابن ابي الدنيا فى القناعة والعسكرى فى المواعظ وروى

ان رجلا من الانصار قال يا رسول الله اوصني واوجز لي قال عليك باليأس مما في ايدي  
 الناس واياك والطمع فانه فقر حاضر ابو نعيم ( والتأمل في ذم البخل ومدح السخى )  
 اذهما في جبة كل احد من العالى والذى ( وماورد فيهما ) اى من احاديث النبى  
 كقوله عليه السلام السخاء شجرة من اشجار الجنة اغصانها متديلات في الدنيا  
 فمن يأخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن الى الجنة والبخل شجرة من اشجار النار  
 اغصانها متديلات في الدنيا فمن اخذ بغصن من اغصانها قاده ذلك الغصن الى النار  
 الدار قطنى في الافراد والبيهقى عن على والاربعه عن ابى هريرة وكقول خلقان يحبهما  
 الله وخلقان يبغضهما الله فلما اللذان يحبهما الله فالسخاء والسملحة واما اللذان  
 يبغضهما الله تعالى فسوء الخلق والبخل البيهقى عن ابن عمر وكقوله مامن  
 العباد يصباح الا وملك ان ينزلان فيه فيقول احدهما اللهم اعط منفقنا خلفا ويقول  
 الآخر اللهم اعط مهسكا تلغا ( واحوال الانبياء والاولياء ) اى وفي احوالهم  
 واخلاق سائر البخل والغلاء والاسخياء ( واختيار المشبه بهم ) اى بالاصفياء فمن تشبه  
 بقوم فهو منهم ( لا بالمتنعين من الكفار والحمقى ) اى من الجهلة والفجار وقد قال  
 تعالى \* انهم كانوا قبل ذلك مترفين \* اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا \* وورد اشبعكم  
 في الدنيا اجوعكم في العقبين ( والتسخى ) اى تكلف السخاوة والتشبهه بجنس السخى  
 ( وضد اع النفس بالصيت ) اى بحسن الثناء عند الناس والجاه والوجاهة في مقام  
 الايناس ( المكافاة ) اى وبتصور المكافاة فور دتهادوا تحابوا ( ثم از التالر ياء بعد الاعتياد )  
 اى بعد تعوده بالسخاء فان الرياء في الابتداء قنطرة الاخلاص فى الانتهاء كما ان الهجاء  
 قنطرة الحقيقة حكى ان ذا القرنين اى على امة من الامم ليس فى ايديهم شى مما يتمتع  
 به الناس من دنياهم قد احتقروا قهورا فاذا اصبحوا تعهدوا تلك القبور وكنسوها من الفتور  
 فصلوا عند ما بالحضور ورعو البقل كما ترعى البها ثم وقد قيض لهم فى ذلك معاش  
 من نبات الارض فارسل ذوالقرنين الى ملكهم فقال له اجب الملك ذا القرنين فقال  
 مالى حاجة فا قبل اليه ذوالقرنين فقال ارسلت اليك لتأتينى فابيت فيها اناجئت فقال



لو كان لي اليك حاجة لا تيمتك فقال ذوالقرنين مالي ارا كم على عالم القلم ارا احد من الامم  
 عليها قالوا وما ذاك قال ليس لكم دنيا ولا شئ من البناء ولا اتخذتم الذهب والفضة  
 فاستمتعتم بها قالوا انما كرهناها لان احد الم يعط شيئا منهم الا تاقت نفسه ودعته  
 الى ما هو افضل منه فقال مالكم اهتمتم تم قبورا فاذا اصبحتم تعهدتوها فكنتسيتها  
 وصليتم عندها قالوا اردنا اذا نظرنا اليها واملنا الدنيا منعنا قبورنا من الامل قال  
 واراكم لا طعام لكم الا البقل من الارض افلا اتخذتم البهائم من الانعام فاحلبتموها  
 وركبتوها قالوا كرهنا ان نجعل بطوننا قبور الهاور اينافي نبات الارض بلاغا وانما يكتفى  
 ابن آدم ادنى العيش من الطعام وان ما جاوز الحنك لم نجد له طعاما كائنا ما كان  
 من الطعام ثم بسط ملك تلك الارض يده فتناول جهيمة فقال يا ذا القرنين اقدرى  
 من هذا قال لا ومن هو قال فذللك ملك من ملوك الارض اعطاه الله سلطانا على اهلها  
 فغشم وظلم وعتا فلما رأى الله ذلك منه قصه بالموت فصار كالحجر الملقى قد احصى  
 الله عليه عمله حتى يجز يده في الآخرة ثم تناول جهيمة اخرى بالية فقال يا ذا القرنين  
 هل تدري من هذا قال لا ومن هو قال هذا الملك ملك بعده قد كان يرى ما يصنع  
 الذي قبله بالناس من الغشم والظلم والتجبر فتواضع لله وامر بالعدل في اهل مملكته  
 فصار كما ترى وقد احصى الله عمله في دنياه حتى يجزيه في اخره ثم اهوى الى جهيمة  
 ذى القرنين فقال هذه الجهيمة قد كانت كهاتين فانظر يا ذا القرنين ما انت صانع فقال  
 له ذوالقرنين هل لك في صحبتي ما نجدك اخا ووزيرا وشر يكا ومشييرا فقال ما صانع  
 انما وانت في مكان قال ولم قال من اجل ان الناس كلهم لك عدو ولي صديق قال ولم  
 يعادوني قال يعادونك على ما في يدك من المالك والمال ولا احد يعاديني لما عندي  
 من الحاجة وقلة الشئ والفاقة فانصرف عنه ذوالقرنين متعجبا ومتعظا ( وكثرة ذكر الموت )  
 فانه يهون السخاوة قبل الفوت ( والاعتبار بالسالفين ) اى الاتعاظ بالسابقين  
 من اهل الاموال في تركهم الدنيا عند الموت فكذا حكم اللاحقين وقد قال تعالى \* ولقد  
 علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين \* ومن هنا قالوا طلبنا العلم لغير الله فابى  
 ان يكون الا لله ( وزيارة القبور ) فانها تذكر العقبى وتزهد في الدنيا وفيها عبرة  
 لارباب الصدور وروى اذا تحمير تم في الامور فاستعينوا باهل القبور ( والاصل فيه )  
 اى في طريق الانفاق من توسطه المحمود بالاتفاق ( الصبر ) اى عن المستلذات الفانية

( وقصر الامل ) اى باستعد اذ زاد الدار الباقية وورد عن على قال انما اخشى عليكم  
 باثنتين طول الامل واتباع الهوى فان طول الامل ينسى الآخرة وان اتباع الهوى  
 يصد عن الحق وان الدنيا قد ارتحلت من بركة الآخرة مقبلة ولكل واحدة منهما  
 بنون فكونوا من ابناء الآخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وغدا  
 حساب ولا عمل ابن المبارك واحمد في الزهد ( والعلم باقات المال ) اى تغييراته فى المال  
 وانقلاباته فى اسوء الحال فقد روى عن جرير عن ليث قال صحب رجل عيسى عليه السلام  
 فقال كون معك واصحبك فانطلقا فانتهميا الى شاطىء نهر فجلسا يتغنيان ومعهما ثلاثة  
 ارغفة فاكلوا رغيفين وبقي رغيفة فقام عيسى الى النهر فشرب ثم رجع ولم يجد الرغيف  
 فقال للرجل لم اجد الرغيف فقال لا ادري قال فانطلق معه صاحبه فرأى ظبية  
 معها خشقان لهافدعا احدهما فاتاه فدبجه فاشتوى منه فاكل هو وذلك الرجل  
 ثم قال للخشى قم باذن الله فنهب فقال اسالك بالنى اراك هذه الاية من اخذ الرغيف  
 قال ما ادري ثم انتهميا الى وادى ماء فاخذ عيسى عليه السلام بيد الرجل فمشى على الماء  
 ثم جاورا قال اسالك بالنى اراك هذه الاية من اخذ الرغيف قال لا ادري فانتهميا الى  
 مفازة فجلسا فاخذ عيسى عليه السلام ترابا وقال كن ذهباً باذن الله فصار ذهباً فقسمه  
 ثلاثة اثلاث فقال ثلث لى وثلث لك وثلث لمن اخذ الرغيف قال فانا اخذت الرغيف  
 قال فكل ذلك وفارقه عيسى عليه السلام فانتهى اليه رجلان فى المفازة ومعهم المال  
 فارادا ان ياخذاه ويقتلاه فقال هو بيننا اثلاثا قال فابعثوا احدكم الى القرية يمتنى  
 يشترى طعاما فبعثوا احدهم فقال الذى بعث لى شىء اقسام هو اءاء فى هذا المال  
 لكن اصنع فى هذا الطعام سما فاقتلها قال ففعله ذلك وقال هو اءاء لى شىء ان جعل  
 لهذا ثلث المال ولكن اذار جمع الينا قتلناه واقتمسناه بيننا قال فلما رجع اليهما قتلاه  
 والا طعام فمات فبقى ذلك المال فى المفازة واولئك الثلاثة فقتلوا عندهم بهم عيسى  
 عليه السلام فى تلك الحال فقال لاصحابه هذه الدنيا وهذه المال فاحذروها والا  
 فتقتل كما فى المال ( وهى ) آفات المال من البليات ( الافضاء الى المهلكات ) اى  
 ايصاله الى مهلكات الاخلاق ( كالكبر ) فانه يغلب على ارباب الاموال ( والكذب )  
 اى فى معاملتهم وسائر الاحوال ( والعداوة ) اى الناشئة من كثرة القيل والقال ( وحب  
 الدنيا ) وهو رأس كل خطيئة كما رواه البيهقى فى الشعب باسناد حسن الى الحسن  
 البصرى رفعه مرسل ( وافتحاح الشهوة ) وفى نسخة الشبهة اى ودخوله من غير

ملاحظة لحصوله في الامور المضرة من غير وصول المسرة (والحاجة الى الناس)  
 لضرورة الغنى من معايشة الخلق في مباشرة امره بخلاف الفقير فانه غنى بر به عن غيره  
 (والشغل عن الطاعة بالكسب) اى والاشتغال عن العبادة بسبب الكسب كما هو  
 العادة بخلاف المتوكلين من ارباب الارادة (والحفظ) اى وبسبب حفظ الاموال  
 فانه يضيع به ضبط الاحوال (ودفع الحساد) اى وبدفعهم لما فيهم من انواع الفساد  
 (مع احتمال المشاق) في جمعه ومنعه بالانفاق اذ لعل الدنيا فيه الحساب وهرامها  
 فيه العقاب بل الحجاب الذى هو اشد العذاب (وفوائده) اى والعلم بفوائده المال  
 (وهو الانفاق على النفس للقيام بالطاعة) فيما لا بد له منه على طريق القناعة (كالمطعم)  
 وكذا المشرب (والملبس) وكذا المسكن (وما يحتاج اليه) اى الى الانفاق الزائد عليه  
 (كالحج) وكذا العمرة (والغزو) وكذا اطلب العلم وتحصيل الصلوة (وعلى الغير) من الزوجة  
 والخدام ونحوهما من الاجانب والمحارم فورد افضل الدينار دينار ينقده على عياله  
 رواه مسام وكفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ابو داود وعند مسلم معناه (وهو) اى  
 الانفاق (صدقة للفقير) اى باى طريقته مع حصول النية (ومروءة) اى فتوة (للغنى)  
 في بعض الاحوال الرضية كما بينه بقوله (في الضيافة) فانها من الشمايل السنية فورد  
 الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل الهدى القضاعى عن ابن عمر الضيافة ثلاثة  
 ايام فما زاد فهو صدقة احمد وابو يعلى عن ابي سعيد الضيفى يأتى برزقه ويرتحل  
 بنوب القوم الطبراني عن طارق بن اشيم ضاف ضيف رجلا من بنى اسرائيل وفى  
 داره كلبه يجمع بالحاء المهملة المشددة بعد الجيم اى قرية الولادة فقالت الكلبة والله  
 لا اناج ضيف اهلى فعوى جراوها فى بطنها قيل ما هذا فواضى الله الى رجل منهم  
 هذا مثل امة تكون من بعدكم تقهر سفهاؤا علماءها (والهدية) فانها من الفضائل  
 البهية وقتور الهدية تذهب بالقلب والسمع والبصر الطبراني عن عصمة بن مالك  
 الهدية تعور عين الحكيم الديلمي عن ابن عباس هدية الله الى المؤمن السائل  
 على باب الخيط في رواية مالك عن ابن عمر (والاعانة) وكذا الاغاثة قال تعالى  
 \* وتعاونوا على البر والتقوى \* وفى الخبر المشهور من كان فى عون اخيه المؤمن كان الله  
 فى عونته وورد من اغاث مله وفا كتب الله له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة فيها صلاح

امره كله وثنتان وسبعون له درجات يوم القيمة البخارى في تاريخه والبيهقى عن انس  
 ( فيى ) اى المروعة ( تحصل الاخوة ) اى فى الدين والدنيا وورد المروء كثير باخيه  
 ابن ابى الدنيان عن سهل بن سعد والمروء مع من احب وله ما كتب الترمذى عن انس  
 والمروء على دين خليله فليمنظر بمن يخالله ( والسخاء ) لارباب الصفا واصحاب الوفاء  
 ( والفتوة ) وهى كمال الرجولية وجهال الانسانية ( وورد فيها ) اى فى المروءة وما يتعلق  
 بها ( الاخبار ) فانها من اعمال الابرار فورد من المروءة ان ينصت الاخ لاخيه اذا  
 حدثه ومن حسن المشاشة ان يقف الاخ لاخيه اذا انقطع شمع نعله الخطيب عن انس  
 المروءة اصلاح المال الذى يلهمى عن ابن ابان عن نس ليس من المروءة الرجوع على الاخوان  
 ابن عساكر عن ابن عمر ( ووقاية ) عطى على صدقة اى محافظة ( لدفع الشر )  
 اى من اهل الضر ( فهو ) اى الانفاق على الغير لدفع الشر ( ينفى الغيبة ) باللسان  
 ( والعداوة ) فى الجنان ( فوردانها ) اى وقايمه ( صدقة ) قال عليه السلام  
 ما وقى به المروء عرضة فهو له صدقة العسكرية والقضاءى من حديث جابر ( واستخفاف )  
 اى اخف خادم بالشراعى الكراء ( لتمدبير المعاش فهو ) اى الخادم ( يفرغ للعبادة )  
 التى هى زاد المعاد ( وفى نحو المسجد ) اى والانفاق فى نحو عمارة المسجد وقرميهها  
 وتنويرها ( والجسر ) اى معبر العامة او الخاصة فوق البحر والنهر ( والرباط ) اى  
 الخانات فى البعد عن العمارات والقلاع دفعا للسكرة وارباب الغارات ( والحوض  
 والبئر ) فى البلدان والقنوات والكل من الخيرات والمبرات ( فهو ) اى الانفاق فى نحو  
 المسجد ( يبقى الذكر ) اى الثناء الحسن بعد فناء العور ( ويحصل بركة الدعاء ) اى  
 دعوة العامة ( وكل منها ) اى من فوائد المال ( عبادة مستقلة ) لاسيما عمارة  
 المساجد فقد قال تعالى \* انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر \* الا ية وورد  
 من بنى لله مسجد ابنى الله له بيتا فى الجنة ابن ماجه عن على زاد الطبرانى عن ابى امامة  
 اوسع منه وفى رواية احمد عن ابن عباس من بنى لله مسجد اولو كمفحص قطاة  
 ليبيضها بنى الله له بيتا فى الجنة وفى معنى المسجد المدارس للعلماء والزوايا للصالحاء فعن  
 ابى هريرة من بنى بيتا يعبد الله فيه من حلال بنى الله له بيتا فى الجنة من دروياقوت  
 الطبرانى فى الاوسط ( ثم السخى ) فى عرف العلماء ( من لا يمنع ما يجب شرعا ومروءة )

اى طبعوا ضده البخيل وهو ما يمينه هما (ومانع الشرع) اى موجب ( ائجل ) من مانع  
 المروءة ( والسخاوة تفارق الايثار ) وهو اختيا ر الغير بالبر (بانه) اى الايثار  
 ( بنيل مع الاحتياج ) اى مع غاية الافتقار اليه والسخاوة مع عدمه فافترقا ( وهو )  
 اى الايثار (الافضل) اى افضل من السخاء (فهو من ثلاث خصال يستكمل به الايمان)  
 والحصلة الثانية ان يحب لآخيه ما يحب لنفسه والثالثة ان يأمن جاره بوائقه (وورد)  
 فى مدح الانصار ( ويؤثرون على انفسهم ) تمامه ولو كان بهم خصاصة اى شدة  
 حاجة وفاقة او جماعة وضرورة الى ما يؤثرون وفى البخارى عن ابى هريرة عن رجل  
 اتى النبى صلى الله عليه وسلم فاستضافه فبعث الى نسائه فقلن ما معنا الا الماء فقال  
 عليه السلام من يضيف هذا فقال رجل من الانصار انا فانطلق به الى امرأته فقال  
 اكرمى ضيف رسول الله فقالت ما عندنا الا قوت للصبيان فقال هيى عطعامك  
 واصبى سراجك ونومى صبيائك اذا ارادوا عشاء فبيات طعامها واصبحت  
 سراجها ونومت صبيانها ثم قامت كأنها تصاح السراح فاطفأته فجعل يريانه انهما  
 ياكلان فباتا طويين فلما اصبحت غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحك الله  
 الليلة وعجب من فعالكما فنزل الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة  
 واخرج الحاكم عن ابن عمر قال اهدى لرجل من الصحابة رأس شاة فقال ان اذى  
 فلانا وعماله اوج الى هذا منا فبعث اليه فلم يزل يبعث به واحد الى آخر حتى تناول سبعة  
 ابيات حتى رجع الى الاول فنزلت الآية وعن بعض المتعبدين انها وقفت على حبان  
 ابن بلال وهو جالس مع اصحابه فقالت هل فيكم من اسأله عن مسألة فلشاروا الى حبان  
 فقالت ما السخاء عندكم قال العطاء والبذل والايثار قالت هو السخاء فى الدنيا  
 فما السخاء فى الدين قال ان نعبد الله سبحانه متبرعة سخية بما انفسنا غير مكرهة  
 قالت افتر يدون على ذلك اجر اقال نعم قالت لم قال لان الله تعالى وعى نابل الحسنة عشر  
 امثاليما قالت سبحان الله اذا اعطيتم واحدة واخذتم عشرة فباى شىء تسخيتم عليه  
 قال فها معنى السخاء عندك يرحمك الله قالت السخاء عندى ان تعبدوا الله متمتعين  
 متلفين بطاعته غير كارهين لعبادته لا تريدون على ذلك اجرا حتى يكون مولاكم  
 يفعل ما يشاء بكم فى اولاكم واخراكم الا تستحيون من الله ان يطلع على قلوبكم فيعلم

فيها انكم تريدون شيئا بشيء ان هذا في الدنيا القبيح وقال المحاسبى السخاوة في الدين  
 ان تسخو نفسك في محبة ربك ويسخو قلبك ببذل ممتلكك واهراق دمك عن سبحة  
 دون كراهة ابتغاء لوجهه غير مر يد بئلك عوضا وعرضا عاجلا ولا آجلا وان كنت  
 غير مستغن عن الثواب لان مولاك يختار لك ما لا يحسن ان تختار لنفسك في دنياك  
 و آخرتك وفيه تلميح الى قوله سبحانه \* ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم  
 بان لهم الجنة \* الآية ( والتبذير ) اى السخاوة تفارق التبذير ( بانه هيث يجب الامساك )  
 اى المنع من بذله لكونه اسرافا او في غير محله اللائق به ( وهو حرام ) لقوله تعالى  
 \* وات ذا القربى حقهم والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبريرا ( فوردان المبتذرين كانوا  
 اخوان الشياطين ) اى اولياؤهم \* وكان الشيطان لربه كفورا \* اى محمودان فوروا والمعنى  
 لا تنفق مالك في المعصية قال مجاهد لو انفق انسان ماله كلدى الحق ما كان تبذيرا ولو انفق  
 بذائق في الباطل كان تبذيرا ولو انفق لاسرفى في خير ولاخير في سرفى وقال شعبة  
 كنت امشى مع ابي اسحق في طريق السكوفة فأتى على جدار بنى بخص واجر فقال  
 هذا التبذير ( لكن البخل افحش ) من التبذير لان البخل مطلقا يندم بخلاف زيادة  
 الكرم ( والتسخى ) اى ويفارق السخاوة التسخى ( بانه مع الكراهة ) اى بالطبع  
 والجبلة بخلاف السخاوة فانها لا تكون الامع طيبة النفس والحجة ( والمروءة ) اى تفارقها  
 السخاوة ( بترك المضايقة ) وكان حقها ان يقول بالمضايقة ليكون على منوال  
 المضايقة وفى نسخة والمروءة بالرفع وخبره ترك المضايقة ( بالمحقرات فتختلف ) المضايقة  
 ( باختلاف الاشخاص ) اى النوات الذين يصدر منهم المضايقة او معوم المضايقة وايضا  
 يختلف باختلاف ما به المضايقة وتفاوت الأزمنة والحالات ( كالغنى والفقير ) فان ترك المروءة  
 فى الغنى افبح من تركها فى الفقر ( والقريب والاجنبى ) فان ترك المروءة فى حق الاقارب  
 اقبح من تركها فى حق الاجانب ( والجار والاهل ) من الزوجة والخدم ( والضيف  
 والميت ) فى امر تكفينه وتجهيزه وكذا فى حال الشلاء والرشاء والسراء  
 والضراء وكذا تختلف باختلاف الشيخ والصبي والشاب والمرأة والرجل والعاقل  
 والجاهل ( فما يستقبح فى احدىهما ) اى الشخصين او الجاهل ( لا يستقبح فى الآخر )

لتفاوت الامر بين ( والاولى ) في الانفاق ( التوسط ) المحمود في جميع الاخلاق  
 بان يكون متوسطا بين البخل والبخل فيه سكر حيث يجب الحفظ ويبتذل حيث يجب  
 العطاء وانما كان ذلك اولى لان التقريب الندى هو البخل مندوم كالاقرار الندى  
 هو التبذير والايثار وان كان حسنا لسكن الهدى ومة علميه ربما توعى الى الحجر فكان  
 الاولى هو التوسط ( فورد ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ) اى لا تمسك يدك  
 عن النفقة في الحق كالمغلولة يده لا يقدر على مداها ( ولا تبسطها ) اى بالعطاء  
 ( كل البسط ) فتعطى جميع ما عندك ( فتعقب ملوما محسورا ) والهلوم الندى اى ما يلوم  
 نفسه وما يلوم غيره ومحسورا اى منقطع عابك لاشى عندك وفي المعالم قال جابر اتى  
 صبي فقال يارسول الله ان امى تستكسيك درعا ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الا قميصه فقال للصبي من ساعة الى ساعة يظهر فعند وقتنا آخر فعاد الى امه فقالت له  
 قل له ان امى تستكسيك الدرع الندى عليك فدخل عليه السلام داره ونزع قميصه  
 فاعطاه اياه وقعد عن يانافاذن بلال بالصلاة وانتظره فلم يخرج فشغل قلوب اصحابه  
 فدخل عليه بعضهم فراه عن يانافانزل الله الآية ( وحق العطاء ) لاسيما اذا كان فرضا  
 ( ان يعجل قبل الوجوب ) وهو حولان الحول في الزكوة ودخول عيد رمضان  
 في صدقة الفطر ( مبادرة الى الايتام ) اى قبول الامر لقوله تعالى \* وسارعوا الى مغفرة  
 من ربكم ( واسرار للمؤمن ) فقد قيل ادخال السرور على قلب المؤمن افضل  
 من عبادة الثقلين وعن جابر افضل الاعمال سرور تدخله على مسلم ابن عدى وعن  
 ابن عمر ما من شى غاب الى الله من ادخالك السرور على قلب اخيك المسلم ابن النجار  
 ( وتحميا ) اى تحافظا ( عن طرق الآفات ) اى حدوث طرق الآفات الدنيوية  
 الانسانية والوساوس الشيطانية ( ويعين له وقتا فاضلا ) اى زمانا كاملا ليكون ذلك  
 سببا لنماء قربته وتضاعف صدقته ( كسهر رمضان ) فعن انس افضل الصدقة  
 في رمضان الدارمى في جزئه وقد كان صلى الله عليه وسلم اجود الخلق واجود  
 ما يكون في رمضان كالريح المرسلة لايهسك فيه شيئا كما فى الصحيحين عن ابن عباس  
 ( وذى الحجة ) فانه شهر حرام وفيه الحج وموسم الخيرات والمبرات والايام المعلومات  
 وهى العشر الاول والايام المعدودات وهى ايام التشريق وقد قالوا افضل ايام شهر

رمضان العشر الاواخر وافضل ايام ذى الحجة العشر الاول ( ويسر ) اى يخفى العطاء  
 ( ان خاف الرياء فورد ان العبد ليعمل سرا فيكتب سرا وان اظهره ) لغيره بعد سره  
 ( نقل الى العلانية ) اى ديوانها ( فان تحدث به ) اى ثالثا ( نقل الى الرياء ) الخطيب  
 فى التاريخ من حديث انس نحوه باسناد ضعيف والديلمى عن ابي الدرداء ولفظه ان  
 الرجل ليعمل عملا سرا فيكتبه الله عنده سرا فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به فيحى  
 من السر ويكتب علانية فان عاد وتكلم الثانية حى من السر والعلانية وكتب  
 رياء وورد ثلاث من كنوز البر منها اخفاء الصدقة ابو نعيم من حديث ابن عباس  
 وصدقة السر تطفى غضب الرب الطبرانى من حديث ابي امامة وسبعة يظلم  
 الله فى ظله يوم لا ظل الاظله احد هم رجل تصدق بصدقة فلم يعلم شماله بما يعلم يمينه  
 متفق عليه من حديث ابي هريرة ( وكانوا ) اى السلف ( يبالحون فيه ) اى فى اخفاء  
 الاعطاء ( بحيث لا يعرفهم القابض ) تحاميا عن السمعة والرياء وتحافظا عن المن  
 والاذى فكان بعضهم يلقبه فى يد الاعمى وبعضهم كان يصير فى ثوب الفقير وهو نائم  
 وبعضهم كان يوصل الى يد الفقير على يد غيره بحيث لا يعرف المعطى وكان يستكتم  
 المتوسط بشانه ويوصيه بان لا يفشيه فى زمانه ( ويظفر ) اى الاعطاء ( ان سئل  
 فى ملاء معتصم اعنه ) اى محفوظا عن الرياء ( او امته ) اى وان امن من السمعة والرياء  
 لاختصاصه بمقام الخواص فى الاغلاص ( وقصد الترغيب ) لغيره فى باب الاعطاء  
 من الافتداء ( فورد ان تبذوا الصدقات ) اى ان تطوروا ( فنعماهى ) اى فنعمت  
 الحصلة ابدؤها اى اظهار اعطائها ( وان تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم )  
 اى من الابداء بالاعطاء ( وانفقوا ) بصيغة الماضى ( مما رزقناهم سرا وعلانية ) اى  
 باختلاف الاحوال من الترهيب والترغيب وتفاوت النية واختلاف الطوية او السر  
 محتص بالنوافل والاعلان بالفرائض او تارة وتارة بحسب ما يلقى بالاشخاص والاقوات  
 والحالات كما يشير اليه قوله تعالى \* الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية  
 فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون \* روى مجاهد عن ابن عباس  
 قال نزلت هذه الآية فى على بن ابي طالب رضى الله عنه كان عنده اربعة دراهم لا يملك  
 غيرها فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية ( ولم



يستر القابض) اى لم يكتبها اخذه بل يظهره ويتحدث به ويبيد عولصاحبه فقد ورد  
من صنع اليكم معروفا فكافوه فان لم تستطيعوا فادعوا له حتى ترون انكم قد كافأتموه  
ابوداود والنسائي من حديث ابن عمر باسناد صحيح ومن صنع اليه معروفا فقال  
لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء الترمذى وابن حبان والنسائي عن اسامة  
ومن صنع الى احد من اهل بيتى يدا كافيته عليها يوم القيامة ابن عساكر عن على  
(تحاميا عن الهتك) اى احتراما عن انه تك حرمته شكر النعمة (فورد من لم يشكر  
الناس لم يشكر الله) الترمذى وحسنه وفى رواية عبد الله بن احمد عن النعمان بن بشير  
من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله  
شكر وتركها كفر (ويجتنب المن) اى الامتنان فى الاعطاء والاحسان (والاذى) باليد  
او باللسان (فورد لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) اى بكل منهما (وهما) اى المن والاذى  
على طريق اللى والنشر المرتب (الذكر بالقلب) اى ذكر الصدقة بقلبه (والاظهار)  
لها (باللسان) فى غيبته او وجهه (والاستخدام) للفقير بالاعطاء (والتقريع بالفقر)  
اى وتعييره بانهم من الفقراء (والتكبر بالاعطاء) اى لانهم من الاغنياء (والتشديد بالقول)  
اى بان ينهوه ويوبخه بانهم من الفقراء (والاقرب) اى الى الصواب من بين الاقوال  
ان يقال (المن) اى احد المن (ان يراه) اى المعطى (محسنا اليه) ومنعما عليه وحقه ان يرى  
الفقير محسنا اليه بقبول حق الله تعالى عنه الذى هو طهرته وبه عن النار نجاته وانه  
لوم يقبل لبقى مرتها به فحقه ان يتقلب منة من الفقير فى قبضه واخذه بيد لطفه ولنا  
كان بعضهم يضع الصدقة بين يدي الفقير ويمثل قائما عنده يسأله قبولها حتى يكون  
هو فى صورة السائلين وهو يستشعر مع ذلك كراهية لورده وكان بعضهم يبسط كفه  
ليأخذ الفقير فتكون يد الفقير هى العليا (ويعرف) اى المن بقوة استبعاد جنابة القابض  
بعد العطاء) اى بترك الخدمة وعدم التعظيم والحرمه والتقديم فى المحافل والمناجاة  
فى المجالس والمناهل فلوجئى القابض على المعطى فزاد استنكاره علم ان صدقته لم تخل  
عن شائبة المنه لانه توقع بسببها هنالك مالم يكن توقعه قبل ذلك (والمحسن) اى  
فى الحقيقة (هو القابض) اى للصدقة (لا يصاله) اى المحسن (الى الثواب والانجاء)  
اى اخلاصه (عن العقاب وكونه) اى وكونه (نائبا عنه تعالى فيه) اى فى القبض

( فورذاتها تقع أو لا يمده تعالى ) ولفظ الحديث ان الصدقة تقع بيد الله قبل ان تقع في يد السائل الدار قطنى في الافراد من حديث ابن عباس والبيهقى في الشعب ( وكونها ) اى ولكون الصدقة ( حقا له تعالى ) اى خاصة اذ ليس له شريك فى ملكه ( احوال عليه الفقير ) على سبيل الرقى ( انجازها ووعده من الرزق ) اى وقدره ان يكون على يد الخلق فليحققى الغنى انه مسلم الى الله لو كان عليه دين الانسان فاحال به عليه صاحب الدين عبده او خادمه الذى هو متمكّل برزقه لكان اعتقاد مؤدى الدين كون القابض تحت منته سفها وجهلافان الهنة له محسن اليه المتمكّل برزقه فالما هو فقائم بقضاء الدين الذى لزمه بشراء ما احبه فيوسع فى حق نفسه فلم يمن به على غيره ( والاذى ) اى والا قرب ان هذا الاذى ( التعمير والتوبيخ ) عطف تفسير او احد هما مختص بالغبية والاخر بالمشاهدة ( والقول السىء ) كالفم والشم وتخشين الكلام ( والقطوب ) وهو عبوسة الوجه ( وهتك الستر ) اى ببيان اعطائه له فى الملا عهوله ( والاستخفاف ) اى بقوله ( والاستحقار ) بفعله ( والسبب ) اى الباعث على المن والاذى ( استكثار العطاء ) واستثقاله وهو عوق لان من كره بنذل درهم فى مقابلة ما يساوى الفا فهو شديده الجهل ومعلوم انه يبذل المال لطلب رضاء المولى وللثواب فى دار العقبى فلا وجه لسكرا هيمته اصلا ( والتكبر على القابض الناشئان من الجهل ) الحاصلان الحادثن من جهله ( باستثقال رضائه تعالى على غسيس فان ) اى فى اصل بنائه كما تقدم ( ونسيان فضل الفقير ) اى ومن نسيان فضله لانه لو عرف فضل الفقر على الغناء وعرف خطر الاغنياء وحظ الفقراء لما استحققر الفقير بل يبتزك بخدمته ويتمنى ان يكون فى درجته فصاحاء الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسائة عام فقد ورد فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بخمسائة عام الترمذى عن ابي سعيد ( والمراد ) اى بالبطلان فى قوله تعالى \* لا تبطلوا صدقاتكم ( عدم كون ذلك الاعطاء صدقة ) اى مقبولة نافعة كل المنفعة او صدقة مضاعفة بان يكون كمثلا حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبله مائة حبة ( لا الابطال ) اى الحقيقية فلا يكون له ثواب الصدقة بالكلمة ولا حبة كما يقول المعترزة وعلى التنزل فيكون له ثواب الاحسان لانه احسن الى احد من الاخوان

(فهو) أي الأبطال من جميع الأحوال (ممتنع) في صحيح الأقوال (ويستصغر) أي  
 من حق العطاء أن يستحقر (الاعطاء ليعظم عنده تعالى) فيصير حبة مثل جبل  
 احد ويقول ان الطاعة كلما استصغرت كبرت وكلما استعظمت صغرت (وهو) أي  
 استصغاره انما يحصل (بنكر التوفيق) بان يتأمل بعين التحقيق انه من اين له المال  
 والى ماذا يصرفه في المال فالمال لله وله الهنة اذ اعطاء اياه ثم وفقه لبئله وصانه  
 عن بخله فلم يستعظم في حق الله تعالى ما عين من بعض عقه وهذا ان ارتقى الى الدرجة  
 العليا بان يكون بذل في محبة المولى (والثواب) أي وبالاجر والثوبة ان كان مقامه يقتضى  
 ان ينظر الى الآخرة ومثوبة العقبى فلم يستعظم بذل ما ينتظر عليه اضعافه مع انه بخل  
 باعطاء بعض ماله فكان ينبغي ان يتخجل في اعماله من نقصان كماله باعتبار ماله وهذا  
 معنى قوله (ويوعدى مستحيما منه تعالى) فهو عطف بالمعنى على بنكر التوفيق  
 فالتقدير وهو بان بنكر التوفيق وان يوعدى مستحيما منه سبحانه في مقام التحقيق  
 (للبخل الحامل على الحفظ) أي على امساك بقيمة ماله عن مرضاة مالكة (اجود المال)  
 مفعول يوعدى أي يعطى احسن المال (وابعد من الشبهة) أي واقرب به الى الحلال  
 (فورد تنفقوا من طبيبات ما كسبتم) تمامه وما اخر جنالك من الارض ولا تميموا الخبيث  
 منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه \* أي لا تأخذونه الا مع كراهة وحياء  
 وفي الخبر سبق درهم مائة الف درهم النسائي وابن حبان والحاكم وصححه من حديث  
 ابي هريرة وذلك بان يخرج من اجل ماله واجوده فيصير ذلك عن الرضاء والفرح  
 ببئله وقد يخرج مائة الف درهم مما يكره من ماله فيبدل ذلك على انه ليس يؤثر الله  
 عز وجل بشيء مما يحبه كذا في الاحياء ويحتمل ان يكون معناه ان لا احد درهمين  
 فاخرج درهما وللآخر سبعة مائة الف درهم فاخرج مائة الف درهم فتصدق عليه  
 انه غلب درهم مائة الف درهم بحسب الرتبة في مقام الكرم والله سبحانه اعلم ثم رأيت  
 في رواية النسائي عن ابي ذر سبق درهم مائة الف درهم رجل له درهمان اخذ  
 احدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة الف درهم فتصدق بها  
 وفي رواية الطبراني عن ابي مالك الاشجعي ثلاثة نفر كان لا احد هم عشرة دنانير فتصدق  
 بدينار وكان لا آخر عشر اواق فتصدق منها باوقية وكان لا آخر مائة اوقية فتصدق  
 منها بعشر اواق هم في الاجر سواء كل قد تصدق بعشر ماله (حتى تنفقوا مما تحبون)

في قوله تعالى \* لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون \* فينبغي أن ينفق من ماله أجموده واحبه  
 واحله واطيبه فوردان الله طيب لا يقبل الا طيبا اخرجه مسلم عن ابي هريرة وطوبى  
 لعبد انفق من مال اكتسبه من غير معصية ابن عدى والبرار (ولانه تعالى يأخذ ما فورد  
 يأخذ الصدقات ) اى في قوله تعالى \* وهو الذى يقبل التوبة عن عباده يأخذ  
 الصدقات \* ( فلا يدخل ) تفرغ لبقوله يوعى اجمود المال اى حتى لا يدخل فى المال  
 ( فيما ورد ) من ذم الكفار ( ويجعلون لله ما يكرهون ) اى من البنات حيث قالوا  
 الملائكة بنات الله وتهامه \* وتصنف السننهم الكذب ان لهم الحسنى \* وهى الصبيان  
 ( لمن يكثر ) متعلق بيوعى اى يخص اعطاه لمن يكثر ( اعطاه الاجر بكونه متقيا )  
 والالتقاء هم المعرضون عن الدنيا المتجرون تجارة العقبى فقد قال تعالى \* ان اكرمكم  
 عند الله اتقيكم \* وورد لاتأكل الاطعام تقى ولا يأكل طعامك الا تقى ابوداود  
 والترمذى من حديث ابي سعيد واطعموا اطعمكم الاتقياء ابن المبارك فى البر والصلة  
 من حديث ابي سعيد الخدرى وهذ الان التقى يستعين به على التقوى فيكون شريكاله  
 فى طاعة المولى ( وعالمها ) فان ذلك اعانته على العلم والعلم اشرف العبادات ( فورد  
 وتعاونوا على البر والتقوى ) ووردا صب بطعامك من يحبه الله وفى لفظ من تحبه  
 فى الله ابن المبارك وابوجوير عن الضحاك مرسل وكان ابن المبارك يخص به عرفه  
 اهل العلم فقيل له لوعهت فقال اى لا عرفى بعد مقام النبوة افضل من مقام  
 العلماء فاذا اشتغل قلب احد هم بحاجته لم يتفرغ للعلم ولم يقدر على التعليم فقفر يغتم  
 للعلم افضل وكان بعضهم يوعث فقراء الصوفية بالاعطاء دون غيرهم فقيل لوعهت  
 به عرفك جميع الفقراء كان افضل فقال هؤلاء قوم همهم الله سبحانه فاذا طرقتهم  
 فاقه تشتت همهم او هم احد عم فلان ارد هم واحد منهم الى الله احب الى من  
 اعطاه لى من همته الدنيا فذكر هذا الكلام للمجنين فاستحسنه وقال هذا لى  
 من اولياء الله ماسمعت من زلمان كلاما حسن من هذا وهذا معنى قول المصنف  
 ( وصادقا ) اى فى تقواه وعلمه بتوحيده مولا حال كونه ( يرى النعمة منه تعالى ) اى  
 ولم ينظر الى واسطته وتكون همته الله لا ماسواه ففى وصية لقمان لابنه لا تجعل بينك  
 وبين الله منعما واعد نعمة غيره عليك مغرما ومن شكر غير الله سبحانه فكانه لم يعرف  
 المنعم وسلطانه ولم يتيقن ان الواسطة مقهور مسخر بتسخير الله اياه اذ سلطه الله تعالى

عليه دعوى الفعل ويسر له الاسباب فاعطى وهو مقهور ولو اراد تركه لم يقدر عليه  
بعدم ان القى الله عز وجل في قلبه بان صلاح دينه ودنياه في فعله فمن يتيقن هذا لم يكن له  
نظر الا الى مسبب الاسباب وتيقن مثل هذا العبد انفع للمعطي من ثناء غيره وشكوه فذل لك  
حركة في اللسان يقل جدواه في اكثر الزمان واعانة مثل هذا الموعد لا تضيق ولا تقع  
في مقام النقصان واما النبي يمدح بالعتاء ويدعو بالخير فسينم بالمنع ويدعو بالشر  
عند الابداء من الاعطاء فاهواله متفاوتة في السراء والضراء في هذا المقام قال عليه  
السلام لرجل تب فقال اتوب الى الله ولا اتوب الى محمد فقال صلى الله عليه وسلم عرف  
الحق لاهله احمد والطبراني من حديث الاسود بن سريع بسند ضعيف ولما نزلت براءة  
عائشة رضى الله عنها في قصة الافك قال ابو بكر رضى الله عنه قومي فقبلى رأس  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا والله لا افعل ولا احمد الا الله عز وجل فقال  
عليه السلام دعها يا ابا بكر وفي لفظ آخر انها قالت لا ي بكر بحمد الله لا بحمدك  
ولا بحمد صاصبك فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان الوعى وصل اليها  
على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الاحياء وقال العراقي رواه ابو داود  
ومن حديث عائشة بلغظ فقال ابو اوى قومي فقبلى رأس رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقالت احمد الله لا اياكم واللبخارى تعاقبا فقال ابو اوى قومي فقالت لا والله لا اقوم  
اليه ولا احمد ولا احمد كما ولاسكن له ولمسلم فقالت لى امى قومي اليه والله لا اقوم  
اليه ولا احمد الا الله وللطبراني فقالت بحمد الله لا بحمد صاصبك وله من حديث  
ابن عباس فقالت لا بحمدك ولا بحمد صاصبك وله من حديث ابن عمر فقال  
ابو بكر قومي فاعتصمني رسول الله فقالت لا والله لا ادنونه الحديث وفيه انها  
قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحمد الله لا بحمدك ثم اعلم ان رؤى الاشياء  
من غير الله تعالى وصف للكافرين قال تعالى \* واذا ذكر الله وحده اشمازت  
قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون \*  
ومن لم يصف باطنه عن رؤى الوسائط الامن هيئتهم وسائط فكانه لم ينفك  
عن الشرك الخفى سره فليتمق الله سبحانه في تصفية توحيده في مراتبه عن  
كذورات الشرك الخفى وشوائبه ومع هذا من لا يرى الواسطة واسطة فقد جول  
وانما المنكر من يرى الواسطة اصلا وهذا مرتبة جمع الجمع في التحقيق واللهولى  
التوفيق (وستر الحاجة) اى ومغفلة الغافته لا يكثر البث والشكوى في مضرة حالته (فورد

بحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ) تمامه \* تعرفهم بسميهاهم لا يسألون الناس الخافا \*  
 اى الحاحا وتصريحا بل تعرف ايضا وتلو يحا ولا يسألون اصلا فالنفى منصب على القيد  
 والمقيم كقوله سبحانه \* مال الظالمين من حينهم ولا شفيع يطاع \* حيث لا شفيع لهم اصلا  
 وقطعا وذلك لانهم اغنياء بيقينهم واعزة بصبرهم وتهكمهم فورد ليس الغنى عن كثرة  
 العرض انما الغنى عن النفس متفق عليه من حديث ابي هريرة (ومعملا) بضم الميم اى  
 عاجزا عن نفقة اهله ( ومريضا ) اى محبوسا بالمرض مانع له من كسبه ( فورد للقراء )  
 اى خصوا صدقاتكم للفقراء ( الذين احصوا فى سبيل الله ) اى حسبوا فى طريق  
 الآخرة لعملة او ضيق معشيتة او اصلاح قلب فى علم وعبادة تمامه \* لا يستطيعون ضربا  
 فى الارض \* اى سيرافيهما للتجارة والزراعة والاجارة ونحوها فهذه الاسباب كان عمر  
 ابن الخطاب رضى الله عنه يعطى اهل البيت القطيع من الغنم العشرة فما فوقها وكان  
 عليه السلام يعطى العطاء على قدر العيلة كذا فى الاحياء قال العراقى لم اجده اصلا  
 لكن لابي داود من حديث عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا  
 اتى الشىء قسمه فى يومه ويعطى الاهل حظين ويعطى العزب عطا وقال احمد حديث  
 حسن اقول فكان الغزالي نقل بمعناه لعدم استحضار مبناه او اطلع على ما لم يجد غيره  
 بعده ووردان المعونة تاتى من الله للعبد على قدر الموعدة وان الصبر ياتى من الله على  
 قدر المهصبة الحكيم والحاكم والبزار والبيهقى عن ابن عمر وسئل عمر رضى الله عنه  
 عن جهد البلاء فقال كثرة العيال وقلة المال قلت وضعف الحال والافراب الكمال  
 لو كان الخلق كلهم عيالا ولم تنزل قطرة ولم تنبت حبة بجباله ما يبالون فان خالقهم  
 رازقهم وواعدهم صادقهم ( وذارحم فجاء ان الصلة ) اى صلة الرحم ( بدرهم  
 احب من التصدق بعشرين الى الاجنبى ) فعن على لان اصل اخا من اخواتى بدرهم  
 احب الى من ان تصدق بعشرين درهما ولان اصله بعشرين درهما احب الى من  
 التصدق بمائة درهم ولان اصله بمائة درهم احب الى من ان اعتق رقبة واما  
 الاصدقاء واخوان الخير فيقدمون على المعارف كما تقدم الاقارب على الاجانب وقد  
 ذكر السيوطى فى حقه استيتمه ثواب الصدقة خمسة انواع واحدة بعشرة وهى على صحيح  
 الجسم وواحدة بسبعين وهى على الاعمى المبتلى وواحدة بتسعمائة الفى على ذى قرابة  
 محتاج وواحدة بمائة الفى على الابوين وواحدة بتسعمائة الفى على عالم وفقهه

( والاولى طلب الجامع اياها ) اى طلبه لمن جمع فيه الصفات المذكورة والحالات  
المستورة ( واكثرها ) فان ما لا يدرك كله لا يترك كله وبقدر ما يتعنى يحصل له  
ما يتمنى فان وجد من جميع هذه المراتب في اعلى المناقب فهى النخيرة الكبرى  
والغنيمة العظمى ( ويتصدق كل يوم ) اى ليكتب فى المتصدقين وقد ورد باكروا  
بالصدقة فان البلاء لا يتخطى الصدقة الطبرانى فى الاوسط عن على والبيهقى عن انس  
( ولا يرد سائلا ) فورد ردوا السائل ولو بظلم محرق مالك واهمى والبخارى  
فى تاريخه والنسائى عن حواينى السكن وفى رواية العقبلى عن عائشة ردوا  
هذمة السائل اى بغيمته وشهوته ولو بمثل رأس الثباب العقبلى عن عائشة ولعله  
مقتبس من قوله تعالى \* فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره \* ( فيسكت ان لم يقدر ) على  
العتاء ( وهو المأثور ) فعن محمد بن الحنفية مرسل انه عليه السلام كان لا يكاد يقول  
بشيء الا فاذا هو سئل فاراد ان يفعل قال نعم وان لم يرد ان يفعل سكت رواه ابن سعد  
ورواه الحاكم عن انس كان عليه السلام لا يسأل شيئا الا اعطاه او سكت ( الابلطف )  
وهو المشهور عن الجمهور ( فورد قول معروف ) اى كلام حسن ورد على السائل  
مستحسن وقيل عدة حسنة وقيل دعوة سالحة ( ومغفرة ) اى ستر غلة اوسى فاقدة  
ورفع حاجة ( خير من صدقة ) يدفعها اليه حال كونه ( يتبعها اذى ) اى يعقبها به  
لديه او من عليه والاولى ان يستدل بقوله تعالى \* واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك  
ترجوهما فقل لهم قولا ميسورا \* اى ذابسرولين وهى العدة اى فعد هم وعد اجهيلا  
وقيل ادع لهم دعاء جزيل نحو برب زقنا الله واياك واعطانا الله واعطاك ( ولا ينهر )  
اى ومن حق العطاء انه لا ينجره ولا يقصره وبه فسر قوله تعالى \* واما السائل فلا تنهر \*  
اى اذا سالك فاما ان تطعمه طعاما لينا واما ان ترده ردهينا ( فاعمد فيه العذاب فى النار  
التي علم فى النار ) لم اعرف له اصلا ( ويفتنم السؤال ) بالمصدر اى سؤال الفقير على  
بابه فانه هدية من الله الى جنبه كما ورد فيما تقدم ويحتمل ان يكون السؤال على  
وزن الجهال جمع سائل فعن ابراهيم بن ادهم نعم القوم السؤال يحملون زادنا الى الآخرة  
وعن ابن عمر مرفوعا هدى الله الى المؤمن السائل على بابيه رواه الخطيب ( ويسىء الظن  
بنفسه عند فقده ) اى عند عدم وجد ان السائل فى باب انسه ( ولا يتوقع ) اى لا يطمع

من الفقير حين اعطاه عطاء ان يجازيه ( جزاء ودعاء وشكرا وثناء ) قال تعالى حكاية  
 عن الابرار \* ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيمها واسيرا انما اطعمكم لوجه الله  
 لانريد منكم جزاء ولا شكورا ( ويكافى ٤ ) بالتهمز اى يجازى المعطى ( بمثله ) بنظير  
 دعاء الفقير ( ان دعاه بالخير ) ونحوه من الجزاء ( او اثنى ) عليه بان مدح في مقابلة  
 العطاء وكانت عائشة ام المؤمنين كثيرة الخيرات والمبرات قال عروة بن الزبير لقد  
 تصدقت بخمسين الفاوان درعها المرقع وكانت هي وام سامة اذا ارسلتا معروفا الى فقير  
 قالتا للرسول اهفظ ما يدعوه ثم كانتا تردان عليه مثل قوله وتقولان هذا ابننا الكهني  
تخلص لنا صدقتنا فكانوا لا يتوقعون الدعاء لانه يشبه المكافاة وهكذا فعل عمر وابنه  
 رضى الله عنهما ( ويجعلها ) اى ثواب صدقته ( لوالديه الماضيين ) اى المتوفيين  
 فانهما ينتظران دعوة تاحقهما او صدقة تصيبهما فعن عمر وبن شعيب عن ابيه عن  
 جده ما على احدكم اذا اراد ان يتصدق ان يجعلها لوالديه اذا كانا مسلمين فيكون  
 لوالديه اجرها ويكون له مثل اجرهما من غير ان ينقص من اجرهما شىء ابن النجار  
 ( فالكل مأثور ) وفي كتب الحديث مسطور ( ويقدم نفقة النفس والعيال فهو )  
 اى تقديهما ( فرض ) وقد ورد ابدى ابن تعول متفق عليه ابدى بنفسك فتصدق عليهما  
 فان فضل شىء فلاهلك فان فضل عن اهلك شىء فلنذى قرا بتمك فان فضل من ذى  
 قرا ابتك شىء فهكنا النسائى وفي الطبرانى من حديث جابر بن سمرة اذا انعم الله على  
 عبده نعمة فليبدى بنفسه واهل بيته وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة الولد  
 على الزوجة ونفقتها على نفقة الخادم ابو داود من حديث ابي هريرة بسند صحيح  
 ابن حبان والحاكم وصححه ورواه النسائى وابن حبان ايضا بتقدم الزوجة على الولد  
 ويجمع بين الحديثين بان الولد صغير فى الاول وكبير فى الثانى وقال صلى الله عليه وسلم  
 يوما لاصحابه تصدقوا فقال رجل عنى دينار فقال انفق على نفسك قال ان عنى  
 آخر قال انفق على زوجتك قال ان عنى آخر قال انفق على والديك قال ان عنى  
 آخر قال انفق على خادمك قال ان عنى آخر قال ابصر به ابو داود والنسائى  
 واللفظ له وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة ( ويباكر ) اى يخرج الصدقة  
 اول النهار ليمدغل فى قوله تعالى \* ويسارعون فى الخيرات ( ليمادربها ) اى بالصدقة  
 ( البلاء ) اى دفعه فور الصدقات بالغوات ينهبون بالعاهات التى يهمل عن انفس



وفي رواية البيهقي عنه والطبراني في الاوسط عن علي باكر وبالصدقة فان البلاء لا يتخطى  
 الصدقة وورد الصدقة تمنع سبعين نوعا من البلاء هو نه الجندام والبرص الخيطيب  
 عن انس الصدقة تمنع مائة سوء القضاى عن ابي هريرة ( ويغتم ) الصدقة ( على  
 من رقله القلب ) لانه من علامة انه رحمة الرب ( فهو ) اى رقة القلب ( علامة  
 صدق السائل ) وقد ورد لصدق السائل ما افاح من رده العقيلي في الضعفاء وابن  
 عبد البر في التمهيد من حديث عائشة وللطبراني نحوه من حديث ابي امامة والبيهقي  
 عن عائشة لولان السؤال يكن بون ما قدس من ردهم لا تردوا السائل ولو بشق ثمرة  
 ( ولا يحقر ما عنده ) لقول تعالى \* ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها  
 ويؤت من لدنه اجرا عظيما \* ولقوله حكاية عن لقمان \* يا بني انها ان تك مثقال حبة  
 من خردل \* الآية قال يحيى بن معاذ ما عرف حبة تزن جبال الدنيا الا الحبة  
 من الصدقة ولقوله سبحانه \* ما عندي لكم ينقد وما عند الله باق \* فربما يكون غيره عنده  
 حقيرا ويصير عنده سبحانه عظيما وكبيرا فورد ما من عبد مسلم يتصدق بصدقة  
 من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا الا كان الله يأخذه بيمينه فير بيها كما يري احدكم  
 فصيلة او فلوه حتى تبلغ التمرة مثل احد البخارى تعليقا ومسام والترمى والنسائي  
 في الكبرى واللفظ لوابن ماجه من حديث ابي هريرة واتقوا النار ولو بشق ثمرة  
 فان لم تجدوا فبكلمة طيبة متفق عليه من حديث عدى بن حاتم وصدقوا ولو بتمررة فانها  
 تسد من الجايح وتطفى الخطيئة كما بطنى الماء النار ابن المبارك في الزهد من حديث  
 عكرمة مر سلا ولا حرم من حديث عائشة بسند حسن اشترى نفسك من النار ولو بشق  
 ثمرة فانها تسد من الجايح مسد هامن الشبعان وللبراز واليعلى من حديث ابي بكر  
 اتقوا النار ولو بشق ثمرة فانها تقيم العوج وتدفع مائة سوء وتقع من الجايح موقعها  
 من الشبعان وقال عليه السلام لابي ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماعها ثم انظر الى اهل  
 بيت من جيرانك فاصبرهم منه بمعروف ورواه مسام وفي رواية العقيلي ردوا هتمة  
 السائل ولو بمثل رأس ذباب ويقال ان الحسن مر بدخاس ومعه جاريتة فقال اترضى  
 في ثمنها الدرهم والدرهمين قال لا قال فاذهب فان الله رضى في الجور العين بالفاس  
 والفاسين واللقمة واللقميتين وعن علي كم من حور ما كان مهره الاقبضة من حنطة  
 او مثاها من تمر العقيلي عن ابن عمر وكان عليه السلام لا يكل خصلتين الى غيره كان

يضع طهوره بالليل ويخمر يده وكان يناول المسكين بيده الدارقطنى من حديث أنس  
 باسناد ضعيف وابن المبارك فى البرمرسلا ( ويحصل انواعها ) اى يجتهد فى تحصيل انواع  
 الصدقة حقيقة وهو ظاهر وحكما ( كارشاد الضال ) اى دلالة على صاحبها اوردته الى بابه فروى  
 الترمذى وغيره عن ابي ذر مرفوعا تبسّمك فى وجه اخيك صدقة وامرك بالمعروف صدقة  
 ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل فى الارض الضالة صدقة الحديث اوهى ايمته  
 الى زفاته فلاحمد والترمذى وصححه من حديث البراء من منح منحة ورق او منحة لمن  
 اوهى زفقا فيوكعتاى نسمة اودلالته عن جهله وضلالته فورد لان يهوى  
 الله بك رجلا خير لك من مهر النعم اى من صدقتها ( وقر بان المرأة ) اى جماعها  
 ( للمتعمق ) اى من اجله او من اجلها فروى ابو داود عن ابي ذر يصبح على كل سلامى  
 من ابن آدم صدقة تسليمة على من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة واماطة الاذى  
 عن الطريق صدقة وبضع اهل صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان من الضحى قالوا  
 يا رسول الله احدنا يقضى شهوته ويكون له صدقة قال ارأيت لو وضعها فى غير  
 حلها لم يكن يأتى وفى رواية النسائى وابن حبان وغيرهما عن ابي ذر ايضا ولك  
 فى جماع زوجتك اجر ارأيت لو كان لك ولد فادرك رجوت اجره فمات اكننت  
 تحتسب به قال نعم قال افاننت خلقتها واننت هديته واننت رزقته قال لا قال فضعه  
 فى حلاله وجنبه امره فان شاء الله احياه وان شاء اماته ولك اجر ( والعدل بين الاثنين )  
 من الزوجين وغيرهما فعن ابي هريرة كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع  
 فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل على دابته فيحمل عليها او يرفع  
 عليها متاعه صدقة الحديث احمد والشيخان ( والحمل على الدابة ) لها سبق من الحديث  
 والمعنى حمل الغير او متاعه على دابته او دابة نفسه ( وطيب الكلام ) فعن ابن عباس  
 الكلمة الطيبة يكلم بها الرجل صدقة الطبرانى وفى رواية المسلم والنسائى عن ابي ذر فكل  
 تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة الحديث وتقدم  
 حديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة ( والخطوة الى الصلوة  
 فعن ابي هريرة برواية احمد والشيخان وكل خطوة تخطوها الى الصلوة صدقة  
 ( والانفاق على العيال ) فعن جابر ما انفق المسلم من نفقة على نفسه واهله كتب

له بهاصدقة الحديث ابن عساكر والمحاكم في مستدركه عن انس ان نقتتلك على اهلك  
 وخادمك صدقة وفي رواية الخطيب عنه كل معروف صنعته الى غنى او فقير فهو  
 صدقة وفي رواية احمد وغيره عن ابي امامة ما طعمت زوجتك فهو لك صدقة  
 وما طعمت ولدك فهو لك صدقة وما طعمت خادمك فهو لك صدقة وما طعمت  
 نفسك فهو لك صدقة ( والتبسم في وجه اخيه ) وقد تقدم حديث وتبسمك في وجه  
 اخيك صدقة وفي رواية احمد وغيره عن جابر كل معروف صدقة وان من المعروف  
 ان تلقى اخاك ووجهك اليه منبسط وفي رواية له عن ابي ذر لا تحقرن من المعروف  
 شيئاً ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق ( واطراق الفحل ) اى من الابل والحيل يعنى اعارته  
 للضراب وهو نزوه على الانثى ففى مسند احمد والترمذى عن ابي امامة افضل  
 الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله عز وجل او منيحة خادم في سبيل الله عز وجل  
 ( واعارة الدلو ) اى نحوها الداخلة في ذم منعها حديث قال تعالى \* ويمنعون الماعون \* وقد  
 روى البخارى في تاريخه عن ابي ذر وافرغاك من دلوك في دلو اخيك صدقة وفي رواية  
 ولوان تفرغ من دلوك في اناء المستسقى ( والنفع بعلم ) اى شرعى فعن ابي هريرة افضل  
 الصدقة ان يتعلم الهرء المسلم علماتم يعلمه اخاه المسلم ابن ماجه ( وغرس ) فعن ابي  
 الدرداء من غرس غرسا لم يأكل منه آدمى ولا خلق من خلق الله الا كان له صدقة احمد  
 ( وزرع ) فعن غلاد بن السائب من زرع زرعاً فاكل منه طير او عافية كان له صدقة  
 احمد والعافية السبع ( ونهر وبئر ومصحف ومسجد وتخليف ولد يستغفر له ) فعن ابي هريرة  
 اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث الا من صدقة جاريت او علم ينتفع به او ولد  
 صالح يدعوله مسلم وغيره ( وافضلها ) اى افضل الصدقات ان يكون ( فى الصحة ) اى  
 حال العافية ففى الصحيحين عن ابي هريرة افضل الصدقة وانت صحب شحيح تأمل العيش  
 وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقل كان لفلان  
 كذا ( ولما احتاج فدريهم منه ) اى من اجله ( مثل سبعين ) اى درهمان اجل غير المحتاج  
 ويتفرع عليه قوله ( والقرض افضل منها ) اى من الصدقة ( فهو ) اى القرض  
 ( بثمانية عشر ) اى درجة زائدة على الصدقة التى درجتها عشرة ( لوقوعه  
 فى كفى المحتاج ) كما ورد دخلت الجنة فرايت على بابها الصدقة بعشرة والقرض

بثمانية عشر فقلت يا جبريل كيف صارت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر  
قال لان الصدقة تقع في يد الغنى والفقير والقرض لا يقع الا في يد من يحتاج اليه  
الطبراني عن ابي امامة ( ولا ينذر ) اى الاولى ان لا ينذر فيجب عليه ( فلعله لا يفى )  
بنذره او يفى ولكن مع كرهه ( ونهى عنه ) ففى الصحيحين عن ابن عمر انه عليه السلام  
نهى عن النذر ومحموله على انه من فعل البخلاء اذا السخى اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى  
استعجل فيه واتى به فى الحال ولم يتركه الى الاستقبال وفى مسلم والترمذى والنسائى  
عن ابي هريرة مرفوعا لا تنذر وافان النذر لا يغنى عن القدر شيئا وانما يستخرج به  
من البخيل وورد قال الله تعالى لا يأتى ابن آدم النذر بشىء لم اكن قد قدرته ولكن  
يلقيه النذر الى القدر وقد قدرته له وهوى استخرج به من البخيل فيوسى عليه ما لم يكن  
يوسى عليه من قبل احمد والبخارى والنسائى عن ابي هريرة واما امر فى آداب  
الدعاء من الترغيب فى النذر فمحمول على ما اذا كان فى الاعمال الصالحة والنهى عن النذر  
هو ما محمول على النذر فى المال المظنة عدم الوفاء فى المال بخلاف النذر فى الاعمال  
فالغالب فيه الوفاء فى الاستقبال ثم اعلم انه ينبغى للقباض امور منها ان يفهم ان الله  
سبحانه اوجب صرف الزكوة ونحوها الى الفقير ليكفى هو موهوب ويجعلها ما واحد اهم دينه وقد  
اكثر الله عز وجل الاموال ووضعها فى ايدي عباده من العمال والباطال لتكون آلتهم  
فى دفع حاجاتهم ووسيلة لتفرغهم الى طاعتهم فمنهم من ابتلاه بالمال وجعل عليه  
فتنة وبلية فانفق فى متن الحظر ومنهم من احبه فحماه الدنيا وما يتعاقى بهما من الحذر  
كما يحى الشفيق مريضه ما فى اكله من الضرر فزوى عنه فضولها وقدره  
حصولها وساق اليه قدر حاجته على يد الاغنياء ليكون شغل الكسب والتعب فى الجمع  
والحفظ عليهم مع غاية من العناية وفائده من منصبه الى الفقراء مع نهاية من الهناء  
ليتجردوا لعبادة الهولى والاستعداد لزيادة المعاد الى العقبى فلا يصرف عنهم فضول  
الدنيا فى حق الفقير ان يعرف قدر نعمة الفقر ويتحقق ان فضل الله عليه فيما رواه اكثر  
ما اعطاه فليأخذ ما يأخذ من الله سبحانه رزقا له ووعونا على الطاعة فان استعان به  
على المعصية كان كافرا للمنة مستحقا للطرد واللعنة ومنها ان ينظر فيما يأخذ  
فان لم يكن من حل تورع عنه لقول سبحانه \* ومن يتقى الله يجعل له خيرا وكثرا من حيث  
لا يحتسب \* فلا يأخذ من اموال من اكثر كسبه الحرام الا اذا ضاق عليه الامر وكان  
ما يسلم اليه لا يعرف له مال كما عينا فله ان يأخذ بقدر الحاجة ومنها ان يتوقع مواقع

الربية والشبهة في مقدار ما يأخذه ولا يأخذه الا اذا تحقق له انه موصوفى بصفة الاستحقاق وحينئذ يأخذ ما يتم به كفايته من وقت اخذه الى سنة فهذا اقصى ما يرخص فيه من حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخر لعلما له قوت سنة متمفق عليه من حديث عمر كان يعزل نفقة اهله سنة وللطبراني في الاوسط من حديث انس كان اذا ادخر لاهله قوت سنة تصدق بهما بقى فاذا اقتصر على حاجة شهر او يوم فهو اقرب للتقوى في حق الاقوياء ومن اذهب العلماء في قدر المأخوذ بحكم الزكوة والصدقة مختلفة فمن مبالغ في التقليل الى حد اوجب الاقتصار على قوت يومه وليلته وتمسك بما روى سهل الحنظلية انه عليه السلام نهى عن السؤال مع الغنى فقال غداؤه وعشاؤه ابوداود وابن هبان وهو صحيح وعنه الجهور على السؤال لاني جميع الاحوال لان لفظ الحديث من سأل وله ما يغنيه فانهما يستكثر من جهر جهنم وقال آخرون يأخذ الى حد الغنى وحد الغنى نصاب الزكاة اذ لم يوجب الله عز وجل الزكاة الا على الاغنياء فقالوا له ان يأخذ لنفسه ولكل واحد من عياله نصاب زكوة وبالغ آخرون في التوسع فقالوا له ان يأخذ مقدار ما يشتري به ضيعة فيستغنى بها طول عمره او يهيى بضاعة ليبتجر فيها ويستغنى لان هذا هو الغنى حتى ذهب قوم الى من افتقر فله ان يأخذ ما يعود به الى مثل حاله ولو عشرة آلاف درهم الا اذا خرج عن حد الاعتماد والله اعلم بالاحوال وقد ورد ما للمعطى من سعة بافضل اجرا من النى يقبل من حاجة ابن هبان والطبراني من حديث انس ومنها انه يأخذ ما يعطى له حال الخلاء ولا يأخذ في الهلاء فقد دفع رجل الى بعض العلماء شيئا ظاهرا فرده اليه ودفع اليه آخر شيئا سرا فقبله فقيل له في ذلك فقال ان هذا عمل بالادب فقبلته وذلك اساء ادبه في عمله فرددته واعطى رجل بعض الصوفية شيئا في الهلاء فرده فقال له لم ترد على الله تعالى ما اعطاك فقال انك اشركت غير الله حيث لم تقنع بعين الله فرددت عليك شركك وقبل بعض العارفين في السر شيئا كان رده في العلانية فقيل له في ذلك قال عصيت الله في الجهر فلم اكن لك عون على المعصية واطعمته بالاخفاء فاعتنتك على برك فقال الثوري لو علمت ان احدهم لا يذكر صلته ولا يتحدث بها لقبلمتها وايضا في اظهار الاخذل وامتهان وليس للمؤمن ان يذل نفسه وايضا للاعتزاز عن شبهة الشركة فورد من اهدى اليه هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها العقيلي وابن هبان في الضعفاء والطبراني في الاوسط والبيهقي من حديث ابن عباس قال الفضيلي

لا يصح في هذا المتن حديث واما العارفي فلانظر له الا الى الله عز وجل والسر والعلانية  
في حقه واحد واختلاف الحال شرك في التوحيد والتوفيق منه سبحانه والتأيد

\* (الباب الثالث في الصوم وكسر الشهوة) \*

اي الذي هو مراد القوم (بسم الله الرحمن الرحيم ورد الصوم) اي فرضه ونقله (لى)  
اي مختص لاجلى لا يتصور كونه لغيرى (وانا اجزى به) بصيغة الفاعل وقيل بالفعول  
ففى الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى  
كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وانا اجزى به وفى رواية لهما عنه كل حسنة بعشر  
امثالها الى سبعمائة اضعاف الا الصيام فانه لى وانا اجزى به وانهما قال وانا اجزى به مع  
ان جزاء كل العبادات منه تعالى اشارة الى عظم ذلك الاجر لان الكريم اذا تولى بنفسه  
اقتضى ذلك سعة الجزاء وانه لم ينكر ما يجزى به لكثرة ويومى اليه  
قوله تعالى \* انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب \* وقد ورد الصوم نصف الصبر  
اخرجه الترمذى وحسنه والصبر نصف الايمان ابو نعيم فى الحليمة من حديث ابن مسعود  
بسند حسن (اي جزاء لقائى) روى فى العقبى (او معرفتى) اي فى الدنيا ولا منع  
من الجمع (وانما خص الصوم بالاضافة) اي اللامية مع ان كل عبادة مختصة له سبحانه  
(لانه) من بين العبادات (خالق صمدى) فان الاستغناء عن الاكل والشرب والجماع  
من الصفات الصمدية والنعوت الاحدية وكان الصائم متخالفا بذلك الخالق من اخلاق  
الله وروى تخلقوا باخلاق الله وقد قالوا كل اسم من اسماء سبحانه للتخلق الاسم الجلالة  
فانه للتعليق بالاضافة تشرىفية كناية الله وبيمت الله وانهما قال وانا اجزى به مع ان جزاء  
كل العبادات منه سبحانه اشارة الى عظم ذلك الاجر به لان الكريم اذا وعد ان يتولى شيئا  
بنفسه اقتضى ذلك عظمته وانه لم ينكر ما يجزى به لكثرة ونفاسته كما يشير اليه  
قوله تعالى \* فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون \* من اخفاء الاعمال  
وهديث اعدت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر  
(او عمل سرى) فانه قصد قلبى مع ترك المنظر الصورى والهلاكة الكتبية لا يطلعون  
على ما العمل فيه فهو سر بين العبد وربّه تحميت لا يطلع عليه غيره (او قهر النفس والشيطان  
الذى هو) اي تهرهما (اصل المعاملة) فان مدار المعاملة على مخالفتها وموافقة الله

ورسوله في حكمهما وايضا كما ان النفس والشيطان مقهوران مغلوبان في قبضة الله سبحانه يكونان مقهورين مغلوبين ايضا في قبضة الصائم فصار الصائم حينئذ متخافا بخلاف الحق في الجملة ولو كان وصفه سبحانه بنعمت الدوام ومن هنا ورد نوم الصائم عبادة ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس ولخلاف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يقول الله تعالى انما يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجلى فالصيام لي وانا اجزي به متفق عليه من حديث ابي هريرة وهو موعود بقاءه سبحانه في جزاء صومه اذ ورد للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه متفق عليه ايضا وفي الاحياء ان الصوم قهر لعدو الله فان وسيلة الشيطان الشهوات المشغلة عن العبادات وانما يقوى الشهوات بالاكل والشرب وسائر اللذات ولذا قال عليه السلام ان الشيطان لي يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع ( واذ في رتبته ) اي مراتب الصيام وهو الجواز اعلم من ان يكون مقبولا لا ناقصا او كاملا وهو مقام العوام ( السكف عن الشهوتين ) اي الامتناع عن شهوتي البطن والفرج في وقته مقر ونا بالنية المعتبرة المذكورة في عمله ( وهو مناط الجواز اي متعلق جواز الفتوى في ظاهر شرع الدنيا وهو صوم العهوم ) ( ثم كفى الجوارح ) اي منع الاعضاء من العين والاذن واللسان وسائر الاعضاء والاركان ( عن الاثم ) اي مطلق العصيان ( وهو مناط القبول ) لقوله تعالى \* انما يتقبل الله من المتقين \* وهو صوم الخصوص ( فورد خمس ) اي خصال ( يفطرن الصائم ) بتشديد الطاء اي يجعله مفطرا حكما لا حقيقيا ( السكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة ) الازدي في الضعفاء من رواية جابال عن انس وقول الحجية في الاحياء جابر تصحيف وقال ابو حاتم الرازي هذا كذب اقول لكن يقويه رواية الديلمي في مسند الفردوس عن انس ثم اعلم ان حفظ اللسان عن الهنيان والزمان السكوت او شغله بالذكر وتلاوة القرآن هو كمال صوم الانسان عند الاعيان وقد روى ليث عن مجاهد خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والسكذب وقال سفيان الغيبة تفسد الصوم وورد انما الصوم جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل ان صائم متفق عليه من حديث ابي هريرة وجاء في الخبر ان امرأتين صامتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهد هما الجوع والعطش من آخر النهار حتى كادت ان تتلفا فبعثتا الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم في الإفطار فارس اليهما قدما وقال عليه السلام قل لهما قيمًا فيه ما أكلتما فقاعت أحديهما نصفه دما غبيطا ولحما عريضا وقاعت الأخرى مثل ذلك حتى ملاعته فعجب الناس من ذلك فقال عليه السلام هاتان صامتتان عما أحل الله سبحانه لهما وافطرتا على ما حرم الله عليهما فعمدت أحدهما إلى الأخرى فجعلتا تغتَابَانِ الناس فبينما أكلتا من لحومها أحده من حديث عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند فيه مجهول وكذا أحكم غض البصر وكفه عن الاتساع في النظر إلى كل ما يعرف وينكر وإلى كل ما يشغل القلب ويلبى عن ذكر الرب فورد النظره سهم مسموم من سهام إبليس فمن تركها خوفاً من الله عز وجل آتاه الله سبحانه إيماناً يجد حلاوته في قلبه الحاكم وصحح أسناده من حديث حذيفة وكذا أحكم كفى السمع عن الأصغاء إلى كل ما يكره من لغو ولهو وقد ورد \* والذين هم عن اللغو معرضون \* والمغتاب والمستمع شر يكافئ في الأثم كذا في الأعياء وهو غريب نعم للطبراني من حديث ابن عمر بسند ضعيف نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع إلى الغيبة ( كم من صائم ليس له إلا الجوع والعطش ) النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ( وهو المفطر بالحرام ) وقيل المرتكب للآثم كالسكذب والغيبة وسائر الآثام ( ثم كفى القلب عما سواه تعالى ) أى عما عد ذكر الرب وما يتعلق به ( وهو ) أى هذا النوع من الصوم ( للأنبياء والأولياء ) وهم خصوص الخصوص وخصوص الفصوص وتوضيحه أن يصوم قلبه ولبه عن الهم الدنيا والآفكار الدنيوية ويكفه عن ماسوى الله بالكلمة ويحصل الفطر في هذا الصوم بالفكر في غير صفات الله وآياته ومصنوعاته واليوم الآخر ومقاماته وبالفكر في أمر الدنيا وشهواته ولذواته الأدنيات والدين وضرورياته فان ذلك زاد الآخرة ومقدّماته حتى قال أرباب القلوب من تحركت همته بالتصرف في نهاره بتدبير ما يستعمله في إفطاره كتبت عليه خطيئة من أوزاره فان ذلك من قلة الوثوق بفضل الله وكرمه وقلة اليقين برزقه ووعدّه فينبغي أن يكون بحال يصدق أن يقال في حقه قل الله ثم ذرهم في غوضهم يلعبون ( وحقه ) أى الصوم على الصائم ( أن يخاف الرد ويرجو القبول ) فيكون قلبه بعد الإفطار متعلقاً مضطرباً بين الخوف والرجاء إذ ليس يدرى يقبل صحوه فهو من المقر بين أو يرد عليه فهو من المهموتين وليكن كذلك في آخر كل عبادة يفرغ منها وروى عن الحسن بن أبي الحسن أنه مر بقوم يقوم يوم العيد وهم يضحكون



فقال ان الله جعل شهر رمضان مضمرا لخلقه يستمقون فيه لطاعته فسبق اقوام  
فجازوا وتخلف اقوام فخابوا فالعجب كل العجب للضاحك اللامع في اليوم الذي  
فاز فيه السابقون المسارعون وغاب فيه المبطلون المدعون اما والله لو كشف الغطاء  
لاشتغل المحسن بطاعته واحسانه والمسيء باساءته وعصيانه اى لكان سرور المقبول  
بشغله عن اللعب وحسرة المردود تسد عليه باب الضحك وعن الاحنف بن قيس  
انه قيل له انك شيخ كبير وان الصيام يضعفك فقال انى اعد لي يوم طويل والصبر على  
طاعة الله سبحانه وفي باب اهون من الصبر على عذاب الله وعجابه فعلماء الظاهر  
يعنون بالصحة الجواز والحصول وعلماء الآخرة يعنون بها القبول وبالقبول الوصول  
الى المقصود والمأمول ومن هنا قال ابو الدرداء يا ابن آدم الا كياس وفطرتهم كيف  
يعمبون صوم الحمقاء وسهرهم ولنرة من عبادة ذوى التقوى واليقين ارجح من امثال  
الجهال من عبادة المغترين ولذا قال العلماء \* كم من صائم مفطر وكم من مفطر صائم \*  
فالمفطر الصائم هو الذى عنف جوارحه عن الاثم ويأكل ويشرب من الحلال  
دون الحرام والصائم المفطر هو الذى يجوع ويعطش فى الايام ويطلق جوارحه فى الاثم  
(ويقول) اى فى جنانه او بلسانه (لمن قاتل) اى جادل او ضارب او خاسم  
(اوشاتم اى صائم) اى فانا نمسك عما يلىق به من الاحكام وفيه تنبيه نبيه على ان الشخص  
اذ اعلم من صاحبه عمل الصيام ان لا يتعرض له من كلام الخصام ويشير اليه قوله تعالى  
\* فاماترين من البشر امدى اقولى انى نذرت للرحمن صوما فلم اكل اليوم انسيا (فجوما ثور)  
كما تقدم وقد ورد انما الصوم امانة فليحفظ احدكم امانته الحرائطى فى مكارم الاخلاق  
من حديث ابن مسعود فى حديث الأمانة فى الصوم واسناده حسن ولما تلا عليه السلام  
قوله تعالى \* ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها \* وضع يده على سمعه وبصره  
فقال السمع امانة والبصر امانة كذا فى الاحياء قال العيراقى اخرجه ابو داود من حديث  
اب هريرة دون قوله السمع امانة ثم لولا ان الصوم امانة لما قال عليه السلام فليقل انى  
صائم اى اى اودعت لساني لاحفظه عن الاشتغال بك فكيف اطلقه بجوابك ( ولا يسأل )  
بصيغة المجهول ( عنه ) اى عن صومه او عن حاله بان يقال انك صائم ام لافانه يوجب  
على كل تقدير اشكالا ( لان المسؤل ان اقر اظهور ) وربما يتفرع عليه الرياء  
( وان انكر كذب ) وهو اعظم الهلاك ( وان سكت استخقر ) اى المسؤل للسائل بسؤاله  
فيما استخضر وترتب عليه الجفاء ( وان احتمل للمدافعة تعجب ) اى فيما تفكر وتببر

ووقع في العناء وورد لا يكتب الكاذب الامن ميانة نفسه عليه الديلمي عن ابي هريرة  
 مرفوعا ( ولا يكثر الاكل ) اي حال الافطار بحيث يمتلىء فمما عاى باغض الى الله من بطن  
 بهلاء من الحلال فقد ورد ما لماء آدمى وعاشرا من بطن يحسب ابن آدم الكلات يقمن  
 صلبه فان كان الاحالة فثلاث لطعامه وثلث لشربه وثالث لنفسه احمد والترمذى  
 وابن ماجه والحاكم عن المقدم بن معدي كرب والكلات بضمين لقيمات كما في رواية

( تحاميا عن الكسل ) اي في الطاعة وقد ورد اعوذ بك من الكسل لاسيما ( في التقيج )  
 لما تقدم من انه اذا اكثر الاكل اكثر الشرب واذا اكثر الشرب اكثر النوم واذا  
 اكثر النوم ضيع عمره وفسد امره وينبغي ان لا يكثر النوم في النهار ايضا ليحس اثر الجوع  
 والعطش والافيقل نتيجه وثرته لاسيما مع وجود غفلة وعن بعض الحكماء خمسة  
 من الاشياء ابتلى الناس بها وكان هلا لهم فيها اولها حب الشبع وفيه مساواة القلب والثاني  
 حب النوم وفيه نقصان العمر والثالث حب الراحة وفيه الافلاس والرابع حب الممال  
 وفيه الحساب الطويل في المآل والخامس الثناء وفيه ذهاب الثواب وابطال الاعمال

( وبطلان سره ) اي وتحاميا عن بطلان فائذة الصوم ومنفعة امره ( وهو قهر النفس )  
 اي اذلالها للانقياد فيما خلقت لاجله فكيف يستفاد من الصوم قهر الشيطان  
 وكسر النفس وتقليل الشهوة اذ تدارك الصائم عند افطاره ما فاتته في نهاره ومن  
 جعل بين قلبه وبين ربه مخللة من الطعام فهو محجوب عن شريف المقام ولطيف

المرام ( وطريقه ) اي طريق تحصيل الصوم في مذهب القوم ( معرفة فوائد الجوع )  
 فقد قيل الجوع عز كله والشبع ذل كله وورد صحت الصائم تسبيح ونومه عبادة  
 ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف الديلمي عن ابن عمر وقال بعضهم اخترت صوم  
 الدهر لما سألت ستمة نفر عن ستة اشياء فاجابوا بجواب واحد سألت الاطباء عن اشفى  
 الادوية فقالوا الجوع وقللة الاكل وسألت الحكماء عن اعون الاشياء على طلب  
 الحكمة فقالوا الجوع وقللة الاكل وسألت العباد عن انفع الاشياء في العبادة قالوا  
 الجوع وقللة الاكل وسألت الزهاد عن اقوى الاشياء على الزهادة قالوا الجوع وقللة  
 الاكل وسألت العلماء عن افضل الاشياء على حفظ العلم وفهمه قالوا الجوع وقللة الاكل  
 وسألت المارك عن اطيب الادام والن الطعام قالوا الجوع وقللة الاكل ( وهى ) اي فوائد  
 ثلاثة عشر ( صفاء القلب ) اي ضياؤه وبهاؤه وقبوله لدوام ذكر الرب ( فورد

من اجاع بطنه عظمت فكرته و فطن قلبه ) اى وكبرت همته و قلت شهوته و عمدت  
 نهيمته و الحديث لم اجده مرفوعا و انما قال لقمان لابنه يا بني اذا امتلأت المعدة  
 نامت الفكرة و خربت الحكمة و فترت الاعضاء عن العبادة و قد ورد ان من السرف  
 ان تأكل كلها الشهيته ابن ماجه عن انس و فى رواية الميهقي عن عائشة اكثر  
 من الكلة كل يوم سرف و عن سلمان ان اكثر الناس شبعوا فى الدنيا الطوليم جوعا  
 يوم القيمة ابن ماجه و الحاكم و من حديث ابن عباس ان اهل الشيع فى الدنيا هم اهل  
 الجوع فى الآخرة الطبرانى و عن يحيى بن معاذ يا معاشر الصديقين جوعوا  
 انفسكم لوليمة الفردوس فان شهوة الطعام على قدر الجوع ( ورقته ) اى ورقة  
 القلب و تأثره بذكر الرب ( فورد من شبع و نام قسا قلبه ) لم اعرفه بهذا اللفظ نعم  
 و ردا ذيبوا طعامكم بالصلوة و الذكر و لا تناموا عليه فتمسقوا بكم ابو نعيم وغيره  
 ثم يؤخذ بالمفهوم فيفيد ان من جاع و سهر ريق قلبه ( و الاستلذ بالطااعة ) اى التلذذ  
 بالعبادة كما يعرفه اهل الارادة ( و الانكسار ) اى النذل الحاصل من مقام الافتقار  
 ( فالبطر سبب المعصية و الغفلة ) و الفقر باعث التوبة و الرجوع الى الحضرة  
 و قد ورد عليكم بالصوم فانه محاسبة للعروق و منهبة للاشر ابو نعيم فى الطب  
 عن شداد بن اوس ( و ذكر عطش العرصات ) اى موقف القيمة بحيث تكون الشمس  
 قريبة رأسه قدر القامة و فى الخبر يوضع للصائمين مائدة يوم القيمة من ذهب ياكلون  
 منها و الناس ينظرون ابو الشيخ و الديلمى عن ابن عباس ( جوع الجحيم ) كما قال تعالى  
 \* ليس لهم طعام الا من ضر يع لا يسمعون و لا يعنى من جوع \* و قد ورد الصوم يبعث  
 من حر السعير الطبرانى عن انس ( و كسر شهوة الفرج فاستيلاءها بالشبع ) و لنا  
 و رد من استطاع منكم ان يتزوج فلينزوج و من لم يستطع فعليه بالصوم فانه له و جاء  
 متفق عليه من حديث ابن مسعود ( و دفع النوم ) اى فى الجملة ( فيو ) اى النوم  
 الكثير ( يكل الطبع ) اى يجعل كلافى فهم الكلام ( و يضيع العمر ) بقدر المنام  
 ( و يفوت القيام ) بمقاصد المرام و مراد بالمقام ( و التمجيد ) و هو القيام و الناس  
 نيام ( و يسر المواظبة على الطاعة الخفة البدن ) المستأنزة المواظبة على العبادة كما يعرفه  
 ارباب السعادة ( و الفراغ عن الاهتمام بالتحصيل ) اى تحصيل الكثير فان امر القليل

يسير ( والاعداد ) اى تهيئة ما يحتاج للاكل من نحو الطبخ والنخ ( والاكل ) اى  
نفسه من الفعل ( والفراغ ) بالجر اى والفراغ عن الفراغ من قضاء الحاجة الانسانية  
( ودفع الامراض الشاغلة عنها ) اى عن العبادة الكاملة ( فورد المعدة ) بفتح فكسر  
او بكسر فسكون ( بيت كل داء ) اخرج الخلد من هديث عمادته مرفوعا بلفظ الحمية رأس  
الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا بدنا ما عتاد ذكره السيوطى واخرج  
ابن ابى الدنيا فى كتاب الصمت عن وهب بن منبه قال اجتمع اطباء على ان رأس  
الطب الحمية قلت واجتمعت الحكماء على ان رأس الحكمة الصمت ( وغنة المعونة )  
فانها مطلوبة فى مقام المعونة ( والاكتفاء بالقليل ) فان الكثير قل ان يكون حلالا  
ولحد يث قليل يكفيك خير من كثير يطغيك ( فطلب الزيادة يورث المنلة ) اى  
فى كسبها ( وتحصيل الحرام ) بسببها ( والشبهة ) اى بلا شبهة فى حبها ( وامكان الايثار  
بالفضل ) اى الزائد على قدر كفايته وفق قناعته ( ليكون فى ظله ) اى ظل ما ينفعه  
فى سبيل الله ( يوم القيمة ) فروى ان الرجل فى ظل صدقته حتى يقضى بين الناس  
القضاعى عن عقبه بن عامر ان ظل المؤمن يوم القيمة صدقته ابن راهويه  
عن بعض الصحابة ( ثم التقليل بالتمريض الى ما يحصل به القوام ) وهو طريق رياضة  
المشاغخ السكران وعن بعضهم ان مما يعين على الجوع يأخذ من غير شبيهه ولا شىء كمثل  
ثلاثمائة وستين مرة وهو عجيب مجرب غريب ( وان لم يطق ) اى التقليل وهو الانسب  
او ما يحصل به القوام وهو الاقرب ( فالاكل بعد صدق الشهوة ) اى تحقيق الرغبة  
( ويعرف ) الصدق ( بان لا ينتظر الا دام ) بعد حضور الخبز فى المقام ( ولا يقع التذبات  
على البزاق ) فانه علامة عدم بقاء مادة الطعام فى معدته بالاتفاق واما اذا كان يشتهى  
خبزا فخصوصا او مع الادام فهو كاذب فى جوعه واما الجوع المفرط فمفسد للمفكرة  
ومعد الخيالات المنكرة ( والترك ) بالرفع اى وترك الاكل ( مع بقاءه ) اى بقاء الميل فى اثنائه  
( والاصوب ) اى الاقرب الى الصواب فى هذا الباب ( الاكتفاء بما يقوى على العبادة  
فانها هى المقصودة من اولى الابواب ( فهو المأثور ) عن الجمهور ( وهو ) اى ما يقوى  
( يختلف بحسب الاحوال ) وكفى ابتفاوت امرجة الرجال ( اما الوقت ) اى قدر زمن

الجوع والتقليل ( فكانوا ) اى بعض السلفى ( يطوون يومين فصاعدا ) اى ثلاثة  
 ( الى خمسين ) يوما وهذا رجاى كمال الاجتهاد ( والاقتصاد ) فى الاكل بحسب  
 الوقت المناسب لاكثر العباد من الزهاد والعباد ( هو الاكل فى اليوم ) ان لم يكن صائما  
 ( والليلة ) حين افطاره ( وهو الوسط المروى عنه عليه السلام ) اى فى بعض المقام  
 وفى الخبر اذا تغدى لم يتعش واذا تعشى لم يتغدى ابو نعيم فى الحليمة عن ابي سعيد ( فورد  
 ان الكتيمى فى يوم من السرف ) وقد تقدم ما اخرج به البيهقى وضعفه عن عائشة قالت  
 رأى النبى عليه السلام وقد اكلت فى اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تجبين ان يكون  
 لك شغل الا فى جوفك الاكل فى اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين \*  
 الان المعروف فى شمائله انه عليه السلام كان غالبيا كل مرتين المعبر عنه بالغداء  
 والعشاء وفى الصوم الفطور والسحور المسمى بالغداء المبارك فى الحديث المشهور  
 وهو المذكور فى قوله سبحانه فى حق اهل الجنة \* ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا \*  
 وهو الطريقة الحنيفية السهلة فالحديث موهول على الكتيمى مشبعين او على الكتيمى  
 فى نهار واكله فى ليلة ( والاحب التمسح بها ) اى بتلك الاكلة ان كان يكتفى بها  
 فهو اولى من اول الليلة ( ليمتحن على فراغ المعدة ويتقوى على الصوم وهو المروى )  
 اى مع انضمام الاكلة اول الليلة فى الخبر تسحروا فان فى السحور بركة متفق عليه  
 واستعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ابن ماجه  
 والحاكم عن ابن عباس وقيل المروى هو ما ورد فى حديث عائشة كان عليه السلام  
 يواصل الى السحر وفى حديث عاصم بن كليب عن ابيه عن هريرة وقال ما واصل  
 عليه السلام وواصلكم هذا قط غير انه اضر الاكل الى السحر ( وان منع ) اى  
 الجوع ( الحضور ) بالطاعة من التمسح وغيره ( يفطر بنصف ) اى من قرصه  
 او من قدر عاداته فى حال شعبه ( ويتسحر باخر استعانة على الطاعتين ) اى طاعة  
 الباطن وهو الحضور فى مقام السرور وطاعة الظاهر وهى الطاعة بالجوارح  
 فيبقى نور على نور ( فالجوع الشاغل عنه تعالى من موم ) كما ان الشبع الشاغل عنه  
 سبحانه مشغوم وقد ورد اللهم انى اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع  
 وقد اشار صاحب البردة الى هذه الزبدة بقوله \* فرب مخصبته من التخم ( واما

الجنس ) اى جنس المأكول ( فالاعلى من الخبز البر المأخول ) وفيه سعة  
 ( ثم الشعير المأخول ) وفيه رخصة ( والبر الغير المأخول ) فهو توسط ( ثم الشعير الغير المأخول  
 وهو سنة وعن ابن عباس انه عليه السلام كان يبيت الليالى المتتابعة طويا واهله  
 لا يجدون عشاء وكان أكثر خبزهم الشعير احمد والترمذى وابن ماجه وفى الشبانل  
 عن عائشة انها قالت ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين  
 حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى شبانل الترمذى عن سهل بن سعد انه قيل  
 له اكل عليه السلام النقى يعنى الحوارى فقال سهل ما رأى عليه السلام النقى حتى  
 لقي الله عز وجل فقيل هل كانت لكم مناخل على عهده عليه السلام قال ما كانت  
 لنا مناخل فقيل كيف تصنعون بالشعير قال ننفخه فيطير ما طار ثم نعجنه لا يقال المأخول  
 بد عهده ثم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا نقول ليس كل ما يبتدع منهيا عنه  
 بل المنهى عنه ابداع بدعة مضادة سنة ثابتة فقد يكون بدعة حسنة وقد تكون واجبة  
 وقد تكون مباحة ومنها المأخول فان المقصود منه تطيب الطعام وذلك مباح ما لم  
 ينته الى التنعم المفرط قال تعالى \* قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات  
 من الرزق \* اى المستلزمات للمخلق ( ومن الادام ) اى والاعلى من الادام ( اللحم ) وقد ورد  
 سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة اللحم رواه ابن ماجه وابن ابى الدنيا عن حديث  
 ابى الدرداء مرفوعا وسنده ضعيف لكن له شواهد منها عن علي رفعه بلفظ سيد  
 طعام الدنيا اللحم ثم الارز اخرجها ابو نعيم فى الطب النبوى وعن صهيب بلفظ سيد  
 الطعام فى الدنيا والاخرة اللحم ثم الارز اخرجها الديلمى من جهة الحاكم وعن بريدة ايضا  
 مرفوعا سيد الادام فى الدنيا والاخرة اللحم وسيد الشراب فى الدنيا والاخرة الماء وسيد  
 الر ياحمين فى الدنيا والاخرة الفانجية رواه الطبرانى وكذا ابو نعيم لكن بلفظ آخر  
 ومما يقويه حديث فضل عائشة على سائر النساء كفضل الثريد على سائر الطعام اخرجها  
 الترمذى وغيره وفى الشبانل انه عليه السلام اكل الدجاج ولحم حبارى وجنب ماشويا  
 وكان يحب الذراع ويقول ان اطيب اللحم لحم الظهر وفى الاحياء عن على كرم الله  
 وجهه من ترك اللحم اربعين يوما ساء خاتمه ومن داوم عليه اربعين يوما قسا قلبه  
 ( والحلواء ) من التمر وغيره فعن عائشة كان عليه السلام يحب الحلواء والعسل رواه  
 اصحاب الكتب الستة وكان يعجبه الحلو البارد كما فى الشبانل وامام حديث المؤمن  
 حلوى والكافر خمرى فقال ابن حجر العسقلانى باطل لاصل له وكان يحب الباء

كما في الشمائل وغيره عن انس وكان يحب القثاء كما رواه الطبراني عن الربيع بنت معوذ  
 ( ثم الدهن ) وفي معناه السمن فقد ورد كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة  
 وفي لفظ فانه مبارك احمد والترمذي وابن ماجه عن عمر وصححه الحاكم على شرطهما  
 ( ثم المالح ) فعن انس مرفوعا سيد ادمكم المالح ابن ماجه وابويعلی والطبراني  
 ( والحل ) فعن عائشة انه عليه السلام قال نعم ادم الحل الترمذي ورواه مسلم  
 عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل اهل الادم فقالوا ما عندنا  
 الا حل فدعا به فجعل يأكل وهو يقول نعم ادم الحل وعن ام سعي مرفوعا نعم  
 الادم الحل اللهم بارك في الحل وفي رواية فانه كان ادم الانبياء من قبلي وفي حديث  
 لم يقفر بيت فيه حل رواه ابن ماجه واما حديث خير خلقكم حل خيركم فرواه البيهقي  
 في المعرفة عن جابر مرفوعا وقال انه ليس بالقوى ( والمحمود الوسط فالطرفان )  
 اي الاعلى والادنى ( شاغلان ) من العبادة للمتجرد الزاهد واما العارف فكل حلال  
 لطيب قال تعالى \* يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا \* وقال \* يا ايها الذين  
 آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون ( فورد والذين  
 اذا انفقوا لم يسرفوا ) اي لم يبندوا ( ولم يفتروا ) اي لم يبخلوا ( وكان بين ذلك قواما )  
 ولا شك ان قوام كل قوم بحسب ما يقوم عندهم ( خير الامور واساطها ) رواه  
 البيهقي عن عمر بن الخطاب بلاغا ولعله مأخوذ من قوله تعالى \* وكذلك جعلناكم امة  
 وسطا \* وقوله كنتم خير امة ( والاولى ان لا يواظب عليه ) اي على الادم في جميع الليالي  
 والايام ( ويترك المشتهى ) اي وان يترك ما تشتهيه النفس ( قطعاً للانسان بالذنبا )  
 وطعماً له مجلس القدس في العقبي وفيها ما تشتهى النفس وتلف الاعين وورد اللوم  
 لا عيش الاعيش الآخرة فان عيشها عيشة راضية فاخرة ( وورد ) اي في توبيخ  
 الكفار ( اذ هم طيباتكم ) اي مستلثاتكم ( في عياتكم الدنيا ) والظاهر انها موهولة  
 على المحرمة اذ لا تتبع في المباحات او محتصة بالكفار لكن قد يقال العبرة بعموم اللفظ  
 لا بخصوص السبب فيمتناول الفجار حيث صرفوا نعم الله سبحانه في المعصية دون  
 الابرار فانهم استعانوا بنعمه على الطاعة ( شرار امتي غنوا ) بصيغة الجهول  
 من الغناء بالمعجمتين اي تروا ( بالنعيم ) من غير فرق بين الحلال والحرام ( ونبت

عليه اجسامهم) وكل جسد نبت من اكل الحرام فالنار اولى به كما فى رواية ( وانما همتهم  
 انواع الطعام واللباس) اى من غير تفرقة بين الجواز وعينه فان محظ نظرهم ما يرون  
 من فعل عامة الناس والحديث رواه ابن عمى فى الكامل ومن طريق البيهقى فى شعب  
 الايمان من حديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها وروى  
 من حديث فاطمة بنت الحسين مرسل قال الدارقطني فى العلل هو اشبه بالصواب  
 ورواه ابو نعيم فى الحلية من حديث عائشة باسناد لا بأس به (ولا يجمع بين الشهوتين)  
 اى المشتهتين كاللحم والفاكهة او الفاكهيتين (قضاء) اى اداء لشهوة النفس ومرادها  
 فيجوز ان يجمع بنية ادراك خاطر المضيف وغيره وقد ثبت فى الشمايل انه اكل اللحم  
 مرتين وجمع بين اللحم والرطب وبين البطيخ والرطب وفى رواية بين الخبز والرطب  
 وفى اخرى بين القثاء والرطب وقال ادفع برد هذا بحر هذا (ولا يمين الشبع والنوم فهما  
 غفلتان) وفى كثيرتها عسرتان وخسارتان (فورد اذ يواطعكم) اى اهضموا  
 (بالصاوة والتكر) واعلاه التلاوة (ولاتناموا عليه) اى على الشبع من غير طاعة ربكم  
 (فتقسو قلوبكم) ابو نعيم وغيره عن انس (ويكتفى بالتمر تحمرا عن التمهك) اى  
 التمتع فعن النعمان بن بشير رأيت صلى الله عليه وسلم وما يجى من الدقل ما يلاء بطنه  
 التمرنى فى شمايل وقيل معنى الاكتفاء بالتمر عن التمهك انه يأكل التمر بدلا من الخبز  
 وكذا يكتفى بكل فاكهة اشبهت نفسه عن الطعام فيما كلها بدلا عنه ليكون قوتا  
 ولا يكون تفكها لان التمهك انما يكون اذا شبع من الطعام ثم اكل الفاكهة اما اذا اكتفى  
 بالفاكهة بدلا عن الطعام فلا يكون ذلك تفكها بل يكون قوتا يقتضى قوّة ويناسبه  
 ما حكى عن بعضهم انه نظر الى رجلا يأكل خبزا وتمر فقال له ابتداء بالتمر فان قامت  
 به كفايتك والاخذت من الخبز بقدر حاجتك (ويؤلم النفس) اى يؤدبها ويؤدبها  
 (فى ابتداء الرياضة) قال تعالى \* والذين جاهدوا فيما نهى ينهون سبلنا فكان عليه  
 السلام يحب العسل) اى والحلواء ونحوهما ويستعملونها لانه كان فى مرتبة العرفان  
 وايضا اراد ان يقتضى به جميع افراد الانسان (وعمر رضى الله عنه يجتنبه) اى العسل  
 او الادم تركا للنفث واختيارا للرياضة وعملا بالافضل كما هو شأن الاكمل (ويأمر ابنه)  
 اى عبد الله على ما هو الظاهر (بأكل الخبز يوما مع اللحم ثم اللبن) اى يوما (ثم الدهن)



اى دهن الزيت ونحوه والسمن ويؤيد قوله ( ثم الزيت ) اللهم الان يقال اللهم ادهبه  
 الزيتون مجازا وفيه ان الزيت والزيتون كلاهما كان عزيزا في المدينه ( ثم الماح ثم  
 وحده ) اى الخبز من غير ادم معه ( ولا يأكل في الخلاء ما يترك ) اى شيئا او قدرا يتركه  
 ( في الملاء ) فانه من باب السمعة والرياء وكذا لا يعبد في الملاء ما يتركه في الخلاء فانه  
 من اخلاق اهل النفاق ( فهو شرك خفى ) وقد قال سبحانه وتعالى \* فمن كان يرجو  
 لقاء به فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادته به امدا \* وفي الحديث القدسي انا اغنى  
 الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معى غيرى تركته وشركه مسلم وابن  
 ماجه عن ابي هريرة ( ولا يريد ) اى وينبغى ان لا يريد ( ان يعرف ) بين الناس  
 ( بالتقليل ) اى بتقليل الاكل وكذا بتكثير العام والعمل ( فهو ) اى التقليل رياء  
 ( افحش ) اى اقبح ( من الاكثر ) مطلقا فانه حينئذ ترك شهوة الحلال واختار  
 شهوة الحرام ( ويؤخر السحور ) وهو بفتح السين ما يتسحر به وبالضم التسحر وهو  
 الاكل في السحور وهو السدس الاخير من الليل ( ويعجل الافطار ) ففى كل منهما ورد  
 الاثر فعن ام حكيم عجلاوا الافطار واخر والسحور الطبراني وعن انس بكر وابا افطار  
 واخر والسحور ابن عدى وعن ابن عباس انا معاشر الانبياء امرنا ان نعجل افطارنا  
 ونؤخر سحورنا ونضع ايماننا على شماننا فى الصلوة الطيماليسى وعن ابي ذر لا تزال  
 امتى بخير ما عجلاوا الافطار واخر والسحور رواه احمد ( ويتبىء بالتمر ) والرطب افضل  
 ( او الماء ) عند عدمهما وزمزم افضل ولا منع من الجمع وعن انس كان عليه السلام  
 يفطر على رطبات قبل ان يصلى فان لم تكن رطبات فتمرات وان لم تكن تمرات حسا  
 حسوات من ماء ( ويفطر صائما ) واقله واحد وورد من فطر صائما كان له مثل  
 اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيئا احمد والترمذى وابن حبان عن زيد بن خالد  
 ( فالكل ماثور ) وفى ضمن الشرح مسطور ( ويستعد فى شعبان ) لاستقبال رمضان  
 ( بالتوبة ) اى الاستغفار والنعامة ( ورد المظالم ) اى مظالم العباد وكذا  
 اداع حقوق الله ( وترك الشواغل ) اى الموانع عن الصيام والقيام من العمارة والسفر  
 للتجارة والكسب الزائغ على الحاجة ( ويخص رمضان بالصدقة ) اى يزادتها فانها  
 اقرب الى القبول والغفران ( والتلاوة ) اى قراءتها او مدارستها فانه شهر نزل فيه

القرآن ( والاعتكاف ) اى فى المسجد قال تعالى \*وانتم عما كنون فى المساجد ( لاسيما  
العشر الاواخر ) فلا اعتكاف فيه سنة مؤكدة وفى غيرها مستحبة ( فهو عليه السلام  
واطب عليه ) اى على الاعتكاف فى العشر الاخير فى الصحيحين عن عائشة كان  
اذا دخل العشر الاواخر اوى الليل وايقظ اهله وجد وشد الميزر وكان لا يخرج  
الالحاجته وفى رواية ابي داود بن زيادة ولا يسأل عن المريض الامارا ( وامرنا بالتماس  
ليلة القدر فيها ) اى فى العشر الاواخر واوتارها اشبه والجمهور على انها ليلة  
السابع والعشرين ( ويراعى سائر الايام الفاضلة ) اى بالصوم فيها قدر طاقته  
واستطاعته فى تكثير طاعته ( كالاشهر الحرم ) وهى رجب وذى القعدة وذى الحجة  
والحرم اما المحرم فورد فيه ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر لله  
الحديث رواه النسائي عن على ولانه ابتداء السنة فبناؤه على الخير احب وارجى للدوام  
البركة وفى العجم للطبراني من حديث ابن عباس من صام يوما من المحرم فله بكل يوم  
ثلاثون حسنة وعن انس من صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله  
عز وجل له عبادة تسعمائة سنة الازدى فى الضعفاء وفى رواية ابن شاهين فى ترغيبه  
وابن عساکر عن انس كتب له عبادة سبعمائة سنة وفى رواية الطبراني فى الاوسط  
عن انس عبادة سنتين واما رجب فورد فيه صوم اول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين  
والثانى كفارة سنتين والثالث كفارة سنة ثم كل يوم شهر رواه ابو محمد الخلال عن ابن عباس  
( لاسيما عرفة ) اى يوم عرفة فورد من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين سنة امامه  
وسنة خلفه ابن ماجه بسند حسن عن قتادة بن النعمان واذا كان بعرفات ان لم يضعف  
عن العبادة ولم يسيء خلقه فالصوم افضل والا فلا فطار وقد ثبت انه عليه السلام  
افطر بعرفة فى حجة الوداع وكان تهوين على الامة منشاءه الشفقة والرحمة بل ورد  
انه عليه السلام نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة اهمد وابوداود وابن ماجه والحاكم  
عن ابي هريرة ( وعاشوراء ) وافضل ضم تاسوعاء ( والعشرين ) بالفتح تخمين اى العشر  
الاول من ذى الحجة ومن المحرم فورد ما من ايام العمل فيهن افضل واحب الى الله  
من ايام عشر ذى الحجة ان صوم يوم منه يعدل صيام سنة وقيام ليلة منه يعدل قيام  
ليلة القدر الترمذى وابن ماجه من حديث ابي هريرة وعند البخارى من حديث  
ابن عباس ما العمل فى ايام افضل من العمل فى هذه العشر قالوا ولا الجهاد قال

ولا الجهاد الا رجل خرج بخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشىء ( وشعبان ) كله او اكثره فكان عليه السلام يكثر صيام شعبان حتى كان يظن انه من رمضان متفق عليه من حديث عائشة ( والايام البيض ) اى التى لياليها البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر على الأشهر من الأقوال او الايام التى تبيض جسم آدم بصومها لما خرج من الجنة وكان قد اسود من جهة الخطيئة وعن ابن عباس كان عليه السلام لا يدع صوم ايام البيض فى سفر ولا حضر الطبرانى ( والجمعة ) والافضل ان لا يصوم فيها مفردا لما ورد عن جنادة الأزدي لا تصوموا يوم الجمعة مفردا احمد والنسائى والحاكم وفى رواية لاهم عن ابى هريرة لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم ( والخميس والاثنين ) لانهما يومان متبركان وورد كان يصوم الاثنين والخميس فقل له فقال الاعمال تعرض كل اثنين وخميس فيغفر لسلك مسام الله تعالى بين فيقول اخر وهما احمد عن ابى هريرة ( ويفطر فى آخر شعبان

استعانة على صوم رمضان ) واستبعادا عن التقدم فى الزمان وورد اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى رمضان الاربعة من حديث ابى هريرة وصححه الترمذى وفى رواية اذا انتصف شعبان فلا صوم حتى رمضان احمد والدارمى والاربعة وصححه وابن حبان وابوعوانة وغيرهما مر فوعا فان وصل شعبان برمضان فبجائز كذلك فعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة كما رواه الاربعة من حديث ام سلمة لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به رمضان ولا بى داود والنسائى نحوه من حديث عائشة وفصل مر ارا كثيرة كما رواه ابو داود من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره فان غم عليه عند ثلاثين يوما ثم صام واخرجه الدارقطنى وقال اسناده صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين كذا ذكره الحجة وفخره ولا يخفى عدم دلالة الحديث على المدعى ( ثم السر فيما ورد ) من حديث عبد الله بن عمر فى الصحيحين

( افضل الصيام صيام اخى داود ) وتماهه كان يصوم يوما ويفطر يوما ( شدة انكسار النفس ) وماله من الارادة ( بنقض العادة ) فانه لب العباداة ومن ذلك ما ورد فى الصحيحين ايضا من منازلته عليه السلام لعبد الله بن عمر فى الصيام وهو يقول اريد افضل من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم له صم يوما وافطر يوما فقال اريد افضل من ذلك فقال عليه السلام لافضل من ذلك لانه اشد على النفس

والهوى وفي قمع قهرها قوى ولان الغيب فيه بين صبر يوم وشكر يوم فقد قال عليه السلام عرضت على مفاتيح خزائن الدنيا وكنوز الارض وقلت اجوع يوما واشبع يوما همدا لك اذا شبعت واتضرع اليك اذا جعت الترمذى من حديث ابي امامة وحسنه وفيه تنبيه على ان الكمال هو التزبوت بين تجلى صفتى الجمال والجلال وقد ورد ايضا الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر وقال عز و علا \* ان في ذلك لايات لكل صبار شكور \*

( بخلاف صوم الدهر ) فانه يصير العبادة له كالعادة على انه شامل لكل مع الزيادة وللساكنين طرق هنالك فمنهم من كره ذلك اذ وردت فيه اخبار كثيرة تدل على كراهيته منها من صام الابد اى الدهر فلا صام ولا افطار حمد والنسائى والمحاكم وابن ماجه عن عبد الله بن الشيخير وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر لا صام من صام الابد وله سلم من حديث ابي قتادة قيل يا رسول الله كيف بهن صام الدهر قال لا صام ولا افطر وللنسائى من حديث عبد الله بن عمر وعمران بن الحصين وفي الاحياء الصحيح انه انما يكره لشئيين احد هما ان لا يفطر فى العيدين وايام التشريق وهو الدهر كله و ثانيهما ان يرغب عن السنة فى الافطار ويجعل الصوم حجرا على نفسه مع ان الله سبحانه يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه واذا لم يكن شىء من ذلك ورأى صلاح نفسه فى صوم الدهر هنالك فليفعل وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين وقال عليه السلام فيما رواه ابو موسى الاشعري من صام الدهر كله ضيق عليه جهنم وعقد تسعين معناه ليس له فيهما موضع والحديث رواه احمد والنسائى فى الكبرى وابن حبان وحسنه ابو على الطوسى ( قيل يجتهد ان يصوم نصف السنة ) وهو صيام داود ويمكن ان يكون غيره ( او ثلثها ) فاذا صام ثلاثة ايام من اول الشهر وثلثه من وسطه وثلثه من آخره فهو ثلث بانفراده واما ( مع رعاية

الايام الفاضلة ) بان صام الاثنين والخميس والجمعة فهو قريب من النصف ( وقيل لا يفطر الا اربعة ايام متواليات اعتبارا بايام النحر والتشريق ) وفي الاحياء كره بعض العلماء ان يوالى بين الافطار اكثر من اربعة ايام تقديرا بيوم العيد وايام التشريق وذكر وان ذلك يقسى القلب ويولد ردى العادات ويفتح ابواب الشهوات قال ولعمري هو كذا لك فى حق اكثر الخلق لاسيما من يأكل فى اليوم مرتين ( والاصل العمل بحسب صلاح الباطن ) اى اذا صام باطنه بالصوم صام واذا صام بالفطر فطر لان المقصود صلاح القلب للحضور بين يدي الرب فتارة يقتضى دوام الصوم واخرى دوام الفطر واخرى مزجه

وهو الانسب (فكان عليه السلام يصوم) اى النقل متتابعا (حتى يقال) وفي رواية حتى نقول بالنون والغيبة والخطاب (لا يفطر) اى ابنى (وكنى ايفطر) اى مواظبا (حتى يقال لا يصوم) بعد هذا الصلا (ويقوم) اى فى الليل متواليما (حتى يقال لا ينام وينام) اى كثيرا (حتى يقال لا يقوم) كنى فى الاحياء قال العراقى حديث كان يصوم حتى يقال لا يفطر الحديث اخر جاه من حديث عائشة وابن عباس دون ذكر القيام والنوم وللبخارى من حديث انس كان يفطر من الشهر حتى يظن انه لا يصوم منه ويصوم حتى يظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشأ تراه من الليل مصليا الا رأيتته ولانائها الا رأيتته قلت والحديث ايضا فى شمائل الترمذى وقد شرحته وكان ذلك المقام له عليه السلام بحسب ما ينكشف له بنور النبوة من القيام بحقوق الاوقات واختلاف الحالات

\* (الباب — الرابع فى السفر والحج والغزو) \*

تخصيص بعد التعميم للمتعمم (بسم الله الرحمن الرحيم) المعين للمسافر والمقيم (السفر) اعم من الشرعى واللغوى (امادىنى وهو على قصد التعلم) من علماء الشريعة اومن مشايخ الطريقة فيستفيد من معارفهم فى الحقيقة (فورد) اى بر واية الترمذى والضياء عن انس (من خرج من بيته فى طلب العلم فهو فى سبيل الله) اى الجهاد مع اعداء مولاها وفى طريق مرضاه (حتى يرجع) اى من سفره الى حضره قال المظهرى وجه مشابهة طلب العلم بالمجاهد فى سبيل الله انه احياء الدين وفيه ارضاء الرحمن واذلال الشيطان وعن انس طالب العلم افضل عند الله من المجاهد فى سبيل الله الذى يلجى وعن جابر بن عبد الله انه رحل من المدينة الى مصر لحديث بلغه ان عبد الله بن انيس يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل فى تفسير قوله تعالى \*السائقون\* انهم طلاب العلم المسافرين وعن ابي هارون قال كنا نأتى ابا سعيد فيقول من حبا بوصيته عليه السلام كان يقول ان الناس لسكم تبع وان الرجال يا تونكم من اقطار الارض يتتقون فى الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا وعن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابي الدرداء فى مسجد دمشق فجاءه رجال فقال يا ابا الدرداء انى جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغنى انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت حاجة اى غير ان اسمع منك الحديث قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول من سلك طريقا يطلب فيه علمه اسلك الله به طريقا يراهم طرق الجنة وان الملائكة  
 لتضع اجنادها لرضاه لطلب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض  
 والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر  
 الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء علم يورثوا دينارا ولا درهمها وانما ورثوا  
 العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ورواه احمد والترمذي وابوداود وابن ماجه والدارمي  
 والحديث في المشكوة وشرحه في المرقاة ( والتجارب ) اي وقصد التجربته في اماكن  
 الشدة ( لاصلاح الاخلاق ) اي المستحسنة في حكم الخلاق ( فهوهم ) والسالك  
 بسيره مقيم ومنه قوله عليه السلام اخبر تقيه ابن عدي من حديث ابي البرداعمر فوجعا  
 وفي رواية له وجدت الناس اخبر تقيه اخبرجه الطبراني وابويحيى وابونعيم وفي النهاية  
 اي جرب الناس فانك اذا جربتهم قلوبهم وتربتهم لما يظهر لك من بواطن  
 سرائرهم لفظه امر ومعناه خبر اي من جربهم واخبرهم ابغضهم والهاء في تقيه  
 للسكت ومعنى نظم الحديث وجدت الناس مقول فيهم هذا القول قيل ويضرب  
 هذا مثلا في قلة توقع الخير عند الناس ( والسفر ) وسهى به لانه ( يسفر عنهما ) اي  
 يكشف عن الاخلاق الرضية والدينية في اختلاف الحالات ( للبعد عن المألوفات )  
 وعدم وجود المعروفات ( والتفكر في لطائف افعاله تعالى ) في مصنوعات عظمى وعظيم  
 صفاته ( اي الدالة على عظمة ذاتها كما يشير اليه قوله تعالى \* قل سيري في الارض فانظروا  
 كيف كان عاقبة الذين من قبلكم \* فهو ما بسير الباطن او بانضمام سيرنا ظاهر وقوله  
 عز و علا \* سريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم \* وقوله \* ولم ينظر واني ملكوت السموات  
 والارض وما خلق الله من شيء \* واختلاف احوال الصوفية في سلوك سيرنا الظاهر  
 فمنهم من سافر في بدايته واقام في نهايته وهو الاظهر ومنهم من اقام ولم يسافر  
 وهو الاكثر ومنهم من استقام على السفر ( والحج فورد ولله على الناس حج البيت  
 الاية ) اي \* من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين ( من حج البيت  
 ولم يرفث ) اي لم يجتمع في الاحرام ولم يذكر النساء في حمله من ( ولم يفسق خرج  
 من ذنوبه كيوم ولدته امه ) احمد والبخاري والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة بافظ  
 من حج لله فلم يرفث الحديث ومن مات ولم يحج فليهنه ان شاء الله وان شاء نصر انيا

ابن عدى من حديث ابي هريرة والترمذى من حديث على وقال غريب وفى اسناده مقال ومن خرج من بيته حاجا ومعتبرا فمات اجرى الله اجر الحاج والمعتبر كل سنة الى يوم القيمة البيهقى فى الشعب ( والجهاد ) مع الكفار ( فور دلغى وفى سبيل الله اور وحه غير من الدنيا وما فيها ) احمد والشيخان والترمذى وابن ماجه عن انس ( وزيارة المدينة ) ففى الخبر من زار قبرى وجبت له شفاعة ابن عدى والبيهقى وابن ابي الدنيا والطبرانى والدارقطنى عن ابن عمر وهونى صحيح ابن خزيمة وللطبايسى عن عمر مرفوعا من زار قبرى كذبت له شقيعا وشهيدا قال النبهى طرقتها كلها الميتة لسكن يعقوب بعضها بعضا لان من الرواة من هو متهم بالكذب قال ومن اجودها اسنادا حديث حاطب من زارنى بعد موتى فكما زارنى فى حياتى اخرجه ابن عساكر وغيره قلت حديث من زارنى بعد وفاتى فكانما زارنى فى حياتى رواه ابن عدى والطبرانى والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر ومن جاءنى زائرا لايهه الا زيارتى كان حقا على الله ان اكون له شفيعا الطبرانى من حديث ابن عمر وصححه ابن السكن ومن وجد سعة ولم يفر الى فقد جفانى ابن عدى والدارقطنى وابن حبان والحطيب من حديث ابن عمر وفى رواية من حج ولم يزرني فقد جفاني وروى ابن النجار فى تاريخ المدينة من حديث انس ما من احد من امتى له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر ( وبيت المقدس ) فعن ابن عمر ان سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلا لا ثلاثة سأل الله حكما يصادق حكمه فاوتيه وسأل الله ملكا ينبغى لاحد من بعده فاوتيه وسأل الله حين فرغ من المسجد ان لا ياتيها احد لا ينهض الا الصلوة فيه ان يخرج من خطيبته كيوم ولدت له امه اما اثنتان فقد اعطيهما وار جوان يكون قد اعطى الثالثة احمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقد صح انه عليه السلام صلى فيه ورحل ابن عمر اليه ودخل عليه وصلى ركعتين ثم رجع وعن ميه ونه مرفوعا من لم يأت بيت المقدس يصلى فيه فليبعث بزيت يسر فيه البيهقى ( فورد ) اى فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة وابي سعيد ( لاتش الرحال ) اى لاتطلب بركة البقاع بالسفر اليها ( الا الى مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى ) ولا يمنع هذا زيارة قبور الانبياء والاولياء لان الحصر فى حق المساجد دون سائر المشاهد ومسجد قباء ونحوه فى المدينة من منازل الكرام داخل فى جنس مسجده عليه السلام ثم لفظ الحديث على ما هو المشهور

عند المحمدين الاعلام لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى  
 هذا والمسجد الاقصى وهذا هو الترتيب المناسب لتفاوت المساجد في فضيلة مضاعفة  
 الصلوة فيها فعن جابر صلوة في المسجد الحرام مائة الف صلوة و صلوة في مسجدى  
الف صلوة وفي بيت المقدس خمسمائة صلوة اليهقى ( وملاقاة الكبراء ) من المشايخ  
 والعلماء وهم اعياء ( للاستفادة من مشاهدة الاحوال ) ومعانيته الاقوال ( فلسان  
 الحال اوضح ) من بيان المقال وليس الخبر كالمعاينة وقد ورد اولياء الله الذين اذا  
 رأوا ذكر الله الحكيم عن ابن عباس فقد ينفعه لحظ الرجال ما لا ينفعه لفظ الرجال  
 ومن هنا قيل من لم ينفعك لحظه لم ينفعك لفظه وهذا القول له معنيان احدهما  
 ان الرجل الصديق يكلم الصادقين بلسان فعله اكثرهما يكله بلسان قوله فاذا  
 نظر الصادق الى تصاريفه في مورده ومصدره وغلوته وجلوته وكلامه وسكرته ينتفع  
 بالنظر اليه فهو نفع للحظ عليه ومن لم تكن افعاله هكذا فلفظه ايضا لا ينفع لانه يتكلم  
 بهواه ونورانية القول على قدر نورانية القلب ونورانية القلب بحسب الاستقامة  
 في طاعة الرب المعبر عنها بالشريعة في الاعمال الظاهرة وبالطريقة في الاخلاق  
 الباهرة وبالحقيقة في الاحوال الداخلة المستمرة حتى في الدار الآخرة والثاني  
 ان نظر العلماء الراسخين والرجال البالغين تروى نافع ينظر احداهم الى الرجل الصادق  
 فيستشفى بنفوذ بصيرته حسن استعداده الصادق واستيهاه لمواهب الله تعالى  
 الخاصة للموافق فتقع في قلبه محبة المرید الصادق وينظر اليه نظرة تحبة عن بصيرة  
 فيكتسب بنظره احوال سنية ويرى آثار رضية وماذا ينكر المنكر من قدرة الله  
 سبحانه ان يجعل هذه الخاصية في نظر بعض خواصه من عباده كما جعل في بعض  
 الافاعي من الخاصية انه اذا نظر الى انسان يهلكه ومما يدل على تأثير الصحبة واكسبر  
 نظر الأثير ما حصل لاجلاف العرب حيث كان احداهم ممن يبول على عقبه فينظر  
 صلى الله عليه وسلم عليه وآمن به فصار في لحظة واحدة من كهل الاولياء والاصفياء حيث  
 لم يبلغه احد من المشايخ والعلماء وابلغ من هذا قضية كلب اصحاب الكوف حتى  
 وصل مرتبة الى ان ذكره الله في كتابه القديم مرات بنعمت التعظيم والتكريم وقد  
 وقع تأثير نظر الشيخ نجم الدين السكوري الى كلب كان حول الفقراء وذكر صاحب  
 عوارف المعارف الشيخ شهاب الدين السورودي عن عمه الشيخ نجيب الدين  
 صاحب آداب المریدين انه كان يطوف في مسجد الحين بمنى ويتصفح وجوه الناس



ههنا وههنا فعمله في ذلك فقال ان الله عبادا اذا نظروا الى شخص اكسوه السيادة  
فانا طالب تلك السعادة وحكاية الشيخين مع السيد عبد القادر مشهورة وفي غير هذا  
المحل مسطورة ( وزيارة قبورهم ) اى الكبراء فانهم بمنزلة الشهداء لا يموتون ولكن  
ينتقلون من دار الفناء الى دار البقاء وقد كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروا والقبور  
فانها تزهى في الدنيا وتذكر الآخرة ابن ماجه عن ابن مسعود وفي رواية الحاكم  
عن انس كنت نهيتمكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين  
وتذكر الآخرة الحديث ( والفرار عما يشوش العبادة ) اوينقصها او يهونها  
( كالجاه ) اى الوضيع ( والمال ) اى الكثير وعن سفين الثورى هذا زمان سوء  
لا يؤمن فيه على الخاملين فكيف بالمشهورين هذا زمان ينتقل الرجل من قرية الى قرية  
ليشر بدينه من الفتنة ومن افضلها الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام ومن دار  
البدعة الى دار السنة ومن دار المعصية الى دار الطاعة ففى الصحيح من كانت هجرته  
الى الله ورسوله فحجرتة الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها  
فحجرتة الى ما حاجر اليه فالمدار على تصحيح النية وتخليص الطوية في جميع الاعمال

الدينية والدينيوية لتصير وسائل في رفعة الدرجات الاخرية ( وامادنيوى كالفرار  
من الفتنة ) اى الدينيوية ( والقط ) ونحوه من الغلاء وسائر البلية ( ولا حرج فيه )  
اى في هذا النوع بل هو مباح او مستحب فقد قال ابو نعيم رأيت سفين الثورى وقد  
جعل جرابه على كتفه وقلته بيده فقلت الى اين يا ابا عبد الله فقال الى بلد املاء فيها  
جرايب بدرهم وفي حكاية اخرى بلغنى خبر قرية فيمها رخص اقيم فيها فقلت تفعل هذا يا  
ابا عبد الله فقال نعم اذا سمعت برخص في بلدة فاقصد ما فانه اسلم لى نيك واقل لهمك  
فلاولى للمريد اذا كان طالبا للمزيد ان يلزم مكانه ويحفظ شأنه اذالم يكن قصده  
من السفر استقامة العلم بها سلمه حاله في وطنه فان لم يسلم فيطلب من المواضع ما هو  
اقرب الى الجهول واسلم للدين واخرج للقلب وايسر بعبادة الرب فهو افضل المواضع له  
قال تعالى \* يا عباده الذين آمنوا ان ارضى واسعة فاي اى فاعبدون \* وورد البلاد  
بلاد الله والخلق عباد الله فاي موضع رأيت فيه رفقا فاقم واحمد الله احمد والطبراني  
من حديث الزبير بسند ضعيف وفي الخبر من رزق من شىء فليلزمه ابن ماجه  
من حديث انس بسند حسن واذا سبب الله لاحدكم رزقا من وجه فلا يدعه حتى  
يتغير له او يتكبر له ابن ماجه من حديث عائشة بسند فيه جهالة واحمد بسند

حسن ( الاعن الطاعون فهو ) اى الفرار منه ( منهى عنه ) بلفظ اذا سمعتم  
 بالطاعون بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع وانتم بارض فلا تخرجوا  
 منها فرار منه احمد والشيخان والنسائى عن اسامة بن زيد ( او طالب المال ) اى  
 وكطلبه ( ونحوه ) من النكاح وغيره من المباحات ( فينبى فيه ) اى الخيرات والمبرات  
 ( نحو التعفف عن السؤال ) فى طالب المال ( والتعطف على العيال ) فى النكاح  
 ( ليصير عبادة ) لان تصحيح النيات يجعل العادات عبادات كما حقق فى شرح حديث  
 انما الاعمال بالنيات ومن هنا وردنية المؤمن خير من عمله ( ثم ان كان ) اى السفر  
 ( واجبا ) اى فرض عين ( كالحج وطلب العلم فيتعين ) اى فعله ( والا ) اى وان  
 لم يكن واجبا ( فلا يستتاء من القلب ) متعين فى فعله وتركه ( بحسب صلاح الحال )  
 وفساده فى الحضور مع الرب ( فالفوائد ) اى المنافع ( والآفات ) اى المضار  
 ( متعارضة ) فى امر السفر وغيره من الحالات ( والمقصود ) اى الاعلى ( هو المعرفة  
 والانس به تعالى ) فى جميع المقامات ( والمعين فى البداية السفر للتعلم ) ان لم يوجد  
 العلماء فى بلده اولم يقدر على تحصيله لشغله باهله ( وفى النهاية الإقامة ) لاسيما مع  
 الكبر فانه لا يتحمل الضرر ( فقيه ) اى فى السفر ( شراغل ) عن الذكر والفكر  
 ( من النظر الى المألوفات وحفظ النفس والمقام ) من الآفات ( واحتمال الشدائد  
 والهجوم ) باختلاف الحالات وتفاوت الأوقات وتباين المقامات ومن هنا ورد السفر  
 قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى احدكم نهضة من وجهه  
 اى حاجته من جهته فليجعل الرجوع الى اهله مالك و احمد والشيخان وابن ماجه  
 عن ابي هريرة ( وحقه ) اى المسافر ( ان يتوب ) عن الذنوب من الصغائر والكبائر  
 فى الظواهر والضمائر ويؤدى حقوق الله من فوات صوم و صلوة ونحوهما ( وبرد  
 المظالم ) اى حقوق العباد او يتحملها من اصحابها ويقضى الديون ويدفع الامانات  
 الى اربابها فى القنية رجل عليه حق وغاب عن صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم  
 اى امهيت لا يجب عليه طلبه فى البلاد وفيه ايضا رجل عليه ديون لانه لا يعرفهم  
 من غصوب ومظالم وجنبايات يتصدق بقدرها على الفقراء بنية القضاء ان وجدهم  
 مع التوبة الى الله فيعذروا فى فتاوى قاضى خان رجل له خصم فمات ولا وارث له يتصدق

عن صاحب الحق بقدر ما له ليكون وديعة عند الله يوصله الى خصمائه يوم القيمة  
 (ويؤدى النفقات) أى كل من تلزمه نفقته الى حين رجوعه (ويأخذ الزاد) من  
 المال الحلال الذى هابه ويا به من غير تقدير وتعيين فى بابه بل على وجه يمكنه معه التوسع  
 فى الزاد مع الرفقاء والرفق بالضعفاء والفقراء قيل وبذل الزاد فى طريق الحج نفقة  
 فى سبيل الله عز وجل الدرهم بسبعمائة قال ابن عمر من كرم الرجل طيب زاده فى سفره  
 وكان يقول افضل الحاج اخلاصهم لله وازكاهم نفقة واحسنهم بئينا وورد الحج  
 المبرور ليس له جزاء الا الجنة فقيل يارسول الله وما بر الحج قال طيب السلام واطعام  
 الطعام وذكر ابن الحاج ان من يخرج للحج بغير زاد ولا مركوب يطرأ عليهم امور عديدة  
 منها عدم القدرة على اداء الصلوة وهو متعمد فى ذلك ومنها عدم القوة والقدرة على  
 تحمل المشقة ومنها يكفى الناس ان يقوموا بقوته وسقيه وربما الامر الى الموت  
 وهو الغالب فتجدهم فى اثناء الطريق مرضى مرهين او طرعى ميتين بعد ان خالفوا  
 امر الله فى حق انفسهم ووقعوا اخوانهم ممن علم بحالهم من اهل الوركب فى اثمهم  
**وكذلك** يأثم كل من اعانهم بشيء لا يكفيهم فى اول امرهم او يسعى لهم فيه من غيرهم  
 اللهم الا ان يعلم ان غيره يغنيهم بشيء يتم به كفايتهم فى الذهاب والاياب فلا بأس  
 فان لم يعلم بذلك حرم عليه الاعطاء لهم لان ذلك نسب لدخولهم فيما لا قدرة لهم  
 من العطش وغيره والافضاء الى الموت ونحوه فيكون شركا لهم فيما وقع بهم وهذا  
 بخلاف ما اذا كانوا فى الطريق على هذا الحال فانه يتعين على من علم بحالهم اعانتهم  
 بما تمسر له ولو بالبشرية والشرية والقيمة واللحمية ويعرفهم ان ما ارتكبه يحرم  
 عليهم لا يجوز لهم ان يعودوا المثل (ويطلب الرفيق المعين على الخير) المجرب فى الخير  
 والشر والسفر والخضر فقد قيل الرفيق ثم الطريق والله ولى التوفيق ووصف  
 الرفيق بانته ان نسي الخير ذكره وان ذكره اعانه وان جهن شجعته وان عجز قواه وان ضاق  
 صدره صبره وسلاه وكونه من الاجانب اولى من الاقارب عند بعض الصالحين تبعدا  
 عن ساحة الواقعة الموجبة للمقطعة و يجتنب صحبة المتكبرين والجهال (ويتصدق  
 قبل الخروج) ولو بشيء قليل فان الصدقة تدفع البلاء (ويصلى ركعتين) للموادعة  
 او للاستخارة (ويستخير فى غير الواجب) من السفر وغيره والتحقق ان يستخير  
 فى الواجب ايضا الا انه لافى فعله وتركه بل يستشير ويستخير فى متعلقاته من خروجه  
 فى هذا الوقت او غيره اوفى شراء الدابة وكرائتها ونحوه (ويودع الاخوان)

ويقول لهم استودع الله دينكم واما نتمكم وخواتيم عملكم كما رواه ابو داود والترمذى وصححه والنسائى من حديث ابن عمر ( ويرغب فى دعائهم ) ويستحب لهم ان يقولوا له فى عصرته زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير اينها توجبت كما رواه الطبرانى فى الدعاء من حديث انس وهو عند الترمذى وحسنه وفى غيبته اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر وفى الخبر اذا اراد احدكم سفرا فليسلم على اخوانه فانهم يزيدونه بدعائهم الى دعائه خير الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة ( ويعرض الاشياء ) اى جميعها ( على المكربى ) بضم الميم اى المكربى ولو كان قدر مكتوب ونحوه فقد قال رجل لابن المبارك اهل لى هذا الكتاب معك لتوصله فقال حتى استامر الجمال فانى قد اكرت من منه قال الحججة فانظر كيف تورع من استصحاب كتاب لا وزن له وهو طريق الحزم فى الورع فانه اذا انفتح باب يسير انجر الى الكثير اقول ولا يبعد ان يراد بالكتاب ماله وزن فيحسب ان يجب التوقف على الاذن ( ويرضيه ) بحمله ان كان زيادة على معتاده ( ويخرج فى بكور الخميس ) فورد انه عليه السلام كان يستحب ان يسافر يوم الخميس الطبرانى عن ام سلمة ( والسبت فورد دعاءه عليه السلام فيهما ) اى فى الخميس والسبت اما فى مطلق البكور بقوله عليه السلام اللهم بارك لامتى فى بكورها واخرجها الاربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان من حديث صخر بن وداعة الغامدى مرفوعا به واما فى غصوص الخميس فلا بد من ماجه عن ابى هريرة والطبرانى فى الاوسط عن عائشة مرفوعا اللهم بارك لامتى فى بكورها يوم الخميس وفى رواية قال اغدوا فى طلب العلم فانى سألت ربي ان يبارك لامتى فى بكورها يوم الخميس وعن ام سلمة كان يحب ان يسافر يوم الخميس الطبرانى واما ما اشتهر فى هذا اللهم بارك لامتى فى سبتها وغميسها واللهم بارك لامتى فى بكورها واجعل ذلك فى سبتها وغميسها فباطل لا اصل له كما افاده الحافظ بن الهيثم فى ادلة القتيبه ( والاثنين ) اى ويخرج فى الاثنين ( وهو ايضا مأثور ) فقد ثبت انه عليه السلام هاجر من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وولد يوم الاثنين وبعث يوم الاثنين ومات يوم الاثنين ( ويكثر السير فى الليل ) اى ينبغي ان يكون اكثر سيره بالليل ( فورد عليكم بالالحجة ) بضم فسكون وهى السير فى اول الليل وقيل فى آخره وهو الاظهر لما فى جمع

المناسك ويستحب السير في آخر الليل وذكر بعضهم سيره أول الليل انتهى ولا يخفى  
 ان ذلك مختلف باختلاف البلاد والعباد ( فان الارض تطوى بالليل مالا تطوى بالنهار )  
 ابوداود والحاكم والبيهقي عن انس بن مالك تطوى بالنهار وهذه الزيادة في الموطأ  
 من حديث خالد بن معدان مرسل ( ولا ينزل ) اي في المنزل ( ما لم يصر اليوم حارا )  
 فان السير في البرد ايسر ( ويصلى ) استحبابا ( عند الركوب ) من المنزل ( والنزول فيه )  
 قياسا على الركعتين عند دخول بيته وخروجه منه وقد اخرج الطبراني عن فضالة  
 ابن عبيد انه عليه السلام كان اذا نزل منزلا في سفر او دخل بيته لم يجلس حتى يركع  
 ركعتين وللبهقي عن انس كان عليه السلام اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلى فيه  
 ركعتين ويقول عند نزوله \* رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين \* وعند سيره  
 بسم الله التكلان على الله لاهول ولا قوة الا بالله كما رواه ابن ماجه والحاكم وابن السني  
 عن ابي هريرة وفي رواية الطبراني عن ابي سعيد بسم الله توكلت على الله الحديث  
 ( ويكبر في كل صعود ) يصعد عليه من شرف اظهر الكبر يائه وعلو مكانته وارتفاع  
 شأنه ( ويسبح في كل هبوط ) اي عند رجوع اليه بان نزل من علو الى سفلى تنزيها له  
 سبحانه عن الزوال والنزول فقد ورد اذا علا ثنية كبر واذا هبط سبح البخاري  
 والنسائي عن جابر وابوداود عن ابن عمر وفي رواية لاصحاب الكتاب الستة عن ابي  
 موسى اذا اشرف على واد هلك وكبر اي قال لاله الا الله والله اكبر وفي رواية لاحمد  
 وابي يعلى وابن السني عن انس اذا اشرف على مكان مرتفع قال اللهم لك الشرف على  
 كل شرف ولك الحمد على كل حال اي لك العلو على كل عال كما قال تعالى \* وهو القاهر  
 فوق عباده \* وله الكبرياء في السموات والارض ( وحديث وحشة ) اي ويسبح  
 عند ظهور وحشة من خوف ومحنة ولم اراه هاتورا وانما ورد اذا خاف قوما قال  
 اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم ابوداود والنسائي وابن حبان  
 والحاكم عن ابي موسى الاشعري وفي الفردوس للديلمي عن شداد بن اوس مرفوعا  
 حسبى الله ونعم الوكيل امان لكل خائف ( ويؤمر احدا ) اي يجعله اميرا اذا كان  
 المسافر متعمدا ( لانتظام الرأي ) وعدم التنازع في الامر ( وليكن الامير احسنهم  
 خلقا ) بضمين اي اكثرهم علما واظهرهم حلما ( ومواساة ) اي اوسعهم موافقة

ومداراة وهو بان يكون ازهدهم في الدنيا واشهرهم في التقوى واصبرهم على البلوى  
 واشكرهم في النعمى واتهم مروءة واعههم شفقة واقواهم خدمة فقد نقل عبد الله  
 الهرورى ان ابا على الرباطى صحبه فقال عبد الله لابي على ان تكون انت الامير انا  
 فقال ابو على بل انت فيحمل الزاد لنفسه ولا لابي على على ظهره وامطرت السماء ذات ليلة  
 فبات عبد الله الليل على رأس رفيقه يغطيه بكساءه عن المطر وكلما قال لاتفعل  
 يقول الست الامير و عليك الانقياد والمطاوعة ( وورد اذا كنتم ثلاثة في السفر  
 فامر وا احدكم ) عن ابي سعيد اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة  
 اقرؤهم احمد ومسلم والنسائى ولعل قيم الثلاثة الاشعار بانه اقل السكمان في الجماعة  
 والرفقة ( ويعين ) اى الامير ( الرفقة ) بضم فسكون اى رفقاء بما يقدر عليهم من اللطف  
 والرفق ( ويواسى عليهم ) بزيادة الاحسان وسعة الرزق ( ويرافق الراحة ) اى  
 الدابة بان لا يحملها ملاطقة لها ولا يرضى بان صاحبها ايضا يحملها فوق طاقتها في عرفها  
 وعادتها قال ابو الورد اعلم بعير ل عند الموت يا ايها البعير لا تخصصنى الى ربك فان لم  
 اكن املكك فوق طاقتك وعلى الجملة فى كل كبد حراجر فيراعى حق الدابة وحق المكارى  
 جميعا ( وينزل ايمانا فقيه اقامة للسنة ) اذ كان عليه السلام ينزل ايمانا عن الدابة  
 ففى الاوسط للطبرانى من حديث انس باسناد جيد انه عليه السلام كان اذا صلى التجر  
 فى السفر مشى ورواه البيهقى فى الادب وقال مشى قليلا وناقته ثقاد وقال علماءنا  
 ويستحب ان يريح الدابة بالنزول عنها غدوة وعشية وعن عقبه اذا اطاق وقال  
 الطرابلسى يجب اذا كانت الدابة مستأجرة فى المواضع التى جرت عادة مثله بالنزول  
 فيها الا ان يرضى صاحبها وكانت الدابة مطيقة ولا يحل له ان يستلقى على ظهر  
 الدابة ولا يتكى عليها بل يكون راكبا على العرف والعادة فى مثلها ذكره صاحب  
 السراج الوهاج ( وترفية الدابة ) اى تهوين لها عن دوام المشقة ( واسرار المكارى )  
 حيث يفرح بالخفة ( ورياضة للنفوس ) اى تهيئ لى لها يعمر فى قدر النعمة ( وتحرز  
 عن ضعف الاعصاب ) وما يترتب على دوام الركوب من اليبوسة ( ولا ينام عليها  
 الا نومة خفيفة ) اذا حصلت ضرورة اذ النوم عليها يؤذيها ويشتل عليها وكان  
 اهل الورع لا ينامون على الدواب الا غفوة عن قعود ( ولا يتموقف ) راكبا عليها زمانا

طويلا ( فورد لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسى ) والحديث رواه احمد من حديث  
 سهل بن معاذ بن رواه ابن حبان والمحاكم وصححه من رواية معاذ بن انس عن ابيه مثل  
 كراسى في دوام القعود عليها ولعله محمول على سهولة مثقلة بخلاف الخيل والناقة  
 التى هي غير من ملة وعلى كل تقدير فيستثنى عشية عرفة في الوقفة فانه يستحب  
 الوقوف على الدابة ( ولا ينفرد عن الرفقة ) اى لا يمشى منفردا خارج القافلة لانه ربما  
 يغتال او ينقطع وكن الاينفرد عنهم في المنزل ( وبحرس ) اى متاعه وامتعة اصحابه  
 ( بالنوبة ) فاذا نام احد هم حرس الآخر فهو السنة اخرج البيهقي من طريق ابن  
 اسحق من حديث جابر في حديث فيه فقال الانصارى للمهاجرى اى الليل احب  
 اليك ان اكفيكه اول او آخره فقال لا بل اكنى اوله فاضطجع المهاجرى والحديث  
 عند ابى داود ايضا لكن ليس فيه قول الانصارى للمهاجرى بل فيه تناوب الرفيقين  
 في الحراسة فاذا نام احد هما حرس الآخر ( وينام في اول الليل جاء لارأسه على العضد )  
 بان افتش ذراعه ( وفي آخره ) اى الليل ( على السكف ويقيم العضد ) بان نصب ذراعه  
 نصبا وجعل رأسه في كفه ( لتلايشتب النوم ) فتفترق صلوة الصبح ( فهو مأثور )  
 رواه احمد والترمذى في الشمائل من حديث ابى قتادة باسناد صحيح وكنى ابن حبان  
 والمحاكم عنه بلفظ كل اذا عرس وعليه ليلا توسى يمينه واذا عرس قبيل الصبح  
 وضع رأسه على كفه اليمنى واقام ساعده والتعريس النزول في الليل قال العراقي  
 وعزاه ابو مسعود الدمشقى والمهيدى الى مسلم ولم اره فيه ( ولا يصحب جرسا ) لقوله عليه  
 السلام لا تصحب الملائكة رفقة فيها كذب ولا جرس احمد ومسلم وابوداود والترمذى  
 عن ابى هريرة لقوله عليه السلام الجرس من امير الشيطان احمد ومسلم وابوداود عن  
 ابى هريرة وفي رواية لابي داود عنه لا تدخل الملائكة بيوتا فيه جرس ( ولا شاعرا )  
 اى من شعراء الجاهلية الذين قال تعالى في عقهم \* والشعراء يتبعهم الغاؤون الم تر  
 انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات  
 وذكر والله كثير وان تصروا من بعد ما ظلموا \* والحاصل ان الشعر كلام فحسنه  
 حسن وقبيحه قبيح يستوى فيه السفر والحضر ( ولا ساحرا ) فانه اما ان يكون فاجرا  
 او كافرا ( ولا كاهنا ) وهو من يدعى علم الغيب بواسطة الجن او غيره فمورد من اتى

كاهنا فصده بما يقول فيه برىء مما انزل على محمد احمه والاربعة عن ابي هريرة  
 وفي رواية الطبراني عن وائلة من اتى كاهنا فسأله عن شىء هجبت عنه التوبة  
 اربعين ليلة فان صدقه بما قال كفر ومن اتى عرافا فسأله عن شىء فصده لم تقبل له  
 صلوة اربعين يوم رواه مسلم عن بعض اميات الهو عن منين ولحاكم واحمد عن ابي هريرة  
 من اتى عرافا او كاهنا فصده بما يقول فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه  
 وسلم وفسر العراف بهن يدعى معرفة السارق ومكان الضالة فيواخص من الكاهن  
 وفي معناه المنجم والرمال وسائر اصحاب الفال ( ولا جلاله ) وهى دابة تأكل النجاسة  
 فان الهلائكة تتنغرون من رائحتها واخرج الدولابي فى السكنى وابن مندة والطبراني  
 وابن عساكر عن ابي رابطة بن كرامة المدحجى قال كنا عند رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال لقوم فى سفر لا يصحبكم جلال من هذه النعم ولا يضمن احدكم ضالة  
 ولا يردن سائلا ان كنتم تريدون الربح والسلامة ولا يصحبكم من الناس ان كنتم تؤمنون  
 بالله واليوم الآخر ساعرو ولا ساحرة ولا كاهن ولا كاهنة ولا منجم ولا منجبة ولا شاعر  
 ولا شاعرة الحديث ( ولا كلبا ) لما تقدم ( ويؤذن ان ضل الطريق ) او غاب  
 عن الرفيق ورأى اشياء منكروة وتخيلت له خيالات مستكروة وتلونت له اجسام مكرهه  
 مزورة فقد ورد اذا تغولت الغيلان نادى بالاذان رواه مسلم عن ابي هريرة فان الجن  
 والشيطان يفررون من الاذان وتحضره الملائكة والابdal من الاعيان واذا انفلتت  
 دابته فليناد اعينوا يا عباد الله رواه ابن ابي شيبه من قول ابن عباس موقوف وان اراد  
 عوننا فليقل يا عباد الله اعينوني يا عباد الله اعينوني رواه الطبراني  
 عن زيد بن على عن عقبه بن غزوان عن نبى الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ضل  
 احدكم شيئا او اراد عوننا وهو بارض ليس بها انيس فليقل يا عباد الله اعينوني يا عباد الله  
 اعينوني فان لله عباد الاثر يوم ( وورد اذا اختلف عليكم الطريق فعليكم بنات  
 اليمين ) اى تيمنا وتحميا ( فان عليهما الكايسى هاديا ) لم اعرف له راويا ( ولا يدخل  
 بلىة ليس فيها سلطان ) اى خليفة وناثبه من امير او قاض ( ولا سائس ) اى شحنة  
 وحاكم سياسة لانه عند عدوها اكثر الفتنة وتعدى الظلمة وفى الخبر اذا مرتم ببلدة ليس  
 فيها سلطان فلا تداخلوها انما السلطان ظل الله ورصده فى الارض البيهقى عن انس  
 ( وما فيها ) اى ولا يدخل بلىة فيها ( طاعون ) لما تقدم وروى بعض الصحابة ان



رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل منزلا في بعض أسفاره فنام على بطنه وعبد أسود  
يغمز ظهره فقلت ما هذا يا رسول الله فقال إن الناقة تحمته بجأى رمت بي أو هزت  
بي والحديث رواه الطبراني في الأوسط من حديث عمر بسند ضعيف ( ويصاحب  
المرأة ) بكسر الميم ومد الهمزة آلة الرؤية وكان عليه السلام إذا نظر إلى وجهه في المرأة  
قال اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار البزار عن عائشة  
( والمكحلة ) محل الكحل ومروده فانه عليه السلام كان يكتحل كل ليلة ثلاثا في كل  
عين كما في شمائل الترمذي وغيره ( والسواك ) للوضوء والصلوة وقد تقدم ( والمشط )  
أي لتسريح شعر الخيطة والرأس ( والمقلم ) وهو المقص أو السكين فانه يومها يقلم الظفر  
ويقص الشارب ( والموسى ) لحلق العانة ( والركرة ) أي الدلو ونحوها من المظهرة  
( والحبل ) فانهما من ضرورة الشرب والطهارة ( والابرة وخيطها ) لترقيق ثوب يستمر  
العورة ( ويجتنب الغرة ) بكسر المعجمة وتشديد الراء أي يحترس من أن يغرق أحد أو يغرقه أحد  
بالمكر والحيلة ( فهو ينهب البركة ) أو المعنى لا يصاحب شخصا لا يعرفه ولا يسلك طريقا  
لا يعرفه ولا يترك السلاح مواضع المخافة اغترار على شجاعته ولا يأكل من ثمار البراري  
التي ما عهد أكله في عاداته ( ويتبرك بزيارته الأحياء ) من العلماء والأولياء ( والأموات ) من  
الأنبياء والأصفياء ( ويعجل الأوبة ) أي الرجعة ( بعد قضاء الحاجة ) أسرار القلب أهله وأظهار  
لطيب محله وفي نسخة زيادة ( وورد من كان مسافرا إذا قضى نحبه فليرجع إلى أهله )  
لم أجده لكن تقدم ما يدل على أصله وورد إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرجوع  
إلى أهله فانه أعظم لأجره الحاكم والبيهقي عن عائشة ( ويأتى بالتحفة ) أي بالهدية  
( لاهل البيت والأقارب ) حقيقة وحكما فقد ورد إذا قدم أحدكم من سفر فليقدم  
معه أي بهدية ولو يلقي في مخلاته حجر ابن عساكر عن أبي الدرداء قيل أراد حجر الزناد  
وفي رواية البيهقي عن عائشة إذا قدم أحدكم على أهله من سفر فليهد لاهله فليطرقهم  
ولو كان حجرا ( ولا يقدم ) من سفره على أهله ( بقتة ) أي فجأة ففي الصحيحين  
من حديث جابر كنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قدمنا المدينة ذهبنا  
لندخل فقال أهواؤا حتى ندخل ليلا أي عشاء أي نمشط الشعثة ونستحد المغيبة  
ولاحق من حديث ابن عمر بسند جيد انه عليه السلام قال قبل دخول المدينة لا تطرقوا

اهلكم ليلا فخالفه رجلان فسعيما الى منازلهما فرأى كل واحد في بيته ما يكره  
 ( ولا ليلا ) لانه وقت الوحشة فقد ورد اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهل ليلا  
 احمد والشيخان ( والاحب وقت الضحى ) لكمال الظهور وجمال الغور وجمال السرور  
 ( ويدخل المسجد ) اى مسجد بلده ( او لا يصلى ركعتين ) تحية المسجد شكر الله  
 سبحانه فعن ابي ثعلبة كان عليه السلام اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه  
 ركعتين ثم يثنى بقاطمة ثم يأتى ازواجه ( فالكل مأثور ) وفي كتب الحديث مسطور  
 ( ويقدم ) اى من سائر الافعال ( له ) اى لقبومه ( الضحى ) بفتح فكسر فتشديد اى طعام  
 الضحى ولو شاة او طبخ لحم ومرة ( فكان عليه السلام اذا قدم نحر جزورا ) اى بعيرا  
 ( او بقرة ) لم يحضر فى الا ن نحر جه ( وحق الحج ) اى اداء كماله ( ان يخاص فى النية )  
 ويحسن الطوية بان يتبرأ من الرياء والسمعة ولا يقصد التجارة والنزهة فقد روى  
 فى خبر من اهل البيت اذا كان آخر الزمان خرج للحج اصناف اربعة سلاطينهم للنزهة  
 واغنياءهم للتجارة وقرآؤهم للمسألة وقرآؤهم للسمعة الخطيب من حديث انس  
 قال علموا نانا من اتى بعبادة لغرض دنوى بحيث لو فقد تركها فليست بعبادة بل  
 معصية وان وجد عليها باعث الدين والدنيا فان كان باعث الدنيا  
 اقوى او هما متساويان فهى باطلية وان كان باعث الدين اقوى فنذهب بعضهم  
 الى انها باطلية وجماعة الى انها صحيحة وهو الاظهر \* بقوله تعالى ليس عليكم جناح  
 ان تبغوا فضلا من ربكم \* اى تبغوا عطاء ورزقانه يريد الربح بالتجارة على ما ذكره  
 البيضاوى وغيره ثم من حقه ان يعجله بعد الاستطاعة ففى التأخير آفات مانعة  
 عن الطاعة على ان المسئلة خلافية فى ان الفرضية على التراخى او فورية ففى الفورية  
 اذا اخره عن اولى سنى الامكان سقطت عهده وعن الفساق الى ان يحج ثم لو حج  
 فى آخر عمره سقطت عنه اجماعاوارتفع اثمها اتفاقا وان مات قبل الحج لطفى الله عاصيا بترك  
 حجه وكان الحج فى ذمته عندنا فيجب عليه وصيته وعند الشافعى فى تركه فيحج عنه  
 وان لم يوص به كسائر ديونه ومن مات ولم يحج مع اليسار فامر شديدا وفى حقه  
 ورد وعيدا كيد منه قوله تعالى \* ومن كفر فان الله غنى عن العالمين \* حيث وضع من كفر  
 موضع من لم يحج ووضع العالمين موضع عنه للمبالغة عن غنائه سبحانه واستغنائه  
 عن ترك الحج وادائه لان منفعتة راجعة الى عباده وامائه وقد ورد من مات ولم يحج

فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا واه الترمذى وغيره عن ابي هريرة مرفوعا  
وقيل في تفسير قوله تعالى \* لا تعدن لهم صراطك المستقيم \* انه طريق مكة يقعد الشيطان  
عليها يمنع الناس من الوصول اليها وقال عمر رضى الله عنه وهو يومئذ امير المؤمنين لقد  
ههمت ان اكتب الى الولاة فى الامصار ان تضرب الجزية على من لم يحج ممن يستطيع  
اليه سبيلا وعن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وطاوس ومجاهد لو علمت رجلا غنيا  
وجب عليه الحج ثم مات قبل ان يحج ما صليت عليه وبعضهم كان له جار موسر  
فبات ولم يحج فلم يصل عليه وكان ابن عباس يقول من مات ولم يترك ولم يحج سأل  
الرجعة الى الدنيا وقرأ قوله تعالى \* رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت وكذا ورد  
عنه ايضا فى قوله تعالى \* وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتى اهدكم الموت \* الآية

( ويحتمل فى دفع تسليم الضريبة ) اى الاموال المعينة ( لقطاع الطريق ) اى من

الاعراب وغيرهم ( ويرجع ) عن طريق الحج ( ان لم يقدر ) على الاحتمال ( فى النقل )

اى لافى الفرض ( فالاعانة على العدوان ) اى الظلم والعصيان ( افحش ) من الرجوع

عن طريق الحج اذ لم يكن من فروض الاعيان واما فى الفرض فلا يرجع اذا لزم

فى مثله على الاخذ بالمعطى على ما عرفت من تقسيم الرشوة فى كتاب القضاء ولكن

المعصية منهم ولا يترك الفرض لمعصية خاص وهذا التفصيل حسن خلافا لمن اطلق

جواز اعطائه للضرورة ولمن اسقط الحج ووجوبه اذا كان فى الطريق يؤخذ من ماله

ظلما وفى الاحياء ولا تعاون اعداء الله بتسليم المكس وهم الصادون عن المسجد الحرام

من امر امكة والاعراب المترصد بين الطرق والابواب فان فى تسليم المال اليهم

تيسير الاسباب الظلم عليهم ( ويمشى راجلا ) اى وينهب فى طريق الحج ماشيا

( ان قدر ) على المشى فانه افضل قال تعالى \* واخذ فى الناس بالحج يأتونك رجالا \*

اى مشاة فقد مهم سبحانه على قوله وعلى كل ضامر اى وركبانا على بعيره وهزول

وقال مجاهد وغيره من العلماء ان الحجاج اذا قدم موامكة تلقتهم الملائكة فسلموا على

ركبان الابل وصافحوا ركبان الحمر واعتنقوا المشاة واعتنقا واوصى عبدالله بن

عباس بنبيه عنده موته فقال يا بنى حجاج المشاة فان للحجاج الهاشى بكل خطوة يخطوها

سبع مائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف

( والا ) اى وان لم يقدر على المشى اوىسى خلقه به اولم يبق له حضور الذكر بسببه

( فالر كوب ) في حقه ( افضل ) بل هو متعين فتأمل ( وقيل هو الافضل ) اى مطلقا لفعله عليه السلام واصحابه الكرام ويجاب عن اختيارهم الركوب الشفقة على ضعفاء الامة فذهبوا منه بضعف القوم في الهمة كما هو شأن الائمة ( ففيه مؤنة الانفاق ) اى زيادته وفيه انه يمكن للماشى ان ينفق في سبيل الله ومرضاته فقد سئل بعض العلماء عن العمرة المشى فيها افضل او يكترى حمارا فقال ان كان وزن الدرهم اشد عليه فالكرء افضل من المشى وان كان المشى اشد عليه كالانبياء فالمشى افضل وكانه ذهب فيه الى طريق مجاهدة النفس وله وجه ولكن ما قدمنا اولى في مقام الجمع كما لا يخفى ( والبعث عن تشويش الهوم ) اى غموم الخواطر الردية الناشئة من اتعاب الاعضاء البدنية ( والقرب من السلامة ) من غير الهلامة ( والاهتمام ) لخطر المشى اى يمنعه مانع عن تحصيل المرام ولهذا كان بعض الكرام يمشون وتقاد دوابهم مع الخدم ( ويهشى اشعث اغبر ) اى وينهب حال كونه اشعث الشعر اغبر البدن لكنهما محتصان بحال الاحرام لهما وردانه عليه السلام سئل اى الحج افضل فقال اشعث الثقل مع ان المسافر لا يخلو عن نوع شعث شعر وغبار بدن خصوصا اذا كان من الفقراء فورد رب اشعث اغبر ذى طهرين لا يؤبه به لو اقسام على الله لابره ( غير متزين ) في نفسه ولا في دابته ( ولا مائل التكاثر ) اى في نعمته والتفاخر في حشمته لحشمته ( فهو عليه السلام فعل كذلك ) اى ترك الزينة فانه عليه السلام حج على راحلته وكان تحته رجل رث وقطيفة خاقية قيمتها اربعة دراهم وكان عليه السلام في سفر فنزل اصحابه منزلا فسرحت الابل فنظر الى اكسية هور على الاقتاب فقال ارى هذه الحمرة قد غلبت عليكم قالوا فقمنا اليها فنزعناها عن ظهورها حتى شرد بعض الابل ابوداود من حديث رافع بن خديج وفيه رجل لم يسم ( واغبر ) اى النبي عليه السلام ( عن مباحاته تعالى به ) اى بالحاج الشعث الاغبر ففى الحديث انه الحاج الشعث الثقل يقول الله تعالى انظر وا الى زوار بيتى قد جاؤنى شعثا غبرا من كل فج عميق الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر ( ويتقرب بارافة دم وان لم يجب ) اى وان لم يكن واجبا عليه ( فورد من يعظم شعائر الله ) اى الهدى اى التى تنبى في الحرم وهى جمع شعيرة وهى ما يشعر به تعظيم بيت الله ويعلم به تكريم هرم الله ( الاية ) اى فانها من تقوى

القلوب \* وفسر تعظيمها بتخمين البدنة وتسميتها أو سئل عليه السلام ما بر الحج فقال العجج  
والشج والعجج هو رفع الصوت بالتلبية والشج هو نحر البدن الترمذي واستقر به  
وابن ماجه والحاكم وصححه والبزار واللفظه من حديث ابى بكر وقال الباقون  
اى الحج افضل وعن عائشة انه عليه السلام قال ما عمل ابن آدم يوم النحر احب الى الله  
سبحانه من اهرقه دما وانها لتأتى يوم القيمة بقر ونهاواظلا فيها فان الدم تقع من الله  
عز وجل بهما ان تقع فى الارض فطيبوا بها نفسا الترمذي وحسنه وابن ماجه  
وابن حبان وابن خزيمة وفى الخيمر لكم بكل صوفة من جلد لها حسنة وكل قطرة  
من دمها حسنة وانها لتوضع فى الميزان فابشر وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقى  
من حديث زيد بن ارقم وروى ابو الشيخ فى كتاب الضحايا عن على اما انها يجاء بها  
يوم القيمة بالحومها ودماؤها حتى توضع فى ميزانك يقوله عليه السلام لفاطمة  
وفى روايته من حديث ابى سعيد قال لك باول قطرة تقطر من دمها ان يغفر لك

ماسلفى من ذنوبك يقوله لفاطمة ( ولا يهاكس ) اى لا يضابق بل يسامح ( فى شراء  
الهدى والاضحية ) ونحوهما مما يكون فى التقرب اليه صحة النية فقد كان السلف  
لا يغالون فى ثلاث ويكرهون المكاس فيهن الهدى والاضحية والرقبة فان افضل  
ذلك اغلاها ثمننا وانفسه عند الله يمتا وروى ابن عمر ان عمر اهدى نجمية فطلبت منه  
ثلاثمائة دينار فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعها ويشترى بثمنها بدنا  
فنهاه عن ذلك وقال بل اهدها اخرجه ابو داود وقال انحرها وذلك لان القليل  
الجيد خير من الكثير الدون وفى ثلاثمائة دينار قيمة ثلاثين بدنة وفيه تكثير اللحم وليس

هو المراد ( فالهقصود ) الاصلى من النذبح ( هو تركية النفس ) اى تطهيرها ( وتخليتها )  
عن رذيلة البخل ( وتخليتها ) بالحاء المهملة ويحتول الجيم اى تصفيتها وتزيمتها  
بتعظيمه تعالى ) فانه الفضل فى مقام الفصل ( فوودلن ينال الله لحومها ولادماؤها  
الآية ) اى لسكن يناله التقوى منكم وذلك يحصل بمراعاة النفاسة فى القيمة كثر العدد  
ام قل فتأمل ( وينوى فى النذبح ) اى اذا كان تطوعا ( فداء نفسه اقتداء بالنذبح عليه  
السلام ) وهو اسمعيل واسحاق على خلاف طويل بين الاعلام قال تعالى  
\* وفدىناه ببذبح عظيم \* ( وينفق فى الطريق ) اى طريق الحج ( ومكة ) اى وفى مكة

مدة الإقامة ( ما استطاع ) ويكون طيب النفس بما انفق من نفقة وبها اصابه  
 من خسارة ومصيبة ان اصابه ذلك فانه من باب الضيافة من الله لعبده حال الزيارة  
 وان ذلك من دلائل قبول حجه هنالك ( فمن علامات القبول ) اى قبول الحج وبره  
 ( طيب الكلام ) اى واطعام الطعام وكتمان طاعته عن الانام ( وعدم الاغتمام به )  
 اى بالانفاق فى ذلك الهرام ( وبما اصيب ) من ضياع وسرقة ( فى المال ) وكفى الهصيبة  
 فى البدن وبقاى الحال ( فدرهم منه ) اى من مال المصاب او من الانفاق فى الحج  
 للاحتساب ( يعدل سبع مائة ينفق فى سبيله ) والله سبحانه يضاعف لمن يشاء من فضله  
 ( وترك معنى كان يرتكبها ) قبل حجه ( وتبديل اخاء الغساق ) اى مواخاة السفهاء والجهلاء  
 ( بالصالحاء ) من العلماء والاولياء ( ومجالس اللهو ) اى وتبديلها ( بالنكر ) اى  
 بمجالس النكر ومحافل اهل اليقظة والفكر ( ويلزم الحشوع ) وهو غاية الخضوع  
 ( فى اداء المناسك ) فانه من ادب السالك ( فهو الاصل ) اى الهدى عليه فى جمع المسالك  
 ( لا سيما فى الطواف ) فانه بمنزلة الصلاة هنالك ( والوقوف ) يعرفات فانه بمنزلة الوقوف  
 بين يدي رب العالمين يوم اهتماع خلق الاولين والاخرين ( فهو ركنه ) اى الحج  
 باتفاق المجتهدين ( ويشرب من ماء زمزم ) فمقدور دماء زمزم لما شرب له ابن ماجه  
 باسناد جيد من حديث جابر مرفوعا والحاكم وصححه وقد بسطنا الكلام  
 عليه فى فضائل المشاعر الحرام وكنا فى البحر الثمين شرح حصن الحصين  
 ( مستشفيابه ) اى طالب الشفاء ظاهر ٢ وباطنا قائل اللهم انى اسالك رزقا واسعا وعلما  
 نافعا وشفاء من كل داء عويته ضاع منه فورد آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتصلعون  
 من ماء زمزم البخارى فى تاريخه وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس ويستقى بيده  
 ويشرب من ماءه فقد قال عليه السلام لولا ان تغلبوا لنزعت معكم ( ويصبه على  
 رأسه وجسده معتبر كراهه ) وقد ثبت مثل هذا عين فعله عليه السلام ( ومستحج او طاره )  
 اى قاضيا حاجاته ( ويغتتم الموت فى طر يقه فيكتب له اجره ) اى ثواب الحج على تلك  
 الطاعة ( الى قيام الساعة ) قال تعالى \* ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله  
 ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله \* وورد من خرج من بيته حاجا او معتمرا جرى له  
 اجر الحاج المعتمر الى يوم القيمة البيهقى فى الشعب من حديث ابى هريرة ومن مات

محرما حشر ملبيا الخطيب عن ابن عباس ومن مات في احد الحرمين استوجب  
 شفاعتي وكان يوم القيمة من الامنين الطبراني والبيهقي عن سلمان وفي رواية لها  
 من حديث عائشة من مات في احد الحرمين لم يعرض لم يحاسب وقيل له ادخل  
 الجنة ( ويتلقى الحاج بالترهيب ) اي بالتعظيم والتكريم مع التسليم المقر ون بقوله مرهبا  
 بهن جامع من زيارة بيت الله العظيم ونبيه الكريم ( ويصافحهم متبركا ) اي باكفهم التي  
 اصابته المنازل الشريفة والمحافل المنيفة منها الحجر الاسود النى في حقه ورد  
 انه يمين الله في ارضه يصافح بها عباده فهذه المصافحة الثابتة واما المصافحة التي  
 يذكرها بعض عن مشايخهم بطريق التسلسل اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا اصل له  
 ولا في الكيفية التي ذكرها بعض الصوفية نعم ورد في فضل المصافحة عند الملاقات اخبار  
 كثيرة وآثار شديدة ليس هن المقام موضع بسط السلام ( ويروح الى المدينة ) اي الطيبة  
 السكينة قبل دخول مكة الامينة او بعد وصولها وكمال حصولها ( مكثرا ) اي في طريقه  
 بالصلوة عليه عليه السلام ) فانه كلما كان اقرب اليه كان بالاجابة انسب لديه ( ويزور قبره  
 عليه السلام ) فانه من شعائر الاسلام بل هو من واجبات الاحكام وقد تقدم في فضله بعض  
 الكلام وقد ورد عنه عليه السلام ان الله تعالى وكل بقبره ملكا يبلغه سلام من سلم عليه  
 من امته هذا في حق من لم يحضر قبره فكيف من فارق اهل ووطنه وقطع البوادى شوقا  
 الى لقائه واكتفى بمشاهدة مشاهدته الكريمة اذ فاته مشاهدته طلعت العظيمة  
 وقد قال تعالى \* ولو انهم اذ ظلموا وانفسهم جاؤك فاستغفروا والله واستغفر لهم الرسول  
 لوجدهم والله ثوابا رحيما \* وروى ان من توجأ واتى الروضة وصلى واتى القبر الشريف  
 وقال اللهم انى اسألك واتوجه اليك بنبينا محمد نبي الرحمة يا محمد انى توجهت بك  
 الى ربي في حاجتي لتتقضى لى اللهم فشغعه في وسأل حاجته قضيت باذن الله كذا  
 في الحصن ( وقبور الصحابة ) لاسيما الشيخين الضجيعين ( واهل البيت ) كفاطمة  
 وعائشة وسائر ازواجه امهات المؤمنين وصفية عمته واولاده وبناته اخوات المسلمين  
 وعنه العباس والحسن بن علي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد  
 الصادق في القبة الشريفة والمنزلة المنيفة ( وسائر مشاهدتها ) من سائر اهل البقيع  
 واجلهم عثمان بن عفان ( رضى الله عنهم اجمعين ) ويزور سيد الشيخ اعلمهم قوم من معه  
 وورد احد جبل يحبنا ونحبه البخارى عن انس وغيره عن جماعة وفي رواية زيادة

فإذا جئته وه فكلوا من شجره ولو من عضاهه ( ويصلى في مساجدها ) واجلها المسجد النبوي مع ما فيه من الروضة والهنبر واسطواناتها ثم فوراً ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي متفق عليه من حديث أبي هريرة وعبد الله ابن زيد ثم مسجد قبا ومسجد الجمعة وذى القبلتين والمساجد الأربع ونحوها وقد ورد انه عليه السلام كان يأتي مسجد قبا كل سبت ماشياً وراكباً وقال من خرج من بيته حتى يأتي مسجد قبا وصلى فيه كان كعمل عمرة النساءى وابن ماجه في حديث سهل بن حنيف باسناد صحيح وقد ذكرنا آداب الزيارة في رسالة مستقلة وسائر ما فيها من اسباب الفضيلة ( ويتبرك بآبارها ) اى التى كان عليه السلام يتوضأ ويغتسل ويشرب منها وهى سبعة آبار مشهورة بئر اريس وبئر حاعو وبئر رومة وبئر غرس وبئر بضاعة وبئر ابصة وبئر السقياء والعهن او بئر جهل ولله در ناظمها في قوله ( شعر )

\* اذا رمت آبار النبى بطيبة \* فعدت بها سبع مقالاً بلا وهن \*

\* اريس وغرس و رومة وبضاعة \* كذا ابصة قل بئر حاع مع العهن \*

ومواضعها معروفة وعند اهل المدينة مكشوفة فحدث بئر اريس بفتح فس كسر رواه مسلم من حديث ابي موسى الأشعري في حديثه منه حتى دخل بئر اريس قال فجلست عند بابها وبابها من جريين حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وتوضأ منها وحدث بئر حاع متفق عليه من حديث انس قال ابو طاحه اكثر الانصار بالمدينة نخلا وكان احب امواله اليه بئر حاع وكانت مستقبلة للمسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى بها ويغسل يديه فيها طيب الحديث وحدث بئر رومة بضم الراء رواه الترمذى والنسائى من حديث عثمان انه قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشترى بئر رومة يجعل دلو مع دلاء المسلمين الحديث قال الترمذى حديث حسن وفي رواية من يشترى بها لشرب رواعى الجنة وفي رواية لها هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب منها احد الا يثمن فابتعتها فجعلتها للغنى والفقير وابن السبيل الحديث وقال حسن صحيح وروى البغوى والطبرانى من حديث بشير الاسلمى قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكر والماء وكانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القرية بهى الحديث قيل انه اشترها بمائة بكرة ثم تعطلت منافع النصف الثانى على صاحبها فباعه ايضا من عثمان بثمن يسير لانه كان يبيع ماعها فاستكنفى



الناس بوقف عثمان وهي قديمة قيل شرب منها تبع وحدثت سنة سبع مائة وخمسين  
 وحدثت بئر غرس بضم المعجمة رواه ابن حبان في الثقات من حديث أنس أنه قال  
 ائتوني بهاء من بئر غرس فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب منها  
 ويتوضأ ولا بن ماجه باسناد جيد من حديث علي مرفوعا اذا نامت فاغسلوني  
 بسبع قرب من بئر بئر غرس وفي تاريخ المدينة لابن النجار انه عليه السلام توضأ  
 منها وبزق فيها وغسل منها حين توفي وفي رواية شرب منها وتوضأ وكب فيها  
 بقية الدلو واهدى له غسل فصبه فيها وقال اني رأيت الليلة اني اصبحت على بئر  
 من الجنة فاصبح عليها وقال يا علي اذا نامت فاغسلني من بئر بئر غرس بسبع قرب  
 لم تحلل او كيتهن ففعل كذلك حدثت سنة خمس وخمسين وسبع مائة وحدثت  
 بئر بضاعة بضم الهمزة رواه اصحاب السنن من حديث ابي سعيد الخدري انه قيل  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضا من بئر بضاعة وفي رواية انه نستقى لك من بئر  
 بضاعة فقال غلق الله اعطاه ظهور الاينجسه الاما غير طعمه اولونداور يحه الحديث قال  
 يحيى بن معين اسناده جيد وقال الترمذي حسن وللطبراني من حديث ابي اسيد  
 بصق النبي صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة وفي رواية شرب منها وبصق فيها  
 وبرك ودعائها وكان اذا مرض المريض غسلوه بهاء منها فكانها نشط من عقاب  
 وحدثت بئر البصة بضم الهمزة وتسمى الهملة رواه ابن عدى من حديث ابي سعيد  
 الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه يوما فقال هل عندكم من سدر اغسل به  
 رأسي فان اليوم الجمعة قال نعم فاخرج له سدرأ وخرج معه الى البصة فعسل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رأسه وصب غسله رأسه ومرأته شعره في البصة وحدثت بئر  
 السقياء رواه ابو داود من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يستعذب السقياء زاد البزار في مسنده او من بئر السقياء واحمد من حديث علي  
 بن جنابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالسقياء التي كانت لسعد بن ابي  
 وقاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بوضوء فلما توضأ قام الحديث  
 واما بئر جهل ففي الصحيحين من حديث ابي الجهم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من نحو بئر الجهل الحديث وصله البخاري وعلقه مسلم قيل وهي بئر العهن بالعالية  
 وروى انها اليسيرة سماها عليه السلام بعد ان كان اسمها العسيرة توضأ منها وبصق  
 فيها وبرك ودعائها والمشهور ان آبار المدينة سبعة وقيل عشرون وقد روى

الدارمى من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه صبوا على من سبع قرب من آبار شتى الحديث (ويتصدق) بالمدينة على سكانها ويعظم جيرانها (ويستحب الإقامة بمكة) حال كونها (مراعىا حقها) من القيام بالجماعة والجمعة وملازمة الطواف ومدامومة الحرمه وعدم اللالة والسامة مع السلامة من اكل الحرام والشبهة والافلاقامة بها حرام ومكروه (فورد ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة) اى من رحمته الخاصة (ستون للطائفين) لزيادة طوافهم على المصلين والناظرين (واربعون للمصلين) لاشتمال صلاتهم على حال الناظرين (وعشرون للناظرين) اى المكتفين بالنظر حولهم من المعتمكين العاجزين الراققين في مقام الشهود وقد قال تعالى \* ان طهرا بيتمى للطائفين والعاكفين والركع السجود \* ففى تقديم الطائفين ايماء الى ما تقدمه واشعار الى ان الطواف تحية هذا المسجد المحترم والله سبحانه اعلم والحديث رواه ابن حبان فى الضعفاء والبيهقى فى الشعب من حديث ابن عباس باسناد حسن وله شواهد (وانك) يامكة (لحيدر ارض الله) لكونها منشأ حبيبها وفيها قبلة خلقه قريبه وبعيدها (واحب بلادها الى) لكونها ميط وحيه ومر بط وصلها واما حديث حب الوطن من الايمان فلا اصل له (ولو لا انا خرجت منك) اى امرت بالخرج والهجرة عنك (لما خرجت) باختيارى فان الخروج منها شقاوة والدخول فيها سعادة حيث تضاعف فيها العبادة وتضعف فيها للنفس الشهوة والارادة والحديث رواه الترمذى وصححه النسائى فى الكبرى وابن ماجه من حديث عبد الله بن عدى بن الحمراء بلفظ انك لحيدر ارض الله واحب بلاد الله الى الله ولو لا انا خرجت منك لما خرجت وقد ورد من صبر على حرمة ساعة تباعد من نار جهنم مائة سنة اخرجه العقيلي فى الضعفاء عن ابن عباس (وبالمدينة) اى ويستحب ايضا الإقامة بها مع القيام باآدابها (فورد فى الصبر على لاوائها) اى شدة عنائها ومشقة بلانها (وفى الموت بها شفاعته عليه الصلاة والسلام) الخاصة باهل الاسلام (وشهادته يوم القيمة) اى بانه من اهل الاكرام فورد لا يصبر على لاوائها وشهتها احد الاكنت له شفيعا يوم القيمة مسلم من حديث الجهريرة وابن عمر وابى سعيد ومن استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فانه لا يموت بها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا

يوم القيمة الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر وقال الترمذى حسن صحيح  
 (وما نقل من أرجاع عمر رضى الله عنه) أى رده وأمره بالرجوع (الحجيج بعد الفراغ)  
 من الحج والزيارة (الى المساكن) أى مساكنهم الاصلية حيث كان يقول لهم يا اهل  
 اليمين يمينكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم (تحاميا) أى للاحتراز  
 والاحتراس (عن السامة) أى الملالة فى الاقامة (وارتكاب الذنب) لمن لم يكن  
 من اهل الاستقامة (فلا تهم فيه) أى فى عمر مكة (متضاعف) أى فى العقاب كقيمة  
 لا كمية لتلايناقض اطلاق قول تعالى \* ومن جاء بالسبيته فلا يجزى الامثلها (تضاعف  
 الثواب) أى كتضاعفه فى الكمية والقيمة للفضل فى هذا الباب والعدل على ما فى الكتاب وانما  
 يضاعف العذاب او العقاب (حيث علم العقاب به مجرد القصد) فى الذنب فى ذلك  
 الجناب (فيها ورد) فى نص الكتاب (ومن يرد فيه بالحاد) أى يهيل عن الجادة  
 فى العصيان والباء صلة فى مقام البيان (الاية) تمامها \* بظلم \* أى عدوان بدل  
 تفسير وبيان \* نذقه من عذاب اليم \* أى مولم فى مقام الهجران (حتى قيل منه  
 الاحتكار) أى قصده حبس الطعام ليقل فيبيع غالبا ويتضرر به الانام (وقيل السكتب)  
 أى قصده الحاد ايضا (وقيل شتم الحاد م) والحاصل ان ما يكون صغيره فى غيره تصير كبيره  
 فى حرمه لى كمال تقصير المجاور وجرمه وعدم العهل بعلمه (وتجنب يد الاشتياق) عطف  
 على تحاميا أى ولتحصيل حدة الشوق وشدة التذوق الى وصال الحرمين بعد مرارة  
 حرارة الفراق (والاولى الاستمتاع من القلب) فى اقامته ورحلته (والتوسط فى موضع  
 اقرب من الجهول) فانه انسب لحصول الوصول وفيه الراحة من مصاحبة اهل الفضول  
 وابعد من الشهرة فان فيها الآفات بكثرة (وسلامة الدين) لانها لم توجد مع مسالمة  
 اهل الدنيا فقيل كن وسطا وامنش جانبيا (وفراغ القلب) أى للتفكر والحضور مع الرب  
 (ويسر العبادة) أى سهولته لاهل الارادة قال تعالى \* يا عبادى الذين آمنوا ان ارضى  
 واسعة فايابى فاعبدون (فوردا البلاد ببلاد لله والحاقى عباد الله فى موضع رأيت فيه رفقا)  
 أى مصالحة وسهولة للعبادة فانه مقام السعادة (فاقم به) أى فاغتر بالاقامة فيها (واحمد  
 الله تعالى) على ثباتك عليها والحديث رواه احمد والطبرانى من حديث الزبير

(وحق الجهاد) اى القتال مع الكفار (ان ينوى نصرته الدين) ومعاونة الابرار قال تعالى \*  
 ان تنصروا الله ينعركم ويثبت اقدامكم (وبذل النفس فى رضائه تعالى) قال عز  
 و علا \* ان الله اشترى من المؤمنى انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية (فورد افضل  
 الجهاد ان يعقر جوادك) اى يقتل فرسك او يهلك (ويهرق دمك) اى يصب ويخرج  
 روحك الطبراني واحمد وجماعة عن جابر والطبراني عن ابى امامة افضل الشهداء  
 من سنك دمه وعقر جواده وهو فرض عين ان هجم الكفار فتخرج المرأة والعبد  
 بلا اذن وفرض كفاية بدأ (ويخرج له) اى للجهاد (يوم الخميس) روى كعب بن  
 مالك انه عليه السلام كان يحب ان يخرج اذا غزا يوم الخميس احمد والبخارى  
 (ولا يغتم بها يصيب) اى فى طريق الجهاد من نقص فى ماله او جرح فى جسده او فزع  
 فى قلبه وتشويش فى ماله (ففى الكلاجر عظيم) وثواب جسيم وقد قال تعالى \*  
 ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال \* الآية وورد اذ جرح قلب  
 المؤمن فى سبيل الله تحاتت خطاياه كما تحاتت عنق النخلة الطبراني وابو نعيم فى الحلية  
 عن سلمان ومن راح راحة فى سبيل الله كان له بمثل ماصاب به من الغبار مسكا يوم القيمة  
 ابن ماجه والضياء عن انس وما من مجروح يجرح فى سبيل الله والله اعلم بهن يخرج  
 فى سبيل الله الا جاء يوم القيمة وجرحه كهيئته يوم جرح المون لون الدم والريح ريح المسك  
 ابن ماجه عن ابى هريرة (حتى يكون علف دابته وروثها وبولها ونومه ويقظته  
 فى ميزان حسناته) ففى مسند احمد وصحيح البخارى وسنن النسائى عن ابى هريرة  
 مرفوعا من احتبس فرسا فى سبيل الله ايمانا بالله وتصدي يقابوعده كان شبعه وريه وروثه  
 وبوله حسنات فى ميزانه وفى رواية لابن ماجه وابن حبان عن تهيم السارى من ارتبط  
 فرسا فى سبيل الله ثم عالج علفه بيمينه كان له بكل عبة حسنة (ويجتنب فرسا يخالف احد  
 قوائمه الثلاثة) من القوائم الاربعة فقد روى احمد ومسلم والاربعة عن ابى هريرة  
 انه عليه السلام كان يكره الشكال قال ابو داود والترمذى اى محجل اليد اليمنى والرجل  
 اليسرى او العكس وقال النسائى محجل ثلاثة قوائم مطلق واحدة او العكس وليس  
 الشكال الا فى الرجل ويؤيده ما رواه الحاكم والطبراني والبيهقى عن عقبه بن عامر  
 اذا اردت ان تعزو فاشتر فرسا اغر محجلا مطلق اليد اليمنى فانك تسلم وتغنم وفى رواية

احمد والترمذى وابن ماجه والحاكم عن ابي قتادة خير الخيل الادهم الاقرح  
 الارثم المحجل ثلاث مطلق اليمنى فان لم يكن ادهم فكفيت على هذه الشبهة وفي النهاية  
 ان الادهم الاسود الاقرح بالقاف الندى في جبهته بياض يسير دون الغرة والارثم  
 الندى انفه ابيض وشفته العليا والمحجل الندى يرتفع البياض في قوائمه في موضع القيد  
 ويجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لانها مواضع الاحجال وهى الخلاخيل والقيود  
 والكهيت بضم الكاف هو الندى لونه بين السواد والحمره يستوى فيه الذكر والانثى  
 ( ولا يتمناه ) اى الجهاد فالعافية اوسع لاكثر العباد ( ويسأل الثبات عنده ) اى عند  
 وجوبه او وجوده ( فورد لا تتموا لقاء العدو ) وفي رواية زيادة وسلوا الله العافية  
 وفي اخرى فانكم لا تدرون ما يتبلون به وقال عز وعلما في مقام التوبيخ \* ولقد كنتم  
 تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وانتم تنظرون ( فان لقيتموه فاثبتوا )  
 وفي رواية زيادة واكثر واذا ذكر الله وفي اخرى زيادة فان اجلبوا وضجوا فعليكم بالصمت  
 النسائى والحاكم والطبرانى عن ابن عمر وفي رواية للحاكم عن جابر فاذا لقيتموهم  
 فقولوا اللهم انت ربنا وربهم ونواصينا ونواصيهم بيدك وانما تفشلهم انت ثم الزموا  
 الارض جلوسا فاذا غشواكم فانهمضوا وكبروا ( ويكثر ذكره تعالى ) لقوله سبحانه وتعالى \*  
 يا ايها الذين آمنوا اذ القيمتم فته فاثبتوا واذا ذكر الله كثيرا لعليكم تفاحون \* وقال تعالى  
 فى الحديث القدسى ان عبدى كل عبدى الندى يذكر لى وهو ملاق قرنه ( ويكفى عن  
 ذكر النساء ) اى ويهتبع عن ذكرهن ( والاولاد والاموال والاطان ) وسائر تدبرهن  
 وتفكرهن ( فهو يفتره ) اى يجنبه ويضعف همته عما هو بصدده ومن هنا ورد الولد  
 عجبنة ( ويغتنم الشهادة فى سبيل الله ) فانه من اكبر السعادة عند مولاه ( فورد  
 ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا لاية ) \* بل احياء عند ربهم يرزقون  
 فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف  
 عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين  
 ( ان ارواح الشهداء فى حواصل طير ) اى اجراف طيور ( خضر تسرح ) اى تسير  
 ( وتاكل من الجنة حيث تشاء ) من غير منع لها ( وتاوى الى قناديل معلقة من العرش )  
 ومع هذا لها تعلق بجسدها فى القبر وامور الآخرة كلها مبنية على خرق العادة

فلا ينبغي ان يستغرب بها اهل الارادة والحديث رواه مسلم والترمذي عن ابن مسعود  
 بزيادة فاطلع اليهم بهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا اى شئ عنشتهى ونحن  
 نسرح في الجنة حيث شئنا فيفعل ذلك بهم ثلاث مرات فاهاروا انهم لم يتركوا اى يسألوا  
 قالوا يارب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نرجع الى الدنيا فنقتل في سبيلك  
 مرة اخرى فاهاروا وان ليس لهم حاجة تركوا وهذا معنى قوله (ويودون الرجوع) اى  
 يتمنون العود (الى الدنيا للاستشهاد) اى مرة بعد اخرى وورد ما من احد يدخل الجنة  
 يحب ان يرجع الى الدنيا الا الشهيد فانه يحب ان يقتل مرة اخرى ابن حبان عن انس  
 وفي رواية له عنه فانه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة  
 (ويتمناها) اى يتمنى المسالك الشهادة ولو كان في موطن العبادة (فهو سبب نيل  
 منزلتهم) اى حصول مرتبتهم (وان مات) اى المهتمنى (على الفراش) لان نية  
 المؤمن خير من عمله فعن معاذ من سأل الله الشهادة مخلصا اعطاه الله اجر شهيد وان مات  
 على فراشه (ولا يخرج المشتغل بتعهد الهل) اى العيال لاشتغال البال فلا يحصل معه  
 الكمال في الحال واخر ضرورة معيشة الهل من تحصيل المال وقتن ورد اذا حرم احدكم الزوجة  
 والولد فعليه بالجهاد الطبراني عن محمد بن عايط وعن ابن المبارك وهو مع اخوانه  
 في الغزوات عامون عملا افضل مما نحن فيه قالوا لانعلم ذلك قال انا اعلم ذلك رجل متعفن  
 ذو عائلة قام من الليل فنظر الى صبيانه فيما منكشفين فسترهم وغطاهم فعمله افضل  
 مما نحن فيه (وخدمة الابوين فهو مقدم) اى على الجهاد اذا لم يكن فرض عين  
 فعن ابن عمر اذا كان الجهاد على باب احدكم فلا تخرج الاباخذن ابو به رواه ابن عمى  
 (ويخدم الغزاة) اى بطبخ طعامهم وغسل ثيابهم وخدمة دوابهم (ولو كلبهم  
 وهذا صادق على من يخدمهم وهو معهم كما ورد سيد القوم خادمهم ابن ماجه  
 عن ابي قتادة والحطيب عن ابن عباس وروى الحاكم في تاريخه والبيهقى عن  
 سهل بن سعد واغظه سيد القوم في السفر خادمهم فمن سبقهم بخدمته لم يسبقوه بعمل  
 الا الشهادة وفي رواية الطبراني عن ابي هريرة افضل العزاة في سبيل الله خادمهم  
 الذى يأتهم بالاخبار واخصوم عند الله منزلة الصائم او يخلفوم ويخدم اهلهم  
 ففى صحيح مسلم وابي داود عن ابي سعيد ايكم خلفي الخارج في اهل وماله بخير كان له

مثل نصف اجر الخارج ( ويجهزهم ) اى يهئ اسباب سفرهم فورد من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يهوت او يرجع ابن ماجه عن عمر ( ويعظم افراسهم ) جمع فرس فقد ورد الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والمعتم احمد والشيخان وغيرهما مما كاد ان يكون متواترا وفي رواية لاحمد عن جابر زيادة واهلها معاونون عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدها ولا تغلبوها الاوتار ( ويعدها ) بضم فكسر فشد اى ير بطها ( ليوم اللقاء ) اى لوقت ملاقاته الاعداء قال تعالى \* واعبدواهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم \*  
 الآية ( ففى الكل فضائل ) لارباب الشماثل ( ويتعلم الفروسية والمسابقة لامتحان الكرم ) اى الطبع المكرم فى المجاهدة والملاحقة فقد ورد احب الله الى الله تعالى اجراء الخيل والرمى ابن عمى عن ابن عمر وقيل المراد بالكرم كرم الفرس بان يكون كريم الطرفين اركبوا وانتصلوا وان تنتصلوا احب الى الحديث الطبراني فى الاوسط عن ابهريرة لاسبق الا فى خف او حافر او نصل احمد والاربعة عن ابهريرة فالمراد بالحرف الابل وبالحافر الفرس والبغل والحمار وبالنصل الرمي وفي رواية كانت المسابقة بين الصحابة فى الخيل والابل والرجل ( والرمى ) اى ويتعلمه ( فهو سنة ) فعن عقبة بن عامر مرفوعا لان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي احمد ومسلم وابوداود وابن ماجه ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب به فى صنعة الخير والرمى به ومنه له احمد والثلاثة عن عقبة بن عامر من رمى بسهم فى سبيل الله كان كمن اعتق رقبة ابن عمار عن كعب بن مرة وفي رواية النسائي عنه من بلغ العمد وسهده رفعه الله بجاهرته اما انها ليست كعتبة امك ولكن ما بين الدرجتين مائة عام ( ولا يترك ) اى الرمي لئلا ينسى ( فورد من ترك الرمي بعد ما علمه اى رغبة عنه كما فى رواية ) فانها هى نعمة كفرها ( الطبراني وجماعة عن عقبة بن عامر وفي رواية ابن ماجه عنه فقد عصاني وفي رواية مسلم عنه فليس منا وفي رواية احمد والترمذي والبيهقي عنه فقد كفر الذى علمه وعن ابهريرة من تعلم الرمي ثم نسىه ففى نعمة حمدها ابن النجار \*

\* ( الباب — الخامس فى التزوج والتخلى ) \*

اى التجرد عنه والتبرى منه اختيار التخلي واستيثارا للتجلى اعلم ان العلماء اختلفوا

في فضل النكاح فبعضهم بالغ فيه حتى زعم انه افضل من التخلي لعبادة الله تعالى  
 وعكس جماعة وقال آخرون الافضل تركه في زماننا وقال بعضهم افضل من الجهاد  
 لان الجهاد سبب اعدام الكافر والتزوج موجب ايجاد المؤمن وهذا كله اذا لم يكن  
 هناك توفيق للنفس يشوش الحال واما اذا كان فيتمتعين تحمل العيال ( والتوكل على الله  
 الهتمال في الاستقبال ( بسم الله الرحمن الرحيم ) الذي رحمته شاملة للتخصيص  
 والتعميم ( في النكاح فوائد ) كثيرة ومنافع شوية ذكر منها احدى عشرة ( حفظ  
 النفس من الشيطان ) اي صيانتها عن وسوسته واغوائه ( فوردمن تزوج فقد احرز  
 شطرينه ) تمامه فليمتق الله في الشطر الثاني وفي رواية في الشطر الآخر ابن الجوزي  
 في العلل من حديث انس بسند ضعيف وهو عند الطبراني بلفظ استكمل نصف الايمان  
 وفي المستدرک وصحح اسناده بلفظ من رزقه الله امرأة سالحة فقد اعانه على شطرينه  
 وهذا الان حفظ اصل الدين غالباً يتعلق نصفه بقضاء شهوة البطن ونصفه بقضاء شهوة  
 الفرج وقال ابن عباس لا يتم نسك الناسك حتى تزوج وكان ابن مسعود يقول لو لم يبق  
 من عمرى الا عشرة ايام لاهبت ان اتزوج لكيلالقى الله عز باومات امرأتان لعاذبن جبل  
 في الطاعون وكان هو ايضا مطعون فقال زوجوني فاني اكره انلقى الله عزبا وعن  
 ابي هريرة مرفوعا شراركم عزابكم وركعتان من متأهل خير من سبعين ركعة من غير  
 متأهل ابن عدى ورواه احمد عن ابي ذر شراركم عزابكم واراذل موتاكم عزابكم  
 وقد تزوج يحيى ولم يجمع قيل انما فعل ذلك ليعنال الفضيلة من اقامة السنة وقيل الغرض  
 البصر وخوف العنت واما عيسى فانه سمي كح اذا نزل الى الارض ويولد له كذا في الاحياء  
 والحاصل ان غلبة الشهوة عممة عامة قل ان يتخلص منها احد قال قتادة في قوله تعالى  
 \* ولا تحملنا مالا طاقنا \* ان ذلك هو الغلظة وهي غلبة الشهوة وعن عكرمة ومجاهد  
 انهما قال في معنى قوله \* وخلق الانسان ضعيفا \* انه لا يصبر عن النساء وقيل في قوله  
 تعالى \* وان تصبر واخبر لسكم \* ان الصبر عن النساء ايسر من الصبر عليهن والصبر  
 عليهن ايسر من الصبر على النار وقال ابن نجيب اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله  
 وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه وفي نوادر التفسير عن ابن عباس \* ومن شر غاسق  
 اذا وقب \* قال قيام الذكر وفي دعائه عليه السلام اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي  
 وبصري وقلبي ومنميتي ابوداد والنسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من  
 حديث شكل بن حميد وقال اسألك ان تطور قلبي وتحفظ فرجى البيهقي في الدعوات



من حديث أم سلمة وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امرأة فتأقت إليها نفسه أن يجامع أهله لأن ذلك يرفع الوسواس عنه رواه أحمد من حديث أبي كبشة الأنصاري حين مرت به امرأة فوقع في قلبه شهوة النساء فدخل فأتى بعض أزواجه وقال وكذلك فافعلوا فإنه من أمثال أعمالكم أتيان الحلال وأسناده جيد فروى جابر أنه عليه السلام رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال إن المرأة إذا قبلت أقبلت في صورة شيطان وإذا ادبرت ادبرت في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فاعجبته فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها رواه مسلم والترمذي واللفظ له وقال حسن صحيح وروى أنه أنصرف في الناس يوما عن عباس ابن عباس وبقي شاب لم يبرح فقال هل لك من حاجة قال نعم أردت أن أسأل عن مسألة فاستحييت من الناس وأنا الآن أهابك وأجلك فقال ابن عباس إن العالم بهنزل لأب فما أفضيت به إلى أهلك فافض به إلى فقال أتى شاب لزوجتي وربها خشيت العنت على نفسي فر بما استتميت بيدي فهل في ذلك معصية فأعرض عنه ابن عباس ثم قال أتى وثق نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا (ويزيد) النساء (إلى الأربع) إن لم يعتصم (بواحدة) وكان الأولى أن يقول إن لم يعتصم بالأقل وهذا لقوله تعالى \* فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع \* والواو بمعنى أو أي اثنتين اثنتين أو ثلاثة ثلاثة أو ربعا ربعا وعن ابن عباس خير هذه الأمة أكثرها نساء يعني النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وقال سفيان بن عيينة كثرة النساء ليست من الدنيا لأن عليا رضي الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشر سنة وقد نكح بعد فاطمة بسبع ليال ويحكى عن ابن عمر وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم أنه يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل وربما جامع قبل أن يصلي المغرب ثم يغتسل ويصلي وروى أنه جامع ثلاثا من جواريه قبل العشاء في رمضان قبل العشاء الأخيرة (ويبدل باخرى أن تنفر الطبع) فإن المقصود هو الاعتصام بالشرع ويقال إن الحسن بن علي كان منكحا فزادته على مائتي امرأة وكان ربها عقد على أربع في عقد وربها طلق أربع في وقت واحد واستبدل بهن (وزيادة الرغبة في لذات الجنة فلن تالذ نبيها فهو ذج) بضم الهمزة والميم معرب فهو نه أي عينة تدل على صفة بينة وقد أكثر الله سبحانه في كتابه مدح الحور العين والأزواج المطهرة في ذلك المكان الأمين (وقطع الهلالة المحاصلة من دوام العبادة) وذلك بترويح النفس

وايناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة والحواسنة ولذا اقال تعالى \* ليسكن اليها \* فالنفس اذا كلفت الهدى اومة بالا كراه على المخالفة جهمت وتآبت واذا روت بالذات في بعض الاوقات قويت ونشطت ومنه كلميني يا حيمراء وعن علي روهو القلوب عن الذكر فانها اذا كرهت عميت فسقى الاستيناس بالنساء من بين الناس من الاستراحة عن الوسواس مايزيل السكر ويفرج القلب وينشط الذكرا الرب فينبغي ان يكون لنفوس ارباب العبادات استراحات الى المباحات وفي الخبر على العاقل ان يكون له ثلاث ساعات ساعة ينجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتخاؤها لمطعمه ومشر به اى وما يقتضى انسه والخديث رواه ابن حبان من حديث ابي ذر في حديث طويل ان ذلك في صحفى ابراهيم وفي لفظ آخر لا يكون العاقل العامل ظاعنا الا في ثلاث تزود له عادات ومرة له عايش اولئك في غير محرّم رواه ابن حبان في حديث ابي ذر الطويل ان ذلك في صحفى ابراهيم (فور ذلك شره) بكسر معجمة وتشديد راء اى كد وجد في طاعة ونشاط ورغبة في حاجة ( فترة ) اى كسل وملاحة وغفلة ونفرة ووقفة للاستراحة ( فمن كان فترته ) من الفرض ( الى سنتى فقد اهتدى ) احمد والطبرانى من حديث عبد الله بن عمر رواه البيهقى ومن كانت الى غير ذلك فقد هلك وللترمذى نحوه من حديث ابي هريرة وقال حسن صحيح ولفظه لكل عامل شره ولكل شره فترة الحديث وللترمذى عن ابي هريرة ان لكل شى عشره ولكل شره فترة فان صاحبها سدّد وقارب فارجوه وان اشير اليه بالاصابع فلا تعدوه والحاصل ان لكل نشاط فى العبادة ابتداء يكون كسلا فيها انتهاء او اثناء فينبغى للسالك ان يصرف تلك الفترة الى عبادة اخرى او شهوة مباحة موافقة للسنة من النساء وغيرها ولذا اقال ( هو ) اى قطع الملاحة بمصاحبة النساء ( لا يعم ) جميع السالكين ( لانقطاعها اى الملاحة للمبعض ) اى بعض العالمين ( بالماء ) اى الجارى ( والبستان ) اى المشتمل على الخضرة فعن ابن عمر مرفوعا ثلاث تجملن البصر النظر الى الخضرة والى الماء الجارى والى الوجه الحسن اخرج الديلمى وعن علي ايضا به عن ابن عباس انه عليه السلام كان يعجبه النظر الى الخضرة والماء الجارى ابو نعيم وابن السنى وفي روايتهما عن علي كان يعجبه النظر الى الاترج والى الحمام الاحمر وللترمذى عن معاذ انه عليه السلام كان يستحب الصلوة فى الحيطان اى البساتين المشيرة الى الجنان

(وفراغ القلب) اى لذكر الرب (من تدبير البيت للعبادة) كما هو جار في العادة من شغل الطبخ والسكنس والفرش للمباني وتنظيف الاواني وتهيئة اسباب المعيشة المعينة للمعاني وفي الحديث نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ وقد فسر قوله تعالى \* آتانا الله نيا حسنة \* بالمرأة الصالحة \* وفي الاخرة حسنة \* من حور العين \* وقد عذاب النار \* بالمرأة السليطة وقيل في تفسير قوله تعالى \* فلأحيمينه حيوة طيبة \* اى نزوجها صالحة وعنه عليه السلام ليتخذ احدكم قلبا شاكر اولسا ناذا كرا وزوجة مؤمنة صالحة تعين على آخرته الترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث ثوبان (فورد زوجات اعوانى على الطاعة) الخطيب في التار يخ من حديث ابن عمر ولفظه فضلت على آدم بخصلتين كانت زوجته عوناه على المعصية وازواجى اعوانى على الطاعة وكان شيطانه كافرا وشيطانى مسلم لا يامر الا بخير (وهو) اى الفراغ المنكور (يخص لمن لا يدبر فيه) اى فى البيت بنفسه لعجزه (ولا يشوشه على الزوجية فى امره وكثرة العشيرة ليدفع بهم الشر) اى ضرر اهل الفساد ومنازعة اهل العناد (فيسلم) اى فراغ القلب فى طلب الخير ولذا قيل ذل من لانصر له (والريلضة) اى تهذب النفس (بالقيام بحقوقهن) من نفقتهن وكسوتهن (واهتمام جفائهن) من اذائهن وبلائهن والصبر على سوء اخلاقهن والسعى فى اصلاح احوالهن وارشادهن الى طريق الدين واكمالهن والقيام بتربية الاولاد وصيانتهن عن الفساد وفى كل هذه الاحوال فضائل عظيمة وشمائل وسيمية فانها رعاية وولاية وحماية وقد ورد لكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته متفق عليه من حديث ابن عمر ويوم من وال عادل افضل من عبادة سبعين سنة الطبرانى والبيهقى من حديث ابن عباس (فورد) فيمن احتملها كان معى فى الجنة) لم يخرجها وفى بعض الحواشى من تحمل كلمات جفاء اهل فله ثواب سبعين شهيدا وفى رواية من تحمل من امراته كلمة واحدة اعطاها الله ثواب النى شهيد ودفع عنه ظلمة قبره وضيعته وذكر فى الاحياء ان فى اخبار الانبياء ان قوما دخلوا على يونس فاضافهم فكان يدخل فى منزله ويخرج فتؤذيه امراته فتستطيل عليه وهو ساكت فتمعجبا ومن ذلك فقال لا تعجبوا فانى سألت الله فقالت ما انت معاقبل فى الآخرة فعجله فى الدنيا فقيل ان عقوبتك بنت فلان فتزوجت بها واناصر على ماترون منها (وهو) اى الا ريمان

(يخص بالمبتدئ علاجه الى الرياضة) اى تهذيب النفس عن الاخلاق النميمية  
(وبظاهر العمل) اى ويخص ايضا بالنهى من اهل العمل الظاهر (فالانفاق اولى  
اى فى حقه) لانه متمعد) اى نفعه والعمل الظاهر نفعه قاصر ومن هنا قال عليه  
السلام ما انفق الرجل على اهله فهو صدقة الشيخان عن ابن مسعود وان الرجل  
ليؤجر في رفع اللقمة الى فى امر آتة الشيخان عن سعد بن ابي وقاص (بخلاف صاحب  
الباطن فعمله اشرف) لانه علم ومعرفة وحال وحضور مع الرب وهو مقام عال  
ولكنه نادر بين الرجال ولناورد اكثر الاحاديث فى مدح الاعمال منها قوله عليه  
السلام ان الله يحب الفقير المتعفف ابا العيال ابن ماجه من حديث عمر بن  
حصين وقوله اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله الحزن ليكفرها الحمى من حديث عائشة  
وقوله من التوب ذنوب لا يكفرها الا الله بطلب المعيشة الطبراني فى الاوسط  
وابو نعيم فى الحليمة من حديث ابي هريرة وقال بعض العلماء عمل الابن ان كسب الحلال  
والنفقة على العيال (والولد وهو المقصود الاصلى) من هذا الحكم الفرعى (فتية)  
اى ففى تحصيل الولد بالنكاح اربعة امور (محبة تعالى) اى اثر محبته (بتحصيل  
حكيمته تعالى وهى بقاء جنس الانس) فى مملكته وفق ارادته (والتحرز عن  
تعطيل الاعضاء من المقاصد) التى خلقت لتلك الاشياء فكل عضو من بنى آدم صالح  
لطاعته فاللسان للتذكر والعقاب للفكر والاذن للاستماع والعين للنظر واليد للبطش  
والرجل للسعى وفى الاعياء هذا حق الوجوه وابعدها عن افهام الجماهير واقواها  
عند ذوى البصائر النافذة فى عجائب صنع الله تعالى ومجارى حكمته وبيانه ان السيد  
اذ اسلم الى عبده البندى وآلات الحرث وهيماله ارضاهمياة للحراثة وكان العبد قادر اعلى  
الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليه فان تكاسل العبد وعطل آلة الحرث وترك البندى ضايعا  
حتى فسد ودفع المؤكل عن نفسه بنوع من الحيل كان مستحقا للمقت، والعقاب  
عن سيده فالله سبحانه خلق الزوجين وخلق النطفة فى الفقار وهيماله فى الانثيين عروقا  
ومجارى وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط تقاضى الشهوة على كل واحد  
من الذكر والانثى فهذه الافعال والآلات شهدت بلسان ذلق فى الاعراب عن مراد  
خالقها وتنادى ارباب الابواب بتمعريف ما اعدت له هذه الاسباب هذا ان لولم يصرح  
الخالق على لسان رسول عليه السلام بالمراد فكيف وقد صرح بالامر فكل ممنوع

عن النكاح معرض عن الحرائث مضيع للبئر ومعطل لما خلق الله من الآلة المعدة وخان  
 على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلق الماسكوبة على هذه  
 الاعضا بخط الهى ليس برقم حروف واصوات يقرؤها كل من له بصيرة ربانية نافذة  
 في ادراك دقائق الحكمة الازلية انتهى ولا يخفى ماورد من امر الشارع حيث قال  
 تعالى \* وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائدكم \* وورد من استطاع منكم  
 الباءة فليمتزوج فانها اغض للبصر واحصن للفرج ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء  
 متفق عليه من حديث ابن مسعود من كان ذا طول فليمتزوج ابن ماجه من حديث  
 عائشة من ترك التزويج خافة العيلة فليس منالذي يلمى من حديث ابى سعيد والدارمى  
 في مسنده والبعوى في معجمه ولعله مقتبس من قوله تعالى \* ان يكونوا فقراء يغنهم الله  
 من فضله والله واسع عليم \* وقد ورد التمسوا الرزق بالنكاح الذي يلمى وغيره عن ابن  
 عباس مرفوعا وللثعلبي عن ابن عجلان ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى  
 اليه الحاجة والفقر فقال له عليك بالباءة اى النكاح والله تعالى يقول في كتابه \* ان يكونوا  
 فقراء يغنهم الله من فضله \* واما النى يدور على السنة العوام تزوجوا فقراء يغنكم الله  
 فانها هو معناه وروى الذي يلمى والمزار والدارقطنى في العليل والحاكم وابن مردويه  
 من حديث عائشة تزوجوا النساء فانهن يأتين بالمال وعن الحسن بن على رأيت الغنى  
 في النكاح والطلاق اما النكاح فقوله سبحانه ان يكونوا فقراء يغنهم الله واما  
 الطلاق فقوله تعالى \* وان يتفرقا يغن الله كلاما من سعتهم \* وقد قيل في حق بشر انه تارك  
 للسنة فقال انما مشغول بالفرض عن السنة فعوتب مرة اخرى فقال ما يمنعنى  
 من التزوج الا قوله تعالى \* وانهن مثل النى عليهن باله معروف ( وحبته عليه الصلاة  
 والسلام بالاستئذان ) اى بالعمل للسنة ( فورد النكاح سنتى ) تمامه فمن احب فطرتى  
 فليستن بسنتى ابويعلمى من حديث ابن عباس بسند حسن وفي رواية الشيخين عن  
 انس فمن رغب عن سنتى فليس منى ( وتكثير الامة ) اى التى يكثرون فيهم الائمة ( فورد  
 تناكحوا تكثروا فاني اباهى بكم الامم ) اى فى الكثرة ( يوم القيمة ) ابن مردويه فى تفسيره من  
 حديث ابن عمر وعبد الرزاق فى جامعه عن سعيد بن ابى بلال مرسلوا فى رواية تناكحوا  
 تناسلوا اباهى بكم يوم القيمة وفى رواية ابى داود والنسائى والبيهقى وغيرهم من حديث  
 معقل ابن يسار مرفوعا تزوجوا الودود الودود فاني مكثرت بكم الامم ولا حمت والبيهقى وصححه  
 ابن حبان والحاكم عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة وينهى

عن التبتل نهياً شديداً أو يقول تزوجوا الولود والودود فاني مكاثركم الامم يوم القيمة  
( ولو بالسقط ) وهو الولد الذي خلى بعضه وقد ذكر البيهقي هذه الزيادة في المعرفة  
عن الشافعي انه بلغه ( وبركة الدعاء ان يبقى ) اى الولد ( بعده ) اى بعد والده  
( فعده عليه السلام من العمل الباقي بعد الموت ) اى حيث قال كل عمل ابن آدم ينقطع  
الاثلاثة فنذكر فيه ولدمالح يدعوله رواه مسلم من حديث ابي هريرة ( والشفاعة )  
اى وبركة الشفاعة ( ان مات ) الولد ( قبله ) اى قبل والده فقد قيل نعم الولد  
ان عاش نفع وان مات شفع ( فوردان الطفل بحجر بابويه الى الجنة ) ابن ماجه من حديث  
على وقال السقط بدل الطفل وله من حديث معاذ ان الطفل ليحرامه بسره الى الجنة  
وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة يأخذ بثوبه كما اننا الان أخذ بثوبك وورد ايضا  
ان الهولود يقال له ادخل الجنة فيقن على باب الجنة فيمظل محبباً ماى ممتلئاً غيظاً وغضباً  
ويقول لا ادخل الجنة الا و ابواى معنى فيقال ادخلوا ابويه معه الجنة ابن حبان فى الضعفاء  
من رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن عمه وللنسائي من حديث ابي هريرة يقال لهم  
ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤها فيقال ادخلوا الجنة انتم و آباؤكم واسناده  
جيد وقد قيل فى تفسير قوله تعالى \* نساءكم حرث لكم فأتواهرثكم انى شئتم وقد موا  
لا نفسكم تقدم الاطفال للاخرة ( وآفات ) اى كثيرة ذكر منها ثلاث ( وهى كسب  
الحرام فالعميل يضطر اليه ) اى الى كسبه او اكله ( للتوسع ) فى الطعام ( وورد فيه )  
اى فى حق من كسب الحرام لعماله ( انه هو الذى اكل عماله حسناته ) قال فى الاحياء  
فى الخبر ان العبد ليموقف عند الميزان وله من الحسنات امثال الجبال فيسأل عن رعاية  
عماله والقيام بهم وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقته حتى يستغفر بتلك المطالبات  
كل اعماله فلا يبقى له حسنة فتنادى الملائكة هذا الذى اكل عماله حسناته فى الدنيا  
وارتهن اليوم بعمله قال العراقى لم اقبله على اصل وقال بعض السلفى اذا اراد الله  
بعبث شر اسلط عليه فى الدنيا انياباً تنهشه يعنى العميال ( وفوات الحقوق ) اى  
الزوجهة بالقصور عن القيام بحقوقهن وعدم الصبر على اخلاقهن وعدم احتمال  
الاذى عنهن ( فورد كفى بالمرء اثماناً يضيع من يعول ) ابو داود والنسائي بلفظ من  
يقوت وهو عن مسلم بلفظ آخر وروى ان الهارب من عماله بمنزلة العبد الذى  
لا يقبل الله له صلاة ولا صياماً حتى يرجع اليهم ومن يقصر عن القيام بحقوقهن وان كان

حاضرنا فهو هارب عنهم وقال تعالى \* قوا انفسكم واهليكم نارا \* امرنا ان نقيمهم  
 النار كما نقي انفسنا والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه فاذا تزوج تضاعف عليه  
 الحق وانضاف اليه نفس اخرى والنفس امارة بالسوء واذا كثرت كثرت السوء عايبا وبنك  
 اعتمد بعضهم عن التزوج وقال انما مبتلى بنفسى فكيف اضيف اليها نفس اخرى لم تسع  
 الفارة في حجرها \* عقلت المكس في دبرها وكان سفيان يقول يا حبيبت العزبة والمنتاح  
 ومسكن يخرقه الرياح لا تضرب فيه ولا صياح (والشغل عنه تعالى بتدبير المعيشة) ومنه  
 قوله تعالى \* شغلتنا موالنا واهلنا فاستغفر لنا \* (وجمع المال) في الحال (والادخار)  
 للاستقبال (والتفاخر) بالتكاثر بالاموال والاولاد بين الرجال وكل ما شغل عن الله  
 فهو منوم في الحال والمال ومن هنا قال بعض الفضلاء ضاع العلم في افخاذ النساء  
 وقال ابن ادم من تعود افخاذ النساء لم يجي عنده شيء اى من مقامات الاولياء وقال  
 ابو سليمان من تزوج ركن الى الدنيا اى واشتغل عن المولى وعن زاد العقبى (والاستغراق  
 بالتمتع) اى الانتفاع بالنساء (والموانسة) اى بالاجتماع معهن في المكالمات والمجالسة  
 اذا عرفت ذلك وميزت بين الفوائد والآفات هنالك (فان تحققت الفائدة) بجميع  
 افرادها (وانتفت الآفة) بتمام موادها (يتعين النكاح) لمن قدر عليه بان كان له مال  
 حلال وخلق حسن وجد في الدين بان لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب  
 محتاج الى تسكين الشهوة ومنفرد محتاج الى تدبير المنزل والمعيشة (وان انعكس)  
 بان انتفت الفائدة وتحققت الآفة (يتعين التجرد) فلا يميل اليه (وان تقابلا) اى  
 الجنسان من الفوائد والآفات (ياخذ بالراجع) من الحالات (فوقات الشغل به تعالى  
 وطيب اللقمة افحش من فوات الولد) بترك النكاح وصورته ان شخصا اذا تزوج  
 يفوته الشغل بالمولى ويقع في لقمة الحرام من كسب الدنيا لكن يحتمل انه يحصل الولد له  
 فينفعه في العقبى فالراجع عدم التزوج (لانه) اى وجود الولد على الفرض والتقدير  
 لا يجبرهما) اى لا يفي بمقابلة فوات الشغل وطيب اللقمة (ولانه) اى الولد (موهوم)  
 وجوده (وهما) اى فوتهما (ناجزان) اى ناقص كل واحد في مرتبة شهوده  
 (وكذا الزنا) اى وقوعه (افحش من كسب الحرام) وصورته ان شخصا اذا تزوج  
 وقع في كسب الحرام واذا لم يتزوج وقع في الزنا فالراجع التزوج (لانه) اى الزنا

( قتل حكيم بتحصيل ولد ليس به من يقوم بحقه ) لان ولد الزنا كل احد يكرهه ولا اعتبار  
لنسبه وحسبه ( ولانه ) اى الزنا ( حرام لعينه ) اى لذاته مع عدم ملاحظة سائر جهاته  
( والسكيب ) اى لان كسب مال الحرام حرام ( لغيره ) اى لذاته بل لاجل انه تعالى به  
حق غيره والحاصل ان كسب الحرام اهن الشرين فى هذا المقام ( بخلاف النظر  
والهم ) اى القصد بفعل الزنا وصورته ان شخصا اذا تزوج وقع فى كسب الحرام  
واذالم يتزوج وقع فى النظر والهم فالراجع عدم التزوج فيه اليسا بفحش من كسب  
الحرام بل هو افحش منهما ( لدوام الكسب ) اى ونسور النظر والهم ولان كسب  
الحرام كبيره وكل من النظر والهم صغيرة ( وسراية شهه ) اى شر كسب الحرام  
( الى الغير ) من الزوجه والولى ونحوهما وايضا النظر زنا العين ولوكن اذا لم يصدقه  
الفرج فهو اقرب الى العفو من اكل الحرام الا ان يخاف من افضاء النظر الى معصية  
الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت بخلاف النظر والهم من حيث لا يتعدى شهوها  
الى الغير فاذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهى ان يقوى على غض البصر لكن لا يقوى  
على دفع الافكار الشاغلة للقلب فالاولى ترك النكاح لان عمل القلب الى العفواقرب  
فانما يراد فراغ القلب لعبادة الرب ولا تتم العبادة مع كسب الحرام واكله واطعامه  
فى العادة ( وعند الامن ) من الآفات ( فالاولى الجمع بينه ) اى بين التزوج ( وبين  
العبادة ) فانه اكمل الحالات وافضل المقامات ( وهو ) اى الجمع ( عند عظم القوة )  
فى الدين كقوة النبوة والولاية فمن قويت شوكة همته وعلت صولته نهيته فلا يشغل  
شاغل عن ذكر الرب والتوجه الى حضرته ( كما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم )  
وصحابته ( وان لم يقدر ) اى على الجمع بينهما ( فالنكاح لصاحب الظاهر ) اى لمن  
يشغل بالعمل الظاهرولى ومنهم ارباب العبادة ( والعزوبة لصاحب الباطن ) اى عمله  
ومنهم اصحاب المعرفة اقوى ( كالمسيح عليه السلام ) وتحقيقه ما قاله حجة الاسلام  
ان نبينا عليه الصلوة والسلام مع تسع من النسوة كان متخليا للعبادة ومتخليا لتجلى  
الحضرة فكان قضاء الوطر بالنكاح فى حقه عليه السلام غير مانع له من المرام  
كما لا يكون قضاء الحاجة فى حق العوام من المشغولين بتغييرات الدنيا مانعا لهم من  
تغييرهم حتى انهم يشتغلون فى الظاهر بقضاء حاجاتهم وقلوبهم مستغرقة بهم غير



غافلة عن موهباتهم فكان عليه السلام لعالمه من الدرجة في المقام لا يمنعه امر هذا العالم  
 عن حضور القلب مع الرب فكان نزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته ومتى يسلم مثل  
 هذا المنصب لغيره في حالته فلا ينبغي ان يقاس عليه من لامناسبة له اليه واماعيسى  
 عليه السلام فانه اخذ بالحزم في طاعته لابل القوة في حالته ولعل كانت حاله تؤثر فيها  
 الاشتغال بالاهل والعيال او يتعذر معهم طلب الحال او لا يتيسر له الجمع بين النكاح  
 والتخلي للعبادة على وجه السكاه فالآثر التخلي للعبادة في عموم الاحوال وهم اعلم  
 باسرار احوالهم واحكام اعصارهم في مطالب انوارهم وسبحان من اقام العباد  
 فيما اراد ( ثم الاصل ) اى النبى عليه مدار العمل في النكاح والعزوبة ونحوهما  
 ( ترك الشاغل عنه تعالى ) فقد قال عز و علا \* يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم  
 ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون \* ( فينظر ) اى يتفكر  
 ويتأمل ( ويختار ) ما هو الاولى من النكاح وتركه ( بحسب الباطن ) اى صفائه  
 ( وصلاح القلب ) اى وضيائه ( ويجهتهد المتخلى ) اى المتجرد للعبادة باختيار  
 العزوبة ( فى ترك اغذية ) جمع غداء وهو ما يتغذى به من غداء وعشاء ( تحرك الشهوة )  
 اى تقويها من هريسة ونحوها ( وقطعها بالصوم الدائم ) فانه اها وجاء اى دواء  
 كما تقدم واصل الوجاء رض الخصيتين ( والاقتصار ) اى بالاقتصار ( عند الافطار )  
 على التوسط فى الاكل ( وغض البصر ) عن المحرمات ( وهو بالاعتزال ) يحصل  
 على وجه السكاه والاقتصر فى جميع الاحوال ( وورد قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم )  
 تمامه \* ويحفظوا فر وجهم وفى عطف الجملة الثانية اشارة الى ان مدارها على الاولى  
 فى المحافظة ( وجعل عليه السلام لكل عضونا ) فعن ابن مسعود العينان تزنيان  
 واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني اهدى والطبراني ( هذا ) اى خذ  
 هذا او هنا مضى ( والنظر يهيج الرساوس ) اى يبعثها ويحرك الهواجس ( وربما  
 يتعلق القلب ) بالمنظور اليه ( ويتعذر الوصول ) به اليه ( فيفضى ) ذلك  
 التعلق ( الى التعب الشديد بما يستوفى القلب ) من التعلق بالمطلب ويمنعه بالكلمة  
 عن ذكر الرب فعن عيسى عليه السلام انه قال اياكم والنظرة فانها تزرع فى القلب الشهوة  
 كفى بها لصاحبها فتنة ولقد احسن القائل من اهل الغضائل حيث قال \* ( شعر ) \*

\* وانت اذا ارسلت طرفك رائد \* لقلبك يوما اتعبتك المناظر \*

\* رأيت النى لالكه انت قادر \* عليه ولا عن بعضه انت صابر \*

( وايضا كل عضو يصلح لنعمة اخرى ) فالرجل للمشى فى رياض الجنة وقصورها

واليد لكس الشراب من طهورها وتناول ثمارها وعورها ( فالعين للمقائه تعالى

فحقيق ان تصان ) اى تحفظ عما ليس فى رضائه ولله در القائل \* ( شعر ) \*

\* وكيف ترى لىلى بعين ترى بها \* سواها وما طهرتها بالهدامع \*

\* وتظفر منها بالكلام وقدى جرى \* حديث سواها فى حرف المسامع \*

( ثم الصواب ) اى الطريق العدل للمخلى ( فى الكفى ) اى كفى النظر وامتناع

البصر ( ان قدر ) على ذلك ( والا فالنجاء ) اى الفرار عما هنالك ( ولا اثم ان فقد القصد )

فى النظر ( فورد ) اى انه عليه السلام قال لعلى ( لك الاولى وعليك الثانية )

اى لك النظرة الاولى مباحة من غير قصد وعليك ضرر الثانية اذا كانت

عن قصد ( والضرر ) اى ضرر النظر ( فى الامرد اشد ) اى اقوى من المرأة

( لامتناع الوصول فى الشرع ) وزيادة القبح فى العرف والفرع ( ويراعى المتزوج

الاعتدال فى الوقاع ) اى الجماع وهو فى كل اربع من الايام والليلالى كما سياتى

( فالافراط فى الجماع يقهر العقل ) اى يغلبه ( بصرف الهمة ) اى تمامها ( الى التمتع )

بالشهوة ونظامها ( ويحرم عن المقصود ) النى هو القيام بالعبادة ( ويغضى الى تناول

الاشياء المقوية للشهوة ) من المعاجين والادوية والمركبة والمفردة ( وهو )

اى تناولها ( كتنبیه السبع الضارى ) اى الصائل على من يقرب به والراحة فى البعد

عنه والقرب اليه مع نومه ( والعشق ) اى ويفضى اليه ( وهو ) اى العشق المعبر

عنه بشرط المحبة ( يجعله اضل من الانعام ) حيث لا يفرق بين الحلال والحرام

وربما يصير مجنوناً فيما بين الانام وانما قال اضل منها لانها ترضى بقضاء شهوتها

فى اى محل كان من نهيتها وهذا الضيق عقله لا يرضى الا فى غير محله ويحصر موضع

قصده ولا يميل ابد الى غيره ( ويبلغ ) عطف على يراعى اى ويوصل ( الخطبة )

بالكسر اى الرسالة باظهار الرغبة لسكن لافى حالة عدم المرأة ولا فى حال سبق غيره

بالخطبة اذ نهى عن الخطبة على الخطبة فى الصحيحين من حديث ابن عمر ولا يخطب

على خطبة اخيه عتي يترك الخطاب قبله او يأذن له ( وان كان تزو بجها للولي )  
بان كانت صغيرة (وينظرها) اي ويرى وجهه الخطوبة (قبله) اي قبل العقد (تقريباً  
للالفة) فيستحب النظر اليها فانه احرى ان يؤلف بينهما ففى الخبر اذا وقع الله فى نفس  
احدكم من امرأة فليتنظر اليها ابن ماجه بسند ضعيف من حديث محمد بن مسلمة  
وللمتمنى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث الهغيرة بن شعبة انه خطب  
امرأة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما وفى صحيح  
مسلم من حديث ابى هريرة ان فى عين الانصار شيئاً فاذا ارد احدكم ان يتزوج منهن  
فليتنظر اليهن قيل كان فى عينهن عمش وقيل صغر او صفر وكان من الورعين من  
لا يتكح كريمةه الا بعد النظر اتران من الغرر وعمل بالخبر وقال الاعمش كل تزويج يقع  
على غير نظر فأخره هم وغم ولعل وجه الاكتفاء بالنظر لان الغالب اجتماع حسن الخلق  
والخلق فان الظاهر عنوان الباطن وللنسائى من حديث ابى هريرة بسند صحيح خير  
نساءكم التى اذا نظر اليها زوجها سرته واذا امرها اطاعتها واذا غاب عنها حفظته  
فى نفسه وماله وفى رواية ولا تخالفها فى نفسها ولا مالها ( ويعقد فى المسجد ) مع  
احضار جمع من اهل الصلاح فى المشهد ( فورد اجعلوه ) اي عقد النكاح ( فى المساجد )  
رواه ابن ماجه عن عائشة مر فوعا بسند حسن وابن حبان من حديث عمر بن امية  
الضمرى بلفظ اعلنوا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف  
( وفى شوال ) قد يتبادر من قوله فى شوال انه عطف على فى المساجد فيكون الامر به  
وارد وليس كذلك بل هو عطف على فى المسجد اي ويعقد فى شوال رداً على من كره  
العقد بين العيدين ( فقيه ) اي فى شوال ( كان نكاح عائشة رضى الله عنها ) اي عقدها  
( وزفافها ) اي وصولها ففى صحيح مسلم عن عائشة تزوجنى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فى شوال وبني بى فى شوال ( ويقدم الخطبة ) بالضم يعنى المعرف وفى السنة  
وهى الحمد لله حمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات  
اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده  
لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم  
من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذى  
تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته

ولا تهوتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح  
لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما \* رواه  
الاربعة والحاكم وابوعوانة عن ابن مسعود ( والتحميد والصلوة ) اى على النبى  
عليه السلام ( فى كل من الايجاب والقبول ) فيقول الزوج الحمد لله والصلوة على رسول  
الله زوجته ابنتى فلانة على صداق كذا فيقول الزوج الحمد لله والصلوة على رسول الله  
قبلت نكاحها النفسى على هذا الصداق ( ولا يتزوج ) اى امرأة ( لعزها ) اى  
جاهها ( ومالها وجهها ) فورد وتكح المرأة لمالها وجهها وحسبها ودينها  
فعليك بنات الدين متفق عليه من حديث ابى هريرة ( ففیه وعیت ) وهو من نكح  
المرأة لمالها وجهها حرم مالها وجهها ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجهها كذا  
فى الاحياء ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث انس من تزوج امرأة لعزها لم يزد  
الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزد الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله  
الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا ان يغض بصره ويحصن فرجه ويصل رحمه  
بارك الله فيها وبارك لها فيه ورواه ابن حبان فى الضعفاء لا تتكح امرأة لجمالها فلعل  
جمالها يرد بها ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر بسند ضعيف ( ويختار المتينة

لئلا تنفس الدين ) على زوجها ( فورد عليك بنات الدين ) كما تقدم ( والحسنة الخالق )  
بالضم اى السيرة فانها احسن من الحسنة الخالق بالفتح وهو الصورة ( ليحصل الفراغ )  
اى فراغ الخاطر وهذا اصل مهم فى الدين والدنيا بحسب الباطن والظاهر  
( والجميلة ) اى الحسنة الصورة ( فالصيانة فيه ) اى فى هذا النوع ( اكثر ) والقناعة فيه  
اظهر وقد اخرج الحكيم الترمذى فى نوادره ان زكريا عليه السلام تزوج فتاة جميلة  
رابعة قد اشرق لها البيت حسنا فقيل له فى ذلك فقال كفى بها بصرى واحفظ  
بها فرجى ( والهنوع ) على ما تقدم ( هو الاكتفاء بالجمال ) مع قطع النظر عن صلاح  
الدين والسكمان ( الا ان يكون ) استثناء من قوله ويختار الجميلة ( زاهدا ) اى غير راغب  
فى نكاح الدنيا ( فيعرض عنه لانه من الدنيا ) بل اكبر لهواتها واعظم شهواتها  
ولانه يقل مؤنة غير الجميلة وآفاتهما وكان مالك بن دينار يقول ليمترك احدكم ان يتزوج  
بتيمة فقيرة فيوخر فيها ان اطعمها وكساها وتكون غنيمة المؤمنة ترضى باليسير ويتزوج  
بنت فلان وفلان يعنى ابناء الدنيا فتشبهى عليه الشهوات فتقول اكسنى كذا وكذا

وقال ابو سنيان الداراني الزهدي في كل شىء عتمى في المرأة تزوج الرجل بعجوز ايثارا  
 للزهدي في الدنيا واختار احمد بن حنبل عوراعلى اختها وكانت اختها جهيلة فسأل  
 عن عقابها فقيل العوراء فقال زوجوني اياها ( وقليلة المهر فور دخير النساء ارضعن  
 مهورا ) ابن حبان من حديث ابن عباس ولفظه خيرهن ايسرهن صداقا ( يهن  
 المرأة خفة مهرها ويسرنكاحها ) ابن حبان من حديث عائشة من يهن المرأة تسهيل  
 امرها وقلة صداقها اي مهرها وقد جعل صداق فاطمة اربعمائة درهم وهى افضل  
 النساء من جهة النسب والحسب اجماعا ( وحسن خلقها ) يحتمل الضم والفتح وهو  
 اظهر لما روى ابو عمر التوقاني ان اعظم النساء بركة اصبحن وجوها واقلهن  
 مهورا ولفظ الاحياء ارضعن مهورا واحسنهن وجوها ولاحمد والبيهقي  
 ان اعظم النساء بركة ايسرهن صداقا واسناده جيد وفي لفظ لهما من حديث عائشة  
 من يهن المرأة ان تيسر خطبتها وان تيسر صداقها وان تيسر ربهما قال عروة يعنى  
 الولادة واسناده جيد وورد انه عليه السلام تزوج بعض نساءه على عشرة دراهم واثاث  
 بيت وكان رعى يد وجرة ووسادة من ادم حشوها ليف كفا في الاحياء وقال العراقي  
 رواه ابوداود والطيالسي والبخاري من حديث انس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على متاع قيمته عشرة دراهم قال البخاري روايته في موضع آخر تزوجها على متاع بيت  
 ورعى قيمتها اربعمائة درهم رواه الطبراني في الاوسط ولاحمد من حديث على  
 لما تزوج فاطمة بعث معها بخيملة ووسادة ادم حشوها ليف ورحاتين وسقاء وجرتين  
 ورواه ابن حبان والحاكم وصححه اسناده وابن حبان مختصرا وكان عمر ينهاى  
 عن المغالات ويقول مات تزوج صلى الله عليه وسلم ولا تزوج بناته باكثر من اربعمائة درهم  
 رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن  
 نواة من ذهب وتقويها بخمسة دراهم واصل الحديث متفق عليه من حديث انس  
 وزوج سعيد بن المسيب ابنته من عبد الله بن وداعة على درهمين ثم هملها هو اليه ليلا  
 فادخلها من الباب ثم انصرف فاجاءها بعد سبعة ايام يسلم عليها ( والولود لان الولد  
 هو المقصود ) اي الاعظم من النكاح وهو التناسل كما تقدم ( وورد عليكم بالولود )  
 ابوداود والنسائي من حديث معقل بن يسار تزوجوا الودود والولود واسناده صحيح  
 والبيهقي باسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسل خير نساءكم الولود والودود ولا بن

حبان من حديث بهز بن حكيم سوداء ولود خير من حسناء لا تلك وعن عمر لخصير  
 في ناحية البيت خير من امرأة لم تلك ( والبكر فورد هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك )  
 متفق عليه من حديث جابر وقد نكح ثيبا ( وفيها شدة المحبة والالفة ) لها فيها من  
 عدم الخلطة والكفنة ( والثيب تبغض صفات ) في الزوج الثاني ( تخالف ما لوفاتها )  
 وتباين ما كانت تلقى في أزواجها من معروقاتها ( ويهيل طبعها الى الأول ) كما قيل  
 \* ما لحب الالحبيب الأول \* ولذ قيل المرأة التي تزوجت به متعد تكون في الجنة مع  
 الأول وقيل مع الثاني وقيل مع احسنهم خلقا وهو الاظهر ( ويتنفر الزوج الثاني  
 لو ذكرته ) اى الزوج الأول ببعض محاسنه كما في العكس ( والنسبية ) الكائنة ( من اهل  
 الدين ) كبنات العلماء والاشراف والصالحاء دون الظلمة والامراء وسائر الاغنياء  
 ( ليسرى الصلاح الى الولد ) فان الولد سراييه ( فورد اياكم وخضراء الدم من )  
 تمامه فقيل وما خضراء الدم من قال المرأة الحسناء في المنبت السوء الدارقطني  
 في الافراد من حديث ابي سعيد الخدري فقوله ( اى الحسناء من منبت السوء ) من  
 اصل الحديث لامن تفسير المصنف وذكر صاحب تحفة العروس عن عمر موقوفا  
 ولقظه اياكم وخضراء الدم من فانها تلد مثل اصلها وعليكم بنات الاعراق فانها تلد  
 مثل ابيها وعهها واخيها والدم من جمع دمنة بكسر الهمزة وهى البعر شبهت  
 المرأة الحسناء الفاسدة بالنبات ينبت على البعر فى الموضع الجببث فان ظاهره حسن  
 وباطنه فاسد والاعراق جمع عرق والمراد به الاصل وقد ورد تخير والنطقكم ابن ماجه  
 من حديث عائشة مختصرا والى يلمى فى مسند الفردوس من حديث انس تزوجوا  
 فى الحجر الصالح فان العرق دساس ( وغير القرابة القريبة فهى تنقص الشهوة )  
 لان ميل النفس غالبا الى الغربية ولذا تضعف الشهوة بالنسبة الى العتيقة وتقوى  
 عند رؤية الجديدة فضعف الشهوة يستلزم الهزال فى الولد وهذا معنى قوله  
 ( ونهى عنه معلل ابان الولد خلق مهزولا ) فعن عمر انه قال لا آل السائب قد اذويتهم  
 فانكحوا فى الترابع رواه ابراهيم الحرابي فى غريب الحديث وقال معناه تزوجوا القرائب  
 ويقال اغتربوا لاثضروا واللطبراني من طلحة بن عبيد الله الناكح فى قومه كالمعشب  
 فى داره وفى اسناده سليمان بن ايوب بن سليمان الطائفى قال ابن عمى عامه احاديثه  
 لا يتابع عليه احد رواه يعقوب بن شيبه فى مسنده وقال احاديثه عنى صحاح

ووجهها الضياء المقدسى فى المختارة (وجاء الاجتناب عن الطويلة المهزولة والقصيرة  
 الديمة) بالهيملة اى القبيحة وبالهمزة اى المنمومة (والهسنة) اى العجوز الكبيرة  
 (والمكثارة) اى الكثيرة الكلام (وذات ولد) اى من غيره ففى مسند الامام  
 ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اخبرنى شيخ من اهل المدينة عن زيد بن ثابت انه جاء  
 الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له هل تزوجت يا زيد قال لا قال تزوج تستعفى مع عفتك  
 ولا تتزوجن خمسا قال ما هن لاتتزوجن شهيرة ولا نهيرة ولا لهيرة ولا هييرة  
 ولا لغوت قال زيد يا رسول الله لا اعرى شيئا ما قلت قال بلى اما الشهيرة فالنزى رقاء البدينة  
 واما النهيرة فالطويلة المهزولة واما اللهيرة فالعجوز المدينة واما الهييرة فالقصيرة  
 الديمة واما اللغوت فذات الولد من غيرك قال الشيبانى ضحك ابو حنيفة من هنا  
 الحديث طويل اقلت والحديث رواه الديلمى عن ابي هريرة وقال بعض العرب لا تناكح  
 من النساء ستا نانا ولا مائة ولا حنانة ولا براقه ولا حد اقة ولا شد اقة فالانانة التى تكثر  
 الانين والمنانة التى تمن على زوجها بخدمتها وما لها والحنانة التى تحن الى زوج آخر ولها  
 ولد من زوج آخر والحداقة التى ترمى كل شىء لحداقتها فتشتمه وتكفى الزوج بشراؤه  
 مما لا طاقة له فيه والبراقة التى تكون طول نهاره فى تصقيل وجهها وتزيين بدنها  
 والشداقة المتشقة الكثيرة السلام ويحكى ان السايح الازدى لقي الياض عليه  
 السلام فى سياحته فامره بالتزوج ونهاه عن التبتل وقال لا تناكح اربعا المختلعة والمبارية  
 والعاهرة والناشرة فالاختلعة هى التى تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب وعلته والمبارية  
 الهيامية لعزها المفاخرة بها لها والعاهرة الفاسقة والناشرة المرتفعة بنفسها على زوجها  
 والمخالفة فى امرها ونهيها (ثم رعاية تلك الاوصاف فى الزوج اولى) فان الطلاق بيد  
 من له الساق فالوقوع فى تصرفه اقوى كما لا يخفى وعن عائشة واسماء بنتى الصديق  
 النكاح رقى فلينظر احدكم اين يضع كريمة قال البيهقى روى ذلك مرفوعا والوقوف  
 اصح وورد من زوج كريمة من فاسى فمضى قطع ربهما ابن عبان فى الضعفاء من  
 حديث انس ورواه الثقات من قول الشعبي باسناد صحيح وروى ان بلالا وصهيبا اتيا  
 اهل بيت من العرب فخطبا اليهم فقيل لهما من انتم فقال بلال ان بلال وهن احدى صهيب  
 كنا ضالين فهدانا الله وكنامه لوكين فاعتقنا الله وكناعا تلمين فاغنانا الله فان تزوجونا فالحمد لله  
 وان رددهونا فسيحان الله فقالوا بل تزوجان والحمد لله فقال صهيب لبلال لو ذكرت  
 مشاهدنا وسوا بقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اسكت فمضى صدىقت

فانكحك الصديق وكما تكثره المغالاة في المهر من جهة المرأة يكره سؤال الرجل ايضا  
 عن مالها قال الثوري اذا تزوج الرجل وقال اى شىء للمرأة فاعلم انه لص وقال رجل  
 للحسن قد خطب ابنتى جماعة فهون زوجها قال ممن يتقى الله فانه ان احبها اكرمها  
 وان ابغضها لم يظلمها \* وعن على شر خصال الرجال خير خصال النساء البخل  
 والزهو والجبن فان المرأة اذا كاذت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها واذا كانت  
 مزهوة استنكفت ان تتكلم كل احد بكلام لين مريب في حقها وان كانت جبانة  
 فرقت من كل شىء فلم تخرج من بيتها قيل واذا كانت المرأة حسنة خيرة الاخلاق  
 سوداء الحقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه  
 فبى على صورة الحور العين فان الله عز وجل وصف نساء الجنة بهذه الصفات  
 فى قوله \* خيرات حسن \* اراد بالخيرات حسن الاخلاق وفى قوله \* قاصرات الطرف \*  
 وفى قوله \* عربا اترابا \* فالعروب هى العاشقة لزوجها المشتبهة للمواقع وبذلك  
 تتم اللثة والحور البيض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها فى سواد  
 الشعر والعيناء الواسعة العين هنا وفى الحديث لاتتزوجن عجوزا ولا عاقرا  
 فانى مكاتر بكم الامم الطبراني والحاكم عن عياض بن غنم وللشيرازى علمكم بشواب  
 النساء فانهن اطيب افواها وانثى بطونا اى ارحاما واسخن اقبالا ( ويهادى ) اى  
 كل منهما صاحبه قبل التزوج او الرجل لانه اولى ان يكون فى هذا الفعل هو البادى  
 ( فورد تراءدوا تحابوا ) البخارى فى كتاب الادب المفرد والبيهقى من حديث  
 ابى هريرة بسند جيد واذا اهدى شيئا فلا ينبغي ان يهدى ليضطرهم الى المقابلة  
 باكثر منه وكفى الهدى واليه فنية طاب الزيادة فاسدة كما يشير اليه قوله تعالى \* واتمنى  
 تستكثر \* اى لاتعظ تطاب اكثر ( ويوم ) اى يصنع الوليمة وهى طعام العرس  
 للمرأة الكريمة ( فهو مروي عنه عليه السلام قولا ) وهو قوله عليه السلام لابن عوف  
 اولم ولو بشاة مالك والجماعة عن انس والبخارى عن ابن عوف ( وقعلا ) فى البخارى  
 من حديث عائشة اولم على بعض نسائه بمدين من شعير وفى السنن الاربعة  
 من حديث انس اولم على صفية بسويق وتهر ولمسام فجعل الرجل يجىء بفضل التمر  
 وفضل السويق وفى الصحيحين التهر والاقط والسمن ( ويعجل بها فى اليوم  
 الاول سنة ) اى مؤكدة قريبة الى الواجب ( وفى الثانى متعارف ) اى استحبابه



( وفي الثالث رياء ) اى وسمعة في بابہ فعن ابن مسعود مرفوعا طعام اول يوم عقی وطعام الثاني سنة وطعام الثالث سمعة الترمذی والمعنى اذا حدث الله تعالى نعمة لعبد حق له ان يحدث شكرا واستحب ذلك في الثاني جبر لما يقع من النقصان في اليوم الاول فان السنة مكملة للمواجب واما اليوم الثالث فليس الا رياء وسمعة ومن هنا قالوا تجب الاجابة على الهدى عوفى الاول وتستحب في الثاني وتحرم في الثالث ثم يستحب التهنئة له بان يقال له بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير كما رواه ابوداود والترمذی وصححه وابن ماجه عن ابى هريرة ( ولا يخطب على خطبة اخيه ) وقد تقدم ماورد من نهيه عليه السلام ( فهو اينداء ) اى للمؤمن وهو حرام قال تعالى \* والندين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاننا واثما مبينا \* وورد من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله الطبراني في الاوسط عن انس ( ويعلمن ) اى خطبة النكاح فان الخطبة يستحب اسرارها ( فورد اعلنوا النكاح ) تمامه واجعله في المساجد واضربوا عليه بالدف الترمذی من حديث عائشة وحسنه وفي صحيح البخارى عن الربيع بنت معوذ جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدخل على غداة ليلة بنى بي فجلس على فراشى وجويريات لنا يضربن بدفوفهن ويندن بن من قتل من آبائى الى ان قالت احد يهن وفيما نبى يعلم ما فى غد فقال لها اسكتى عن هذا وقولى ما كنت تقولين قبلها وللمترمذی وحسنه وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت اى فرق ما بينهما بحسب الظواهر عند العامة فان العقد بخضرة الشهود غالبا يكون فى السرائر مع الخاصة وقال الفقهاء المراد بالدف ما لاجل اذ وقع على خلاف القياس فيقتصر على مورده اذ لم يكن فى دق زمانه عليه السلام لاجل وايشا فى زيادة مستغنى عنها بحصول المقصود بسدونها ( وينثر السكر واللوز على رأسها وينتهب القوم فهو سنة ) فقد اخرج ابو جعفر الطحاوى بسنده وكذا البيهقى عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حضر ملاك رجل من الانصار فجاءت الجوارى معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال عليه السلام لم لاتنتهبون قالوا انك نهيتم عن النهبة قال اما العرسان فلا قال فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجاذ بهم ويجاذ بونه واحتج به الطحاوى

على ان النار غير مكرهه كما ذهب اليه ابو حنيفة وخص به على الاحاديث التي فيها  
 النهى عن النهبة ( ويغسل الزوج جليها ويرمى الواعف زوايا البيت ليمدخله البركة )  
 لم اجده اصلها وانما اخرج احمد في المناقب من حديث ابي يزيد المديني وقال فارسل  
 النبي الى على اى بعد عقد فاطمة لا تقرب حتى آتيك فجاء النبي صلى الله عليه وسلم  
 فدعا بهاء فقال ماشاء الله ان يقول ثم نضح منه على وجهه ثم دعا فاطمة فقامت اليه  
 تشرى ثوبها وربها قال في مرطها من الحياء فنضح عليها ايضا وفي رواية ابن حبان  
 عن انس انه عليه السلام لما زوج عليا فاطمة دخل البيت فقال لفاطمة آتيني بهاء فقامت  
 الى قعب في البيت فاتت فيه بهاء فاخذته ووج فيه ثم قال لها تقدمى فتقدمت فنضح بين  
 ثدييها وعلى رأسها وقال \* اللهم انى اعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم \*  
 ثم قال لها ادبرى فادبرت فصب بين كتفيها وقال ما قال اولاً ثم قال لعلى آتني بهاء  
 فاتى به فنضح بين ثدييه ثم قال \* اللهم انى اعينه بك وذريته من الشيطان الرجيم  
 ثم قال ادبر فادبر فصب بين كتفيه ودعا بها تقدم ثم قال له ادخل باهلك بسم الله  
 والبركة ( وينوى في المباشرة ) اى الجماع ( تحصين الفرج ) وكذا العين لقوله سبحانه  
 \* قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم \* ( وتفرغ القلب ) اى  
 عما يشغله عن ذكر الرب ( ويسمى فى ابتداء الوقاع ) اى قبيل الجماع ( ويقرأ الفاتحة )  
 لم اجده الا فى الاحياء من غير بيان الانباء ( ويسأل تعالى النورية الطيبة ) اقتدأ بذكرها  
 عليه السلام حيث قال \* قال رب هبلى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء  
 ( ومجانبة الشيطان فهو مأوربه ) فروى الجماعة من ابن عباس انه اذا اراد الجماع  
 قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه لو قضى بينهما  
 ولدى لم يضره وفي رواية للبخارى لم يضره شيطان ابى او ابن ابى شيمية عن ابن مسعود  
 موقوفاً قال واذا انزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيهما رزقتنى سمبلا ومن آدابها ان يحرف  
 عن القبلة اكراماً لها ويغضى نفسه واهله بثوب فقط قال عليه السلام اذا جاءك  
 احدكم امرأته فلا تجرد تجرد البعير بن ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد بنسند  
 ضعيف وتقدم المكالمة والملاعبة والقبلة فللمد يلمى فى مسند الفردوس من حديث  
 انس لا يقع احدكم على امرأته كما يقع البهيمة وليكن بينهما رسول قبيلاً وما الرسول  
 يارسول الله قال القبلة والكلام ( ويجتنب الليل الاول من الشهر والاخر والوسط

فهو ) وفي نسخة فهي ( اوقات حضور الشيطان ) ويقال أن الشياطين يحضرون  
الجماع في هذه الليالي ويقال أن الشياطين يجامعون فيها وروى كراهية ذلك عن علي  
ومعاوية وابهريرة كذا في الاحياء ( واول الليلة ) اي ويجتنب اول كل ليلة  
( ليكون النوم على الطهارة ) فانه اولى من ان يكون نومه على جنابة وان جامع فيها  
فيسأحب ان يغسل او يتوضأ او يتيهم ثم يرقى ففي حديث عمر قلت للنبي صلى الله عليه  
وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ متفق عليه وعن عائشة كان ينام جنباً  
لم يمسه ماء ابوداود والترمذي وابن ماجه ( ويبايت بعد الفراغ ) اي ويهكث الرجل  
بعد فراغ منيه ( لتفرغ ) اي المرأة من انزال منيها فان انزلها به ايتأخر فيمتهاج شهوتها

ثم القعود عنها يكون ايئاء لها ( ويباشر كل اربع ليال فهو للاعتدال استمدالاً باباهة  
الاربع ) فقد روى ان امرأة جاءت الى عمر رضى الله عنه وعنده كعب بن سؤر فقالت  
يا امير المؤمنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وانا اكره ان اشكوه فقال عمر نعم  
الرجل زوجك فرددت كلامها وعمر لا يزيدها على ذلك فقال كعب يا امير المؤمنين  
انها تشكو زوجها في هجرة فراشها فقال له عمر فكما فهمت اشارتها فاحكم بينهما  
فارسل الى زوجها فجاء فقال لها كعب ما تقولين فقالت \* ( شعر ) \*

\* يا ايها القاضي الحكيم ارشده \* الهى خليلي عن فراشى مسجده \*

\* زهد في مضجعي تعبه \* نهاره وليله ما يرقده \*

\* ولست في امر النساء اعمده \* فقال لزوجها ما تقول فقال

\* زهد في فراشها وفي السكل \* اى امرؤ اذهلنى ما قد نزل \*

\* في سورة النجم وفي السبع الطول \* فقال له كعب

\* ان لها عليك حقاً يارجل \* نصيبها في اربع لمن عقل \*

\* فاعطها ذاك ودع عنك العليل \*

فقال له عمر من اين لك هذا قال لان الله تعالى اباح للحرار بيع زوجات فللك واحدة يوم  
وليلة فاعجب ذلك عمر وجعله قاضى البصرة كذا فى الشئنى شرح النقاية مختصر الوقاية وهو

ولى الهداية فى البداية والنهاية ( ويزيد لحاجتها ) وكذا حاجته ( فتحصينها

واجب ) وكذا تحصينه بل اوجب فى مقام دينه وحال يقينه ( ويتخذ كل منها خرقه

اي نظيفة ( لازالة الاذى ) وهو المنى لانه نجس عندنا وعلى القول بطهارته

كما هو في منهـب الشافعي فلا يخلو عن كراهة الطبيعة مع ان الخروج عن الخلاف  
 مستحب باجماع علماء الشريعة ( ويضاجع الحائض ) اى ويرقد معها ولا يجتنب  
 عن ان يعانقها ( ويواكلها ويشاربها مخالفة للمجوس ) واخوانهم من الروافض  
 المنحوس ( ولاياتها جانب الدين فهو ) وفي نسخة فهي ( اللواط الصغرى ) ولو جانب  
 لفظ الجانب لكان احسن في تعيين المراتب فانه تعالى قال \* نساء كم حرث لكم فأتوا  
 حرثكم انما شئتم اى مقبلات ومدبرات ومستلقيات وللمترمذى عن ابن عباس وقال  
 حسن صحيح ان عمر جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل كنت  
 قال وما الذى اهلكك قال حولت رجلى البارحة فلم يرد عليه شيئاً واوحى اليه  
 \* نساء كم حرث لكم فأتوا حرثكم اى شئتم \* يقول اقبل واُدبر واتق التمدبر والحيمضة  
 كذا فى المعالم وفى الصحيحين ان قوله نساء كم حرث لكم الاية نزلت رد لليهود كانت  
 تقول فى النبى يأتى المرأة من دبرها فى قبلها ان يكون الولد اهل ثم المراد بالحرث موضع  
 الزراعة ومنبت الولد واما الدبر فهو محل الروث والفرث واما قال اللواط الصغرى  
 فان الكبرى انما هى مع الرجال ولا خلاف بين السنن والخلف ان غشيان المرأة  
 والجارية فى دبرها ملعون فاعله ونص مالك بحرمته فما نقل عنه افتراء ليس  
 فيه امتراء كيق وغشيان الحائض حرام لكونه اذى واذى الدبر اشد واكوى  
 وقد ورد عن احمد فى المسند وابى داود عن ابى هريرة مرفوعا الملعون من اتى امرأة  
 فى دبرها وفى رواية لاهمى واصحاب السنن الاربعة عنه ايضا من اتى كاهنا فصدقه  
 بما يقول واتى امرأة حائضا واتى امرأة فى دبرها فقد برى مما نزل على محمد صلى الله  
 عليه وسلم ( ولا يدوم على ترك الوطى ٤ فهو يضيع القوة ) اى على قواعد اهل  
 الحكمة ولعل هذا بالنسبة الى كثير الشهوة ( ولا يباشر بعم مباشرة واعتلام الا ان يغسل  
 نفسه ) اى ذكره ( اويبول ) فانوما يقطعان المنى فاذا خرج بعمهما شىء يكون منىبا  
 ( ولا يعزل ) والمعتمد ان يستأمره الحر فى العزل دون الامة وكره جماعة العزل مطلقا  
 لما ورد من قوله عليه السلام هو الوعد الخفى كما فى مسلم من حديث جنامة بنت وهب  
 فانه القتل الحكيمى ( فهو ) اى العزل ( كالجوس فى المسجد بلاعبادة ) لانه طاعة  
 فى موضع ليس فيه اثر فائدة سعادة ( والاقامة بمكة بلاهج ) اى فى كل سنة وكذا  
 بلاطوى فى كل يوم وليلة فالمراد بالكراهة ترك الاولى والفضيلة ويغاير العزل

الوعد الجلى بان الثأني جنابة على موجود او مشهود ولذا قال على كرم الله وجهه لا يكون مؤددة الابدع سبع اى سبعة اطوار وتلا الآية الواردة فى اطوار الخلقه وهى قوله تعالى \* ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفه فى قرار مكين \* الى قوله \* ثم انشأناه خلقا آخر \* اى نفخنا فيه الروح ( ولا يأتى به ) اى بالعزل ( ان نوى استبقاء الملك فى الجارية ) بترك الاعتماق اذ قطع اسبابه ليس بهنئى عنه ( والحسن والسماحة للتمتع ) اى واستبقاء جمال المرأة وسمنها والى وام التمتع بها ( والحياة ) اى واستبقاء الحيوة ( بالتحرز عن العنقاص ) وهو وجع النفاس حال الطلق وهنئى ايضا ليس منهيا عنه ( والخوف ) اى وان نوى المخافة ( من الافضاء الى كسب الحرام ) بسبب كثرة الاولاد وما يترتب عليه من كثرة الخروج فى البلاد ودخول مداخل السوق ومحافل الفساد ومشاركة اهل العناد ومباعدة الزهاد والعباد وهنئى ايضا ليس بهنئى عنه ( فكأنوا ) اى الصحابة ( يعزلون وما نهوا عنه ) ففى الصحيحين عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل اذ مسلم فبلغ ذلك نبى الله فلم ينهنا وفى رواية المسلم من حديث ابي سعيد انهم سألوه عن العزل فقال لا علمكم ان لا تفعلوا ورواه النسائى من حديث ابي صرمة وفى صحيح مسلم عن جابر ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية وهى خادمتنا وسانيتها فى التخل وانا طوفى عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قبلها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد هبلت فقال قد اخبرتكم انه سياتيها ما قبلها وفى الصحيحين من حديث ابي سعيد ما من نسمة قد ركونها الا وهى كائنة ( وان كان فيه ) اى ولو فى العزل خوفا من الافضاء الى كسب الحرام ( ترك الفضيلة وهو التوكل ) والضمان بثقة الله عز وجل حيث قال \* وما من دابة فى الارض الا اعلى الله رزقها ( فورد من ترك النكاح مخافة العيلة فليس منا ) اى من اخلاقنا وقد سبق السلام عليه ( ويأتى ان خافى ولادة البنت ) لها فى تزويجهن من المعرة ( فهو ) اى خوفها ( عادة الجاهلية ) فى قتلهم البنات ووأدهن فى حال الحيوة كما اخبر الله سبحانه عنهم فى السكتاب \* واذا بشر احدكم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه فى التراب \* ( اواراد به المبالغة فى النظافة ) بتعزرها وكمال تحرزها من الطلق والنفاس والرضاع

وما يتبعها فيأثم بالعزل اذا نواها ( فهو ) اى العزل بهذا القصد ( بدعة ) لانها  
عادة الخوارج لمبالغتهم في استعمال الهياه حتى كن يقضين صلوة ايام الحيض  
ولا يدخلن الخلاء الاعراء فهذه بدعة تخالف السنة فهى نية فاسدة وقد  
استأذنت واحدة منهم على عائشة لما قدمت البصرة فلم تأذن لها ( ويفرح بالهولود )  
فانه المقصود فى ميثان الوجود واى ان الشهود ( فوردانه نور ) اى للعين ( فى الدنيا  
وسرور ) اى للقلب ( فى الآخرة ) اى عند شفاعته فى العقبى ولم اجد له اصلا وقد قيل  
الولد اذا عاش نفع واذا مات شفع وقد ورد الولد ثمر القلب وانه مجبنة محزنة متبخلة ابو يعلى  
الموصلى عن ابي سعيد وفى رواية الحكيم عن غولة بنت حكيم الولد من ربحان  
الجنة وفى الجملة هو هبة من الله كما يشير اليه قوله سبحانه \* يهب لمن يشاء انثا ويهب لمن  
يشاء الذكور ( ولا يغتم بالبنات لان الصلاح مستور ) اذ قد يكون الابن صالحا والبنات  
بخلافه وقد يكون الامر بالعكس او يراد بالصلاح النفع والنجاح وهو ايضا مبهم  
كما يشير اليه قوله تعالى \* آباءكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا ( ويزداد فرها )  
اى لولادة البنات بالتكلف فيه باظهاره ( مخالفة للمجاهلية ) حيث قال تعالى \* واذا بشر  
احدكم به اضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسودا وهو كظيم وورد من خرج الى سوق  
من اسواق المسلمين فاشترى شيئا فحمله الى بيته فخص به الانثا دون الذكور نظر الله اليه  
ومن نظر الله اليه لم يعن به الخرائطى بسند ضعيف وفى رواية له فبأ بالانثا قبل الذكور  
( وورد بركة المرأة تكبيرها ) اى اول ولادتها ( بالبنات ) الذى يلى عن عائشة واثلة  
كلاهما مر فوعا بلفظ من بركة المرأة تكبيرها بالانثا وحكاه ابن عطية عن الثعلبى  
موقوف على واثلة بلفظ من يمن المرأة تكبيرها بالانثى قبل الذكر لان الله تعالى بدأ  
بالانثا يعنى قوله تعالى \* يهب لمن يشاء انثا \* وعن ابن عباس ان رجلا دعا على بناته  
بالموت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تدع فان البركة فى البنات ذكره السخاوى  
( من ابتلى منهن ) اى بالبنات ( بشىء ) اى قليلا او كثيرا ( فاحسن اليهن ) بالتربية  
كن له ستمرا من النار ) اى حجابا اهدى والشيخان والترمذى عن عائشة بلفظ من ابتلى  
من هذه البنات الحديث وعن ابن عباس مامن اهد يدرك ابنتين فيحسن اليهما  
ما صحبتاه الا دخلتا الجنة ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن انس من كان له

ابنتان اوختان فاحسن اليهما ما صحبتاه كنت انا وهو في الجنة كهاتين الخرائطي  
 في مكارم الاخلاق بسند ضعيف ورواه الترمذي بلفظ من عال جاريتين وقال حديث  
 حسن غريب وعن ابن مسعود من كانت له ابنة فادبها فاحسن ادبها وغناها  
 فاحسن غناها واسبع عليها من النعم التي اسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة  
 من النار الى الجنة الطبراني في الكبير والخرائطي في مكارم الاخلاق وعن ابي هريرة  
 من كانت له ثلاث بنات او اخوات فصبر على لا وادهن وضرائهن ادخله الله الجنة بفضل  
 رحمته اياهن فقال رجل واثنان يارسول الله قال واثنان فقال رجل او واحدة فقال او واحدة

الخرائطي واللفظ له والحاكم ولم يقل او اخوات وقال صحيح الاسناد ( ويؤذن في اذنه  
 اليمنى ) اى فى اول ما يلد ليكون اول ما يقرع سمعه ذكر الله عز وجل ودعوة الداعي  
 الى طاعته وعبادته ( ويقوم في اليسرى ) فيكون سببا لحضوره في المسجد واداء  
 الصلوة بجماعة وعن ابي رافع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين  
 حين ولدته فاطمة احمد واللفظ له وابوداود والترمذي وصححه الا انها قالوا الحسن  
 مكبرا ( فورد فيه ) اى فيما ذكر من الاذان والاقامة او في جميعهما ( دفعت عنه ام

الصبيان ) فانها من جنس الشيطان وهم يبعدون عن الاذان لسكها العدى وان  
 وعن الحسين بن على من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى  
 دفعت عنه ام الصبيان ابو يعلى الهوصلى وابن السنى فى اليوم والليله والبيهقى  
 فى شعب الايمان ( ويقطع سرتة ويهيط الاذى ) اى يزيله وهو الدم ونحوه عن بدنه  
 لما سياتى ( وترضعه الام ) اى ولومرة فانه اول تربية فيختص باشفق الناس وارحمها  
 وليصدق على امه ما قال تعالى \* حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله  
 ثلاثون شهرا \* والتخرج عن عهدته ظاهر الامر فى قوله سبحانه \* والوالدان يرضعن  
 اولادهن الآية وقوله ( فهو سنة ) لم اجب لها اصلا ( ولا تسام ) اى لا تنهل الام  
 وفى نسخة ولا تسام بصيغة المعلوم للهونث والمجهول للمبتكر ( ولا يتبرم ولا يتسجر

اهد ببيكائه فهو ذكر كما ورد ) عن ابن عمر مرفوعا بكاء الصبى الى شهرين شهادة ان لا  
 اله الا الله والى اربعة اشهر الثقة بالله والى ثمانية اشهر الصلوة على النبى عليه السلام  
 ولستين استغفار لوالديه اخرجه الديلمى بسند ضعيف وفى لفظ لغيره بكاء الصبى

في المهدي أربعة أشهر توحيده وأربعة أشهر صلوة على نبيكم وأربعة أشهر استغفار  
 لوالديه ذكره السخاوي في القول البديع ( وجاء الاختتان في اليوم السابع ) فانه  
 مهما كان صغيرا يبقى القطع يسيرا وقد روى الطبراني في الصغير من حديث جابر  
 بسند ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقى عن الحسن والحسين وختنهما  
 لسبعة أيام ورواه الحاكم وصححه اسناده والبيهقي من حديث عائشة ( وقيل يؤخر  
 عنه ) أي عتى يصير كبيرا ( مخالفة لليهود ) فانهم يعجلون في هذا الامر ( وتحميما عن  
 الخطر ) أي خطر الهولود عن الموت فان الخطر في حال الصغر أكثر من زمان الكبير  
 ( ووقته ) أي ووقت غاية تأخيرها ( سبع سنين ) أو عشر سنين أو ما يطاق الله فيه  
 وقد اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين وذلك لأنه امر حينئذ فهو أوّل  
 من اختتن ويترك لولد شبيها بالختمون ( وتختن الأنثى ) أي البنت ( فوردانه  
 مكرومة ) أي سبب كرامة عند أزواجهن عن ابن عباس الختان سنة للرجال ومكرومة  
 للنساء الطبراني ( وهو ) أي ختان الأنثى ( ينضر الوجه ) أي يحسنه ( ويفتر  
 الشهوة ) أي يسكنها ( ويلتذ الوقاع ) أي الجماع ( ويحبب إلى الزوج ) وهو سبب  
 محبة الزوجة ( ولا يبالغ ) بصيغة المجهول ( فيه ) أي في الختان أو في ختانها بالخصوص  
 ( ويحسن الاسم ) أي اسم ولده فانه من جملة حقوقه على والده ( فورد حسنوا أسماء  
 اولادكم ) أبو داود من حديث أبي الدرداء قال النووي باسناد جيد وقال البيهقي  
 انه مرسل ولفظه انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اسماءكم  
 وورد حق الولد على والده ان يحسن اسمه ويزوجه اذا ادرك ويعلمه الكتابة ابو نعيم  
 والديلمي عن أبي هريرة وفي رواية زيادة والسباحة والرمية ( والتعبيد ) اضافة العبد  
 إلى اسماء الرب ( احب ) أي افضل ( فورد اذا سميتم ) أي اردتم ان تسموا اولادكم  
 ( فعبدا ) الطبراني من حديث عبد الملك بن زهير عن ابيه ( واحب الاسماء إلى الله  
 عبد الله وعبد الرحمن ) مسلم من حديث ابن عمر ( ولا يجمع بين اسمه عليه السلام  
 وكنيته فهو ) أي الجمع بينهما ( منهي عنه ) لحديث سهوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي متفق  
 عليه من حديث جابر وفي لفظ تسموا فقل النهي عن التكنية وحدها وكان هذا المنع



في عصره اذا كان ينادى يا ابا القاسم فلا بأس بعده نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته لها  
 رواه احمد وابن حبان من حديث ابي هريرة ولا يجي داود والترمذي وحسنه وابن حبان  
 من حديث جابر من تسهى باسمي فلا يكتنى بكنيته ومن تكنى بكنيته فلا تسمى باسمي  
 (وقيل كان ذلك) اي النهى عن الجمع بينهما (في عهد عليه السلام) اي في زمانه لعلته  
 الالتباس واما اليوم فلا (ويبدل الاسم السى) اي يغيره بغيره من الاسم الحسن (فببدل  
 عليه السلام اسم العاصي بعبد الله وبيرة) بفتح الموحدة (بزينب وقال) باستفهام  
 مقدر انكار لها (تزكى نفسها) فان بيرة مبالغة بارة وهي عاملة البر بالكسر رواه  
 الشيخان عن ابي هريرة نحوه (ونهى) اي عليه السلام (عن افلاح) اي عن التسمية  
 بافلاح (ونافع وبركة) رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب الا انه جعل مكان بركة  
 رباحا (تحاميا عما قيل) اي يقال (ليس في الدار بركة) يعنى اونا نافع اوافلاح وامثال  
 ذلك (ويسمى السقط وان جهل صفته) اي من النكورة والانوثة (فبها) اي فيسمى  
 باسم (يصاح للنكرو والانشى) بان يكون في آخره تاء (كحمة وطاححة) فعن عبد الرحمن  
 ابن يزيد بن معاوية قال بلغني ان السقط يوم القيمة وراء والديه يقول انت  
 ضيعتني انت تركتني لا اسم لي فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد لا يرى  
 انه غلام او جارية فقال عبد الرحمن من الاسماء ما يجعهما كحمة وعمار  
 وطاححة وعتبة وعبسة (ولا يكتنى بابي عيسى اذ لا اب له) اي لعيسى عليه السلام  
 (ونهى عنه) اي عن التكنى المذكور اما يوهم من خلاف البرام في سماع العوام  
 ففي الاحياء سمى رجل ابا عيسى فقال عليه السلام ان عيسى لا اب له فكره ذلك انتهى  
 ولم يتعرض له مخرجه (ويعنى عن الابن بشاتين وعن البنات بشاة) ولا بأس بالشاة  
 ذكرا كان او انثى (في اليوم السابع) من الولادة (فهو ما موربه) روت عائشة  
 انه عليه السلام امر في الغلام بشاتين مكافيتين وفي الجارية بشاة الترمذي وصححه  
 (وعق عن الحسن بشاة) واحدة وهذا رخصة في الاقتصار على شاة واحدة والحديث  
 رواه الترمذي من حديث علي وقال ليس اسناده بمتصل ووصل الحاكم وصححه الا انه  
 قال حسين ورواه ابو داود من حديث ابن عباس الا انه قال كبشا والبخاري من حديث

سلمان ابن عامر الصبي مع الغلام عقيقتة فاهر يقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى وعن عائشة لا يكسر للعقيقة عظم كذا في الاحياء ولعل وجهه تفتولا بصحة الاعضاء وقال قتادة اذا نحت العقيقة اخذت صوفة منيا فاستبل بها اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل منه مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعده كذا في الاحياء (ويحلق رأسه) اي في السابع لهاسياتى او في الاربعين كما عليه عمل اهل الحرمين (ويتصدق على وزن شعره ذهباً او فضة) وهى المعروف كياسياتى (فامرت به فاطمة في الحسين في اليوم السابع) قال العراقى حديث امر فاطمة يوم سابع حسين ان يحلق شعره ويتصدق بزنة شعره فضة الحاكم وصححه من حديث على وهو عند الترمذى منقطع بلفظ حسن ورواه احمد من حديث ابي رافع (ويظلى السكر) اي يبلطخه ان تيسر او العسل (او التمر الههضوخ في لهاته) بفتح اللام اي اقصى حلقه من حنكه (فعله عليه السلام لعبد الله بن الزبير حين جاءت به امه اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنهم) ففى الصحيحين عن اسماء ولدت عبد الله بن الزبير بقبا ثم اتمت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضعها ثم تفل في فيه فكان اول شىء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمرة ثم دعاه وبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحاشديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتمكم فلا يولد لكم وبقية حقوق الولد ذكرت في باب الصحبة

\* (الباب السادس في الكسب والورع) \*

اي المترتب عليه قطع الطمع ولبعض الاكابر قوام الدنيا والدين العلم والكسب فمن رفضهما وقال ابتغى الزهد لا العلم والتوكل لا الكسب وقع في الجهل والطمع كذا في ربيع الابرار للزنجشورى (بسم الله الرحمن الرحيم) وبه استعين في كل امر كريم قال تعالى \* وجعلنا النهار معاشا \* وابتغوا من فضل الله \* اي رزقه \* وانفقوا من طيبات ما كسبتم \* الآية (ورد من طلب الدنيا حلالا) اي حال كون المطلوب حلالا (تعففا عن المسألة) اي لاجل عفة نفسه عن سؤال مخلوق مثله (وسعيا على عياله) من زوجته واطفاله (وتعظفا) اي ترحمها وتلطفا (على جاره) من الفقراء

في تحسين حاله وتزيمين باله (لقى الله) اي يوم القيمة في ما له (ووجهه كالقمر ليلة  
 البدر) من حسن جماله وكمال مناله (ومن طلب الدنيا مفاخرها) اي حال كونه متفائرا  
 بتحصيل ماله (مكاثرا) على اقرانه وامثاله (لقى الله وهو عليه غضبان) والله المستعان  
 والحمد يثروا هـ ابو الشيخ في كتاب الثواب وابو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب اليمان  
 من حديث ابي هريرة ومن الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم في طلب المعيشة الطبراني  
 في الاوسط وابو نعيم في الحلية وعن لقمان الحكيم لابنه استغن بالكسب الحلال عن الفقر  
 فانه ما افتقر احد قط الا اصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب  
 لورثته واعظم هذه الثلاث استخفاف الناس به وكان عمر يقول لا يقعد احدكم عن طلب  
 الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علمتم ان السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة وكان زيد بن  
 سلمة يغرس في ارضه فقال عمر اصببت استغن عن الناس تكن اصون لدينك واكرم  
 لوجهك كيف قال صاحبك اجمحة \* (شعر) \*

\* فلن ازال على الزوراء اعمرها \* ان الكريم على الاخوان ذوالمال \*

فالكسب سنة الانبياء) منهم داود عليه السلام لقوله تعالى \* وعلمناه صنعة لبوس  
 لكم \* واوّل من زرع آدم عليه السلام واوّل من نجر نوح عليه السلام ويقال اوّل  
 من خط ادريس عليه السلام (والاولياء) ومنهم اكثر الصالحاء (وفيه) اي في الكسب  
 (ستر الحال) اي مما فيه من العلم والاعمال فيكون من الاتقياء الاصفياء ومن قال  
 عز وجل فيهم \* رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله \* الآية (وهو) اي الكسب  
 (اولى لظاهر العول) اي للمشتغل بالاعمال الظاهرة من التلاوة والعبادة فالكسب  
 في حقه اخرى (من الاخف بالسؤال وبغيره) كالطمع في اموال الرجال (فالفارغ)  
 من الكسب لتحصيل الحلال (سائل بلسان الحال) ان لم يكن سائلاً ببيان المقال  
 وربما لسان الحال اكشف في تحصيل المال ومن هنا ورد ان الله يحب ان يرى عبده  
 تعباً في طلب الحلال الذي يلهي عن علم وفي رواية ابن عدي عن ابن عمر ان الله يحب  
 المؤمن المحترف وورد من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر

الترمذى من حديث ابي كبشة الانمارى وقال حسن صحيح وعن ابن مسعود انى لا كره  
ان ارى الرجل فارغالا فى امر دينه ولا فى امر دنياه وهما عت ربح عاصف فى البحر فقال  
اهل السفينة لابراهيم بن ادهم اما ترى هذه الشدة فقال ما هذه شدة انما الشدة الحاجة  
الى الناس وقيل لاحمد ما تقول فيمن جلس فى بيته او مسجد و قال لا اعمل شيئا حتى  
ياتينى رزقى فقال احمد هذا رجل جهل العلم اما سمع قوله عليه السلام ان الله جعل  
رزقى تحت رعى وفى مسند احمد من حديث ابن عمر جعل رزقى تحت ظل رعى  
واسناده صحيح واما سمع قوله عليه السلام حين ذكر الطير فقال تغدو وخامسا وتروح  
بطانافند كر انما تغدو فى طلب الرزق وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يتجرون فى البر والبحر ويعملون فى نخيلهم ثم قال احمد والقى وبهم والحديث الثانى  
رواه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر وقال الترمذى حسن صحيح ( واما  
صاحب الباطن ) وهو العارف بالله المراقب لفيض مولا له المعرض عما سواه ( والعالم  
النافع للناس ) افتاع وتصنيفا وتدريسا ( والمشتغل بهصلحهم كالقاضى ) وفى معناه  
الحليفة والمؤذن والامام وفقه الايتام ( فان اعطوا السكفاية من بيت المال ) اى  
من وجه الحلال او من ايدى الناس من الصدقات اخذوها واشتغلوا بما هو افضل  
فى حقيهم من الاشتغال بكسب المال فهو غاية السكمال ( والا ) اى وان لم يعطوا  
( يقابل ) كل منهم ( فضائل الكسب ) اى الاحاديث التى وردت فى فضائله ( بما فيه ) اى  
من فضائل العلم والحكومة ومنافع الرجال ( ومعناها ) اى حال كونه مبالغى تمييز ما فيه الفلاح  
( ويعمل بحسب الصلاح ) فان فيه النجاح وقد اشار الصحابة على ابي بكر بترك التجارة  
له اولى الخلافة اذ كان ذلك يشغله عن المصالح وكان يأخذ كفايته من مال المصالح ورأى  
ذلك اولى نعم لها توفى اوصى برده الى بيت المال والحاصل انه كان الصلاح فى الكسب اختاره  
وتترك ما هو فيه لغيره وان كان الصلاح فيما هو فيه من الامر المهم اشتغل به وتوكل على الله  
فى امر رزقه ( وحقه ) اى حق الكسب على ما ذكره ثلاثون ( ان ينوى التعفف ) اى عفة  
نفسه عن المسألة ( والتعطف ) اى الترحم على غيره بزيادة النفقة لما تقدم ولما روى ان عيسى  
عليه السلام رأى رجلا فقال مات صنع فقال اتعبك قال من يعولك قال اخى قال اخوك  
اعبد منك ( واقامة فرض السكفاية ) اى ينوبها ( فى صناعات ) يقومون عليها العيش اى  
المعيشة كالزراعة والتجارة والحيطة والتجارة ففى الخبر تسعة اعشار الرزق فى التجارة

الجرى في الغريب من حديث نعيم بن عبد الرحمن وتقدم نفع الزراعة وروى احمد  
من حديث ابي هريرة خير الكسب كسب العامل اذا فصيح واسناده حسن ( ويباكر )  
اي ويسعى في اول النار ( فورد ان في الغدو بركة ونجاحا ) اي فوزا وفلاها وظفرا  
بالمهاد وصلها والحديث رواه الطبراني في الاوسط وابن عدى عن عائشة باكر وا  
في طلب الرزق والحوايج فان الغدو بركة ونجاح وقد ورد اللهم بارك لامتى في بكورها  
وروى الطبراني في معاجمه الثلاثة من حديث كعب بن عجرة انه عليه السلام  
كان جالسا مع اصحابه ذات يوم فنظر الى شاب ذى جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا  
ويح هذا لو كان جلد في سبيل الله فقال عليه السلام لا تقولوا هذا فانه ان كان يسعى  
على نفسه ليكفها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله وان كان يسعى على  
ابوين ضعيفين او ذرية ضعاف ليغنيهم ويبلغهم فهو في سبيل الله وان كان يسعى  
تفاخرا وتكاثرا فهو في سبيل الشيطان ( ويجتنب ) اي من الصنائع ( ما يضر الناس  
كالاحتكار ) فبائع الطعام يدخره منتظرا غلاء السعر وهو ظلم عام وصاحبه مذموم  
شرعا وعرفا فورد الجالب مرزوق والمحتكر ملعون الحاكم في صحاحه وابن ماجه  
في سننه عن ابن عمر ومن احتكر الطعام اربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقة كفارة  
لاحتكاره ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي والحطيب في التاريخ  
من حديث انس وروى احمد الحاكم بسند جيد من حديث ابن عمر من احتكر الطعام  
اربعين يوما فقد برى عن الله وبرى الله منه وعن علي انه احرق طعام محتكر بالنار وكذا  
في الاحياء وفي حديث مسلم لا تحتكر الا خايطي ولا ابن ماجه الجالب مرزوق والمحتكر  
ملعون قيل ومثله اربعون لمارواه ابن عساكر عن معاذ من احتكر طعاما على امتى  
اربعين يوما وتصدق به لم تقبل منه وفي رواية لاهب وابن ماجه عن عمر من احتكر  
على المسلمين طعامهم ضر به الله بالجناد والافلاس وفي رواية له وللحاكم عن ابي  
هريرة من احتكر حكرة يريد ان يغلب بها على المسلمين فهو خايطي وقد برئت منه  
ذمة الله ورسوله وقوله خايطي بالهز وفي رواية فهو ملعون واستدل به مالك  
بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام في المطعوم وغيره وهو رواية عن ابي يوسف  
والجههور على ان الاحتكار يختص بالاقوات وعملوا الحديث عليها والله اعلم وروى  
ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن مسعود ما من جالب يجلب طعاما الى بلد من بلدان  
المسلمين فيبيعه بسعر يومه الا كاذ منزلته عند الله منزلة الشهداء وبالجملة التجارة

في الاقوات مما لا يستحب ولنا الوصى بعض التابعين رجلا وقال لا تسلم ولدك في بيعتين  
ولاني صنعتين بيع الطعام وبيع الاكفان فانه يتمنى الغلاء وموت الناس واما الصنعتان  
فان يكون جزارا فانها صنعتة تقسى القلب او صواغا فانه يزخر في الدنيا بالذهب  
والفضة وهذا معنى قوله ( وبلوث الباطن ) اى ويجتنب ما يلوث باطنه ولو لم يلوث  
ظاهره ( كالجزر ) وهو صنعتة الجزار ويقال القصاب ( فهو يقسى القلب والصياغة فهو  
يزين الدنيا ) وهى مبعوضة الرب وايضا يكره كسر الدرهم الصحيح والدينار  
الاعنى شك في جودته او حال ضرورته فقد قال احمد بن حنبل ورد نهى عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في الصياغة وانا كره الكسر وقال يشتري بالدينارين درهم  
ثم يشتري بالدرهم ذهباً ويصوغه اى خروجهما عن الربوا وحديث النهى عن كسر  
الدينار والدرهم رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم من رواية علقمة بن  
عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكسر سكة المسلمين  
الجائزة بينهم الا من بأس زاد الحاكم ان يكسر الدرهم فيجعل فضة ويكسر الدينار  
فيجعل ذهباً وضعفه ابن حبان ( والظاهر ) اى ويجتنب ما يلوث ظاهره ولو لم يلوث  
باطنه ( كالحجامة والديباغة ) وفي معناها الكناسة فان تلوث الظاهر يؤدى  
الى تلوث الباطن كما ان طهارة الظاهر تورث طهارة الباطن وقد نهى عليه  
السلام عن كسب الحجام رواه ابن ماجه بسند حسن عن ابن مسعود ويحمل على  
نهى التنزيه لانه عليه السلام اعطى الحجام اجرته ولو كان حراما لما  
اعطاه وكيف لا والحجامة من الصنائع التى عدت من فروض الكفاية فلا بد من قيام  
بعض بهذه الصناعة لئلا يقع الناس في ضياعة اذ لو تركت التجارات والصناعات  
لبطلت المعاش وضاعت الحالات فانتظام امر الكل بمعاونة الكل وتكفل كل  
فريق بعمل له يلقى ولو اقبلوا عليهم على صنعة لم تعطت البواقي بهمة وعلى هذا حمل  
بعضهم قوله عليه السلام اختلف امتى رحمة اى اختلف هههم في الصناعات  
وسبحان من اقام العباد فيها اراد وكل حزب بما لديهم فرحون وقال تعالى \* نحن قسمنا  
بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم  
بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون \* ولله در القائل

\* ( شعر ) \* رضينا قسمة الجبار فينا \* لنا علم وللإعداء عمل \*

\* فان المال يقنى عن قريب \* وان العلم يبقى لا يزال \*

( وما يعسر ) اى ويجتنب ما يصعب ( فيه رعاية الاحتياط كالصرف ) لان الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير عليها وعملها لانه طلب لدقايق الصفات فيما لا يقصد من ايمانها وانما يقصد راجها وقل ما يتم للصير في ربح الاباعتبار جهالة معاملته بدقايق النقد فقل ما يسلم الصير في من الربا وان راعى غاية الاحتياط وفي الجملة يجب على الصير في ان يجتنب من الفضل في المتجانسين ومن النسبة مطلقا وورد لواتجر اهل الجنة لا تجروا في البزول وواتجر اهل النار لا تجروا في الصرف الذى يلمى من حديث ابي سعيد وابو يعلى الشطر الاول من حديث ابي بكر ( والدلالة ) بالفتح ويكسر وقد كره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة اجرة الدلال ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب فقد قيل رأس مال الدلال الكذب والافراط في الثناء على السلعة لترويجها ولان العمل لا يتقدر فقد يقل ويكثر ولا ينظر في مقدار الاجرة الى عمل بل الى قيمة قدر الثوب وهذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغي ان ينظر الى قدر التعب فان الاجر على المشقة كذا في الاحياء ( وما يكره ) اى ويجتنب ما يكره ( فيه قضاءه تعالى كسراء الحيوان ) اى العبيد ونحوه لاجل التجارة فان المشتري يكره قضاء الله تعالى فيه وهو الموت الذى يصنعه ولا محالة خلق لاجله ( وسلامة الناس ) اى ويجتنب ما يكره فيه عافية الناس ( كبيع الكفن ) على ماتقدم وفي معناه حفر القبر وغسل الموتى ومهلهم بالاجرة وتشجيع الفقراء واعلامهم واذكارهم من غير اذكارهم ( وما يحرم ) اى ويجتنب ما يحرم ( استعماله كقباء الابريسم ) اى الحرير وهو ثوب الرجال دون النساء وفي الخبر من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة رواه الشيخان وغيرهما عن انس وفي رواية احمد عن جويرية من لبس الحرير في الدنيا لبسه الله يوم القيمة ثوبا من النار ( وآنفة الذهب والفضة ) فانهما تحرم مطلقا وفي الخبر ان الذى يأكل او يشرب في آنفة الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه مسلم عن ام سلمة زاد الطبرانى الا ان يقول ( والمزمار ) فانه حرام باتفاق الاربعة كسائر الاوتار وانما خالف الرافعى من الشافعية فى القصب ( ورفع البناء ) اى زيادته على قدر الحاجة فانه يقال له الى اين يافسق الفاسقين وذلك لانه عمل شداد في بناء قصره وعمل فرعون في بناء صرخه ( وتزيمينه بالجص ) وكذا

بالنورة والطين فانهما مكر وهان او حرامان لاسراف الهال وتضييع الحمال  
 وروى الدارقطني عن ابي الدرداء انه عليه السلام سئل ان يكحل المسجد اى بالنورة  
 وغيرها فقال لا عرش كعرش موسى (ويعامل) عطف على يجتنب (متدينا لا يستر  
 حاله) اى فى التدين فيكون ظاهرا لذيانته (اعانة على البر لا فاسقا) وكذا الاظالم  
 ولا احد امن اعوانه (لثلايعين على الاثم) فقد قال تعالى \* وتعاونوا على البر والتقوى  
 ولا تعاونوا على الاثم والعدوان \* وقد دخل سفيان الثوري على المهدي وبه درج  
 ابيض فقال يا سفيان اعطني البوابة حتى اكتب فقال اخبرني اى شىء تكتب فان حقا  
 اعطيتك (ولا يبلغ فى مدح المبيع) اى ان كان بائعا (وذم المشري) اى المشتري  
 ان كان مشتريا (وان صدق) اى ولو كان صادقا فى مدهه وذمه فالملغة فيها  
 مذموم لانه مما لا يعنيه فهو به ملوم ومنوم وقد قال تعالى \* ما يلفظ من قول  
 الا لله رقيب عتيد \* وقال عز وعل \* والذين هم عن اللغو معرضون \* وورد من حسن  
 اسلام الهرة تركه ما لا يعنيه (ولا يخلق) ولو كان صادقا فى يمينه من غير ضرورة  
 فى امر دينه (فهو جعله تعالى) اى جعل الخالف اسمه سبحانه فى هذا الخلف  
 (عرضة للايمان) اى كالعرضة التى اعدىها القصاب لازالة ما يتلوث به يده  
 وكالهدف الذى يرمى الرامى فى كل ساعة سهوه اليه (لترويح الدنيا الخسيسة) باسمه الذى  
 من الاشياء النفيسة واما قوله تعالى \* ولا تجعلوا الله عرضة لايما نكم ان تبروا وتتقوا  
 وتصالحوا بين الناس \* فمعناه لا تجعلوا الخلف بالله سببا ما نعالكم من البر والتقوى  
 بان يدعى احدكم الى بر فيقول حلفت ان لا افعله بل ينبغي ان يفعل ويكفر عن يمينه  
 (وورد) كما فى صحيح مسلم (لا ينظر الله الى منفق) بتشديد الفاء المكسورة (سلعته) اى  
 مروجها (بيمينه) اى بخلفه فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهى من الكبائر  
 التى تترك الديار بلا فاع وان كان صادقا فقد اساء فيه اذ الدنيا اخس من ان يقصد  
 ترويحها بنكر اسم الله من غير ضرورة وفى الخبر ويل للتاجر من بلى والله ولا والله  
 وويل للصانع من بعد وغد كذا فى الائمة ذكره صاحب مسند الفردوس من حديث  
 انس بغير اسناده فخره وفى الخبر اليمين الكاذبة منفقة للساعة حقيقة للكسب متفق عليه  
 (ويظهر عيب المبيع) اى فى نفسه غفية وجلية (وقدره) اى ويظهر مقداره من



الطول والعرض ( وسعر الوقت ) اى قيمة مثله فقد نهى عليه السلام عن تلقى الركبان  
 متفق عليه من حديث ابن عباس وابي هريرة وفي رواية عن تلقى البيوع كما فى الترمذى  
 وابن ماجه عن ابن مسعود وفي رواية ابن ماجه عن ابن عمر نهى عن تلقى الجلب  
 وهو ان يستقبل الرفقة ويتلقى الامتعة ويكتب فى سعر الزمته وقد ورد لا تأقوا  
 الركبان فصاحب السلعة بالخيار بعد ان يقدم السوق ( واما مسح به ) اى يظهر  
 ما سامح بايعه الاول مع الثانى ( فى الصفقة الاولى ) وهى تكون فى بيع التولية وصورته  
 ان يبيع شيئاً باقام عليه فيظور ماسو هل به الشىء معه من تأجيل ثمنه وقبول ثمنه مع  
 نقصان فى قدره ووصفه ( فالاخفاء عيانة ) كما اى الابداء ديانة فعن واثلة لا يحل  
 لاهدان ان يبيع ببيع اليمين مافيه ولا يحل لمن يعلم ذلك اليمينه البيهقى والمحاكم وقال صحيح  
 الاسناد ( وورد من غشنا فليس منا ) الترمذى عن ابى هريرة بسند صحيح وزاد  
 الطبرانى وابو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود والمكر والحداع فى النار ومن المكر  
 والحدية عرض الثياب فى موضع الظلمة وفى صحيح مسلم من حديث ابى هريرة انه  
 عليه السلام مر برجل يبيع طعاما فاعجبه فادخله يده فيه فرأى بلا فقال ما هذا فقال  
 اصابتة السماء قال فهلا جعلته فوق الطعام ليراه الناس من غشنا فليس منا ( ويل للمطففين )  
 اى الهلاك لاهل التطفيف فى السكيل والوزن وهو النقصان الحقيق فى الميزان  
 والمكيال فكيف الحال فى اخذ الاحمال من اموال النساء والرجال ( الآية ) وهى الذين  
 اذا اکتالوا على الناس يستوفون واذا اكالوهم او وزنوهم يخسرون الا يظن اولئك  
 انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين \* وفيه وعيد فى غاية تهديد  
 ولقد كان بعضهم يقول لا يشتري الويل من الله بحبة فكان اذا اخذ نقص نصف  
 حبة واذا اعطى زاد حبة ويقول ويل لمن يبيع بحبة حبة عرضها السموات والارض  
 ويؤيد انه عليه السلام اشترى شيئاً وقال للوزان زن وارجح كما رواه اصحاب السنن  
 الاربعة وقال الترمذى حسن صحيح وقد قيل كل مكلف فهو صاحب موازين  
 فى افعاله واقواله وخطرات احواله فويل له ان عدل عن العدل ومال عن الاستقامة  
 فى مقام الفصل ( ولا يروج الزيف ) وهو ما لا نقره فيه اصلا بل هو مهوه عملا  
 او ما لا ذهب فيه من الدين انما مافيه نقره فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد اليلد  
 فقد اختلفت العلماء فى المعاملة عليه قال الغزالي وقد رأينا الرخصة فيه اذا كان ذلك

نقد البلد سواء علم مقدر النقرة او لم يعلم وان لم يكن نقد البلد لم يجز الا اذا علم قدر النقرة  
 فان كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه ان يتخير به معاملته  
 وان لا يعامل به الا من لا يستحل الترويح في جملة المنقذ بطريق التلبيس فاما من يستحل  
 ذلك فتسليمه اليه تسليط له على الفساد واعانة عليه فهو كبيع العنب ممن يعلم انه يتخذ  
 الخمر وذلك محظور وفيه اعانة على الشر ( بل يلقيه في البئر ) فقد قال بعضهم  
 انفاق درهم زائنه اشد من سرقة مائة درهم لان السرقة معصية واحدة وقد تمت  
 وانقطعت وانفاق الزائنه بدعة اظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده  
 فيكون عليه وزر ما بعد موته الى مائة سنة ومائتي سنة الى ان يغنى ذلك الدرهم ويكون  
 عليه ما فسد ونقص من اموال الناس بسببه فطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه  
 والويل لكل الويل لمن يهوت وتبقى ذنوبه ففي صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله  
 مرفوعا من سن سنة سيئة فعلم بهما من بعده كان عليه وزرها مثل وزر من عمل بها  
 لا ينقص من اوزارهم شيئا وبالجملة التجارة محك الرجال وبها يتبين مقام دينهم في الاحوال  
 وقد قال بعضهم لا يغرنك من المرء قميص رقعته \* اوزار فوق كعب الساق منه رقعته  
 او جبين لاح فيه اثر قد قلعه \* فلدى الدرهم فانظر غيه او ورعه ( ولا يخلط التراب )  
 اى ونحوه من التبن وغير الجنس ( بالطعام ) اى المحبوبات ( وما لا يعتاد ) اى خلطه  
 ( باللحم ) كالدوم والقعدة والجلد الرقيق وكذا اللحم المعاز بالضان والضعيف بالسمين  
 ( فهو ) اى ما ذكر ( وامثاله ) كخلط الماء باللبن والدهن بالسمن والديس بالعسل  
 ( حرام ) لان نظام في حق الانام ( ولا يقدم على شىء ) اى سوم شىء ( لا يريد ) اى لا يقصد  
 شره ( بما فوق ثمنه ترغيبا للمشتري ) فانه بالخس المنهى عنه في المتفق عليه عن ابن  
 عمر ( والاصل ان لا يريد لغيره ما لا يريد لنفسه ) كما ورد لا يؤمن احدكم حتى يحب  
 لاخيه ما يحب لنفسه اخبره الشيخان وغيرهما وفي رواية وهتى يكره لاخيه ما يكره  
 لنفسه ( وهو ) اى حصول هذا المقام انما يكون ( باعتقاد ان الحيانة لا تزيد في الرزق  
 والديانة ) اى الموهبة الامانة ( لا تنقص ) اى في الرزق فاذا ن لا يزيد مال من خيانة  
 كما لا ينقص من صدقة صادرة عن امانة وديانة ومن لا يعرف الزيادة والنقصان  
 الا بالميزان فهو لم يصدق بهذا الحديث وهو في غاية من الحسرة ومن عرف

ان الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سببا لسعادة الانسان في الدين والدنيا  
 والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى يكون سبب هلاك مالكها في الدنيا  
 والاخرى صدق بقولنا ان الحيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه في المال  
 وقد قال تعالى \* يحق الله الربوا ويرب الصدقات \* وورد الامانة تجر الرزق  
 والحيانة تجر الفقر القضاعى عن على ( وان الآخرة ) اى وباعتقاد ان العقبي  
 ( اولى من الدنيا ) كما قال تعالى \* والآخرة خير وابقى \* فيختار نفع العقبي على نفع  
 الدنيا ايثار المايبقى على مايقنى ( فورد لا يزال الاله الا الله تدفع عن الخلق سخط الله )  
 اى آثار غضبه ( مالم يؤثروا ) اى مدة لم يختاروا ( صفة دنياهم على آخرتهم ) اى عقدا  
 يوجب جلب الدنيا على عقد يورث نفع العقبي والحديث رواه ابو يعلى والبيهقى  
 في الشعب عن انس وفي رواية للحكيم الترمذى في النوادر حتى نزلوا بالمنزل الذى  
 لا يبالون ما نقص من دينهم اذا سامت لهم دنياهم وللطبرانى فى الاوسط نحوه  
 من حديث عائشة والسكل ضعيف الا انه يقوى بعضها ببعض ويؤيد حديث  
 من قال لاله الا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما اخلاصها قال تحجزه عمالهم الله الطبرانى  
 من حديث زيد بن ارقم باسناد حسن ( ويحسن ) اى البائع فى المعاملة ويعنى  
 بالامسا فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فان  
 الواجب يدخل فى باب العدل وترك الظلم وقد قال تعالى \* ان الله يامر بالعدل  
 والاحسان \* فالعدل سبب للتجارة والاحسان موجب لنيل الدرجات ويدرك الاحسان  
 الكامل بستة امور ( بان لا يغبن ) اى المشتري غبنا ( غير معتاد ) سواء كان فاحشا  
 ام لا ( وان اعطى المشتري ) اى ولو دفع ثمنه مع زيادة ( لرغبة ) اى رائدة ( او حاجة  
 اى حاجته لقوله تعالى \* واحسن كما احسن الله اليك \* وفي الاحياء قد ذهب بعض  
 العلماء ان الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنارى ذلك ولكن من الاحسان  
 ان يحط ذلك الغبن وفي الخبر غبن المسترسل حرام الطبرانى من حديث ابي امامة بسند  
 ضعيف والبيهقى من حديث جابر بسند جيد وقال رباب بن ابي رزيم بن  
 عدى ادركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم من اهدى بحسن يشتري لها بدرهم  
 فغبن هو لاء المسترسلين حرام وعدوان وان كان من غير تلبيس فهو من ترك احسان  
 ( ويحتمله ) اى وبان يحتمل الغبن ( من ضعيف ) بائع او مشتري بان يكون مريضا

او عن الكسب عاجزا ( اوفقير ) اي ظاهرا الفقير بان لم يكن صاحبا نصاب فيكون به  
 محسنا واما ما ورد من ان السكوال ان لا يغبن ولا يغبن فهو محمول على غير محل الاحتمال  
 وهذا معنى وصف بعضهم عمر بانه كان اكرم من ان يتخذ واعقل من ان يتخذ  
 وكان ايلس بن معاوية قاضي البصرة وكان من عقلاء الباءئعين يقول لست بخب  
 والخب لا يغبنني ولا يغبن ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن ابو يعلى يعني معاوية  
 ابن قرة قلت ومقام الحسن ايضا حسن لقوله عليه السلام المؤمن غر كريم والفاجر  
 خب لئيم ابوداود والترمذي والحاكم عن ابي هريرة وكان الحسن والحسين وغيرهما  
 من الصحابة يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم  
 تستقصى في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير فقال ان الواهب يهب فضل  
 وان المهوب يغبن عقله وقال بعضهم انما اغبن عقلي وبصيرتي فلا يمكن الغابن منه  
 واذا هبت فاعطى لله ولا استكثر له شيئا (فورد) في البخاري عن جابر مرفوعا ( رعم الله  
 امرأ سهل البيع وسهل الشراء ) تمامه وسهل القضاء سهل الاقتضاء ( لامن غنى )  
 اي لا يحتمل الغبن من غنى تاجر يطلب الربح زيادة على تجارته فاهتمال الغبن منه ليس  
 في محله (لانه تضييع للمال) وتأسق في المال (اذلاجر) في العقبى ( ولاحمد ) في الدنيا  
 فقد ورد في حديث من طريق اهل البيت ان المهوبون لا يهود ولا ما جور الترمذي الحكيم  
 في النوادر من رواية عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده وابو يعلى من حديث  
 الحسين بن علي يرفعه (ويسامح في قبض الثمن والدين) اي وفي قبضه ( بنقص بعضه )  
 من الثمن والدين ( وترك طالب فقد احسن واهال وقبول حوالة فورد رحم الله  
 امرأ سهل القضاء وسهل الاقتضاء ) وهو تمة الحديث المتقدم فليغتنم دعائه عليه السلام  
 وقد ورد ايضا في هذا المقام اسمع تسبح لك الطبراني من حديث ابن عباس ورجاله  
 ثقات ( من انظر معسرا ) اي امهله ( او ترك له ) اي اسقط عنه كله او بعضه  
 ولو حقيرا ( حاسبه الله ) يوم القيمة ( حاسبنا بيسيرا ) وفي لفظ آخر اظله الله تحت ظله  
 يوم لا ظل الاضلاله احمد ومسلم باللفظ الثاني من حديث ابي اليسر وهو كعب بن عمر  
 وفي رواية الطبراني عن ابن عباس انظره الله بدينه الى توبته وفي رواية لاحمد وابن ماجه  
 والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين عن يزيد بن ابي اسحق عن ابيه عن ابي اسحق  
 صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة واصله

قوله تعالى \* وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا \* اى بلكه او بعضه  
 \* خير لكم ان كنتم تعلمون \* والتصدق سنة وهذا افضل من الانظار الذى هو فرض  
 وذكر عليه السلام رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له  
 هل عملت خيرا قط فقال لا الا انى كنت رجلا اداين الناس واقول لفتيانى ساعوا  
 الهوسر وانظروا الهوسر وفى لفظ آخر تجاوزوا عن الهوسر فقال الله تعالى نحن احق  
 بذلك منك فتجاوز عنه وغفر له رواه مسلم من حديث ابي مسعود الانصارى وهو  
 متفق عليه بتمامه من حديث حذيفة ( ويبادر فى اعطاء الاجرة ) فى الخبر اعطوا  
 الاجير اجره قبل ان يجف عرقه ابن ماجه عن ابن عمر ( وقضاء الدين قبل الاجل )  
 اى قبل حلوله فانه يعى من احسان العمل و بطلان الامر ( باحسن ما شرط ) اى فى العقد  
 الاول بان يؤدى الجيد وكان الشرط من يوفاه فانه يوجد معروفا ويقضى كونه صاحبه  
 مألوفاً ورد خيركم احسنكم قضاء متفق عليه من حديث ابي هريرة ( وينوى القضاء  
 كذلك ) اى باحسن ما شرط ( ان عجز ) موما قدر ( فوردان الملائكة يدعون له )  
 اى لمن ينوى القضاء بان يقدر الله تعالى له ( حتى يقضيه ) والحديث فى الاحياء باغظ  
 من اذ ان ديناً وهو ينوى قضاءه وكل به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه  
 ورواه احمد عن عائشة ما من عبد كانت له نية فى اداء دينه الا كان معه من الله عون وحافظ  
 وفى رواية له لم يزل معه من الله ارس وفى رواية للطبرانى فى الاوسط الامم عون  
 من الله عليه حتى يقضيه وفى الاحياء كان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة  
 له من الخبر قلت وفى جواز هذا الايخلاق من النظر لما فيه من نوع الغرر وصنف الخطر  
 اللهم الا ان يحمل على شراعى الى الاجل المقرر فتدبر ( ويستدين ) اى يستقرض  
 ويمتد بين ( فى ضعف قوة فى سبيله تعالى ) بان يكون فى حج او غزوة وفى زاده او مات  
 مركوبه ( وتكفين ميت مقل ) اى فقير قرر يباكان او بعيد ( ونكاح يتعفف به ) اى يطلب  
 عفة نفسه عن الزنا بسببه ( عليه تعالى ) اى متوكلا عليه ومستند اليه تحسينا للظن لديه  
 ان يرزقه ما يقضيه ( فهو يقضيه ) اى جميع ما عليه من الديون الثلاثة بكرهه ما فى الدنيا  
 وما يرضى صاحبه فى العقبى ( ويقيل ) من الاقالة اى يرد البيعة ( ان ندم البائع ) على  
 شرائها وكذا حكم المشتري وغيره فالعبارة المحسنة الجامعة ما فى الاحياء ويقيل

من يستقبل فانه لا يستقبل الامتدح يستضر بالبيع ونحوه فلا ينبغي ان يرضى لنفسه ان يكون سبب استضرار غيره ( فوعده عليه ) اى على اقلاته النادم ( اقلاته تعالى ) اى عفوه ( يوم القيمة عشرته ) اى ذنوبه وزلته وكان الاولى ان يقول فورد من اقال نادما صفتة اقال الله عشرته يوم القيمة ابوداود والحاكم من حديث ابى هريرة وقال صحيح على شرط مسلم ( ويعامل الفقير نسئة ) اى صبرا عليه ( على عزم الترك ) اى ترك المطالبة او الاخذ ( ان لم يظهر غناه ) بان يحقق فقره اليه فيكون في هذا احسنا اليه فانه لا ينبغي للتاجر ان يشغل معاشه عن زاد معاده فيكون عمره ضائعا وصفتة خاسرة اذا ما يفوته من الربح فى العقبى لا يفي به ما يناله فى الدنيا فيكون ممن اشترى الحيوة الدنيا بالآخرى بل العاقل ينبغي ان يشفق على نفسه وغيره وشفتة على نفسه بحفظ رأس ماله وصلاح شأنه وحاله ورأس ماله حفظ دينه وتجارته فيه صدق يقينه قال بعض السلف اولى الاشياء بالعاقل اوجه اليه فى العاجل واحوج شىء اليه فى العاجل اهداه عاقبة فى الآجل وقد قال تعالى \* ولا تنس نصيبك من الدنيا \* اى لا تنس نصيبك فى الدنيا نصيبك منها للعقبى فان الدنيا مزرعة الآخرة والآخرة مخزنة الذخيرة الفاخرة ( ويكيل الطعام ) اى المحبوب ( اخذا واعطاء ) اى حال اخذ وحال اعطاء ( ففيه البركة ) وفى الخبر كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه اهدى والبخارى عن المقدم وفى رواية ابن النجار عن على كيلوا طعامكم فان البركة فى الطعام المكمل وروى البزار عن ابى هريرة انه عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري فيكون لصاحبه الزيادة وعليه نقصان وتحقيق هذه المسئلة وما فيها من الرعاية فى شرحنا للنقاية مختصر الوقاية والله ولى الهداية ( ويختار حرفى السلق ) وكان غالب اعمال الاخيار من السلق عشر صنائع الحرز والتجارة والمهل والحياطة والقصارة وعمل الخفان وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة ( كالحرث ) وهى الزراعة وهى صناعة آدم اولا وقد قال عليه السلام التمسوا الرزق فى خبايا الارض والمراد الزرع وانشأوا \* ( شعر ) \*

\* تتبع خبايا الارض وادع مليكها \* لعلك يوما ان تجاب وترزقا \*

ويشير الى هذا المعنى قوله تعالى \* هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فامشوا فى مناكبها

وكلوا من رزقه واليه النشور \* ولا يبعد ان يراد بالآية والحديث المعنى الاعم الشامل  
 للزراعة والتجارة والله سبحانه اعلم ( والحمل ) اى حمل الامتعة من محل الى محل  
 باجرة معينة وبنان الجمال كان من اهل الكمال ( والنجر ) اى التجارة وفي مسند احمد  
 وصحيح مسلم عن ابي هريرة كان زكريا نجارا ( والحياطة ) قيل انه من صنعة ادريس  
 ( والقصر ) وهو غسل الثياب ومنه الحواريون ( والخصف ) اى خرز النعل والقربة  
 ونحوهما وصح انه عليه السلام كان يخصف نعله ( والرعى ) اى رعى الغنم والابل  
 ونحوهما وهو من صنعة الانبياء والاولياء ( والكتابة ) فهى حرفة العلماء والمشايخ  
 الاصفياء لاسيما كتابة المعصمى القديم وحديث النبى الكريم ففيه ما بقاء الدين  
 القويم والمنهج المستقيم قال عبد الوهاب الوراق قال لى احمد بن حنبل ما صنعتك قلت  
 الوراق قال كسب طيب لو كنت صانعا بيدي لصنعت صنعتك وهو يحتمل ان يكون  
 معناها الكتابة او صنعة الورق بمعنى الكاغذ النبى تتوقف عليه صنعة الكتابة  
 كسغل المداد فانه آلة الكتابة وقد ورد يوزن مداد العلماء بمداء الشهداء فيرجح  
 مداد العلماء ( فورد خير تجاراتكم البز وخير صناعاتكم الخرز ) الذى يلمى عن على  
 تعليمه ويقال اربعة من الصناعات موسومة عند الناس بضعف الرأى الحاكمة والقطانون  
 والمغازليون والمعلمون ولعل ذلك لان اكثر مخالطتهم مع النسوان والصبيان ومخالطة  
 ضعفاء العقول يضعف العقل كما ان مخالطة العقلاء يزيد فى العقل فان الصحبة تؤثر  
 فورد المرء على دين خليله فلينظر بمن يتخلل وعن مجاهد ان مريم عليها السلام مرت  
 فى طلبها العيسى عليه السلام بحاكمة فطلبت الطريق فارشدها غير الطريق فقالت  
 اللهم انزع البركة من كسبهم وامتهم فقراء وحقرهم فى اعين الناس فاستجيب دعائها  
 وكره السلف اخذ الاجرة على كل ما هو من قبيل العبادات فى فروض الكفريات  
 كغسل الاموات وحفر القبور ودفنتهم وكذا الاذان والاقامة وتعليم القرآن والفقهاء  
 وان حكم المتأخرون بجواز ذلك اذ لم يروا من يقوم بهذه الامور احتسابا هنالك  
 ( ويلزم ما رزق فيه ) اى انواع الصناعة واصناف التجارة فلا ينتقل منها الى  
 غيرها ففى الخبر من رزق فى شىء فليلزمه البيهقى عن انس وفى رواية ابن ماجه  
 من حديث انس وعائشة من بورك له فى شىء فليلزمه وفى رواية له عن انس بلفظ

من اصاب من شىء فليز مه ( ويترك ما تجر فيه ثلاثا ) اى ثلاث مرات ( فلم يرزق )  
 اى لم يربح فيه فان علامة الاجازة تيسير الامور وتعسيرها وفي الخبر اليسير يمن  
 والعسر شوم الديلمى عن رجل وينتقل الى غيره فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا  
 وفي الخبر لمن يغلب عسر يسرين وفيه تحقيق وتدقيق ليس هذا عمله الذى ذكره يلمق  
 ( ويتخذ الغنم ) ففى مسند الفردوس للديلمى عن ابي هريرة الغنم اموال الانبياء  
 وفى رواية الخطيب عن ابي هريرة الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا  
 فى مراتبها وفى رواية ابي يعلى عن البراء الغنم بركة ( والدجاج ونحوها ) كالناقة  
 والبقر والفريس والبط والحمام ( للدر ) اى اللبن ( والنسل ) اى النتاج ( فقيها عشر  
 الرزق ) اى ويسر الفرق وروى وفى التجارة تسعة اعشار الرزق وفى سنن ابن ماجه  
 ان النبى صلى الله عليه وسلم امر الاغنياء باتخاذ الغنم وامر الفقراء باتخاذ الدجاج وقال  
 عند اتخاذ الاغنياء الدجاج يأذن الله بهلاك القرى وقد بينا وجهه فى بهجة الانسان  
 فى مهجة الحيوان ( فكان له عليه السلام بعيران ) بضم اوله جمع بعير ( وغنم من لبنها  
 قوت اهل ) وفى المواهب اللدنية كانت له خمسة واربعون لقة ارسل بها اليه سعد بن  
 عبادة وكانت له مائة شاة وكانت له سبعة اعنز متايح ترعاها ام ايمن وورد خذ الحبة  
 من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر ابوداود وابن ماجه  
 والحاكم عن معاذ ( ويختار ) اى من الغنم ( صنفا ) اى نوعا مجتمع فيه ( السود  
 والبيض ) كما حكى فى غنم شعيب عليه السلام ورعى الكليم فى ذلك المقام ( ولا  
 يحرس ) على تحصيل الدنيا وتعطيل العقبى فلا يباكر بالسوق ونحوها ( فورد  
 شر البقاع السوق ) لانه محل الغفلة والعصيان ولو بالخطا والنسيان وموضع راية  
 الشيطان وجنوده اعداء الانسان ( وشر اهلها اولهم دخولا وآخرهم خروجا )  
 رواه ابونعيم من حديث ابن عباس بلغظ ابغض البقاع الى الله الاسواق وابغض  
 اهلها الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا وقد تقدم حديث شر البقاع الاسواق  
 وخير البقاع المساجد فينبغى ان لا يهنه سوق الدنيا عن سوق العقبى واسواق  
 الآخرة المساجد ونحوها من المدارس والمعابد والمشاهد وكان عمر يقول للتجار اجعلوا



أوّل نهاركم لا آخركم وما بعده لدينا كم وكان صالحوا السلف يجعلون أوّل النهار  
 وآخره للأخرة والوسط للتجارة فلم يكن يبيع الهريسة والرؤس بكرة الا الصبيان واهل  
 النمة لانهم كانوا في المساجد بعد وفي الخبر ان الملائكة اذا صعدت بصحيفة العبد  
 في أوّل النهار وآخره ذكر وغير كفر الله ما بينهما من سيء الاعمال ابو يعلى من حديث  
 انس بسند ضعيف ويقويه قوله تعالى \* وسبح بحمدي بك بالعشى والابكار \* ويؤيده  
 حديث تلتقى ملائكة الليل وملائكة النهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر  
 فيقول الله وهو اعلم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون وجئناهم وهم يصلون  
 فيقول الله اشهدكم اني غفرت لهم متفق عليه من حديث ابى هريرة وقد جاء في تفسير  
 قوله تعالى \* رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله \* انهم كانوا ادين وخرارين  
 فكان احداهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشعار فسمع الاذان لم يخرج الاشعار المغرور  
 ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلوة وقد قيل من اهاب الآخرة عاش ومن اهاب  
 الدنيا طاش والاحق يغدو ويروح في لاش والعاقل في دينه فتاش (ولا يركب البحر  
 الا لحج او عمرة او غزوة) رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمر فكان حقه ان يقول  
 ورد ويقال من ركب البحر للتجارة فقد استقصى في طلب الرزق والمعنى انه يدل على  
 كمال حرصه وعدم القناعة في امره فكان من السلف من اذار بحمدا نقا انصرف قناعة  
 به وكان فيهم من ينصرف بعد الظهر ومنهم بعد العصر ومنهم من لا يعمل  
 في الاسبوع الا يوما او يومين ( ويتورع ) اى عن الشبهات ولا يكتفى بالتحرز  
 عن المحرمات وقد حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن فقال من اين لكم هذا  
 فقيل من هذه الشاة فقال ومن اين لكم هذه الشاة فقيل من موضع كنا نشرب منه  
 ثم قال انا معاشر الانبياء امرنا ان لا ناكل الا طيبا ولا نعمل الا صالحا الطبراني  
 من حديث ام عبد الله اخت شداد بن اوس بسند ضعيف ويقويه قوله تعالى \* يا ايها  
 الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا \* ويؤيده قوله عليه السلام ان الله امر المؤمنين  
 بما امر به المرسلين فقال \* يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم \* وعن  
 ابى هريرة كان اذا اتى بطعام من غير اهله سأل عنه الحديث رواه احمد من حديث

ابي هريرة باسناد جيد وله من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مروا  
 بامرأة فذبحتم لهم شاة الحديث وفيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة  
 فلم يستطع ان يسيغها فقال هذه شاة ذبحت بغير اذن اهلها الحديث واسناده جيد  
 والحاصل انه عليه السلام كان لا يسأل عن كل ما يحتمل اليه الا اذا ظهر له ما يدل على  
 ريبه لديه وفي البخارى من حديث عائشة كان لابي بكر غلام يخرج له الخراج وكان  
 يأكل ابوبكر من خراجه فجاء يوم ابشى فاكل منه ابوبكر فقال الغلام اتدرى ما هذا  
 فقال وما هو قال كنت تكهنت لاناس في الجاهلية فاعطوني فادخل اصبعه في فيه  
 وجعل يقى وفي بعض الاخبار انه عليه السلام لما اخبر بذلك قال او ما علمتم ان الصديق  
 لا يدخل جوفه الا طبيا فمعنى قوله ويتورع اى يطلب الورع من نفسه وبالفح في ترك حظه فان  
 الورع اصل الدين كان الطمع فساده في مقام المجتهدين (فورد اما الورعون فاني استحيى  
 ان احاسبهم) اى فانهم حاسبوا انفسهم قبل ان يحاسبوا الحديث لم اعرفه (وادنى رتبة)  
 اى مراتب التورع (الا حترار عن الحرام وهو الورع) المخصوص به في عرف الاعلام  
 (ثم عن الشهوة) اى شهوة النفس وهواها وكان الظاهر ان يقول ثم عن الشبهة  
 ولعل سهو في النسخة (وهو التقوى) اى كمالها وجهالها (فورد دع ماير يبك) اى ما يوقعك  
 في الريبة والشبهة (الى الملاير يبك) النسائي والترمذى والحاكم وصححه من حديث  
 الحسن بن على (وهو) اى المر يب (كل ما) وفي نسخة كما (اختلف فيه) عند العلماء  
 بالحل والحرم والكره والخلو عنها ككل الضب ونحوها (والاخذ) بالرفع او الخفض  
 اى ثم الورع عن الاخذ والمر يب كالأخذ (ممن علم) اى ظن ظنا غالبا (ان فى مال حراما)  
 بان يكون اكثره حراما (او عليه) اى او ان على نفسه (علامة عدم المبالاة)  
 فى المعاملات فكل منسوب الى ظلم او غيابة او سرقة او ربوا فلا يعامله وكان الاجناد  
 والظلمة من الامراء والوزراء واصحابهم واعوانهم من العلماء وفى الخبر من لم يبال  
 من اين اكتسب المال لم يبال الله عز وجل من اين ادخله النار الذى يلمى عن انس  
 (وملة السلطان) اى ثم الورع عن اخذها او كصلته واعطائه (ان اشبهه يمت  
 المال) اى التمس مال الحرام بالحلال (واستحقاق الاخذ) اى اخذته فى تلك الحال  
 وهو يحتمل المصدر واسم الفاعل ويؤيد الاول قوله (او قدره) اى من جهلة المال

(والاولى في مثله) اى في مثل ما ذكر من مواضع الاشتباه (السؤال عن الغير)  
اى من اهل الانتباه فان رأى العليل عليل والنفس بالطبع الى هوسها وهواها تميل  
(والتعلل) اى الاولى في مثله حال الامتناع اظهار الاعتذار (كيلا يتأذى)  
اى صاحبه في الاسرار (فاسرار المؤمن) اى ادخال السرور في قلبه بقبول ماله  
ولو بشبهة في حاله (اهم من الورع) في اظهار فعاله فعن ابن عمر مامن شىء احب  
الى الله من ادخال السرور على اخيك المسلم ابن النجار (اما الوهم الغير الناشى عن  
دليل) اى عما يشعر بعلّة شبهة وريبة (كلاهمراز عن الصيد) اى مطلقا  
(لاهتمام كونه ملكا للغير) اى مسببا (ولا اثر عليه) اى على الصيد من علامة  
دالة على انه للغير (فوسوسة) ويسمى شبهة الشبهة (ويبنى) اى امر الورع (فيه  
على ظاهر الحال) اى حال المسلم لما ورد نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر  
وهو اعلم بالضمائر (تحسينا للظن) اى باخيه المؤمن (فوردان بعض الظن  
اثم) وهو الذى لاعلامه فيه مما يوافقه او ينافيه واما ما ورد من ان الحزم سوء  
الظن فمحمول على ما يوجد فيه امارة وفي الآية ايضا الى هذا المفهوم اشارة وعن  
سلمان اذا كان لك صديق عامل او تاجر تعارف الربو فادعك الى طعام او نحوه  
او اعطاك شيئا فاقبل فان الهناك وعليه الوزر فاذا اثبت هذا فى المرابى فالظالم  
فى معناه (ثم) اى ثم الورع (عما لا بأس به مخافة ما به بأس) ففى سنن ابن ماجه لا يبلغ  
العبد درجة المتيقن حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس (وهو الصديق فى التقوى)  
اى المسمى به ومنه انه عليه السلام ارتقى ليلة فقال له بعض نسائه ارقمت يارسول الله  
فقال اجل وجدت ثمرة فاكلتها فخشيت ان تكون من الصدقة اهدى من رواية عمر و  
ابن شعيب عن ابيه عن جده باسناد حسن (كترك العزب الشبع) اى المفطر (والعطر)  
اى الطيب الكثير وهما مما لا بأس بهما (لتحر يكهما الشهوة) التى بها بأس فتكون  
باعثة له على الريبة والشبهة (ثم) اى ثم الورع (عما ليس له تعالى) اى خالص الوجهه  
وان كان مباحا فى اصل امره (وهو الصديق المطلق) وصاحبه الصديق المحقق  
(كترك خطوة اولقمة) وكذا ترك نظرة وخطرة وسكون وهركة (ليس فيهما)  
وفى امثالهما (نية عبادة) وقصد سعادة (فهم) اى اهل هذا المقام وهم الصديقون

( كانوا يقتصر على لقيمات يقوين على العبادة ) ابدانهم وروى عن عمر انه كان يأكل سبع لقم او تسع او قد اشير اليه بقوله لقيمات فانه اقل جمع القلة وهو ما دون العشرة وفي هذا بيان السكينة وفي تصغيرها الياء الى تقليلها الى السكينة ( والتحقيق انه كلما يشد في الاحتياط يكون سببا للتخفيف ) اى لتخفيف الحساب وتقليل العذاب ( والاصل الاستمتاع من القلب ) والاستخارة في كل امر من الرب فور داستمقت قلبك وان افتتاك المفتون وما غاب من استخار \* ثم اعلم ان اغلب اموال السلاطين حرام في هذه الاعصار والحلال في ايديهم معدوم او عز يز في الديار وقد اختلف الناس في هذا فقال قوم كل ما لا يتيقن انه حرام فله ان يأخذه وقال آخرون لا يحل ان يؤخذ ما لا يتيقن انه حلال فلا يحل شبهة اصلا والاعدل ان الحكم للبالغ فاذا كان حراما حر مواردا كان حلالا لا يفتى بحله وحكم الورع بتركه الا ان هذا الزمان لم يوجد الا الشبهات لنقد الخالص من الحلالات الطيبات ولقد احتج من جوز اخذ اموال السلاطين اذا كان فيه حلال وحرام مهما لم يتحقق ان عين المأخوذ حرام بما روى عن جماعة من الصحابة انهم ادركوا ايام الائمة الظلمة واخذوا الاموال منهم كابي هريرة وابي سعيد الخدري وزيد بن ثابت وابي ايوب الانصاري وجرير بن عبد الله وجابر وانس والمسور بن مجزومة فاخذ ابو سعيد وابو هريرة من مروان ويزيد بن عبد الملك واخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج واخذ كثير من التابعين منهم كالشعبي وابراهيم والحسن وابن ابي ليلى واخذ الشافعي من هارون الرشيد الف دينار في دفعة واخذ مالك من الخلفاء اموال الائمة وقال على كرم الله وجهه خذ ما اعطاك السلطان فان ما يعطيك من الحلال وما يأخذه من الحلال اكثر وانما ترك من ترك منهم العطاء تورع الا ترى الى قول ابي ذر للاهنف بن قيس خذ العطاء ما كان نعمة فاذا كان اثمان دينكم فدعوه وقال ابو هريرة اذا اعطينا قبلنا واذا منعنا لم نسأل وعن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة انه كان اذا اعطاه معاوية سكت وان منعه وقع فيه وروى نافع عن ابن عمر ان المختار كان يبعث اليه المال فيقبله ثم يقول لا اسأل احدا ولا ارد ما رزقني الله وعن نافع انه بعث ابن عمر الى ابن عمر سبعين الف فاقسمها على الناس ثم جاء سائل فاستقرض من بعض ما اعطاه واعطى السائل ولما قدم الحسن بن على على معاوية فقال الاعميرك بجائزة لم اجزها احد من العرب قبلك ولا اجيزها احد

بعديك من العرب قال فاعطاهار بعهائة الى فاخذها وعن جعفر عن ابيه ان الحسن  
والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية وقال حكيم بن جبير مررنا على سعيد بن جبير  
وقد جعل عاشرا من اسفل الفرات فارسل الى العشارين اطعمونا مما عندكم  
فارسلوا بطعام فاكل منه والكنامعه وزعمت هذه الفرقة ان ماينقل من امتناع جماعة  
من السلف من العطاء لا يدل على التحريم بل على الورع كالحلفاء الراشدين وابذر  
وغيرهم من الزهد فانهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن الحلال الذي  
يخاف افضاؤه الى محدور ورعا وما نقل عن سعيد بن المسيب انه ترك عطاءه في بيت  
المال حتى اجتمع نيفا وثلاثين الفا وما نقل عن الحسن انه قال لا اتوضأ من ماء صير في  
ان ضاق وقت الصلوة لاني لا ادري اصل مال كله ذلك ورع لا ينكر ومن هذا  
القبيل ان ابا بكر حسب جميع ما كان اخذه من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم ففرقها  
لبيت المال وان عمر كان يقسم مال بيت المال فدخلت ابنته واخذت درهما من المال فنهض  
عمر في طلبها حتى سقطت الماحفة عن احد منكبيه ودخلت الصبية الى بيت اهلها تبكى  
وجعلت الدرهم في فيها فادخل عمر اصبعه فاخرج من فيها وطره على الخراج  
وقال ايها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر الا ما للمسلمين قري بهم وبعميدهم وكشح  
ابوموسى الاشعري بيت المال فوجد درهما فمر بنى لعمر فاعطاه اياه فراه عمر في يد الغلام  
فقال اعطانيه ابوموسى فقال يا اباموسى ما كان في اهل المدينة بيت اهون عليك  
من آل عمر اردت ان لا يبقى من امة محمد صلى الله عليه وسلم احد الا ظلمنا بالمظلمة ورد  
الدرهم الى بيت المال وقال عمر اني لم اجد نفسي في مال بيت المال الا كوالى مال اليتيم  
ان استغنيت استغنيت وان افتقرت اكلت بالهعروف وعن ابن عمر انه قال في ايام الحجاج  
ما شبعنا من الطعام منذ انتهيتم الدار الى يومى هذا وروى عن على كرم الله وجهه  
انه كان له سويق في اثناء حثوم يشرب منه فقيل له اتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه  
فقال اما انى لا اختمه بخلافه واسكن اكره ان يجعل فيه ما ليس فاكره ان يدخل  
بطنى غير طيب وعن ابن المبارك الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر  
وعائشة ما يقتدون بهما لان كلامهما كان يفرق ما يأخذ في مجلسه وكن اجابر بن زيد وقيل  
يتصدق به وكان يقول رأيت ان اخذ منهم واتصدق احب الى من ان ادعاه في ايديهم  
وهكذا فعل الشافعى بما قبله من هارون الرشيد فانه فرقه على قرب حتى لم يهسك  
لنفسه هبة واحدة فمن استجرا على اموالهم وشبهه نفسه بالصحابه والتابعين والائمة  
الصحبة بين فقد قاس الملوك بالحى ادين (ثم اعلم) ان الغنى الذى لامصاحفة فيه فلا يجوز  
صرف مال بيت المال اليه هذا هو الصحيح وان كان العلماء قد اختلفوا فيه وفي كلام عمر

ما يدل على أن لكل مسلم هنا في مال بيت المال لسكونه مسلماً أكثر أجمع المسلمين وإن كانه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات فإذا ثبت هذا فكل من يتولى أمراً يقوم به ويتعدى مصاحته إلى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم أعني العلوم التي يتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون وكنائطلبة هذه العلوم فيه يدخلون ويدخل فيه العمال الذين تربط مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الأجناد والمرزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف والسهام عن أعداء الإسلام ويدخل فيهم الكتاب والحساب والعمال على أموال الحلال وليس يشترط في هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا مع وجود الغنى فإن الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والأنصار ولم يعرفوا بالحاجة والافتقار وليس يتقدر أيضاً بالمقدار بل هو إلى اجتهاد الامام في الاختيار فله أن يوسع بالعناية ويقتصر على الكفاية بحسب ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد كان عمر رضي الله عنه يعطى الجماعة لكل واحد اثني عشر ألفاً نقرة في السنة واثبت لعائشة وجماعة في هذه الجريدة لكل واحد عشرة آلاف ولجماعة ستة آلاف وهكذا وأعطى عائشة في جريدة أخرى اثني عشر ألفاً وبنب عشرة آلاف وجويرة ستة آلاف وكناصفية وسوى أبو بكر رضي الله عنه في زمانه فراجع عمر فقال إنما أفضلهم عند الله وإنما الدنيا بلاغ فالسلطان إذا لم يعهم بالعطاء كل مستحق كما في زماننا فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه فهذا مما اختلفت العلماء فيه على أربع مراتب فعلا بعضهم وقال كل ما يأخذه فالمسلمون فيه شركاء ولا يدرى أن حصته منه درهم أو داني أو حبة فليترك الكل وقيل له أن يأخذ قوت يومه فقط فإن هذا القدر يستحقه الحاجة على المسلمين وقيل له أن يأخذ قوت سنة فإن أخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذوق في هذا المال فكيف يتركه وقيل أنه يأخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركاً بين المسلمين كالفنية بين الغانمين ولا كالميراث بين الأقربين لأن ذلك صار ملكاً لهم وهذا الولم ينفق قسمة حتى مات هؤلاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وإنما يتعين بالقبض بل هو كالمصدقات ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكاً لهم ولم يمتنع

لظلم المالك بقية الاصناف لمنع حقيقم وقد وقع الاطناب في هذا الباب لانه مهم  
لنوى الالباب في معرفة الخطاء والصواب

\* ( الباب السابع في الاتباع في المعيشة ) \*

اي لاجل المعاش في امر الدنيا واخذ زاد المعاد في العقبى وهذا الباب مشتمل على  
انواع من الآداب كالاكل والشرب واللبس والمنام والكلام وما لا يستغنى عنه الانام  
( بسم الله الرحمن الرحيم ) مفتاح كل كتاب كريم ( ورد قل ان كنتم تحبون الله ) اي وتبتغون  
رضاه ( فاتبعوني ) في كل ما قدره وقضاه وامره ونهاه تمامه \* يحجبكم الله \* اي يشبكم  
في ما خلقه من دنياه واخراه \* يغفر لكم ذنوبكم \* في عقابه \* والله غفور رحيم \* لمن عصاه  
ثم اتقاه ( وما آتاكم الرسول فخذوه ) اي من اوامره تمامه \* وما نهاكم عنه فانتهوا \* من  
زواجره ( فالاصل ) اي النى عليه نظام الاحكام ( اتباعه عليه السلام في جميع الامور )  
من احوال الانام ( لانه ) اي اتباعه ( يصير العادة عبادة وينور الباطن ) ونوره يوجب  
سعادة ( وينكر العبودية ) اي التقي هي القيام بحق الربوبية ( ويقرب الى الارتياض )  
اي تهذيب الاخلاق عن الاوصاف النمامة ( فالمسترسل في اتباع الهوى يشبه البهائم )  
كما اشار اليه قوله تعالى \* اولئك كالانعام بل هم اضل \* لانها ليس لها استعداد الانام  
ويأكلون كما تأكل الانعام حيث لم يفرقوا بين الحلال والحرام ( هذا ) اي خذ هذا الكلام  
( وانما عدل عليه السلام من مباح الى آخر لاطلاعه بنور النبوة على فائدة فيه ) دون  
الآخر انتقالا وفق انتفاع الهدى لا استرسالا في اتباع الهوى ( فتركه ) اي ترك  
الاتباع ( للتمكيد بكفر ) بالاجماع ( ودونه ) اي وتركه بدون التمكن ييب ( حق )  
اي جهالة وضلالة من غير النزاع ( وحقه ) الى وحق اتباعه عليه السلام في انتفاعه  
بالطعام الذي هو اصل معاش الانام ( ان يغسل اليدين ) الى الرسغين فغسل اليدين  
الواحدة او الاصابع غير كافي للقيام بالسنة كما هو مصرح في العوارف والغنية  
( قبل الاكل وبعده ) فهما سنتان كما في السراجية وبغسل يديه للطعام او عنه يصير الماء  
مستعملا لاقامة السنة بخلاف ما لو قصد غسلها من الوسخ كما في الجامع الصغير

الخانى (تنظيفاً) اى تطهيراً عن التلوث نظر الى الثانى (وتعظيمياً) للنعمة نظر الى الاول  
 ففى السلام لى ونشر مشوش ( وورد الوضوء ) المراد به اللغوى وقيل الشرعى  
 ( قبل الطعام ينفى الفقر ) لاستقبال النعمة بالطهارة والنظافة ( وبعده ينفى اللوم )  
 اى اصابة الجنون من فتور العقل وظهور الغم او اصابة لحس ذوات السم وقيل  
 صغائر الذنوب ومنه قوله تعالى \* الا اللهم \* وقوله عليه السلام \* ان تغفر اللهم فاعفر  
 جهواى عبد لك لالهيا \* وفى نسخة من الاحياء ينفى الهم قال وفى رواية ينفى الفقر  
 قبل الطعام وبعده قال مخرجه رواه القضاعى فى مسند الشهاب من رواية موسى  
 الرضاعن آباءه متصلاً باللفظ الاول وللطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس  
 الوضوء قبل الطعام وبعده ما ينفى الفقر وهو من سنن المرسلين ولا يداود الترمذى  
 من حديث سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده انتهى ورواه احمد والحاكم  
 فى مستدركه وفى رواية الحاكم فى تاريخه عن عائشة الوضوء قبل الطعام حسنة وبعده  
 حسنة وان اغرب سفيان الثورى فى قوله يكره غسل اليدين قبل الطعام ولعله محمول  
 على انها اذا كانت نظيفة بلاربية ولذ قيد يده صلى طاهرة فحيث غسلها اسراف  
 ولا يبعد ان يكون مأخذه مارواه الترمذى فى الشهاب عن ابن عباس انه عليه السلام  
 خرج من الخلاء فقرب اليه الطعام فقالوا لا تأتيك بوضوء فقال انها امرت بالوضوء  
 اذا قدمت الى الصلوة وروى ايضا فيهما انه عليه السلام خرج من الغائط فأتى بطعام  
 فقيل له لا تموضأ فقال عليه السلام اعصلى فاتوضأ فاخذ بظاهره مالك وسفيان  
 فيكرهان الوضوء قبل الطعام والشافعى استحبه تركه والتحقق ان المراد من الوضوء  
 المنفى هو الوضوء الشرعى فلا ينافى الوضوء اللغوى العرفى من غسل اليدين مع انه  
 عليه السلام اراد بيان جواز تركه والتصريح بعدم وجوبه كما فى الترمذى عن سلمان  
 قال قرأت فى التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك له عليه السلام واخبرته  
 بما قرأت فى التوراة فقال عليه السلام بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده  
 انتهى فهو عليه السلام بعث لاتهم مكارم اخلاق الانام ثم مسح اليدين بعد الطعام



مستحب ولا يمسح يديه بالمدى بل وفحوه قبل الطعام بل يتركه حتى يحق ليكون اثر الغسل قائما عند الاكل كذا في الحانمية (ويفتح) اي يبتدىء بعد التسمية (بالمسح) اي الخالص (ويختتم به ففيه) اي فيما ذكر من الافتتاح والاختتام به (مغفرة الذنوب) اي الصفائر (ودفع سبعين بلاء) اي عن الظواهر والضمائر وهذا المجد له اصلا (وياكل على السفرة) اي من الجلد او الخرق (الموضوعة على الارض) فهو اقرب الى ادبه عليه السلام وتواضعه له مقام الانعام فورد كان اذا اتى بطعام وضعه على الارض احمد في كتاب الزهد عن الحصن مرسل والبزار من حديث ابي هريرة نحوه وفي البخاري عن انس ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة فقيل فعلى ماذا كنتم تأكلون فقال على السفر وهي جمع السفرة الدالة على السفر المذكور لسفر الآخرة وزاد متاعها الفاخرة (فالخوان) اي استعمال الموائد (والمئخل والاشنان والشبع من البدع وان لم تكن) اي اولوم تكن هذه البدع الاربع (منهومات غير الشبع) فانه منه موم بالشرع والطبع قال بعض الحكماء ثلاثة يبغضهم الناس البخيل والمنتكبر والاكول وقال ابو سليمان الداراني من شبع دخل عليه ست آفات فقد حلاوة العبادة وقصور حفظ الحكمة وحرمان الشفقة على الخلق لانه اذا شبع ظن ان الخلق كلهم شباع ويقبل الطاعة وان يدور المؤمنون حول المساجد والمحافل وهو يدور حول المطاهر والمزابل ويقال في قلة الاكل منافع كثيرة منها ان يكون اصباح جسمها واجود حفظا وازكى فهما واقل نوما واطيب نفسا واخف بدنا والطف حسنا وفي كثرة الاكل مضار كثيرة وهي اضداد ما تقدم ويتولى منها الامراض المختلفة ويقال اذا كانت العلة من قلة الاكل صاحبت بهوثة قليلة واذا كانت من كثرة الاكل تحتاج الى موثة كثيرة تدفعها ثم ليس كل ما ابتدع منه باعنه بل المنهى عنه ابداع بدعة تضاد سنة قال الحجة وامايس في المائدة الارفع الطعام عن الارض ايمتسر الاكل وامثال ذلك مما لا كراهة فيه اقول وانما الكراهة من حيث انه مخالف للسنة وشعار اهل النعمة وطريق اهل الكبر والخبرة قال والاربع التي ذكرناها انها مبتدع لم يمتدعت مساوية بل الاشنان حسن لها فيه من النظافة فان الغسل مستحب والاشنان اتم في التنظيف وكانوا لا يستعملونه لانه ربما كان لا يعتاد عندهم ولا يمتسر وكانوا مشغولين بامور هي اهم من المبالغة في النظافة

وقد كانوا لا يغسلون الايدي ايضا وكانت مناديلهم اخص اقدمهم وذلك لا يمنع  
 كون الغسل مستحبا قلت ثبت الغسل بالاعبار فلا ينافي ما فعلوه ايماننا في حال  
 الاضطرار وفي الجملة ليست المبالغة في النظافة من عمل السلف الاخير وفي الخاتمة  
 عن ابي حنيفة وابي يوسف لا بأس بغسل اليد بعد الاكل بالعجين والذقيق فهما بمنزلة  
 الانسان وهو قول محمد فبالغاسول والصابون ونحوهما اولى فان النظافة بهما انقى  
 وفي الازهار شرح الهصايبح قال العلماء ورد عنه عليه السلام انه غسل قبل الطعام  
 وبعده وترك الغسل في الحالمين وورد مسح اليدين بالهنديل والحصباء الا ان يريد اكل  
 شى عرطب وقد انتقض طهارته فيكره ومن هنا قيل يد المصلى طاهرة واختلاف  
 الروايات لتفاوت اطعمة والحالات واكثر احواله الغسل قبل الطعام وبعده  
 او الاكتفاء بالغسل في آخره والله اعلم قال واما المنخل فالمقصود منه تطيب الطعام  
 وذلك مباح مالم ينته الى التنعيم المفرط واما الشبع فهو اشد منه الاربعة فانه يدعو  
 الى تهيج الشهوات والاهواء وتحريك الادواء في الاعضاء (متأدبا) اى يأكل حال  
 كونه متأدبا في هيئة جلوسه (فورد لا اكل متكئا) اى مهمتنا في مقعده سواء يكون  
 مستنذا او متكئا على احد شقيه او متربعا او مضطجعا والحديث رواه البخارى  
 من حديث ابي حنيفة وفي السراجية لا بأس بالاكل متكئا اذا لم يكن عن تكبر وكذا  
 في الاختيار مثله (انما انا عبد اكل كما يأكل العبد) البزار من حديث ابن عمر وزاد احمد  
 في الزهد من حديث عطاء بن ابي رباح ومن حديث الحسن مرسلوا اجلس كما يجلس  
 العبد وورد بسند ضعيف انه عليه السلام زجر ان يعتمد الرجل بينه اليسرى عند  
 الاكل (الالف كية) استثناء من قوله لا اكل متكئا (على سبيل التقكه) اى التنقل  
 من الحبوب (فيحور متكئا ومضطجعا ويجلس على الرجل اليسرى وينصب اليمنى  
 فهو مسنون) روى ابو الحسن المقرئ في الشمائل من حديث انس كان اذا قعد على  
 الطعام استوفز على ركبته اليسرى واقام اليمنى ثم قال انما انا عبد اكل كما يأكل العبد  
 وافعل كما يفعل العبد وفيه تنبيه نبه على ان الاكل على المائدة ذكره ورجعنا للاكل  
 على ركبته وجلس على ظهر قدميه فقد روى ابوداود من حديث عبد الله بن بسر  
 في اثناء حديث اتوا بتلك القصعة فالتفوا عليها فلما اكثر واجثا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الحديث وله وللنسائي من حديث انس رأيت ياكل وهو مقع من الجوع

وفي القاموس افعى في جلوسه تساند الى ماوراءه وروى عن علي انه اكل كعكا  
 على ترس وهو مضطجع ويقال منبطح على بطنه والعرب قد تفعل ذلك اذا لم يكن  
 مانع هنالك واما ماورد من نهيه عليه السلام عن اكل الرجل وهو منبطح على بطنه  
 كما رواه ابوداود وابن ماجه والحاكم فهو محمول على التثنية وكذا يكره الاكل قائما  
 ( وينوى به ) اى بالاكل ( القوة على الطاعة دون التلذذ ) وقصد الشهوة ومن دعاء  
 السلف بعد الاكل اللهم اجعله عوننا على طاعتك ولا تجعله عوننا على معصيتك ومن  
 ضرورة هذه النية تقليل الاكل في القضية وفي الخبر ما لم ياكل ابن آدم وعاشرا من بطنه  
 حسب ابن آدم لقيمات تقمن صلبه فان لم يفعل فثلاث للطعام وثلاث للشراب  
 وثلاث للنفس الترمذى وقال حسن والنسائى وابن ماجه من حديث التقديم  
 ابن معمر كرب ( ويقدمه ) اى الاكل ( على الصلوة ان امن فوتها ) اى بخروج  
 وقتها وانما يقدمه ( لتلايبرد ) اذا قعد لديه ( ولا يلتفت القلب اليه ) فالاكل المخلوط  
 بالصلوة خير من الصلوة المخلوطة بالطعام ( وورداذا حضر العشاء ) بفتح العين  
 اى طعام الليل ( والعشاء ) بكسره اى صلاته ( فابدى وبالعشاء ) وهو يشهل العشائين وكذا  
 اذا تنق وقت العصر وهكذا حكم الغداء عند الظهر نظرا الى العلة وهى الشاغلة  
 والحديث كذا فى الاحياء قال العراقى شرح الترمذى لاصوله فى كتب  
 الحديث بهذا اللفظ واصل الحديث فى المتهقق عليه بالفظ اذا وضع العشاء  
 واقامت الصلوة فابدى وبالعشاء والجمهور على ان الامر للندب فقيل انه مقيد بمن كان  
 محتاجا الى الاكل وهو المشهور وقيل على اطلاقه واليه ذهب ابن عمر ولقد كان ربما  
 سمع قراءة الامام فلا يقوم عن عشاءه وقيل المراد به صلوة المغرب لرؤية فابدى وابه  
 قبل ان تصلوا المغرب ولرؤية فابدى فوضع العشاء واحدكم صائم وقيل وهو الاظهور ينبغى  
 حملها على العموم نظر الى العلة وهى التشوق المفضى الى ترك الحشوع وذكر  
 المغرب لا يقتضى الحصر فيها لان الجائع غير الصائم قد يكون اشوق الى الاكل  
 من الصائم ثم الحمل على العموم انها هو بالنظر الى المعنى الحاق الجائع بالصائم لا بالنظر  
 الى اللفظ الوارد كذا فى فتح البارى شرح البخارى ( ويكثر الايدى ) اى على  
 الطعام ولومن اهل وولده والخدم ( فورد اجتمعوا على طعامكم ببارك لكم فيه )  
 بصيغة المجهول ابوداود وابن ماجه من حديث وحشى بن حرب بسناد حسن قيل

الاكل مع العيال افضل من الاكل وحده والاكل مع الغير افضل من الاكل مع العيال  
 ( وكان عليه السلام لا يأكل وحده ) الخرائطى فى مكارم الاخلاق عن انس ( وفيه تقليل  
 الاكل ) اى غالباً ( والافتقار ) اى الايثار المحمود بالاتفاق ( والجمع فى القصعة  
 الواحدة احب الى الله تعالى ) فعنه عليه السلام خير الطعام ما كثرت عليه الايدى  
 كذا فى الاحياء وسكت عنه فخرجه وعن عمر مرفوعاً كلوا جميعاً ولا تفرقوا فان البركة  
 مع الجماعة ابن ماجه ( ويجتنب القصعة الصغيرة فلا بركة فيها ) لعدم اتساع  
 الايدى ( ونحو الصغر والخماس ) اى ويجتنب الاكل فيهما ( فالمننون الخشب  
 والخزف ) واما الصينى فهو غاية التنعم ولم يكن يستعمله السلف ( ويسمى فى الابتداء )  
 فهو سنة مؤكدة فعن عائشة اذا اكل احدكم طعاماً فلينكر اسم الله فان نسي  
 ان يذكر اسم الله فى اوله فليقل بسم الله على اوله وآخره ابو داود والنسائى والحاكم  
 وقيل التسمية واجب ويحمد فى الانتهاء فانه مستحب ( والاحب فى كل لقمة ) ان يسمى  
 فى اولها ويحمد فى آخرها وفى الاحياء يقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية  
 بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فعلى هذا يقول مع الاولى  
 الحمد لله ومع الثانية زيادة رب العالمين ومع الثالثة زيادة الرحمن الرحيم ( ويجهر )  
 اى بالتسمية ( تكبير اللغيم ) وتحذر بفضاله على الخمر ( ولا يعيب مأكولاً ) من المباح  
 ( فهو المأثور ) اى المتفق عليه من حديث ابي هريرة انه عليه السلام كان لا يعيب  
 مأكولاً ان اعجبه اكله والتركه فذهب بعضهم الى ان العيب ان كان من جهة  
 الخلقه يكره وان كان من جهة الصنعة فلا يكره وقال العسقلانى والذى يظهر  
 التعميم فان فيه كسر قلب الصانع لکن قد يراد به التنبيه والتعليم ومن الادب  
 ان يأكل بيمينه ( ولا يتجاوز عما يليه فور دكل مما يليك ) متفق عليه من حديث عمر  
 ابن ابي سلمة وهو ربيبه عليه السلام انه قال له اذن وسم الله وكل بيمينك مما يليك ( الا  
 فى الثمار ) اى الفواكه ( فهو ) اى استثنائه ( مروى معللاً بان له ليس نوعاً واحداً )  
 اذ يوجد فيه ماهون ومنضوج وبين ذلك وايضاً اذا كان فى الطبق انواع من الثمار  
 ففى كل نوع له حق فلا يكره ان يأكل من غير ما يليه والحمد يشر واه الترمذى وابن ماجه  
 وابن حبان من حديث عكراتش بن ذيب وفيه وجالت يد رسول الله صلى الله عليه

وسلم في الطبقي فقال يا عكراش كل حيث شئت فانه غير لون واحد ( ولا يأكل  
 من ذرورة القصعة ) اى اعلاها ( ولا من وسطها ) اى ولولم يكن مرتفعا من بل جانبها  
 فعن ابن عباس كلوا في القصعة من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل  
 في وسطها احمد والبيهقي وفي رواية ابى داود وابن ماجه عن عبد الله ابن بسر كلوا  
 من حوالها وذروا ذروتها يبارك فيها وفي رواية لابن ماجه عن واثلة كلوا باسم الله  
 من جوانبها واعفوا رأسها فان البركة تأتياها من فوقها ( ووسط الخبز ) اى ولا  
 من وسط الخبز بل يأكل من استدارة الرغيف قياسا على القصعة الا اذا قل الخبز  
 فيمكسر الخبز ( ولا باصبعين ) اى الا اذا كان لا يحتاج الى ثلثة ( فهو تكبير ) وكنا باصبع  
 فان الاكل بهامع انه فعل المتكبرين لا يستلن به الاكل ولا يستمرى به لضعف ما يناله  
 منه كل مرة فهو كمن اخذ حقه حبة حبة ( ولا يربع فهو شوه ) اى حرص على  
 الطعام الا اذا احتاج به فقد قيل انه عليه السلام ربما كان يستعين في الاكل برابع  
 اصابعه وكان لا يأكل باصبعين وقال الشيطان يأكل بهما ( والسنة ) اى المعروفة  
 والعادة المألوفة عليه السلام ( بثلاث ) ففى الشماثل للترمذى عن كعب بن مالك  
 انه عليه السلام يأكل باصابعه الثلاث فقد قال العلماء يستحب الاكل بثلاث اصابع  
 ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا للضرورة واما ما أخرجه سعيد بن منصور من  
 فرسل ابن شهاب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس فمحمول  
 على التقليل النادر لبيان الجواز او على المانع ( ولا بالشمال ) اى ولا يأكل بها ( فان  
 الشيطان يأكل به ) اى بهن العضوف عن جابر لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل  
 بالشمال ابن ماجه وعند الضرورات تباح المحظورات ( ولا يقطع الخبز واللحم بالسكين  
 فهو منهى عنه للتشبه بالعجم في الترفع ) اى التكبر والتنعم فى ارضنة جاهليتهم اما النهى  
 عن قطع الخبز بالسكين فرواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابى هريرة وابن حبان  
 من حديث ام سلمة وهو ايضا منافق لآكراهه كما سيأتى بيانه فى مقامه واما حديث  
 النهى عن قطع اللحم بالسكين فرواه ابوداود والبيهقي فى شعب الایمان من حديث  
 عائشة مرفوعا لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه انهاء  
 وامرء وللترمذى واحمد والحاكم من حديث صفوان بن امية وقال انهشوا اللحم  
 نهشا فانه اشهى واهنا وامراً وفيه ايها الى جواز القطع ففى الشماثل عن الهغيرة

ابن شعبة قال ضمنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاني تجنب مشوى ثم  
اغت الشفرة فحزلي بهامنه وفي الصحيحين انه عليه السلام احتزم من كتفي شاة فدعى  
الى الصلوة فالتقى والسكين التي يحتزم بها ثم قام يصلى ولم يتوضأ وفي البيهقي ان النهي  
عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه هنا وقد وردوا خلعوا نعالكم عند  
الطعام فانها سنة جميلة رواه الحاكم عن انس وفي رواية له ولغيره فانه ارواح لا قدمكم  
( ويحضر البقل ) اى يجعله حاضر في السفرة ( فهو يحضر الملائكة ) اى اذا لم يكن له  
رائحة خبيثة ( ويطرده الشياطين ) لانهم ما يجتمعون مع الملائكة في محل واحد لكن  
لم يعرف له اصلا وفي الاعياء يقال ان الملائكة تحضر المائدة اذا كان عليها بقل  
وفي الخبر ان المائدة التي انزلت على بنى اسرائيل كان عليها كل البقول الا السكرات  
وكان عليها سمكة عند رأسهاخل وعند ذنبها ماع وسبعة ارغفة على كل رغيف  
زيتون وحب رمان وعن علي رضي الله عنه من ابتدأ غداءه بالماع اذهب الله عنه  
سبعين نوعا من البلاء ومن اكل كل يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة في بطنه ومن اكل  
كل يوم احدى وعشرين زبينة هراء لم يرف في جسده شيئا يكرهه واللحم ينبت اللحم  
والثريد طعام العرب والسفراجات اى السكريات او الهضومات من المعجونات تعظم  
البطن وترضى الاليتيين ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء والشحم يخرج مثله  
من الداء ولن يتم اوى الناس بشى عمثل السمون ولن تستشفى النفساء بشى ع افضل  
من الرطب والسهك يذيب شحم الجسد وقراءة القرآن والسواك يذهبان الباقع ومن  
اراد البقاء ولا بقاء فليبا كر بالغداء وليقل من العشاء وليلبس الحفاء اى النعل وليقل  
غشيان النساء وليخفف الرداء وهو الذين اى من الغرماء ولو كانوا من الكرماء ( والحل  
اى ويحضره ) فهو ينفى الفقر ( فقد ورد ما افقر من ادم بيت فيه خل الطبراني  
وابو نعيم عن عائشة ( ويغضى الحار ) اى يسترو له لا يقع فيه شى عولا يلتفت اليه نظر  
( حتى يبرد ) اى يسهل اكله ( فهو اعظم بركة وهو السنة ) اى ثابت بهما قول عليه  
السلام ابردوا بالطعام فان الحار لابركة فيه رواه الحاكم وغيره ولا ينفخ في الطعام  
الحار فهو منهى عنه بل يصبر الى ان يسهل اكله والحديث عند احمد عن ابن عباس  
وهو عند ابي داود والترمذى وصححه وابن ماجه الا انهم قالوا فى الاناء وللمرمنى  
وصححه من حديث ابي سعيد نهى عن النفخ فى الشراب اى لئلا ينفصل من ريقه شى ع

ويقع فيه فيمتنفر الطبع منه ( ويكرم الخبز فوردا كرموا الخبز ) اخرجه الحاكم في مستدركه  
 عن عائشة وفي رواية فان الله اكرمه ومن اكرم الخبز فقد اكرم الله وفي رواية ( فان الله  
 انزل من بركات السماء ) اخرجه البغوي في معجم الصحابة بكماله من حديث عبد الله  
 ابن زيد مرفوعا والطبراني من حديث ابي شيبته وفي رواية تزيد واخرجه من بركات  
 الارض رواه الحكيم ( فلا يمسخ به اليد ) ولا السكين لانه نوع اهانة ( ولا يضع عليه  
 القصة ) ولا الهماحة لانه قلب الموضوع ( ولا ينتظر الا دام ) لان العيش به تمام في مقام  
 النظام فطلب الزيادة حرص من خصال اللئام والله در القائل من الكرم  
 \* وماهى الاجوعة قد سدتها \* وكل طعام بين جنبى واحد \*

( ويكسر باليمين ) لا يمين واحد كالمكبرين ( ويقدم الكسور على الصحيح ) اى فى اكله  
 ( ولا يلتفت يميناً وشمالاً ) لانه يوجب اغتبالاً ( ويصغر اللقمة ) ايماء الى القناعة كما يشير  
 اليه حديث يطفى ابن آدم لقمته بصيغة التصغير ( ويجود المضغ ) فانه يعنى على  
 سرعة الهضم ومالم يبتلعها فلا يمد يده الى غيرها شعرا بعدم الشره وطول الامل  
 واحتمال قرب الاجل وامام حديث الامر بتصغير اللقمة وتدقيق المضغ فقال النووي  
 لا يصح ذكره الزركشى وكذا حديث صغير الخبز واكثر واعده بيارك لكم فيه  
 ضعفه ابن حبان رواه الديلمى بسند عن عائشة مرفوعا ( ويستعين باليسرى ) اى  
 من اليمين ( عند الحاجة ) اى المأخوذة اليها فى الطبراني عن عبد الله بن جعفر قال رأيت  
 فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم قثاء وفى شماله رطباً وهو يأكل من ذمرة ومن ذمرة  
 ( ولا يجمع بين الايامين ) فانه نوع من الترفه فاللهى للمتزهو كذا ما فى تحفة الملوك من  
 ان الجمع بين اطعمة هرام اى ممنوع منع تنزيه عند السلف الكرام والافقح قال تعالى \* قل  
 من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق \* وقد ورد انه جمع التمر والقثاء  
 كما رواه النسائى واخرج ابوداود وابن ماجه قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى منا  
 له زبداً وتمرًا وكان يحسب الزبد والتمر ( فالكل مأثور ) وعند اهل الاثر مشهور والعامل به  
 مأجور ( ويلعق الاصابع ) اى الثلاث ويبتدىء بالوسطى ( فلا يبرى فى اى جزءه البركة )  
 فى صحيح مسلم من حديث انس وجابر ولا يمسخ يده باليمنى حتى يلعق اصابعه فانه  
 لا يبرى فى اى طعامه بركة ( والقصة ) اى ويحسبها ( فهو كعق رقبة ) فى الاحياء يقال من

لعق القصة وغسلها وشرب ماءها كان له كعمق رقبة ففى الطبرانى عن العر باض من لعق  
الصفحة ولعق اصابعه اشبعه الله فى الدنيا والآخرة ( ويأكل السواقي ) جمع الساقطة  
ومنه قولهم لكل ساقطة لاقطة ( فهو مأثور ) ففى صحيح مسلم اذا وقعت لقمة احدكم  
فليأخذها فليطها ما كان بها من اذى ولا يدعها للشيطان وورد اكرموا الخبز فانه  
من بر كات السماء والارض ومن اكل ماسقط فى السفرة غفر له الطبرانى ( وورد فهو )  
مهوور الحور ) ففى الاحياء يقال التقاط الفتات مهوور الحور العين ( وسبب سعة العيش  
الى الرزق فى الدنيا حيث عظم نعمة المولى ( والعافية فى الولد ) اى ذريته من الفقر والبلاء  
ففى الاحياء من اكل ما يسقط من المائدة عاش فى سعة وعوفى فى ولد له قال الهجر ج رواه  
ابو الشيخ فى كتاب — الثواب من حديث جابر بلفظ امن من الفقر والبرص والجنام  
وصرف عن ولد له الحمق وفى رواية اعطى سعة من الرزق ووفى الحمق فى ولده وولد  
ولده ( وتخلل الاسنان ) اى تنظيفا ( ويخرج ) اى بالخلال ( ما بقى منه ) اى ولا يبلمه  
الا اذا تخلل بلسانه ( ويمضض ) اى بعد التخلل مبالغة فى النظافة واللطافة ( فالسك  
مأثور ) وبعضه فيما قد منام كور وفى الاحياء فقيه اثر من اهل البيت ( ويحمد الله  
تعالى ) بان يقول الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى والحمد لله  
الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين والحمد لله الذى اطعمنى هذا الطعام ورزقني  
من غير حول منى ولا قوة وامثال هذا ما ورد فى السنة ( ان عرى ) اى خلا الطعام  
( عن الشهية ) اى القوية ( والايستغفر ) ويندم ( ويغتم ) حزن اعلى ما اكل منه فورد  
كل لحم نبت من سمحت فالنار اولى به البيهقى فى شعب الايمان من حديث كعب بن  
عجرة ( ويبكي ) فليس من يأكل ويبكى كمن يأكل ويلهى ( ويقول الحمد لله على كل حال  
ويقرأ الاخلاص ) اى سورة قل هو الله احد ( والقريش ) صوابه قريش اى سورة  
ايلاف قريش كذا فى الاحياء ولعل الاولى للايماء الى توصيد النيات وتقرير الصفات  
لاسيما النعمت الصمدى بالوصف الاحدى الابدى والثانية الاشعار الى تذكار وصفه  
سبحانه بنعمت الاحسان والامتنان حيث قال \* فليعبد وارب هذا البيت الذى اطعمهم  
من جوع وآمنهم من خوف \* واقول وقراءة سورة الفاتحة المشتملة على الحمد والدعاء  
بالاستقامة الفاتحة كما هو المتعارف بين العامة مستحسن خلافا لمن منعه ( ولا يقوم )



اى عن السفرة ( قبل الرفع ) اى للطعام الا اذا كان عادة ذلك المقام ( ويدعول صاحبها  
 ان اكل طعام الغير ) فيقول اللهم بارك له فيما رزقته واغفر له وارحمه وان افطر عند  
 قوم قال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة  
 ( ويقدم الافضل ) اى فى السن والترتبة كالعالم والسيد ( فى الغسل ) اى فى غسل اليد  
 آخر او يؤخره او لا مراعاة لحشمته فيهما فى السرايعة ان من السنة ان يبدأ بالشباب  
 قبل الطعام ثم بالشيوخ وبعده الطعام بالعكس ( والاكل والشرب ) اى ويقدمه  
 فيهما مطلقا لقوله عليه السلام اذا وضع الطعام فليبدأ امير القوم او صاحب الطعام  
 او خير القوم ابن عساكر عن ابي ادريس الخولاني مر سلا ( ويقبل ) اى الضيف  
 ( الاكرام كتقدم الطست ) من المضيف او غيره اصله الطس ابدل من احدى السينين  
 تاء وحكى بالشين المعجمة كذا فى القاموس والظاهر انه عجمة ( فالكرامة لا ترد ) بل  
 تقبل وقد اجتمع انس بن مالك وثابت البناني وهو تلميذه التابعى تقدم انس الطست  
 اليه فامتنع ثابت فقال له انس اذا اكرمك اخوك فاقبل كرامته ولا تردها فانها يكرم الله  
 عز وجل وروى ان هارون الرشيد دعا بامعوية الضرير فصب الرشيد على يديه  
 فى الطست فلما فرغ قال يا بامعوية اتدري من صب على يدك الماء فقال لا فقال صببه  
 امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين انما كرمت العلم واجلمته فاجلك الله واكرمك كما  
 اجلمت العلم واهله ( ولا يطيل انتظار الجمع ) اى اذا كان هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ  
 ينبغي له ان لا يطول عليهم الانتظار اذا اجتمعوا للاكل وتهيئوا له ( فورد فى البث ان جاء بعجل  
 حنين ) اى مشوى وفيه انه لم يكن هناك من ينتظر فالاستدلال به فيه نظر ( ولا يسكت )  
 اى حين الاكل ( فهو سيرة العجم ) من المجوس لسكن لا يتكلم كثيرا ايضا فانه يوجب الهم  
 وهو سيرة البجم بل يتكلم بالمعروف ويتكلم بحكايات الصالحين فى الاطعمة وغيرها  
 مما يناسب المقام ( ويرافق الرفيق ) بان يؤثره احسن الاطعمة ولا يقصد ان يأكل زيادة  
 على ما ياكله فان ذلك حرام ان لم يكن موافقا لرضى رفيقه مهما كان الطعام مشتركا  
 ( ويتعته ) اى يتفقه فى الجملة ( غير مباح ) اى فى عزمه على الاكل فيقول له كل  
 ( ولا يز يد على ثلاث ) اى ثلاث مرات ( فهو روى ) فقد كان عليه السلام اذا وطب

في شئ ثلاثاً لم يراجع بعد ثلاث رواه احمد من حديث جابر واسناده حسن وفي البخاري  
 من حديث انس كان يعيد الكلمة ثلاثاً ( ولا يخلف ) بتشديد اللام معلوماً ومجهولاً  
 ( ف جاء ) اي عن الحسن بن علي ( الطعام اهو من ان يخاف عليه ) لان القسم  
 انما يكون لامر يصعب لديه ولا يهون اليه ( ولا يخوجه ) اي رقيقه او مضيغه  
 ( الى التعهد ) قال بعض الادباء احسن الاكلين اكل من الرفقاء من لا يحوج صاحبه  
 الى تفقده في اكله وهمل بفعله عن اخيه مؤنة قوله وكان ابن الميمون يقدم فاخر  
 الرطب الى اخوانه فيقول من اكل اكثر اعطيته بكل نواة درهما وكان النوى يعد فيعطى  
 كل من له فضل نوى بعدده دراهم وذلك لزيادة النشاط في بساط الانبساط وقال  
 جعفر بن محمد احب اخواني الى اكثرهم اكلوا واعطهم لقمة واثقلهم على من  
 يحوجني الى تعاضده في الاكل ( ويجمع ماء الكل في طست ما يمكن ) اي مهماً وسع  
 ( فورد اجمعه ووضوعكم ) بالفتح اي ماء الوضوء وهو يشمل اللغوى والشرعى ( جمع الله  
 شملكم ) اي تفرقكم والحديث رواه القضاة من حديث ابي هريرة باسناد لا بأس به  
 وكان حق المصنف ان يأتي بهذه الجملة قريناً بما سبق ليكون متعلقاً بغسل اليدين  
 على طبق النسق والحاصل ان الاجتماع على غسل الايدي في الطست الكبير  
 لا بأس به اذا كان في حالة واحدة بل هو اقرب الى التواضع والانكسار وابعده  
 عن طول الانتظار فان لم يفعلوا فلا ينبغي ان يصب ماء كل واحد كما يفعل ببعض  
 المتكبرين من الاعجام لما تقدم ولقول ابن مسعود اجمعه وعلى غسل الايدي في طست  
 واحد ولا تسنوا بسنة الاعاجم وكتب عمر بن عبد العزيز الى الامصار ولا يرفع  
 طست من بين ايدي القوم الامارة ولا تشبهوا بالتجم ويؤيده ما اخرجه البيهقي  
 والخطيب والديلمي عن ابن عمر مرفوعاً اترعوا الطسوس وخالقوا الجوس  
 وهو بالتاء قبل الراء اي املاؤها والخادم النى يصب الماء على الايدي  
 كره بعضهم ان يكون قائماً واحب ان يكون جالساً اي باركاً ليكون اقرب  
 الى التواضع وكره بعضهم جلوسه واحب قيامه \* وفي الطست آداب وهي  
 ان لا يبصق فيه وان يقدم فيه المتبوع وان يقبل الاكرام بالتمقديم وان يدار يمينه  
 وان يجتمع فيه جماعة وان يجتمع الماء فيه وان يكون الخادم قائماً متلاً وان يصب  
 ويرسله من يده برفق حتى لا يرس على الفراش وعلى اصحابه ويصب صاحب المنزل

بيد الماء على يد ضيفه كما فعل مالك بالشافعي في أول نزوله عليه وقال لا يرعك مني  
 ما رأيته منى فخدمة الضيف فرض قلت ولعل ما أخذ من قوله تعالى \* وهل أتيتك  
 حديث ضيف ابراهيم المكرمين \* وقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر  
 فليكرم ضيفه وقوله اذا جاءكم الزائر فاكرموه الخرائطي في عكارم الاخلاق من حديث  
 انس ( ويحترز عما يكره الرفيق قولاً ) اي مما لا يعجبه ويكون سبباً لسكونه وراحة خاطره  
 ( وفعلاً كالشخ ) اي في الطعام والشراب لما تقدم وكذا لا يشم الطعام فانه من عمل  
 الانعام ولا يأكل في الظلمة فهو منهى عنه ولا قائماً او ماشياً لان فيه دناءة اذا جعله عادة  
 ( والنظر الى اكله ) اي فيستحيى من عمله بل يشتغل بنفسه الا اذا اكل مع اهله  
 ( ونفض اليد ) اي في القصة ( وتقريب الرأس ) اي وتقديمه عنده وضع اللقمة  
 في فمه ( واخراج شيء من الفم متوجهاً ) اي الى الرفيقه او طعامه ( واخذه باليمين )  
 فينبغي ان يخرج الشيء من الفم صار فوجهه واخذت بيساره ( وجعل اللقمة الموضوعة  
 في القصة ) فانه سبب تنفر الطبيعة ( والدهين في الخل ) اي ولا يغمس اللقمة  
 الدسمة بالدهن وغيره في الخل ( والعكس ) اي والخل في الدسم فقد يكره غيره وكذا  
 اللقمة التي قطعها بسنه فلا يغمس بقيمتها في المرققة والخل ونحوهما ( والتكلم  
 بالقاذورات ) اي الحسية والمعنوية ( والاهوال ) اي الاحوال من المخوفات  
 كذكر الموت وتذكر الاموات ( والاستينان ) اي طلب الاذن  
 في التقديم اي تقديم الطعام بل يقدمه من غير الاعلام كما يشير اليه قوله تعالى  
 \* فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين \* اي ذهب اليهم بخفية قال الثوري اذا زارك  
 اخوك فلا تقل تأكل واقدم اليك ولكن قدم فان اكل والا فارفع ( والامتناع )  
 اي امتناع المضيف والرفيق عن الاكل ( قبل امتناعه ) اي امتناع صاحبه فلا يمسك قبل  
 اخوانه اذا كانوا يشتمون الاكل بعده بل ينبغي ان يميد يده ويقبضها ويتناول قليلاً  
 قليلاً الى ان يستوفوا فان كان قليل الاكل توقف في الابتداء وقلل الاكل حتى اذا  
 توسعوا في الطعام اكل معهم آخراً وقد فعل ذلك كثير من الصحابة وان امتنع بسبب  
 فليمتنر منهم دفعا للتحججة عنهم ( والرفع ) اي رفع الطعام ( قبل استيفائه ) اي  
 استيفاء المضيف عرضه في ذلك المقام بل يغتنم طائلة المجلس مع الاصحاب الكرام

والاهباب الفخام فقد قال جعفر بن محمد اذا قدمتم مع الاخوان على الموائد فاطيلوا  
الجلوس فانها ساعة لا تحسب عليكم من اعماركم وقال الحسن كل نفقة ينفقها الرجل  
على نفسه وابويه فهن دونهم يحاسب عليهما العبد الانفقة الرجل على اخوانه  
في الطعام فان الله يستحي ان يسأله عن ذلك ويوعده حد يث جابر عند الارزدي  
في الضعفاء ثلاثة لا يسألون عن النعيم الصائم والمتسحر والرجل يأكل مع ضيفه  
ورواه الذي يلحقه من حد يث ابي هريرة وقد ورد لا تزال الملائكة تصلي على احدكم  
مادامت مائتته موضوعة بين يديه حتى ترفع الطبراني في الاوسط من حد يث  
عائشة وفي الاحياء روى عن بعض علماء خراسان انه كان يقدم الى اخوانه طعاما  
كثيرا لا يقدمون على اكل جميعه وكان يقول بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انه قال ان الاخوان اذا رفعوا ايديهم عن الطعام لم يحاسب من اكل فضل ذلك  
الطعام فانما احب ان استكثره مما اقدمه اليكم لناخذ فضل ذلك قال العراقي لم افرق  
للحد يث على اصل وعن علي لان اجمع اخواني على صاع من طعام احب الي من ان  
اعتق رقبة وقيل اجتمع الاخوان على الكفاية من الانس والالفه ليس هو من الدنيا  
وقد ورد ان في الجنة غر فابري باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها هي لمن الان الكلام  
والطعام الطعام وصلى بالليل والناس نيام الترمذي من حد يث علي وعنه عليه السلام  
من اطعام اخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعد الله من النار سبعة خنادق ما بين كل  
خندقين مسيرة خمسمائة عام الطبراني من حد يث ابن عمر ( والتكلف ) اي تكلف  
المضيف للضيف ( كالاستقراض ) ففي البخاري عن عمر نهيانا عن التكنفي وفي  
رواية البيهقي عن سلمان مرفوعا لا يتكفن احد لضيفه ما لا يقدر عليه والمعنى انه  
يقدم له ما حضر من الطعام فان لم يحضره شيء ولم يملك شيئا فلا يستقرض لاجله  
فيثق على نفسه وقال بعض السلف في تفسير التكلف ان تطعم اخاك ما لا تأكله انت  
بل تقصد زيادة علمه في الجودة والقيمة وكان الفضيل يقول انها تقاطع الناس بالتكنفي  
يدعو احدهم اخاه فيمكنه له فيقطعه عن الرجوع اليه وقال بعضهم ما بالي من اتاني  
من اخواني فاني لا اتكلف له وانما اقرب ما عندي ولو تكلفت له لسكرت صحته وملته  
وقال بعضهم كنت ادخل على اخي فيمكنه فقلت له ائتك لاتأكل وحدك هذا ولا انا  
فما بالنا اذا اجتمعنا اكلناه فاما ان تقطع هذا التكلف او تقطع المحبى فقطع التكلف ودام

اجتماعها بسبب ذلك (وتقدم شىء تحتاج اليه العيال) اى بان يقدم جميع ما عنده  
فيحجى بعياله ويؤدى قلوبهم في ماله وروى ان رجلا دعا عيال يرضى الله عنه فقيل اجيبك على  
ثلاث شرائط لا تدخل من السوق شيئا ولا تدخر ما في البيت ولا تحجى بالعيال (اولا تسامح  
النفوس به) فانه من جملة التكلف (فهو يورث الانقطاع) اى انقطاع الصحبة واللفة  
والاطعام والضيافة قال الثورى اذا اردت ان لا تطعم عيالك مما تأكله فلا تحذثهم  
به ولا يرونه منك وعن بعضهم دخلت على جابر بن عبد الله فقدم الينا خبزنا وخلا  
وقال لولا اننا نهينا عن التكلان لتكلمت لسكم رواه احمد وقال بعضهم اذا قدمت  
للزيارة فقدم ما حضر من الاستزرت فلا تبقى ولا تذر \* وعن سلمان امرنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان لا تتكلف للضيف ما ليس عندنا وان تقدم اليه ما حضرنا  
وروى ابو بكر بن لال في مكارم الاخلاق من حديث سلمان لا يتكلى احد لضيفه  
ما لا يقدر عليه وعن انس وغيره من الصحابة انهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر  
اليابسة وحشف التمر ويقولون لاندرى ايها اعظم وزر الندى يحقر ما يقدم  
اليه والندى يحقر ما عنده ان يقدم (ويقدم) اى المضيف (ما يشتهى) اى ما تحببه  
لنفسه لقوله تعالى \* لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون \* او ما يشتهيه الضيف اذا علم  
من حاله ففى الشمايل انه عليه السلام زار بعض اصحابه فذبح لسانه فقل علموا اننا نجب  
ال لحم ويستحسن ان يشهى المزور اخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مما كانت نفسه  
طيبة بفعل ما يقترح قال ابو بكر السكتاني دخلت على السدى فجاء بفتيمت واحد  
فجعل نصفه فى القدح فقلت اى شىء تعمل انا نشر به لك كله فى مرة واحدة فضحك  
فقال هذا افضل من حجة (فوردمن صادق) اى وافق كما فى رواية (من اخيه شهوة  
اى علمها وقدر عليها) فقضاها (اى فاطعها اياه) (غفر له) البزار والطبرانى  
من حديث ابي الدرداء وما ينبغى للزائر ان لا يقترح بشىء بعينه فر بما يشق على  
المزور فر روى الاعمش عن ابي وائل انه قال مضيت مع صاحب لي نزلور سلمان فقدم  
الينا خبز شعير وماحما جريشا فقال صاحبى لو كان فى المباح سعترا لكان اطيب  
فخرج سلمان فرفهن مطهرته واخذ سعترا فلما كلنا قال صاحبى الحمد لله الذى قنعنا  
بما رزقنا فقال سلمان لو قنعتم بما رزقت لم تكن مطهرتى مرهونة هنا وان خيرها خوه  
بين طعاهم بين فلما تخير ايسرهما علمه ففى الخبر ما خير عليه السلام بين شيئين الاختار

ايسرهما متفق عليه من حديث عائشة ثم اذا علم الضيف فرح المضيف باقتراحه عليه  
وتيسره لديه فلا باس به بل يحصل زيادة الانبساط بسببه وقد فعل ذلك الشافعي  
مع الزعفراني اذ كان نازلا عليه ببغداد وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ  
من الالوان ويسلها الى الجارية فاخذ الشافعي الرقعة في بعض الايام والحق فيها لونا  
آخر بخطه فلما رأى الزعفراني ذلك اللون انكره وقال ما امرت بونا فعرضت عليه  
خط الشافعي ما تخافى الرقعة فلما وقعت عينه على خطه فرح به واعتمق الجارية سرورا  
باقتراح الشافعي عليه وذلك لانه يدل على صداقة كما يشير اليه قوله تعالى \* اوصد يقمكم \*  
وقد قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر منزل ابي الهيثم بن التيهان  
كما في الشمائل للترمذي وقال حسن صحيح ومنزل ابي ايوب الانصاري كما رواه الطبراني  
في المعجم الصغير عن ابن عباس بسند ضعيف لاجل طعام يأكلونه وكانوا جميعا والدخول  
على مثل هذه الحالة اعانة لذلك المسلم على حيازة الثواب وهي عادة السلف  
وكان عون بن عبد الله المسعودي له ثلاثمائة وستون صديقا يدور عليهم في السنة  
ولا آخر ثلاثون يدور عليهم في الشهر ولا آخر سبعة يدور عليهم في الجمعة ثم ان دخل  
ولم يجد صاحب الدار وكان واقفا بصداقته عالما بفرجه من حسن حاله اذا اكل  
من مال فلما ان ياكل بغير اذنه اذ مدار الاذن على الرضا لاسيما في الاطعمة فامره على  
السعة فرب رجل يصرح بالاذن ويحلف وهو غير راض فاكل طعامه مكره ورب  
غائب لم يأذن فاكل طعامه محبوب وقد دخل عليه السلام دار بريدة واكل طعامها وهي  
غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال بلغت الصدقة محلها وكان محمد بن واسع  
واصحابه يدخلون منزل الحسن فيما يكون ما يجنون بغير اذن فكان الحسن يدخل  
ويرى ذلك فيسر ويقول هكذا كنا وروى عن الحسن انه كان قائما يأكل من متاع  
بقال يأخذ من هذه الخارقة تينة ومن هذه عنبة فقال له هشام ما بئس لك يا باسعيم  
في الورع تأكل متاع الرجل بغير اذنه فقال بالسكع اتله على آية الاكل فتلا الى قوله  
اوصد يقمكم فقال فهن الصديق يا باسعيم قال من استر وحت اليه النفس والطمان اليه  
القلب وجاء قوم الى منزل سفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وانزلوا السفرة  
وجعلوا يأكلون فدخل الثوري فجعل يقول ذكرتموني اخلاق السلف هكذا كانوا  
وزار قوم بعض التابعين ولم يكن عنده ما يقمهم اليهم فذهب الى منزل بعض اخوانه  
فلم يصادفه في المنزل فدخل فنظر الى قدر قد طبخها والى خبز قد خبزها وغير ذلك

فحمله كله وقدمه الى اصحابه فقال كلوا فجاء رب المنزل فلم ير الطعام فقيل قد اخذته  
فلان فقال قد احسن فلما التقيا قال يا اخي ان عادوا فعدهنا ومن الحصال الذميمة  
ان تقصد قوما متر بصا لوقت طعامهم فتدخل وقت اكلهم لهم ايمهم فان ذلك  
من الفجعة حال النجاة فقد قال تعالى \* يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي  
الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه \* اي غير منتظرين حينه ومتر بصين  
نضجه وفي الخبر من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما البيهقي من  
حديث عائشة ولابي داود من حديث ابن عمر من دخل على غير دعوة دخل سارقا  
وخرج مغيرا ( ويضيف ) اي بما قدر عليه وحضر لديه ( فورد لاخير فيمن لا يضيف )  
احمد من حديث عقبة بن عامر وقال انس كل بيت لا يدخله ضيف لا يدخله الملائكة  
ومر عليه السلام برجل له ابل كثيرة وبقرة كثيرة فلم يصفه ومر بامرأة لها  
شويهاث فنذرت له فقال عليه السلام انظروا اليها انما الاخلاق بيد الله تعالى  
فمن شاء ان يمنحه خلقا حسنا فعل رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من رواية  
ابي المنهال مر سلا وقال ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل به عليه  
السلام ضيف فقال قل لفلان اليهودي نزل بي ضيف فاسلفني شيئا من الدقيق  
الى رجب فقال اليهودي والله لا اسلفه الا برهان فاخبرته فقال عليه السلام والله  
اني لامين في السماء امين في الارض ولو اسلفني لاعديته اذهب بدرعى ارهنها عندك  
رواه ابن مردويه في تفسيره واسحق بن راهويه في مسنده فان قلت قدم تقدم المنع  
عن الاستعراض فكيف الجمع قلت محله اذا لم يكن له ما يستفكه ويخلصه فيكون  
تكلما زائدا لا يحمله هذا وكان ابراهيم الخليل اذا اراد ان يأكل خرج ميلا يلتمس  
من يتغنى معه وكان يكنى ابا الضيفان ولصدق نيته وحسن مقصده دامت ضيافته  
في مشهده الى يومنا هذا في بلده فلان تنقضي ليلة الا ويا كل عنده جماعة من ثلاثة  
الى عشرة الى مائة ( ويقصد به ) اي باطعامه ( الاتقياء ) من الفقراء ( اعانة على البر )  
وزيادة الطاعة فقد ورد في دعائه عليه السلام اكل طعامكم الابرار وفي قوله لا يأكل  
طعامك الا تقى وقت تقدم ( دون الاغنياء ) ولو كانوا من الصالحاء ( فورد انه ) اي  
عكسه ( شر الطعام ) يعني به حديث شر الطعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء دون  
الفقراء متفق عليه من حديث ابي هريرة ( ولا يؤهل الاقرباء ) اي لا يتركهم في الطلب

لضيف الغرباء ( والاعوان ) اى الاحباب من الصحاء لقوله تعالى \* الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين ( ولا يخص بعضهم ) بل يعهدهم ( تحاميا عن الوحشة )  
 اى النفرة عن الصحبة ( وقطع الرحم ) لاسيما اذا كان المدعو بعد فى النسبة ( وينوى )  
 اى بالضيفاء ( استمالة القلوب ) اى ميل قلوب الاعوان والاقارب اليه بالصحبة الدالة  
 على محبته تعالى لديه وهو ينوى اكرام اخيه المؤمن اتباعا لقوله عليه السلام من اكرم  
 اخاه المؤمن فكانها يكرم الله وينوى ادخال السرور على قلبه امثالا لقوله عليه  
 السلام من سر مؤمنا فقد سر الله عز وجل ابن حبان والعقيلي فى الضعفاء من  
 حديث ابي بكر الصديق ( واقامة السنة ) اى الطريقة الحسنة ( دون المباهاة )  
 اى لا المخاخرة بكثرة النعمة ولا قصد الرياء والسهمعة ولا ارادة العوض وهمل المنة  
 ( ولا يدعو من يستثقل الحضور ) اى حضور مجلس الضيفاء او حفل الجماعة لان  
 الثقيل لميل كالعليل ( ولا من يتأذى به الحاضرون ) كالمبروص وصاحب الجنام  
 ومن يكثر الضحك والكلام ويبعث بالشدة مع العلماء الاعلام ( ولا الفاسق فانه اعانة  
 على الاثم ) بل على الاثم وقد قال تعالى \* وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا  
 على الاثم والعدوان ( ويحجب ) اى دعوة الداعى الى وليمة ونحوها ان قدر ( ناويا  
 اكرام المؤمن فورد من اكرم اخاه المؤمن فانها يكرم الله ) لان المؤمن مرآة المؤمن  
 والحديث رواه الاصفهاني فى الترغيب والترهيب من حديث جابر والعقيلي من  
 حديث ابي بكر ( واسراره ) اى تفرجه ( فورد من سر مؤمنا فقد سر الله )  
 وقد تقدم ( والحذر عن المعصية فورد من لم يحجب الداعى فقد عصى الله ) اى الله ورسوله  
 كما فى المتفق عليه من حديث ابي هريرة ( واقامة السنة فهى مؤكدة ) اى قرينة  
 للوجوب او الاول دليل قولى والاخر دليل فعلى فلا يميز الغنى بالاجابة عن الفقير  
 فان ذلك هو التكبر المنهى عنه ولذلك امتنع بعضهم عن اصل الاجابة وقال  
 بعضهم انتظار الموقمة مندلة وقال آخر اذا وضعت يدي فى قصعتى غيرى فقد ذلت له  
 رقبتي فقيل هذا خلاف السنة ودفع بان محله اذا كان الداعى لا يفرح بالاجابة ولا يتقبل  
 بها المنة ولذا قال بعض الصوفية لا تجب الادعوة من يرى انك اكلت رزقك وانه يسلم  
 اليك الوديعه ويرى لك فى قبولها الفضل والمنة وقال السرى السقطى السخ على لقمة



ليس على الله فيها تبعة ولا لخلق فيها منة ( ويتعلل ) أى ويتعذر ويأتى بنوع  
من العلة اذا لم يرد الاجابة وذلك ( لاستئغال الداعى الطعام ) وانما هو حياء من  
بعض الانام ( وقصد المباهاة ) أى ولارادته المفاخرة فليس من السنة اجابة من يطعم  
مباهاة او تكلفا فروى ابوداود من حديث ابن عباس انه عليه السلام نهى عن طعام  
المتباييين أى المتباهيين كما فى رواية العقيلي والمتباييان المتعارضان بفعلهم المباهاة  
والرياء كما قاله ابو موسى المدينى ( والتحامى ) أى ويتعلل ايضا للاحتراز والاعتراس  
( عن ارتكاب معصية ) أى مما يوجد عند الداعى ( ككون الشبهة ) أى القوية  
( فى الطعام والمنكر فى المجلس ) أى مناكر الاثم من فرش ديباج وآنفة فضة وتصوير  
حيوان على حائط او سماع شىء من المزامير او الهامى او تشغل بنوع من اللهو  
والهزء واللعب فكل ذلك مما يمنع من الاجابة واستحبابها ويوجب تحريمها او كراهتها  
وكذلك اذا كان الداعى ظالما او مبتدعا او فاسقا او شريرا او متكلفا طالبا للمباهاة  
والرياء والسمعة فلا يجاب له الدعوة ( فالنية ) أى تصحيحها وتحسينها ( انما توثر فى المباح )  
فتجعله عبادة وتخرجه عن كونه عادة بخلاف المعصية فانها لا توثر فى تغييرها النية  
فلا يصح له ان ينوى سرورا وخوانه بمساعدة تهم فى شرب الخمر او سماع الزامير  
وتحويها ( لا ) أى لا يتعلل ( لنقصان الجاه ) أى فى الدعوة ( ولا لقر الداعى فهو )  
أى كل منهما ( تكبر وكان عليه الصلوة والسلام ) مع كمال عزه وكمال جاهه ( يجيب  
دعوة العبد والفقير ) وفى الاحياء المسكين بدل الفقير وكلاهما ليس فى اصل الحديث  
الذى رواه الترمذى وابن ماجه من حديث انس وضعفه الترمذى وصححه الحاكم  
وفى ذكر العبد غنية عنه ولقد اجاب دعوة خياط كما فى الشماائل ومر الحسن بن على  
رضى الله عنهما بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارعة الطريق وقد  
نثروا كسرا على الارض وهم يأكلون وكان راكبا على بغلته فسلم عليهم فقالوا  
هلم الى الغدا يا ابن بنت رسول الله فقال نعم ان الله لا يحب المستكبرين فنزلوا فوجدناهم  
على الارض واكل من طعامهم ثم سلم عليهم وركب وقال قد اجبتكم فاجيبوني فقالوا  
نعم فوجدناهم وقتما معلوما فحضروا عنده فقدم اليهم فاخر الطعام وجلس يأكل  
معهم ( ولا ) أى لا يتعلل ( لبعث المسافة ان اعتمدت ) أى الدعوة اليه والاجابة لديه  
( فورد ) أى فى البخارى من حديث ابى هريرة ( لودعيت الى كراع الغميم لاجبت ) وتماه

ولو اهدى الى ذراع لقبلت والظاهر ان المراد كراغ الشاة لکن في المتن مقيد بكراغ  
الغميم تبعا له في الاحياء وهو بفتح المعجمة وكسر الميم وادبين الحرمين على مرحلة  
من مكة وقيل اسم موضع قريب بالهندينة وانه مما يعتمد مسافتها بالحضور اليها  
في الاجابة او اريد بذكره غاية المبالغة لان العراقي قال ذكر الغميم لا يعرف ويردنه  
الزيادة مارواه الترمذي من حديث انس لو اهدى الى كراغ لقبلت ( ولان الصوم )  
ولا يتعمل لاجل صومه ( فينظر ) ان كان نفلا ( ان الح ) اي قبل الزوال ( فاسرار  
الهُؤْمَن ) اي فرعه بنظيره ( يعدل الصوم ) مع ان الصوم له قضاء بخلاف كسر  
خاطر من له وفاء فانه جفاء ( وورد تكلف لك اخوك ) اي بطبخ الطعام ( وتقول اني صائم  
قاله على سبيل التوبيخ على ترك الافطار للضيف عند الاحاح والحديث رواه البيهقي  
من حديث ابي سعيد الخدري صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاتاني  
هو واصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم اني صائم فقال عليه السلام دع اكم  
اخوكم وتتكلمن لكم الحديث وللدارقطني نحوه من حديث جابر ( والا ) اي وان  
لم يفطر ( فضيافته بالخطر ) اي طيب المشام ( وطيب الكلام والاكتمال والادهان  
ونحوها ) من اصناف الاكرام ( ويجلس حيث يجلس ) فانه قد يكون رتب في مجلسه  
موضع كل واحد فمخالفته له فيه تشويش عليه وان اشار اليه بعض الضيفان بالارتفاع  
اكراما فلا يرتفع ( فهو تواضع ) فقد ورد ان من التواضع للرضى بالدون من المجلس  
الخرائطى في مكارم الاخلاق وابونعيم في رياضة المتعلمين من حديث طاحته بن عبيد الله  
بسند جيد ثم يخص من يجنبه بالسلام والكلام ( ولا ينظر الى جانب ياتي منه الطعام  
فهو شره ) اي دال على حرص في الاكل ( ولا يطيل ) اي الضيف ( انتظار الضيف )  
اذا دعاه فان الانتظار اشد من الموت خصوصا عند توهم القوت ( ولا يعجل ) اي  
الضيف في المجيء ( قبل الاستعداد ) اي استعد اذا للضيف الطعام وتهيئته المقام  
( ويغير منكرا رأى ان قدر ) اي على تغييره بيده ( والا ) اي وان لم يقدر تغييره  
باليدين ( تنكر باللسان ويرجع ) اي ولا يقنع بانكار الجنان فان ذلك من اضعف الايمان  
حتى قال احمد بن حنبل اذا رأى مكحلة رأسها مفضض فينبغي ان يخرج وكذا اذا  
رأى على حيطان البيت ستورا من الذي يباج كما تستر الكعبة ) ويبتدىء المضيف بالغسل

اى يغسل الايدي تحاميا عن تنفر السائمة ( قبل الاكل لانه داع ) فيكون كالبيوذن يتوضأ  
 قبل اذانه فقد غسل مالك يده قبل الطعام وقبل القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب  
 البيت اولى لانه يدعو الناس الى كرامته انتهى ولا يخفى ان هذا عيب في عرف زماننا  
 ان كان في المجلس فالاولى ان يغسل قبل انعقاد المجلس له او في آخره تواضعا ( ويتأخر )  
 اى في غسل اليد ( بعده ) اى فراغ الاكل ( انتظار للدخول ) اى ممن يأكل  
 معه ( وتعظيم للمضيف ) اى بالتأخر لانه تواضع معه في محله ولهذا ينبغي ان يكون  
 آخرهم اكل لا فقد كان بعض السكرام يقدم الطعام فاذا قرب القوم من التمام جئنا على  
 ركبتيه ومد يده الى طعام بين يديه واكل وقال بسم الله ساعدنى بارك الله علىكم  
 وَاِنَّ السَّائِيَّ يَسْتَحْسِنُونَ ذَلِكَ مِنْهُ ( ويقدم ما يكتفى ) اى من الطعام ( فالنقص ) عن  
 قدر الكفاية ( ترك المروعة ) اى مع وجود القدرة ( والزيادة ) على قدر الحاجة ( رياء  
 الان يجيز النهاب به ) اى بطيب نفسه بأخذ ما فضل من الطعام او نوى ان يتبرك  
 بفضيلتهم وقد احضر ابراهيم بن ادهم طعاما كثيرا على مائدة فقال له سفيان  
 يا ابا اسحاق اما تخافى ان يكون هذا سرفا فقال ابراهيم ليس في الطعام اسراف  
 ولعل ذلك لانه ليس في تضييع واتلاف ويؤيدوه قولهم لا خير في سرف ولا سرف  
 في غير فهو من قبيل المباحات والمنموم نية المباحة فان لم يكن صحيحة فالتكثير  
 تكلف وتصنع قال ابن مسعود نهيانا ان نجيب دعوة من يباهى بطعامه وكره  
 جماعة من الصحابة اكل طعام المباحة وهذا من ذلك وكان لا يرفع من بين يدي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلا طعام قط لانهم كانوا لا يقدمون الا قدر الحاجة  
 ولا ياكلون تمام الشبع بل حد الكفاية والقناعة ( ويميز اولاً ) اى يفر زمن الطعام ابتداء  
 ( نصيب العيال تحاميا عن اهتمامهم ) اى لئلا تكون اعينهم طامحة الى رجوع شىء  
 منه فاعله لا يرجع فيضيع صدورهم وتنطلق في الضيفان السننهم ويقوم شروهم  
 فيكون قد اطعم الضيفان مما يتبعه كراهة قوم وتلك غيمنة في حقهم ( ولا يرفعه الضيفان )  
 اى ما بقى من الاطعمة فليس للضيفان اخذه وهو الذى تسميه الصوفية الزلة لما فيه  
 نوع من المزلة ( الا ان يعلم ) اى الضيفان بقرينة الحال ( بسروره ) اى بفرح المضيف  
 اذا اخذه فرفعه حينئذ وان كان يظن كرامته لذلك فلا ينبغي ان يؤخذ شىء

هناك الا اذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيه عن قلب راض به واذا علم رضاه  
فيمبغى مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء فلا ينبغى ان يأخذ كل واحد الاما يخصه  
او يرضى به رفيقه عن طوع وسخاء لاعن كراهة وحياء ويختار ايسر الطعامين  
اذا خيرا الضيف بينهما لانه عليه السلام كان اذا خير بين امرين اختار ايسرهما  
ولا يقترح الضيف على المضيف الا اذا علم فرحه بذلك كما فعله الشافعى في بيت الزعفرانى  
( واذا بات ) اى اقام الضيف عنده فى الليل ( يريه القبلة ) اى يعلمه المضيف جهة  
السكبة ( والمتوضأ ) اى محل الطهارة هكذا فعل مالك بالشافعى وفيه اشارة الى قيام  
الليل بالتهجد ونحوه وكناية عن قضاء الحاجة فى وقته ( ويكرمه ) اى المضيف  
الضيف بما يمكن من انواع الاكرام ( فورد ) اى عنه عليه السلام ( من كان يؤمن  
بالله واليوم الاخر ) اى بجميع ما يجب الايمان به واكتفى بطرفى المؤمن به ( فليكرم  
ضيفه ) متفق عليه من حديث ابي شريح ( وهو ) اى اكرامه اولا ( باظهار الانبساط  
والسرور ) اى الفرح فى مقام النشاط عند الدخول والخروج وعلى المائدة وسائر اوقات  
الصحبة قيل للاوزاعى ماكرامة الضيف قال طلاقة الوجه وطيب الحديث وقال زيد بن  
ابى زياد ما دخلنا على عبد الرحمن بن ابي ليلى الا حمد ثناهم يثا حسنا واطعمنا طعاما حسنا  
وثانيا بمعجيل الطعام فانه يقال السلام قبل الطعام والطعام قبل الكلام وهو احد المعنيين  
فى قوله تعالى \* هل اتيتك حديث ضيف ابراهيم المكرمين \* انهم اكرموا بمعجيل الطعام اليهم  
ودل عليه قوله سبحانه \* فماليت ان جاء بمعجل حنين \* اى مشوى وقوله \* فراغ الى اهل فجاج  
بمعجل سمين \* اى ذهب بسرعة او بخفية وقد جاء بشخن من لحم وانما سمى عجلا لانه عجل  
كنا فى الاحياء والظاهر ان العجل على حقيقته عبارة ويؤخذ منه العجلة اشارة وقد  
ورد الاناء من الله والعجلة من الشيطان كما رواه الترمذى من حديث سهل بن سعد  
الا ان ابادا ودروى من حديث سعد بن ابى وقاص التؤدة فى كل شىء الا فى عمل  
الآخرة قال الاعمش لا اعلم الا انه رفعه ( وصب الماء ) اى ويكبه المضيف ( على اليد )  
اى يد الضيف وهو احد المعنيين فى الآية السابقة وقد وفى وفى النجاشى على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه فقال اصحابه نحن نكفيك يارسول الله  
فقال انهم كانوا لاصحابي مكرمين وانا احب ان اكون فيهم ( والتشجيع الى البساب )  
اى باب الدار قال عليه السلام من السنة للضيف ان يشيع الى باب الدار كنا

في الاحياء وسكت عنده خرجه ( واخذ الركاب ) اى ركاب الضيف للركوب ( فالكل  
 مأثور ) والاخير مروى عن فعل ابن عباس بزييد بن ثابت ( ويرجع اى الضيف  
 فرحا ) اى فى نفسه ( وان قصر فى حقه ) اى ولو قصر المضيف فى حق الضيف  
 ( برضاء المضيف ) متعلق بمرجع ( فهو من حسن الخلق ) فى عشرة الخلق فقد ورد  
 حديث حسن واسناده حسن عن الحسن عن ابن الحسن عن ابي الحسن عن جد الحسن  
 ان احسن الحسن الخلق الحسن ( ولا يكون ) اى لا يثبت الضيف ولا يقيم ( اكثر من ثلاثة  
 ايام تحرز عن السامة ) الموجبة للملامة ( وورد ) فى الصحيحين من حديث ابي شريح  
 الخزاعى ( الضيافة ثلاثة ايام وما زاد فصدة ) يعنى ان شاء فعل وان شاء ترك ( الا ان  
 يلاح ) اى يبالغ المضيف بالنعوذ عنده زيادة على الثلاثة ويعرف انه  
 من صميم قلبه وطيب نفسه ( ويعتد فراش الضيف ) اى يهيئه فان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان  
 مسلم من حديث جابر ( ويستأذن كل ) اى من الضيف والمضيف ( صاحبه فى صوم  
 النفل فهو مأثور ) ويعتذر اذا كان فرضا من قضاء او نذر وعن عائشة فى رواية  
 الترمذى من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم ( ويرسل الطعام لاصحاب  
 المصائب ) اى يموت بعض الاقارب ( فامر عليه السلام به ) اى بارسال الطعام  
 المسمى بالعرفقة فى لسان العام ( لا لهزمة ) اى عمه ( وجعفر ) اى ابن عمه وهو واخو  
 على ابن ابي طالب من ابيه وامه فى وقت شهادتهما ( الا ان يكون ) اى هناك ( منكر )  
 كالنوح ولطم الوجه وغرق الثوب وكشف العورة ( تحرز عن الاعانة على الاثم )  
 اى المعصية وقد قال تعالى \* وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم  
 والعدوان \* والحديث معروف فى جعفر دون حمزة فروى ابوداود والترمذى وابن ماجه  
 من حديث عبد الله بن جعفر بسند حسن انه لما جاء نعى جعفر ابن ابي طالب قال  
 صلى الله عليه وسلم ان آل جعفر شغلوا بهميتهم عن طعامهم فاهلوا اليهم ما ياكلون  
 ( ويحتمل طعام السلطان ) اى اكله فانه لا بد فيه نصيب من الشيطان ( ويقبل )  
 اى طعامه ( لو اكره ) على قبوله واكله فقد ورد رفع عن امتى الخطاء والنسيان  
 وما استكرهوا عليه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه عن ابن عباس واذا ابتلى به

فليقلل من اكله ( ولا يقصد الاجود ) اى الاطيب من الاطعمة هضمها للنفس ومخالفة  
للهوى ومتابعة للكفاية والقناعة لاسمى اذا كان الطعام فيه نوع من الشبهة فقد  
رد بعض المزكبين شهادة من حضر طعام سلطان فقال كنت مكرها فقال رأيتك  
تقصد الاطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها على ذلك واجبر السلطان هذا المزكى  
على الاكل فقال اما اكل واغلى التزكية او ازكى ولا اكل فلم يجز وابتدا من تزكيتهم  
فتركوه وحكى ان ذالنون المصرى حبس فلم يأكل اياما فى السجن وكانت له اخت  
فى الله فبعثت اليه من عزلها طعاما على يدى السجن فامتنع من اكله فعاتبته  
المرأة بعد ذلك فقال كان حلالا ولا حنكته جاعنى على طبق ظالم وأشار به الى يد السجنان  
وهذا غاية الورع ( ونحو الثوم ) اى ويجتنبه ( والبصل والكراث ) اى وسائر  
البقول التى لها رائحة خبيثة خصوصا اذا كان يريد دخول المسجد قبل زوال الرائحة  
الكرهية ( لاسمى يوم الجمعة ) لكثرة الجماعة ( فهو منهى عنه لتنفير الهلائكة والناس  
عن ريحهم ) ولذا يستحب التطيب فى حضوره ( والاكل ) اى ويجتنبه ( فى السوق  
وفى معناه محضر جماعة من المسجد وغيره ) فهو دناءة ( اى دالة على قلة المبالاة وعدم  
الديانة فقد حكى عن ابراهيم النخعى انه قال الاكل فى السوق دناءة وفى الاحياء وسند الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غريب لكن قال مخرجه رواه الطبرانى من حديث  
ابى امامة وهو ضعيف ورواه ابن عمى فى الكامل من حديثه وحديث ابى هريرة  
انتهى وتعد طرقه مما يرتقى الى حسنه كما لا يخفى واما قوله فى الاحياء فقد نقل ضده  
عن ابن عمر انه قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى  
ونشرب ونحن قيام رواه الترمذى وصححه فلا يظهر وجه التضاد اذ يمكن المشى  
والقيام ان يكونا فى غير السوق واما قوله تعالى \* ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشى  
فى الاسواق \* فانكار منهم عليه بكل واحد منهما لا بالجمع بينهما فمعنى قولهم يأكل  
الطعام انه ليس من الهلائكة وقولهم يمشى فى الاسواق لاحتمياجه الى المبالغة ( الابنية  
التواضع وهضم النفس ) وفيه ان الكراهة لما فيه من الدلالة على الدناءة باكله فى نظر  
الجماعة فكيف يرتفع كراهة القضية بونه النية وقد صرح الائمة بقبح ذلك  
فى الشهادة ( والاحتماء ) اى ويجتنبه ( فى الصحة فهو يضر ) اى فى الصحة ( كتركه  
فى المرض ) فان وجوده فيه الدواعى من كل الادواع وقيل من اهتمى فهو على يقين من المكروه

وعلى شك من العوافي ومن اللطائف انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبياً يأكل تمراً واحداً عينيه رمدة فقال أتأكل التمر وأنت أرمى فقال يا رسول الله انما امضع بالشق الآخر يعنى الجانب السليم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ماجه من حديث صهيبي باسناد جيد (ويمقل) بضم القاف أى يغمس (الذباب الواقع) فى الشراب (ثم ينقل) أى يخرج (الذباب فى احد جناحيه داء والاخر دواء) رواه البخارى وابن ماجه عن ابى هريرة مرفوعاً اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه ثم ينزعه فان فى احد جناحيه داء وفى الآخر شفاء (وينكر الجائع) حال اكله ووقت شعبه ويقول اللهم لاتؤاخذنى بحق الجائعين (وحساب يوم القيمة) فان حلال الدنيا له حساب وحرامها له عقاب يوجب الهامة والندامة ( ولا يواكل الاشرار ولا يشار بهم ) بل ولا يصاحبهم ولا يقار بهم ( بل الاتقياء ) من الابرار ( والعلماء ) من الاخير ( فهو يورث الحكمة ) أى وانواعاً من الاسرار المنضمة الى الانوار الجمية ( ولا يواطىء على البر ) أى اكل عيش الخنطة ( ثلاثة ايام فهو المروى ) أى فى الصحيحين عن ابى هريرة ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة ايام تتابعا حتى قبض ( ويأكل الشعير فيواكثر طعام الانبياء عليهم السلام ) وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالى المتتابعة واهله طابوا لا يجون عشاء وكان خبزهم الشعير رواه الترمذى وصححه ( ويخلط البر به ) أى بالشعير فى اكله ( فهو سبب البركة ويأكل من التمر الاوتار ) اما ثلاثا واما خمسة واما سبعة ( فورد من يصبح بسبع تمرات عجوة ) هو جنس من تمر المدينة وغيرها ( لم يضر ذلك اليوم سم ولا سحر ) اهمه والشيطان وابوداود عن سعد ( ولا يجمع بين التمر والنوى فى طبق ) أى مشترك بينه وبين رفيقه ( وكفى ) أى ولا فى كفى لتقدر صاحبه ( بل يجعله ) أى النوى ( من الفم فى ظهر اليد ) أى لافى بطن الكف واصابعه ( فيلقى ) أى فى مكان يليق ( وكذلك نحوه ) أى نحو التمر او نواته من الخوخ والعنب وكذا فضلات التين والرطب وفى رواية عبدان عن ابى موسى انه عليه السلام نهى عن فتح التمر وقشر الرطب ( ويقدم الثمار ) أى اكل الفاكية الرطبة ( فورد ) أى فى وصف ما فى الجنة ( وفاكية ما يتخيمون ) أى يختارون ( ولحم طير ما يشتهون ) والاستم لال به من حيث

الترتيب الذكرى بينهما وهو أيضا اقرب الى قواعد الطب فانها اسرع استحالة  
 فينبغي ان يقع في اسفل المعدة وفيه ايضا اشارة الى تقديم الطنف الالوان من الطعام  
 حتى يستوفي منه من يريده ولا يكثُر الاكل بعده بخلاف عادة المترفين من تقديم  
 الغليظ من الاطعمة لتستأنف حركة الشهوة لهصادفة اللطيف بعده وذلك خلاف السنة لانه  
 حيلة في استكثار الاكل والوسعة ثم الافضل بعد ما تقدم الفاكهة اللحم والثريد وقد ورد  
 سيد الايام اللحم وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام فان جمع  
 اليه الحلاوة فقد جمع الطيبات لقوله تعالى في وصف الطيبات \* وانزلنا عليكم المن  
 والسلوى \* فالمن العسل والسلوى اللحم سهى سلوى لانه يتسلى به عن جميع الايام ولا  
 يقوم غير مقامه في مقام المرام قال ابو سليمان الداراني اكل الطيبات تورث الرضاء عن الله  
 عز وجل من جميع الجهات وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد فانه من اعظم  
 اللذات ولنا ورد في الدعاء النبوي اجعل حبك احب الي من الماء البارد وقال  
 بعضهم اذا كان خبزك جيدا وخلصك حامضا وماؤك باردا فهو كفاية وقال تأخير  
 الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان ( وياكل ما اصاب ) اي من الثمار في مواسمها  
 ( فهو المروي ) لانه سبحانه ما خلقها في تلك الازمنة والامكنة الاحكمة بالغثة في منفعة  
 الخلق بها والتلفذ بسببها والتفكر بها على فواكه الجنة وكثرة انواعها وفي الاحياء  
 وياكل ما وجد من الطعام الحلال ان وجد تمرا دون خبز اكله وان وجد شواء اكله  
 وان وجد خبز بر او شعير اكله وان وجد حلوا او عسلا اكله وان وجد لبنا دون  
 خبز اكتفى به وان وجد بطيخا اكله وان وجد رطبا اكله ( ويجوع النفس ) اي يرتاضها  
 ويهين بها بتقليل الاكل ( لوليمة الفردوس ) وذلك لان تلك الوليمة للمتجردين في الدنيا  
 الزاهدين فيها والمرتاظين بانواع الرياضة على انفسهم منهار ضاع لهم ولي ولله در القائل  
 \* ويلهيك عن دار الخلود مطاعم \* ولذة نفس غيرها غير نافع \*

فقد ورد اجوعكم في الدنيا اشبعكم في العقبى ( فكان عليه السلام يعقد الحجر ) اي  
 يربطه ( على البطن ) اي بطنه ( من الجوع ) اي من شدة ما به من الجوع وقد اشبعتم  
 الكلام عليه في جمع الوسائل شرح الشمازل ( ويجتنب الشرب في اثناء الاكل ) اي  
 لمنع ارباب الحكمة ( الاتعاق لكمة او صدق عطش ) اي لكثرة حرارة فقد يقال  
 ان ذلك مستحب في الطب وان دباغ المعدة من الغش ولا يشرب على الريق واذا عطش



ولم يقدر ان يصبر قليلاً كل لقمة ليوافق الحكمة ويشير اليه قوله تعالى \* واشربوا \*  
وان كان الواو لمطلق الجمع فان التقدم الذكري قد يفيد الترتيب كما حقق في قوله تعالى  
\* ان الصفا والمروة \* وقوله عليه السلام ابداً وبأبداً الله سبحانه ( ولا يكثر ) اي من  
الشرب بعده ( فهو يقلل الهضم ) لانه يبرد المعدة ويفسد ما بل يصبر قدر ساعة  
نحوها ( وبأخذ الكوز باليمين ) لما ورد من ان الشيطان يشرب بشماله كما في مسلم وغيره  
( ويشرب في ثلاث انفاس ) لما في الصحيحين وغيره عن انس انه عليه السلام كان  
اذا شرب تنفس ثلاثا ويقول هو هاناً وامراً وابراً وفي رواية الترمذي وابن ماجه  
عن ابن عباس كان اذا شرب تنفس مرتين فتحمل القضيئتان على مرتين والاولى  
اكثر واظبر واشور ( مفتحة باب التسمية ) وهو القياس على الاكل وعن ابن مسعود انه  
عليه السلام كان اذا شرب يتنفس في الاناء ثلاثا يسمى عند كل نفس ويشكر في آخرهن  
ابن السني والطبراني ويقول الحمد لله الذي سقانا عبثاً فراتاً برحمته ولم يجعله ملحاً  
اجاب ابن نوينا الطبراني في الدعاء من راية ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين  
( وختتمها بالتحميم في كل ) اي في كل نفس ( وهو السنة ) اي كمالها والافالسنة المعروفة  
هو التسمية في اول الشرب والتحميم في آخره ( وورد ) عن انس بـ رواية الذي يلهي مرفوعاً  
( مصوا الماعصا ) اي اشربوه قليلاً قليلاً يشبه مصاً وفي رواية ابي داود عن عطاء بن  
ابي رباح اذا شربتم فاشربوه مصاً ( ولا تعبهوا عباً ) اي ولا تشربوه كثيراً يشبه  
صبا ( فان السكباد ) بالضم وهو وجع السكب ( من العب ) اي من هذا النوع في الشرب  
وفي رواية البيهقي عن ابن شهاب مرسل انه عليه السلام نهى عن العب نفساً  
واحد وقال ذلك شرب الشيطان ( من آنية الخنز ) متعلق بمشرب اي من الكوز  
الفتخار ( وعن الحشب ) وهو القدح هو الانسب والى مشرب العرب اقرب ( ثم يديه )  
اي ثم الافضل ان يشرب بيديه ( فهو افضل من السكرع ) اي من الشرب بفمه  
( وغيره ) اي وغير ما ذكر كما يشرب من آنية النحاس والصفير واما من آنية الفضة  
والذهب فبالاجماع حرام على الذكور والنساء ( لافئها ) كما في حديث مسلم عن انس  
وغيره وروى عنه انه شرب قائماً كما في الصحيحين عن ابن عباس وحمل على عن ابيان  
جواز واغتصاص بهما عن زم ( ولا مضطجعا ) لانه خلاف السنة والحكمة الا للضرورة

(وينظر فيه) اى فى الماء والسكوز (قبل الشرب) اى قبل ان يشرب منه حتى اذا كان فيه اذى دفعه عنه (ولا يتنفس فيه) اى فى داخل الاناء بل يتنفس خارجه فى الاثناء كما سبق به الايماء وورد فى الشمائل وغيره (ويحفظ اسفله) اى اسفل السكوز (عن الترشح عليه) على بدنه وثوبه وغيره مما يكون مكرها لها لئلا يثر (ويتبرك) اى يطلب البركة (بسور المسلمين فور دستور اليوم من شفاء) هكذا اشتهر على الالسنه ويستأنس له بقوله عليه السلام من التواضع ان يشرب الرجل من سور اخيه رواه الدارقطنى فى الافراد عن ابن عباس وقال القاضى عياض فى شرح حديث ام زرع ويروى عن جرير بن عبد الله انه قال لبيته اذا شربتم فاسأروا اى اتركوا فى الاناء سوراً وهو بقرية الشراب وفى حديث آخر فانه اجعل ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا خير فى طعام ولا شراب ليس له سوع وفى الحلية عن ابن عمر انه عليه السلام كان يبعث الى المطاهر اى السقايات فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة ايدى المسلمين ونظيره ما وقع له عليه السلام عند زمزم والله اعلم (ولا يرد الماء اى ماء زمزم او مطلقاً تعظيماً للنعمة) (ولا يعرض) اى الماء على غيره تكثيراً للمنة (وينار السكوز) وكذا القندح والملعقة فى الاكل والشرب (والطست) فى وقت غسل اليد (بالايمن) فقد شرب عليه السلام لبنا و ابوبكر عن شماله و اعرابي عن يمينه وعمر ناحيته فقال عمر اعط ابابكر فناول الاعرابى وقال الايمن فالايمن مالك واحمد والجماعة عن انس (ويختار الثوب الابيض) اى للبس لاسيما يوم الجمعة واما يوم العيد فيختار ما فيه القيمة اكثر والزينة اظهر (فهو) اى البياض (احب اللون اليه صلى الله عليه وسلم) كما فى شمائل الترمذى وغيره عن سهوة بن جندب مرفوعاً البسوا البياض فانه اظهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وعن ابن عباس رفعه عليكم بالبياض من الثياب ليلبسها احياناً لكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خيار ثيابكم (وكان يلبس) الثوب (الاخضر) اى احياناً كما فى الشمائل والمراد به البحت لانه من ثياب اهل الجنة او البرد الذى فيه خطوط خضر واما ما ورد انه لبس الاحمر فمجهول على ما فيه خطوط حمراء من البرد فقد ورد عن انس كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبسه الحبرة وهو بوزن العنبة نوع من برد اليمن

فيه خطوط حمر او غصرا ووزرق ( والصفوف ) اى فى بعض الاحيان باى لون كان  
من الالوان ( وينوى فيه ) اى فى اللبس ( ستر العورة ) اى بالازار ( والتزين لتمودد  
المسلمين ) اى يلبس الرداء ونحوه من العمامة والقباء والعباء وقد قال تعالى \* يابن  
آدم غنوا زينتكم عند كل مسجد ( ويبعد بالايهين فى لبس كل شىء ) من نحو القهيمص  
والخف والنعل وغيرها ( وبالايسر فى النزاع ) اى نزع كل شىء كرامة لليمين فيهما  
فكان عليه السلام يحب التيامن ما استطاع فى طهوره وتنعله وترجله وفى شأنه كله  
رواه احمد والجماعة عن عائشة وفى الترمذى عن ابى هريرة كان اذا لبس قهيمصا بدأ  
بهما منه ( ويفتح ) اللبس ( بالتسمية ويختتم ) اللبس ( بالتحميد ) كما هو معروف  
من شمائله عليه السلام ففى الشمائل عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قهيمصا او رداء ثم يقول اى بعد التسمية  
والبسملة اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اسألك خيريه وغير ما صنع له واعوذ بك من شره  
وشر ما صنع له وفى رواية ابى داود وغيره من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى  
هذا ووزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ( ويلبس  
السراويل قاعدا ) اى كالحف ( كى لاتصميه آفة ) اى من جهة وقوعه على جانب اودابة  
( ولا يسهله ) اى لا يسهل ثوبه من القميس والسرو والالازار ونحوها ( الى ماتحت  
السكعب فقيهه ) اى ففى اسباله اليه ( الوعيد بالنار ) ففى ورد الاسبال فى الازار والقهيمص  
والعمامة من جرمنها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة ابوداود والنسائى وابن  
ماجه عن ابن عمر بل يرفع ( الى نصف الساق ) فهو افضل بالاتفاق وفى رواية احمد  
عن انس الازار الى نصف الساق او الى السكعبين لا غير فى اسفل من ذلك وفى رواية ابن  
سعد عن يزيد بن ابى عبيد مرسل كان يرضى الازار من بين يديه ويرفع من ورائه وفى  
رواية الترمذى فى الشمائل ويقول انه اتقى وانقى وابقى ( ويبعد القهيمص ) قبل  
كل شىء لانه استرحيث يقوم مقام الازار والرداء فعن ام سلمة كان احب الثياب الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم القهيمص رواه الترمذى فى الشمائل وفيه ايضا ان كره  
عليه السلام كان الى الرسغ ( ويلبس الحشمن ) اى الغليظ من الثوب ازارا ورداء وغيرهما  
وهو السنة اى فعلا وقولا وفى رواية الترمذى والحاكم عن معاذ بن انس من ترك اللباس

تواضعاً لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخبره من اى حلل  
الايهان شاء لابسها (فورد) اى عن بعض السلف (من رقى ثوبه) اى لطف  
(رق دينه) اى ضعف فكانها مثلان كما يشير اليه حديث من احب آخرته  
اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر بآخرته فأثر واما يبقى على ما يقنى وورد من لبس  
ثوب شهرة البسه الله ثوب من له يوم القيمة رواه احمد وابوداود وابن ماجه بسند حسن  
عن ابن عمر مرفوعاً وفي رواية البيهقي عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انه عليه السلام  
نهى عن الشهر تين رقة الثياب وغلظتها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها  
واكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد (ولا ينزع) اى ثوبه (حتى يرقعه فهو السنة)  
لانه عليه السلام كان يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف  
ويقول من رغب عن سنتى فليس منى رواه ابن عساکر عن ابي ايوب (ويكسو المنزوع  
فقير اليبس في حره تعالى) ففي رواية احمد عن عمر من استجد قميصاً فلبسه فقال حين  
بلغ ترقوته الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به فى حياتى ثم عمد  
الى الثوب الذى اخلق فتصدق به كان فى ذمة الله وفى جوار الله وكنى الله حيا وميتاً  
(ولا يتخف ثوبين) اى من جنس واحد كازارين ورداعين وقهيمصين زهداً فى الدنيا  
(ويتصدق باحدهما ان اجتمعا) ميلالى ثواب التعقبى واما حديث صاعب القهيمصين  
لا يجحد حلاوة الايمان فلاصله (ويتعمم فالعمائم تيجان العرب) اى انها بمنزلة التيجان  
للملوك لقلتها العمائم فيهم (وفيه) اى فى لبس العمامة (الوقار) اى ظهور العظمة منهم  
ففى الفردوس الذى يلبى عن ابن عباس العمائم تيجان العرب فاذا وضعوا العمائم وضعوا  
عزهم وفى رواية الماوردى عن ركابة العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين  
يعطى يوم القيمة بكل كورة يربورها على رأسه نوراً (ويرسل النيل) اى ذيل العمامة  
المسمى بالعذبة (بين السكتين) وجوز فى احد الشقيين ما يلى الاذنين (الى قدر الشبر  
او موضع القعود او نصف الظهر وهو وسط مرضى) اى عند المصنف والا فالاول اشهر  
واكثر واظهر (والكل مروي) وقد جمعه فى رسالته مستقلة (ويستجد) اى يلبس  
الجديد (ليلة الجمعة ويومها) وهو المعروف من حديث انس كان اذا استجد ثوباً  
لبسه يوم الجمعة رواه ابن عبان (ويلبس ما اصاب) اى وجد من جديد وغيره

من غير تعلق بنوع منه او تقييد بصنف منه مالم يرد نهى عنه كالحريير ولون الأهمر  
 والاصفر مالم يكن من احد الشهرتين فقد ورد من لبس الحريير في الدنيا لم يلبسه  
 في الآخرة متفق عليه وفي رواية لا عهد عن جويرة البسه الله يوم القيمة ثوب لمن نار  
 وفي رواية عبد الرزاق عن الحسن مرسل الجهرة من زينة الشيطان وفي رواية  
 ابن ماجه عن أبي ذر من لبس ثوب شهرة عرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه  
 وفي رواية أبي داود وابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر من لبس ثوب شهرة البسه الله  
 يوم القيمة ثوباً مثله ثم يلهب فيه النار ونهى عليه السلام عن لبستين المشهورة  
 في حسنها والمشهورة في قبحها الطبراني عن ابن عمر ( وينفض الحنفى قبل اللبس ) اى  
 مخافة ان يكون فيه ما يؤذيه من دابة او غيرها ( ويقعد في لبسه ونزعه ) خوفاً من  
 وقوعه ( ويحتمى ايماناً تواضعاً ) اى لله سبحانه لقوله تعالى \* والله جعل لكم  
 الارض بساطاً \* وقوله تعالى \* الم نجعل الارض مهاداً ( فهو ) الاحتفاء ( مأثور )  
 اى عن الصحابة والسلف الصالحين ومنهم بشر الحافي ومن كرامته ان الثواب في سلك  
 بغداد لم يكن يرمين الروث مدة حياته وبوجوده فيها استدل على ممانته ( ويلبس  
 النعل الاصفر فهو يوجب السرور ) كانه اخذ من قوله تعالى \* صفراء فاقع لونها  
 تسر الناظرين وورد من لبس نعل اصفر قل همه ذكره الكشاف عن على وبرى  
 عن ابن عباس مرفوعاً بلغظ لم يزل في سرور مادام لابسها بدل قل همه ( ويتمطيب  
 اى ويستعمل الطيب وافضله المسك وماء الورد والعود ( ولا يرد الطيب ) كذا رواه  
 احمد والبخارى والترمذى والنسائى عن انس وفي صحيح مسلم وابى داود وغيرهم  
 من عرض عليه طيب فلا يردنه فانه خفيف المحمل طيب الرائحة والترمذى عن ابن عمر  
 مرفوعاً ثلاثة لا ترد اللبن والوسادة والطيب ( فهو ) اى كل من التطيب وعدم رد الطيب  
 ( المروى ) اى عنه عليه السلام فروى ابن سعد عن ابراهيم مرسل انه عليه السلام كان يعرض  
 بريح الطيب اذا قبل يعنى سواء تطيب اولم يتطيب كما قرر في محله وانما كان يتمطيب لزيادته  
 محبته في الطيب كما يدل عليه حديث حبيب الى من دنيا كم الطيب والنساء الحديث  
 ( والاعب ) من الطيب ( للرجل ما خفى لونه وظهر ريحه ) كما عاء الورد والمسك ( وللمرأة  
 ما ينعكس ) اى ما ظهر لونه وخفى ريحه كالزعفران والصندل قيل وهذا اذا اراد الخروج  
 والافلامح عليه ما في داخل بيتها والحديث رواه الترمذى عن ابى هريرة والطبراني

والضياء عن انس مرفوعا بلفظ طيب الرجال مظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء  
مظهر لونه وخفى ريحه ( ويحتمل الحناء ) اى الخضاب به فى يده ورجله ( فهو تشبه  
بالنساء لانه سنتين ) اى عادتاهن اولانه سنته فى حقهن فقد ورد كان يكره ان يرى المرأة  
ليس فى يدها اثر حناء او خضاب البيهقى عن عاتشة وفى رواية احمد وابى داود  
والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين  
من الرجال بالنساء ( والنهص ) وهو قلع الشعر بالخيط من وجهه الغير ( والانهما من ) قلعه  
من وجه نفسه او طلبه من غيره وفى النهاية النامصة التى تنتف الشعر من الجبين  
والمتمنصة التى تأمر من يفعل بها ذلك ( فهو ) اى ما ذكر من الفعلين ( منى عنهما )  
فورد لعن الله الواشحات والمتوشحات والمتنصصات والمفاججات للحسن المغيرات غلق الله  
احمد والستة عن ابن مسعود ( ولا يبنى اكثر من سبعة اذرع ) فى الارتفاع لانه قد رسكفاية  
ويعد من الاسراف والزيادة وفى الخبر من بنى بناء فوق ما يكفيه كلف يوم القيمة ان يحمله  
على عاتقه من سبع ارضين رواه البيهقى فى الشعب وابو نعيم فى الحلية من حديث ابن  
مسعود مرفوعا وشواهده ( فورد فيه ) اى فى حق مخالفه ( نودى الى ابن يافاسق ) وفى  
رواية يافاسق الفاسقين لان بناء القصر والصرح ثبت عن شداد وفرعون ذى  
الاوراد وفى رواية ابى داود عن انس مرفوعا من بنى فوق عشرة اذرع نادى مناد  
من السماء يا عدو الله الى اين تريد وعن الحسن كنت اذا دخلت بيوت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ضربت بيدي الى السقف ( وينوى فيه ) اى فى بناءه ( التعبى )  
اى الموضع الذى يتعب فيه له به ويعتزل عن غيره ( ودفع الحر والبرد ) ففى الخبر ثلاث  
لا يحاسب بهن العبد ظل خضر يستظل به وكسرة يشد بها صلبه وثوب يوارى بها  
عورته احمد فى الزهد والبيهقى عن الحسن مرسلا ( ولا يبالغ فيه ) اى فى استحكام  
بناؤه بالجص والنورة فاوّل من بنى بالآجر فرعون وهامان وقد قال تعالى \* اينما تكونوا  
يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة اى محكمته ومر تقعة ونظر عمر رضى الله عنه  
فى طريق الشام الى صرح قد بنى بجص وآجر فكبر وقال ما كنت اظن ان يكون  
فى هذه الامة من يبنى بنيان هامان لفرعون يعنى به قول فرعون فاوقدلى يا هامان  
على الطين اراد به الآجر وورد لد واللموت وابنوا للخراب البيهقى فى الشعب عن ابى

هريرة والزبير مرفوعا و ابو نعيم في الحاشية عن ابي ذر موقوفا واحمد في الزهد عن عبد  
 الواحد قال قال عيسى عليه السلام فنذكره ( فلم يضع عليه السلام لبنة ) بكسر لام  
 فسكون موحدة ( على لبنة ولا قصبته على قصبته ) اى وانما بنى الحجرات من الحجارات  
 ولكن في السير ذكر انه اشتغل اللبن وبنى به المسجد والبيوت للازواج الطاهرات ( ويبدو  
 بيوم الاحد ) لانه سبحانه بدأ فيه بخلق السموات والارض كما حقق في تفسير قوله  
 تعالى \* ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض في ستة ايام ( ويتخذ موضعا للوضوء  
 والغسل ) اى على حدة ( وموضعا للمبول والغائط ) اى منفردا وكان مقتضى  
 الترتيب ان يعكس الموضعين لان القصد بهما قضاء الحاجة واداء النظافة ( وموضعا  
 للضيافة فوردانه ) اى بناء موضع الضيافة ( زكوة البيت ) اى صدقته اى زكوته  
 ونماؤه وبهاؤه وضيافته وقد سبق لاخير فيمن لا يضيف وصح فرائض للضيف  
 ( ولا يتوطن ) اى لا يتخذ وطننا ( فى دار الحرب ) اى بلاد الكفر ( فوردانا برىء  
 من كل مسلم مقيم بين ظهرانى المشركين ) اى فى دار الكافر ين بفتح النون ولا يجوز  
 كسرهما واصله بينهم ثم ادخل الظهر مقعما او اشعارا بانها مظاهرهم ثم زيدت الفى  
 ونون فى لفظ الظهر تأكيد او كان القياس كسر النون كما فى الربانى والحيانى الا انه اريد  
 ههنا به التثنية ومعناه ان ظهرا منهم امامه وظهرا وراعه فهو مكفوف من جانبيه  
 وهو اليه واذا بلغ قيل بين اظهرهم ثم اكثر حتى استعمل فى الاقامة بين القوم مطلقا  
 ( ترائى ناراهما ) اى يترأى نار المسلمين والمشركين من كمال قر بهما وفيه تنبيه على  
 عن من سكن فيه لبعدهما بينهما وعدم قدرته على الانتقال من ابعدهما الى ابعدهما  
 فقد قال تعالى \* الذين تتوفىهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فمى كنتم قالوا كنا مستضعفين  
 فى الارض قالوا لم تكن ارض الله وسعة فتهاجر وافيهما \* الآية والحد يث رواه ابوداود  
 والترمذى من حديث جرير انابرى عن كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول  
 الله ولم قال لا ترائى ناراهما والمعنى لا ينبغى ان يتقارب نارهما بل ينبغى ان يتباع  
 دارهما واما قوله عليه السلام لاهجرة بعد الفتح فمعناه لاهجرة واجبة من مكة وغيرها  
 الى المدينة بعد فتح مكة واستقرار الاسلام ( وينظف ) اى البيت وما حوله من الملوثات  
 والقاذورات ( ولا يكسو ) اى جدران البيت بالسفارات ( ولا يزخرف ) اى بانواع

الزينات فانها من الامور الفانية المشغلة عن الاحوال الباقية وقد نهى عليه السلام ان تستمر  
الجدر رواه البيهقي عن علي بن حسين مرسلًا وقال تعالى \* ولولا ان يكون الناس امة واحدة  
لجعلنا لمن يكفر بالرحمن ليموتهم سقما من فضة ومعارج عليها يظهرون وليموتهم ابوابا  
وسررا عليها يتكئون وزخرفا وان كل ذلك لمامتاع الحية الدنيا الا آخره عند ربك اللهم مقين  
وقد ورد لو كانت الدنيا تعدل جناح بعوضة لما سقى كافرا منها شربة ماء الترمذي وغيره  
عن سهل بن سعد ( ويقرأ عند الدخول آية الكرسي ) لانها آية المحفوظ ( والاخلاص  
فانه ) اى فقرأت هما وقراءة كل منهما ( يورث الغناء ) اى عن السوى لاشتمالها على  
توحيد ذاته وتفريد صفاته وقراءة الفاتحة انساب فان فيها راحة الابتناء والحمد والشكر  
والثناء فاتحة ( ويغلق الباب ليلا ) اى بعد المغرب والعشاء ( مسميا ) لان الشيطان لا يفتح  
بابا اغلق عليه وسمى لديه ( ميامنا ) اى مبتدأ ببرد المصراع الاول اذا كان الباب  
ذامصراعين ويوافق ههنا الغلق من غير الفلق ( ويرضى الستر ) اى فيها لم يكن له باب  
يغلق ( ويظفي النار ) ففى الصحيحين وغيرهما عن جابر مرفوعا اذا كان جناح الليل  
بكسر الجيم اى اوله فلكوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة  
من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا  
واوكفركم واذكروا اسم الله وخبروا انتمكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا  
عليها شيئا واطفؤا مصابيحكم وفى رواية الطبراني والحاكم اذانهم فاطفؤا المصباح  
فان الفأرة تأخذ القملة فتحرق اهل البيت الحمى يث وفى الصحيحين عن ابن عمر لا تتركوا  
النار فى بيوتكم حين تنامون ( ويتوضأ ) اى يتطهر ( للنوم ) ففى الخبر اذا نمت مضجعا  
فتوضأ وضوءك للصلاة رواه الستة عن البراء ( لتكون روية صادقة ) وذلك لما ورد  
من بات على طهارة بات معه ملك ( ويستاك ) اى عند النوم لانه من كمال الطهارة  
والنظافة ولان النوم اغوالهوت ويسن له احتضر ان يستاك كما فعله عليه السلام ( ويعنى  
الطهور ) بفتح الطاء اى يهوى ما يتطهر به ( والسواك ) اى عند رأسه ( وينوى  
القيام ) اى للتوجه فى وقته ( فلكل امرى مانوى ) ونية المؤمن خير من عمله ( ويستاك  
كلما استيقظ فكانوا ) اى بعض السلف ( يفعلونه ويضع وصيته ) اى بهال وعلية ( مكتوبة  
تحت الرأس ) اى قريبامنه ( تحاميا عن هجوم الهوت ) اى حيمته بغمته ( دونها )



اى من غير وصيته وقد ورد ملحق امرى بمسلم له شىء غير يبدان يوصى فيه بيبيت ليلتين  
 الا ووصيته مكتوبة عنده رواه الشيخان عن ابن عمر وروى من لم يوص لم يؤذن  
 له فى الكلام مع الموت وروى ترك الوصية عار فى الدين وناور وشار فى العقبى (ويتوب  
 عن الذنوب) فلهل يكون آخر حياته فيصير صالحا عند مماته (وينوى الخير للمسلمين)  
 اى ينوى ليستمروا عن ايدائه او لينفعهم عند افتتاحه ولف اقل نوم الظالم عبادة كما ورد  
 نوم العالم عبادة (ليغفر له) اى بسبب النية او التقوى (ولا يبسط الفراش النعيم  
 اى اللين الناعم) قطع الغلبة النوم والانس بالترفه) اى التنعم الزائد ففى الشرائع سئل  
 عائشة ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتك قالت من ادم حسوه  
 ليف وسئل حفصة ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتك قالت مسح  
 بكسر الميم اى فراشا خشنا من صوف فينام عليه فلما كان ذات ليلة قلت لو ثنيته  
 اربع ثنيات كان او طال فثنيناه باربع ثنيات فلما اصبح قال ما فرشتمنى الليلة قلنا هو فراشك  
 الا انا ثنيناه باربع ثنيات قلنا هو او طالك قال ردوه ل حاله الاولى فانه منعنى وطأته  
 عن صلاتى الليلة (ولا يواظب عليه) اى لا يداوم بالنوم على مطلق الفراش بل ينبغي  
 ان ينام تارة على الحصير كما ورد فى السنة وتارة على الارض كما ثبت عن ابي تراب  
 (فهو الهوى) اى عن النبى والولى (وينفضه) اى فراشه (قبل الاتيان) اى قبل  
 قعوده لليلقى ما يؤذيه فى حال قوده ففى صحيح مسلم فليأخذ داخله اذ اره فليمنفض  
 به افراشه وفى اكثر الروايات قيده بثلاث مرات لله بالنعفة الاحتراس عن المؤذيات  
 (ويستقبل القبلة ووجهه واخصاه) وفى نسخة واخصاه اى بطن قدميه (اليها)  
 فيكون هيئة الاستلقاء فقيل هو نوم الانبياء وقيل هو ارضى النوم ولا يضر الاستلقاء عليه  
 للراحة من غير نوم وارضى مندان ينام على وجهه منبطحاً ففى سنن ابن ماجه انه عليه  
 السلام مر برجل فى المسجد منبطح على وجهه فضر به برجله فقال قم واقعد فانه  
 نوم جهنمية ولكن المعروف فى كتب الحديث ما ذكره بقوله (او يكون كالمحود)  
 وهو بان يضع يده اليمنى تحت عنقه ويضطجع على شقه الايمن كما فى مسلم وغيره ويقول  
 بسمك رب وضعت جنبى وبك ارفع دان امسكت نفسى فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها  
 بما تحفظ به عبادك الصالحين رواه الستة (ويقرأ آية الكرسي) لانها للحفظ عن شياطين  
 الانس والجن وهو فى صحيح البخارى ورواه الطبرانى عن ابن مسعود من قرأ عشر آيات

اربع من اول البقرة وآية الكرسي واثنین بعد ما وخوا تيمها لم يدخل ذلك البيت شيطان  
 حتى يصبح ( وايتين من آخر البقرة ) فروى الاربعة عن ابن مسعود الانصارى  
 مرفوعا من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتها اى من قيام الليل او من  
 كل مكره وقال النووي في الاذكار روى الامام الحافظ ابوبكر بن ابى داود باسناده  
 عن على بن ابي طالب قال ما كنت ارى احدا يعقل ينام قبل ان يقرأ الآيات الثلاث  
 الا وخر من البقرة فالابتداء من قوله لله ما فى السموات وما فى الارض ( وشهد الله الى  
 الاسلام ) اى شهد الله انه لا اله الا هو والهلاكته واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو  
 العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام ( والهكم اله واحد الى يعقلون ) اى لا اله  
 الا هو الرحمن الرحيم ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك  
 التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد  
 موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض  
 لايات لقوم يعقلون ( وان ربكم الله الذى خلق السموات الآيات ) تمامه \* والارض  
 وما بينهما فى ستة ايام ثم استوى على العرش يمشى الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس  
 والقمر والنجوم مسخرات بامره اله الخالق والامر تبارك الله رب العالمين ادعوا ربكم  
 تضرعا وخفية ان لا يحب المعتدين ولا تقسوا على الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفا  
 وطمعا ان رحمت الله قريب من المحسنين ( وقل ادعوا الله الآيات ) اى او ادعوا  
 الرحمن اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين  
 ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له  
 ولى من الدن ولا كبره تكبيرا ( وعشرا من اول السكف ) وهى بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله الذى انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما لينذر بأسا شديدا من  
 لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجرا حسنا ما كثرين فيه ابدا  
 وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولدا ما لهم به من علم ولا لا بانهم كبرت كلمة تخرج  
 من افواههم ان يقولون الا كذب بافعلك باخع نفسك على اثارهم ان لم يؤمنوا بهذا  
 الحديث اسفا انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهوم احسن عهلا وانا لجالعون  
 ما عملها صعيدا اجرا ( وعشرا من اخرها ) وهى افحسب الذين كفروا ان يتخذوا

عبادى من دونى اولياء انا اعتمدنا جهنم للكافرين نزلا قل هل ننهبكم بالاخسر من  
اعمال الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اولئك  
الذين كثر وابتات ربهم ولقائه فحبطت اعمالهم فلانقيم لهم يوم القيمة ونزادلك  
جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتى ورسلى هزوا ان الذين آمنوا وعملوا  
الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدون فيها لا يبغون عنها حولا  
قل لو كان البحر مدا الكهات ربى لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربى ولو جئنا بمثله مددا  
قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى انما الحكم له واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل  
علاصالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا (والمعوذتين) بكسر الواو وتفتح (يقرأهما)  
اى اولهما فى رواية (فينفث على اليمين) بضم الفاء وتكسراى ينفخ نفخا لطيفا عليها  
بعد جمعها ووصل كفه اليمينى بكفه اليسرى وفى رواية البخارى والاربعة عن ابى  
هريرة يجمع كفيه ثم ينفث فيهما فيقرأ قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل  
اعوذ برب الناس (ويمسح الوجه اليمنى) وفى رواية الصحيح ثم يمسح بهما ما استطاع  
من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما قبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات  
(فى الكل فضائل وينكر الموت) لان النوم اخوه (والنشور) لانه قيام من القبور  
كالاستيقاظ من النوم ويشير اليه قوله عليه السلام عند المنام اللهم باسمك اموت  
واحيى وبعد القيام الحمد لله الذى احيانا بعد ما ماتنا و اليه البعث والنشور وفى الطبرانى  
وليقرأ \* قل يا ايها الكافرون \* ثم لينم على خاتمتها وفى رواية احمد وغيره اذا اخذت  
مضجك من الليل فاقرأ \* قل يا ايها الكافرون \* ثم نم على خاتمتها فانها براءة من  
الشرك وفى رواية البزار عن انس اذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة  
الكتاب وقل هو الله احد فقد امننت من كل شىء الا الموت وفى رواية احمد عن شداد  
ابن اوس ما من رجل يأتى الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله لا يبعث الله اليه ملكا  
يحفظ من كل شىء يؤذيه حتى يهب متى هب (وينام على حبه تعالى) اى فى قلبه  
من غير مشاركة له (وذكره) اى بلسانه مقر ونا بجانانه (وهكذا) اى فى جميع شأنه  
(كلما يستيقظ وينام) اى فى زمانه (فهو علامة حبه تعالى) يحتمل اضافة المصدر  
الى فاعله ومفعوله مع انها متلازمان كما يشر اليه قوله سبحانه \* يحبهم ويحبونه \*  
والعبوة بالعبوية السابقة المترتب عليها الرعاية اللاحقة (وخير العاقبة) اى وامارة

حسن الخاتمة فان النوم كالموت في الحالة السالمة ( ولا ينام وحده ) اى منفردا عن اهله  
 فانه عليه السلام كان ينام مع نسائه او المعنى لا ينام وحده في بيت لم يكن فيه غيره  
 ففي مسند احمد عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن الوحدة ان يبيت الرجل وحده  
 ( الالتقوى الحضور في القيام ) لان الحضور الكامل انما هو في الغيبة عن مشاهدة الانام  
 سكن كما قيل كن وسطا و امش جانبا و كن قر يباغر يباو و كأننا باننا فعن ثوبان لا تسكن الكفور  
 فان ساكن الكفور كساكن القبور البخارى في تاريخه و البيهقي عن ثوبان و الكفور  
 بالضم ما بعد من الارض عن الناس ففيه النهى عن الرهبانية و الاعتزال عن الخلق  
 بالسكينة ( و لا على سطح غير محوط ) اى بستره لها و ردفه من النهى و ورد من بات على  
 ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمته و اى ابوداود بسند حسن و في رواية  
 الترمذى عن جابر نهى عليه السلام ان ينام الرجل على سطح ليس به حجور عليه  
 ( و لا فيما لا باب له ) اى و لاستارة فانها تقوم مقام الباب في هذا الباب عند بعض  
 اولى الالباب ( و لا بعد الصباح ) فالارض تشكى منه اليه تعالى ) هيث انه صرف وقته  
 الشريف في غير العبادة و وضعه في النوم وفق الطبيعة و العادة و قد ورد عن عثمان  
 مرفوعا بر و اية البيهقي و غيره الصبيحة تمنع الرزق اى المعنوى و كذا الحسى لانه  
 عليه السلام قال بورك لامتى في بكورها ( و لا بعد العصر ) لانه ايضا وقت شريف  
 كما يشير اليه قوله سبحانه \* يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا و سبحوه بكرة  
 و اصيلا \* و في رواية ابي يعلى عن عائشة من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن  
 الانفسه ( و كان عليه السلام اذا طال القيام ) اى بالصلوة بعد المنام ( ينام نومة  
 خفيفة قبل الصباح ) او يضطجع ساعة لطيفة بعد ركعتي الصباح ( وفيه تجد الشوق  
 الى اداء الفرائض و ذهاب اثر القيام ) اى من الصفرة ( عن الوجه ) و اثر الكسل عن جميع  
 البدن ( و يقيل ) بفتح اؤه اى ينام وقت القيلولة ( فهي سنة ) اى مستحبة لفعله عليه  
 السلام و حثه عليها بالسكلام حيث قال قيلوا فان الشيطان لا يقيل ابو نعيم عن انس  
 معبنة على القيام كالسحور على الصيام ) وهو بفتح السين ما يتسحر به و بالضم  
 اكل الطعام في وقت السحر وهو السادس الاخير من الليل لقوله عليه السلام استمعنوا  
 بطعام السحر على صيام النهار و بالقيلولة على قيام الليل رواه ابن ماجه وغيره

عن ابن عباس ( متضمنة للسلامة ) اى من ضعف الدماغ وما هو مورث للسلامة  
 وموجب للسلامة اول للسلامة من مخالطة اهل العلاقة والتحدث معهم فى البطالة  
 فعن الثورى كانوا يستحبون اذا نفضوا ان يناموا طلبا للسلامة ولذا قيل النوم خير  
 من النومية ( وليكن النوم ) اى ليقع مجوعه ( ثلث الليله واليوم ) اى والباقي وهو  
 ثلثاهم مصرف الى اليقظة فيكون اكثر عمره للطاعة وينبغى ان يتنبه قبل الزوال لاستعداد  
 الصلوة على وجه الكمال ( ولا يقص الرؤيا ) اى لا يحدث ثها اذا رأى ما يحجبها ( الاعلى  
 عالم ) اى بتعبير الرؤيا ( ناصح ) اى للرأى بان يكون محبالا ومشفقا عليه فان الرؤيا لا تستقر  
 مالم تعبى فاذا عبرت سقطت فاذا كان العابر غير محب فقد يعبرها بما يكره فيحصل بذلك  
 هم وغم وليس المراد ان يزيلها عما جعله الله عليه وقد يقع الرؤيا بقول اول عابر اذا كان  
 خبيرا بالرؤيا واوربها احتملت الرؤيا تأويلين واكثر فعبرها من يعرف بتعبيرها على وجه  
 يحتملها فتمع على ما انزلها فقد ورد ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه وسلم وقالت  
 رأيت كان صائر بيتى اى عتبه قى انكسر فقال يرد الله عليك غائبك فرجع زوجها  
 ثم غاب فرأت مثل هذا فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فلم تجده ووجدت ابا بكر فاخبرته  
 فقال يهوت زوجك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل قصصتها  
 على احد قالت نعم قال هو كما قال هنا وما فى المتن رواية الترمذى عن ابى هريرة  
 وفى الصحيحين اذا رأى فى منامه ما يحب فليحمد الله عليه ما يحدث بها ولا يحدث  
 بها الا من يحب وفى رواية الحاكم عن انس ان الرؤيا تقع على ما تعبى ومثل ذلك مثل  
 رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها فاذا رأى احد كمرؤيا فلا يحدث بها الا ناصحا  
 او عالما ( ولا بكل ما يرى ) ولا يحدث بجمع ما رأى اى بل بما يحجبها من الرؤيا بالمسبق  
 ( فان رأى مكرها ) اى ما يكرهه كما فى الرواية ( يهزق عن يساره ) اى يبصت ثلاثا  
 كما رواه الستة ( ويتعوذ ) اى بالله من الشيطان ومن شرها اى شر الرؤيا التى يكرهها  
 ثلاثا كما رواه الستة ايضا ولا يذكرها لاحد فانها لا تضره كما فى الصحيحين وغيرهما  
 ( ويتحول عن جنبه ) الذى كان عليه ( ويقوم ويصلى ) كما رواه مسلم فيصلى ( ركعتين  
 فانهما اقل مما يطلق عليه الصلوة للنهى عن البتراء خلافا للشافعى فى تجويزه  
 الركعة المنفردة ) ( ويتصدق بشىء ) لان الصدقة تدفع البلاء ( ويرد العبر الى احسن  
 تأويل ) لان الرؤيا تقع بقول اول عابر اذا كان خبيرا بالرؤيا واوربها احتملت الرؤيا

تعبيرين أو أكثر كما تقدم ولا يبعد أن يكون المعنى يعبر والمعبر أحسن تعبير من أنواع  
العبارة فقد حكى أن لسلطان كان معبران وظيفة أحدهما النى وللآخر نصفه مع  
أنهما متساويان في الفضائل وتحسين الشرائع فسئل السلطان عن موجب تفضيل  
أحدهما على الآخر لأن الحكيم لا يرحم الحكمة ومصاحبة فقال رأيت أسناني وقعت  
قدامى فحكيت لهما فقال صاحب الالف ابشر فإن عمر ك أطول من أعمار أقاربك  
وقال الآخر يموت جميع أقاربك قبلك فانظر ان مؤدى كلامهما واحد  
ومختلف حسن تعبيرهما ومقتضاهما عند فحواهما ( ولا يقتنى كلبا ) أى لا يحفظه  
ولا يمسكه عنده ( فالهلائكة ) أى النازلة للرحمة ( تتنفر عنه ) أى دون الحفظ لئلا يمسكه  
يتأذون أيضا عنه إلا أنهم لا يبد لهم من القرب منه ( الالماشية ) من غنم وأبل وبقر ونحوها  
( أوصيت ) إذا كان معلما ( أوزع ) لحفظه من الدواب وغيرها وفى الخبر من اقتنى كلبا  
الكلاب ماشية أو ضارياى كلبا معلما نقص من عمله كل يوم قيراطان رواه الشيخان عن  
ابن عمر والمراد بكلب الماشية ما يكون للحفظ فيشمل كلب الزرع ولذا اقتصر فى الحديث  
عليه ( ولا يستقبل الشمس ) أى فى قعوده وقت الشتاء ( فهو داعو يستمد برها فهو دواع ) أى  
للاستدفاء ونهى عليه السلام أن يقعد الرجل بين الظل والشمس الحاكم عن ابن هرة  
وابن ماجه عن بريدة ( ويخرج ) أى من داره ( مسهيا معوذا ) فيقول بسم الله توكلت  
على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم أنى أعوذ بك من أن ازل أو ازل أو اضل أو اضل  
أو اجهل أو يجهل على رواه ابن ماجه وغيره ( قارئاً آية التكرسى ) أى للمحفظ  
عن شياطين الانس والجن ( ويسرع فى المشى الى البيت ) أى حال كونه راجعا اليه  
ليكون أسرع من حال خروجه منه فان دخوله فيه أحسن أحواله لئلا يسهه فإلعود أحسن عليه  
لأن الزمان زمان البيوت ولزوم السكوت والقناعة بالقوت الى أن يموت ( ولا يهشى بين  
المرأتين ) فإنه يبعث من العصيان وقيل يورث النسيان ففى ابى داود ومستدرك الحاكم  
عن ابن عمر أنه عليه السلام نهى أن يهشى الرجل بين المرأتين وروى البيهقى عنه  
مرفوعا إذا استقبلك المرأتان فلا تبر بينهما خفيمة أو يسره وهذا معنى قوله  
( ويترك الطريق للنساء ) أى التمسى ليس لهن شىء من الحياء والأفلا ليق بهن أن يتكررن  
الطريق للرجال ويلصقن بالجدان لسترا الحلال ( ويميط الأذى ) أى ويزيل ما فيه

الاذى كالشوك والحجر ونحوهما عن الطريق ومنه نفسه المؤذية للرفيق ( ففیه  
 اجر جزيل ) وثناء جهيل لاهل التوفيق فورد الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها  
 قول لاله الا الله وادناها ما طلة الاذى عن الطريق رواه مسلم وغيره عن ابى هريرة  
 وعن معقل بن يسار مرفوعا من امام اذى عن طريق المسلمين كتب له حسنة  
 ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة رواه البخارى فى تاريخه ( ولا يختمال ) اى يتبخر ماشيا  
 ( فورد ولا تمش فى الارض مرها ) تمامه \* انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال  
 طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها \* وفى آية اخرى \* واقصد فى مشيك \*  
 اى توسط وفى اخرى \* وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا \* اى هينين  
 لينين متواضعين متخاشعين ( من تعظم فى نفسه ) اى تكبر ( واختال فى مشيه  
 اى يتبخر ) لقى الله وهو عليه غضبان ( رواه احمد وغيره عن ابن عمر وكانه مقتبس  
 من قوله سبحانه \* ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا ) ( ويأخذ العصا فى الكبر )  
 وابتدأه من الاربعين ( فهو سنة ) اى للانبياء كما بينت فى رسالة الانبياء وقد قال  
 الحسن فى العصا سرت خصال سنة الانبياء وزين الصالحاء وسلاح الاعداء وعون  
 الضعفاء والمساكين ورغم المنافقين ويقال اذا كان المؤمن مع العصا هرب الشيطان  
 منه وامتنع المنافق والفاجر عنه وتكون قبلته اذا صلى وقوته اذا اعىى وفيها منافع كثيرة  
 كما قال موسى \* ولى فيها ما رب اخرى \* كفى فى البستان وامام اشتر على الالسنه  
 من وصل الاربعين ولا يمسك العصا فقد عصى فلاصله ( ويبعد ) بضم وّله  
 ( فى قضاء الحاجة ) الانسانية من البول والغائط ( عن الاعين ) اى عين الناظرين  
 ان وجدوا ( فى الصحراء ) كما ورد به السنه وان يستتر بشىء ان وجد من شجر او حجر  
 ولو استتر براحتيه او ذيله جاز كما فى بعض الروايات وامافى البنيان فالغالب ان يكون  
 مستترا مكان الخلاء ( ولا يكشف العورة قبل الانتهاء الى موضعه ) اى محل جلوس  
 القضاء فى الخلاء والقضاء اذ ليس من الادب كشفها قبل الحاجة اليه ( ولا يستقبل  
 النيران ) اى الشمس والقمر تعظيمها لله لانكته النيران يحرقونها ولا نبيها آيتان عظيمتان  
 وهو لا ينافى قوله عليه السلام شرفوا او غير بوا كما لا يخفى على الاعلام ( ولا ) يستقبل  
 ( القبلة ولا يستببرها ) فان فيها تحقير الهاسر اى يكون فى الصحراء وفى البناء وفى رواية

احمد وغيره انه عليه السلام نهى ان يستقبل القبلتين ببول او غائط وفي الصحيحين اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقا او غربا وهذا امر لاهل المدينة ومن كانت قبلته على ذلك سمت ممن هو في جهة الشمال والجنوب فلما من كانت قبلته في الشرق والغرب فلا يجوز له ان يشرق ولا يغرب وانما يجنب او يشمل كذا في النهاية ( ولا يبول في الماء الراكد ) اي الواقف سواء كان ماء قليلا او كثيرا وكنى الا ينبغي ان يبول في الماء الجاري ولعله اقتصر على الاول لو ورد الحديث فيه بناء على قلة الماء الجاري في الحرمين حيثئذ ففي صحيح مسلم وغيره عن جابر انه عليه السلام نهى ان يبالي في الماء الراكد وفي رواية الطبراني في الاوسط بسند ضعيف عنه انه نهى ان يبالي في الماء الجاري وفي الاحياء قال ابن المبارك ان كان الماء جاريا فلا بأس به وقد يقال اذا كان الراكد عشر فراسي عشر فلا بأس به والاولى للعموم النهى على ما لا يخفى ( ولا تحت الشجرة المثمرة ) فروى ابن عمير عن ابن عمر انه عليه السلام نهى ان يتخلى تحت شجرة مثمرة ونهى ان يتخلى على صفة نهر جارٍ حافظه وهو بكسر او لوفتحه وكنى لا ينبغي ان يتخلى تحت شجرة مظلمة يستظل تحتمها الناس لان مدار النهى اذى المسلمين ولذا ورد النهى ان يبالي في قبلة المساجد وابوابها كما رواه ابو داود في مراسيلهم ( ولا في الجحر ) بضم الجيم وسكون المهملة اي ثقب الجدار والارض مخافة اذى الدابة فروى ابو داود والحاكم في مستدركه عن عبد الله بن سرجس انه عليه السلام نهى ان يبالي في الجحر وقد قالوا للقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن ( ولا ) في ( موضع صلب ولا هباب الريح ) اي في حال الريح استنزاها من رشاشه فروى ابو داود والبيهقي عن ابي موسى اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لهوله مكانا لينا اي ليطلبه وروى ابو يعلى بسند مفروعا اذا بال احدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه ولا يستجى بيمينه ( ولا الهفتل ) اي ولا يبول في مغتسله لانه يورث الوسوسة ويوجب الشبهة ولو ورد النهى في السنة ( ويتكى على الرجل اليسرى ) اي في جلوسه ( ويقدمها دخلا ) في الخلاء ( ويؤخرها خارجا ) عنه اذا كان في بنيان مراعاة لليمين عكس دخول المسجد وخروجه ( ولا يبول قائما ) فعن عائشة من حدثكم انه عليه السلام كان يبول قائما فلا تصب قوه الترمذي وغيره وقال عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما فقال يا عمر لا تهمل قائما ابن ماجه باسناد



ضعيف وابن حبان من حديث ابن عمر وفيه رخصة اذ روى حذيفة انه عليه السلام  
 بال فائها وهو ما لعن اوليئنا الجواز وكنف الايمول في المغمسل فانه عليه السلام قال عامته  
 الوسواس منه اصحاب السنن من حديث عبد الله بن مغفل وقال ابن المبارك قد وسع  
 في البول في المغمسل اذا جرى الماء عليه ذكره الترمذي ( ولا يستحب شيتا عليه اسمه  
 تعالى او اسمه عليه السلام ) والظاهر انه كنف لك اسماء سائر الانبياء العظام ( ولا يدخل )  
 اى بيت الخلاء ( حاسر الرأس ) اى كاشفه قيل في غطيه بهمز رحيماء من الله وملائكته  
 فكان ابو بكر يفعل كذا لك ( ويتعوذ قبل الدخول ) فيقول بسم الله اللهم انى اعوذ بك  
 من الخبث والخبائث ( ويحمد بعد الخروج ) فيقول غفرانك الحمد لله الذى اذهب  
 عنى مايؤذنى وابقى على ما ينفعنى رواها النسائى وغيره ( ويعبد النبيل ) بضم النون  
 وفتحها اى يهيم بالحجر او المدر للاستنجاء ( قبل الجلوس ) فهو سنة والايتار مستحب وقيل  
 واجب ( ولا يستنجى بالماء فى موضعه ) اى محل الغائط والبول الا اذا كان محفورا بحيث  
 لا يصل اليه اثرهما ( فالكل مأثور ) وينبغي ان يستبرى بالانتحاح والنثر ثلاثا ومرار  
 اليد على اسفل القضيب ثم يستنجى فاذا وجد من بلل فيمقد ران بقيمة الماء فان كان  
 يؤذيه فليرش عليه الماء حتى يقوى فى نفسه ذلك ولا يتسلط الشيطان عليه  
 بالوسواس وفى الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ابنى رش الماء كنف اى الاحياء  
 وقال مخرجه حديث رش الماء بعد الوضوء وهو الانتصاح رواه ابو داود والنسائى  
 وابن ماجه وكان اخفهم استبراء افقههم فيدل الوسواس فيه على قلة الفقه وقد  
 قدمنا كيفية الاستنجاء فى ابتداء آداب الوضوء اول السكتاب ( ويزيل وسخ الشعر )  
 اى شعر لحيمته ورأسه ( ودوده ) اى من القمل ونحوه ( بالادهان ) بتشديد الدال  
 اى استعمال الدهن للطيب وغيره او بالادهان ( والتسريح ) ففى شمائل  
 الترمذى من حديث انس انه عليه السلام كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيمته وعند  
 ابى داود والترمذى من حديث عبد الله بن مغفل باسناد صحيح انه عليه السلام نهى عن  
 الترجل الاغباء ( فوردادهنوا ) بتشديد الدال وبتخفيفه مع فتح الهاء ( غبا ) اى يوما بعد  
 يوم او وقتا دون وقت ومنه حديث زرغبان زد دوبا اخرجه جماعة وقيل الغب  
 فى الادهان ان يكون فى كل اسبوع مرة والحديث ذكره فى الاحياء وقال ابن الصلاح

لم اجده اصله وقال النووي غير معروف ذكره العراقي ( من كان له شعرة فليكرمها )  
 كنا في النسخ تبع الاحياء ولا معنى للوحدة على ما لا يخفى فصوابه من كان له شعر  
 فليكرمه كما هو رواية ابي داود عن ابي هريرة وقد دخل عليه رجل ثائر الرأس اشعث  
 النخية فقال اما كان لهنا دهن ليسكن بها شعره ثم قال يدغل احدكم على كانه شيطان  
 ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر وقد سبق انه عليه السلام كان لا يفارقه  
 المشط في سفره ولا حضر وقد بسطت الكلام عليه في رسالته سميها بالتصريح في التسريح  
 ( وما في الانف ) اي ما يجتمع من الرطوبات المنعقدة الملتصقة بجوانبه ويزيلها  
 بالاستنشاق والاستنثار ( والاذن ) اي وما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن والوسخ  
 ما يزيل ما يظهر منه وما يجتمع في قعر صماخي اذنيه فينبغي ان ينظف برفق عند الخروج  
 من الحمام ونحوه من الاستحمام ( له لا يصم ) فان كثرة ذلك بهاتضر بالسمع واما ما  
 يجتمع على الاسنان واطراف اللسان فيزيله بالخلال والمضمضة والاستيالك وقد ورد  
 مالي اراكم تدخاون على قماح استاكوا البزار والبيهقي من حديث العباس والقاسم  
 محررة صفة الاسنان ( وتحت الاظفار ) ففي الطبراني عن وابصة بن معبد سألت  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شئ عحتى سألته عن الوسخ الذي يكون في الاظفار  
 فقال دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقد امر عليه السلام بغسل البراجم والرواجب  
 فروى الحكيم الترمذي في النوادر من حديث عبد الله بن بشر نقوا براجمكم ولجسام  
 من حديث عائشة عشر من الفطرة وفيه غسل البراجم ولا عهد من حديث ابن  
 عباس انه قيل يا رسول الله لقد ابطأ عنك جبريل فقال ولم لا تبطن عني وانتم لاتستنون  
 ولا تظلمون اظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم فالاول معاطف ظهور  
 الانامل والثاني رؤس الانامل وقيل الاف وسخ الظفر والتف وسخ الاذن وقوله  
 تعالى \* ولا تقل لهما اف ولا تنهروهما \* اي لاتعبهما بما تحت الظفر من الوسخ ولا تتأذبهما  
 كما تتأذى بما تحت الظفر من الوسخ واما الدرر الذي يجتمع على جميع البدن من الوسخ  
 والعرق وغبار الطريق فذلك يزيل بالحمام او بالاستحمام ( ويدخل الحمام ) اي ويجوز  
 دخوله ( فهم ) اي السلف من الصحابة والتابعين ( دخلوه ) اي دخلوا حمامات  
 الشام فعن ابن عباس اتقوا بيما يقال له الحمام فمن دخله فليستتر الطبراني والبيهقي  
 والحاكم وقال بعضهم نعم البيوت الحمام يطهر البدن وينكر النار روى ذلك عن ابي

الدرء و ابي ايوب الانصارى وقال بعضهم بمس البيهت الحمام يبيد العورة  
ويذهب الحياء فهنا بيان آفته و ما سبق اظهار فائدته فلا بأس بطلب فائدته عند  
الاحتراز من آفته كما بينه بقوله ( ويصون عورته ) وهى ما بين سرته وركبته ( عن  
نظر الغير ونظره عن عورة الغير ولا يكشفها ) اى ولو لم يكن هناك غيره الا ضرورة  
غسلها بالتصاق جدرانه فى خلوة من خلواته ومن جملة الكسفى رقة الازار لاسيما  
عند بلته وتلصقه بجملته وهذا اقباح فى الامر ونحوه وكفى يصونها عن مس الغير  
ولا يتعاطى امرها وازالة وسخها الا بيده ويمنع الدالك من مس الفخذ وما بين السرة  
الى العانة ثم من الواجب ان ينهى عن كشف العورة لان النهى عن المنكر واجب  
ولا يسقط عنه وجوبه الا خوفاً ضرب او شتم واما قوله اعلم ان ذلك لا يفيد ولا يعمل به  
فليس بعذر اذا لا يخلو قلب عن التأثير بسماع الانكار ويفتح الامر للاهل الجهل وعند يم  
العقل وفاقد الحياء وقليل المبالاة بالعلماء والصالحين و مثل هذا اضرار الحزم ترك دخول الحمام  
فى هذه الايام او تخليته عن الانام اذا يخلو من عورة مكشوفة لاسيما ماتحت السرة  
الى ما فوق العانة لاختلاف العلماء فى كونها عورة بل الفخذ ونحوها كذلك وقد الحقها  
الشارع بالعورة وجعلها كالحرم يلهو وروى ابن عمر فى الحمام ووجهه فى الحائط وقد  
عصب عينه بعصابة ( وينوى ) بدخول الحمام ( التنظيم للصدوة ) لا لعاجل  
الدنيا من اللغات ( ويعطى الاجرة قبله ) اى قبل دخوله ( اسرار الحمامى ) بعدم  
انتظاره وتطيمبا لنفسه ( واعلاما بالعرض ) لرفع الجهالة من احد العوضين فان ما  
يستوفيه مجهول وقد ورد اذا استأجر احدكم اميرا فليعامه اجره الدار قطنى  
فى الافراد عن ابن مسعود ( ويتعوذ ) اى يقول بسم الله اعوذ بالله من الرجس النجس  
الخبث الخبيث الشيطان الرجيم ويقدم رجله اليسرى عند دخوله ويتعوذ بالله من  
شرح النار بعد دخوله ( ولا يسلم ) اى على احد عند الدخول وان سام عليه لم يجب  
بلفظ السلام بل يسكت ان اجاب غيره ( ويدعو بالمعافاة ) اى يقول عافاك الله ( لمن  
سام ) اى عليه ولم يجب عنه غيره ( ولا بأس بالبداءة به ) اى يقول عافاك الله ونحوه  
( ولا بالصافحة ) اى بان يصافح الداخل احد اصحابه ( ولا يكثر التكلم ) ولا يبدأ  
بالسلام كيلا يكثر الكلام فى الحمام ( ولا يقرأ القرآن الا فى النفس ) اى سرا ( ولا بأس

بإظهار التعوذ ( أى من الشيطان الرجيم ومن الجحيم فى دار الجحيم ) ( ويحتمبه )  
 أى دخول الحمام ( وقت الغروب ) أى قرب المغرب ( وبين العشائين فهو وقت  
 انتشار الشياطين ) خصوصا فى الحمام ونحوه ( وعلى الرقيق فهو يورث الموت ) أى  
 سر يعافن الشافعى عجب لمن يدخل الحمام على الرقيق ثم يؤخره الاكل بعد ان يخرج  
 منه كيف لا يموت انتهى ولا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق اولا ( ولا يسرف فى الماء )  
 أى لا يكثر صب الماء عليه بل يقتصر على قدر الحاجة اليه فانه المأذون فيه بقر بنده الحال  
 فالزيادة على العادة لو علمه الحمامى لم يرض به لاسيما الماء الحار فله مؤنة وزيادة  
 مشقة ( ولا بأس بالذلك ) أى من غيره ( فهو مروى ) أى عن بعض الصحابة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نزل منزلا فى بعض اسفاره فنام على بطنه وعبد اسود يغمز ظهره  
 فقلت ما هذا يا رسول الله فقال ان الناقة تقحمت بى رواه الطبرانى فى الاوسط عن  
 عمر بسند ضعيف ( وينكر ظلمة الحمد ) فى مكان ظلمته ( وحرارة جهنم ) عند  
 حرارته ( ويحتم بعد الحرج فالحاء الحار فى الشتاء من نعيم يسأل عنه ) يوم القيمة  
 كالماء البارد فى الصيف وقال ابن عمر الحمام من النعيم الذى احبثوه ( ولا تدخل المرأة )  
 أى النساء ( فورد لا يحل للرجل ان يدخل حليته ) أى زوجته وامته ( الحمام ) روى  
 الترمذى وحسنه والنسائى والحاكم وصححه من حديث جابر من كان يؤمن بالله  
 واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل  
 حليته الحمام وللحاكم من حديث عائشة الحمام حرام على نساء امتى وقال صحيح  
 اسناده ولا يداود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر فلا يدخلها الرجال الا  
 بالازار وامنعوها النساء الامر بوضه او نقساء ( ويحلق الرأس ) أى شعره ( ان اراد  
 التنظيف ) أى زيادته ( والاحتياط فى الغسل ) كما اختاره على كرم الله وجهه حيث  
 كان كثيرا لاغتسال وقد سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول تحت كل شعرة جنابة  
 وانما اقال ومن ثم عادت رأسى فان بقاء الشعر على الرأس ائنفع للذمانع وادفع للبرد  
 والحرج ولذا اختاره عليه السلام وسائر اصحابه الكرام فها عملوا الا بعد الفراغ من احد  
 النسكين وحيث قرر عايمه السلام فعل على صار سنة مع انه قال عليه السلام عليكم  
 بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين فيستحب تركه لمن يكرمه بنفسه وترجله الا اذا ترك بعضا

وحلق بعضه وجعله قزعا اى قطعاً فهو دأب اهل الشطارة ومنهى عنه للصغار  
 والكبار ولا عبرة بقول من يقول ان حلقه يورث الصداع فانه نوع من الحجاج وتسهيل  
 للشيطان فى مقام الحداغ ( ولا يرسل ) اى شعر الذوائب ( بحيث يشبه بالشرىف )  
 فانه نوع من التلبيس والتزييف ( ويقص الشارب ) اى فى كل جمعة ( فورد قصوا  
 الشوارب ) وهذا لفظ اهمد من حديث ابي هريرة واهمسلم من حديث ابي هريرة  
 جزوا اى اقطعوا وفى الصحيحين من حديث ابن عمر بلغوا احفوا الشوارب واعفوا اللحى  
 فلاحفاء بالاستقصاء ومنه قوله تعالى \* فيحلقكم تبخلوا \* اى يستقصى عليكم وفى  
 رواية احفوا اى اعملوا حافى الشفة وهولها ومنه قوله تعالى \* وترى الهالكه حافين  
 من حول العرش \* واما الحلق فلم يرد والاحفاء قريب من الحلق وقد نقل عن الصحابة  
 ونظر بعض التابعين رجلا احفى شاربه فقال ذكرتنى اصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وفيه ايماء الى ان مختار التابعين عدم الاستقصاء ويؤيده رواية الطبرانى  
 عن الحكم بن عمير مرفوعا قصوا الشارب مع الشفاه واما قوله عليه السلام اعفوا اللحى  
 اى كثرها ولا تقصوها وفى الخبر ان اليهود يعفون شواربهم ويقصون لحاهم  
 فخالقوهم وكره بعض العلماء الحلق ورآه بدعة ( ولا بأس بابقاء السبال ) اى اطراف  
 الشارب فعلى ذلك عمر وغيره كما فى الاحياء ولان ذلك لا يستر القم ولا يبقى فيه غير  
 الطعام لعدم وصوله اليه لسكن يشكلى هذا بظاهر ما رواه احمد من حديث ابي امامة  
 قلنا يا رسول الله ان اهل الكتاب يقصون عثمانينهم ويوفرون سبالهم فقال قصوا  
 سبالكم ووفروا عثمانينكم وخالقوا اهل الكتاب وفى صحيح ابن حبان من حديث ابن  
 عمر فى الحجوس انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالقوهم اللهم الا ان يرد  
 بالسبال الشوارب مجازا بقرينة مقابلته بالعثانين وهى جمع العثنون بمعنى التخمية وورد  
 اعفوا الشوارب واعفوا اللحى وانتفوا الشعر الندى فى الانافى ابن عدى والبيهقى  
 عن عمر وبن شعيب والقص يقوم مقام التتف فى الانفى ( ولا يؤخر حلق العانة وئتى  
 الابط ) وتقليم الظفر ( اكثر من اربعين يوما فهو المأثور ) اى الهندكور فى صحيح  
 مسلم من حديث انس انه عليه السلام وقت لنا فى قلم الاظفار وئتى الابط وحلق  
 العانة اربعين يوما وورد قص الظفر وئتى الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل  
 والطيب واللباس يوم الجمعة الذى يلهى عن علمى ويحلى الابط ان لم يقدر على التتف

باعتياده لئلا يجتمع الوسخ في خلاله والمقصود النظافة في جميع حاله ( ويزيل العانة )  
 اي شعرها ( بالطلاء ) اي النورة ( ان اعتماد الحصول المقصود ) وهو فقد الاذي  
 الموجود ( والتحامى عن الايلام ) اي مع تحصيل المراد ( ويتبديء بمقدم مسبحة  
 اليمنى او خنصر اليسرى وخنصر الرجلين ولا مسبحة فيهما ) اي في الرجلين ( ويختم  
 بالابهام في السلك ) اي في جميع اليدين والرجلين ( فهو المروى ) قال العراقي  
 لم اجده اصلا وقد انكره ابو عبد الله المازني في الرد على الغزالي وشنع عليه به  
 قلت لا وجه للتشنيع عليه حيث قال ولم ار في الكتب خبرا مرويا في ترتيب قلم الاظفار  
 ولكن سمعت انه روى عنه عليه السلام انه بدأ بمسبحة اليمنى وختم بالابهام اليمنى  
 وابتدأ في اليسرى بالخنصر الى الابهام ثم وجه هذا الترتيب بما وقع له من الالهام  
 كما بسط عليه الكلام هن او في حديث جابر قصوا الظفير كم فان الشيطان يجري ما بين  
 اللحم والظفر الخطيب في الجامع بسند ضعيف لكن روى احمد ومسلم والاربعة عن عائشة  
 عشر من الفطرة اي سنة الانبياء التي امرنا ان نقتدى بهم فيها قص الشارب  
 واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنف الابط  
 وعلق العانة وانتفاض الماء قال وكيفي يعني الاستنجاء به قال مصعب ونسيت العاشرة  
 الا ان يكون المضمضة وذكر عمار بن ياسر الاختتان في العاشرة ( ويكتحل بالاثمد )  
 اي في كل ليلة ( ثلاثا ) اي مرات متوالية ( في كل عين ) ويتبديء باليمنى ( فهو  
 مروى ) اي في السوائل وغيره من حديث ابن عباس وحسنه الترمذي ( وروى ) اي  
 من حديث ابن عمر باسناد ضعيف للطبراني ( ثنتان في اليسرى ) اي وثلاث في اليمنى  
 فلا يثار باعتبار العينين جميعا لا باعتبار كل واحدة منهما كما في الاول فتأمل فانه الاول  
 قياسا على غسل اليدين ثلاثا ثلاثا ثم الابتداء باليمنى لشرفها وكذا الزيادة لها  
 في رواية لتعظيمها فهي احق بها وان الله تعالى وتر يحب الوتر كما ورد ( وورد عليكم  
 بالاثمد ) وهو حجر يكتحل به اي الزمونه ولا تتركوه ( عند مضجعتكم ) اي مرقدكم  
 بالليل ( فانه مما يزيد في البصر ) اي في قوته ( وينبت الشعر ) اي شعر الاجفان  
 في طرفي العين والحديث رواه ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس بلفظ عليكم بالاثمد  
 فانه يجلو البصر وينبت الشعر وفي رواية ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر عليكم

بالاثم عند النوم الحديث وفي رواية الطبراني وغيره عن علي عايكم بالاثم فانها  
 منبئة للشعر منهبة للقننى مصفاة للبصر وفي رواية احمد اكتحلوا بالاثم المر وروح  
 اى المطيب بالسك ( ولايكثرتزين ) بالتسريح ونحوه ( والاكتحال والادهان )  
 فانه دأب المترفين وقد نهى عليه السلام عن التزجل الاغبا ( ويقطع اللحية الطويلة  
 اى زيادة على القبضة فانه مستحب وقيل واجب ( فالعطر ) منهافى الطول والعرض  
 ( يرى ) بصيغة الهجول اى يظهر ( سمجا ) بفتح فس كسر فميم اى قبجا فانه يشوه  
 الحلقة ( ويفتح باب الغيبة ) اى فى الحضور والغيبة فلا بأس بالاعتزاز عنه على منه  
 النيمة ( ويبقى قدر القبضة ) فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي  
 وابن سيرين ( فهو الوسط ) اى المتوسط المعتدل المحمود فى كل شىء قال النخعي  
 عجب لرجل عاقل طويل اللحية لا يأخذ من لحيته ويجعلها بين الحيتين وقد قيل ما طالت  
 اللحية الا وقد نقص العقل ( المسنون ) فانه عليه السلام كان يأخذ من لحيته طولاً  
 وعرضاً كما رواه الترمذى عن ابن عمر ( وقيل يبقى بحالها فورد اعنوا المحى ) اى  
 اتركوها وابقوها على حالها واختاره الحسن وقتادة وقال تركها عافية احب  
 للحديث المتقوم ( ولا يجوز تصغيرها وتحميرها ) بالحناء وغيرها ( لاغفاء الشيب )  
 اى بتوهم ان فيه العيب وهو نور ووقار وسرور ( الا فى الغزو ) فان منهنا على مكر  
 وغرور ومنه حديث الحرب غدة ( فوردهما خضاب المسلمين والمؤمنين ) لافرق  
 بين المسلم والمؤمن فى عرف الشرع وانما هو التفتن فى العبارة كما وقع اليه الاشارة  
 فى قوله تعالى \* فاخرجنا من كان فيهما من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من  
 المسلمين \* واما فى اصل اللغة ففرق بينهما حيث ان الاسلام انقياد الظاهر والايمان انقياد  
 الباطن كما يدل عليه قوله تعالى \* قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يهن عليكم ان هدىكم  
 للايمان \* ويقويه حديث جبريل ان الاسلام هو ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً  
 رسول الله وتقيم الصلوة الخ والايمان ان تؤمن بالله وملائكته ورسوله الخ ولما كان  
 الانقياد الظاهر لا ينفع بدون الانقياد الباطن كالموافق ولا الانقياد الباطن بدون  
 الانقياد الظاهر كما فى اى باب ونحوه فالمراد بالمؤمن والمسلم واحد وهو الجامع بين  
 الانقيادين فى استحكام الاعتقادين وعبارة المتن يحتمل ان يكون المراد بها ان كل

واحد من الحمرة والصفرة خضاب اهل الاسلام والايمان وان يكون لفاونشرامرتبا  
 فيوافق ما ذكره في الاحياء قوله عليه السلام الصفرة خضاب المسلمين والحمرة خضاب  
 المؤمنين بناء على الفرق بينهما العقا واشعار ابا ن نعت الايمان اكمل فالحمرة افضل فانهم  
 كانوا يخضبون بالحناء للحمرة وبالخلوق والسكتم للصفرة وحدث الاحياء واه الطبراني  
 والحاكم بلفظ الافراد من حديث ابن عمر ثم هما جائزان تلبس بالمشيب على الكفار  
 في الغزو والجهاد فان لم يكن على هذه النية بل للتمشيه باهل الدين فهو مذموم

( ويكره تسويد هافورد هو خضاب اهل النار ) كذا في الاحياء قال وفي لفظ خضاب  
 الكفار قال مخرجه رواه الطبراني والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ الكافر قيل  
 واول من خضب بالسواد فرعون ذى الاوتاد وورد من خضب بالسواد سود الله

وجهه يوم القيمة الطبراني عن ابي الدرداء ( وتبييضها بالكبريت ) اى ويكره  
 ايضا ( اظهار للكبر ) اى لكبر السن ( ترفعا ) على الشباب من اقرانه وتوصلا الى التوقير  
 عند اغوانه واستعجال القبول الشهادة بعلو شأنه وتصديق الرواية عن مشايخ الدراية  
 ظنا منه بان كثرة الايام تقطعه فضلا بين الانام ولم يعرف ان الفضل بقللة الاثام وامثال  
 ذلك من الاغراض الفاسدة والا عواض الكاسدة كما بينتها في التصريح

بالتسريح ( ونتمتها عبثا ) اى بلا منفعة ( وتشبها بالمرء فهو منكر ) اى بدعة  
 مستحبة فان اللحية زينة الرجال كما ان شعر الرأس زينة النساء في جميع الاحوال  
 واستنكافا من الشيبة فقد نهى عليه السلام من نتف الشيب وقال هو نور المؤمن  
 رواه ابوداود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه من روايته عمر وبن شعيب

عن ابيه عن جده ( وتزيينها للناس بالتدوير ) وهو تقصيصها كالتعبية طاقة على  
 طاقة المتزوير ( والتسريح ) اى بالتكثير وقد قال بشر في اللحية شر كان تسريحها  
 للناس وتركها مستقلة لظهار الزهد ( والزيادة ) اى وبن زيادة الشعر ( في العارضين )

اى الخدين ( بارسال الصدغ ) بضم فسكون ما بين العين والاذن والشعر المتدلى عليه وهو  
 من شعر الرأس ( المتجاوزة عن عظمةها ) اى عظم اللحي المنتهية الى نصف الخد  
 وذلك يباين هيئة اهل الفلاح وكثيرا ما يفعل به بعض الاعجام ( ولا يأكل الجنب )  
 اى لا ينبغي ان يأكل وهو جنب فاذا اراد ان يأكل فيغسل فيه اولا وكذا اذا اراد ان يشرب

( ولا ينام ) اى الجنب ( دون الوضوء ) اى او ما يقوم مقامه من التيمم فعن عمر قالت  
 للنبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ متفق عليه وهذا



هو الاول والا فلا بأس به وقد كان عليه السلام ينام وهو جنب ولا يمس ماء كما رواه احمد وغيره عن عائشة وكان ذلك لبيان الجواز ورحمة على ضعفاء الامة ( ولا ينقص من البدن ) اى لا يقطع الجنب ( شعرا ولا ظفرا ولا دما ) مادام جنبنا ( فاجزاء البدن ) اى جميعها ( تعادى الآخرة ) اى كما كانت فى الدنيا قال تعالى \* كما بدأكم تعودون \* وقال عز و علا \* ولقد جئتهونا فرادى كما خلقناكم اول مرة \* اى حفاة عراة غرلا ( والمزال جنبا يكون كذلك ) وهو نقصان فى المرتبة هنالك وان كانت تزول عن المؤمن مالا يحتاج اليها اذا اغتسلوا على حياض وانهار فى باب الجنة قبل الدخول عليها وقد ورد انه عليه السلام كان يأمر بدفن الشعر والظفر الطبرانى عن وائل بن حجر وفى رواية الحكيم عن عائشة كان يأمر بدفن سبعة اشياء من الانسان الظفر والشعر والدم والحنيضة والسن والعققة والمشيمة ( ويكنس المسجد ) اى ينظفه من القمامة فانه افضل انواع الاماطة وقد قال تعالى \* وطهر بيته \* وورد ابنوا المساجد واخرجوا القمامة منها فمن بنى لله بيتا بنى الله له بيتا فى الجنة واخرج القمامة منها هور الحور العين رواه الطبرانى وغيره ( وينوره ) بالسرج ونحوه اذ قال انس بن مالك من اسرج فى مسجد سراجا لم تنزل الاله الا نكة وهامة العرش يستغفرون له مادام فى ذلك المسجد ضوعه رواه الحارث بن ابي امامة فى مسنده وغيره مرفوعا وسنده ضعيف والحديث الضعيف يعول به فى فضائل الاعمال ( ويفرشه ) بالحصير وامثالها ( ففيها ) اى فى الثلاثة ( فضائل ) فانها كلها من عمارة المسجد وقد قال تعالى \* انها يعمر مساجد الله من آمن بالله ( ولا يزخره ) اى لا يبالغ فى زينته ( ولا ينقسه ) بحيث يشغل الصلى فى احدى هيئته ( ولا يصوره ) اى يجدرانه وسقفه فضلا عن قبلته ( فهو ) اى مجموع ما ذكر ( من البدع ) اى المستبشرة ( ويتعهد النعل ) اى يتفقىها ويتحصنها عند بابها رعايتها لجنبها ( ويسح ما به من اذى ) على اطرافه ( ويقدم الرجل اليمنى داخله ) ويقول بسم الله اعوذ بالله العظيم وبوجهه السكر يم وساطانه القديم من الشيطان الرجيم ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك رواه ابو داود وغيره ( واليسرى خارجا منه ) ويتعوذ ويقول اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك

رواه الترمذى وغيره ولا يجلس حتى يصلى ركعتين كما فى الصحيحين وتحمية المسجد الحرام هى الطواف ان قدر عليه والا فالصلوة ان لم يكن وقت مكرهه والا فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر عملا بقوله عليه السلام اذا رم برىاض الجنة فارتعوا ( ويجهر بالدعاء على من يتجر فيه او ينشد ضالة ) اى يطلمها برفع صوت فورد اذا رايتم من يبيع او يبتاع فى المسجد فقولوا لا ربح الله تجارتك واذا رايتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك رواه الترمذى والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا ( وينظفه ) اى جبرانه ( عن النخامة ) اى ماء الانف ( والبزاق ) اى ماء الفم ففى الخبر البزاق فى المسجد سيئة ودفنه حسنة اهمد والطبرانى فى الصحيحين البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ( ولا يتخذ بيوتا ) اى مسكنا الا اذا كان غريبا ولم يجد مكانا قريبا ( ولا معبرا ) اى طريقا وممر الا لضرورة داعية اليه او حاجة باعثة عليه فينبغى ان ينوى الاعتكاف ولو ساعة لئلا يهف بالكل مروى ( ففى الطبرانى عن ابن عمر لا تتخذوا المساجد طرقا الا لذكر او صلوة ) وان غلبه النعاس فيه يتحول عن موضعه ( ليظمراثر نومه وفى الخبر اذا نعس احدكم وهو فى المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره ابوداود والترمذى عن ابن عمر ( ويضرب باطراف اصابعه جانب رأسه الايمن ثلاثا ثم يجلس ) فى موضع آخر ( ويستقبل القبلة فى الجلوس فهو عبادة ) اى فى حد ذاته فضلا عن ان يكون فى حدود المسجد وجهاته وقد ورد اكرم المجلس ما يستقبل به القبلة اخرجه ابو يعلى وابن عمى والطبرانى فى الاوسط واورده الحاكم وقال انه صحيح وقال ابن حبان انه خبر موضوع وقد كانت احواله عليه السلام فى مواظ الناس ان يخطب لهم وهو مستدبر القبلة قلت وفيه انه لمصاححة سماع الناس ولم يعكس ايشار للكثير فهو ايضا دليل على مدعانا ( وفيه ) اى فى الاستقبال ( قوة البصر ) لان وقوع القبلة بمنزلة الكعبة فى النظر ( ويجلس موضعا اقرب الى التواضع ) اى وابعى عن اهل الترافع ( لا بين الظل والشمس فهو مقعد الشيطان ) اى يحبه ويعجبه ان يقع من الانسان وفى مستدرك الحاكم عن ابي هريرة وابن ماجه عن بريرة انه عليه السلام نهى ان يقعد الرجل بين الظل والشمس وفى رواية اهمد نهى ان يجلس بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان ( ولا يفرق ) بالجلوس ( بين اثنين ) اى

مخصوصين كابي وابن واخوين وصاحبين فقد ورد انه عليه السلام نهى ان يجلس  
الرجل بين الرجلين الا باذنهما رواه البيهقي عن ابن عمر ( ولا يقيم احدا ) عن موضع  
جلوسه فيجلس هو فيه ففى البخارى عن ابن عمر انه عليه السلام نهى ان يقام الرجل  
من مقعد ويجلس فيه آخر ( وان قام ) احد بنفسه هيا مناه وتادبامعه ( لا يجلس ثمة )  
اما تواضعا او عملا بظاهر النهى ( ويجلس حيث اصاب ) اى صادق محلا فارغا  
فى الصف فهنا كان دأبه عليه السلام فى المجلس كما فى الشمايل وروى البغوى والبيهقى  
والطبرانى عن شيبه بن عثمان مرفوعا اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له  
فليجلس والا فلينظر الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه ( وخلف الصف ) اى  
ويجلس ( ان لم يجد مكانا فيه ولا يعود ) كانه اخذ من حديث صاحبى اقتضى به  
عليه السلام قبل ان يصل الى الصف فقال له عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد  
فروى من العوداى لا ترجع الى مثل هذا الفعل فانه مكروه بل امش حتى تصل  
الى الصف الذى يسعك فصل وروى من الاعادة اى ولا تعد صلاتك فانها صحيحة  
حيث وقعت فى المسجد فان شرط صحة الاقتداء ان يكون مقام الامام والمقضى  
بقعة واحدة وقال الامام احمد ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف اذا اقتضى  
بالامام واما ما رواه الطبرانى عن وابصة ايها المصلى وحده الا وصلت الى الصف  
فدخلت معهم او جرت اليك رجلا ان ضاق بك المكان فقام معك احد صلاتك  
فانه لاصلة لك فسهول على نفى الكمال عند الجمهور وعلى نفى الصحة عند الامام  
احمد وفى بعض الحواشى اى ولا يعود الى بيته حينئذ فهو تكبير لسكن لا تخفى بعينه  
( ولا يتجاوز من سبق ) اى لا يتخطى رقب الناس فقد ورد فيه وعين شديت وهو  
ان يجعل جسرا يوم القيمة يتخطاه الناس الا اذا وجد فرجة فانه حينئذ يجوز له  
ان يتخطى ويصلى فيها فان التعصير من غيره فيستحق التقدم عليه ( ويحتمى )  
اى ويخص بالسلام والتحية ( من يقرب به ) اى فى ذلك المقام \* وفى نسخة بقر به بصيغة  
المصدر ( ولا يهون الرجل ) اى قد ام صاحبه فانه ترك الادب ( وكان اكثر  
جلوسه عليه السلام ان ينصب الساقين ويجعل اليدين عليهما ) ويسمى هيئة  
الاحتباء وكان عليه السلام يتربع احيانا ويقعد جلسة التشهد كثيرا وقد يرفع رجله

اليمنى يدون اليسرى ( ويلازم ) اى فى قعوده ( الوقار ) اى السكينة والرزانة  
 ( والتواضع ) اى مع اهل المسكنة ( ويجتنب الجلوس على القدمين والركبتين ) فهى  
 هيئة الاقعاء وتسمى جلسة الكلب لكن نهيه مقيد بالصلوة فروى الحاكم فى مستدركه  
 والبيهقى عن سهره انه عليه السلام نهى عن الاقعاء فى الصلوة وفى النهاية هو  
 ان يلصق الرجل يمينه بالارض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الارض  
 ( واكثر النظر ) اى يجتنب تكثير نظره ( الى الكاهل ) بكسر الهاء وهو ما بين  
 الكتفين ( والعقب ) اى الى ورائه ( والالتفات ) اى واكثره او يجتنبه ( الى  
 الجوانب ) فانه يعى من المعائب ( واللعب مع اللحية والاصابع ) فانه من اللغو  
 وضد حال ارباب الخشوع واصحاب الخضوع وقد رأى عليه السلام رجلا يعبث  
 بلحيته فى الصلوة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ( وتخليل الاسنان ) وادخال  
 الاصبع فى الانف ) وهنالك مكرهه فى الاجتماع والمحافل لارباب الفضائل والفاضل  
 ( واخراج البراق ) من الفم ( والنخامة ) من الانف ( والتثاؤب على الوجوه ) اى  
 فى مقابلتها دون ادبارها ( والجشاء ) اى كذلك فورد اقصر جشاءك عنا وهو  
 بضم الجيم مهدودا بخار يخرج من الفم عند الاكل الكثير ( والاشارة باليمين واليمين )  
 بحيث يتوهم المصاحب ما لا يليق باهل المناقب قال تعالى \* يعلم غائبة الاعمين ( ونحوها )  
 اى ويجتنب امثال هذه المنكورات ( مما يكره الناس ) اى فى المحاورات والمحاضرات  
 ( ويستغفره تعالى عند القيام ) اى من المجلس فى المعالم عند قوله تعالى \* وسبح بحمى  
 ربك حين تقوم \* قال سعد بن جبير وعطاءى قل حين تقوم من مجلسك سبحانك اللهم  
 وبحمىك فان كان المجلس خيرا زدته احسانا وان كان غير ذلك كان كفارة له وروى  
 البغوى باسناده الى ابى هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل  
 ان يقوم سبحانك اللهم وبحمىك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا كان  
 كفارة لما بينهما وفى رواية ابى داود وابن حبان عن ابى هريرة كفارة المجلس ان يقول  
 سبحانك اللهم وبحمىك الخ ثلاث مرات وزاد علمت سوا وظلمت نفسى فاعفرتلى  
 انه لا يغفر الذنوب الا انت ( ولا يقعد فى السوق بلا حاجة ) فانها ابغض البلاد الى  
 الرحمن واحبها الى الشيطان ( ولا فى الطريق ) اى الجادة للعمامة ( ويؤدى

الحقوق ( اى عقوق الجلوس او حقوق الطريق ( ان جلس ) وهى امانة الاذى  
 وارشاد الضال وقضاء حاجة الفقير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة  
 المظلوم واغاثة الملهوف وامنانة الضعيف ورد السلام واعطاء السائل ولو بجھيل  
 الكلام وفى رواية الطبراني عن وحشى لعلمكم ستفتحون بعدى مداين عظاما  
 وتتخذون فى اسواقها مجالس فاذا كان ذلك فرد والسلام وعضوا من ابصاركم  
 واهى والاعمى واعينوا المظلوم ( ويفتح ) وفى نسخة ويفتح اى يبتدىء ( الكلام )  
 فى مجلس الكرام اذا كان ذابال من المرام ( بالتسمية والتحميد والاستعاذة ) والانصب  
 تقديم التعوذ ( والصلوة عليه عليه السلام ) اى على النبى عليه السلام فورد كل  
 امرضى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه الراوى فى الاربعين عن  
 الجهريرة وفى رواية له عنه كل امرضى بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلوة على فهو  
 اقطع ابتر موقوف البركة ( ويختار العربية ) اى اللغة المنسوبة الى العرب فقط ورد  
 اجموا العرب لثلاث لانى عربى ولان كلام الله عربى ولسان اهل الجنة فى الجنة عربى وقد  
 قيل العربية نصف العلوم النقلية ( ويخفض الصوت ) اى فى كلامه لقوله تعالى  
 \* واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الجھير ( ولا يكثر ) اى من الكلام  
 فان كثرة الكلام تهيمت قلب الانام ( ويهذب اللفظ ) اى ينقى مبانىه ويحسن ما فيه  
 ويميز بين ما يوافق المقام وينافيه ( ويبين الكلام ) بتعيين معانيه وتخليصه من الزوائد  
 المخلة والفوائد المهملة ( ويتفكر ) اى اولا ( فى الحجية ) اى الادلة ثم يحتاج بها  
 ويستمسك بسببها ( ويسكت عند الغضب ) لقوله تعالى \* ولما سكنت عن موسى الغضب  
 اخذ الاواح \* اى سكن كما فى قراءة شاذة ولهذا ورد النهى للقاضى ان يحكم وهو  
 غضبان لانه حينئذ لم يفرق بين الحق والباطل والطاعة والعصيان ( وينكره تعالى  
 عند النسيان ) لقوله تعالى \* واذكر ربك اذا نسيت ( ويستثنى ) اى يقول ان شاء الله  
 فيما بعده فى مستقبله لقوله تعالى \* ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله  
 ( ولا تخلفى عليه تعالى فهو اجترأ ) اى اظهار جرأة لسيده فورد ان رجلا قال  
 والله لا يغفر الله لفلان قال الله تعالى من ذالنى يتأتى على ان لا اغفر لفلان فانى  
 قد غفرت لفلان واعطيت عملك رواه مسلم عن جنيد البجلي ( ويحترز عن القصص )

اى قصص الملوك وارباب الشجاعة واصحاب البطالة بل عن قصص الانبياء  
 وحكايات الاولياء اذ لم تكن ثابتة مروية عن العلماء الاصفياء (والخلف) اى  
 ويحترز عن كثرة اليمين (ما امكن) ولو كان صادقا اذ فيه خطر الحنث ووجوب الكفارة  
 وشبهة التهمة (وان حلف) اى على يمين (ورأى غيرها خيرا) منها (فليأت به) اى  
 بذلك الغير النى هو الخير (وليكفر) اى من حنث يمينه ففى صحيح مسلم وغيره عن ابى  
 هريرة من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه  
 (ويراعى الادب) اى مع الاصحاب والاحباب فى قوله وفعله وسائر الابواب (ويتكلم  
 بالقصير الجامع) وهو الكلام الجامع المانع وقد ورد اعطيت جوامع الكلم رواه  
 ابو يعلى عن عمر وهى التى مبانىه يسيرة ومعانيه كثيرة وروى خير الكلام ما قل ودل  
 (ويتوقف بين كلامين) اى مركبين يصح السكوت على كل منهما (ليحفظ السامع)  
 اى ليذكره ويفهمه ففى الصحيحين عن عائشة انه عليه السلام كان يحدث حديثا  
 لو عدته العاد لاحصاه (ولا يبحث) مع الخصم (قبل تمام الكلام) اى فى اثناء المرام  
 اذ قد يكون له تعلق فى المقام بدفع المباحثة مع الخصم (ويستأذن للسؤال) اى تأدبا  
 مع ارباب الكمال (فالكل مأثور) وفى الكتب المبسوطة مفكور (ويكثر البكاء فورد  
 حرمت النار على ثلاثة اعين عين) بالجر على البدل او بالرفع اى منها او احديها  
 عين (سهرت فى سبيل الله) اى احتراسا لاهل الله (وعين غضت) اى غصبتها  
 (عن محارم الله) اى ابتغاء لوجه الله (وعين بكت من خشية الله) اى من خوف يوم  
 يلقاه الطبرانى والحاكم عن ابى ربحانة بلفظ حرمت النار على عين بكت من خشية الله  
 وحرمت النار على عين سهرت فى سبيل الله وحرمت النار عن عين غضت عن محارم الله  
 او عين فغصت فى سبيل الله وفى رواية الحاكم عن ابى هريرة ثلاثة اعين لاتسبها النار عين  
 فغصت فى سبيل الله وعين حرست فى سبيل الله وعين بكت من خشية الله (دون الضحك)  
 اى لا يكثر الضحك بل يقله (فهو يهيت القلب ويذهب النور) اى البهاء والضياء  
 وفى الخبر انه عليه السلام كان طويل الصمت قليل الضحك احمد عن جابر بن سمرة  
 (فورد فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا) وهو امر بمعناه خبر اى يضحكون فى الدنيا

قليلا من الضحك او الزمان ويكون كثيرا من البكاء والزمان وهذا اذا كان المراد به  
 الخبر عن اهل الكفر في الدنيا والعقبى واما ان كان المراد به الخبر عنهم في دار الاخرى  
 فالمراد من القلة العدم والله سبحانه اعلم فالعنى من ضحك في الدنيا قليلا يبكى  
 في الآخرة كثيرا فكيف حال من ضحك في الدنيا كثيرا فانه لا يشك ان امره يكون  
 عسيرا لايسيرا ( ويخفض صوت العطاس فالتصريح به ) اى بالصيحة عند الناس  
 ( حمق ) اى حماقة وجهالة لمقام الاستيناس وقد ورد التثاؤب الشديد والعطسة  
الشديدة من الشيطان ابن السنى عن ام سلمة ( ويستمر ) اى فمه عند العطاس ( بثوبه )  
 اى بكفه او منديله ( اويده ) اى بكفه فورد اذا عطس احدكم فليضع كفيه على وجهه  
 وليخفض صوته للحاكم والبيهقى عن ابى هريرة ( ويستمر القم في التثاؤب ) اى بالثوب  
 لانه ايضا يحصل المقصود ولان الثوب ايضا لا يكون الا بمساعدة الساعد ففى  
 الصحيحين عن ابى هريرة التثاؤب من الشيطان فاذا تثاؤب احدكم فليرده ما استطاع  
 فان احدكم اذا قال ها ضحك منه الشيطان وفي رواية الترمذى العطاس من الله  
 والتثاؤب من الشيطان فاذا تثاؤب احدكم فليضع يده على فمه واذا قال آه آه  
 فان الشيطان يضحك من جوفه وان الله عز وجل يحب العطاس ويكره التثاؤب ولعل  
 وجهه ان العطاس يطير النوم والكسل والتثاؤب يوجب النعاس والفشل واما ما ورد  
 من ان العطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلوة من الشيطان فوجهه ان كلامها مانع  
 من القراءة ونحوها ( ويلقى البزاق ) ان لم يقدر على ابتلاعه ( فى اليسار ) اى  
 ان لم يكن هناك احد من الابرار ( او تحت القدم ) اى اليسرى اذ لم يكن ارض مسجد  
 ( دون القبلة ) اى لا يلقى الى جهة القبلة مطلقا تعظيم الكعبة ببيت الله الحرام ففى الصحيحين  
 اذا كان احدكم يصلى فلا يمحق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى ( واليمين )  
 اى اصلا سواء يكون فيه احد ام لا تعظيمها لصاحب اليمين من الملائكة المقر بين ولعل  
 صاحب اليسار يتأخر فى جانبه فانه مأمور بالنسبة الى صاحب اليمين كما قرر فى محله  
 وفى رواية احمد واصحاب السنن الاربعة عن طارق بن عبد الله الحنابى مر فوعا  
 اذا صليت فلا تبرقن بين يديك ولا عن يمينك ولكن ابزق تلقاء شما لك ان كان فارغا  
 والافتاحت قدمك اليسرى وادلسك قال ابو يزييد لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى  
 هذا الرجل الذى قد اشتهر بنفسه بالولاية وكان رجلا مشهورا بالزهد والديانة فمضينا

فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى بزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا غير مأمون على ادب من اداب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه اى من الادب مع الرب (ويتقال بكلمة الصالحة) اى بسماعتها من غيره نحو صلاح وفلاح ومنصور ومظفر فانه عليه السلام كان يعجبه القال الحسن ويكره الطيرة ابن ماجه عن ابى هريرة والحاكم عن عائشة (فالكلمة) مأثور ( اى منقول عن فعله عليه السلام ) ( ومأمور به ) اى بما ورد عنه من الكلام ( ولا يتطير ) اى لا يتشام بالفال القبيح واصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير وكان التطير يصدهم عن مقاصدهم في زمن الجاهلية فنفاه الشرع ونهى عنه واخبر انه لا تاثير له في جلب نفع او دفع ضرر ومثاله انه خرج الحاجة وسرع كلمة فاسدة دالة على عدم قضائها فان رجع عنها بسببها كان ذلك تطيرا ( فهو منهى عنه ) روى احمد عن عبد الله بن عمر مرفوعا لا يتطير فان فعل فكفارته ان يقول اللهم لا خير الاخيرك ولا طير الا طيرك ولا اله غيرك رواه الطبراني عنه بلفظ من ردت الطيرة من حاجة فقد اشرك وكفارته ان يقول اللهم لا خير الا الخ ورواه ابو داود ولفظه اذا رأيتم من الطيرة شيئا تكرهونه فقولوا اللهم لا يأتى بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك وفي رواية ابن ابي شيبه الا بالله ( ويفتح الكتاب ) اى اذا بدأ مكتوبا الى غيره ( بالتحميم والصلوة ) بان يكتب الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ( وينكر أو لا ) اى بمعنىهما ( نفسه ثم المكتوب اليه فهو السنة ) المعروف في السنة ان يبدأ باسمه ثم المكتوب اليه ثم بحمد الله فيكتب مثلا من عبد الله فلان الى فلان عبد الله السلام عليك فاني احمد الله اليك وهو مقتبس من قوله تعالى \* انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم \* وقد كتب صلى الله عليه وسلم الى معاذ في ابن له يعز به بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فاعظم الله لك الاجر والهيك الصبر ورزقنا واياك الشكر الحمد يث رواه ابن مردويه والحاكم عن معاذ فالواو في الآية لمطلق الجمع ( ويتر به ) بتشديد الراء اى يلقي التراب على الكتاب ( فهو سبب النجاح ) اى وصوله الى الباب وقد ورد اذا كتب احدكم الى انسان فليهدى بنفسه واذا كتب



فليترب كتابه فهو ناجح الطبراني في الاوسط عن ابي الدرداء والترمذي الجملة الثمانية  
والطبراني الاولي ( ويتعفف ) اي يطلب العفة ( عن طلب الحاجة ) اي بالمسألة من الخلق  
( ما امكن ) اي مهما امكن التعفف ولم تلجئه الضرورة الى التكفف وفي دعاء الامام  
 احمد اللهم كما صنعت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك وقد قال  
 بعض اهل التوفيق السوء الذل لو ابن الطريق ( وحقه ) اي حق طلب الحاجة  
عند الضرورة من الخليفة ( ان يتوضأ ويصلي ركعتين ويرفعها اليه تعالى ) اي اولاً  
لانه غياث المستغيثين وارحم الراحمين واكرم الاكرمين وفي الخبر ليسأل احدكم ربه  
 حاجة حتى يسأل الماح وحتى يسأل شسعه رواه الترمذي وغيره وقد ورد من كانت له  
 حاجة الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن وضوءه ثم ليصل ركعتين  
 ثم ليثني على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل لا اله الا هو الحكيم الكريم  
 سبحانه رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم  
 مغفرتك والعصمة من كل ذنب والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنباً  
 الا غفرتة ولا هملاً الا فرجتة ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه  
الترمذي عن ابن ابي اوفى وفي روايته ولغيره عن ابن حنيفة من كانت له ضرورة  
 فليتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ثم يدعو اللهم اني اسألك واتوجه اليك  
 بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي فشفعه  
 في ( ويخرج ) اي ومن حقه ان يخرج في طلب الحاجة ( بكرة الحميس ) او بكرة غيره  
فان البركة في البكرة كما تقدم ( بعد التحميد والصلوة ) اي على النبي عليه السلام  
( وقراءة الفاتحة ) فان فيها راحة قضاء الحاجة فريحة (  وآية الكرسي ) فانها الدالة  
 على العظمة والحفاظة (  وآخر آل عمران ) اي من قوله \* ان في خلق السموات والارض  
 الى آخر السورة او من قوله \* لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد \* او من قوله  
 \* يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون \* فقدر روى  
 بعض الهجاذيب انه يخرج بطاقة من جيبه وينظر فيها ثم يرددها فاذا هومات فرأوا  
 فيها آية \*  واصبر لحكم ربك فانك باعيننا (  والقدر ) اي سورة القدر تنبيهها له  
 على ان الاشياء كلها بالقضاء والقدر فلا يتبذل ولا يتغير ( ويقصد الاتقي ) شرعلان

عطاءه انقى (والاكرم) طبعاً لان سخاءه ابقى (والاسمع) اى الاسهل يد فان الخير  
 منه ارجى (والاحسن) اى خلقاً وخلقاً فتم ورد اطلبوا الخير عند حسن الوجوه  
 رواه البخارى فى تاريخه عن عائشة وجماعة عن غيرها وفى رواية ابن عمى والبيهقى  
 عن عبد الله بن جراد بلفظ اذا ابتغيتم المعروف فاطلبوه عند حسن الوجوه لان  
 الظاهر عنوان الباطن والغالب اجتماع حسن الخلق وحسن الخلق ومن لوازم حسن  
 الخلق الكرم مع الخلق (والارحم) فلما فعن اى سعيد اطلبوا الخواج الى ذوى الرحمة  
 من امتى تزقوا وتنجحوا فان الله تعالى يقول رهنتمى فى ذوى الرحمة من عبادى ولا تطابوا  
 الخواج عند القاسية فلو بهم فلا تزقوا ولا تنجحوا فان الله تعالى يقول ان سخطى  
 فيهم رواه العقبلى والطبرانى فى الاوسط (ولا يرتكب معصية فيه) اى فى طلب  
 الحاجة بان يكذب فى مقدار ما يحتاج اليه مثل قوله ان لميثار يد دفنه او عنى  
 نفساء وما كملت ايام كذا الوعى عيال ونحو ذلك اذالم يكن صادقا فيها هناك (ولا يباح)  
 اى فى الطلب من الخلق قال تعالى \* لا يسألون الناس الحافا \* اى الحافا وورد  
 ان الله يبيغض السائل الماحف ويحب الحيمى العفيف المتعفف رواه البيهقى عن ابي هريرة  
 (ويشاور) اى فى امر مشكل يقع له (العاقل) اى العجرب فى الامور (العالم)  
 اى المعظم فى الصدور (الصالح) اذ عنده الخير المستور (الملايم ذلك الامر)  
 اى الذى وقع له فى الدهر ويحتاج فيه النصح للمنصر (كلسخى فى المال) اى فى امر  
 يتعلق ببذل المال (والشجاع فى الحرب) لاندنى ذلك الامر من اهل الكمال \* وقد علم  
 كل اناس مشربهم \* وعرف كل فريق منهمهم (فور دوشاورهم فى الامر)  
 \* وامرهم شورى بينهم (ثم امرته) اى ان لم يجد احدا كما فى نسخة (ويخالف)  
 اى رأيتها (فور دفيه) اى فى خلافها (البركة) لقله عقلها ونقصان دينها واخرج  
 العسكري فى الامثال عن عمر قال خالفوا النساء فان فى خلافهن البركة وعن انس  
 مرفوعا لا يفعلن احدكم امرحتى يستشير فان لم يجد من يستشير فيستشير امرأته  
 ثم ليخالفها فان فى خلافها البركة رواه ابن لالوروى النديلمى والعسكري والقضاعى  
 عن عائشة مرفوعا طاعة النساء ندامة وفى مسند احمد هاجت الرجال حين اطاعت  
 النساء واخرجه الطبرانى والحاكم وصححه من حديث ابي بكر مرفوعا واخرج

ابن عدى من حديث أم سعد بنت زيد بن ثابت عن أبيها مرفوعاً طاعة المرأة ندامة  
وأخرج العسكري عن معاوية قال عودوا للنساء لافانها ضعيفة ان اطعمتها اهلكتمك  
وقال بعض الشعراء \* وترك خلافين من الخلاف \* واما ما اشتهر على الالسنه شاوور وهن  
خالقهن فباطل لا اصل له في مبناه لكن صح معناه في ما قدمناه ( ويقدم الاستخارة )  
اي على الاستشارة والمرد دعائها مجلابان يقول اللهم غمري واختر لي ولا تنكلي الى  
اختياري اوصلاتها ودعائها المشهور المذكور في الحصن وشرحه المسطور  
وقد ورد ما غاب من استشار وما ندم من استخار ولا عال من اقتصد الطبراني في الاوسط  
عن انس ( ويختار اهن الامرين ) كالتدريس والفتوى فالتمدريس اهن من الفتوى  
والتمتوى اهن من القضاء والقضاء اهن من الخلافة ( وايسرهما ) فروى عن بعض  
السلف الصبر عن النساء ايسر من الصبر عليهن والصبر عليهن ايسر من الصبر  
على النار وقيل الفرق بين اهن والايسر ان اهن باعتبار النفع والضرر  
والايسر باعتبار سهولته على النفس وبعده عن الخطر ( ولا يحب السمال  
اكثر من العرض ) بل يبذل المال لحفظ العرض وحسن الحال ( ولا يبذل الدين بالدينما  
لقوله تعالى \* اولئك الذين اشترى الهيموة الدينما بالآخره فما ربحت تجارتهم وما كانوا  
مؤمنين ) ولا يركب بقرة ) ويجوز الجهل عليها ( ولا يخرث على عمار ) لانه خلق  
للجهل والركوب ( فالكل خلق لجهل ) اي على وفق العادة كما في الفرس والجهل وقد ورد  
كل هيسر لما غلق له رواه الشيخان ( ويركب على ما صاب ) اي صادفه من الفرس  
والهمار والبغل والبعير والفيمل من غير تعلق وتقييم بواحد منها قال تعالى \* والخيول  
والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون \* اي الفيمل اذا كان الخطاب للعرب  
خاصة واما البعير فقال تعالى \* ولكم فيها جهال عمن تريحون وعمن تسرهون  
وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤوف رحيم \*  
وقال عز و علا \* وجعل لكم من الفيلك والانعام ما تركبون لتسروا على ظهوره  
ثم تذكروا نعمتكم بكم اذا استوتو بتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له  
مقرنين \* اي مطبقين وقال عز و علا \* اولم يروا اننا خلقنا لهم ما عملت ايدينا انعاما  
فهم لهما مالكون وذللتنا هالهم فنهركم كوابهم ومنها ياكلون ولهم فيها منافع ومشارب

افلايشكرون \* وقال عز شانه وعظم برهانه \* وآيتاهم اناهم لنادر يتهم في الفلك  
 المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون \* فالبعير سفينة البركة ان الفلك سفينة البحر  
 ( ويرد في الخادم ) اى وغيره سواء كان المركوب جهلا وفسا وحمارا ( فالكل مأثور )  
 فقد ارد في النبي عليه السلام الفضل واسامة في طريق عرفته عام حجة الوداع خلف  
 ناقته و ارد في ابا هريرة على حمار في طريق قبا كما تقدم ( وكان عليه السلام لا يدخل  
 البيت ) اى بيته ( حتى يتصدق بغضل النفقة ) اى بما فضل من النفقة في يده  
 او في بيته ( ويسعى في الحاجات ) اى في قضائها بنفسه عند قدرته فاخرج احمد عن انس  
 انه عليه السلام كان يذبح اضحية بيده ( ويخصف النعل ) على حد صنعته ( ويخيط  
 الثوب ) اى بقدر معرفته فقد اخرج ابن عساكر عن ابي ايوب انه عليه السلام  
 كان يخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويقول من رغب عن سنتى فليس منى  
 من تركها تكبرا فليس على طريقى ( ويقطع اللحم ) اى اذا كان نيا وغير نضيج وهو  
 ثابت في السنة كما سبق وفي الشرائع عن جابر بن طارق قال دخلت على النبي صلى الله  
 عليه وسلم فرأيت عنده ذبابة يقطع فقلت ما هذا قال نكثرت به طعامنا ( ويشتمل  
 بامور البيت مع امهات المؤمنين ) فروى احمد عن عائشة كان يخيط ثوبه ويخصف  
 نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم وروى ابن سعد عنها كان يعمل عمل البيت  
 واكثر ما يعمل الخياطة وفي رواية ابي يعلى عنها كان يغلى ثوبه ويحلب شاته ويخدم  
 نفسه ( ولا يتكلف ) اى وكان عليه السلام لا يتكلف في شىء من الكسوة والطعام  
 والضيافة والوليمة ( ولا يجه ) اى التكلف من غيره بل يبغضه فاخرج الدارقطى  
 بسند ضعيف انا والاتقياء من امتى بريون من التكلف ويقويه ما في مسند الفردوس  
 من حديث الزبير بن العوام الا انى برى عن التكلف وصالحوا امتى واخرجه ابن عساكر  
 في تاريخه عنه بلفظ اللهم انى وصالحى امتى برآء من كل متكلف واخرجه عن الزبير  
 ابن ابي هالة وهو ابن خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ انا وامتى برآء  
 من التكلف ( ولا يصيد ) اى بنفسه ( ويجه ) اى يعجبه من غيره ( ويقبل الهدية ويكافى  
 عليها ) اى بمثلها او بازيد منها لقوله تعالى \* واذا هميتم باحيمه فحيوا باحسن منها  
 اوردوها \* اى او بمثلها على قول وفى البخارى وغيره عن عائشة كان يقبل الهدية ويثيب

عليها (ويرد المقرونة بالمنة وان قلت) اى الهدية او المنية فانها كثيرة المونة وثقله  
المعونة (ويغتتم العبد) وكذا الجارية (ايام الرق) اى زمان العبودية مع القيام بحق  
الربوبية (فحسنته بعشرين) اى فاجره مرتين كما فى حديث ثم اقل الاجر فى حسنة  
عشر كما قال تعالى \* من جاء بالحسنة فله عشر امثالها \* فاذا كان له اجران فحسنته له بعشرين  
حسنة (وتلزم المرأة قعر البيت) اى من المخزن ونحوه (فلاترتفع) اى هى (عليه)  
اى على البيت والمعنى انها لاتسكن فى العوالى خصوصا اذا كان فيها شبابيك مشرفة  
على الحوالى (ولاتنظر الى الخارج) ولو كانت ساكنة فى الداخل (فنظرهن  
الى الرجال فتنة) اى فى حقهن كما ان نظر الرجال اليهن فتنة فى حقهم قال تعالى  
\* قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم \* وقل للمؤمنات يغضضن  
من ابصارهن ويحفظن فروجهن (وامرت ام سلمة بالاحتجاب عن الاعمى) اى  
مع انها من الأزواج الطاهرات (ولابأس) اى للمرأة (بالخروج فى المهم) اى الدينى  
والاخرى اوالدينوى الضرورى (فى اسوء هيئة) اى اخسها من اباس الجمال  
(واخلى طريق) اى من الرجال حال كونها (متكبرة لمن يعرف) اى نسبتها  
او حسبها صيانة عن عرضها (غير مسموعة صوتها) اى اذا لم تكن ضرورة بها  
(ويتصدق) اى الشخص (بما بقى من طعام يستحيل) اى يتغير ويفسد من اللحم  
المطبوخ واللبن ونحوهما (اذا ترك) اى كثيرا فانه تضييع للمال وتقويت له مقام  
الكهال (ويغتتم الصحيح بطول السلامة) فان فرعون مضى عليه اربعمائة سنة  
ولم يحصل له صداع ولا همى مقدر سنة (فورد لا يخاو المؤمن من علة) اى مرض  
وضعى قوة (وذلة) ضد عزة بان يساط عليه احد من الظلمة (وقلة) اى فاقة وحاجة  
وقد يجتمع عليه اذا كان من اهل عناية ورعاية وحماية واذا كان خاليا عنها فى بعض  
الاقوات (فلا بد وان بيتلى فى كل اربعين يوما بشىء منها ويسترجع) اى يقول \*  
انا لله وانا اليه راجعون (فى المصيبة) اى الحادثة (فتومأثور) اى مروى عنه  
عليه السلام وعن السانى الكرام (وممدوح فى القرآن) حيث قال تعالى \* وبشر  
الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون \* الآية

وفي الحديث يسترجع احدكم في كل شئ عمتي في شسع نعلها فانها من المصائب ابن  
 السنن عن ابي هريرة وقد ورد من اصيب به صيبة فاحدث استر جا عاوان تقادم عهدها  
 كتب الله له من الاجر مثله يوم اصيب واه ابن ماجه عن الحسن بن علي ( ويحترز عن الشق )  
 اى شق الجيب ( والضرب ) اى على الوجه والصدر ( والحلق ) اى حلق شعر الرأس  
 للمرأة والحمية للرجل ( والنوح ) وهو صياح اهل الميت ( ففى ) اى جميعها  
 ( منهى عنها ذهى رسوم الجاهلية ) ففى الصيحين عن ابن مسعود ليس منامن لطم  
 الخد ودوشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ولا بد داود والنسائي عن ابي موسى ليس  
 منامن سلق ومن حلق ومن خرق فالسلق رفع الصوت عند الصيبة ومنه قول تعالى \*  
 سلقوكم بالسنة حداد \* والحلق حلق الشعر والخرق خرق الثوب ( ويؤمن المر يرض )  
 فورد المر يرض ائمنه تسبيح وصياحه تكبير ونفسه صدقة ونومه عبادة ونقله من جنب الى  
 جنب جهاد في سبيل الله يقول الله تعالى له لانكته اكتبه العبدى احسن ما كان يعمل في صحته  
 فاذا قام ثم مشى كان كمن لا ذنب له الخطيب والديلمى عن ابي هريرة وقال ارجاله  
 معروفون بالثقة الاحسين ابن احمد الباقى فانه مجهول ( انما يخفى بعض ما به ) اى  
 من ثقل الالم ( ذاكر ) اى حال كونه ذاكر الله تعالى فيما اعطاه من النعم والمن ومستعينا  
 به فيما ابتلاه من المحن ومستغنيا بها في ايام القتن ومستعينا به عن حلول النقم ( لامتاوها )  
 اى بطريق الخجر والفرع من كثرة الهم والنوم والافقده مع الله سبحانه سمين ن ابراهيم  
 الخليل بقوله \* ان ابراهيم لحليم اواه منيب \* فاذا كان له اواه والله وفى تسليم امره وولاه ورضاه  
 بقدره وفق ما قضاه يكون خيراله فى دنياه وعقباه ( ويعصب الرأس ) اى يشدة  
 بعصاة تبع السنة واطهارا للعجز ولانه يخفق الصداع ( وينام على الفراش )  
 اى ولو كان دأبه ان لا ينام عليه ( استعانته على الصبر ) اى على شدة المرض وحمية  
 الامر ( وتوقيا ) اى واحتران واحتراسا ( عن التشدد ) اى طلب شدة الامر باظهار  
 التجلد فى الابتلاء للبلاء ( ويستشفى ) اى يطلب الشفاء ( بالنكر ) اى الجلى والحقى  
 لشفاء الظاهر والباطن فان ذكر الحبيب شكر اللبيب وسكر الطبيب ( والدعاء ) فانه  
 يرد البلاء ويهون القضاء والدعاءات الماثورة للشفاء نحو اللهم عافنى واعف عنى  
 واشفنى واسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ( والصلوة ) لقوله تعالى \* واستمعينوا

بالصبر والصلوة \* أو الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لان في ذكر الخليل شفاء  
 العليل ( والقرآن ) لانه شفاء اهل الايمان ودواء اهل الايقان وشفاء اهل الطغيان  
 وغسان اهل العدوان فقد قال تعالى \* ونزل لمن القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين  
 ولا يزيد الظالمين الا خسارا ( لاسيما الفاتحة ) لانها فاتحة كل خير ودافعة كل شر  
 وضير ( فوردانه ) اي فاتحة السكتاب ( شفاء من كل داء ) اخرجه البيهقي في الشعب  
 من حديث عبد الله بن جابر وروى القشيري ان آيات الشفاء هي \* ويشف صدور  
 قوم مؤمنين \* شفاء لمانى الصدور وهي ورحمة للمؤمنين \* فيه شفاء للناس \* ونزل  
 من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين \* واذا مرضت فهو يشفين \* قل هو الله اعلم  
 آمنوا وهي وشفاء \* يكتب ويغسل ويشرب فانه يجرب ( ويحتمى ) اي حال الابتلاء  
 خصوصا وقت الامتلاء ( فهم ) اي السلف ( امر وابه ) اي بالاحتماء وقد قيل  
 الاحتماء رأس الدواء واخرج الخليل من حديث عائشة مرفوعا الازم دواء والمعدة  
 بيت الداء وعودوا بدننا ما اعتاد والازم الحمية واخرج ابن ابي الدنيا عن  
 وهب بن منبه قال اجتمعت اطباء على ان رأس الطب الحمية فلا يبعد ان يكون التقدير  
 فهم اي الحكماء امروا بالاحتماء ( ويداوى ) اي فانه لا يناقض التوكل ولا ينافي  
 ( فوردت او وعباد الله ) اي اطباء ودواء بعضكم من بعض يا عباد الله ( ما من داء  
 الا له دواء الا للسام ) اي الموت ففى مسند احمد والسنن الرابع وابن حبان والحاكم  
 عن اسامة بن شريك مرفوعا تداءوا وعباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء  
 غير داء واحد الهرم ( ويستوهب مهر امرأته ) اي يطلب الهبة من بعض مهرها  
 ويأكله ففيه شفاء لقوله تعالى \* فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا \*  
 اي سائغا غير ضرار ولا تنغص فيه في الدنيا ولا تبعه معه في الاخرى ( واستوهب  
 على رضى الله عنه امرأته ) اي من مهرها ( او استقرض في العارضة ) اي العلة  
 ( من مهرها ) شك من الراوى ( فاشترى به العنسل ) لقوله تعالى فيه شفاء للناس ( ومزجه )  
 اي خلطه ( بماء السماء ) اي المطر لقوله سبحانه \* وانزلنا من السماء ماء طهورا  
 ( وشر به فصار سبب الشفاء ) اي حيث اجتمع فيه اسباب الدواء ( هذا ) اي مضى  
 او خلفنا ( وازالة السكتنجيمين الصقراء لا يفارق ارواء الماء ) اي كما قال الحكماء

(الابالتعلق) اي تعلق السكنجيين في ازالة للصفراء (بالنظر) اي التأمل ( والتوقف على الشروط ) اي المعتبرة التي ذكرها الاطباء فمن عرف المزاج وغلبة العلة وجودة الدواء ومقداره بحسب المزاج واقتداره لم يبق عنده فرق بين ازالة السكنجيين الصفراء وبين ارواء الماء بخلاف من لم يعرف ذلك فانه لا ينفعه هنالك وهذا جواب سؤال مقدر يرد على قوله عليه السلام مامن داء الحديث فان السكنجيين مثلا ربما لا يوافق لدفع الصفراء ويؤدي الى عطش مفرط فنقول استعماله موقوف بالنظر الى احواله ومتوقف على شروط استعماله والحاصل ان الدواء سبب لدفع الداء فهو حاصل السبب فيمتلوه السبب لاحتالة في الاغلب كما لجة الجوع بالطعام والعطش بالماء الحلو البارد وانما يتخلف نحو السكنجيين لتوقفه على شروط دقيقة يعرفها الاطباء والحكماء بخلاف اشباع الطعام وارواء الماء وكل ذلك بتميز مسبب الاسباب وترتيبه في الابواب بكماله قدرته وجمال حكمته فلا يضر المتوكل استعمال الدواء مع النظر الى مسببه دون الطبيب والدواء ( ويحتاج ) اذا كان المرض دمويا او مطلقا لما ورد الحجة تنفع من كل داء الا فاحتجوا الذي يلهمي عن ابهريرة ( فورد مامرت بهلاء ) اي جمع عظم بهلاء العميون من كثرتهم ( من الملائكة ) اي المقر بين ( الا قالوا بشرامتك بالحجامة ) اي بالعافية والسلامة بسبب الحجامة ( والاحب ) اي الاولى ان تقع الحجامة في النصف الاخير من الشهر لمارواه ابن الجحيم عن عبد الكريم معضلا الحجامة تكره في اول الهلال ولا يرحى نفعها حتى ينقص الهلال ( والانسب في سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين فهو ما ثور لاسيما ) اي خصوصا ( اذا اتفق يوم الثلاثاء سبع عشرة ) من الشهر ( فورد هو ) اي الاحتجام لسبع عشرة من الشهر في يوم الثلاثاء ( دواء من داء سنة ) رواه ابن سعد والطبراني وابن عدى عن معقل بن يسار ولفظه الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء سنة ( الا في القفاء فهو يورث النسيان ) روى الديلمي عن انس مرفوعا الحجامة في نقرة الرأس ثورث النسيان فتجنبوا ذلك وقد احتجم عليه السلام في يافوخه من وجع كان به ذكره ابن الربيع ورواه ابن سعد عن انس الحجامة في الرأس هي المفيدة امرني بها جبريل حين اكلت طعام اليهودية وفي رواية العقيلي عن ابن عباس الحجامة في الرأس



امان من الجنون والجنام والبرص ووجع الاضراس والنعاس ورواه الطبراني وابن  
 السني في الطب عن ابن عمر وفي رواية الطبراني وابو نعيم عن ابن عباس الحجامة في  
 الرأس شفاء من سبع اذا ما نوى صاها من الجنون والصداع والجنام والبرص والنعاس  
 ووجع الضرس وظامة يجدها في عينيه وفي رواية ابن ماجه والحاكم وابن السني وابي  
 نعيم عن ابن عمر الحجامة على الريق امثل وفيها شفاء وبركة وتزيد في الحفظ وفي العقل  
 فاحتجموا على بركة الله تعالى يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت  
 ويوم الاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فانه اليوم الذي عافى الله فيه ايوب  
 من البلاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذي ابتلى فيه ايوب وما يبدو  
 جنام ولا برص الا في يوم الاربعاء وفي ليلة الاربعاء وفي الصحيحين عن جابر مرفوعا  
 ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة ححجم او شربة من غسل اولدغة بنار  
 توافق داء وما احب ان اکتوى ( ويجتنب السكى ففيه خوف السراية ) اى سراية  
 الم السكى الى الموت او سراية المرض الى سائر الجسد ( والرقية ) اى ويجتنبها اذالم  
 يعرف معناها من مبنائها ( ونهى عنهما ) اى عن السكى والرقية فروى الترمذي  
 والحاكم عن عمر انه عليه السلام نهى عن السكى وفي الحديث عن ابن عباس  
 انه عليه السلام كان يكره السكى وفي رواية البزار عن انس سبعون الغامن امتى  
 يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يكتون ولا يكونون ولا يسترقون  
 ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون واما الرقية بالقرآن والادعية الماثورة فلا شك  
 في جوازها بل في استحبابها فكان عليه السلام يرقى اللديغ بالفاتحة سبع مرات رواه  
 الترمذي وغيره عن ابي سعيد وكان ايضا يرقى المعتوه بالفاتحة ثلاثة ايام غداوة  
 وعشية كلما غتمها جمع بزاقه ثم تفلها رواه ابو داود والنسائي وفي صحيح مسلم وغيره  
 عن ابي سعيد بسم الله ارقمك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس او عين حاسد  
 الله يشفيك بسم الله ارقمك وروى ابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة الارقمك  
 برقية رقاني بها جبريل يقول بسم الله ارقمك والله يشفيك من كل داء ياتيك  
 من شر النفاثات في العققد ومن شر حاسد اذا حسد ترقى بها ثلاث مرات واما  
 قوله عليه السلام لشفاء بنت عبد الله علمى حفصة رقية النملة كما رواه ابو عبيد

في القريب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة فقال الجلال السيوطي في شرح أبي  
 داود رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء يعلم كل من يسمعه انه كلام لا ينفع ولا يضر  
 ورقية النملة كما كانت تعرف بينهن ان يقال العروس تختضب وتنعمل وتحتفل  
 وتكتمل وكل شيء يقتل غير ان لا يعصى الرجل فاراد عليه السلام بهن الكلام تأنيب  
 حفصة وتوبيخها لانه القى اليها سرا وافشته (ويوصى بثلاث المال) اى يجوز  
 ان يوصى به ولو كان الافضل دونه ففي الصحيحين عن ابن عباس الثلث والثلاث كثير  
 وفيهما عن سعد انك ان تنر ورثتك اغنياء خير من ان تنرهم عائلة يتكفون الناس  
 الحديث (وارضاء الخوصم) اى بالمال والاستحلال (وقضاء الدين) او طلب  
 ابرائه (وفدية الصلوة والصوم) اى وبهقدار ان يفدى به الصلوات والصيام  
 الغائبة اكل فرض ووتر نصف صاع وكذا لكل يوم صوم (فمن مات دون الوصية)  
 اى الواجبة عليه وفي نسخة دونها اى بغير الوصية (لا يؤذن له التكلم مع الموتى  
 في القبر الى يوم القيمة) رواه ابو الشيخ في الوصايا عن قيس ولفظ من لم يوص  
 لم يؤذن له في الكلام مع الموتى وفي رواية ابن ماجه من مات على وصية مات على سبيل  
 وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له (ويقتنم الموت) اى علامات  
 حلوله وامارات نزوله ففي الخبر تحفة المؤمن الموت رواه الطبراني باسناد جيد  
 عن ابن عمر مرفوعا وذلك لانه وسيلة الى وصول مولاه وحصول لقاءه وفي الصحيحين  
 عن ابي موسى مرفوعا من احب لقاء الله احب لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله  
 لقاءه (ولا يشتغل) اى المحتضر (عنده) اى وقت حضور الموت (بغيره تعالى  
 ظاهرا وباطنا) لقول تعالى \*ارجع الى ربك راضية مرضية (ويقرأ يس) اى بنفسه  
 او يقرأها غيره فيستمعها (ففى الخبر اقرؤا على موتاكم يس) اى على من اشرف  
 على الموت رواه احمد وغيره عن معقل بن يسار (ويحضر الصالحاء) اى ليعينوه بالتلقين  
 ويغيثوه بالى عاء في شدة الهلاء (ولا يكره السكرات) اى لانها من جهلة المكفرات او من  
 موجبات رفع الدرجات ويستحب ان يقول اللهم اعنى على غمرات الموت وسكرات  
 الموت رواه الترمذي عن عائشة مرفوعا (ويطيب ما حول البيت) اى ينظفه ويبخره  
 وفي نسخة ما حول الميت وهو المحتضر او بعد تحقق الموت (فجو محضر الملائكة)

اى ملك الموت واعوانه والملائكة المبشرة لقوله تعالى \* ان الذين قالوا ربنا الله ثم  
 استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التى كنتم  
 توعدون نحن اولياؤكم فى الحيوة الدنيا وفى الآخرة ولكم فيها ما تشتهى انفسكم  
 ولكم فيها ما لم تدعوا نزلا من غفور رحيم ( ويجتهد فى هد والجوارح ) اى سكونها  
 عن الاضطراب فقد روى موتوا قبل ان تهوتوا فى هذا الباب وينبغى ان يكثر الحمد  
 فعن ابن عباس المؤمن بخير على كل حال ينزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله  
 تعالى رواه النسائى ( وورد ارقبوا ) بضم القاف اى انظروا الامن والامان على  
 المريض وقت ظهور احوال تطرف وعلمه فى ذلك الزمان ( عند ثلاث ) اى من  
 علامات لكل احد من اهل الايمان او الكفر ان كما فصله بقوله ( اذا رشح جبينه )  
 اى عرق وفى رواية ابى داود والترمذى والنسائى عن بريرة وصححه ابن حبان  
 المؤمن يهوت بعرق الجبين ( وذرفت عيناها ) اى سالت وذلك لان الدمعة علامة  
 الرحمة ( ويبست شفثاه ) لانه من خوف مولاها ( فهو ) اى ما ذكر من الخصال الثلاث  
 ( من رحمة الله تعالى قد نزلت به واذا غط ) اى وارقبوا اذا غط ( غطيظ المتخفق ) اى  
 صوت كصوته وهو الصوت الذى يخرج مع نفس النائم او حال غنقه وصرعه ( واحمر لونه  
 واربدت شفثاه فهو من عذاب الله قد نزل به ) ومع هذا يحسن الظن بشانه ويحكم  
 بايمانه لان الدليل الهند كورظنى فى مقام برهانه ولعله محمول على غالب ايمانها ( وكلمة  
 التوحيد ) اى ويجتهد فى اكارها منه او من غيره تلقيناله ونيا بة عنه ( فورد من مات  
 وهو يعلم ان لا اله الا الله ) اى وان محمدا رسول الله ( دخل الجنة ) اى استحق دخولها  
 ولا بد له من وصولها وفى الصحيحين عن ابن مسعود من مات لا يشرك بالله شيئا دخل  
 الجنة وفى مسند احمد وغيره عن معاذ من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة  
 ( وحسن الظن بالله ) اى ويجتهد فى عمن ظنه بر به ان يرحمه ويعفو عنه برمه  
 فى صحيح مسلم وغيره عن جابر لايهوتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى ( فورد )  
 فى الصحيحين ( ان عند ظن عبدى بى ) اى فى معاملتى معنى الدنيا والاخرى ( فليظن  
 بى ما شاء ) اى من العفو والعقوبة فان مصيره الى وحسابه على وان قضيت له من غير  
 اوشر فلا مرد له لدى ( والخوف والرجاء ) اى ويجتهد فى الجمع بينهما ( فورد

لا يجتمعان في قلب عبد ) اى مؤمن ( الا اعطاه الله النى ير جوه ) اى من العقوبه وامنه  
 الله النى يضاف منه ) اى من العقوبه ( حين قال ) ظرف ورداى فى زمان قال  
 محتضر ارجو الله واخاف ذنوبى ) وفى رواية البيهقى عن سعيد بن المسيب مرسل  
 ولفظه ما اجتمع الرجاء والخوف فى قلب مؤمن الا اعطاه الله عز وجل الرجاء وامنه  
 الخوف ( ويكره المخلط ) اى الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ( الفجاءة ) اى  
 موت البغمة لقوله تعالى \* عسى الله ان يمتوب عليهم \* فيموت الفجاءة يفوته التوبة  
 واما رواية احمد عن عائشة مرفوعا موت الفجاءة راحة للمؤمن واخذة لاسف على  
 الكافر فتحمولة على المؤمن الصالح اذ الفاجر فى حكم الكافر ولو من بعض الوجوه  
 ( دون الطاعون ) اى لا يكره فجاءته ففى الصحيحين عن انس الطاعون شهادة لكل  
 مسلم ( فورد من صبر فى ارض طاعون ) اى ولم يخرج فرارا منه ( كان له مثل اجر  
 شهيد ) وفى مسند احمد وصحيح البخارى عن عائشة الطاعون كان عذابا بيعته الله  
 على من يشاء وان الله جعله رحمة للمؤمنين فليس من احد يقع الطاعون فيموت  
 فى بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد  
 وفى رواية لاحمد عنها الطاعون غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والغار منها  
 كالغار من الزحف وفى رواية الطبرانى فى الاوسط عنها الطاعون شهادة لامتى ووخز  
 اعدائكم من الجن غدة كغدة الابل تخرج فى الآباط والمراق من مات منه مات  
 شهيدا ومن اقام فيه كان كالمربط فى سبيل الله ومن فر منه كان كالغار من الزحف وفى  
 مسند احمد الطاعون لا يدخل مكة والمسديفة اى لها فيهما من نزول السكنية

\* ( الباب الثامن فى الصحبة ) \*

للصحبة تأثير بليغ فى المنفعة والمضرة وان كان الشخص قويا فى كمال المرتبة قال تعالى  
 \* يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين \* وفى رواية النسائى عنه عليه السلام  
 ما بال قوم يصلون معنا لا يحسنون الطهور فانما يلبس القرآن علينا اولئك وفى رواية  
 احمد ومسلم عن ابي سعيد يا ايها الناس انها كانت ايمنت ليلة القدر وانى خرجت  
 اليكم لآخبركم بها فجاء رجلان يفتنقان معهما الشيطان فنسيتها فالتهمسوها

في التاسعة والسابعة والخامسة وفي رواية احمد والبيهقي عن ابن عباس انه قيل  
 يا رسول الله ابطاً عنك جبريل فقال لم لا يبطن عني وانتم حولي لاتستنون ولا تقلمون  
 انفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم اى مفاصل اناماكم هذا والنظر  
 الى اهل الدنيا مضر لاهل العقبي كما يشير اليه قوله تعالى \* لا تمدن عينيك الى ما متعنا به  
 ازواجه منهم زهرة الحياة الدنيا \* وذلك لانه سبب المغفلة عن المولى ومن هنا قال سعيد  
 ابن المسيب لا تنظر والى الظلمة فتخطب اعمالكم الصالحة بخلاف ما ورد النظر الى الكعبة  
 عبادة كما رواه ابو الشيخ عن عائشة والنظر الى على عبادة كما رواه الطبراني والحاكم  
 عن ابى مسعود وعن عمران بن حصين وذلك لانهما وسيلتان الى ذكر الله ووردوا ليام الله  
 الذين اذا رأوا ذكر الله ( بسم الله الرحمن الرحيم ) فهو اولى ما يصحب به لانه الكريم  
 الحليم ويستعان به على دفع الشيطان الرجيم والصاحب اللئيم ( وردان المتحابين )  
 بتشديد الهمزة ( في الله ) اى في سبيله لا بتغاضره ( على منابر من نور ) اى الهى  
 موجب لانواع من سرور وتوضع المنابر ( حول العرش ) اى في مكان المقر بين  
 ( لباسهم نور ) اى مجرد او حرير يعلوه نور ( ووجوههم نور ) اى كنور شمس  
 وبدور ( يغبطهم النبيون والشهداء ) اى يطلبون مراتبهم مع انهم من الكابر السعداء  
 وهذا للمبالغة في علو البهاء والمعنى ان حالهم عند الله بمثابة لو غبط النبيون والشهداء  
 يومئذ حال غيرهم مع جلالة قدرهم لغبطوهم في علو امرهم ولا يبعد ان يراد به  
 النبيون والشهداء الذين لم يتمسر لهم المتحابين مع الالياء والاصفياء ويؤيده ما في  
 الاحياء انه يروى ان الله تعالى اوحى الى نبي من الانبياء اما زهدك في الدنيا فقد تعجلت  
 بالراحة واما انقطاعك الى فقد تعززت بي ولكن هل عادت في عدواهل والبيت  
 في وليا والحد يث رواه الطبراني عن معاذان المتحابين في الله في ظل العرش وفي رواية  
 له عن ابى ايوب المتحابون في الله على كراسى من ياقوت حول العرش قال ابو ادريس  
 الخولاني لمعاذاني احبك في الله فقال له ابشر ثم ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول ينصب لطائفة من الناس كراسى حول العرش يوم القيمة وجوههم كالقمر  
 ليلة البدر يقزع الناس وهم لا يفزعون ويخاف الناس وهم لا يخافون وهم اولياء الله  
 الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقول من هؤلاء يا رسول الله قل لهم المتحابون  
 في الله كذا في الاحياء وقال غيره رواه احمد والحاكم في حديث طويل ان ابا ادريس

قال قلت والله اني لاحبك في الله قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المتحابين لجلال الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وهو عند الترمذي من رواية ابي مسلم الخولاني عن معاذ بلفظ المتحابون في جلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء وقال حسن صحيح ولاحمد من حديث ابي مالك الاشعري ان لله عبادا ليسوا بانبياء ولاشهداء يغبطهم الانبياء والشهداء على منازلهم وقربهم من الله الحديث وفيه تحابوا في الله وتصافوا به يضع الله لهم يوم القيمة منابر من نور فيجعل وجوههم نورا وثيابهم نورا يفزع الناس يوم القيمة ولا يفزعون وهم اولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وروى النسائي في سننه الكبيرى ورجاله ثقات من حديث ابي هريرة ان حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بانبياء ولاشهداء يغبطهم النبيون والشهداء فقالوا يا رسول الله صفهم لنا فقال هم المتحابون في الله والمتجالسون في الله والتمتازون في الله ( فالحب فيه تعالى ) كل حب لولا الايمان بالله ورسوله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو منبعث من الايمان ومستزيم بالايقان فاذا علمت ذلك فاعلم ان الحب اما ان يكون لمعنى في ذات المحبوب كحب الصور الجميلة والسير الحميدة الجميلة وهو حب بالطبع وشهوة النفس اذ هو منبعث منها واما ان يكون للتوصل به الى مقصود آخر ليس في ذات المحبوب وذلك اما ان يكون نفس الدنيا او متعلقا بالآخرة واما ان يكون متعلقا بالله فالاولى ليس من الحب في الله لانه منبعث من الدنيا والثانى عمد من الحب في الله ( كحب عالم ) اى كحب العالم الذى ( يستفاد من قوله وحاله ) اى من جملة اقواله وسائر افعاله واخلاقه واحواله ( وصالح يتبرك به ) اى بدعائه واقباله وحسن مآله فى مناله اذ العالم يستفاد من علمه والصالح يستفاد من عمله وحامله فى الدنيا ويرجى شفاعتهما فى العقبى فقد قال بعض السلف استكثر وا من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعته فلعلك تنخل فى شفاعته اخيك وروى فى غريب التفسير لقوله تعالى \* ويستجيب الذين آمنوا و عملوا الصالحات ويزينهم من فضل \* اى يشفعهم فى اخوانهم فيمخا لهم الجنة معهم ولنا ههنا جماعة من السلف على الصعبة والالفة والمخالطة وكروها الاتفراد والعزلة ولا يعبى الرحمن السليمى من حديث على مرفوعا من سعادة المرء ان يكون اخوانه صالحين فالاخ الصالح ان نسي ذكره وان ذكره اعانته ويشير اليه قوله تعالى

حكاية عن موسى \* واجعل لى وزيراً من اهلى هارون اذى اشد به ازرى واشر كه  
 فى امرى كى نسبك كثيرا ونذكر لك كثيرا \* وفى رواية ابي داود من حديث عائشة  
 رضى الله عنها اذا اراد الله بالامير خيراً جعل الله له وزير صدق ان نسى ذكره وان  
 ذكر اعانه ونقل فى الامعاء معنى الحديث وعبر عنه بقوله من اراد الله به خيراً رزقه  
 اخص الصالح الحديث والاخ الصالح يشهل العالم والمتعلم فعن عيسى عليه السلام  
 من علم وعهل وعلم فلك يدعى فى المالكوت عظيمها ( وامرأة تفرغ ) اى الرجل  
 ( للعبادة بتدبير امر البيت ) وما يتعلق به من اصلاح حاله وحفظ ماله وصيانة  
 دينه ولناورد فى الاخبار وفور الاجر والثواب للانفاق على العيال حتى اللقمة  
 يضعها الرجل فى امراته كما تقدم والله اعلم ( وغنى يعطى مالا ) اى قدر حاجة  
 العالم او العابد ( يصون الوقت ) اى يحفظ وقتها ( عن الضياع فى الطلب ) اى  
 يحفظ وقتها عن الضياع فى الطلب اى طلب ما لا بد لها منه فقد كان جماعة  
 من السلف تكفل بكفائتهم جماعة من اولى الشروة وكان الهواسى والهواسى جهيماً  
 من المتحابين فى الله ( ومتعبه تعالى ) اى المهتمى فى العبادة والمظهر لها المشير الى انه  
 من اهل السعادة ( فالحجب للشىء عجب له محبته ومحبوبه ) وقد ورد فى الدعاء اللهم انى اسئلك  
 هيبك وهب من يحبك وحب عهـل يقر بنى الى حبك ( وكن المبغض ) اى للشىء  
 مبغض لمبغضه ومبغوضه وفى الجملة من احب الله واحب رضاه ولقائه اذا احب  
 غيره كان محباً فى الله لانه لا يتصور ان يحب شيئاً الا له مناسبته لما هو محبوب عنده وهو  
 رضاه الله ومن هنا قيل احب العالم جميعه لانه خلقه وصوره واحسن خلقه وقد قال  
 ابو مدين المغيرى \* لا تنكر الباطل فى طوره \* فانه بعض ظهوراته \* وقد قيل ان المؤمن  
 اذا احب المؤمن احب كلبه وقال مجنون بنى عامر \* ( شعر ) \*  
 \* ( امر على الديار ديار ليملى \* اقبل ذا الجدار وذا الجدار \*  
 \* وما احب الديار شغفن قلبى \* ولكن حب من سكن الديار \*  
 فالخلوقات باسرها مظاهر للصفات الجاهلية والنعوت الجلالية فليس فى الكون  
 سوى الله ومصنوعاته فمن احب انسانا احب صنعمته ولذا كان عليه السلام اذا همل  
 عليه باكورة من الفواكه مسح بها عينيه وقال انه قرىب عهد بر بنا الطبرانى فى الصغير  
 من حديث ابن عباس وهذا بالنظر الى التوحيد الصرف وحقيقته واما فى مقام

الشريعة وطريقته فلا بد من اعطاء كل ذي حق حقه فينادى ويقال اليه ارنا  
 الاشياء كما هي واللهم ارنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه  
 وبذلك يتم السكمال فقد ورد اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله رواه  
 احمد من حديث البراء بن عازب وورد ايضا من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع  
 لله فقد استكمل الايمان رواه ابو داود عن ابي امامة ( ويزدادان ) اى الحب  
 والبغض ( بقوة الطاعة ) وكثرتها ( والمعصية ) اى فى المحب والمحبوب ( وينتمصان  
 بضعةهما ) لانهما مترتبان على وجودهما ووجودهما يكون على قدر شهودهما  
 وحسب الحب فى الله ان كل حب لولا الايمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده  
 فهو حب فى الله وكذا زيادة الحب وقد يغلب الحب بحيث لا يبقى للنفس حظ الا فيها  
 هو حظ المحبوب وانشد \* ( شعر ) \*

\* اريد وصاله ويريد هجرى \* فاترك ما اريد لما يريد \*

وقال السهونى المحب \* فليس لى فى سواك حظ \* فكيف ماشئت فاخترنى ( فالادنى ) اى  
 ادنى مراتب الحب المعبر عنه بالمصاحبة ( الاخوة ) فعن انس ما حدث عبد اخفى الله  
 عز وجل الا احدث الله عز وجل له درجة فى الجنة ابن ابي الدنيا فى كتاب الاخوان  
 ( ثم المحبة ) وهى الموجهة لزيادة الصحبة من الاخوة ( وهى ما تمكن فى حبة القلب  
 اى سويدائه وخاصة اجزائه وخلصته اثنائه فعن انس ما تحاب اثنان فى الله الا كان  
 احبهما الى الله اشدهما حبا لصاحبه ابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد  
 ( ثم الخلة ) بالضم اى الصداقة والمحبة الصادقة ( وهى ما تخلل ) اى توسط الحب  
 وتداخل امره ( فى سره ) بحيث لا يسع له محبة غيره وهذا معنى قوله ( ولا شركة فيها  
 اى فى الخلة لاحد سوى الله بل هى خاصة له سبحانه فلا بد من انفراد الخليل  
 فى حب الجميل الخليل ( فورد لو كنت متخذاً خليلاً ) اى من المتخاوقين ( لا تخت  
 ابا بكر خليلاً ) لكونه عنى خليلاً ( واسكن صاحبكم ) يعنى نفسه ( خليل الرحمن  
 اى وهببيه فلا يسع فى قلبه خلة غيره والحديث رواه احمد والبخارى عن ابن الزبير  
 والبخارى عن ابن عباس بلفظ لو كنت متخفاً من امتى خليلاً لا تخت ابا بكر خليلاً ولكن  
 اخى وصاحبى وعن الزجاج الخليل هو الذى ليس فى صحبته خلل وقيل الذى يوالى فيه  
 ويعادى به وقيل الخليل هو المحب المحض لشيء دون غيره ولين اقال عليه السلام اى ابراً



الى كل خليل من خلته ولو كنت متخذ الحديث فيه امتد عليه السلام قطع المخالفة بينه  
وبين غيره من الانام واستشكل قول ابي هريرة وبعض الصحابة خليلي عليه السلام  
واجيب بان المنفى ان يتخذ هو خليلاً وما نفى ان يتخذ غيره خليلاً ( بخلاف ما سواها )  
اي غير الخلة من المحبة والاخوة فانه يتصور الشركة في كل منهما ( فورد ) اي في الاخوة  
وكمال المحبة ( على منى بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي ) رواه ابو بكر  
الطيمري في جزئه عن ابي سعيد وفي رواية الطبراني عن ابن عمر على ابي في الدنيا  
والآخرة ( فيصاحب العاقل ) وهو العالم العامل ( والحسن الخاق ) وهو الفاضل  
الكامل وقد قال عليه السلام يا باهر يرة عليك بحسن الخلق قال ابو هريرة وما حسن  
الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعفو من ظلمك وتعطي من حرمك البيهقي  
في الشعب من حديث الحسن مرسل عن ابي هريرة اذ لم يسمع منه ( فاشترطها ما ثور )  
وذلك لان مدار الصحبة والافتد عليه فالبعث عن الاحق والسبي الخلق اولى واحق وقد  
ورد من حديث ابي هريرة بر رواية ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم وقال صحيح ان  
شأ الله المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخال فلان يميز بصفات يرغب  
بسببها في صحبته اما العقل فهو رأس المال التحصيل الكمال وعن علي كرم الله وجهه ( شعر )  
\* ولا تصحب اذا الجهل فايك واياه \* فكمن جاهل اردى حليمه امين واخاه \*  
\* يقاس المرء بالمرء اذا ما هو ماشاه \* وللشيء على الشيء مقاييس واشباه \*  
\* وللقلب على القلب دليل حين يلقاه \* كيف والاحق قد يضرك وهو يري نفعك \*  
وقال الجنيد لان يصحبنى فاسق حسن الخلق اعب الى من ان يصحبنى قارىء على الخلق  
اقول وذلك لانه اذا غلب عليه غضب او شهوة او بخل او جبن اطاع هواه في ذلك  
فيعمالك بهتضى ما غلب عليه من الاخلاق هنالك فاذا غلب عليه غضب اجترأ عليك  
او شهوة آثر نفسه عليك او بخل قطع بك اوج ما يكون اليك او جبن لم ينصرك  
بل ضرره يرد عليك ( والقانع ) اي يصاحبه ( فصحبة الحر يصن سم قاتل ) اي يسرى  
من حيث لا يدري ( والصالح ) اي يصاحب المتقى فعن ابي ذر مر فوعا الوحدة  
خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة رواه الحاكم ( فالقاسق )  
وهو مرتكب الكبيرة والمصر على الصغيرة ( يستحق المقت ) وهو الغضب وهو بنا في  
الحب فقد قال الحسن مصارمة القاسق قربان الى الله وقد يعقل يحب القاسق

لاجل ايمانه ويبتغى بسبب عصيانه لسكن لا بد من عدم قر بانه ثم الهبتدع اولي  
 بان يجتنب فقى صحبته سراية البدعة وعن عيسى عليه السلام تحبوا الى الله ببغض  
 اهل المعاصي وتقر بوا الى الله بالتباعد عنهم والتمسوا رضى الله بسخطهم قالوا  
 ياروح الله فمن نجالسه قال جالسوا من يذكركم الله ورويته ومن يزيىب في عملكم كلامه  
 ومن يرغبكم في الآخرة علمه وقد قال على رضى الله عنه جزا \* ( شعر ) \*

\* ان اخاك الحق من كان معك \* ومن يضر نفسه لينفعك \*

\* ومن اذار يب زمان صدك \* شئت فيه سهل ليجمعك \*

وقال بعض العماء لا تصحب الا اهل رجلين رجلا تعلم منه شيئا من امر دينك او رجلا  
 تعلمه شيئا من امر دينه فيقبل منك والثالث فاهرب منه فالمدار في الصحبة على المنفعة  
 فورد مثل الاخوان اذا التقيا مثل اليمين تغسل احد يهما الاخرى وما التقى مؤمنان  
 قط الا افاد الله احدهما من صاحبه خيرا رواه السلمى في آداب الصحبة والديلمى  
 عن انس وفي الخبر المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن اخو المؤمن يكن عليه ضيعة  
 ويحوطه من ورأه ابو داود عن ابي هريرة اى يجمع عليه معيشته ويحفظ عليه حالته  
 وقوله المؤمن مرآة المؤمن اى يرى منه ما لا يرى من نفسه فيستقيم المرء باخيه معرفة  
 عيوب نفسه ولو ان فرد لم يستفد كما يستفيد بالمرأة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة  
 وقال الشافعى من وعظاهه سراقته نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقى فضحه  
 وشانه والله سبحانه يعاتب المؤمن يوم القيمة تحت كنفه وفي ظل ستره ويوقفه على  
 ذنوبه سرا واما اهل المقت فينادون على رؤس الاشهاد ويستنتق جوارحهم  
 بغضا يحرم بين العباد وقيل الاخوان ثلاثة احدهم مثل الغداء لا يستغنى عنه والآخر  
 مثل الدواء يحتاج اليه في وقت دون وقت والثالث مثل الداء لا يحتاج اليه قط ولكن  
 العبد قد يبتلى به وهو الذى لا انس فيه ولا نفع منه وقال علقمة العطاردى في وصيته  
 لابنه يا بنى ان عرضت لك الى صحبة الرجال حاجة فاصحب من اذاخذ مته صانك واذا  
 صحبته زانك وان قصدت بك مؤنة مانك اصحب من اذا مدت يديك بخير مدها  
 وان رأى منك حسنة عدها وان رأى منك سيئة سددها اصحب من اذا سألته اعطاك  
 وان سكت ابتدك وان نزلت بك نازلة واساك اصحب من اذا قلت صدق قولك  
 واذا حاد ولت اامر المراك واذا تنازعتما اترك قال ابن اكرم قال الى المأمون فاين هذا  
 فقيل له اتدري لم اوصاه بذلك قال لانه اراد ان لا تصحب احدا هناك هنا وعن  
 الحسن بن على لا يغيرك قول من يقول المرء مع من احب فانك لن تلحق الا برار الا

باعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون انبياءهم وليسوا معهم اقول وربما يقال  
 ان الكفر هجرتهم ومنعهم واما الايمان فيرجى ان يجمعهم فورد من احب قوما حشر  
 معهم كما اورد الحاكم وقد يقال محبتهم لانبيائهم ليست خالصة لله بل لسكونهم  
 من انبيائهم ولناورد من احب ان يخطبهم الايمان فليحب المرء لا يحب الله تعالى  
 رواه الطبراني عن ابي هريرة وقال رجل لعمرو بن واسع اني لاهبك في الله فقال اهبك  
 الذي احببتني لاجله ثم حول وجهه وقال اللهم اني اعوذ بك ان احب فيك وانت لي  
 مبغض وفي الجملة كما اورد الارواح جنود مجنونة فما تعارفت منها ايتاني وما تناكر منها  
 اختلف رواه مسلم من حديث ابي هريرة والبخاري تعليقا من حديث عائشة ورواه  
 الطبراني في الاوسط عن علي ان الارواح في الهواء جنود مجنونة تلتقي فتشام وعنه  
 عليه السلام ان ارواح المؤمنين تلتقي على مسيرة يوم وما رأى احد منهم صاحبه اهدى  
 من حديث عبد الله بن عمر فالجنسية علة الضم فروى ان امرأة بهيمة كانت تضحك  
 النساء وكانت بالمدينة اخرى فنزلت الحكمة على المدينة فدخلت على عائشة رضی الله  
 عنها فاضحكتها فقالت اين نزلت فنكرت لها فقالت صدق الله ورسوله سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الارواح جنود مجنونة الحديث رواه الحسن  
 ابن سفيان في مسنده وعنه عليه السلام لو ان مؤمنا دخل الى مجلس فيه مائة منافق  
 ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولو ان منافقا دخل الى مجلس فيه مائة مؤمن  
 ومنافق واحد لجاء حتى يجلس اليه البيهقي في الشعب موقفا على ابن مسعود ومن هنا  
 قيل ان ملائكة تجر الاهل الى اهل ويشير اليه قوله تعالى \* وهو على جميعهم  
 اذ يشاء قدير \* وقال بعض الحكماء كل انسان يأنس الى شكله كما ان كل طير يطير  
 مع مثله واذا اصطحب اثنان برهة من الزمان ولم يتشاكلا في الحال فلا بد ان يفترقا  
 في الاستقبال ورأى يوما غرابا مع حمامة فتعجب من ذلك وقال اتفقوا وليسوا من شكل  
 واحد ثم طارا فاذاهما اعرجان فقال من هنا اتفقنا هنا \* وقد اختلف طرق للسلف  
 في اظهار البغض مع اهل المعصية واتفقوا على اظهار البغض للظلمة والمبتدعة  
 وكل من عصى الله بمعصية تجاوزت منه الى غيره فاما من عصى الله في نفسه فهنوم من نظر  
 بعين الرحمة الى العصاة كلهم ومنهم من شدد الانكار واختار المهاجرة فقد كان  
 احمد بن حنبل يتجر الاكابر في ادنى كلمة حتى هجر يحيى بن معين في قول اني لاسأل  
 احد شيئا ولو حمل السلطان الى شيئا لاخفته وهجر الحارث المحاسبى في تصنيفه  
 للرد على المعتزلة وقال انك اولا تورد شبههم وتحمل الناس على التفكير فيها ثم ترد

عليهم وهجر باثور في تأويله قوله عليه السلام كما في مسلم من حديث أبي هريرة  
 أن الله خلق آدم على صورته كذا ذكره في الأعيان ولم يبين تأويله ففعل على صفة  
 الجمالية والجلالية وعلى صفة من السمع والبصر والكلام وقيل الضمير في صورته لآدم  
 والله أعلم والحاصل أن مختار الإمام أحمد أن هذا الحديث من أحاديث الصفات المشكوكات  
 كآيات المتشابهات نوع من بهيئتها ولا نتعرض لمعناها مع اعتقاد نزاهة الله سبحانه  
 عن المشابهة بالخلاوقات ومقتضاها وأما الجمهور فما اختاروا مهاجرة أهل المعصية  
 للمعلم بان الذين شربوا الخمر وتعاطوا فواحش الأمر في زمانه عليه السلام وأيام  
 أصحابه الكرام فلم يكونوا يفتخرونهم بالكلمة بل كانوا منقسمين فيهم إلى من يغلظ  
 القول فيه ويظهر البغض إليه وإلى من يعرض عنه ولم يتعرض له بالديه وإلى من ينظر  
 إليه بعين الرحمة ولا يؤثر التباعد والمقاطعة وهذا هو المناسب لهذه الأمة فانهم اتباع  
 نبي الرحمة ومما يدل على تخفيف الأمر في الفسق القاصر النبي هو بين العبد  
 وبين الله ما روى البخاري من حديث أبي هريرة أن شارب خمر ضرب بين يدي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مرات وهو يعود فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما أكثر  
 ما يشرب فقال عليه السلام لا تكن عوناً للشيطان على أخيك ( ويقدم حاجته  
 أي حاجته أخيه في المال أي إعطائه والنفس أي حفظها وهو ) أي التقويم ( الأولى )  
 أي لأنه المقام الأعلى لقوله تعالى \* ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة  
 أي جماعة ولقد كان بعض الأنصار ممن آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أحد  
 من المهاجرين أنه أعطاه أحسن داريه وأثمن بستانيه وأحسن امرأته وقل  
 ابن عمر أهدى لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال  
 أحمى فلان أحمى فبعث به إليه فبعثه ذلك الإنسان إلى آخره فلم يزل يبعث به واحد  
 إلى آخر حتى رجع إلى الأول بعد أن تداوله سبعة وقيل أربعون ( ثم التسوية )  
 أي المساواة في المال بينه وبين أخيه على السوية فقد عرض سعد بن الربيع  
 نصف ماله وأحدى زوجتيه على عبد الرحمن بن عوف فقال له عبد الرحمن  
 بارك الله لك في أهلك ومالك رواه البخاري من حديث أنس ( ثم التأخير ) أي  
 تأخير حق صاحبه عن حق نفسه فإن فضل منه شيء فليصرفه إلى أخيه ( وان  
 عدم هذا ) أي الأخير وهو التأخير ( فلاخاء ) بل هو في مقام التقصير

(والاولان) اى التقويم والتسوية (مأثوران) اى مرويان عن السلفى المكرام كما قدمنا  
( وورد ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من نهار الاسئل عن صحبته هل اقام  
فيه حق الله تعالى او اضاعه ) وفي نسخة ام اضاعه ( حين اعطى ) اى ورد الحديث  
المتقدم حين اعطى (عليه السلام اقوم المسواكين) اى اعن لهما (الى المصاحب وهو ابو بكر  
الصدىق وقال انت احق به يارسول الله ) فقال ما قال وفي الاعياء ان اقتداء الكل  
فى الايثار برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه دخل غيضة مع بعض اصحابه فاجتمى  
منها سواكين احد هما معوج والاخر مستقيم فدفع المستقيم الى صاحبه فقال له  
يارسول الله كنت احق بالمستقيم منى فقال ما من صاحب الحديث قال غر جلد من اتقى له  
على اصل اقول لكن رواه ابن جرير الطبرى كما ذكره ابن عطية فى تفسيره ( امرهم  
شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ) اى كانوا خلطا على الاموال لا يميز بعضهم رحل  
عن بعض وكان فيهم من لا يصحب من قال نعلى لانه اضافه الى نفسه ( وكانوا  
لا يميزون املاكهم ) كما حكى عن ابراهيم بن شيبان كئنا لانصحب من يقول نعلى  
وقال ابو محمد القلانسى وكان من استاذ الجنيد صحبت اقواما بالبصرة فاكر موى  
فقات مره بعضهم ابن ازارى فسقطت من اعينهم ومن هنا قيل الصوفى لا يملك ولا يملك  
فهو كالمالك ( ويظهر البشاشة فيه ) اى فى انفاق صاحبه ( والسرور ) اى الفرح  
بسببه فقد جاء فتح الموصلى الى منزل لخاله وكان غائبا فامر اهله فاخرجت صنوقه  
فتمتدح فاحن حاجته فاخبرت الجارية مولاها فقال ان صدقت فانت حره ورايه افعل  
وذلك لانه دل على صدقته كما حقق فى قوله تعالى \* او صد يقمكم \* وقال تعالى \* او ما مالكم  
مفاتيحه \* وكان الاخ يدفع مفاتيح بيته الى اخيه ويفوض اليه التصرف فيه وكان  
يتخرج عن الاكل بحكم التقوى حتى انزلت هذه الآية واذن لهم فى الانبساط فى طعام  
الاخوان والاصدقاء ( ويقبل المنه ) اى على نفسه بقبول المصاحب احسانه فقد جاء  
رجل الى الجهريرة وقال انى اريد ان اواميك فى الله فقال تدرى ما حق الاخاء قال  
عرفنى قال الا تكون احق بدينارك ودرهه كمنى فقال لم يبلغ هذه المنزلة بعدى قال  
فاذب عنى وقال على بن الحسين لرجل هل يدخل احدكم يده فى كم اخيه او كيمسه  
فياخذ منه ما يريد بغير اذنه قال لا قال فلستم باخوان وجامر جل الى ابراهيم بن ادهم  
وهو يريد بيت المقدس فقال لارى اريد ان ارافقك فقال له ابراهيم على ان اكون امالك

لشيمك منك قال لاقبال اعجبني صدقك ( ولا يحوجه ) اى اغاه ( الى السوءال )

اى اصل الطلب او مقدره بل يبادره للمواساة بالمال قبل كشف الحال ( فهو ) اى  
 الاحواج الى السوءال ( تقصير ) فى مقام الكمال فان ادنى الاعانة هو القيام بالحاجة  
 عند السوءال وقد قال ابو سليمان الداراني كان لى اخ بالعراق فكنت اعيته فى النوائب  
 فاقول اعطني من مالك شيئا وكان يلقى الى كيسه فاخذ منه ما يريد فجئت ذات  
 يوم فقلت احتاج الى شىء فقال كم تريد فخرجت علاوة اغائه من قلبي وقال بعضهم  
 اذا طلبت من اخيك مالا فقال ماذا تصنع به فقد ترك حق الاخاء قال بعضهم اذا  
 استقضيت اخاك الحاجة فلم يقضها فنكره ثانياة فلعله ان يكون قد نسي فن لم يقضها  
 فتوضا للصلاة وكبر عليه اربع تكبيرات واقرأه ن الأية \* والموثق يبعثهم الله \* وكان  
 فى السلف من يمتنع عيال اخيه واولاده بعد موته اربعين سنة يقوم بحاجتهم ويتردد  
 كل يوم اليهم ويهنئهم بماله وكانوا لا يفتقرون من ابيهم الا عينه بل كانوا يرون منه  
 مالا يرون من ابيهم فى حياته وكان الواحد منهم يتردد الى باب دار اخيه ويسأل  
 ويقول هل لكم زيت هل لكم مالح هل لكم حاجة فكان يقوم بها من حيث لا يعرفه  
 اخوه وقال ميهون بن مهران من لم تمتنع بصدقته لا تبال بعد اوتته وكان الحسن يقول  
 اخواننا اهل المينا من اهلينا واولادنا لان اهلينا ينكروننا بالدينوا واخواننا ينكروننا  
 بالعقبى ( ويتوعد باللسان ) اى بالكلام مرة وبالسكوت تارة فقد ورد رأس العقل بعد  
 الايمان التوعد الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر الطبراني فى الاوسط  
 عن على بن الحسين عن ابيه عن جده فقال انس كان عليه السلام لا يواجه احدا  
 بشىء يكرهه رواه الترمذى وغيره ولكن مدار الصبغة والاخرة على النصيحة باورد  
 ان الدين النصيحة فمن قنع بالسكوت صحب اهل القبور فى البيوت وينبغى ان تعلم انك  
 لو طلبت منزها عن كل عيب اعترلت عن الخلق كافة ولم تجد من تصاحبه ساعة  
 كما ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة واخبر ثقله وانشد

( شعير ) \* اتمنى على الزمان محالا \* ان ترى مقلتاى طلعة مهر \*

فما من احد من الناس الا وله محاسن ومساوى فاذا غلبت المحاسن المساوى فهو الغاية  
 والمنتهى فى المنى وفى الصحيحين لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تقاطعوا ولا تبايروا  
 وكونوا عباد الله اخوانا فالجسس بتطاع الاخبار والتحسس بالمراقبة بالابصار  
 فستمر العيوب والتجاهل والتغافل عن النيوب شيمة اهل الدين من التخلق باخلاق

علام الغيوب فورد يامن اظهر الجميل وستر القبيح ( ويتقصد الاهوال ويظهر المشاركة معه في السراء والضراء ) فورد لا يوعد من احد كم حتى يجب لا خيه ما يجب لنفسه رواه الشيخان وقد نظر ابوالدرداء الى ثورين بحر ثان في فدان فوقف احدهما يحك جسمه فوقف الاخر فبكى ابوالدرداء وقال هكذا الاخوان في الله يعملان لله فاذا وقف احدهما واقفه الاخر وفي المثل لولا الوعم لهلك الانام وقد ورد الوعم منون كرجل واحد ان اشتكى راسه اشتكى كله وان اشتكى عينه اشتكى كله اهم ومسلم عن النعمان بن بشير ولا يصحب احد الايرى لك من الفضل كمثل ماترى له ( ويدعوه باب الاسماء ) اي اسمائه في حال ندائه فعن عمر رضي الله عنه ثلاث تصنيفين لك وداخيك ان تسلم عليه اذ القيمة وتوسع ل في الجباس وتدعوه باب اسمائه اليه ( وورد اذا اهببت احد افاساله عن اسمه واسم ابيه وعن منزله ) رواه البيهقي عن ابن عمر ولفظه اذا آخيت رجلا فاسال عن اسمه واسم ابيه فن كان غائبا هفظته وان كان مر يضاعف ته وان مات شهدت ته وفي رواية ابن سعد والبخاري في تاريخه والترمذي عن يزيد بن نعامة الضبي بلفظ اذا آخى الرجل الرجل فليساله عن اسمه واسم ابيه وممن هو فانه اوصل بالهودة وممن هو اي من اي قوم وقبيلة هو ( وكان عليه السلام يدعوه ) اي اصحابه الكرام ( بالكنى ) اذا كانوا مع وفين بالكنية كابي بكر ونحوه حتى قال يا اباع مير ما فعل النغير ( ويثنى عليه ) اي على اخيه ( وعلى اهله ) اي من ابيه وبنيه بل على صنعتهم وفعله وخلقه وهيئته وعقله وجميع ما يفرح به حال كونه ( صادقا ) في قوله ( مقتصدا ) اي متوسطا في مداه لامقصرا ولامفرطا في وصفه ويكون مع لنا به ( بحيث يباغ اليه فهو يوكد الحبة ) اي يزيد هالديه ( وينبه على العيوب ) اي الناسئة من النوب ( متلظفا ) في بيانها ( في الخلاء ) خوفان الفضيحة في الملاء فورد المسلم مرآة المسلم فاذا راى بشيئا فليأخذ ابن منيع عن ابي هريرة وقد قيل له سعر تحب من يخبرك بعميو بك فقال ان نصحنى فيما بينى وبينه فنعم وان قر عنى في الملاء فلا وعن عمر رضي الله عنه رحم الله من اهدى الى بعميو نفسى وقال السلمان وقد قدم عليه مال الندى بلغك عنى مما تكروه فاستغنى فالح عليه فقال بلغنى ان لك هاتين تلبس احد يهما بالنهار والاخرى بالليل وبلغنى انك جعت بين ادامين على مائدة واحدة فقال عمر اما هذان فقد كفيتهما فهل باغك غيرهما فقال لا وكتب

حذيفة المرعشى الى يوسف بن اسباط بلغنى انك بعثت دينك بحجتين وقفت على  
 صاحب لبن فقلت بكم هذا فقال بسدس فقلت بثمن فقال هو لك وكان يعرفك  
 (فى الملاء افضاح) اى اشاعة فيما فضاة وايضاح (وفيه) اى فى الافضاح (اوعد  
 بعتابه تعالى يوم القيمة) لقول سبحانه \* ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين  
 آمنوا لهم عذاب اليم فى الدنيا والآخرة \* وهذا كله فى عيب وهو غافل عنه فانه يرى  
 النفع منه (ويسكت ان علم علمه به) اى بعينه (وعلم انتفاع النصح) اى بسببه  
 (لكونه ماسور الطبع) لاقهور الشرع (والقطع حينئذ) اى قطع مصاحبته (اسام)  
 بل انسب (والابقاء) اى ابقا اخوته (اقرب لرجاء تأثير الصحبة فيه) فيقبل  
 النصيحة بعينه وقيل القطع اولى لونه كان ضعيفا والابقاء لمن كان قويا (فورد  
 مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك) البخارى عن ابى موسى ولفظه مثل الجليس  
 الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكبير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك  
 اما تشتريه او تجدر به وكبير الحداد يحرق بيتك او ثوبك او تجد مندر بخاخيثة  
 (ولان القطع منهى عنه) اى فى الانتماء لحديث من هجر اخاه سنة فهو كسبك  
 دسه احمد فى مسنده (بخلاف الابتداء فتركه مأمور به) لئلا يقع فى البلاء بحديث  
 لاتصاحب الاموعنا اى كاملا احمد وغيره (ويجهل عن تقصيره) اى فى خدمته  
 او صحبته قال الاحنف حق الصديق ان يتحمل منه ثلاث نظام المعصية ونظام المنى لنظام  
 الهفوة (الا اذا ادى الاستمرار الى القطع) اى جواز مقاطعته (فالاولى الاحتمال)  
 وهو مختار اهل السكوال فقد اختلف الصحابة والتابعون فى ادامة مودته او مقاطعته  
 فنذهب ابوذر الى الانقطاع فقال اذا انقلب اخوك عما كان عليه فابغضه من حيث  
 احبته ورأى ذلك من مقتضى الحب فى الله والبغض فى الله واما ابو الدرداء وجماعة  
 من الصحابة فنذهبوا الى خلافه فقال ابو الدرداء اذا تغير اخوك وحال عما كان عليه  
 فلا تدعه لاجل ذلك فان اخاك يعوج مرة ويستقيم اخرى وفى الخبر اتقوا لمة العالم  
 ولا تقطعوه وانما نظر واقعة البغوى فى المعجم وابن عمى فى الكامل من حديث عمرو  
 ابن عوف المزنى (ثم العتاب فى السر) حكى عن اخوين من السلف انقلب احدهما  
 من الاستقامة فقيل لايه الاتقطعه وتهجره فقال اوج ما كان الى فى هذا الوقت



له وقع في عشرته ان آخذ بيده واطلوفه في المعاتبة على المخالفة وادعواه بالعود  
 الى ما كان عليه من الموافقة (والسكتابة بالكناية ثم التصريح) اى في السر والسكتابة  
 والاطهر ان السر في السر والعلائية في العلانية ففى حديث عمر وقد سئل عن اخ كان اخاه  
 فخرج الى الشام فسأل عنه بعض من قدم عليه فقال ما فعل اخى فقال ذلك اخو  
 الشيطان قال مه قال انه قارن السكائر حتى وقع في الخمر فقال اذا اردت الخروج  
 فأذنى فكاتب عمر عند خروجه اليه \* بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل  
 السكتاب من الله العزيز العليم \* غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب \* ذى الطول  
 لاله الا هو اليه المصير \* ثم عاتبه تحت ذلك وعزله فلما قرأ السكتاب بكى وقال صدق  
 الله ونصح لي عمر فتاب ورجع (ثم المشافهة) اى ان كان غائبا ولم يتعظ بصر يح المكاتبة  
 في المعاتبة (اذا المقصود) اى الاصلى (اصلاح النفس برعاية الحق) اى حق  
 المصاحبة (وتحمل الاذى) على رجاء المراجعة فقد قيل لابي الدرداء الاتبعض  
 اخاك وقد فعل كذا فقال انما ابغض عمله ولعله اقتبس من قوله تعالى \* فان عصوك  
 فقل انى برى عمات عملون \* حيث لم يقل انى برى منكم مراعاة لحق القرابة واخوة الدين  
 أكد من اخوة القرابة ولذا قيل لحكيم ايها احب اليك اخوك او صد يقك فقال انما احب  
 اخى اذا كان صديقا وكان الحسن يقول كم من اخ لم تلمه امك ولذا قيل القرابة تحتاج  
 الى الهودة والهودة لا تحتاج الى القرابة (ويقبل المعذرة) اى وجوبا (فعلى من لم يقبلها  
 مثل اثم صاحب المكس) وهو الذى يأخذ المال ظلما من التاجر كالعاشر وقد ورد  
 من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل خطيئة صاحب  
 المكس رواه ابن ماجه وابوداود فى المراسيل من حديث جودان واختلف فى صحته وباقى  
 رجاله ثقات ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث جابر بسند ضعيف هذا وقد قيل  
 ينبغى ان تستبطل لزللة اخيك سبعين عن رافان لم يقبله قلبك فرد اللوم على نفسك  
 وقل لقلبك ما اقساك يعتذر اليك اخوك سبعين عن رافان لا تقبله وانت المهيب لا اخوك  
 (ويدعوه) اى فى الحضور والغيبة (فمستجاب فيه) اى فى حق اخيه (مالا يستجاب  
 لنفسه) فعن عبد الله بن عمر وان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب ابوداود  
 والترمذى وعن ابي الدرداء دعوة الاخ لاخيه مستجابة رواه مسلم (وله مثل ذلك)  
 ففى صحيح مسلم من حديث ابي الدرداء اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب قال

المملك ولك به مثل ذلك ( ويحفظ الوفاء ) اى وفاء العهد قال تعالى \* واوفوا بعهد الله

اذ اعاهدتم ( بالثبات على المحبة معه ومع اهل و اخوانه ) اى فى حال غيبته و بعد موته و بعد

زمانه ( فكانوا ) اى السلف ( يبالغون فيه ) كما تقدم وورد قليل الوفاء بعد الوفاة خير

من كثيره فى الحيوة ( فيحبون كلب الحبيب ) اى مراعاة لقلب الحبيب ويشير اليه

قوله سبحانه و كلهم باسط ذراعيه بالوصيد ولله در القائل \* ( شعور ) \*

\* رأى المجنون فى البيداء كلبا \* فمد له من الاحسان ذيلا \*

\* فلاموه على ما كان منه \* وقالوا لمنحت الكلب نيلا \*

\* فقال دعوا الملامة ان عينى \* رأته مرة فى حى ليلى \*

( وورد انها ) اى العجوز ( كانت تأتىنا ايام خد بجة وان كرم العهد ) اى حسنه

وبقائه ( من الايمان ) اى كماله ( حين ) اى ورد حين ( اكرم عليه السلام

عجوزا ) اى دخلت عليه فقيل له فى ذلك فقال انها الحديث ( والاصل ) اى فى

حقوق الصحبة ( تسوية الظاهر والباطن والغيبية والحضور ) والا فلا يكون مراعيها

موافقا بل يكون مرائيا منافقا ( ولا يغير الحال ) اى من التواضع فى الفعل والقال

( عند ارتفاع القدر ) اى باتساع الجاه اوزيادة المال ( فهو من اللؤم ) اى الدناءة

والحساسة واصل اللؤم ضد السكرم ولقد قال بعض ارباب السكاهل \* ( شعور ) \*

\* ان السكرام اذا ما سهلوا ذكروا \* من كان يالفهم فى المنزل الحسن \*

واوصى بعض السلف ابنه فقال يا بنى لا تصحب من الناس الامن اذا افتقرت اليه

قرب منك وان استغنيت عنه لم يطمع فيك وان علت مرتبتك لم يرتفع عليك وهكى

الربيع ان الشافعى آخى رجلا بعقد اثم ان اخاهولى السبيبين وهما نفران احد هما بالبصرة

والاخر فى ذنابة الفرات فتعيرل عما كان عليه فكتب الشافعى هذه الابيات اليه ( شعور )

\* اذهب فودك من ودادى طالق \* ابد اوليس طلاق ذات البين \*

\* فان ارضويت فانها تطليقة \* ويدوم وذلك على اثنين \*

\* واذا تمتعت شفعتها بمثلها \* فتكون طلقين فى هيضين \*

\* فاذا الثلاث اتستك منى بنته \* لم يغن عنك ولاية السبيبين \*

( ولا ينفر عنه فى اكل اللذيت ) وكنا نأشر به وفى لبسه بل ينهى ان يؤثره على نفسه

(وحضور السرور) لانه بحضوره يحصل نور على نور (ويستوحش) اى يحزن

(عند فراقه) اى لكمال اشتياقه اليه وقد قيل \* (شعر) \*

\* وجدت مصيبات الزمان جميعها \* سوى فرقة الاحباب هينة الخطب \*

اى سهل الامر وانشد ابن عيينة هذا البيت وقال لقد عرفت اقربا  
فارقهم منذ ثلاثين سنة ما تخيل لي ان حسرتهم ذهبت من قلبي وانشدت عائشة

رضي الله عنها \* ذهب الذين يعاش في اكنافهم \* البيت (ويساعده) اى يوافقه  
في الامور (الا فيما يخالف الحق) فقد ورد لاطاعة المخلوق في معصية الخالق اهمد

والحاكم عن عمران وفي الصحيحين عن علي لاطاعة لاحد في معصية الله انها لاطاعة  
في المعروف وفي رواية احمد عن انس لاطاعتهم لم يطع الله (فالوفاء) اى الوفاق

(فيه) اى في الخلاف (هو الخلاف) اى الشقاق (ويشاوره) ليقول تعالى \* وامرهم

شورى بينهم (ولا يحفظ السر عنه) حيث لا يخاف السر منه (ولا يحب عدوه لئلا

يكون شريكه في العداوة) اى ومن الوفاء ان لا يصادق عدو صديقه قال الشافعي  
اذا اطاع صديقك عدوك فقد اشترك في عداوتك (ويخفف) اى ثقالة الصحبة ومؤنة

الكلفة (بترك التكنى) اى في نفسه (والتكليف) لصاحبه (في اداء الحقوق

وغيرها) والمراد بها ما يلزم ممرؤة لالنزوماشريعة قال بعض الحكماء تمام التخفيف  
بطل بساط التكليف حتى لا يستحى منه فيما لا يستحى من نفسه ومن هنا قيل اذا

ثبتت المحبة سقط الادب وقال علي رضي الله عنه شر الاصدقاء من تكنى لك ومن  
اوجك الى مداراته والجأك الى اعتنار في حالاته وقال الفضيل انها تقاطع الناس

بالتكنى يزور احد هم اخاه فيتكلف له فيقطعه ذلك عنه وقيل لبعضهم من نصحب  
قال من يرفع عنك ثقل التكنى وتسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ وعن جعفر بن محمد

اثقل احوالي على من يتكنى لي واتحفظ منهم واخفهم على قلبي من اكون كما اكون  
وحدى والحاصل انه لا ينبغي ان يكنى اخاه ما يشق عليه في حالاته بل يروح سره

من مهماته وحاجاته ويرفقه عن ان يحمله شيئا من اعبائه ومشقات مؤناته ولا  
يكلفه التواضع له والتعقب لحواله والقيام بحقوقه بل لا يقصد به محبة الا الله تبركا  
ببعائه واستيناسا بلقاءه واستعانة به على دينه وتقر بالى الله تعالى في تقوية يقينه وقال

بعضهم كن مع ابناء الدنيا بالادب ومع ابناء الآخرة بالعلم ومع العارفين كيف شئت  
يعنى لانهم كل ما يرونه انما يرونه من الرب ولا ينظرون الى السبب وقال آخر لا تصحب  
الامن يتوب عنك اذا اذنبت ويعتذر عنك اذا اسأت ويحمل عنك مؤنة نفسك  
ويكفيك مؤنة نفسه وهذا عزيز الوجود في ميدان الشهود ( كنوافل العبادة تركا  
واتيانا ) اى فعلا قال الامام حجة الاسلام ومن التخفيف وترك التكلن والتكليف  
ان لا يعترض في نوافل العبادات لان طائفة من الصوفية يصطحبون على شرط  
المساواة بين اربعة معان ان اكل احدهم الدهر كله لم يقل صاحبه صم وان صام  
الدهر كله لم يقله افطر وان نام الليل كله لم يقله قم وان صلى الليل كله لم يقله  
نم وتستوى حالته عنده بلامزيد ولا نقصان لان ذلك ان تفاوت ترك الطبع الى الرياء  
والتحفظ لامحالة وقد قيل من سقطت كلفته دامت الفته ومن خفت مؤنته دامت  
مودته ومن مفادات شيخنا العارفي بالله الولي نور الدين على المتقى في هامش هذا  
الكتاب الموهج النقى اعلم ان الله تعالى خفف على عباده في عبادات النوافل تخفيفين  
احدهما انه خفف في اصل التكليف يعنى اذ لم يأت الشخص بعبادة النفل رأسا  
لا تكلف عليه ولا مؤاخذه لديه وثانيهما في وصفه من التكلن الجواز لصلاة  
النفل حالة القعود مع القدرة والركوب متوجها الى اى جهة ونحوها  
فينبغى للمصاحب ان يتخلى باخلاق الله تعالى ويخفف في حقوق الصحبة مثل  
هذا التخفيف في عبادة النافلة مثلا اذا اشترط المصاحبان على انفسهما شرطين  
بان قال احدهما على مؤنة الساخ والطبخ وقال الآخر على تحصيل الماء والحطب  
فاذا قصر احدهما في شرطه بان لم يأت باصل الشرط مطلقا فلا يؤاخذ لان التكلن  
متروك في النفل واذا اتى باصل الفعل ولكن اتى بترك التكلن بان طبخ طعاما مالحا  
او قليل المالح فلا يؤاخذ لان التكلن متروك ايضا وعلى هذا القياس ينبغى في جميع  
حقوق الصحبة مراعاة هذه القاعدة الصعبة فلله در المؤلف حيث اتى بهذه العبارة  
الوجيزة في مبانيها مع كثرة معانيها ( فوردانا واتقياء امتى برآء من التكلن ) الدارقطني  
في الافراد من حديث الزبير بن العوام ولفظه الا انى برىء من التكلن وصالحوا  
امتى واسناده ضعيف ويقويه قوله تعالى \* قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا  
من المتكلمين \* اى المقوليين القرآن من تلقاء نفسى فممن يقول شيئا من تلقاء نفسه  
فقد تكلن في امره وكنى الحكم في فعله ( ويرفع الآداب ) اى من القيام والاعتذار  
ونحوهما مع اهل الوداد ( عند تمام الاتحاد ) فعند كمال الانبساط مع الاصحاب

يطوى بساط الادب ( فاله مقصود صفاء القلب ) مع احباب الرب ( والادب ) اى الظاهر  
 ( عنوانه ) فاذا عرف اصل المكتوب فلا يحتاج الى عنوانه من المطلوب ( ويزور )  
 اى صاحبه ( غبا ) اى يوما بعد يوم او وقتا بعد وقت ( فورد زرغبا ) تزدد بها  
 لوصول الاشتياق الى الوصال ( الا ان يامن من الهلال ) اى الموجب للقطع فى الاستقبال  
 ( وينوى فيه ) اى فى التزاور ( الاستيناس ) اى طلب الانس ( باللقاء ) اى لقاء  
 اهل اليقين ( والاستعانة على الدين ) كما هو شان المجتهد بين ( والتقرب اليه تعالى  
 باقامة الحق ) اى حق الاخوة والصحبة ( وتحمل المؤنة ) اى كلفة الالفة ففى مسند  
 احمد وغيره عن ابن عمر الهوع من الندى يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل  
 من الهوع من الندى لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم وفى رواية الدارقطنى عن  
 جابر المؤمن يالف ويؤلف ولا خير فيمن لا يالف ولا يؤلف خير للناس انفعهم  
 للناس وقد قال تعالى \* واعتمصوا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا \* الآية هنا وجاء فى الخبر  
 ان الله يقول حقت محبتى للمنين يتزاورون من اجلى وحقت محبتى للذين يتحابون  
 من اجلى احمد من حديث عمر وبن عنبسة وعبادة بن الصامت والحاكم وصححه  
 وعن انس مازر رجلا فى الله الاناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة رواه  
 ابن عمى والترمذى وابن ماجه من حديث ابى هريرة من عاد مرىضا اوزار اخا  
 فى الله ناداه مناد من السماء طبت وطابت مهشاك وتبوات من الجنة منزلا وعنه عليه  
 السلام ان رجلا زار اخا فى الله فارصد الله له ملكا فقال اين تريد فقال اريد ازور اخى  
 فلانا فقال الحاجة لك عنده قال لا قال القرابة بيمينك وبينه قال لا قال فلنعمته له عندك قال لا  
 قال فبم قال احبه فى الله قال فان الله ارسلنى اليك يخبرك بانك يحبك لحيك اياه وقد اوجب  
 لك الجنة واه مسلم من حديث ابى هريرة ( ويسلم على المسلم ) صغيرا وكبيرا غنيا وفقيرا  
 لحديث افسوا السلام واطعموا الطعام الترمذى عن ابى هريرة وفى رواية الحاكم  
 عن ابى موسى افسوا السلام بينكم تحابوا وفى رواية البيهقى من حديث هانى بن زيد ان  
 من موجبات المغفرة بئالسلام وحسن الكلام ( وان لقيه مرارا ) اى مرة بعد مرة  
 لعهوم قوله عليه السلام حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه رواه مسلم  
 ( او حالت شجرة او جدار ) وكذا السطوانة ( ناويا ) اى بهن السلام ( تجدى عهد

الاسلام ) اى : ( ان لا يؤذى ) بصيغة المعلوم او المجهول ( فى عرضه وماله ) اى وسائر  
 احواله ( قبل السلام ) متعلق بمسلم اى يأتى بالسلام قبل ان يشرع فى الكلام فانه  
 تحية اهل الاسلام حتى فى دار السلام ( فورد من بدأ بالسلام قبل السلام فلا تحية )  
 اى لا ترد عليه الكلام ( حتى يبدأ بالسلام ) اى ويترك الابتداء بالسلام والحديث  
 رواه الطبرانى فى الاوسط وابو نعيم فى الحلية عن ابن عمر ولفظه من بدأ بالكلام قبل  
 السلام فلا تحية ( وعند الخولى فى بيته ) اى يسلم على اهل بيته فلترمنى عن انس  
 انه قال عامه السلام اذ دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك  
 ( وببيت غيره ) اى كذلك ( لئلا يدخل الشيطان معه ) الحديث جابر اذ دخلتم بيوتكم  
 فسلموا على اهلها فان الشيطان اذا سلم احدكم لم يدخل بيته الخرائطى فى مكارم الاخلاق  
 ( وهو مأثور به ) اى فى قوله تعالى \* فاذا دخلتم بيوت فسلموا على انفسكم \* اى على  
 جنسكم من المسلمين ( وان كان ) اى البيت ( خاليا ) وهو اعم من بيته وبيت غيره ( فتحية  
 اى حينئذ يكون بلفظ ) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالهلائكة ( اى الحفظة  
 او المكتبة ( تردده ) فانهم من جملة عباد الله الصالحين ( والدخول ) اى ويسلم عند دخوله  
 ( فى قوم ) اى على قوم وهو ظاهر متعارف ( والخروج ) اى ويسلم ايضا عند  
 خروجه ( عنهم ليكون مشاركا لهم فى كل خير ) اى ابتداء وانتهاء ولان السلام الاول  
 للملاقاة والثانى للوداعة ولعل هذا وجه التكرار فى قوله سبحانه \* لا يسمعون فيها لغوا  
 ولا تأثيما الا قبيلا سلاما سلاما \* ولا يداود والترمنى وحسنه من حديث ابى هريرة  
 اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست  
 الاولى باحق من الاخرى ( ويبدأ به ) اى بالسلام ( فهو المروى ) اى عنه عليه السلام انه  
 كان يبدأ بالسلام كما فى الشمائل وفى نسخة يبدرونى مسند احمد عن ابى امامة من بدأ  
 بالسلام فهو اولى بالله ورسوله وقد قال العلماء ان هذه سنة اجرها اكثر من جواب  
 السلام مع انه فرض وذلك لما فى البدء به من التواضع ولانه تسبب فى اداء الفرض  
 وقد ورد اذ امر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة  
 لانه ذكرهم السلام وان لم يردوا عليه ملا غير منهم والطيب البيهقى فى الشعب  
 عن ابن مسعود مرفوعا وهو قوفوا والبزار عنه مرفوعا السلام اسم من اسماء الله

وصفة الله في الأرض فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم الحديث  
( ولا يسلم على جمع النساء ) اي من الاجانب ( ويرد عليهن ) اي اذا سلمن عليه فان  
الرد فرض فلا يترك لتوهم الوقوع في الريبة وكان انس يهر على الصبيان فمسلم ويروي  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك رواه الشيخان وفي النسائي عن انس  
انه عليه السلام كان يزور الانصار ويسلم على صبيانهم ويهسح رؤسهم ( ولا ) اي  
ولا يسلم ( عند تلاوة القرآن ) اي لا على تاليه ولا على مستمعيه لئلا يقع خلل فيه  
( والاذان ) لاشتغال المؤذن والهجيب به ( وقضاء الحاجة ونحوها ) اي من المحام  
وكشف العورة وحالة الجماع ( فلا تكلم فيها ) اي مطلقا فضلا عن السلام ورده  
وعن ابن عمر ان رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه  
( ولا اللعب ) اي ولا يسلم عند اللعب ( بالشرنج ) اي على لاعبه ولا على من معه من  
صاحبه ( ونحوه ) اي النرد ومجلس الشرب وآلات الغناء ومثالها ( اهانة ولا يرد فيها )  
اي في المنذورات التي لا يسلم فيها ( ويزيد في الجواب ) اي بطريق الاستحباب  
( فورد واذا هيتم بتحية ) اي اذا سلم عليكم بسلام وقيل السلام عليكم ( فحيوا باحسن منها )  
اي بالزيادة عليها فقولوا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ( اوردوها ) اي قولوا في  
جوابها مثلها ( والاولى بالمبدأة ) اي بابتداء السلام ( الداخل ) على المدخول عليه  
( والماشي ) على القاعد ونحوه ( والراكب ) على النازل ( والصغير ) على الكبير  
( والقليل ) على الكثير ففي الصحيحين عن ابي هريرة يسلم الراكب على الماشي والماشي على  
القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير واذا بلغ سلاما من احد فليقل وعليه السلام  
ورحمة الله وبركاته رواه الستة عن عائشة او عليكم وعليه السلام رواه النسائي عن  
انس كذا في الحصن فيجوز الاكتفاء بالاول والجمع بينهما افضل واول للتوبع في اختلاف  
الرواية وفي الاذكار يعني اذا بعث انسان مع انسان سلاما فقال الرسول سلم عليك  
فلان يجب عليه ان يرد على الفور ويستحب ان يرد على المبلغ ايضا فيقول وعليك  
وعليه السلام ثم الافضل ان يقول السلام عليكم بصيغة الجمع وان كان المسلم عليه  
واحدا ويقول المهجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو العطف ويجوز تنكير  
السلام ايضا واما الجواب فاقل الاستحباب وعليك السلام او عليكم السلام فان حنف  
الواو فقال عليكم السلام اجزؤه ذلك وفي الصحيحين عن ابي هريرة خلق الله عز وجل  
ادم على صورته طوله ستون ذارعا فلما خلقه قال له اذهب فسلم على اولئك النفر من

الملائكة جلوس فاستمع ما يحيبونك انها تحميتك و تحية ذريتك فقال السلام عليكم  
 فقالوا السلام عليكم ورحمة الله فزادوا ورحمة الله انقضى وفيه دليل على ان السلام عليك  
 يصلح للتحية وجوابها لكن بشرط ان يكون احدهما بعد الآخر فلا تقعا معا فانه  
 حينئذ يجب على كل واحد جواب الآخر فتدبر ( وورد اذا سلم واحد من القوم  
 اجزأ عنهم ) مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم مرسلًا ولا يداود من حديث علي  
 يجزى<sup>ع</sup> عن الجماعة اذا امر وان يسلم احدهم ويجزى<sup>ع</sup> عن الجلوس ان يرد احدهم فعلم  
 ان السلام سنة كفاية كما ان جوابه فرض كفاية وقى الديلمي عن علي السلام تطوع  
والرد فرضة ( ولا يشير بالاصبع والا كف فهو عادة الكفار ) اى من اهل الكتاب  
 ( منهى عنه ) ففى الترمذى من رواية عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده لاشبهوا  
 باليهود والنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصبع وتسليم النصارى الاشارة  
 بالكف وفى رواية ابي يعلى وغيره عن جابر تسليم الرجل باصبع واحدة يشير بها  
 فعل اليهود والمعنى انه لا يكتفى بهما عند السلام فلوجوع بين الاشارة والسلام  
 لزيادة الاعلام ولبعد المقام ولكون المسلم عليه لا يسمع الكلام فلا بأس به الا انه  
 لا بد من اسماع كل منهما خلافا لما يفعل كثير من العامة وبعض الطلبة باخفاء السلام  
 اورده والاكتفاء باشارة بعض الاعضاء من اليد والرأس ويؤيده حديث عبد  
 الحميد بن بهرام انه عليه السلام مر فى المسجد يوما وعصبة من الناس قعود فالوى  
 بيك بالتسليم اى مقرر ونابه و اشار عبد الحميد بيك رواه الترمذى وقال حسن وقال احمد  
 لا بأس به ورواه ابو داود وابن ماجه من وجه آخر ( ولا يخص المعارف ) بالتسليم  
 بل يعم السلام على من يعرف ومن لا يعرف اذا عرف بالاسلام فان السلام من حقوق  
 المسلم على المسلم ( فهو ) اى تخصيص المعارف بالسلام ( من اشرط الساعة ) اى  
 علامتها التى من جهلتها قلة العلم وكثرة الجهل ( ولا يبدأ بعليك السلام فهو  
 تحية الميث ) اى يجوز ان يقال له ذلك ويقال السلام عليك اذ صح انه عليه السلام  
 قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليك  
 السلام فقال ان عليك السلام تحية الميث قاله ثلاثا ثم قال اذلقى احدكم اخاه فليقل  
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه الترمذى والنسائى فى اليوم والميلة وقال



الترمذى حسن صحيح (ويصافح) اى صاحبه من المتقين (لاسيما الكبراء فى الدين)  
 من العلماء والاولياء والشرفاء اذا كانوا من الضعفاء لا السلاطين والامراء والوزراء  
 (فهو) اى التصافح (من تمام التحية) وعن الحسن المصافحة تزيد فى المودة وعن  
 ابى هريرة مرفوعا تمام تحياتكم بينكم المصافحة الخرائطى فى مكارم الاخلاق وهو عند  
 الترمذى من حديث ابى امامة وضعفه (وورد فيها) اى فى المصافحة (قسمة مائة مغفرة  
 تسعة وتسعون لاحسنهم ابشرا) فعن ابى هريرة اذا التقى المسلمان فتصافحا قسمت  
 بينهما مائة رحمة تسعة وتسعون لابطئهما واطقهما وابرهما واحسنهما مسألة  
 باخيه الطبرانى فى الاوسط وعن انس اذا التقى المسلمان فتصافحا قسمت بينهما مائة  
 رحمة تسعة وتسعون لاحسنهما بشرا الخرائطى بسند ضعيف وعن عمر مرفوعا  
 اذا التقى المسلمان فسلم كل واحد على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبادى  
 تسعون وللمصافح عشرة البزار فى مسنده والخرائطى واللفظ له والبيهقى فى الشعب  
 وقد ورد قبلة المسلم اخاه المصافحة الخرائطى وابن عدى من حديث انس وقال  
 غير محفوظ والمعنى ان المصافحة تقوم مقام قبلة اليد وفى الاحياء ولا بأس بقبلة  
 يد المعظم فى الدين تبركابه وتوقيره الفعن عمر قبلنا يد النبى صلى الله عليه وسلم ابوداود  
 بسند حسن وعن كعب بن مالك قال لما نزلت تو بتمى اتيت النبى صلى الله عليه وسلم  
 وقبلت يده ابو بكر بن المقرئ فى كتاب الرخصة فى تقبيل اليد بسند ضعيف وروى  
 ان اعرابيا قال يارسول الله ايننلى فاقبل رأسك ورجليك قال واذن له ففعل الحاكم  
 من حديث بريدة وقال صحيح الاسناد وعن البراء بن عازب انه سلم على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه ومد يده اليه  
 فصافحه فقال يارسول الله ما كنت ارى هذا الا من اخلاق الاعاجم فقال عليه  
 السلام ان المسلمين اذا التقيا وتصافحا تحانت ذنوبهما الخرائطى بسند ضعيف  
 وهو عند ابى داود والترمذى وابن ماجه مختصرا مامن مسلمين يلتقيان فيمتصافحان  
 الاغفرلها قبلان يتفرقا (ويجعل الاصابع فى الاصابع) اى اصابعه فى اصابع اخيه  
 وهذا غير محفوظ فى السنة ولا هو مأخوذ من اللغة اذ مفهومها وضع صفحة  
 السكى واليد او اصابعها فى كف صاحبه ونحوه (ولا يدع) اى يد اخيه

( حتى يدع صاحبه ) اي يده فيدل على كمال التواضع واظهار المسكنة  
 والطبراني في الاوسط باسناد حسن عن ابي هريرة انه عليه السلام كان لا يأخذ احد  
 بيده فيمنزع يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسله ولم يكن ترى ركبته خارجة عن  
 ركبة جليسه ولم يكن احد يكلمه الا قبل عليه بوجهه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ  
 من كلامه ولا يداود والترمذي وابن ماجه نحوه من حديث انس ( فهو السنة )  
 الهروية في شمائله من فضائله ( لامن وراء الثوب ) اي لا يصفح من وراء الاكمام ( فهو  
 جفاء من عادة الكفار ) اي المتكبرين من الاعجم والاروام ( ويعانق القادم )  
 اي الواصل من السفر وفي الاحياء ان الالتزام والتقميل ورد به الخبر عند القوم  
 من السفر وقد رواه الترمذي من حديث عائشة قالت قدم زيد بن حارثة الحدِيث  
 وفيه فاعتنقه وقبله وقال حسن غريب وقال ابو ذر المقيته عليه السلام الاصا فحنى  
 وطابني يوم فام اكن في البيت فلما اخبرت جئت وهو على سرير فالتزمني فكانت اجود  
 واجود رواه ابو داود ( ويأخذ ركاب العلماء للتوقير ) فقد فعل ابن عباس ذلك  
 بركاب زيد بن ثابت كما تقدم واخذ عمر بن زبدي اي بركابته حتى رفعه وقال هكذا  
 فافعلوا ابن زيد واصحابه ( ويوسع المجلس ) مسجدا كان او غيره لقلوه تعالى \* اذا  
 قيل لكم \* بلسان القائل او ببيان الحال \* تفسحوا في المجلس فافسحوا يفسح الله لكم \*  
 والفسح الوسع وفي الصحيحين من حديث ابن عمر لا يقيم الرجل الرجل من جلسته  
 ثم يجلس فيه ولسكن توسعوا وتفسحوا وعنه عليه السلام اذا اخذ القوم مجالسهم  
 فان دعارجل اخاه فوسع له فليأته فانها هي كرامة من الله عز وجل اكرم بها اخاه  
 فان لم يوسع له فليمنظر الى اوسع مكان يجده فليجلس فيه البغوى في معجم الصحابة  
 من حديث ابن ابي شيبة ورجاله ثقات وابن ابي شيبة هذا ذكره ابو موسى المديني  
 في ذيله في الصحابة ( ويكرم الداخل ) ان كان من ذوى الفضائل او الفواضل  
 ( فييسط له الثوب ) اي من الرداء ونحوه فروى انه عليه السلام دخل بعض بيوته  
 فد حل عليه اصحابه حتى وحش المجلس فامتلاء فجاء جرير بن عبد الله البجلي  
 فلم يجىء مكانا فقع على الباب فلق عليه السلام رداءه فلقاه اليه فقال له اجلس  
 عليه فاخذ جرير ووضعه على وجهه وجعل يقبله ويبكى ثم لفه ورمى به اليه صلى الله  
 عليه وسلم وقال ما كنت للاجلس على ثوبك اكرمك الله كما اكرمته فظن النبي صلى الله

عليه وسلم بهينا وشمالا ثم قال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الاسناد وروى ان ظمّر رسول الله صلى عليه وسلم التي ارضعته جاءت اليه فبسط لها رداءه ثم قال امر حبابامى ثم اجلسها على الرداء ثم قال لها اشغى تشغى وسلى تعطى فقالت قومي فقال اما حقى وحق بنى هاشم فهو لك فقام الناس من كل ناحية وقالوا وعقنا يا رسول الله ثم وصلها بعبء ووهب لها سهما ته بخيبر وهى احد عشر سهما فبيع ذلك من عثمان بن عفان بمائة الف درهم كذا فى الاحياء ورواه ابوداود والحاكم وصححه من حديث ابى الطفيل مختصرا فى بسط ردائه لهادون مابعد ولاحمد من حديث ابن عمر انه دخل عليه صلى الله عليه وسلم فالتقى له وسادة من ادم عشو هامن لىف الحديث واسناده صحيح وللطبرانى من حديث سلمان دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متمكى على وسادة فالتقاها الى الحديث وسننه ضعيف ( ويخفى ) اى المذخول عليه ( الصلوة ) فريضة او نافلة ( ويشتمل به ) اى باكرامه من سلامه وكلامه وتحصيل مرامه ( ثم يعاود فيها ) اى فى اتها م صلوته ( فالكل مروى ) الا ان تخفيف الصلوة الخ ليس له اصل فى السنة ( ولا يخفى ) فان الانحناء يكره للسلطين وغيرهم ولانه صنيع اهل الكتاب كذا فى المحيط والنخيرة ولانه شبيه الركوع الذى هو ركن من اركان الصلوة فكما لا يجوز ان يسجد احد لاحد لا يجوز ان يركع له وكذا القيام على هيئة الوقوف فى الصلوة لحديث من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليمتبوا أمقعده من النار ابوداود والترمذى وحسنه من حديث معاوية وعن انس قلنا يا رسول الله اينحنى بعضنا لبعض قال لاقل فيقبل بعضنا بعضا قال لا قال فنصافح قال نعم الترمذى وحسنه وابن ماجه وضعفه احمد والبيهقى وفى الاحياء لا بأس بالانحناء لىف شر الاشقياء ( ولا يقوم ) اى للداخل كما هو عادة اهل المحافل ( فهو منتهى عنه ) اى فى الحديث معللا بانه ( من عادة الاعاجم ) فعن ابى امامة اذ ارأى يتهوى فلاتقوموا كما يقوم الاعاجم ابوداود وابن ماجه وعن انس ما كان شخص احب الينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذ ارأوه لم يقوموا اليه يعلمون من كراهيته لذلك الترمذى وقال حسن صحيح وفى الاحياء ان القيام مكروه على سبيل الاعظام لاعلى سبيل الاكرام اقول وقد صار هذا القيام من ابتلاء العام اذ يترتب على تركه انواع الهلام فيكون النهى للتمزيه

في هذا المقام وعن ابن مسعود مرفوعا وموقوفامآراء المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واماما في صحيح مسلم عن ام هاني انها سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذه فقيل له ام هاني فقال عليه السلام مرحبا بام هاني فمحمول على زيادة الترحيب للاكرام بعد جواب السلام ( ويوقر الكبراء ) اى العظماء في الرتبة والسن ( كالعلماء )

العاملين ( والصلحاء ) السكاملين ( والشرفاء ) الطاهرين ( والشيوخ ) السابقين لتقدمهم في دخول الاسلام فلوهم قدم صدق وبينهم سبق في هذا المقام وقد قال تعالى \* والسابقون السابقون \* لكن تقدم الرتبة من العلم والتقوى والنسب على مجرد كبر السن في الحسب و اشار المصنف الى الترتيب في غاية من التهذيب فالعلماء كما قال تعالى \* يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات \* والمنتقون كما قال عز و علا \* ان اكرمكم عند الله اتقيكم ( ويقدمهم في المشى ) اذا ضاق المقام ( والكلام والجلوس فورد ليس منا ) اى من اتباعنا واشياعنا ( من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ) رواه احمد والترمذى عن ابن عباس واحمد والحاكم عن عباد بن الصامت بزيادة ولم يعرف لعالمنا وفي رواية لاحد والترمذى والحاكم عن ابن عمر و بلفظ من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا وللبخارى في تاريخه وابى داود عن ابن عمر و بلفظ من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا ( واوعى ) بصيغة العجول اى جاء الوعيد ( فى التقديم ) اى تقدم الصغير ( على الكبير بالفقر ) اى بسبب فقر الكبير او المعنى اوعى بالفقر بخلاف من عظم الكبير فانه يقدر له من يعظمه فى كبره ففى الخبر ما اكرم شاب شيخالسنه الا قبيض الله له فى سنه من يكرمه وهذا بشارة له بطول عمره وسهولة امره والحديث رواه الترمذى عن انس ومن تمام توقيير المشايخ ان لا يتكلم بين ايديهم الا باذن قال جابر قدم وفد جهينة على النبي صلى الله عليه وسلم فقام غلام ليتكلم فقال عليه السلامه فاين الكبير الحاكم وصححه مسلم ( ويراعى )

قلب الصغار ) اى الاطفال وغيرهم دون البلوغ ( فكان عليه السلام يببالغ فيه ) اى فى مراعاة قلوبهم فكان يمسح رؤسهم ويدعولهم ويجلسهم فى حجره ويحنكهم وقد كان يقدم من السفر فيمنلقاه الصبيان فيبقى عليهم ثم يأمرهم فيرفعون اليه فيرفع منهم بين يديه وخلفه ويأمر اصحابه ان يحملوا بعضهم فربها يقاخر الصبيان بعضهم لبعض هولئى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم من حديث عبد الله

ابن جعفر كان اذا قدم من سفر تلقى بنا فقال فتلقى بي وبالحسن او بالحسين قال فحمل  
احدنا بين يديه والاخر خلفه وفي رواية تلقى بصبيان اهل بيته وانه قد من سفر  
فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جرى بامد ابني فاطمة فارد فدخله وفي الصحيحين  
ان عبد الله بن جعفر قال لابن الزبير اتفكر اذ تلقانا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك هذا الفظم سلم وقال البخاري ان ابن  
الزبير قال لابن جعفر قاله اعلم كذا قال يخرج الاحياء ولا يبعث ان يحمل على قضيتين  
فيكون في كل منها جبر لحاظ الاخر فتدبر ولا همد بن منيع من حديث حسن بن علي  
عن امرأة منهم بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا على ظهره يلاعب صبيا  
اذ بال فقامت لتأخذه وتضربه فقال دعها ايتوني بكوز من ماء الحديث واسناده صحيح

( ويتكفل اليتيم ) قريبا او اجنبيا ( فوردانا وكافل اليتيم ) اي مربيه ومصاحبه

( كهاتين في الجنة ) وأشار الى المسبحة والوسطى ) وهو كناية عن كمال الرتبة وجمال  
القربة والحديث رواه احمد والبخاري وابوداود والترمذي عن سهل بن سعد بلفظ  
انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ولا بن ماجه من حديث ابي هريرة في بيت من المسلمين  
بيت فيه يتيم يحسن اليه وشربيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه ولا همد والطبراني  
من حديث ابي امامة من وضع يده على رأس يتيم كاذت له بكل شعرة يهر عليها يده  
حسنة ولا بن جبان من حديث ابن ابي اوفى من مسح يده على رأس يتيم رحمة له  
الحديث ( ويظهر البشاشة ) اي الانبساط اذا حضر مع اصحابه في بساط النشاط  
( فوردان الله يحب السهل ) اي اللين الهين ( الطلق ) بفتح فكسرى صاحب طلاقة  
الوجه والحديث رواه البيهقي عن ابي هريرة بلفظ الطليق وقد ورد اتدرون على  
من حرمت النار قالوا الله ورسوله اعلم قال على الهين السهل القريب الترمذي  
وحسنه عن ابن مسعود ( ويشمت ) اي يجيب ( العاطس المحمد ) اي الذي قال

المحمد لله بعد عطاسه ( بدعاء الرحمة والمغفرة ويجيب بدعاء الهداية والصلاح )  
اتفق العلماء على انه يستحب للعاطس ان يقول الحمد لله عقيب عطاسه ويستحب  
عند الشافعي ويستحب عندنا على من سمع ان يقول له يرحمك الله ويستحب للعاطس  
بعد ذلك ان يقول يهدى بكم الله ويصالح بالكم او يغفر الله لنا ولكم والا حديث في هذا  
كثيرة كما بيناها في شرح الحصن واما ذالم يحمد العاطس فلا يستحق الجواب لما  
في الصحيحين عن انس انه عليه السلام شمت عاطسا ولم يشمت آخر فسأله عن ذلك

فقال انه عهد الله وانبت سكت (فقيهه فضل كثير) اى واجر كبير (الا اذا زاد على  
الثلاث فورد انه زكاهم) فعن ابي هريرة شمت اباك ثلثا فان زاد فهو زكاهم ابو داود  
وفي صحيح مسلم عن سلمة بن الاكوع انه شمت عاتسا فغطس اخرى فقال انك من كوم  
وعن ابي هريرة كان عليه السلام اذا عطس غصص صوته واستمر بشوبه اويده ابو داود  
والترمذى وقال حسن صحيح وفي رواية لابي نعيم في اليوم واللييلة خمر وجهه وفاه  
وفي الصحيحين التثاؤب من الشيطان فاذا تثاؤب احدكم فليضع يده على فيه فاذا قال  
آه فان الشيطان يضحك من جوفه وعن علي من عطس عنده فسبق الى الحمد  
لم يشتك خاصرته الطبراني في الاوسط في الدعاء (ويصالح ذات البين) اى احوالا  
ناشئة ما بينه وبين غيره وبين احد من المسلمين بالمودة وترك المنازعة قال تعالى لا خير  
في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس \* وقال عز  
وعلافتوا الله واصحوا ذات بينكم (فهو افضل الصدقة) فللطبراني والبيهقي  
عن ابن عمر وافضل الصدقة اصلاح ذات البين ولابي داود والترمذى وصححه من  
حديث ابي الدرداء الا خبركم بافضل من درجة الصيام والصاوة والصدقة قالوا  
بلى قال اصلاح ذات البين وافساد ذات البين هى الحالقة وللشيخين من حديث  
ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ليس بكذاب من اصاح بين اثنين فقال خيرا او نهى  
خيرا (ويستر العيوب) اى عيوب غيره وكذا عيوب نفسه (فورد) اى فى صحيح مسلم  
عن ابي هريرة (من ستر على مسامستره الله فى الدنيا والآخرة) وللشيخين عن ابن عمر  
من ستر مسلما ستره الله يوم القيمة وللطبراني عن ابي سعيد لا يرى امرؤ من اخيه عورة  
فيسترها عليه الا دخل الجنة وروى احمد عن رجل من ستر اخاه المسلم فى الدنيا ستره الله  
يوم القيمة وللطبراني والضياء عن شهاب من ستر على مؤمن عورة فكانها احمى ميتا  
والمبخارى فى تاريخه وابي داود والحاكم عن عقبة بن عامر من رأى عورة فسترها  
كان كمن احمى مؤودة من قبرها والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث على  
من اذنب ذنبا فى الدنيا فستره الله عليه وعفاهه فوالله الاكرم من ان يرجع فى شىء  
قد عفاهه ومن اذنب ذنبا فى الدنيا فعوقب عليه فالله اعلم من ان يثنى عقوبته  
على عبده وعنه عليه السلام اتقوا الله واصحوا ذات بينكم فان الله يصالح بين المؤمنين  
يوم القيمة الحاكم وصححه وضعفه البخارى وابن حبان وللطبراني من حديث ابن عمر ان

من احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن ( ويتقى مواضع التوهم تحذر زاعن  
سوءظنهم ) اى بالريبة ( ووقوعهم فى الغيبة ) فانهم اذا عصوا الله ببكروه وكان  
هو السبب فيه كان شريكا فى وزرهم قال تعالى \* ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله  
فيسبوا الله عدوا بغير علم \* وقال عليه السلام كيف ترون من يسب ابويه فقالوا وهل  
من احد يسب ابويه قال نعم يسب الرجل ابوى غيره فيسب ابويه متفق عليه من  
حديث عبد الله بن عمر وعن انس انه عليه السلام كلم احدى نساءه فمر به رجل فمد يده  
فقال يا فلان هذه زوجتى صفية فقال يا رسول الله من كنت اظن فيه فانى لم اظن  
فيك فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم رواه مسلم وفى رواية للشيخين  
عن صفية انى خشيت ان تقذف فى قلبكما شيئا وفى نسخة سراوكانا رجلا من وقال  
على رسلكما انها صفية الحديث وكانت قد زارته فى العشر الاواخر من رمضان وعن  
عمر رضى الله عنه من اقام نفسه مقام التهمة فلا يلوم من اساء به الظن ومر به رجل  
يكلم امرأة على الطريق فعلاه بالدرة فقال يا امير المؤمنين انها امرأتى قال فهلا  
بجيت لا يراك الناس ( ويشفع ) اى فى غير الحد ودل قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة

يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ( فورد اشفعوا توجروا )  
تمامه ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء رواه الشيخان من حديث ابي موسى وورد  
ما صدقة افضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاعة يحقن بها الدم وتجر بها  
المنفعة الى آخره ويدفع بها المكروه عن آخر الخرائطى والطبرانى عن سهرة ( ويرشد

الضال ) اى يهديه الى طريقه الحسى او المعنوى ( وينشد ضالته ) اى يطلمها لكن  
فى غير المسجد لما تقدم ويقول يا هادى الضل وباراد الضالة اردد على ضالتي  
بعزتك وسلطانك فانها من عطائك وفضلك رواه ابن ابي شيمية موقوفا من قول ابن  
عمر والطبرانى عنه مرفوعا ( ويفرج المكروب ) اى ويزيل هم المغوم ( وينصر

المظلوم ) ففى الصحيحين انصرا خاك ظالمها واه ظلوما فقيل كيف ينصر ظالمها فقال يمنعه  
من الظلم قلت وفى منعه من الظلم نصر للمظلوم ايضا ( فورد من فرج عن مغوم او اعان  
مظلوما غفر الله لثلاث وسبعين مغفرة ) الخرائطى فى مكارم الاخلاق وابن حبان فى الضعفاء  
وابن عدى من حديث انس بلفظ من اغاث ملهوفا ( ويسعى فى حاجته فالهشى فيها  
ساعة غير من اعتكافى شهرين وان لم تقض ) فلما حاكم وصححه من حديث ابن عباس

لان بهشى احدكم مع اخيه فى قضاء حاجته و اشار باصبعه افضل من ان يعتكف  
 فى مسجدى هذا شهرين وللطبرانى فى الاوسط من مشى فى حاجة اخيه كان خير له  
 من اعتكاف شهرين وكلاهما ضعيف وروى البخارى فى تاريخه والطبرانى  
 والحرائطى عن انس بسند ضعيف من قضى لاهيه حاجة فكانها خدم الله عمره ولا بن  
 المبارك فى الزهد والرفائى باسناد ضعيف مرسلا من اقر عين مؤمن اقر الله عينه  
 يوم القيمة وقال انس عرضت له عليه السلام امرأة وقالت لى معك حاجة وكان  
 معه ناس من اصحابه فقال اجلسى فى اى نواهى للسكك شئت اجلس اليك ففعلت  
 فجلس اليها حتى قضيت حاجتها رواه مسلم ( ويعظه ) اى يبشر الناس بالثواب  
 فى الطاعة وينذرهم بالعقاب على المعصية قال تعالى \* واذا قال لقمان لابنه وهو  
 يعظه يا بنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم \* الآيات وقال تعالى \* يعظكم الله  
 ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين \* ويبين الله لكم الآيات \* وورد ان الذين  
 النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم وغيره عن تميم الدارى  
 وقال عليه السلام لمعاذ اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وصدق  
 الامانة وترك الحيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام اليه يقى  
 فى كتاب الزهد وابونعيم فى الحلية ( ويعين الضعيف ) اى فى عمله وصنعتة ( والمحسن )  
 اى بزيادة معرفته او يعين الضعفاء والفقراء والمحسن الى العلماء والصالحاء ليكون  
 مشاركا لهما فى ثواب يوم الجزاء فقد صح من كان فى عون اخيه كان الله فى عون  
 ( ويحفظ الغيبة ) اى غيبة اخيه فيمنع احدا عن ان يقع فى غيبة فيه ففى الخبر  
 يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم  
 فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه ولو كان فى جوف  
 بيته ابوداود من حديث ابى برزة باسناد جيد وللمترمذى نحوه من حديث ابن عمر  
 وحسنه وعن ابى الدرداء من رد عن عرض اخيه كان له حجابا من النار الترمذى  
 وحسنه وللطبرانى عن ابى الدرداء بلفظ ما من امرى مسلم يرد عن عرض اخيه الا كان  
 حقا على الله ان يرد عنه نار جهنم يوم القيمة ولا همم من حديث اسما بنت يزيد  
 نحوه ولا بن ابى الدنيا فى الصمت عن انس من ذكر عنده اخوه المسلم وهو يستطيع  
 نصره فلم ينصره ولو بكلمة اذله الله عز وجل بها فى الدنيا والاخرة ومن ذكر عنده  
 اخوه المسلم فنصره نصره الله تعالى فى الدنيا والاخرة ولا بن داود من حديث



معاذ بن انس من حمى عرض أخيه المسلم في الدنيا بعث الله ملكا بحميه يوم القيمة  
من النار ولا يجادود من حديث جابر وأبي طاحمة ما من امرى ٤ ينصر مسلما في موضع  
ينتهك فيه عرضه ويستحل حرمة الأنصرة الله في موطن يحب فيه نصرته وما  
من امرى ٤ خذل مسلما في موطن ينتهك فيه حرمة الأخذ بالله في موطن يحب فيه  
نصرته ( ويبر الحلف ) أى يهين صاحبه في الحضور والغيبة بان وعداؤه بشخص  
بإعطاء شىء ٤ وحلف عليه ولم يتيسره فإله صاحب يعطيه ذلك لئلا يقع صاحبه  
في الحنث هنالك وهو من جملة أخلاق الله مع من أتبع رضاه كما ورد في الصحيحين  
عن أنس أن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره أى لجعله بارا في يمينه بما قدره  
وقضاه وفي الصحيحين من حديث البراء أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع  
فدكر منها وأبرار القسم والمقسم ( ويحب التائب ) لقوله تعالى \* إن الله يحب التوابين \*  
خصوصا الشاب فورد أن الله يحب الشاب التائب أبو الشيخ عن أنس وأبي نعيم في الحلية  
عن ابن عمر أن الله يحب الشاب النى يقنى شبابه في طاعة الله ولا حمل والطبرانى عن  
عقبة بن عامر أن الله تعالى لم يحب من الشاب لم يست له صبوة ( ويستغفر للمذنب )  
أقصد أهل البلاد مكة المقر بين \* الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمدهم بهم  
ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا \* الآية وللطبرانى عن عبادة من استغفر  
له مؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة سنة وله وللضياء عن أبي الدرداء  
من استغفر له مؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعاً وعشرين مرة كان من الذين يستجاب  
لهم ويرزق به أهل الأرض وأما حديث أنس أربع من حق المسلمين عليك أن تعين  
لمحسنهم وأن تستغفر لهم نبيهم وأن تدعوا لهم برهم وأن تحب تائبهم فقد ذكره  
صاحب الفردوس ولم أجده له إسنادا قال العراقي ( ويعامل على حسب حاله ) أى حال  
صاحبه فى أعلى مناقبه أو أدنى مراتبه ( فعرض الفقه ) أى مسائل الغامضة ( لاهل اللاهو )  
أى لأرباب الاشتغال بما يليهم عن العام والفهم والكمال ( والبيان ) أى وعرض  
الفصاحة والبلاغة وأصناف البديع وأنواع البيان ( لتثقل اللسان أيقفاء  
النفسين ) بل المناسب أن يعرض عليهم ما يكتسب من الطاعات وما يجتنب  
من المحرمات ( وينتصف من نفسه ) وفى نسخة وينصف من الانصاف بالكسر  
أى يعمل بالنصفة بفتح تيمن أى العدالة ( فوو من ثلاث خصال يستكمل به الأيمان )

وفي نسخة يستكمل الايمان وفي الخبر لا يستكمل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال  
 الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسه وبذل السلام الخرائطى من حديث عمار بن  
 ياسر ووافقه البخارى عليه ( ولا يعلم احد ما له وان كان من اهل البيت ) اى  
 المطلاعين على حاله ( فالعلم بالقلبة يورث الاهانة ) اى بعد من الفقراء ( وبالكثره عدم  
 الرضاء ) اى بانفاقه وغده من البخلاء ( وورد استر ذهبك ) اى ونحوه من الفضة  
 وغيرها ( وذهابك ) اى انتهاء سفر ك من حضر ك ( ومنه بك ) اى فى موضع تخاف  
 اظهاره فظهر مشربك والحديث لم اجده اصلا ( ولا يستحقر احد ) اى  
 من الفجار بل من الكفار ( فالعاقبة مستورة ) ووردانها الاعمال بالخواتيم كما فى صحيح  
 البخارى عن سهل بن سعد ( ولا يستعظم الدنيا ) فان الله قد استحقرها حيث قال  
 \*متاع الدنيا قليل\* وورد لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها  
 شربة ماء الترمذى وغيره عن سهل بن سعد والمعنى انه لا ينظر الى اهل الدنيا بعبين  
 التعظيم لهم فى حال دنياهم ومهما عظم اهل الدنيا فى نفسك فقد عظمت الدنيا  
 فتسقط من عين الله عز وجل وللمحكيم الترمذى عن ابى هريرة اذا عظمت امتى  
 الدنيا نازعت منها هيبة الاسلام ( ففى حقيرة وما فيها ) الا ذكر الله وما والا له الحديث  
 الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان لله منها ابو نعيم فى الحليمة عن جابر وفى مسند احمد  
 عن عائشة التى نادى من لاداره ومال من لاماله ولها يجمع من لاعقله ( ولا يتكبر  
 على الفقير ) اى لغيره فانه موجب لفخره ( بل على المتكبر ) اى بماله وجاهه على الفقير  
 فروى التكبر على المتكبر صدقة ( ويجالس الفقير فهو السنة ) فلان نعيم عن ابن عمر  
 تواضعوا وجالسوا المساكين تكونوا من الكبراء وتخرجوا عن الكبر ( دون القنى ) اى  
 لا يجالس القنى فضلا عن ان يصاحبه فورد اياكم ومجالسة الموتى قيل ومن الموتى قال  
 الاغنياء الترمذى وضعفه الحاكم وصححه اسناده من حديث عائشة اياك ومجالسة الاغنياء  
 ( وحبيب العافية ) اى الذى يكره المرض والذى ماتت ايمته الهوى ونحوها من الصداق  
 فان فرعون مكث اربعمائة سنة ماحم ولا حصل له صداق ولا كسر له طرف فى مطبخه  
 وقد ورد انه عليه السلام مدح له امرأة حسنة فرغب فيها فقيل من نعمتها انها  
 لا ياتيهامرض فقال سالى اليها حاجتها وفى صحيح مسلم من يرد الله بدخيرا يصب منه

(والعامى) اى وغير الجاهل (واذا ابتلى) اى بمجلس العامى (لا يخوض فى كلامه) اى  
 ويكتفى بما يحصل من مرامه (ويتغافل عما يجرى عليه) اى بحسب مقامه (والسلطان)  
 عطف على قوله الغنى اى ودون السلطان والمعنى لا يجالس (واذا ابتلى به يكثر  
 الحذر) اى عن غضبه (وان اظهر المحبة) اى فى وجهه (ولا يعتمد) اى على اقباله  
 ولا على جاهه واعطاء ماله (فيرافقه مرافقة الطفل) فيتحمل منه ما يتحمل عنه  
 (ويتكلم على حسب ارادته) وفق طاعته واطاعته لكن لا بما يضره فى دينه وآخوته  
 (ولا يدخل بينه وبين اهل بيته) فى معاملته ومجالسته (فهو مضر وببالمخ فى الادب)  
 ومن آدابه لاصحابه ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الحوايج  
 وتجنب الالفاظ والمباني وتحسين البيان والمعاني وتصحيح الاعراب فى الخطاب  
 والمناكرة باخلاق الملوك السابقة واللاحقة وقلة المداعبة فى مجلس المصاحبة  
 وان لا يتجشى بحضرتة ولا يتخلل بعد الاكل فى صحبتته (ويتبرك بالعدل) فهو  
 من سبعة يظلمهم الله يوم القيمة يوم لا ظل الاظله (ويعدو بالصلاح) ولو كانت له  
 دعوة واحدة مستجابة (ففيه صلاح العامة) ونفع العام خير من نفع الخاص مع  
 ان الخاص داخل فى العام (ويستعين) اى بالله الملك العلام (عند الدخول عليه)  
 خوفا من الزلل والخط لبيده (وعليه) اى ويجب على السلطان (الاحتمال) اى  
 التحمل عن مجالسه وموانسه (الافى كشف السر) اى لغير المحرم (والقدح فى الملك)  
 اى الطعن فيه بما ينافيه (والتعرض فى الحرم) اى من امراته او جاريته او ولد او عبك  
 (والعامة) اى ودون عامة الناس فلا يجالسهم (لفساد الزمان) اى اهله فانهم  
 لا يقيمون لك عثرة ولا يقبلون منك معذرة ولا يغفرون لك زلة ولا يسترون عورة  
 ويحاسبون على النقيير والقطير ويحسدون على القليل والكثير ينتصفون ولا ينصفون  
 ويؤاخذون على الخطاء والنسيان ولا يعفون يغفرون الاخوان بالنهيمه والبهتان  
 فصحة اكثرهم خسران وقطيعتهم رحمان ان رضوا فظاهرهم الملق وان سخطوا  
 فباطنهم الحنق لا يؤمنون فى خنقهم ولا يرجون فى ملقهم ظاهرهم ثياب وباطنهم  
 ذئاب يقطعون بالظنون ويتغامزون وراءك بالعيون ويتر بصون بصديقهم  
 من الحسد ريب المنون يحصون عليك العثرات فى صحبتهم ليوأجوهك بها فى غضبهم

ووحشتهم فان ابتلى يوم فادبه معهم ترك الخوض في حديثهم وقلة الاصغاء الى  
 اراجيمهم والتغافل عما يجرى من سوء الفاظهم ومبانيهم وعدم درك تعارفهم  
 ومعانيهم وقلة اللقاء لهم مع الحاجة اليهم وعدم التردد والتجيب ليديم ( وورد  
 خالطوا الناس باعمالهم وزايلوا القلوب ) اى وجانبوها عن ملاحظة احوالهم  
 ومخاطبة اقوالهم والحديث لم اجده وللطبراني عن ابي حميفة مرفوعا جالسوا  
 الكبراء وسائلوا العلماء وخالطوا الحكماء ( ولا يعتمد ) اى فى المحاوره والسجالس المؤتلفه  
 ( الاعلى من جرب ) اى امتحنه ( تحقيقا فى الاحوال المختلفه ) كالفقر والغنى والحضر  
 والسفر وغير ذلك من البعد والقرب والمحبة والعداوة فانه يظهر حقيقه كل احد  
 هنالك ( فلا يجد جزأ ) اى سهما واحدا ( من مائة ) بل من الف جزء ( مما يظهر ونه )  
 من الموده وفى الخبر اخبر ثقله وفى حديث آخر الناس كابل مائة لا تجد فيها راهلة  
 فلا يعول على موده من لم يختبره حق الخبرة بان يصحبه مدة فى دار او موضع واحد  
 من قرار فيجر به فى عزله وولايته وغنائته وفاقتة او سافر معه او يعامله او يقع فى شدة  
 وبلية فيحتاج اليه فى دفع الغضب ثم اياك ان تمازح ابيبا او غير لبيب فان اللبيب يحقى  
 عليك والسفيه يجترى عليك ولان المزاح يخرق الهمية وينهب بحلاوة الموده ويشين  
 فقه الفقيه ويحرك داعية السفيه ويورث النذلة ويوجب الزلة ويسقط المنزلة  
 وهو اذا كثر يميمت القلب ويباعد عن ذكر الرب وبه تظلم السرائر وتهوت الخواطر وبه  
 تكثر العيوب وتظهر النيوب ومن بلى به جلس فيه مزاح اولغظ فليمنكر الله عند  
 قيامه ليكون كفارة لما وقع فى مقامه فورد من جلس فى مجلس فكثرت فيه لغظه فقال  
 قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم و بحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك  
 واتوب اليك الاغفر له ما كان فى مجلسه ذلك كله الترمذى من حديث ابي هريرة  
 وسمحه ( ولا يطمع ) اى من العامة ( رعاية الحق ) اى مراعاة حقه من الادب فى قربه  
 ( ولا ما فى ايديهم ) اى ولا يطمع ما فى ايديهم من المال والجاه فعن سهل بن سعد  
 مرفوعا زهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما فى ايدي الناس يحبك الناس ابن ماجه  
 وغيره والمعنى لا تبذل لهم دينك لتتال من دنياهم فتصغر فى اعينهم ثم تحرم دنياهم  
 فان لم تحرم كنت قد استبدلت النى هو ادنى بالنى هو خير ( ولا يعاتب من لم يقض

حاجته والاطال الامر ) اي امر المعاتبة لان كثرة المعاتبة ربما تجرى الى المقاطعة  
في المصاحبة (ولا يعظ من لم يتوقع منه القبول الا مجعلا) اي تلويحا (تحرز عن تعصبه)  
 اذا وعظ تصريحا وقد قال تعالى \* فذكرا ن نفعنا الذكرى \* اي الموعظة الحسنى  
( ويحبه تعالى ان رأى منهم كرامة ) اي احسانا وتعظيما واقبالا وتكريما  
( ويكلم اليه ) اي ويترك امرهم الى الله سبحانه ( ان رأى مكرها ) تفويضا اليه  
وتوكلا عليه وقد قال تعالى في مؤمن آل فرعون \* فستذكرون ما اقول لكم وافوض  
امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقه الله سيئات ما مكروا \* وقال عيسى عليه  
السلام \* ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم (ويستعين به  
من شرهم ويشاركهم في حقيهم ) اي في حق صدر عنهم ( ويتغافل عن باطلهم )  
اي منكر ظهر منهم ( ويحسب الكبير كالأب ) اي في التوقير (والصغير كالابن) اي  
في التردم (والمساوي كالاخ ) اي الشقيق في الشفقة والرفق ( ويبالغ في الاحتمال )  
اي في التحمل عن اذاهم (والاحسان) بالاعطاء وغيره ( الى اهله وغير اهله فورد )  
عن علي بن الحسين عن ابيه عن جده (اصنع المعروف الى اهله) اي مستحقة ( وغير  
اهله فان لم تصب ) اي في احسانك ( اهله فانت من اهله ) اي من اهل الاحسان  
الى افراد الانسان ولو باللسان ذكره الدارقطني في العلل وهو ضعيف ( والاصل )  
اي القاعدة المطردة في حقوق المسلم ( ان يحب له ما يحب لنفسه ) اي مثل ما يحب  
وكذا يكره له ما يكره لنفسه كما سبق في الحديث وورد من سره ان يزدحج عن النار ويدخل  
الجنة فليأتمه منيته وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وليأت الناس ما يحب  
ان يعوتى اليه رواه مسلم عن حديث عبد الله بن عمر وقال عليه السلام يا باهريرة احسن  
مجاورة من جاورك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الخرائطي  
في مكارم الاخلاق ( ولا يهجره ) اي اذا غضب عليه ( فوق ثلاثة ايام فورد ) اي  
في الصحيحين عن ابي ايوب ( انه ) اي الشأن ( لا يحل ) اي لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث  
يالتقيان ( ويستأذن للدخول ثلاثا ) اي ثلاث مرات لما سياتى ( يهكث بعد كل )  
اي كل استمينان ( قدر ان يصلى ركعتين ) وهو الاقل ( او اربع ركعات ) وهو الاكثر

( وان يفرغ من الاكل ) ان كان مشتغلا به ( والتوضي ) او الغسل او الصلوة او امر آخر  
من الهومات ( فورد ) عن ابي هريرة كما رواه الدارقطني في الافراد بسند ضعيف  
( الاستينان ثلاث ) اي ثلاث مرات ( فالاولى ) وفي رواية فالاولى ( يستنصتون )  
اي يطلهون السكوت ليستكشفوا من الاستاذن وما عرضه وفي رواية يستمعون اي  
يتسمعون ( والثانية يستصاحون ) اي يطلهون صلاحهم في الاذن بدخوله او بعده  
ويتشاورون ( والثالثة ياذنون او يردون ) اي وفق ما يختارون وفي الصحيحين من  
حديث ابي موسى الاستينان ثلاث فان اخذ لك والافارجع وقد قال تعالى  
\*وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا وارجعوا وارجعوا وارجعوا وارجعوا وارجعوا وارجعوا  
ينكشف الحجاب ( ويدقه لينا ) اي بظفر ونحوه هينا ( ولا يقول انا ) اي فلان  
عند الباب ( اولا يقول انا اذا قيل من بل يقول انا فلان ونحوه ( ولا يا غلام ) اي  
من وراء الاستار بان ينادى احد غلمان صاحب الدار او عبده في مقام الاظهار  
( بل يعمد ويسبح ) اي وينكر الله بالتهليل ونحوه ( ويتنحج ) اي اذا كان معروفا  
بتنحجه او ايماء بانتهالك من يري بدخوله ( ويعود الهريض ) فهو من جملة حقوق  
المسلم على المسلم ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة حق المسلم على المسلم خمس رد  
السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس ( في ثياب نظيفة )  
بل في ثياب نظيفة لئلا يتوهم المريض من ثياب كثيفة انه حزين عليه لما رأى علامة  
الموت لديه ( غير عابس ) اي في وجهه بل يمدخل عليه ببشاشة بشرح صدره وفتح  
امره ( ويجلس عند ركبته المريض ) اي اذا كان مضطجعا ليقع نظر المريض على وجه  
رائه ( دون رأسه ) اي لا يجلس فوق رأسه لئلا توجه الى التكلف في توجهه اليه وتلقنه  
عليه ( ويضع اليد على جبهته او يده ) يعني على نبهه اذا كان له معرفة  
ببسطه وقبضه ( ويسأله ) اي عن غيره ( كيف هو ) اي لئلا يكون تكلفا عليه في  
جوابه وهذا اذا كان مغلوبا في بابيه والافيقول كيف انتم وما حالكم او كيف نجدك  
ونحو ذلك ( فهو السنة ) اي الهروية عنده عليه السلام تمام عبادة الهريض ان يضع  
احدكم يده على جبهته او على يده ويسأله كيف هو ( ولا يتحدث ) اي عنده ( الا بها

يسره) اى لا يهايشره ( وما هو خير ) من الدعاء له ولنفسه ( فالملكه يومنون عليه )  
 اى يقولون فيه آمين فيكون علامة الاجابة فى ذلك الحين ( ويبشره بطول العمر  
 وسرعة الصحة ) اى وسهولة الامر وبان المرض كفارة للسيئات ورفع الدرجات  
 وانه انما يكون فى قليل من الاوقات فينبغى الصبر عليه بل الشكر لى به فورد اذا مرض  
 العبد بعث الله تعالى اليه ملكين فقال انظرا ما يقول للعواده فان هو اذا جاؤه حمد لله  
 واثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول لعبدى على ان توفيته ان ادخله الجنة  
 وان اناشيتهم ان ابدل لهما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكره عنده سيئاته مالك  
 فى الموت آمن حديث عطاء بن يسار ووصله ابن عبد البر فى التمهيد من روايته عن ابي  
 سعيد الخدرى وفيه عباد بن كثير الثقفى ضعيف الحديث والبيهقى من حديث ابي  
 هريرة قال الله تعالى اذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكنى الى عواده اطلقته من اسارى  
 ثم ابدلتها خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ثم يستأنف العمل واسناده جيد وجهلة  
 آداب المريض حسن الصبر وقلة الشكوى وعدم الضجر والفرع الى الدعاء والتوكل  
 بعد الدعاء على خالق الدعاء والى الدعاء وسائر الاشياء ( ويغتم دعاءه ) اى المريض ( فهو

كدعاء الملكة ) فى كونه مستجابا وقد سبق كون دعاء المريض مجابا ( ويدعوه بالشفاع سبع

مرات ففيه الشفاء ان لم يحضر اجله ) فلا بى داود وغيره عن ابن عباس مرفوعا من عاد  
 مريضا لم يحضر اجله فقال عنده سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم  
 ان يشفيك الاعافاه الله من ذلك المرض ( ويغيب فيها ) بضم واؤه اى يعوده يوما  
 بعد يوم او وقتا بعد وقت لما سبق من حديث زرغبان تزدد هبوا عن جابر اغبوا فى العيادة  
 واربعوا الا ان يكون مغلوبا ابن ابى الدنيا وابو يعلى واسناده ضعيف وقال بعضهم  
 عيادة المريض بعد ثلاث وينبغى ان يخفف فيها فروى ابن ابى الدنيا فى كتاب المرض  
 من حديث انس باسناد فيه جهالة عيادة المريض فواق ناقة ورواه البيهقى عنه  
 بلغز العيادة فواق ناقة وقال طاوس افضل العيادة اخفها ( وهى مرة سنة ) عند  
 الشافعى وفرض كفاية عندنا ( والزيادة فضل ) وامامى الاحياء من ان ابن عباس قال  
 عيادة المريض مرة سنة فهو لعل على ان ثبوتها بالسنة واما الزيادة فهستحبة والاجر  
 الكثير عليهما مرتبة فى التعمية الكتابية والحسابية ان العيادة فيها الزيادة على العيادة  
 وقد تقدم حديث اذا عاد المسلم اغاه وازاره ناداه مناد طبت وطاب مثالك وتبوات

منزلا في الجنة الترمذي وابن ماجه عن ابى هريرة في السنن الاربع والحاكم من حديث  
على من اتى اخاه المسلم عائدا مشى في عزفة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمزه الرحمة  
فان كان غموة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان مساء صلى عليه  
سبعون الف ملك حتى يصبح واللفظ لابن ماجه وصححه الحاكم وحسنه الترمذي  
ولمسلم من حديث ثوبان من عاد مر يضا لم يزل في عزفة الجنة والحاكم والبيهقي من  
حديث جابر اذا عاد الرجل المريض خاص في الرحمة فاذا قعد عنده انغمس فيها  
وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وكذا صححه ابن عبد البر وذكره مالك في الهوطا  
بلاغا بلفظ قرت فيه ورواه الواقدي بلفظ استقر فيها وللطبراني في الصغير من حديث  
انس فاذا قعد عنده غمزه الرحمة وفي الاوسط من حديث كعب بن مالك وعمر بن  
حزم استنقع فيها ( وورد النهي في عيادة صاعب الرمد ) بفتح تين اى وجع العين  
( والدمل ) بضم فتشيد ياء ميم مفتوحة ( ووجع الضريس ) اى السن ( والجرب )  
بفتح تين وهو الحكاك ( والعرق ) بالكسر ( الهدى ) منسوب الى المدينة  
اذ لم تؤمد غالبها في القرية لان منشأها العفونة الكثيرة التى تبدو من الجماعة الكبيرة  
( ويسمع ) اى العائد ( المحتضر ) اى الذى احتضره الموت بعلامات دالة على  
القوت وهو سواد الظفر وبرودة الرجلين والتفافهما واعوجاج الانف وانفتاح  
العين وانخفاض الصدغين ( كلمة التوحيد ) وهى لاله الا الله فتقدم حديث من كان  
آخر كلامه لاله الا الله دخل الجنة وفي صحيح مسلم وغيره لقنوا موتاكم لاله الا الله  
اى المشرفين على الموت كحديث اقرء اعلى موتاكم يس احمد وغيره ( دون الحاج )  
اى لا يباح على المحتضر بان يقول له قل لاله الا الله بل يقول عنده ليمسها وينتفع بها  
اذ لا يبعد انه مال القلبية والسنة يمتنع عن قبول الكلمة فيتوهم له سوء الخاتمة فنعود  
بالله من ذلك مع ان المدار على ايمان القلب هنالك وانما يستحب النطق باللسان لانه  
ترجمه الجنان على اختلاف فى الاقرار انه شرط او شرط للايمان فى اول دخول المسلم  
فى ميدان الاحسان وايوان الايقان والله المستعان ( ويعجل تغطية وجه الميت ) اى  
بعدر بطحنه ورجليه ( وتفويض عينيه ) فان الميت اذا برد تيمس اعضاؤه وتوهمش  
اجزائه ( وتجهيزه ) اى غسله وما يتعلق به ( وتكثيفه باطيب الثياب ) بان يكون  
من وجهه حلال لا يقع فيه العتاب والعقاب ( وابيضها ) لاهاديث ورد فى هذا



الباب كقوله عليه السلام البشوا الثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم  
 رواه احمد وغيره عن سمرقون في رواية له عنه بلفظ علمكم بالبياض من الثياب فليلبسها  
 اعياءكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خيار ثيابكم وفي رواية الدارقطني في الافراد  
 عن انس خير ثيابكم البياض فالبسوها اعياءكم وكفنوا فيها موتاكم ( لا اكثرها  
 قيمة ) بل اوسطها المعتبر في جميع الباب ( ويعزى المصاب ) اى المبتلى بموت احد  
من الاقارب والاحباب ( وهى ) اى التعزية المعبر عنها بالتسليمية ( تسكين قلبه ) اى  
 قلب المصاب ( بالهوعظة ) اى بما وقع من الكتاب ( والاعلام بجزيل الثواب ) حيث  
 قال تعالى \* وبشر الصابرين الذين اذاصابتهم مصيبة \* وانما يوفى الصابرون اجرهم  
 بغير حساب \* وبان الجزع لا ينفع ويفوت به الاجر ويقع في مقام الحجاب ففى الترمذى  
 وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا من عزى مصابفا لمثل اجره وللترمذى عن ابى برزة  
 ولفظه من عزى ثكلى كسى برد ايوام القيمة ( مصافحا ) اى لامعانقا كما يفعلها عامة اهل مكة  
 ( بالتواضع ) اى باظهاره معها ( اظهار الحزن ) اشعارا به مشاركتة له فيه ( وقلة التكلم )  
 اى بامور الدنيا ( وترك التبسم ) لانه دلالة على الغفلة عن احوال العقبى ( ويشهد له ) اى  
 للميت ( بالخير ) اى باعمال الخير ظاهرا ( والايان ) اى باطنات حسنة اللظن بالمسلم ( ويدعوه )  
 عند الذكر اى عند ذكره ( فور دلات ذكره واموتاكم لا بخير ) ففى ابى داود وغيره عن ابن  
 عمر اذكر واعماسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ( ويشيع الجنائز ) ففى الصحيحين عن ابى  
 هريرة من شيع جنازة فله قيراط من الاجر فان وقف حتى يدفن فله قيراطان ولمسلم  
 من حديث ثوبان القيراط مثل جبل احد ولما روى ابو هريرة الحديث وسهعه ابن عمر قال  
 لقد فرطنا الى الآن فى قرار يط كثيرة ( خاشعا ) اى حال كونه مقرونا بالخشوع  
 والخضوع ( متفكر فى الموت ) اى وفيما بعد وقبله من الفوت وكان مكحول المشقى  
 اذا رأى جنازة قال اغمد فانار ايجون موعظة بليغة وغفلة سريرة ينهب الاؤل  
 والاخر لا عقله وخرج مالك بن دينار خلف جنازة اخيه وهو يبكى ويقول والله  
 لا تقر عينى حتى اعلم الى ما صرت ولا والله لا اعلم ما مدت حيا ( والاستعداد له ) اى للموت  
 الحديث كفى بالموت واعظا للطبرانى عن عمار ولا احمد فى الزهد كفى بالموت مزهدا  
 فى الدنيا ومرغبانى الاخرة ولا ابن السنى عن انس كفى بالهدر واعظا بالموت مفرقا

غير متكلم) اى من كثرة الحزن والهلال واشتغال البال فى امر المآل قال الاعمش كنانته  
الجنائز فلاندرى لمن نعزى الحزن القوم كلهم واما كلام الغزالي وان يمشى امام الجنائز  
بقر بها وملاحظة الميت فمنهيب للمشافعي والمختار عند نان يمشى وراءها فان الجنائز  
متبوعة لا تابعة كما ورد وملاحظة الميت انها تصور اذا كان وراءه مع ما فيه من الاشارة  
الى انه من السابقين وانا من اللاحقين ولانه ربهما احتيج الى مساعدة عمل الميت فهو  
حينئذ انسب واقرب ( ويصلى عليه ) اى صلوة الجنائز فهى فرض كفاية ( ويقرأ  
الفاتحة عند رأسه ) اى بعد دفنه ( واول البقرة ) اى الى المفاتيح ( عند رجليه  
ويدعوله ) اى بالرحمة والمغفرة وبالتثبيت فى جواب المالكين ( ويتبرك به ) اى حيث  
انه خرج من الدنيا محل الفتنة والبلوى فقد نظر ابراهيم الزيات الى الناس ترهون  
على ميت فقال لو ترهون على انفسكم لكان اولى انه نجاهم احوال ثلثة وجه ملك الموت  
قد رأى ومرارة الموت قد ذاق وخوف الخاتمة قد آمن ( ويتجهى ) اى المصاب  
( ان يكون عدو المصلين ) اى على جنازة قريبه ( اربعين ) اى لاقبل من ذلك  
( فهو علامة قبول الشفاعة ) اى لانه يبعد عن كرم الله ان لا يقبلها من هذه  
الجماعة ولعله رواية والافقى ابن ماجه عن ابي هريرة من صلى عليه مائة من المسلمين  
غفر له ( ولا يرجع ) اى من غير ضرورة ( حتى يفرغ من الدفن ) ليحوز بالقيروطين  
( ويقعد ) اى لا يقف ( بعد وضع الجنائز ) اى لاقبله واختلف ان المراد به وضعها  
عن الثواب او كما قال المصنف ( فى القبر مخالفة لاهل الكتاب ) فى هذا الامر  
( ويتصدق الولي قبل مضى ليلة بنس ) اى من الصدقات والخيرات ( ان تيسر )  
فان الميت حينئذ كالغريق المتغوث يريد الخلاص والنجاة ( والا ) اى وان لم تيسر  
التصدق الحسى فيمتصدق بالمعنوى وهو ان يصلى ركعتين بالفاتحة وآية الكرسي  
اى لاجل حفظه من العذاب ( والتكاثر ) اى وسورة الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر  
للاعتبار والتذكرو وترك المفاز ( عشرا ) اى عشر مرات ( فى كل ) اى من الركعتين  
( ويهبه الثواب ) رجاء النجاة من العذاب ( ويسلم ) اى على صاحب القبر ( ويقف  
مستقب القبرة ) اى ومستقبل الميت كما هو فى آداب السلام مع الانام ويجوز ان يجلس  
عند هتئ يستأنس به وكان ابو الدرداء يقعد الى القبور فقبله فى ذلك فقال اجلس

الى قوم يذكرون في معادى وان قمت عنهم لم يغتابوني ( ويواظب ) اى الولي ( على  
 الصفة سبعة ايام ويزور القبر ) اى قبر صاحبه او القبور ( ناويابه الدعاء  
 لاهله ( والرقة والعبرة ) لنفسه ( فورد زورا القبور فانها تذكر الآخرة ) وفي  
 رواية ابن ماجه عن ابى هريرة فانها تذكر كم الآخرة ( وتم مع العين وترق القلب )  
 وفي رواية الحاكم عن انس كنت نهيتمكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق  
 القلب وتم مع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا وفي رواية ابن ماجه عن ابن  
 مسعود فانها تزد في الدنيا وتذكر الآخرة ( من لم ينس ) اى وورد ايضا من لم ينس  
 ( المقابر والبلى ) اى التفتت في عالم البلاء ( حين قيل من ازهد الناس ) ظرف لورد  
 المقدر فتدبر وفي رواية البيهقي عن الضحاك مرسلان هذ الناس من لم ينس القبر  
 والبلى وترك فضل زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد عن ايامه وعد نفسه  
 في الموت وفي رواية الترمذي وغيره عن اسماء بنت عميس بنس العبد عبد تخيل واختال  
 ونسى الكبير المتعال بنس العبد عبد تجبر واعتمد ونسى الجبار الاعلى بنس العبد  
 عبد سهاولها ونسى المقابر والبلى بنس العبد عبد عما وطغوا ونسى الهتدى والمنتهى  
 بنس العبد عبد يختم الدنيا بالدين اى يطلب بنس العبد يختم الدين بالشبهات  
 بنس العبد عبد طمع يقوده بنس العبد عبد هوى يضل به بنس العبد عبد رغب يضل به  
 والحاصل ان المقصود من زيارة القبور للزائر الاعتبار بهذه البلاء وللمزور الانقاع بالدعاء  
 وعن عمر بن عبد العزيز انه دخل عليه فقيه فتعجب من تغير صورة الخليفة لكثرة الجهد  
 والعبادة فقال عمر للفقير لو رأيتنى بعد ثلاثة ايام وقد ادخلت في قبرى وقد خرجت  
 الحدقتان فسالتا على الحدقين وتقلبت الشعثان وخرج الصد يد من الفم وفتن البطن وعل  
 الصدر وانفتح الفم وخرج الدود والصد يد من المناخر ارأيت اعجب مما تراه الآن  
 ( ويقرأ القرآن ماتيسر ) ففى صحيح مسلم عن ابى امامة الباهلى اقرؤ القرآن فانه  
 يأتى يوم القيمة شقيا لصاحبه ( ثم يسبح ويعدو ) اى بالرحمة والمغفرة لنفسه  
 وللمؤمنين والمؤمنات فان الاذكار كلها نافعة له فى تلك الدار وعن هاتم الاصم  
 من من بالمقابر فلم يعتبر لنفسه ولم يدع لهم فقبى خان لنفسه وخافهم وقال سفيان بن  
 ذكر القبر وجهه روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره وجهه حفرة من حفر

النيران ( وورد قراءة يس في المشاهير ) اى فى الاحاديث المشهورة او الر وايات  
المأثورة فقد تقدم حديث اقر و اعلى موتاكم يس و عمله الجمهور على ان المراد بالموتى  
المشرفون على الموت ولا يبعد عمله على حقيقته و اما الجمع بين الحقيقة و المعجاز فلا  
يجوز عندنا خلافا للشافعى ( و الا خلاص سبعا ) اى سبع مرات ( فوعده فيه مغفرة الهيمت  
و القارى ان غفر الهيمت ) اى ان كان الهيمت مغفورا ولم اجده اصلا و المشهور انه يقرأ  
ثلاث مرات لانه بمنزلة ختم القرآن بجميع الآيات ففى مسند احمد وغيره عن ابى من  
قرأ قل هو الله احد فكانها قرأ ثلث القرآن و فى رواية العقيلي عن رجاء الغنوى من قرأ  
قل هو الله احد ثلث مرات فكانها قرأ القرآن اجمع و فى رواية لاهم عن معاذ بن  
انس من قرأ قل هو الله احد عشر مرات بنى الله له قصرا فى الجنة ( و يعين لها ) اى  
لزياره القبور ( يوم الخميس و الجمعة ) ففى رواية ابن عمى عن ابى بكر من زار قبر  
والديه و احد هما يوم الجمعة فقرأ عنده يس غفر له ( و السبت ) اى لقر به الى الجمعة  
( و الاثنين ) فانها ايام فواضل و للعبادة فيها زيادة فضائل ( فانه من يعلمون زوارهم  
فيها ) اى زيادة علم بها ( و لا يطأوه ) اى لا يمس القبر ولا يقعد عليه فالتخطيب عن  
ابى هريرة لان اطأ على حرة احب الى من ان اطأ على قبر ( و لا يمس ) اى القبر و لا التابوت و لا  
الحجر ( فورد النهى ) اى عن مثل ذلك بقبره عليه السلام فكيف بقبور سائر الانام  
( و لا يقبل ) فانه زيادة على المس فهو اولى بالنهى فالتقبيل يختص بالحجر الاسود  
و بايدي الانبياء و العلماء و الصالحاء ( و يبر الوالد ين ) اى يحسن اليهما فان فيه  
خير الدارين قال تعالى \* ووصينا الانسان بوالديه حسنا \* و فى قراءة احساننا ( فالعقوق ) اى  
تخالفة احد هما على وجه لا يستعمل لهما ( من الكبائر ) و قلة الادب معهما من الصغائر وقد  
سئل عليه السلام عن الكبائر فقال سبع الاشراك بالله و عقوق الوالد ين الحديث و قال  
عز و علا \* و قضى ربك الاتعبين و الاياها و بالوالدين احسانا \* و لطبرانى فى الصغيرين  
حديث ابى هريرة ان الجنة توجد لهما من مسيرة خمسمائة عام لا يجدر بها عاقى ( لاسيما  
الام فورد برها ضعفاً على الوالد ) اى على حقه كذا فى الاحياء و قال خضر جعفر بن يربها  
اللفظ وقد ورد فى معناه حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده من ابر قال امك ثم امك ثم امك  
ثم ابك ثم اقرب فالاقرب ابو داود و الترمذى و الحاكم و صحيحه و فى الصحيحين من

حديث أبي هريرة قال رجل من أحق الناس بحسن الصحبة قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك  
 ولعل مقتبس من قوله تعاقب حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا \*  
 فإن مشقة الحمل والوضع والفظام من زيادة حق الوالدة مع مالها من كمال الشفقة والمرحمة  
 هذا وللمسائى من حديث طارق الصحابي وأحمد والحاكم من حديث أبي ربيعة برامك  
 وأباك واختك وأخاك ثم أذنك فإذناك (مقدم) حال من فاعل يبر (على المنهوبات  
 لا الواجبات) أي الفرائض العينية من العبادات (فهو المراد بما ورد بر الوالدين أفضل  
 من الصلوة والصوم والحج والعمرة والجهاد) أي إذا كانت هذه الطاعات نوافل  
 ولا يبعد أن يراد به المبالغة أو يراد به من حيث أنه من حقوق العباد المستلزمة لحق  
 الله سبحانه أفضل من مجرد حقوق الله تعالى فإن العفو في ترك حقوق الرب أقرب  
 ويعين ما في الأحياء من أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام يا موسى إنه من بر والديه  
 وعقبي كتبته باراً ومن برني وعق والديه كتبته عاقفاً وأما حديث المتن فكذلك في الأحياء  
 وقال فخر جهام جده هكنا وروى أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط من حديث  
 انس أن رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى اشتبهت الجهاد ولا أقدر عليه  
 قال هل بقي من والديك أحد قال أمي قال فجاهد في برها فإذا فعلت ذلك فأنزلت حاج  
 ومعتبر ومجاهد وأسناده حسن (ويستأذن المدخول عليهما) أي ادباً معها حال  
 حياتهما (ويستغفر لهما) أي بعد ما تهما (وينفذ عهدهما ووصاياهما) بل يقضى  
 حقوقهما ولو من غير عهدهما (ويكرم أصل قاءهما فوراً) أي في صحيح مسام من  
 حديث ابن عمر (ان من أبر البر) أي من أفضل الأحرار وأكمل الامتنان بالنسبة إلى  
 الوالدين للإنسان (أن يصل الرجل) أي الشخص (أهل ودايمه بعد أن يولى الأب)  
 أي في غيبته سواء كان في حال حياته أو موته وكذا حكم الوالدة بل هو الأولى كما لا يخفى  
 فروى أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد عن مالك بن  
 ربيعة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل من بني سلمة فقال  
 هل بقي على من بر والدي شيء أبرهما بعد وفاتهما قال نعم الصلوة عليهما والاستغفار  
 لهما وإنفاذ عهدهما وإكرام صلتيهما وصلته الرحم التي لا يوصل إليهما (ويتصدق  
 لهما) لحديث الطبراني في الأوسط ما على أحد إذا أراد أن يتصدق بصدقة أن  
 يجعلها لوالديه فيكون لوالديه أجرهما ويكون له مثل أجرهما من غير أن ينقص

من اجورهما شىء ( ويزورها حيا وميتا ) واقوله في كل جمعة مرة ( فورد من زار  
قبر ابويه او احد هما في كل جمعة ) اى بخصوصها وهو الافضل لتضاعف الحسنه  
فيه بسبعين مرة او في كل اسبوع ( غفر له وكتب برا ) الحكيم الترمذى عن ابي هريره  
( ويقطع لسان السميه عنها بهاله فهو من البر ) اى في حقه وحقهها ففى روايه  
العسكرى والقضاعى عن جابر مرفوعا ما وقي به المرء عرضه فهو له صدقة ( ويقدم  
حق المعلم ) اى للعلوم الشرعيه ( على حقهما ) فان حقهما من الامور القرميه  
( فهو ) اى المعلم سبب ( حيوة الروح ) اى فى الابد وهو سبب ايجاد الجسد فى دار النكد  
والكبت ( ولا يقرع باب داره ) بل يقف كالعبد فى انتظاره فروى الشيخ فى قومه كالنبي  
فى امته ( فورد ) اى فى التنزيل ( ولوانهم ) اى المؤمنون الذين اتوا النبي صلى الله  
عليه وسلم ( صبروا ) اى من غير خطاب ولا دق باب ( حتى تخرج اليهم ) وقت ذهاب  
او اياب ( لكان خير لهم ) فى كثرة ثواب وحسن ما ب ( ويصل الرحم بما يمكن من عطاء  
وزياره ودعاء ) وكذا ما يعرض له من هناء وعزاء ( فورد من كان يؤمن بالله واليوم  
الآخر فليصل رحمه ) لم اجد اصله وفى الصحيحين من حديث عائشة عنه عليه السلام  
يقول الله تعالى انا الرحمن وهذه الرحم شققنت لها اسمها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن  
قطعها تبته اى قطعته البتة وفيهما من حديث انس من سره اى ينسأله فى اثره اى يؤخر  
فى اجله ويوسع له فى رزقه فليصل رحمه وزاد احمد والمحاكم باسناد جيد من حديث على  
فليتقى الله وليصل الرحم ولا يهد والطبرانى من حديث ذرة بنت ابي لهب باسناد حسن  
انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى الناس افضل قال اتقاهم لله واوصلهم للرحم  
وامرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر وللطبرانى والبيهقى من حديث عبد الله بن  
عمر وان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكانى ولكن الواصل النى اذا قطعت  
رحمه وصلها وهو عند البخارى دون قوله الرحم معلقة بالعرش فر واهما مسلم من حديث  
عائشة ولا يهد من حديث معاذ وللطبرانى من حديث ابي امامة افضل الفضائل  
ان تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتصفح عن من ظلمك وقالت اسماء بنت ابي بكر  
قدمت على امي فقلت يا رسول الله ان امي قدمت على امي مشركه افصليها قال نعم  
صليها رواه الشيخان وفى روايه افاعطيها قال نعم صليها وهو مقتبس من قوله تعالى

\* وصاحبهما في الدنيا معروفا \* وللقمر منى وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث سلمان بن عامر الضبي الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلية (بلوا) اي وورد بلوا وهو بضم الباء واللام المشددة اي جدوا وفي رواية صلوا (ارحامكم ولو بالسلام) اي مشافهة او مكاتبة والحديث رواه العسكري من حديث انس مرفوعا (قيل يكره جوار القريب) اي تجاوزته وكنا مسافرتيه (فهو يرفع الحرمة ويورث القطيعة) اي بسبب اللالة كما قيل في كراهة تجاوزة مكة والمدينة انها سبب قلة الخشمة والعظمة وعن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله مروا الاقارب ان يتزاورا ولا يتجاوزوا ونظيره انه كان يقول في الحج يا اهل اليمن يمتكم ويا اهل العراق عراقكم ويا اهل الشام شامكم (ويزوره غيبا) اي ليزداد حبا (ويراعى حق الكبير) من الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة (كحق الابوين والصغير) اي منهم (كالولد) اي والمساوي كالاخ (ويشتره) اي قريبه (مملوكا ليعتق) اي لاجل ان يعتقه وليعتق عليه اذا كان من ذي رحم محرر منه كما هو من هبنا (لاسيما الولدين فهو قضاء حقهما) وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان بجزى ولد والد حتى يجده مملوكا فيشتره فيعتقه اي بان ينوي عتقه او يصير سببا لعتقه (ويبالغ في استرضاء الجار) فقيل الجار ثم الدار واستنبط هذه النكتة من قول آسية امرأة فرعون \* اذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة \* (فورد) اي في الصحيحين عن عائشة وابن عمر (ما زال جبريل يوصيني في الجار) اي بالاحسان في حقه بالهاء وغيره (حتى ظننت انه) اي الجار (سيمورثه) اي الجار الآخر وفيهما عن الجبري يح من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وللخاري عنه لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه والبرار والي الشيخ والي نعيم عن جابر الجعفي ان ثلاثه جاره له حق وجاره له حقان وجاره له ثلاثة حقوق فالجار الذي له ثلاثة حقوق هو الجار المسلم ذوالرحم فله حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم واما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الاسلام واما الذي له حق واحد فالجار المشرك اقول فله لعل حقه اقوى من غيره لانه لا يسامحه في تقصيره وكان هذا هو الموجب فيما نقله ابن مجاهد كنت عند عبد الله بن عمر وغلما له يساخ شاة فقال يا غلام اذا سألته فابدأ بجارنا اليهودي حتى قال ذلك مرارا فقال له

كم تقول هنا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى  
 خشينا انه سيورثه رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غير يب ولا عهد والحاكم  
 وصححه من حديث ابي هريرة انه قيل له عليه السلام ان فلانة تصوم النهار  
 وتقوم الليل وتؤذي جيرانها فقال هي في النار والخرائطي وابن عدي عن عمرو بن  
 شعيب عن ابيه عن جده اذ مروا بدار الجار ان استعان بك اعنته وان استقرضك  
 اقرضته وان افتقر عدت اليه وان مات شيعت جنازته وان اصابه خير اهانته وان  
 اصابته مصيبة عزيت له ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه واذا اشتريت  
 فاكهة فاهله فان لم تفعل فادخله سرا ولا تخرج بها ولدك ليغبط بها ولده ولا تؤذ  
 بقتار قدرك الا ان تعرف له منها اذ مروا بدار الجار والذى نفسى بيده لا يبلغ  
 حق الجار الا من رحمه الله وقال ابو ذر اوصاني خليلي عليه السلام وقال اذا طبخت  
 فاكثر المرق ثم انظر اهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منه رواه مسلم وعن ابي هريرة  
 مرفوعا يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة رواه البخاري وجملة  
 ان يحب له ما يحب لنفسه فقد حكى ان بعضهم شكا كثرة الفأر في داره فقيل لواقتميت  
 هرا فقال اخشى ان يسمع الفأر صوت الهر فيهرب منه الى دار الجار فاكون  
 قد اصببت له ما لا يحب لنفسه (ويهن الدار) اي وورد بركته (سعته) اي وسعته  
 بقدر كفايته (وحسن جواراهه) اي مجاورته في محاورته والحديث اخرجه مسلم  
 من حديث ابن عمر الشؤم في الدار والمرأة والفرس قيل فيهن الدر سعته وحسن  
 جواراهه وشؤمه ضيقه وسوء جواراهه وشؤم المرأة عقم رهها وسوء خلقها  
 ويمناهاقة مورها ويسر نكاحها وحسن خلقها ويهن الفرس ذله وحسن خلقه  
 وشؤمه صعوبته وسوء خلقه وللديماطي من رواية سالم بن عبد الله مرسل اذ كان  
 الفرس ضروبا فهو مشؤم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجها قبل زواجها فحنت  
 الى الزوج الاوّل فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها  
 الاذان والاقامة فهي مشؤمة واسناده ضعيف ووصله صاحب الفردوس بذكر  
 ابن عمر فيه وهو لا ينافي ما ورد من قوله تعالى \* ونكتب ما قموا واثارهم \* وقوله  
 عليه السلام يا بني سلامة دياركم دياركم يكتب آثاركم فانه محمول على ان الاجر على قدر  
 المشقة فهي بهن الاعتبار مباركة ومقبولة (وورد في حقه اربعون دارا) فعن



الزهري مرسلان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فامر عليه السلام  
 ان ينادى على باب المسجد الا ان اربعين دارا جارا بوداود في مراسيل قال الزهري  
 اربعون هكتارا واربعون هكتارا واربعون هكتارا واربعون هكتارا واربعون هكتارا  
 ووصله الطبراني من رواية الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ورواه ابو يعلى  
 من حديث ابي هريرة وقال اربعون ذراعا وكلاهما ضعيف ( وروى اربعون في كل  
 جهة ) وهذا قد علم مما تقدم فكانه يشير الى ما قيل من ان المراد اربعين في مجموع الجهات  
 بان يكون عشرة في كل جهة وعن عائشة قلت يا رسول الله ان لي جارين احدهما  
 مقبل ببابه والاخر ناء ببابه عنى وربها كان النى عنى لا يسمعها فايهما اعظم حقا  
 قال المقبل عليك ببابه رواه البخارى ففيه تنبيه الى مراعاة الاقرب كما يشير اليه قوله  
 تعالى \* والجار ذى القربى والجار الجنب \* وعن ابن مسعود قال رجل يارسول الله كيف لي  
 ان اعلم اذا احسنت او اسأت قال اذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت  
 واذا سمعت جيرانك يقولون اسأت فقد اسأت احمد والطبراني باسناد جيد ولاهوى  
 وغيره عنه عليه السلام من اراد به خيرا غسله قيل وما غسله قال يحببه الى جيرانه  
 وفي رواية البيهقى يفتح له عملا صالحا قبل موته حتى يرضى عنه من حوله واسناده  
 جيد ( ويحترز عن النظر الى بيته ) بان لا يطاع من السطح وغيره على عوراته  
 وان اطاع من غير قصد في صنع عن زلاته ( واجراء الميزاب اليه ) بان يكون ضررا  
 الانصباب عليه ( ووضع السارية ) اى الاسطوانة ( على هائطه ) اى جداره  
 ففى الصحيحين عن ابي هريرة لا يمتنع احدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره وفى مكارم  
 الاخلاق للخرائطى عن ابي هريرة قضى عليه السلام ان الجار يضع جنده  
فى هائط جاره شاء ام ابي واسناده جيد ( والمضايقة فى القاء التراب ) اى ونحوه  
 من الرماد وغيره ( بين يدي داره ولا يمتنع عنه الريح برفع البناء ) وكذا الضوء  
 بسد الهواء ( ولائحو الملح والماء والنار ) فان منعها مطلقا من العار فكيف عن الجار  
 ( ويرسل اليه ثمرة ) اى فاكهة ( يشتريها ويخفيها ) بان لا يبديها لانه اذا رآها ربما  
 يشتبهها ولم يكن قادرا على ان يشتريها ( ولا يبلغه ) اى لا يوصله ( ريح القدر ) اى  
 غليانه ودخانته ( الا ان يرسل اليه ) والافئقال فى حقه احسانه ما يا تيمنا دخانه يعميننا

( ويسامح ما يمكن ) اى من تقصيراته لانه ليس حق الجار مجرد كفى الاذى بل احتمال  
 الاذى ولا يكتفى احتمال الاذى بل لابد من الرفق وبذل الندى ( وحسن المعاشرة مع  
 المرأة ) فيحسن الخلق معهن ويحتمل الاذى عنهن ترحمها عليهن لتصور عقلمن  
 ( فورد ) اى فى القرآن ( وعاشروهن بالمعروف ) تمامه \* فان كرهتموهن فعمسى ان تكرهوا  
 شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا \* وفى آية اخرى \* فامسك بهن معروف او تسريح باعسان \*  
 وفى اخرى \* ولهن مثل النى عليهن بالمعروف \* وعن ابن عباس اى احب ان اتزين  
 لامراتى كهاتحب امرأتى ان تمزين لى لهنه الاية ( من صبر ) اى ورد من صبر  
 ) على سوء خلق امرأته اعطاه الله من الاجر مثل ما اعطى ايوب على بلائه ومن  
 صبرت على سوء خلق زوجها اعطاها الله ثواب أسية ) امرأة فرعون كذا  
 فى الاحياء وقال مجرجه لم اجده اصلقات ومهايدل على عدم ثبوته فقد الاله لائمة  
 بين الفقرتين فان امرأة ايوب كانت من الصالحاء والصابرات على المشقات فحسب  
 المقابلة ان يقال مثل ما اعطى نوح اولوط على بلائه اى ابتلائه بامرأته فيكون مشيرا  
 الى قوله تعالى \* ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأت نوح وامرات لوط كانتا تحت  
 عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما \* اى بالكفر لان حرم الانبياء مصونات عن الزنا  
 الى ان قال \* وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأت فرعون \* الاية وقد ورد عنه عليه  
 السلام اكمل المؤمن ايمانا احسنهم خلقا والظفم باهل الترمذى والنسائى والحاكم  
 وصححه وللترمذى من حديث عائشة وصححه غير كم غير كم لاهله وانخير كم لاهلى  
 ثم ليس حسن الخلق معها مجرد كفى الاذى عنها بل تحمل الاذى منها والحلم عند  
 طيشها وغضبها وقلة ادبها اقتداء به عليه السلام فان ازواجه كن يراجعه فى السلام  
 وتهجره الواحدة منه فى الليل كفى الصحيحين من حديث عمر فى الحديث الطويل فى  
 قوله \* وان تظاهرا عليه \* اى عائشة وحفصة وفى رواية ابي يعلى فى مسنده وابي الشيخ فى كتاب  
 الامثال وفيه ابن اسحق وقد عنعنعه قالت عائشة له مرة فى كلام غضبت عنده اذنت  
 النى تزعم انك نبى الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حلما وكرما  
 اقول وهى العلمة عليه السلام بانها ما خرجت بهن السلام من الاسلام لها اطلمه الله  
 سبحانه من علم الغيب فى الاحكام والافظاهرة ردة لو صدر مثله من غيرها لحكم  
 بكفرها وكان عليه السلام يقول لها اى لاعرف غضبك على من رضاك قالت وكيف

تعرفه قال اذا رضيعت قلت لا وال محمد واذا غضبت قلت لا وال ابراهيم قالت صدقت  
 انها اهجرت اسمك وراجعت امرأة عمر في السلام فقال وتراجعيني فقالت ان ازواج  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه فقال عمر خابت حفصة وغسرت اى ان راجعته  
 ثم قال حفصة لا تغتمرى بابنت ابن ابي قحافة بانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ويروى انه وقعت احد يهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها امها  
 فقال عليه السلام دعها فانهن يصنعن اكثر من ذلك ( وينبسط لعبا ومزاحا ) فانه  
 يوجب اصلاحا ويفيد فلاحا ( فورد ) اى خطابا لجابر ( هلا بكرا ) اى اخذتها  
 ( تلاعبها وتلاعبك ) وفي نسخة تداعبها وتداعبك وكان عليه السلام يهزج معهم  
 وينزل الى درجة عقولهن حتى روى انه كان يسابق عائشة في العبد وفسبغته يوما  
 وسبقها في بعض الايام فقال عليه السلام هذه بملك ابوداد والنسائي في الكبرى  
 وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح وقالت عائشة سمعت اصوات اناس  
 من الحبشة وغيرهم يلعبون في يوم عيد فقال لي اتحبين ان ترى لعبهم قالت قلت نعم  
 فارسل اليهم فجاءوا وقام عليه السلام بين البابين فوضع كفه على الباب — ومد يده  
 وجعلت ذقنى على يده وجعلوا يلعبون وانظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول لسبك يا حيمراء واقول لا تعجل مرتين والحديث رواه الشيخان والنسائي مع  
 اختلاف في بعض اللفاظ وقال عمر رضى الله عنه مع خشونته ينبغى للرجل ان يكون  
 في اهله كالصبي فاذا التمس ما عنده وجد رجلا وكذا روى عن لقمان ووصفت  
 اعرابية زوجها وقد مات فقالت كان ضحوكا اذا ولج سكونا اذا خرج آكلا ما وجد  
 غير مسائل عما فقد ( ولا يدع الانقباض ) اى بالهرة حتى لا يصير محكوما للمرأة او اسيرا  
 لها في الحرمة فكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبارا زواجهن وتقول لهن  
 اختبرى زوجك قبل الاقدام والجرأة عليه انزعى زجرحه فان سكت فقطعى اللحم  
 على ترسه فان سكت فكسرى العظام بسيفه فان صبر فاجعلى الاكفى على ظهره فانها  
 هو حمارك في امره طول عمره هذا وفي البخارى عن ابي بكر لا يفتح قوم تملكتم  
 امرأة وروى ان اسماء بنت خزيمة الفزاري قال لابنته عند زفافها انك خرجت  
 من العش النوى فيه درجت وصرت الى فراش لم تعرفيه وقرين لم تألفيه فكوفى له  
 ارضا يكن لك سماء وكوفى له مهادا يكن لك عمادا وكوفى له امة يكن لك عبد الا تاحفى

به فيقلك ولا تتباعدي عنه فينساك ان دنافاقر بي منه وان نأى فابعدي عنه واحفظي  
انفه ووجهه وعينه لا يشم منك الاطيبا ولا يسمع منك الا حسنا ولا ينظر منك الا جميلا  
وقال رجل لزوجهته \* ( شعر ) \*

\* خذي العفوني تستدعي مودتي \* ولا تنطقي في سورتى حين اغضب \*

\* ولا تنقريني نقرة السدى مرة \* فانك لا تدريين كيف المغيب \*

\* لاني رأيت الحب في القلب والاذى \* اذا اجته عالم يلبث الحب يذهب \*

( فورد ) اي كما سبق ( وخالفوهن ) اي في المشورة واصل الحديث شاوروهن وخالفوهن

( فالبركة في خلافهن ) اي لقلته عقليهن ونقصان دينهن وهومن تنمه كلام

عمر رضى الله عنه خالفوا النساء فان في خلافهن البركة وقال الحسن والله ما اصبح رجل

بطبع امراته بما تهوى الا اكبده الله في النار واما ما اورده الغزالي من حديث تعس

عبد الزوجة فلا اصل له وانما ثبت في صحيح البخارى من حديث ابي هريرة تعس

عبد الدينار تعس عبد الدرهم والله سبحانه اعلم ( ويغار ببداى الامور ) لثلاث تادى

الى مناهى الشرور ( ولها غوائل ) جملة حالبة اي والحال ان للمرأة مناكر ورذائل

فانهم كما ورد للشيطان حباثل فالغيرة بعد ظهور الريبة من اخلاق الرجال وارباب

الفضائل واصحاب الفواضل من باب التخلق باخلاق الله ( وورد ان الله تعالى يغار

والمؤمن ) اي الكامل ( يغار ) اي على امراته وجاريته وقرابته وهذا ظاهر ( وغيره الله

ان باتى المؤمن ما حرم الله عليه ) اي من الزنى وغيره والحديث متفق عليه من حديث

ابي هريرة الان البخارى لم يقل المؤمن يغار والحاصل ان الغيرة كراهة الرجل اشتراك

غيره فيما هو من حقه وغيره الله ان يكون مخالفة امره ( ولا يفرط ) اي لا يباليغ في الغيرة

لثلاث يقع في محذور ( فورد ) اي في رواية ابي داود والنسائي وابن حبان من حديث

جابر بن عتيك ( من الغيرة غيرة يبغيضها الله وهي غيرة الرجل ) اي على امره ( من غير

ريبة ) اي شك وشبهة وفي رواية ان من الغيرة ما يحبه الله تعالى ومنها ما يبغيضه الله

الحديث وجاء في الحديث عنه عليه السلام اني لغيمور وما من امرى لا يغفر الا منكوس

القلب وقد قال على رضى الله عنه لا تكثر الغيرة على امالك فتروى بالسوء من اجلك

وقد ورد نهيها عليه السلام من تتبع عشرات النساء الطبراني ولان الغيرة من غير

الريبة من سوء الظن الذي نهيناعنه فان بعض الظن اثم ثم اعلم ان مثل المرأة الصالحة  
 في النساء كمثل الغراب الاعصم من مائة غراب كمارواه الطبراني من حديث ابي امامة  
 بسند ضعيف والاعصم الابيض البطن ولا عهد من حديث عمرو بن العاص كنا  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمر الطهران فاذا بغير بان كثيرة فيها غراب اعصم  
 احمر المنقار فقال لا يدخل الجنة من النساء الا مثل هذا الغراب في هذه القر بان واسناده  
 صحيح وهو في السنن الكبرى والنسائي وورد استعينوا من الفواقر الثلاث جار  
 ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة اذاعها وامام ان احسنت لم يرض عنك وان اسأت  
 غضب منك وامرأة ان دخلت عليها لستك وان غبت عنها خانتك الديلمي عن  
 ابي هريرة بسند ضعيف وجاء بلفظ آخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد  
 ثلاث من الفواقر فذكر منها وامرأة ان مضرتك اذتك وان غبت عنها خانتك وسنده  
 حسن ( ويمنع ) اي المرأة الشابة ( عن الحضور في المسجد ) وجوز بعض فقهاءنا  
 حضور العجوز من غير زينة في الصباح والعشاء مال الظلمة والمتأخرون اطلقوا ممنعون  
 لفساد الزمان خصوصا في حق النسوان وفي الاحياء كان عليه السلام قد اذن للنساء  
 في حضور المساجد وهو متفق عليه من حديث ابن عمر اذ نزل النساء بالليل الى المساجد  
 والصواب الآن المنع فالمنع حسن الاللعجائز بل استصوب ذلك في زمن الصحابة حتى  
 قالت عمادثة رضى الله عنها والوعلم النبي صلى الله عليه وسلم ما حدث الناس بعد ما تمتعهم  
 الخروج متفق عليه ولما قال ابن عمر كما في الصحيحين قال عليه السلام لا تمنعوا اماء الله  
 مساجد الله قال بعض بنيه وهو بلال و قيل سالم بلى والله لتمنعهم فضر به وغضب  
 عليه و هجره وقال تسمعي اقول قال عليه السلام لا تمنعوا فتقول بلى وانما استجرأ على  
 المخالفة لعلمه بتغير الزمان وانما غضب عليه لاطلاقه للفظ بالمخالفة ظاهرا من غير  
 اظهار العذر قال والخروج الآن ايضا مباح للمرأة العفيفة برضاء زوجها ولكن  
 القعود اسلم والله اعلم فاذا خرجت فينبغي ان تغض بصرها عن الرجال ولستنا نقول  
 ان وجه الرجل في حقها عورة كوجهها في حقها بل هو كوجه الصبي الامرد في حق  
 الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فان لم يكن فتنة فلا اذ لم يزل الرجل على مهر الزمان  
 مكشفي الوجوه والنساء يخترجن متنقيات ولو كانت وجود الرجل عورة في حق النساء  
 لامر و بالتمنقبات او منعوا من الخروج الا للضرورة انقضى وقد بالغ النووي وهرم  
 النظر الى الامرد الحسن الوجه ولو بغير شهوة ( ويعتدل في النفقة ) ففي الخبر

الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة الطبراني والبيهقي عن ابن عمر ( فورد ) اى  
 في القرآن ( ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ) وهى كناية عن البخل ( الآية ) اى \* ولا  
 تبسطها كل البسط \* وهى كناية عن الاسراف والتبذير \* فتقعد ملوما محسورا \* وقال  
 عز وعلا فى نعت عباد الرحمن \* والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقترءوا وكان بين ذلك  
 قواما \* وقيل كان لعلى اربع نسوة يشترى لكل واحدة منهن فى كل اربعة ايام لحمها  
 بدرهم وقال ابن سيرين يستحب للرجل ان يعول لاهله فى كل جمعة فالزوجة فان  
 الحلاوة وان لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكيفية تقتير باعتبار العادات  
 ( ولا يختص ) اى الرجل ( باجود الطعام ) اى لا ينبغي له ان يستأثر عن اهله بما كوله  
 طيب فلا يظهروهم منه فان ذلك مما يوغر الصدر ويوجب الشجر الا اذا ارضى  
 اهله وطاب عندهم عمله والا فليأكله فى خفية بحيث لا يطلع عليه غيره ولا ينبغي  
 ان يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه بل اذا وصف عنده طعاما فينبغى  
 ان يطعمهم اياه ( ويشتركان ) اى هو والعيال ( فيه ) اى فى الاكل على مائتته ( فورد  
 فيه فضل كثير ) ومنه ما تقدم من ان غير الطعام ما كثرت عليه الايدي وقال سفيان  
 بلغنا ان الله وملائكته يصلون على اهل بيته يأكلون فى جماعة ( ويعلم ) اى المرأة  
 ( ما يجب عليها ) من علم الحيض واحكامه واحكام الصلوة وما يقضى منها فى الحيض  
 وما لا يقضى فانه امر بان يقيها النار لقوله تعالى \* قوا انفسكم واهليكم نارا \* فعليه ان يلقنها  
 اعتقاد اهل السنة ويزيل عن قلبها البدعة ويخوفها بالله اذا تساهلت فى امر دينها  
 وفى الاحياء هما انقطع دمه قبل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر  
 واذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء انتهى وهذا  
 من مذهب الشافعى واما عندنا فلا يجب عليها الا قضاء العصر والعشاء ثم ان قصر  
 عن ذلك علم الرجل ناب عنها بالسوء العلى عن اهل العلم والجواب لها والا فيجب عليها  
 الخروج ويعصى الرجل بمنعها فى تلك الحال ( ويعدل بين النساء فى البيتوتة ) اى  
 فى مبيت الليل عندهن ( والاعطاء ) اى من نفقتهن وكسوتهن فلا يميل الى بعضها  
 دون غيرها حتى لو خرج الى سفر واراد الاستصحاب واحدة منهن اقرع بينهن  
 كذلك كان يفعله عليه السلام كما فى الصحيحين عن عائشة وذلك لقوله تعالى \* ولن

تستطيعوا ان تعدوا بين النساء \* اى كمال العدل \* ولو هرصتم \* اى من طريق الفضل  
 \* فلا تميزوا كل الميل اى الى واحدة عن اخرى \* فتندر وهاكالمعلقة \* بين المزوجة والمطلقة  
 ( فوردى المائل ) اى فى القسم ( جاء يوم القيمة واعد شقيه مائل ) اصحاب السنن  
 وابن حبان من حديث ابى هريرة مرفوعا من كان له امر اثنان فما مال الى احديهما دون  
 الاخرى وفى رواية مال مع احديهما وفى اخرى فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة  
 واعد شقيه مائل اى ساقط ( بخلاف المباشرة ) استثناء معنوى من البيوتة والاعطاء  
 اى لسكن الجماعة بل الملازمة والملاعبة ( والمحبة ) اى التى يتفرع عليها غالب اسباب  
 الملازمة ( فلا اختيار فيهما ) اى طبعها فلا حرج فى عدم العدل فيهما شرعا ( وورد )  
 اى عنه عليه السلام انه كان يعدل بينهما ويقول ( اللهم هذا ) اى الذى فعلته  
 من القسم ( جهى ) بالضم الطائفة وبالفتح المشقة اى غاية اجتهادى ( فيما ملك )  
 اى من العدل بينهما ( ولا طائفة لى فيما لا املك ) اى من زيادة المحبة والجماعة  
 الى بعضهن ( بعد القسم ) ظرف لوردى قال هذا الكلام بعد القسم والحديث رواه اصحاب  
 السنن وابن حبان من حديث عائشة انه عليه السلام كان يعدل بينهما ويقول اللهم هذا  
 جهى فيما املك ولا طائفة لى فيما لا املك ولا ابن سعد فى الطبقات من رواية محمد بن  
 على بن الحسين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحول فى ثوب ويطأ به على نسائه وهو  
 مريض يقسم بينهما وفى مرسل آخر له لما نقل عليه السلام قال اين انا عند اقاى الواعنى فلانة  
 قال فاين انا بعد عند اقاى الواعنى فلانة فعرفى ازواجه انه يريد عائشة وللبخارى من حديث  
 عائشة كان يسأل فى مرضه النبى مات فيه اين انا عند اين انا عند اير يد يوم عائشة فاذن  
 له ازواجه ان يكون حيث شاء وفى الصحيحين لما نقل استاذن ازواجه ان يمرض فى بيتى  
 فاذن له هذا وقال تعالى \* وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح  
 عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصالح خير \* ولا بى داود من حديث عائشة قالت سودة  
 وهى بنت زمعة عيين اسنمت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يارسول الله يومى لعائشة الحديث وللطبرانى فرادان يفارقها وهو عند البخارى  
 بلفظها ان كبرت سودة وهبت يومها لعائشة فكان يقسم لها بيوم سودة وللبهقى  
 مرسلها ان سودة فقالت اريد ان احشر فى ازواجك الحديث ثم انه عليه السلام  
 بحسن عدل وقوة فضله كان اذا تناقت نفسه الى واحدة من نسائه فى غير يومها جامعا

ثم طاف من يومه ذلك اوليائه على سائر نساءه فمن ذلك ما في الصحيحين عن عائشة طاف  
 على نساءه في ليلة واحدة وللبخاري كان يطوف على نساءه في ليلة واحدة وله تسع  
 نسوة ولا بن عدى في الكلام عن انس انه عليه السلام طاف على تسع نسوة في ضحوة  
 نهار قيل وهذا من خصوصياته عليه السلام (ولو وقع الخصومة) اى المخالفة  
 (من الجانبين) اى جانبى الزوجين (او جانبيه) اى الرجل وحده (ولا تلتئم)  
 اى خصومتها ولا يجتمع امرها (فلا بد من حكمين من اهل واهلها فورد) في القرآن  
 (ان يريدوا) صدر الآية وان ختم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهل واهلها  
 اهلهما ان يريدوا (اصلا ما يوفق الله بينهما) وضمير يريد اى الزوجين كضمير  
 بينهما او الاول الى الحكمين والثانى الى الزوجين ويؤيد ان عمر رضى الله عنه  
 بعث حكمين الى زوجين فعادا ولم يصالحا امرهما فعلاهما بالدرة وقال  
 ان الله يقول ان يريدوا اصلا ما يوفق الله بينهما فعادا واحسنا النية وتلطفا  
 فى القضية فانصاح ما بينهما وقد جرى بينه عليه السلام وبين عائشة نوع من الكلام  
 حتى ادخلا بينهما ابابكر حكما فاستشبهه فقال لها عليه السلام تكلمين او تكلم  
 فقالت تكلم انتم ولا تقول الا حقا فطمعها ابوبكر حتى دمي فيها فقال يا عديبة نفسها  
 او يقول غير الحق فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره  
 فقال له عليه السلام لم ندعك لهن او لم نردهن منك (وان كان) اى النشوز (من جانبها)  
 اى المرأة فقط فقد قال تعالى \* وللا رجال عليهن درجة \* وقال \* الرجال قوامون  
 على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات  
 قانتات حافظات للقيم بما حفظ الله واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن  
 فى المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا \* وهذا معنى قوله (يعظ  
 الزوج) اى يصحها ويلطف معها والاقول تعالى \* ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة  
 الحسنة (ثم يخوف) اى يحذر المرأة من الضرب ونحوه (ثم يستد برقى الفراش) بان  
 يوليها ظهره فى المضجع (ثم يعزلها) اى يتفرد بفراشه عنها (دون البيت) اى من غير  
 ان يخرج هو اوى من البيت (ثم يهاجر) اى يهجرها وهو مع ذلك فى البيت معها  
 (ثلاثة ايام) اى من ليلة الى ثلاث ليال (وجاء) اى ورد انه جازان يهجرها



( عشرة وعشرين او شهران كان للدين ) كترك صلاة وغسل جنابة وابعاء عن فراش ونحوها فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ارسل بهدية الى زينب فردتها عليه فقال له القى هو في بيتها لقد اقمنا لك اذرت عليك هديتك اى اذلتك واستصغرتك فقال عليه السلام انتن اهون على الله ان تقيمى ننى ثم غضب عليه من كلهن شهرا الى ان عاد اليهن كذا فى الاحياء وذكره ابن الجوزى بغير اسناد فى الوفاء وفى الصحيحين من حديث عمر كان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موحدته عليهن وفى رواية آلى منهن شهرا ولمسلم من حديث جابر ثم اعتزلهن شهرا ( ثم يضرب ) اى المرأة ضربا ( غير جرح ولا كسر ) لعظم ( ولا ملطخ بدم ) ولا على وجهه ايضا ( فورد فيه ) اى فى بيان هذا الحكم من امره ونبيه عنه عليه السلام وقد قيل له ما حق المرأة على الرجل فقال ( يطعمها اذا اطعمه ويكسوها اذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب الا ضربا غير مبرح ) اى غير مؤلم ولا يهجر الا فى البيت ابوداود والنسائى فى الكبرى وابن ماجه من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد وقال ولا يضرب الوجه ولا يقبح اى لا يقول قبحك الله او قبح الله وجهك وفى رواية لابي داود ولا يقبح الوجه ولا يضرب ( ولا يطلق ) اى من غير احتياج الى اختيار الفراق ( فورد ابغض المباحات عند الله الطلاق ) رواه ابوداود وابن ماجه والحاكم فى مستدركه عن ابن عمر ولفظه ابغض الحلال الى الله الطلاق وفى رواية للحاكم ما اهل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق وعند الديلمى من حديث معاذ بن جبل ان الله يبغض الطلاق ويحب العتاق وفى رواية ما اهل الله حلالا احب اليه من النكاح ولا اهل حلالا اكره اليه من الطلاق قد يقال المباح ما استوى فعله وتركه ولا يتصور ان يكون احد طرفيه مبعوضا فلا بد من التجوز فى المباح بارادة ما يشمل المكروه ففى الكافى ان الطلاق محذور فى اصل مباح نظرا الى الحاجة فإطلاق المباح نظر الى الحاجة والوصف بالمبعوضة نظر الى اصله انتهى وحاصله انه عند الحاجة مباح وعند غيرها مكروه ونظيره السؤال عن الناس فانه محرم باصله ويباح عند الضرورة الى فرجه ( ولانه ) اى الطلاق ( ايقاء ) اى فى مقام الافتراق ولا يباح ايقاء الغير ( الا للضرورة منه ) اى من جانبه ( او جنابة منها ) اى من جانبها بان كانت تؤذى زوجها او اهلها او تكون سببة فى خلقها او فاسدة فى دينها والافقد قال تعالى \* فان اطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا \*

( اوامر الاب ) اى اولاجل امر اب الزوج ( به ) اى بطلاقها ( ان صح الغرض ) اى غرض الاب ولا يكون عن حظ النفس او الغضب ( وهو ماثور ) اى مروى عن ابن عمر انه قال كان تحتى امرأة احبها وكان ابى يكرهها ويأمرنى بطلاقها فراجعته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر طلق امرأتك اصحاب السنن قال الترمذى حسن صحيح ( وورد فلاجناح عليهما الآية ) وتماها فان خفتم الا يقيما عند الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به\* والمعنى اذا كان الاذى من الزوج فلها ان تقضى ببطل مال ويكره للرجل ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها فان ذلك اعجافى بها وتحامل عليها وتجارة على بضعها فاللائق بالفاء رد ما اخذته من العطاء ( فيطلق ) اى حنيئى ( فى طهر غمال عن الجماع ) فان الطلاق فى الحيض والطور الذى جامعها فيه بدعى حرام وان كان واقعا فيه من تطويل العدة وتحصيل المضرة فان فعل ذلك فليراجعها فقد طلق ابن عمر امرأته فى الحيض فقال عليه السلام لعمر مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء امسكها فتملك العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء وانما مره بالصبر بعد الرجعة من طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط كذا فى الاحياء وهو موافق لمن ذهب الشافعى ان الخلع فسخ او طلاق رجعى واماعلى منه بنا انه طلاق باين فلا يمكن ان يراجعها اذا كان الطلاق رجعىا واما حديث ابن عمر فهو محمول على الطلاق الرجعى ( واحدة فقط ) اى يقتصر على طلقة واحدة ولا يجمع بين الثلاث فانه طلاق بدعى ايضا وهو حرام عندنا ومكره عند الشافعى ولان الطلقة الواحدة تقيم المقصود من المفارقة ويستقيم بها الرجعة ان ندم فى العدة وتجديد النكاح ان اراد بعد العدة واذا طلق ثلاثا ربهاندم فيحتاج فى ان يتزوجها الى محلل الى الصبر مدة وعقد المحلل منتهى عنه مكره فيه ويكون هو الساعى له ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير ومطلقة اعنى زوجة المحلل بعد ان زوجت منه فيورث كل ذلك تنغيرا فى الزوجة وكل ذلك ثمره الجمع بين الطلقات الثلاث ( بلا تعين واستخفاف ) اى ينبغي ان يتلطف فى التعلل لتطليقها ولا يستعجل فى امر تفريقها ( ويسر بهدية ) اى ويخفى بارسال هدية على سبيل المتعة فى القضية ( جبر اللهيبة ) اى لما اصابها من الهيبة وقد قال تعالى\* ومتعوهن بالمعروف\* وذلك واجب فى بعض الصور

ومستحبة في بعضها وفي الكتب الفقهية ينكر تفصيلها وكان الحسن بن علي رضي الله  
عنهما مطلقا منكما قائلًا اني وجدت الغنى فيهما حيث قال سبحانه \* ان يكونوا  
فقراء يغنهم الله من فضله \* وقال \* وان يتفرقا يغن الله كلامن سعتهم \* وقد وجه  
ذات يوم بعض اصحابه بطلاق امرأتين من نساءه وقال قل لهما اعتمديا وادفع الي كل  
واحدة عشرة آلاف درهم ففعل فلما رجع اليه قال ماذا فعلتما فقال اما احدهما  
فسكنت ونكست رأسها واما الاخرى فبكت وانتبخت وسهعتها تقول \* متاع قليل  
من حبيب مفارق \* فاطرق الحسن وردها وقال لو كنت مراعيا امرأة بعد ما افارقها  
لراجعتها ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقيه المدينة  
ورئيسها ولم يكن له في المدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة رضي الله عنها حيث قالت  
لولم اسر مسيرى ذلك لكان احب الي من ان يكون لي ستة عشر ذكرا من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحارث فدخل الحسن في بيته فغضبه  
عبد الرحمن واجلسه واكرمه فقال لا ارسلت الي فكنت آتيك فقال لحاجة لنا  
فقال وما هي قال جئتك خاطبا ابنتك فاطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه فقال والله  
ما على وجه الارض احد يمشی عليها اعز علي منك ولكن تعلم ان ابنتي بضعة مني  
وانت مطلق فاخاف ان تطلقها وان فعلت خشيت ان يتغير قلبي في محبتك واكره  
ان يتغير قلبي عليك لانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت  
ان لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام فخرج فقال بعض اهل بيته سمعته وهو  
يمشى ويقول ما اراد عبد الرحمن الا ان يجعل ابنته طوقا في عنقي وكان على  
رضي الله عنه يضر من كثرة تطليقه وكان يعتنر منه على المنبر الى ان قال في خطبته  
ان عسنا مطلق فلا تنكحوه فقام رجل من همدان فقال والله يا امير المؤمنين لن نكحنه  
ما شاء فان احب امسك وان احب ترك فسر ذلك عليا فقال لو كنت بوابا على باب  
جنة لقلت لهم ان ادخلوا بسلام ( ولا تطلبه ) اي الطلاق ( المرأة ) اي من غير  
الضرورة ( ففيه الوعيد ) اي التمهيد الشديد فلا بد داود والتر مني وحسنه  
وابن ماجه وابن هبان من حديث ثوبان ايما امرأة سألت زوجها طلاقا من  
غير بأس لم ترح را تحة الجنة وفي لفظ فالجنة عليها حرام ومهاينبغي للزوج ان لا يمشي  
سرهما عند النكاح ولا عند الطلاق فقد ورد في افساء سر النساء في الخبر الصحيح  
وعيد عظيم كذا في الاحياء وفي صحيح مسلم من حديث ابي سعيد قال عليه السلام

ان اعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضى الى امراته وتفضى اليه ثم يفشى سرها يعنى او تفشى سره فلن المجالس بالامانة كما ورد وروى ان بعض الصالحين اراد طلاق امراته فقبله ما لئذى يريدك منها فقال العاقل لا يهتك ستر امراته فلما طلقتها قيل له لم طلقتها قال مالي وامرأة غيرى وهذا بين ما على الزوج واما حق الزوج على المرأة فكما بينه بقوله ( وتطيع الزوج ) اى مطلقا فى كل ما طلب

منها فى نفسها ما لامعصية فيه ( فورد ايها امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ) الترمذى وابن ماجه من حديث ام سلمة وقال الترمذى حسن غريب ( ولا تمنع نفسها ) اى عنه ولو كانت على تنور او قتب مستور فلا ينهبان فى حديث ابى هريرة اذا صلت المرأة خميسا وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها دخلت جنة ربها وفى الصحيحين من حديث ابن عباس اطلعت فى النار فاذا اكثر اهلها النساء فقلن لم يارسول الله فقال تكثر بين اللعن وتكفر بين العشير يعنى الزوج المعاشر ولا حمى من حديث ابى امامة اطلعت فى الجنة فاذا اقل اهلها النساء فقلت اين النساء قال المشغلن الاحمر ان الذهب والحريير ولا ينعيم ويل للنساء من الاحمر ين الذهب والزعفران يعنى الحلى وسائر الاسباب ومصبغات الثياب ( وتنقى ) اى نفسها وتزينها ( لتمتع ) اى لانتفاعه بهامستعدة فى الاحوال كلها فعن الاصمعي رأيت فى البادية امرأة عليها قميص احمر وهى مختضبة ويدها سبعة فقلت ما بعد هذا من هذا فقالت \* ( شعر ) \*

\* ولله منى جانب لا اضيعه \* ولله منى والبطالة جانب \*

قال فعلت انها امرأة سالحة لها زوج تمزين له ( وتستأذنه فى الاعطاء من البيت ) اى من متاعه بل ومن متاعها عند بعض العلماء وفى الاحياء عنه عليه السلام لا يحل لها ان تطعم الا الرطب الذى يخاف فساده ولا يداود من حديث سعد قالت امرأة يارسول الله انا كل على آباءنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه وصحح الدارقطنى فى العلل ان سعدا هذا رجل من الانصار ليس ابن ابى وقاص وذكر البزار فى مسنده انه ابن ابى وقاص واختاره ابن القطان ولمسلم من حديث عائشة اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير منسدة كان لها جرهما بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب ( والخروج عنه ) اى فى خروجها عن البيت

ولوالى المساجد ونحوها ( وصوم النفل ) اى اذا كان عند هافللميهقى عن ابن عمر  
اذت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة ايم واريد  
ان اتزوج فما حق الزوج على المرأة قال من حق الزوج على المرأة اذا ارادها على نفسها  
وهى على ظهر بعير ان لاتمنعه ومن حقه ان لاتعطى شيئا من بيته الا باذنه فان فعلت  
ذلك كان عليها الوزر وله الاجر ومن حقه ان لاتصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت  
جاعت وعطشت ولم يقبل منها ومن حقه ان لاتخرج من بيتها بغير اذنه فان فعلت  
لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيتها وتتوب والمحاكم وصححه عن ابي هريرة انة فتاة  
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يانبي الله انى امرأة فتاة اغضب وانا اكره  
التزوج فما حق الزوج على المرأة قال لو كان من قرنه الى قدمه صد يد فاحسسته ما ديت  
شكره قالت فلا تزوج اذا وللمرمنى وابن حبان من حديث ابي هريرة لو امرت احدا  
ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ( ولا تعيبه بالقباح )  
اى لافى صورته ولا فى سيرته ولا تؤذيه فى سره وعلانيته فللمرمنى وابن ماجه عن معاذ  
ابن جبل لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه  
فاتلك الله فانما هو عند رحيل يوشك ان يفارقك الينا ولا تتفاخر على الزوج  
بمالها وجمالها فقد روى الاصمعى قال دخلت البادية فاذا انا بامرأة من احسن الناس  
تحت رجل من اقبح الناس فقلت لها يا منه اترضين لنفسك ان تكوفى تحت مثل  
فقلت يا هذا اسكت فقد اسأت فى قولك لعل احسن فيما بينه وبين خاله فجعلتنى ثوابه  
اولعلى اسأت فيما بينى وبين خالتي فجعل عقوبتى اقل ارضى بما رضى الله لى فاسكنتنى  
وفى روايته رأيت فى البادية اعرابية من احسن الناس ورأيت زوجها من اقبح  
الناس وهى تقول لزوجها بشرى لك فانت وان فى الجنة فقالت ما اعلمك بذلك فقالت  
ابتليت انا بقبحك فصبرت وموضع الصابرين فى الجنة وابتليت اذت بحسنى فشكرت  
وموضع الشاكرين فى الجنة ( وتقدم حقه ) اى حق الزوج ( على الاقارب ) حتى  
على الوالدين فللمطبرانى فى الاوسط عن انس كان رجل خرج الى سفر وعهد  
الى امرأته ان لاتنزل من العلو الى السفلى وكان ابوها فى السفلى فهرض فارسات  
المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن فى النزول الى ابيها فقال عليه السلام  
اطيعى زوجك فمات ابوها فاستأذنته فقال اطيعى زوجك فدفن ابوها فارس  
عليه السلام يخبرها ان الله غفر لابيها بطاعتها لزوجها ( ولا تنبسط ) اى بالكلام

والسلام (مع حبيبه) اى حديق زوجها لاسيما في حال غيبته عن بلدها (وتنقبض  
في غيبته بترك الملاعبة) في حال المصاحبة (والالتفاد) بانواع من الطعام واصناف  
من الزينة في ذلك المقام لان الوقت يقتضى الحزن والاهتمام (وتقوم بامور البيت)  
اى بكل خدمة في الدار تقدر عليها من غير نظر الى عار اهل الديار فقد روى عن  
اسما بنت ابي بكر الصديق رضى الله عنهما انها قالت تزوجنى الزبير وماله في الارض  
من مال ولا مملوك ولا شىء غير فرسه وناضحه فكنت اعلمى فرسه واكفيه مؤنته  
واسوسه وادق النوى لناضحه واعلمه واستقى الماء واخر زقر به واعجن وكنت اقل  
النوى اى اجمعه على رأسى من ثلثى فرسخ حتى ارسل الى ابو بكر بخادم فكفانى  
سياسة الفرس فكانما اعتمنى ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ومعه  
اصحابه والنوى على رأسى فقال عليه السلام اخ لي نايخ ناقته ويحلمنى خلفه فاستحييت  
ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انى استحييت فحكمت له ماجرى فقال والله لعمرك انى استحييت فحكمت له  
اشد من ركوبك معه عليه السلام رواه الشيخان ومن جملة القيام بامور بيتها دوام  
لزوم سكنونها وعدم خروجهما من غير ضرورتها فلا بن هبان من حديث ابن مسعود  
اقرب ما تكون المرأة من ربهما اذا كانت في قعر بيتها وان صلاتها في صحن دارها  
افضل من صلاتها في المسجد (ولا تستبدل زوجها بعد وفاته لتكون زوجته في الجنة)  
اى على تقدير ايمانها بالهبة واما اذا تزوجت بعده فاختلف في انها تكون للأول  
او الثاني اوخير فيهما وهو الاظهر وفي البستان امامن قال هى للآخر منهما فنذهب  
الى ماروى عن معاوية بن ابي سفيان انه غضب ام الدرداء فقالت سمعت ابا الدرداء  
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المرأة لا خير ازاوجها في الآخرة  
وقال ان اردت ان تكونى زوجى في الآخرة فلا تتزوجى بعدى واما من قال انها  
تخير فقد ذهب الى ماروى عن ام حبيبة سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله  
المرأة منا ربهما يكون لها زوجان لايهما تكون في الآخرة قال تخير فتختار احسنهما  
خلقا معها ثم قال عليه السلام ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة هذا ولا يداود  
من حديث ابي مالك الاشجعي انا وامرأة سقاء الحديين كهاتين في الجنة اراد  
امرأة تأيبت عن زوجها وهبست نفسها على اولادها حتى باتوا اوماتوا وللخراطة

عن ابي هريرة حرم الله على كل آدمى الجنة ان يدخل قبلي غير اني انظر عن يميني  
 فاذا امرأة تبادرنى الى باب الجنة فاقول مالهنه تبادرنى فقال يا محمد هذه امرأة  
 كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها فتصبرت عليهم حتى بلغ امرهم الذى  
 بلغ فتشكر الله لها ذلك ومما يجب عليها من حقوق النكاح اذامات عنها زوجها  
 ان لا تحمد عليه اكثر من اربعة اشهر وعشر ليل فتجتنب في تلك المدة الطيب والزينة  
 قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين  
 توفي ابوها ابوسفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدعت به  
 جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير اني سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر  
 ان تحمد على ميت اكثر من ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا رواه الشيخان  
 ومن اهم آداب المرأة ترك المطالبة بما وراء الحاجة كما يشير اليه قوله تعالى \*يا ايها النبي  
 قل لازواجك ان كنتم ترذدن الحيوة الدنيا وزينتها \* الآية والاهتمام بالتعفف عن  
 كسبه الحرام وهذه كانت عادة النساء في السلف الكرام \* كان الرجل اذا خرج من  
 منزله تقول امرأته وابنته اياك وكسب الحرام فاننا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر  
 على النار وهم رجل من السلف بالسفر ففكره جيرانه سفره فقالوا لزوجته لم تدعيه  
 ولم يدعي لك نفقة فقالت زوجي منذ عرفته عرفته كالوا وما عرفته رزاقولى رزاق  
 وهو الخلاق فيذهب الا كالماء ويبقى الرزاق وخطبت رابعة بنت اسمعيل احمد بن  
 ابي الحارث ففكره ذلك لما كان فيه من العبادة فقال لها والله مالى همة فى شىء لسفلى  
 بحالى فقالت والله انى لا اشغل بحالى منك ومالى شهوة ولسكنى ورثت مالا كثيرا  
 من زوجي فاردت ان تنفق على اخوانك واعرف بك الصالحين فيكون طريقا الى الله  
 تعالى فقال حتى استأذن استأذى فرجع الى ابي سليمان الداراني قال وكان ينهاني  
 عن التزوج ويقول مات زوج احد من اصحابنا لا تغير فلها سمع كلامها فقال تزوج بها  
 هذه وليمة الله هذا كلام الصديقين قال فتمزوجها فكان فى منزلها كرم من جص نقى  
 من غسل ايدى المستعجلين للتخرج وبعد الاكل فضلا عن غسل بالاشنان قال وتزوجت  
 عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمنى الطيبات وتطيبنى وتقول اذهب بنشاطك  
 وقوتك الى ازواجك وكانت هذه تشبه فى اهل الشام بربعة العدوية فى البصرة  
 (ويحافظ حال الولد) اى من صغره ففى الطبرانى من حديث ابن عمر قال جل يا رسول الله

من ابر قال بر والدك فقال ليس لي والدان فقال بر ولدك افاكما ان لوالد بك عليك  
حقا كذلك لوولدك عليك حق ( ولا يشتمه ) اى لثلاثي بصير طبعه في كبره ( لاسمياسمى  
الانبياء ) لانه حينئذ قد يقال بكفره ( وياقنه كلمة التوحيد في اول ما ينطق به اللسان )  
فقى رواية ابن السنى عن ابن عمر مرفوعا اذا فصح الولد فليعلمه لاله الا الله وهو  
شامل لتأقين مبناه وتبيين معناه وفي رواية له ايضا عن انس انه عليه السلام كان  
اذا فصح الولد من بنى عبد المطالب علمه \* وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له  
شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الدن وكبره تكبيرا \* اقول لو يناسبه ايضا تعليم  
سورة الاخلاص والفاتحة ( ويعلمه علوم الدين ) اى اصول الشريعة وفروعها  
ويمنعه عن تعلم المنطق والكلام والهيئة والحكمة وسائر علوم الفلاسفة لما ورد عنه  
عليه السلام اسالك علما نافعوا وعوذ بك من علم لا ينفع ( والكتابة ) فانها وسيلة لوقاية  
الرواية والدراية وهما من اسباب الهداية والنهاية ( والرمى ) لقوله تعالى  
\* واعذو اليهم ما استطعتم من قوة \* وقوله عليه السلام الا ان القوة الرمي وقد سبق  
ما ورد فى فضل فعله وذم تركه ( والسباحة ) وهى معرفة الغوص فى الماء ولعله للاحتياج  
اليه فى سفر البحر للحج والغز ولا سيما وقد ورد ان شهداء البحر افضل من شهداء البر  
ومن اللطائف ان نحو يا مخاطب بحر يا فقال هل تعلمت النحو فقال لا قال ضعيت نصف  
عمرك فسكت حتى ماج البحر فقل هل تعلمت السباحة يا نحوى فقال لا قال ضعيت جميع  
عمرك ( ويؤدب ) اى وانه بضرب ونحوه ( لست سنين ) اى اذا خالنى فى آداب  
الصالحين واخلاق المحسنين او فيما يتعلق بحقوق الوالدين والاقر بين فلبيهقى  
عن ابن عباس مرفوعا من حق الوالد على الوالد ان يحسن اديه ويحسن اسمه واما  
مادون ست سنين فتأديبه باللسان والاهسان ( ويعزل القران ) اى عن امه واخته  
ونحوها ( لسبع سنين ) لانه حينئذ وقت تمييزه بين النساء وغيرهن ( ويضرب على  
الصلاة ) اى على تركها ( لشر ) اى حتى يتمدرب بقها وتعمل ثقاها ولا ي داود  
والبيهقى عن رجل من الصحابة مرفوعا اذا عرف الغلام يمينه من شماله فهو بالصلاة  
( وروى لثلاث عشرة ) فانه ذارب الباوغ ( ويزوج لست عشرة ) لتحق البلوغ  
حينئذ فيجب صيانته ولا بن السنى عن انس مرفوعا اضر بوه على الصلاة لسبع



واعزلوا فراشه لتسع وزوجوه لسبع عشرة فاذا فعل ذلك فليجلسه بين يديه  
ثم ليقل لاجعلك الله على فتنة ورواه ابو الشيخ عن انس بافظ فاذا بلغ سبع سنين  
عزل فراشه فاذا بلغ ثلاثة عشر ضرب على الصلوة فاذا بلغ ستة عشر زوجته ابوه  
ثم اخذ به بيده وقال قد ادبتك وعلمتك وانكحتك اعوذ بالله من فتنتك في الدنيا وعندك  
في الآخرة (ويسوى بين الاولاد في الاهداء) فعنه عليه السلام رحم الله والدا اعان  
ولده على بره اى لم يحمله على عقوقه بسوء عمله في عقوقه ابو الشيخ وابن حبان  
في كتاب الثواب عن على وابن عمر رضى الله عنهم وجاء رجل الى عبد الله بن المبارك فشكى  
اليه بعض ولده فقال هل دعوت عليه فقال نعم فقال انت افسدت ته (ويبدأ) اى فى الاعطاء  
(بالاطفال) اى لصغيرهم وقلة صبرهم (والبنات) لجبرهن عن كسرهن فروى  
ساووا بين اولادكم فى العطية كذا فى الاحياء ولم يتعرض له  
مخرجه وفى الجامع الصغير بلفظ ساووا بين اولادكم فى العطية فلو كنت مفضلا احدا  
لفضلت النساء الطبراني والحطيب وابن عساكر عن ابن عباس والظاهر ان القبلة  
وتحوها فى حضورهم ينبغى فيها التسوية قياسا على العطية بخلاف زيادة المحبة  
القلبية فانها ليست من الافعال الاختيارية كما وقع لعقوب فى يوسف واخوته  
فى تلك القضية ثم الظاهر ان التسوية فى الاعطاء انما هو اذا كانوا كلهم فقراء او اغنياء  
واما اذا كان بعضهم فقراء فزادهم فى العطاء فلا بأس به بل يجب عليه نفقة ذوى الرحم  
المحرم عندنا هنا وبالجملة الولد محل المرحمة فقد عثر الحسين وهو عليه السلام  
على منبره فنزل فحمله وقرأ قوله تعالى \* انما اموالكم واولادكم فتنة \* كذا فى الاحياء  
وقال مخرجه رواه اصحاب السنن من حديث ابى هريرة فى الحسن والحسين يمسيان  
ويعثران قال الترمذى حسن غريب وللنسائى من رواية عبد الله بن شداد عن ابيه قال  
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس اذ جاء الحسن والحسين فركب عنقه  
وهو ساجد فاطال السجود بالناس حتى ظننا انه قد حدث امر فلما قضى صلاته قالوا  
قد اطلت السجود حتى ظنناه انه قد حدث امر فقال ان بنى قد ارتحلنى فكرهت  
ان اعجله حتى يقضى حاجته اى يفرغ غرضه من ملاعبته ورواه الحاكم وقال صحيح  
على شرط الشيخين ورأى الاقرع بن حابس النبى عليه السلام وهو يقبل ولده الحسن

فقال ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال عليه السلام ان من لا يرحم لا يرحم البخاري عن ابي هريرة والحافظ الذهبي في ترجمة اسامة من كتابه سير النبلاء عن مجاهد عن الشعبي عن عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اغسلني وجه اسامة فجعلت اغسله وانا انفته فضرب بيدي ثم اخذته فغسل وجهه ثم قبله ثم قال قد احسن بنا اذ لم يكن جارية يعني لئلا يحوجنا الى الحليمة وكسوة الزينة والترطيب ونحوها من المحنة لمحمد بن احمد عن عائشة ان اسامة عشر بعثة الباب فدمى فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمهه ويقول لو كان اسامة جارية لحليتني ولكسوتها حتى انفقها واسناده صحيح وعنه عليه السلام الولد من ربح الجنة الخرائطي وابن هبان في الضعفاء عن ابن عباس وقد قيل ولدك ربحانك سبعا وخدامك سبعا ثم هو عموك او شر يكك وقال يزيد بن معاوية ارسل الى ابي الاحنف بن قيس فلما صار اليه قال له يا ابا الحسن ما تقول في الولد فقال يا امير المؤمنين ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم ارض ذليلة وسماء ظليمة وبهم نصول على كل غليظة فان طلبوا فاعطهم وان غضبوا فارضهم يمحوك ودهم ويحبوك جهدهم ولا تكن عليهم ثقلا فيملوا حياتك ويحبوا وفاتك ويكرهوا قربك فقال له معاوية لله اذت يا احنف لقد دخلت على وانا ملو غضبا وغيظا على يزيد فلما خرج الاحنف من عنده رضى على يزيد وبعث اليه بمائتي الف درهم ومائتي ثوب فارسل يزيد الى الاحنف بمائة الف درهم ومائة ثوب فقاومه اياها على الشطر \* ثم اعلم ان اكثر العلماء على ان طاعة الوالدين واجبة في الشبهات حتى اذا كانا يتغصان بانقر ادك عنهما بالطعام فعليك ان تأكل معهما لان ترك الشبهة ورع ورضى الوالدين همم وكذلك ليس لك ان تسافر في مباح او نافلة الا باذنهما والمبادرة الى الحج الذي هو فرض اسلام نقل على القول بالتراخي والخروج لطلب العلم نقل الا اذا كنت تطلب علم الفرض العميني من الصلوة والصوم ونحوها ولم يكن في بلدك من يعلمك وذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيه من يعلمه شرعية الاسلام فعليه الهجرة من ذلك المقام ولا يتميد بحق الوالد بن قال ابو سعد الخدرى هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن واد الجهاد فقال عليه السلام باليمن ابواك قال نعم قال هل اذننا لك فقال لا قال عليه السلام فارجع الى ابويك فاستاذنهما فان فعلا فجاهد والا فبرهما فان ذلك خير مما اتقى الله بعد التوحيد احمد وابن هبان وجاء آخر اليه صلى الله عليه وسلم

يستشير في الغزو فقال الك والدة قال نعم قال فالزمها فان الجنة تحت قدميها  
ابن ماجه والحاكم من حديث معاوية بن جاهمة قال الحاكم  
صحيح الاسناد وجاء آخر وطلب البيعة على النجدة وقال ما جئتك حتى  
ابكيك والذى فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما ابوداود والنسائي وابن  
ماجه والحاكم من حديث عبد الله بن عمر وقال صحيح الاسناد ( ويتوضأ في موته  
اى فى موت ولده ) ( ويصلى ركعتين ) عند فقده لقوله تعالى \* واستمعينوا بالصبر والصلوة  
( ويأخذ بناصية المشتري ) اى من العبد والجارية والذابة ( ويدعو بالبركة  
ويقول اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرها واكفنا شره واجعله طويلا والعمر كثير الرزق  
اول اللهم اعطني خير ما انت آخذ بناصيتها انك على صراط مستقيم ) وينيقه ( اى  
العبد او الجارية ) ( الحلوا ) اى شيئا من الحلوا ( اولاً ) اى تقاولا بحلاوته آخر  
والحديث معاذ اذا ابتاع احدكم الخادم فليكن اول شىء يطعمه الحلوا فانه اطيب  
لنفسه الطبرانى فى الاوسط والحرائطى ( ويطعمه مما يطعم ) اى ما ياكله بنفسه  
( والاولى ان ياكل معه ) اى تواضع الى ربه ولما فى الصحيحين وليا كل معه فان ابى فليتناوله  
وفى رواية اذا كفى احدكم مملوكه صنعة طعامه وكفاه حره ومؤنته وقر به اليه  
فليجلسه وليا كل معه او ليأخذ اكله فيرغها وأشار بيده وليضعها فى يده وليقل كل  
هذه للبخارى فى تاريخه والبيهقى عن ابى هريرة فروعاً ما استكبر من اكل معه خادمه  
وركب المحار بالاسواق واعتمل الشاة فحلبها ( ويكسوه مما يكتسى ولا يكلفه  
ملا يطيق ) وكان عمر رضى الله عنه يذهب الى العوالي فى كل سبت فاذا وجد عبداً  
فى عمل لا يطيقه وضع عنه وروى عن ابى هريرة انه رأى رجلاً على دابته وعلامة  
يسعى خلفه فقال له يا عبد الله اهل فانه اهلك وروحك مثل روحه ثم قال لا يزال العبد  
يزداد من الله بعد امامشى خلفه وقد دخل رجل على سلمان وهو يعجن فقال يا ابا عبد  
الله ما هذا قال بعثنا الخادم فى شغل وكرهنا ان نجوع عليه عمالين ( ويهساك ما احب )  
اى مادام يحب امساكه ( ولا يعنب ) اى مملوكه اذا لم يحب امساكه بل يبيعه  
( فالكل مأثور ) فقى ابى داود من حديث على كان آخر كلامه عليه السلام الصلوة  
الصلوة اتقوا الله فيها ملكت ايمانكم وفى الصحيحين من حديث انس كان آخر وصيته

عليه السلام حين حضره الموت الصلوة الصلوة وما ملكت ايمانكم ولهما من حديث  
 ابي ذر طعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفته وهم  
 فاعينوهم! وهذا لفظ مسلم وفي رواية لابي داود من يلائمكم من مملوكيكم فاطعموهم  
 مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله تعالى  
 فان الله ملسكم اياهم ولو شاء لملسكم اياكم واسناده صحيح وفي رواية له سلم من حديث  
 ابي هريرة لملوك طعماهم وكسوته بالمعروف ولا يكلفن من العمل ما لا يطيق (وورد  
 كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) رواه الشيخان عن ابن عمر ( ولا يضرب  
 غضبا ) اي من طريق الغضب ( بل تأديبا ) اي كضربه على سبيل الادب فيكون  
 تهديبا لا تعذيبا ففي صحيح مسلم عن ابي مسعود الانصاري قال بينما انا ضرب غلاما  
 لى فسمعت صوتا من خلفي اعلم اعلم ابا مسعود مرتين فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فالقيت السوط من يدي فقال والله اقدر عليك منك على هذا وعن ابن  
 المنكدر ان رجلا من اصحابه عليه السلام ضرب عبدا فجعل العبد يقول اسألك  
 بالله اسألك بالله اسألك بالله فلم يعنه فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صياح العبد فانطلق اليه فلما رآه امسك يده فقال عليه السلام يسألك بوجه الله فلم  
 تعنه فلما رأيتني امسكت يدك قال فانه مر لوجه الله يارسول الله فقال لولم تفعل  
 لسفعت وجهك النار ابن المبارك في الزهد هكذا امر سلا في صحيح مسلم من حديث  
 ابي سعيد فجعل يقول اعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال اعوذ برسول الله فتركه  
 وفي رواية له فقلت هو حر لوجه الله فقال اما انك لولم تفعل للمفحمتك النار ولستمك النار  
 وللمرئى عن ابي سعيد اذا ضرب احدكم خادمه فنكر الله فارفعوا ايديكم ( لا على رلة  
 اي لا يضربه على ما صدر منه من عشرة او غفلة ) ونسيان ) اي تخلقا باخلاق الله حيث  
 عفا عن الخطأ والنسيان كما يشير اليه قوله \* ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا \* وحديث  
 رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقيل لاحنف بن قيس ممن تعلمت الحالم قال  
 من قيس بن عاصم قيل فما بلغ من حابه قال بينما هو جالس في داره اذا تته جاريتة بسفود عليه  
 شواء فسقط السفود من يدها على ابن له فمقر فمات فدشست الجاريتة فقال ليس يسكن  
 روع هذه الجاريتة الا العتق انت حررة لوجه الله لا بأس عليك وكان عنده ميمون بن

مهرا ن ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة ومعها قصعة مملوة  
 فعثرت واراقها على رأس سيدها فقال يا جارية احرقتنى قالت يا معلم الخير وودب  
 الناس ارجع الى ما قال الله تعالى قال وما قال تعالى قالت \* والكاظمين الغيظ \* قال  
 قد كظمت غيظى قالت \* والعافين عن الناس \* قال قد عفوت عنك قالت زد فان الله  
 يقول \* والله يحب المحسنين \* قال انت حرة لوجه الله ( ولا يزيد على ثلاث ) اى ضربات  
 ثلاث اذا كان الذنب صغيرا واما اذا كان كبيرا فينقص من الاربعين فانه غاية  
 التعزير ( فانه ) اى المزين عليه ( قصاص ) اى مقتص منه ( يوم القيمة وورد اعف  
 عنه ) اى عن الخادم ( سبعين مرة لمن قال كم اعفو ) فلا بى داود الترمذى وقال حسن  
 غريب عن ابن عمر جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم  
 نعفو عن الخادم فصمت ثم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة وكان عون بن عبد الله  
 اذا عصاه غلامه قال ما اشبهك بهولاك مولاك يعصى مولاه وانت تعصى مولاك  
 فاغضبه يوما فقال انها تر يدان اضر بك اذهب فانت حر ( ويعتقى ) اى المملوك  
 ( ان طال المدة ) وطول المدة تكون لسبع سنين فاكثر على ما فى الشرعة ( ففيه العتق  
 من النار ) لقوله عليه السلام من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه  
 من النار حتى فرجه بفرجه واه الشيخان عن ابي هريرة وفيه ما ايضا عنه عليه السلام من  
 كانت عنده جارية فعالها واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وقالت جارية لابي  
 الدرداء انى سميتك منذ سنة وما عمل فيك شيئا فقال لم فعلت ذلك فقالت اردت الراحة  
 منك قال اذهبى فاذا حرة لوجه الله اقول وكانها كانت مدبرة ( ولا يهزل لعهه ) اى  
 لا يمنح مع مملوكه ( فهو يسقط الوفاة ) اى الهيبة والرئاسة فلا يعجبه بعد ذلك الخدمة  
 والمهابة هذا وفى الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا اذا نصح العبد لسيداه واحسن  
 عبادة الله فله اجره مرتين ولما اعتق ابو رافع بكى وقال كان لى اجران فنذهب احداهما  
 ( ويهذب اهل البيت ) من الولد والزوجة والخدم ( بالرياضة ) اى بتحسين الاخلاق  
 ( لاسيما الولد المراهق ) اى القريب الى البلوغ الذى وقع فيه تكليف الخالق ( فهو )  
 اى التهذيب فى حال الصغر ( ايسر ) اى اسهل على كل منهما ( وورد ) اى فى قوله  
 تعالى يا ايها الذين آمنوا ( قوا انفسكم واهليكم ) اى احفظوها ( نارا وقودها الناس

والحجارة) عليهما لائسكة غـ لا تاشدا لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون  
( ولا يطأ حيوانا ) اى لا يدوسه ( فانه يسأل عنه ) اى هل كان عبثا او عبثا او خطأ  
اونسيانا وقد قال تعالى حكايته عن النمل \* لا يحطمنكم سايمان وجنوده وهم لا يشعرون  
وقد قيل البر من لا يؤذى النمل ( ويطوف طوافات البيت ) اى يجوز ان يدخلوا  
فى بيته الاماء والعبيد الصغار دون الحصى والعبيد الكبار ( فهو مأثور ) اى مروى فى  
الكتاب والسنة قال تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين  
لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة  
ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن  
طوافون عليكم بعضكم على بعض \* ولا يعبدان يراد بالطوافات الهرات فعن كبشة  
بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجلعت  
هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرأى انظر فقال اتعجبين  
يا ابنة اخى فقلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة  
انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه الاربعة وقال الترمذى حسن صحيح  
( ولا يضرب شيئا ) اى حتى الدواب ( على الوجه ولا يعنب ) اى الوجه وغيره  
( بالنار ) اى بالكى ونحوه واختلف فى تجويز تحريق الزنىق ( فنهى عنهما )  
فلا ي داود عن ابي هريرة اذا ضرب احدكم فليمتق الوجه وللمرمنى والمحاكم  
عن عمران انه عليه السلام نهى عن السكى ( ويعرض الماء والعلف على الفرس )  
اى فى الجهاد ونحوه ( سبعين مرة ) ولعله اريد به الكثرة للمبالغة والافقد سبق حديث  
للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ( وورد يهن الفرس ذله ) اى انقياده لراكبه  
( وحسن خلقه ) اى لصاحبه وقد تقدم والله اعلم ( ولا يدخل على الظلمة ) اى  
الشاملة للكفرة والشجرة قال تعالى \* ولا تركنوا الى الذين ظهروا فتمسكم النار \* فالاولى  
والاسام من الاحوال ان يعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك ودون هذه الحالتان يدخلوا  
عليك ويترددوا اليك وشرا الاحوال ان تدخل عليهم وتتوسل اليهم وهذا ممنوم  
فى الكتاب والسنة ( تحاميا عن استعمال دارهم ) اى المغصوبة من اهل ديارهم  
( ومظالمهم ) اى ومكان ظل خيمهم واشجارهم ( وفرشهم ) اى بساطهم ودفنهم

( فلا يخلو عن حرام ) وقد قال تعالى \* وسكنتهم في مساكن الذين ظلموا انفسهم \* وهو بعهوم مبناه يشمل الاحياء والاموات وان كان الكفار الاموات تراد في معناه ولما وصف عليه السلام الامراء الظلمة قال فهن نابتهم نجاومن اعتزلهم سلم او كاد يسلم ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم الطبراني من حديث انس بسند ضعيف وفي رواية من خالطهم هلك وانما قال او كاد يسلم فان من اعتزلهم سلم من اثمهم ولكن ربما لا يسلم من عذاب نقمة معهم ان نزل بهم لتركه المناينة والمنازعة ( والتواضع لهم ) اى وعن اظهار المنلة والمسكنة المستلزم لاکرام الظلمة لاسيما ان ركع او سجد او تمهل له قائما في الخدمة والتواضع للظالم من المعصية بل من تواضع لغنى ليس بظالم لاجل غناه لا المعنى آخر يقتضى التواضع نقص ثلثا دينه فكيف اذا تواضع للظالم فلا يباح له الا مجرد السلام فلما تقبيل اليد والاختناء فلا الا عند خوف ولقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم في السلام قال في الاحياء وفيه نظر لان ذلك واجب فلا ينبغي ان يسقط بالظلم قلت قد سقط بادننى من ذلك ومن جعلته انه عليه السلام مارد جواب من لبس ثوبا احمر ( فورد من اكرم فاسقا ) وهو مرتكب الحرام وكان الاكرام من غير ضرورة في ذلك المقام ( فقد اعان على هدم الاسلام ) اى على تعطيل بعض اركانه بتعظيم الظالم الذى يجب الاهانة في شأنه والحديث غريب بهن اللفظ والمعروف من وقر صاحب بدعة رواه ابن عدى من حديث عائشة والطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن بسر باسانيد ضعيفة ( والسكوت ) اى وعن عدم الانكار بلسانه ( على منكر رآه عندهم ) اى وقدر على انه ينكر باللسان عليهم كان يكون من العلماء والمشايخ العظام وذلك لانه يرى في مجلسهم من الفرش الحرير واواني الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام من خاتم الذهب ونحوه وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك في تلك السيئة فان قلت انه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهنا حق لكنه مستغن عن ان يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح الا عند رفاقه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر وعند هذا يقال من علم فسادا في موضع وعلم انه لم يقدر على ازالته فلا يجوز له ان يحضر ذلك الموضع ليحرم ذلك

الفساد بين يديه وهو يشاهد ويسكت عليه (والدعاء لهم بالبقاء) أي حال التهمة  
 أو وقت الاعطاء (فورد من دعا لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله في ارضه)  
 أي من الابداء إلى الانتهاء والحديث ذكره الزمخشري في تفسيره والغزالي في الاحياء  
 قال السخاوي ولم نره في المرفوع بل اخرجه ابو نعيم في الحلية من قول سفيان الثوري  
 وقال العراقي رواه ابن ابي الدنيا من قول الحسن البصري وكذا قال العسقلاني  
 في تخريج الكشاف (والمدح) أي وعن ثناء الفاسق (وان صدق) أي في مدحه  
 أي وكذا ان صدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله او بتخر يك رأسه او باستبشار  
 في وجهه (فهو اعانة على الاثم) وتحر يك للرغبة في المعصية والاعانة على المعصية  
 معصية ولو بشر كلمة لانه بسبب مدحه يجترى على ظلمه وفسقه (وورد ان الله  
 لم يغضب اذا مدح الفاسق) ابن ابي الدنيا وابن عدي وابو يعلى والبيهقي عن انس  
 ولقد سئل سفيان عن ظالم اشرف على الهلاك في بركة هل يسقى شربة ماء فقال  
 لا دعه حتى يموت لان ذلك اعانة له وقال غيره يسقى الى ان تتوب اليه نفسه ثم يعرض عنه  
 وانما يجوز له ان يدع بقوله اصلحك الله في الاوقات او وفقك للخيرات او طول عمرك  
 في الطاعات (والحجة لهم) بان يظهر لهم الموالاتة والاشتياق الى الملاقاة (فهى ارادة  
 الظلم) أي منوم فيكون شريكا لهم في الاثم معهم ثم ان كان كاذبا عصى معصية  
 الكذب والنفاق وان كان صادقا عصى بحبه بقاء ظالم في الآفاق وحقه ان يبغضه  
 في الله ويمقتة فالبغض في الله واجب ومحبة المعصية والراضى بها عاص ومن احب  
 ظالما فان احبه لظلمه فهو عاص بحبته وان احبه بسبب آخر فهو عاص من حيث  
 انه لم يبغضه وان اجتمع في شخص غير وشرو وجب ان يحبه لذلك الخير ويبغضه  
 لذلك الشر وقد حكى عن بعض عباد البصرة انه كان يأخذ اموالا من الامراء  
 ويفرقها على الفقراء فقليله الاتخاف ان تحبهم فقال لواخذ رجل بيدي وادخلني  
 الجنة ثم عصى ربه ما احبه قلبي لان النى سخره للاخذ بيدي هو النى ابغضه  
 لاجله شكراله على تسخيره اياه اقول وهذا مقام دقيق لان الطبع يميل الى من يحسن  
 اليه كما روى عن عائشة جبات القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء



اليها كذا في الاحياء وهو من رواية البيهقي في الشعب عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا ويؤيده حديث اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيحبه قلبي رواه ابن مردويه في التفسير عن رجل لم يسم والديلمي عن معاذ وروى ان بعض الامراء ارسل الى مالك ابن دينار بعشرة آلاف فاخذها كلها فاياه محمد بن واسع فقال ما صنعت بها اناك هذا المخلوق فقال سل اصحابي فسألهم فقالوا اخرجه كله فقال انشدك اقلبك اشد حباله الان ام قبل ان ارسل فقال بل الان فقال انما كنت اخاف هذا وقد صدق فانه اذا احبه احب بقاءه وكره عزله وفناءه وكل ذلك حب لاسباب الظلم وهو من موم عند اهل العلم ( واستحقاق نعمته تعالى على نفسه ) اي وعن استصغار نعمه سبحانه الظاهرة والباطنة عليه من العلم والعمل واختيار الفقر والقناعة بالكفاية للقيام بالطاعة ( برواية التوسع عليهم ) ومشاهدة اسباب التمتع لديهم فلما حكم من حديث عبد الله بن الشخير وصححه اقلو الدخول على الاغنياء فانه اجدر ان لاتزدروا نعم الله عز وجل وقد تقدم حديث ابي هريرة ابغض القراء الى الله عز وجل الذين يأتون الامراء وحديث انس العاماء امناء الرسول على عبد الله مالم يخالطوا السلطان فذا فعلوا ذلك فقد خانوا الله ورسوله فاعنروهم واعتزلوهم ولا يجيروا الذي في كتاب الفتن من رواية الحسن مرسلاتزال هذه الامة تحت يد الله وكنفه مالم يمال قراؤها امراءها ورواه الديلمي عن علي وابن عمر بلفظ مالم يعظم ابرارها فجارها ويداهن خيارها شرارها ولا يجي داود والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا لما وقعت بنوا اسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم ينتهوا فجالسهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ولفظه للترمذي وقال حسن غريب والحاصل ان الافضل في حقه ان يغفل عنهم واذا خطر بباله تمنعهم فليذكر ما قاله اتم الاصم ان ما بيني وبين الملوك يوم واحد اما مس ولا يجدون لذته واني واياهم في غد على وجل وانما هو اليوم فعسى ان يكون في اليوم وما قال ابو الدرداء ان اهل الاموال يأكلون ونأكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونبلس لهم فضول اموال ينظرون اليها وننظر معهم اليها وعليتهم حسا بها ونحن منها برآء نلت

وهو مقتبس من قوله تعالى \* ان تكونوا تالون فانهم يالون كما تالون وترجون من الله  
 ما لا يرجون \* (الاستثناء من قوله ولا يدخل على الظلمة الا لرعاية اطاعة الرعية  
 فللبخاري من حديث انس اسهعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه  
 زبيبة ولمسلم من حديث ابهريرة عليكم بالطاعة في منشطك ومكرهك وله ايضا  
 عنه من خرج من الطاعة وفاق الجماعة فمات ميتة جاهلية ( ودفع التأذي )  
 اي ولد فعشر الاذي (والظلم عن نفسه او غيره ) من اهله ونحوه ( فيدخل ) اي حينئذ  
 ( مراعيها لله تعالى ) حيث قال \* يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى  
 الامر منكم ( ويكرم ) اي بالقيام ونحوه كرها ( ان دخلوا ) اي الظلمة ( عليه ) اي معتقدين  
 له بالديه ( مكافاة ) علة للاكرام اي مجازاة ( لا كرامه ) اي اكرام الظالم له ( عز للمبين )  
 اي لعزاه له من اهل العلم والعمل به وقد قال تعالى \* هل جزاء الاحسان الا الاحسان \*  
 وقد سبق حديث اذا اتاكم كريمة قوم فاكرموه ( ورعاية للحشمة بين الرعية ) اي  
 في الهلاء ( ويجوز الاهانة في الخلاء ) اي بترك القيام وزيادة الكلام بعد رد السلام  
 ( وعند العلم بعدم اضطراب الرعية ) اي من الامراء والوزراء اذا كان اهانتهم ( بنية  
 اعزاز الدين ) واهله من العلماء المجتهدين ( وتحقير الظلم ) اي في نظرهم ( واطهار الغضب له  
 تعالى ) كما هو واجب على اهل العلم وغيرهم كما ورد في احاديث الحب في الله والبغض  
 في الله ولقد دعى سعيد بن المسيب الى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان  
 فقال لا بايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
 بيعتين فقال ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر قال لا والله لا يقتمنى لي  
 احد من الناس فجلد مائة والبس المسوح رواه ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح  
 والحاصل انه لا يجوز الدخول عليهم الا بعذر ان يكون من جهتهم امر الزام لامر  
 اكرام وعلم انه لو امتنع اودى او فسد عليهم طاعة الرعية واضطرب امر السياسة  
 العرفية فيجب عليه حينئذ الاجابة طاعة لهم ومراعاة لمصلحة الخاق حتى لا يضطرب  
 امر الولاية ( والاصل الاستتعا عن القلب ) اي في جهة رضاء الرب ( ونية الاصلاح )  
 اي جعلهم على صلاح حالهم وفلاح مآلهم ( لا الاشتهار ) اي بانه من اهل العلم  
 والصلاح وانهم من الفائزين بالنجاة والنجاح فان العاقبة مستورة فينبغي ان تكون النية

في هذه الامور صحيحة مبرورة ( وهو ) اي ما ذكر من نية الاصلاح وعدم الاشتجار  
 ( يعرف بالقرحة عند حصول الموعظة ) اي للظلمة ( من غيره ) اي الموجودين  
 من العواظ الا برار والعلماء الكبار ثم اذا ابتلى بالدخول عليهم يجب ان ينصحهم فقد ورد  
 ان الدين النصيحة قيل لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المؤمنين وعامةهم روى  
 عن محمد بن صالح قال كنت عند حماد بن سلمة واذا ليس في البيت الا حمير وهو  
 جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه علمه ومطهرة يتوضأ فيها فبينما اننا عنده  
 اذدق داق الباب فاذا هو ومحمد بن سليمان فاذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال مالي  
 اذا رأيتك امتلأت منك رعبا قال حماد لانه قال عليه السلام ان العالم اذا ارد بعلمه  
 وجه الله هابه كل شيء وان اراد ان يكنز به الكنوز هاب كل شيء ثم عرض عليه اربعين  
 الف درهم وقال تأخذها وتستعين بها قال ارددها على من ظلمته بها قال والله  
 ما عظيمك الامور ثمة قال لا حاجة لي فيها قال فتأخذها وتقسيمها قال لعلي ان عدلت  
 في قسمتها ان يقول بعض من لم يرزق منها انه لم يعد لي في قسمتها فيما ثم فازها عنى كذا  
 في الاحياء وقال يخرج حديث حماد بن سلمة مرفوعا هنا معضل وروى ابو الشيخ  
 ابن عبان في كتاب الثواب من حديث واثلة بن اسقع من خاف الله خوف الله  
 منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء وللعقيلي في الضعفاء من حديث  
 ابهريرة نحوه ( والاولى الاجتناب عنهم وعن خواصهم ) لئلا يقع في طمع  
 من جاههم واهوالهم ( والتغافل عن احوالهم ) بالتجاهل عن افعالهم واقوالهم  
 والاشتغال بعيوب نفسه ومحاسبة يومه وامسه ومناكرة الموت وما بعده من حال  
 رمسه فمن حذيفت اياكم ومواقف الفتن قيل وما هي قال ابواب الامراء يدخل  
 احدكم على الامير فيصدق به بالسكذب ويقول ما ليس فيه وقال ابو ذر لسلمة لا تنش  
 ابواب السلاطين فانك لاتصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينك افضل منه  
 وقال سفيان في جهنم وادلايسكنه الا القراء الزوارون للملوك والامراء وقال الازاعي  
 ما من شيء ابغض الى الله عز وجل من عالم يزور عملا وقال سهنون ما السج بالعالم  
 يوعى الى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال انه عنى الامير قال وكنت اسمع انه يقال  
 اذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهوهه على دينكم حتى جربت اذ ما دخلت قطع على  
 هذا السلطان الا وحاسبت نفسي بعد الخروج فارى عليها الدرك مع ما واجههم به  
 من الغلظة والمخالفة لهواهم وقال ابو ذر في حديث من كثرت سواد قوم فهو

منهم اى من كثير سواد الظلمة وقال ابن مسعود ان الرجل ليدخل على السلطان  
 ومعه دينه فيخرج ولا دين له قيل له لم قال لانه يرضيه بسخط الله وقال الفضيل  
 ما ازداد رجل من ذى سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا وقال وهب هو علاء  
 الذين يدخلون على الملوك لهم اضر على الامم من المقامرين وقال محمد بن مسلمة  
 الذباب على العذرة احسن من قارى على باب هو علاء الجورة ولها خالط الزهرى  
 السلطان كتب اخ له فى الدين اليه عافانا الله واياك ابا بكر من الفتن فقد اصبحت  
 بحال ينبغى لمن عرفك ان يدعوك ويرحمك واصبحت شيخا كبيرا  
 وقد ثقلتك نعم الله لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وليس  
 كذلك اخذ الله الميثاق على العلماء فقال عز وجل \* واذا اخذ الله ميثاق الذين اتوا  
 الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه \* واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت اذك  
 آنست وحشة النال وسهلت سبيل الغى بد نورك ممن لم يود حقا وام يترك باطلا عتى  
 اتخذوك قطبات دور عليك رعى ظلمهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلمها  
 يصعدون فيه الى ضلالتهم واغوائهم يدخلون بك الشك على العلماء ويقتادون بك  
 قلوب الجهلاء فما ايسر ما عمر والى في جنب ما خبر بوا عليك وما اكثر ما اخذوا  
 منك فيما افسدوا عليك من دينك فما يؤمنك ان تكون ممن قال الله تعالى فيهم \* فخلف  
 من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات \* الا يتقوا ذلك تعامل من لا يجهل  
 ويحفظ عليك من لا يغفل فد اودينك فقد دخله سقم وهى \* زادك فقد حضر سفر بعيد  
 وما يخفى على الله من شىء فى الارض ولا فى السماء والسلام فان قلت فقد كان علماء  
 السلف يدخلون على السلاطين فاقول نعم تعلم الدخول منهم ثم ادخل فقد حكى  
 ان هشام بن عبد الملك قدم حاجا الى مكة فلما دخلها قال ائتوني برجل من الصحابة  
 فقيل يا امير المؤمنين قد تفتاوا فقال فممن التابعين فأتى بطاوس اليماني فلما دخل عليه  
 خلع نعليه بحاشية بساط ولم يسام عليه بامر المؤمنيين ولكن قال السلام عليك يا هشام  
 ولم يكنه وجلس بارائده وقال كيف انت يا هشام فقضب عتى هم بقتله فقيل له  
 انت فى حرم الله وحرم رسوله فلا يمكن ذلك فقال له ياطاوس ما الذى حملك على  
 ما صنعت فقال وما الذى صنعت فازداد غضبا وغیظا فقال خلعت نعليك بحاشية  
 بساطى ولم تقبل يدي ولم تسلم على بامر المؤمنيين ولم تكننى وجاست بارائى بغير  
 اذن وقلت كيف انت يا هشام فقال اماما فعلت من خلعت نعلى بحاشية بساطك فأتى

اخلعهما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ولا يغضب علي واما قولك  
 لم تقبل يدي فاني سمعت امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضی الله عنه يقول لا يحل  
 لرجل ان يقبل يداي الامراته من شهوة او ولدته من رحمة واما قولك لم تسلم علي  
 بامرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بامرتك فكرهت ان اكنب واما قولك  
 لم تكنني فلن الله سمي اوليائه وقال يا اوديا يحيى يا عيسى وكنى اعداءه فقال ثبت يدي  
 ابي لهب واما قولك جلست بازائي فاني سمعت امير المؤمنين علي ابن ابي طالب يقول  
 اذا اردت ان تنظر الى رجل من اهل النار فانظر الى رجل جالس وحواله قوم قيام  
 فقال له هشام عظمي فقال سمعت امير المؤمنين علي ابن ابي طالب يقول ان في جهنم  
 حيات كالقلال وعقارب كالبعال تلدغ كل امير لا يعدلني رعيته ثم قام وهرب عن صحبته  
 وعن سفيان الثوري قال ادخلت علي ابي جعفر بهني فقال لي ارفع الينا حاجتك فقلت له  
 اتق الله فقد ملأت الارض ظلما وجورًا قال فطأ رأسه ثم رفع رأسه فقال ارفع الينا  
 حاجتك فقلت انما انزلت هذه المنزلة بسموف المهاجرين والانصار وابتاؤهم يموتون  
 جوعا فاتق الله واصل اليهم حقوقهم قال فطأ رأسه ثم رفع رأسه فقال ارفع  
 الينا حاجتك فقلت حج عمر رضی الله عنه فقال لحارثه كم انفتت قال بضعة عشر  
 درهما وارى ههنا اموالا لا يطيقها الجبال ولما استعمل عثمان بن عفان العباس  
 اتاه اصحاب النبي عليه السلام وابطأ عنه ابو ذر وكان له صديقا فعاتبه فقال ابو ذر  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل اذا ولي ولاية تباعد الله عنه  
 كذافي الاحياء وقال نحر جهلم اقف له على اصل وكان عمر بن عبد العزيز واقفامع سليمان  
 ابن عبد الملك فسمع سليمان صوت الرعد ففرغ ووضع صدره على مقدم الرجل فقال  
 عمر هذا صوت رحمة فكيف اذا سمعت عنابه ثم نظر سليمان الى الناس يوم  
 عرفة فقال ما اكثر الناس فقال عمر خصماؤك يا امير المؤمنين فقال سليمان ابتلاك الله  
 بهم وحكى ان سليمان بن عبد الملك قدم المدينته وهو يريد مكة فارسل الى ابي حازم  
 فدعاه فلما دخل عليه قال سليمان يا ابا حازم ما لنا نذكر الموت فقال لانكم خير بتم آخرتكم  
 وعمرتم دنياكم فكرهتم ان تنتقلوا من العمران الى الخراب فقال يا ابا حازم كيف القدم  
 على الله قال يا امير المؤمنين اما الحسن فقال غائب يقدم علي اهل واما المسيء فقال لا بق  
 يقدم به علي مولا فبكي سليمان وقال ليمت شعري مالي عند الله فقال ابو حازم عرض  
 نفسك على كتاب الله حيث قال \* ان الابرا لفي نعيم وان الفجار لفي حميم \* قال سليمان

فاين رحمة الله قال قريب من المحسنين ثم قال سليمان يا اباهازم اى عباد الله اكرم قال اهل  
 المروعة والعتقى قال فالى الاعمال افضل قال اداء القرائض مع اجتناب المحارم قال فالى  
 المؤمنين اكرس قال الرجل عمل بطاعة الله ودعا الناس اليها قال فالى المؤمن اخسر قال  
 من باع آخرته بنى نياغيره قال سليمان ما تقول فيما نحن فيه قال او تعقبنى قال لا ولكن  
 نصيحة تلقىها الى قال يا امير المؤمنين ان آباءك قهروا الناس بالسيف فأخذوا هذا  
 الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضى منهم حتى قتلوا وقتلته عظيمة وقت  
 ارتحلوا فلو شعرت ما قالوا او ما قيل لهم فقال له رجل من جلسائه بمس ما قلت قال  
 ابو حازم ان الله قد اخذ الميثاق على العلماء ليبيئنه للناس ولا يكتمونه فقال فكيف  
 لنا ان نصالح هذا الفساد فقال ان تأخذ المال من حله فتضعه فى حقه فقال سليمان  
 ومن يقدر على ذلك قال من يطلب الجنة ويخاف النار قال سليمان ادع الى فقال اللهم  
 ان كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والآخرة وان كان عدوك فخذ بناصيته  
 الى ماتحب وترضى فقال سليمان او صنى فقال او صمك واوجز عظم ربك ونزوه  
 ان يرالك حيث نهاك او يفقدك حيث امرك وهكى ان ابا بكره دخل على معاوية فقال  
 اتق الله يا معاوية واعلم انك فى كل يوم يخرج عنك وفى كل ليلة تأتى عليك لا تزداد  
 من الدنيا الا بعث او من الآخرة الا قربا وعلى اثرك طالب لا تقوته وقد نصب علم  
 لا تجوز فما السرع ما تبلغ العلم وما اوشك ما يلحق بك الطالب وانما نحن فيه زائل  
 وفى النوى نحن اليه صائرون بل ان خيرا فخير وان شرا فشر ( ويأمر بالمعروف

---

وينهى عن المنكر ) لقوله تعالى \* كنتم خيرا ما اخرجت للناس \* اى اظهرت تأمرون  
 بالمعروف وتنهون عن المنكر وقوله \* والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض  
 يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر \* الآية وقوله \* الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا  
 الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الامور \* وقوله  
 عليه السلام المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا رواه الشيخان عن ابي موسى  
 ( وهو ) اى ما ذكر من الاسر والنهى او افراد الضمير باعتبار التلازم بينهما  
 ( فرض ) اى بالاجماع والكتاب والسنة ( على السكافية ) اى اذا اطلع على الامر  
 جماعة وامروا ونهى واحد منهم سقط عن الباقيين والا اثم الجميع واذا كانوا معنورين  
 بالبين واللسان فحينئذ عليهم ان ينكروا بالجنان وذلك اضعف زمان الايمان واهله

في مقام الاتقان او مراتب ارباب الاحسان ( في الغرض ) اى من المعروف ( فعلا )  
 كالصلوة والصيام ( وتركها ) كاجتناب ما عرف من الحرام ( ومنسوب ) اى وهو  
 مستحب ( في المنسوب ) اى من المعروف فعلا وتركها ( وورد ) في التنزيل ( ولتكن  
 منكم امة ) اى جماعة منكم وهو دليل كونه من السكافية ( يدعون الى الخير ) اى  
 المحض وهو الايمان ( ويأمرون بالمعروف والآية ) اى \* وينهون عن المنكر واولئك  
 هم المفلاحون \* اى الناجون عن العذاب والمظفرون بالثواب هم هؤلاء القائمون به  
 والمباشرون له وهو القطب الاعظم في الدين والامر المهم الذى بعث الله له النبيين  
 اجمعين فلوطوى بساطه واهل علمه وعمله بالهمة تعطلت النبوة وعمت الفترة  
 واضمحلت الديانة وارتفعت الامانة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وظهر الفساد  
 وخرب البلاد وهلك العباد وان لم يشعروا بالهلاك الى يوم التناد واصحاب السنن  
 عن ابي بكر الصديق انه قال فى خطبة خطبها ايها الناس انكم تقررون هذه الآية  
 وتتأولونها على خلاف تأويلها \* يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل  
 اذا هتمت يتم \* وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم عملوا  
 بالمعاصى وفيهم من يقدر على ان ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك ان يعصم الله تعالى  
 بعناب من عنده ولاي داود والترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث ابي ثعلبة  
 الحشنى انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى \* لا يضركم من ضل  
 اذا هتمت يتم \* فقال يا باثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى  
 متبعيا ودنيا موشرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بنفسك ودع العوام ان من  
 ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذى انتم عليه اجر خمسين منكم  
 قيل بل منهم يا رسول الله قال بل منكم لانكم تجدون على الخمر اعوانا وللبزار  
 من حديث عمر والطبرانى فى الاوسط من حديث ابي هريرة مرفوعا المتأمر من بالمعروف  
 وتنهون عن المنكر او ليسلط الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم  
 ولترمذى وحسنه من حديث حنيفة نحوه الا انه قال لا يوشك الله ببعث عليكم عقابا منه  
 ثم يدعونه فلا يستجيب لكم ولاي ابن ماجه باسناد جيد مرفوعا ان الله تعالى ليسأل  
 العبد ما منعك اذا رايت المنكر ان تنكره فاذا لقن الله العبد حجته قال رب وثقت  
 بك وفرقت من الناس وللطبرانى والبيهقى وحسنه عن عكرمة عن ابن عباس

لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه  
 ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره وللييهقى عن ابن  
 عباس بسند حسن لا ينبغي لامرى<sup>٤</sup> شهد مقاما وفيه حق الاتكلم به فانه لن يقدم  
 اجله ولن يحرمه رزقه هوله ورواه الترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث ابي سعيد  
 بلطف لا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول بحق اذا علمه ولا بن عدى من حديث  
 ابي هريرة من حضر معصية فكرهها فكانه غاب عنها ومن غاب عنها فاجبها  
 فكانه حضرها ثم الامر والنهى يجب على العبد ( وان عدم العبد ) اى منه بفق  
 عمله بها ( تحرزاعن انسداد باب الاحتساب ) اى الحسبة بالامر والنهى لاجل  
 الثواب ( لتعذر العصمة ) اى عن جميع المعصية الا لارباب النبوة دون الصحابة فضلا  
 عن دونهم والانبياء كما قال الحجة قد اختلفوا فى عصمتهم عن الخطايا والقرآن دال على  
 نسبة آدم الى المعصية وكذا جماعة من الانبياء ولنا قال سعيد بن جبير ان لم يأمر  
 بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من لا يكون فيه شى<sup>٤</sup> لم يأمر احد بشى<sup>٤</sup> فاعجب ذلك مالكا  
 بن سعيد بن جبير ( ولان الواجب عليه ) شيطان وهما ( الامتناع ) اى بنفسه عن المعصية  
 ( والمنع ) اى لغيره عنها ( فلا يسقط ترك احد هما ) وهو الامتناع ( الاخر ) وهو المنع  
 كما فى عكسهما فلا تلازم بينهما ( واماما ورد فى ذم القائل بها لا يعمل ) كقوله تعالى \*  
 يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون \* وقوله  
 \* اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تقولون الكتاب افلا تعقلون \* وكحديث  
 مرت ليملة اسرى لى يقوم تقرض شفاهم بمقار يض من نار فقلت من انتم فقالوا  
 كنا نأمر بالخير ولانا نأتميه وننهى عن الشر ونأتميه وكما روى ان الله تعالى اوحي الى عيسى  
 عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والافاستحي منى وكقول القائل \* ( شعر ) \* لا تلم المرء  
 على فعله \* وانت منسوب الى مثله \* من ذم شيطانى نحو \* فاعما يزرى على عقله \* ( فلعدم  
 العمل ) اى لا للمجرد الامر والقول كما توهمه قوم ( واذن الامام ) اى وان عدم اذنه بالحسبة  
 ( لعموم الادلة واطلاقها ) اى من غير تقييد باحد دون آخر ( حتى يحتسب على الامام  
 ايضا ) كما يدل عليه حديث ابي سعيد الخدرى افضل الجهاد كلمة حق عند امام جائر  
 ابو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه فاذا جاز الحكم على الامام على مراغميه فكيف  
 يحتاج الى اذنه وقد شرط قوم هذا الشرط ولم يشبهوا الاهاد من الرعية الحسبة وهذا



الاشرط فاسد فان الآيات والاخبار تدل على ان كل من رأى منكرا فسكت عليه  
 عصى اين مارآه وكيف مارآه على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من الامام  
 تحكم لاصل له والعجب ان الر وافض زادوا على هذا فقالوا لا يجوز الامر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر مالم يخرج الامام المعصوم وهو الامام الحق عندهم وهو لاءاخص  
 رتبة من ان يكلهوا بل جوابهم ان يقال لهم اذا جاءوا الى القضاء طالبين لحقوقهم  
 في دماءهم واموالهم ان نصرتم امر بالمعروف واستخرج حقوقكم من ايدي من  
 ظلمكم نهى عن المنكر وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهى عن  
 الظلم وطلب الحقوق لان الامام الحق بعد لم يخرج هذا واستمرار عادات السلف  
 في الحسبة على الولاية قاطع باجماعهم على الاستغناء عن التفويض بل كل من امر  
 به معروف فان كان الوالي راضيا به فذاك وان كان ساخطا له فسخطه له منكر يجب  
 الانكار عليه فكيف يحتاج الى اذنه في الانكار عليه ومن جملة ما انكر السلف على  
 الامراء ماروى ان مروان بن الحكم خطب قبل الصلوة في العيد فقال له رجل انما  
 الخطبة بعد الصلوة فقال له مروان ترك ذلك يا فلان فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى  
 ما عليه قال لئن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فلينبهه بيده فان لم  
 يستطع فليسا به فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وروى ان المهدي لما  
 قدم مكة ليث ماشاء الله فلما اخذ في الطواف نحى الناس عن البيت فوثب عبد الله  
 ابن مرزوق فلبه بردائه وقال له انظر ماتصنع من جعلك بهذا البيت احق من  
 اتاه من البعس حتى اذا صاروا عنده حلت بينهم وبينه من جعل  
 لك هذا فنظر في وجهه وكان يعرفه لانه من مواليهم فقال له اعبد الله بن مرزوق  
 فقال نعم فاخذ فجيء به الى بغداد فكره ان يعاقبه عقوبة يشنع بها عليه في العامة  
 فجعله في اصطبل الدواب ليسوسها وضمو اليه فرساعضوضاسى الخلق ليعقره  
 الفرس فلين الله له الفرس قال ثم صيره الى بيت واغلق عليه واخذ المهدي المفتاح  
 عنده فاذا هو قد خرج بعد ثلاث الى البستان يأكل البقل فاخذ به المهدي فاستدعاه  
 فقال من اخرجك قال الذي حبسنى قال من حبسك قال الذي اخرجنى قال فضج  
 المهدي وصاح وقال ماتخنى ان اقتلك فرفع عبد الله اليه رأسه وضحك وهو  
 يقول لو كنت تملك هيوة او موتا لكان ذلك فما زال محبوسا حتى مات المهدي  
 ثم خلى عنه فرجع الى مكة قال وكان قد جعل على نفسه نذر ان خلاصه الله من ايديهم

ان ينحر مائة بدنة فكان يعمل في ذلك حتى نحر مائة بدنة وروى عن جنان بن عبد الله  
 قال تنزه هارون الرشيد بالديوير ومعه رجل من بنى هاشم وهو سليمان بن ابي جعفر فقال  
 له هارون قد كانت لك جارية تغنى فتحسن فحجنا بها قال فجاءت فغنت فلم يحمدها  
 فقال ماشائك قالت ليس هذا عودي فقال للخادم جئها بعودها قال فجاء بالعود  
 فوافق شيخا يلقط النوى فقال الطريق يا شيخ فرفع الشيخ رأسه فرأى العود  
 فاخذته وضرب به الارض فاخذته الخادم وذهب به الى صاحب الربع فقال احتفظ  
 بهذا فانه طلبه امير المؤمنين فقال له صاحب الربع ليس ببغدي اذ عبد من هذا فكيف  
 يكون طلبه امير المؤمنين فقال له اسمع ما اقول لك ثم دخل على هارون فقال اني  
 مررت على شيخ يلقط النوى فقلت له الطريق فرفع رأسه فرأى العود فاخذته  
 فضرب به الارض فكسره فاستشاط هارون وغضب واهمرت عيناه فقال له  
 سليمان بن ابي جعفر ما هذا الغضب يا امير المؤمنين ابعث الى صاحب الربع يضرب  
 عنقه ويرمى به في دجلة فقال لا ولكن نبعث اليه ونناظره اولافجاء الرسول وقال اجب  
 امير المؤمنين فقال نعم قال اركب قال لا فاجاء يمشى حتى وقف على باب القصر فقبل  
 له هارون فدجاء الشيخ فقال للندماء اى شى عتروني فرفع ما قد امننا من المنكر حتى يدخل  
 هذا الشيخ او نقوم الى مجلس آخر ليس فيه منكر فقالوا له نقوم الى مجلس  
 ليس فيه منكر اصالح بنا فقاموا صغرة اى اذلاء الى مجلس ليس فيه منكر  
 ثم امر بالشيخ فادخل وفي كفه الكيس الذى فيه النوى فقال له الخادم  
 اخرج هنا وادخل على امير المؤمنين فقال هذا عشاءى الليلة قال نحن نعشيك قال  
 لا حاجتى في عشاءك فقال له هارون اى شى عتريد منه فقال في كفه نوى فقلت له اطرحه  
 وادخل على امير المؤمنين فقال دعه لا يطرحه قال فدخل فسلم وجلس فقال له  
 هارون يا شيخ ما همك على ما صنعت فقال واى شى صنعت وجعل هارون يستحى  
 ان يقول كسرت عودنا فلما اكثر عليه قال انى سمعت آباءك واجدادك يقولون هذه  
 الآية على المنبر \* ان الله يأمر بالعدل والاعسان وابتاعذى القرى وينهى عن الفحشاء  
 والمنكر والبغى \* رأيت منكرا فغيرته قال فغير فوالله ما قال الا هذا فلما خرج اعطى  
 رجلا بدرة فقال له اتبع الشيخ فان رأيت يه يقول قلت لامير المؤمنين وقال لي فلا تعطه  
 شيئا وان رأيت يه لا يكلم احدا فاعطه البدرة فلما خرج من القصر اذا هو بنواة في الارض  
 قد غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم احدا فقال له يقول لك امير المؤمنين خذ هذه البدرة

فقال قل لا امير المؤمنين يرد هاهنا من حيث اخذها ويرى انه اقبل بعد فراغه من كلامه  
على نواة يعالج قلعهما من الارض وهو يقول ( شعر )

\* ارى الدنيا لمن هي في يديه \* هو وما كلها كثرت لديه \*  
\* تميم المكرمين بها بصغر \* وتكرم كل من هانت عليه \*  
\* اذا استغنيت عن شىء فدعه \* وخذ ما انت محتاج اليه \*

( وحقه ) اى وحقوق وجوب الاحتساب ثلاثة ( العلم ) اى معرفة خطاء الامور وصوابها  
( ليعلم الحدود ) اى بهراتبها ( والحقوق ) المتعلقة باصحابها فالجاهل بمعزل عن  
هذا الباب بل بشرط ان يكون مسلما مكفادا راعيا لاحتساب ومن ههنا قال بعض  
علمائنا ان العلمى انكاره بالجنان والعالم انكاره باللسان والامير انكاره بالاركان فانه  
يجب ان يعلم الاحتساب مواقع الحسبة وحدودها وعجاريها ليمتصرا على حد الشرع  
في ابوابها وذلك معنى قوله ( والورع ) اى عن المنكرات مطلقا وعن ذلك المنكر والاول  
اظهر ليردعه ورعه عن مخالفة معلومه فما كل من علم عمل بعلمه بلر بها يعلم انه مسرف  
في الحسبة وزائد على الحد المأذون فيه شرعا ولكن يحمله عليه غرض من الاغراض  
الفاصلة او عوض من الاعراض الكاسية وليكون كلامه ووعظه مقبولا ( لعدم تأثير

قول الفاسق وسقوط اعتباره ) عند الخلايق لان الحسبة تارة تكون بالتهى  
بالوعظ وتارة بالقهر ولا يمتنع وعظ من لا يتعظ ولا وكذا ان قهر بالفعل فقد قصر  
بالحجة اذ يتوجه عليه ان يقال فان لم تقدم عليه فيمنع الطباع عن قهره بالفعل  
فلا يقيم فائدة لاسيما مع ارباب الجهل والافلايخج الفعل عن كونه حقا كما ان من يثب  
الظالم عن احاد المسلمين ويهمل اباه وهو مظلوم معهم تمنع الطباع عنه ولا يخرج  
دفعه عن المسلم عن كونه حقا فتحصل من هذا ان الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ  
على من يعرف فسقه لانه لا يتعظه واذا لم يكن عليه ذلك وعلم انه يفضى الى تطويل  
اللسان في عرضه بالانكار فنقول ليس له ذلك ايضا فرجع الكلام الى ان احد نوعى  
الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالنسق وصارت العدالة مشروطة فيه واما الحسبة  
القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حجر على الفاسق فى اراقة الخمر وكسر الملاهى  
وغيرها اذا قدر عليه قال الغزالي وهذا غايبة الانصاف والسكينة فى المسألة انتهى  
ولا يخفى ان هذا مخالف لما تقدم من ان العدل القليست بشرط فى هذا الباب بل هو

من باب السكوال والله اعلم بالصواب وقد ورد عن انس قلنا يا رسول الله لانام  
 بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهي عن المنكر حتى نجتنبه كله قال عليه السلام بل مروا  
 بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانها عن المنكر وان لم تجتنبوه كله الطبراني في المعجم  
 الصغير والاوسط ( وحسن الخلق ) اى لمقدر به على ترتيب الحسبة على الخلق  
 بالحكمة او لا وبالوعظة ثانيا وبالجدالة من الهدى افعة والمضاربة والمقاتلة ثالثا  
 ( وهو الاساس ) اى مدار سياسة الناس ففى الاحياء عوردا يامر بالمعروف ولا ينهى  
 عن المنكر الارفيق فيما يامر به رفيق فيما ينهى عنه الحديث قال عمر بن الخطاب  
 هكنا اولي بهقى فى الشعب من رواية عمر وبن شعيب عن ابيهم بن جند من امر بمعروف  
 فليكن بمعروف والحاصل ان العلم والورع لا يكفى فيه بل لابد من حسن الخلق ايضا  
 فان الغضب اذا هاج لم يقم العلم والورع فى قمعه مالم يكن فى الطبع قبول له لحسن الخلق  
 وعلى التحقيق فلا يتم الورع الا مع حسن الخلق والقدرة على دفع الشهوة ومنع  
 الغضب وبه يصبر المحتسب على ما صابه فى دين الله كما قال تعالى حكاية عن لقمان  
 \* يا بنى اقم الصلوة وامر بالمعروف وانها عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك  
 من عزم الامور \* وعن بعض السلف اذا اراد احدكم ان يامر بالمعروف فليوطن نفسه  
 على الصبر وليثق من الله بالثواب والاجر فهن وثق باجر المولى لم يجرد مس الاذى  
 والا فاذا اصاب عرضه او نفسه بشتم او ضرب نسي الحسبة وغفل عن دين الله  
 وتصحيح النية وتحسين الطوية فاشتغل بنفسه الرديية واخلاقها الدنية بل ربما  
 يقدم عليه ابتداء لطلب الجاه او طمع المال او للرياء والسعة ولعل هذا وجه قول القائل  
 هذا زمان السكوت ولزوم البيوت وقال كعب الاحبار لابي مسلم الخولاني كيف  
 منزلتك عند قومك قال حسنة قال ان التورية يقول ان الرجل اذا امر بالمعروف  
 ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال ابو مسلم صدقت التورية وكذب  
 ابو مسلم ( فهى بيان الغضب ) اى منه او من غيره ( لا يسكن دونه ) اى عند امر من الامور  
 بل يتحرك فيه انواع من الشرور ( وورد ) اى فى طه ( فقولاه قولنا ) اى ملايما  
 هينا ( لعله يتذكر ) اى يتعظ فيتذكر الكفر ابتداء ( او يخشى ) اى عقاب ربه فينتهى  
 عن خلافه انتهاء فاذا كان الانبياء مأمورين بالرفق مع شر الخلق فكيف بالعلماء  
 مع اهل الحق وحكى عن الهامون اذ وعظه واعط وعنفه فى القول فقال يا رجل

ارفق فقد بعث الله تعالى من هو خير منك الى من هو شر منى وامره بالرفق فقال \* فقواله  
 قول الينالعله يتذكر او يخشى \* وقد روى ابوامامة ان غلاما شابا اتى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال يا نبي الله اتأذن لي في الزنا فصاح الناس به فقال عليه السلام اقره  
 ادن فدنا حتى جلس بين يديه فقال عليه السلام اتحبه لامك قال لا جعلنى الله  
 فدك قال كذلك الناس لا يحبونه لامهاتهم قال اتحبه لابنتك قال لا جعلنى الله  
 فدك قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم قال اتحبه لاعتك قال لا جعلنى الله  
 فدك قال كذلك الناس لا يحبونه لاجواتهم وزاد ابن عموف انه ذكر العمة والحالة  
 وهو يقول في كل ذلك لا جعلنى الله فدك الله وهو عليه السلام يقول كذلك الناس  
 لا يحبونه وقالاجمعيما في حديثهما اعنى ابن عموف والراوى الآخر فوضع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه  
 فلم يكن شىء ابغض اليه منه اى من الزنا واهمدا باسناد جيد رجاله الصحيح وقيل  
 للفضيل بن عياض ان سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان فقال ما اخذ منهم الا دون  
 حقه ثم خلا به وعذله وو بخره فقال سفيان يا ابا على ان لم تكن من الصالحين فانما تحب  
 الصالحين (واوله) اى بدع الحسبة (التعريف) اى تعريف قبح المعصية (ثم الوعظ)  
 اى النصيحة بالسلام اللطيف (والتخويف منه تعالى) اى بالعقوبات فى الدنيا والاخرى  
 (لا يتجاوز) اى المحتسب (عنه) اى عما ذكر من الامور الثلاثة (ان كان) اهتسابه  
 (على الوالدين) وقد سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده قال  
 يعظه ما لم يغضب فاذا غضب سكت عنه قيل وفى معنى الوالدين الاستاد واما  
 ما فى الاعياء من الاخبار الواردة فى ان الجلال ليس له ان يجلب اباه فى الزنا ولان يباشر  
 اقامة الحد عليه ولا ان يباشر قتل ابيه الكافر وانه لو قطع يده لم يلزمه القصاص  
 ثم قال وثبت بعضها بالاجماع فقال يخرج له لم اجب فيه الا حديث لا يقاد الوالد بالولد  
 رواه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر (او المولى) اى المالك من العبد (او البعل  
 اى الزوج من المرأة) او السلطان (اى او على الخليفة ومن فى سعناه من الرعية من  
 امرائه ووزرائه فانه يكاد يفضى الى خرق هيبته واسقاط هشمته وترتب عليه الفساد  
 من جهة هيبته والغضب على رعيته فلحاكم فى مستدرکه من حديث عياض بن غنم  
 الاشعري من كانت عنده نصيحة لئى سلطان فلا يكلمه بهاعلانبة وليأخذ بيده

فليخلبه فان قبلها والا كان ادى النى عليه والنى له وقال صحيح الاسناد  
 والترمذى وحسنه من حديث ابي بكر من اهان سلطان الله فى الارض اهان الله  
 فى الارض وهذا منه عليه السلام طريق رافة ورحمة على الانام والافتق ورد عنه  
 من حديث ابي عبيدة قلت يا رسول الله اى الشهداء اكرم على الله قال رجل قام  
 الى وال جائر فامر به بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله الحد يث رواه البزار والحاكم فى  
 مستدركه وصححه اسناده من حديث جابر سيد الشهداء همة بن عبد المطلب ورجل  
 قام الى امام جائر فامر به ونهاه فقتله ويقويه ما سلف من السلف حتى قارب امرهم  
 الى الهلاك والتلف والحاصل انه لا يجب عليه الا انه يستحب له ويثاب عليه ( بل يشتغل  
 بالنعاء ) اى لتوفيقهم بالمعروف ( والاستغفار ) اى العجاوذة عنهم فى المنكر فان هذين  
 الامرين نفعهما اكثر خصوصاً فى هذا الزمان فتنبى ( ثم التعنيف ) اى السلام الحسن  
 ( والسب ) اى الشتم ( دون الفحش ) فلا يقول له يا كافر يا يهودى يا نصرانى يا غزير يا كلب  
 يا فاسق بل يقول ( مثل يا جاهل يا حوق ) الاتخاف من الله وما يجرى مجراه ( لا يتجاوز عنه )  
 اى عن هذا الامر ( ان كان ) الاحتماب ( على المسلم من النوى تحرر عن استيلاء الكافر )  
 فان النوى اذا منع المسلم بفعله دون قوله فهو يسلط عليه فيمنعه من الوصول اليه لقوله تعالى  
 \* ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً \* واما مجرد قوله لا تزن ونحوه من النصيحة  
 والتخويف من الغضبة فلا محذور فيه بل ربما يكون سبباً للامتناع عما فيه ( ثم التغيير )  
 اى تغيير المنكر باليد والمباشرة على سبيل المنع بالتغيير ( ككسر الملامى ) اى من آلات  
 المنهى كالمزمار والوتار ( وازاقتة الخمر ) اى التى هى ام الخبائث واصل المعاصى واسباب  
 الشر وكذا اختطاف الثوب الحرير من رأسه واستلاب الشىء المعصوب من يده  
 ورده على صاحبه فللمترمذى من حديث ابي طاحمة انه قال يا نبى الله انى اشتريت  
 خمر الا يتم فى حجرى قال اهرق الخمر واكسر الدنان ( ثم التهديد ) اى التخويف  
 بالضرب من عنفه او من عند غيره من الحاكم ونحوه ( ثم الضرب ) اى بهباشرة  
 ان كان قدرة قلبه حتى يمتنع عما هو عليه ( وهو بقدر الوسع ) اى الطاقته فى تأدية  
 الطاعة كالمواظب على القنف والغيبة فان سلب لسانه ممكن ولكن يحتمل على  
 اختيار السكوت بالضرب وهذا قد يجوز الى استعانة وحصول اعانة ( وان لم يقدر )

اى على الضرب ونحوه ( فالسكراهة ) اى بقلبه كافية ( فورد ) اى فى حديث اوله من  
 رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه ( فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف  
 الايمان ) اى اضعف اهل الايمان او اضعف زمانه او اضعف مراتبه فى شانته رواه احمد  
 ومسلم والاربعة عن ابي سعيد مرفوعاً ولا يخفى ان العاجز ليس عليه حسبة الا بقلبه  
 اذ كل من احب الله يكره معاصيه وينكرها قال ابن مسعود جاهدوا الكفار بايديكم  
 فان لم تستطيعوا الا ان تكفروا فى وجوههم فافعلوا ثم اعلم انه لا يتوقف سقوط الوجوب  
 على العجز المحسى فقط بل يلحق به ما يخفى عليه مكرها يناله فذلك فى معنى  
 العجز وكذا اذالم يخفى مكرها ولو لم يكن علم ان انكاره لا ينفع وهذا معنى قوله ( فان ظن  
 الاصرار لا يجب ) اى الانكار بالقول ( بل يستحب اظهار الامر الدين ) نعم يلزمه  
 ان لا يخضرمواضع المنكر ويعتزل فى بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج الحاجة موهمة  
 او واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة الا اذا كلن يرهق الى الفساد ويجعل  
 على مساعدة السلاطين فى الظلم والهنكرات فتلزمه الهجرة ان قدر عليهما فان الاكراه  
 لا يكون عنراً فى حق من يقدر على الهرب من الاكراه ( وان ظن اصابه مكرهه )  
 من ضرب ونحوه ( او فعل منكراً آخر ) اى بسببه كضرب غيره من اصحابه واقربيه  
 اورفقائه ( يحرم ) اى حينئذ الاحتساب ( الا ان يظن الامتناع ايضا ) فاذا  
 تعارض الظن ان ( فيستفتى من القلب ) فى اختيار ما يلهمه الرب ( وينظر فى صلاحه )  
 اى صلاح الامر من حاله ( مبالغاً ) فى تحسين ماله فروى عن العالم الربانى ابي سليمان  
 الداراني انه قال سمعت من بعض الخلق كلاماً فاردت ان انكر عليه وعلمت انى اقتل  
 ولم يمنعه القتل ولكن كان فى ملاءم الناس فخشيت ان يعتربنى التزين للخلق فاقتل  
 من غير اخلاص فى الفعل للحق فان قيل فما معنى قوله تعالى \* ولا تلقوا بايديكم الى  
 التهلكة \* اجيب بانها لاخلاف فى ان المسلم الواحد له ان يشتم على صف الكفار  
 ويقا تل وان علم انه يقتل وهذا ربهما يظن انه مخالف لموجب الآيه وليس كذلك  
 فقد قال ابن عباس ليس التهلكة ذلك بل ترك النفقة فى طاعة الله تعالى اى من لم يفعل  
 ذلك فقد اهلك نفسه ويؤيده الجملتان السابقتان واللاحقة اذ قال تعالى \* وانفقوا  
 فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا \* ولا يعنى ان نفس التهلكة

باسراف المال وتضييع العيال وقال ابو عبيدة هو ان ينذب ثم لا يعمل بعد غير احمى  
 يهلك ذكره في الاحياء وهو صحيح في المعنى لكن يبعد ماخذ من الآية بحسب ايراده  
 من المبني ثم اذا جاز ان يقابل الكفار حتى يقتل جاز ايضا في الحسبة ( والاعتبار  
 للظن الغالب ) في حصول فائدة من المحارب و المحتسب ( من معتدل الحال ) بان  
 يكون في طبعه من ارباب الكمال ( فالجبان ) وهو ضعيف القلب في ميدان البيان  
 ( يستقر البعيد ) اى من الامكان فيرى البعيد قريباً حتى كأنه يشاهد ويرتاع منه  
 ولا يجاهد ( والمتهور يعكس ) اى الامر بان يستبعد القريب في الزمان والمكان فيبعد  
 وقوع المكر وه به تحكم ما جبل عليه من حسن امله واصل طبعه حتى انه لا يصدق به  
 الابدق وقوعه والحاصل ان الجبن مرض وهو ضعف في القلب بسبب قصور في القوة  
 وتفرط والتهور افراط في القوة وغروج عن الاعتماد بالزيادة وكلاهما نقصان وانها  
 السكوال في الاعتماد الذي يعبر عنه بالشجاعة فلا التفات الى الطرفين في الاخلاق  
 والاحوال ( ولا يتجسس ) فيشترط ان يكون المنكر ظاهر المحتسب بغير تخصصه  
 فكل من ستر على معصية في داره واغلق على بابها لا يجوز لاحد ان يتجسس عليه  
 من طاقته وجداره وامثاله ( كوضع الاذن ) لسمع الملامى ( والانف ) لشم  
 الجهر والمنامى ( لاساس صوت الاوتار ) متعلق بوضع الاذن ( ورائحة الجهر )  
 في تلك الدار ( وطلب اراءة ما تحت الثوب ) فاذا روى فاسق وتحت ذيله شىء نحو  
 ظرف خمر او مشب عود لم يجز ان يكشف عنه مالم يظهر بعلامة خاصة بان كانت لرائحة  
 فاتحة او تشكل العود اذا كان الثوب الساتر رقيقا والا فهجرد الظن لا يعمل به فانه  
 قد يستقر قارورة الجهر في السكم وتحت النيل ولا يدل فسقه على ان النى معه خمر يشرب  
 منها اذ الفاسق يحتاج ايضا الى الحل وغيره ولا يجوز ان يستدل باخفائه وانه لو كان  
 خلافا اخفاه لان الاغراض في الاخفاء لا تحصر بالاستتصاء كذا في الاحياء ( فهو )  
 اى التجسس ( منهى عنه ) اى في قوله تعالى \* يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من  
 الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا \* وروى ان عمر رضى الله عنه تسورد ر رجل  
 فرآه على حالة مكرهة فانكر عليه فقال يا امير المؤمنين ان كنت قد عصيت الله  
 من وجه فقد عصيته انت من ثلاثة اوجه فقال ما هى فقال قد قال الله تعالى



\* ولا تجسسوا \* وقد تجسسست وقال \* وأتوا البيوت من أبوابها \* وقد تسورت من السطح  
وقال تعالى \* لا تدخلوا بيوتنا غيركم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها \* وما ساهت  
فتركه عمر وشرط عليه التوبة وقد شاور عمر الصحابة وهو على المنبر وسأ لهم عن الامام  
اذا شاهد بنفسه منكر اقبل له اقامة الحد فاشار على بان ذلك منوط بعد ايمان فلا يكفى  
فيه واحد ( ويدخل الدار عند ارتفاع الاصوات ) اى اصوات الملاحى وما يدل على  
مجالس المنكرات من المناهى وهذا بمنزلة الاستثناء من الحكم السابق والمعنى انه  
لا يجوز الدخول على من اغلق باب داره وتستر بحيطان جداره الا ان ظهر فى الدار  
ظهورا يعرفه من هو خارجها كاصوات المزامير والاورتار اذا ارتفعت بحيث جاوز  
ذلك عيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهى وقطع الاوتار وكذا  
اذا ارتفعت اصوات السكرى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعونهم اهل الشوارع  
فهنا الاظهار موجب للحسبة والانكار ( ويحتسب على غير الممكن ) اذ شرط  
المحتسب عليه ان يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه فى حقه منكرا ولو لم يكن معصية  
بالنسبة اليه ولعله يكفى فى ذلك ان يكون انسانا ولا يشترط كونه كلفا اذ تقر ان الصبى  
لو شرب الخمر منع منه واهتمسب عليه وان كان قبل البلوغ ولا يشترط كونه مميذا لما  
تحقق ان المجنون لو كان يزنى بهجنونة او يأتى بهيمة او يشرب الخمر وجب منعه نعم  
من الافعال ما لا يكون منكرا فى حق المجنون كترك الصلوة والصوم وغيره ( ففى المحتسب  
عليه لا يشترط التكليف ) اى بخلاف المحتسب فانه يشترط تكليفه فى حق الوجوب عليه  
واما امكان الفعل وجوازه فلا يستند على الالعقل حتى ان الصبى المراهق للبلوغ المميز  
وان لم يكن مكلفا فله انكار المنكر وله ان يريق الخمر ويكسر الملاهى فاذا فعل ذلك  
نال به ثوابا ولم يكن لاحد منعه من حيث انه ليس بكنى فان هتق بته وهو من اهلها  
كالصلوة والامامة وسائر القربات وليس حكمه حكم الوليات حتى يشترط فيه التكليف  
ولذلك اثبتوا الحسبة للعبد واحاد الرعية نعم فى المنع بالفعل وابطال المنكر نوع ولاية  
وسلطنة ولكنها تستفاد بهجرد الايمان كقتل المشرك وابطال اسبابه وسلب  
اسلحته فان للصبى ان يفعل ذلك حيث لا يستضر به فالمنع عن الفسق كالمنع عن الكفر  
( لافى محل الخلاق ) اى لا يحتسب الا فى الممتنع على كونه منكرا فكل ما هو فى محل

الاجتهاد فلاحسبة فيه ( كاكل الشافعي الضب ) فليس للحنفي ان ينكر عليه اكله  
 وكذا في اكل الضبع ومتر وك التسمية عندها ولا للشافعي ان ينكر على الحنفي شربة  
 النبيذ الذي ليس بهسكرو وتناوله ميراث ذوى الارحام وجلسه في دار اخذها لشفعة  
 الجوارى غير ذلك من مجارى الاجتهاد نعم لو رأى الشافعي شافعيًا يشرب النبيذ  
 او يتكح بلاولى ويطن زوجته او رأى الحنفي حنفيًا يلعب بالشطرنج او يلبس الثوب  
 الاحمر فهنا في محل النظر كما في الاحياء والاطهر ان له الحسبة والانكار اذ لم ينه  
 احد من المخلصين الى ان المجتهد يجوز له ان يعمل به وجب اجتهاد غيره ولان الذى  
 ادى اجتهاده في التقليد الى شخص رآه افضل العلماء ان له ان يأخذ بمنه غير فينتقد  
 من المذاهب اطيبها عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل فان مخالفته  
 للمقلد متفق على كونه منكرا بين المخلصين وهو عاص بالمخالفة الا انه يجوز له تقليد  
 غيره من الائمة في بعض المسائل فاذا اعتذر وقال انما مقلد للشافعي او الحنفي في هذا  
 الباب يرتفع عنه الاحتساب والله اعلم بالصواب وقد ذهب جمع الى انه لا حسبة الا في  
 مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حراما كاكل الميتة والدم وما اجمع على تحريمه  
 حيث جوز والكل مقلد ان يختار من المذاهب ما اراد رفقا به ولعل وجه كلامهم ما ورد  
 من ان الله سبحانه يحب ان يعزى رخصه كما يحب ان يعزى عزائه وقد قال تعالى  
 \* فسألو اهل النكر ان كنتم لاتعلمون \* فمن تبع عالم القى الله سالها ومن المعلوم ان الله  
 سبحانه ما كلن احد ان يكون حنفيًا او مالكيًا او شافعيًا او حنبليًا بل كلهم ان يعملوا بالكتاب  
 والسنة ان كانوا علماء وان يقلدوا العلماء اذا كانوا من الجهلاء ( ولا قبل الارتكاب )  
 اى ولا يحتسب قبل مباشرة ما يجب عليه الاجتناب فيشترط ان يكون المنكر موجودا  
 في الحال لانه يتوقع منه في المال ( فهو ) اى وجوده قبل الارتكاب ( مشكوك فيه )  
 فلا يجوز فيه الاحتساب كمن يعلم بقرينته حاله وهي متمه انه عازم على الشرب في ليلته فانه  
 لا حسبة عليه الا بوعظه ونصيحته فان انكر عزمه عليه لم يجز وعظه ايضا ليه فلن  
 فيه اساءة ظن بالمسلم ورمي بصدق في قوله وبما لا يقدر على ما يعزم عليه لعائق عن فعله  
 وليتنبه للقيمة المتفرعة على هذا الاصل وهي ان الخلو بالاجنبية معصية ناجزة وكذا  
 الوقوف على باب حمام النساء وما يجرى مجراه من سائر الاشياء ( ولا بعده ) اى

ولا يحتسب بعد الارتكاب وفراغه عن هذا الباب ( فهو ) اى هذا النوع من  
 الاحتساب ( حق الامام ) اى ومن جعله من النواب ( وعلى الاحتساب عليه القبول  
 والاعتذار ) اى واجبان عليه ولا زمان لديه ( فهو المأثور ) اى عن السلف الابرار  
 ( ويبغض المصر ) اى الملازم على المعصية من غير رجوع بالتوبة سواء كان كافرا  
 او فاجرا او مبتدعا ولو لم يكن داعيا ( فيه ) اى فى الله ( تعالى ) اى شانه وتعظيم برهانه  
 ( بالاعراض عنه ) اى فى السلام والكلام ( والاهانة ) اى بزيادة المهانة ( وترك  
 الاعانة ) اى فى ما يظهر من الاغائة ( وابطال اغراض تعين على المعصية دون غيرها )  
 اى غير المعصية ( ولو اعان ) اى فى الاغراض التى تعين على غير المعصية ( تحريضا  
 على قبول النصح ) اى فيما يذكر له من الكلام ( والحق الاسلام فحسن ) اى فاعانته  
 مستحسن قال تعالى \* لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من  
 دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين \* فهنا فى زماننا يتصور  
 فى حق اهل النمة ( فالحال تختلف بالنمة ) اى باختلافها وتفاوت الطوية ( كما  
 فى الترك للفسق ) اى كما يختلف فى ترك الاحسان لحوف الفسق ( الان يعلم ) يخرج  
 من قوله ولو اعان اى الان يعلم المبتغض ( الاقتداء ) اى اقتداء الناس كما فى نسخة  
 فلا يعينه حينئذ ( كما فى المبتدع ) اى الداعى لا يعينه ( والمعلن بالفسق فى الملاء )  
 تأكيد للاعلان او قيد للمبتدع والمعلن فهو احترام من البدعة والفسق فى الخلاء  
 والاطهر انه ظرف لبغض المصر كما يشير اليه قوله ( حتى يترك السلام ) اى  
 فى الابتداء ورده فى الانتهاء ( فهو ) اى حق السلام ورده ( يسقط بادنى غرض )  
 كالبول فى الحمام ونحوه ( فور من انتهر ) اى زجر وقهر ( صاحب بدعة ) اى  
 منكورة ( ملاء الله قلبه ايمانا ) اى معرفة وايقانا ( ومن اهانه امنه الله ) اى جعله آمنا  
 من عنابه ( يوم الفزع الاكبر ) وهو القيمة الكبرى ( ومن لان له ) اى فى الكلام  
 ( او اكرمه ) اى بالقيام ( اولقيه ببشر ) اى فى حال السلام ( فقد استخف بما انزل  
 الله على محمد صلى الله عليه وسلم ) اى فلم يعمل بما يجب عليه من الاحكام وان استحل  
 ذلك فقد خرج عن دائرة اهل الاسلام والحديث لم اجد فى كتب الاعلام ولكن ورد

عنه عليه السلام من وقر صاعب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام ( ويستفتى من  
 القلب في الخلاء ) اى اذا كان وحده اوفى حكم الخلاء ( ان اظهار البغض اقرب الى  
 الانزجار ) اى امتناع المبتدع والفاسق عن هالهما ( ام التلطف بالنصح ) انسب  
 الى اصلاح امرهما فينعمل به مقتضى ذلك ( ولا يحسن الى من جنى ) اى ظلم ( فى حق  
 الناس ) اى لا بالحماية ولا بالشفاعة والعناية ( فهو ) اى الاحسان الى الظالم  
 ( اساعة فى حق المظلوم ) اى الاولى بالرعاية كما فى نسخة ( بخلاف حقه ) اى فله  
 ان يعاقبه بمثله وله ان يحسن اليه فى مقابلة ظلمه عليه بل هذا من الخلق المهذوح لى به قال  
 تعالى \* ادفع بالتي هي احسن ( ويضطر النعمى الى اضيق الطرق ) اى بنيتا هانته  
 وعزة المسلم وغلبته فالاسلام يعلو ولا يعلى عليه ( ولا يهتأ بالسلام عليه ) لانه من باب  
 الاكرام لى به والاحسان اليه ( ولا يزيى فى جوابه ) اى على قوله وعليك اوعليك  
 فحسب وعبرة المصنف موهمة ان يقول له وعليك السلام من غير زيادة ورحمة الله  
 وبركاته وليس كذلك فانه مخالف للرواية والدراية ( ويسلم على من اتبع الهدى  
 ان كان ) النعمى او الحربى او الفاسق او البدعى ( فى جمع المسلمين ) وكأنه مقتبس من  
 قول موسى عليه السلام \* والسلام على من اتبع الهدى \* وكذا فى العكس بان كان المسلم  
 بين الكافرين او الفاجر ين وقيل يقول السلام عليكم وينوى المسلمين الكاملين  
 ( ويدعو فى تسميته ) اى جواب عطسته ( بالهداية ) اى بان يقول يهدينا  
 ويهدىكم الله ( لا بالرحمة ) فلا يقول يرحمكم الله ( ولا يرشده ) اى لا يبدله ( الى معبدك )  
 اى من البيعة لليهود والسكنيسة للنصارى فانه اعانة على المعصية قال تعالى \* وتعاونوا  
 على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ( ولا يصفحه ) لان المصافحة  
 من باب كمال المصالحة ( ويعيد الوضوء ) اى اللغوى وهو غسل اليد ( ان صافحه )  
 اى كافر الظاهر قوله تعالى انها المشركون نجس ( ولا يستقبل جنازته بالوجه ) اى  
 بالواجهة بل يدير عنها وجهه اذا اتته فى المقابلة

\* ( الباب التاسع فى الصمت وآفات اللسان ) \*

المراد بالصمت السكوت فى ميدان البيان فقد ورد من صمت نجا رواه الترمذى

من حديث عبد الله بن عمر بسند فيه ضعف والطبراني بسند جيد الصمت حكمة  
وقليل فاعله الذي يلهمي عن ابن عمر بسند ضعيف والبيهقي في الشعب من حديث انس  
بلفظ حكم بدل حكمة قال والصحيح عن انس ان لقمان قال ولا بني نعيم في الحليمة من  
حديث ابن عمر من كثير كلامه كثير سقطه وما احسن قول القائل

( شعر ) \* ما ان ندمت على سكوتي مرة \* واقد ندمت على الكلام مرارا \*

( بسم الله الرحمن الرحيم ) خير كلام صدر من كل حكيم ( ورد ان اكثر خطايا  
ابن آدم في لسانه ) الطبراني وابن ابي الدنيا في الصمت والبيهقي في الشعب بسند  
حسن وللمترمذى وصححه وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث  
معاذ قلت يا رسول الله انواخذ بها نقول فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس على  
مناخرهم الا حصائد السنتهم وللمترمذى وحسنه من حديث عقبة بن عامر قلت  
يا رسول الله ما النجاة قال املك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك  
وفي الصحيحين من كان يوم من باله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت ولا ابن ابي  
الديناو وغيره من حديث انس مرفوعا رحم الله عبد اتكلم فغنم او سكت فسلم ( ففى  
الصمت الوقار ) اى حصول الرزاق والطمانينة ( واجتماع الهمة ) اى الامور المهمة  
( والفراغ للعبادة ) التى هى وسيلة الى سيادة السعادة ( والسلامة من آفات الدارين )  
اى عن الكونين وفتن التحليلين ( فان البلاء ) اى فى الدنيا والاخرى ( مؤكل بالمنطق )  
مصنوع ميمى اى بنطق اللسان الصادر عن الانسان فى معرض اليمان فاللسان  
صغير جرمه وكبير جرمه اذ لا يمتين الكفر والايمان والطاعة والعصيان الا بشهادة  
اللسان ثم النبى ادرجه المصنف فى كلامه حديث رواه الخطيب فى تاريخه عن ابن  
مسعود بلفظ البلاء مؤكل بالمنطق فلو ان رجلا غير رجلا برضاع كلبه لرضعها قال  
السخاوى ضعيف اقول ويقويه ما نسبته الزركشى الى ابن لال فى مكارم الاخلاق  
من حديث ابن عباس والذي يلهمي من حديث ابي الدرداء قال السيوطى والذي يلهمي ايضا  
من حديث ابن مسعود مرفوعا واحمد فى الزهد عنه موقوفا وابن السمعاني فى تاريخه  
من حديث على مرفوعا وبهذا تبين خطأ ابن الجوزى حيث ذكره فى الموضوعات  
لكن لفظه البلاء مؤكل بالقول ولعل هذا سبب نسبته الى الوضع ( منقبا ) اى من

آفات اللسان ( مالا يعنى ) اى مالا ينفع الانسان من البيان ( وهو ) اى مالا يعنى  
 ( مالا اثم عليه ولا ثواب ) ان لا اجراء له وينبغى ان يزداد ولا حاجة اليه وقد يعبر عنه  
 باللغو ومنه قوله تعالى \* والذنين هم عن اللغو معرضون \* واذا مر وا باللغو مر وا كراما \*  
 والاصل فى اللغو وما لا يعنى كلاهما شمول القول والفعل بل غطور القلب وتصوره  
 فى ميدان العقل الا ان الاكثر استعمالهما فيما يتعلق باللسان ( ففيمه ) آفات كثيرة وعاهات  
 شهيرة ذكرها المصنف منها ثلاثة عشر آفة الاولى ( تضييع الوقت ) وهو يوجب المهق  
 فانك به مضيع زمانك ومحاسب على عمل لسانك فرأس مال العبد اوقاته ومهما صرفها  
 الى مالا يعنيه ضاعت حالاته ومضت ايامه فى الدنيا ولم يدخر فيها ثوابا للبعثى ومن  
 هنا قال الصديق الا كبر ليمتنى كنت اخرس الا عن ذكر الله وفى الحديث ليس يتحسر  
 اهل الجنة يوم القيمة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكر الله فيها رواه الطبرانى  
 والبيهقى عن معاذ وجاء فى حديث ضعيف ان الله امر فى ان يكون نطقى ذكرا ومصطفى  
 فكرا ونظري عبدة ( وقساوة القلب ) لانها بالغفلة عن ذكر الرب قال تعالى \* فويل  
 للقاسية قلوبهم من ذكر الله \* وقال عز وعلا \* الذين آمنوا وطمئن قلوبهم بذكر الله  
 الا بذكر الله تطمئن القلوب \* اى تسكن وتلين وقال عز وعلا فى بيان القرآن وذكره \*  
 تتشرونه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلمن جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ( ووهن البدن )  
 اى ضعفه بضعف بعض جسده فانه اذا اشتكى بعض الاعضاء يتألم معه سائر الاجزاء  
 ( وتأخير الرزق ) اى المعنوى او الحسى ايضا جزاء لما فاتته من الرفق ( وايناء الحفظه ) اى  
 الكرام الكاتبين بالقائه كلامه واملاء مرامه من غير فائدة فى تمامه قال عطاء بن ابي رباح  
 ان من كان قبلكم كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعبدون منه ما عدا كتاب الله  
 وسنة رسوله او امر به معروف او نهى عن منكر ونطقا بحاجتك فى معيشتك التى لا بد لك  
 منها تشكرون ان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وعن اليمين وعن الشمال  
 فعبد ما يلفظ من قول الا لى رقيب عتيد اى يستجيب احدكم ان لو نشرت صحيفته التى  
 املاء صدر نهاره كان اكثر ما فيها ليس من امر دينه ولا دنياه ( وارسال كتب )  
 اى صحائف من ( اللغو اليه تعالى ) اى للعرض عليه قبل القيمة ( وقراءته بين يديه تعالى  
 يوم القيمة على رؤس الاشهاد ) كما يشير اليه قوله تعالى \* اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم

عليك حسيبا \* ومن هنا قال عمر رضي الله عنه حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وهو مستفاد  
من قوله تعالى \* يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتتنظرنفس ما قد مت لغنوا وتقوالله \* وتكرار  
الامر بالتقوى لانها مطلوبة في الدنيا والاخرى فافهم ( والحساب ) اي لما اثبتته في الكتاب  
من استحقاق الثواب او استيجاب العقاب ( واللوم ) كما يشير اليه قوله سبحانه \* لا اقسام  
بيوم القيمة ولا اقسام بالنفس اللوامة \* فانها تلوم نفسها على وجه الندامة فانها  
ان عملت غيرا تلوم نفسها لها اذا ما اذنت عليه وان عملت شرا فظاهر في حقها الملامة  
( والتعيير ) اي التوبيخ على التقصير ( وايقاع الحجية ) اي ابطالها في تلك الحالة  
( والحياء منه تعالى ) لماله من الحجالة ( وورد ) اي من حديث ابي هريرة في رواية  
الترمذي وابن ماجه ( من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ) بل ورد ما هو اشد  
من هذا فعن انس استشهد غلام منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة  
من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك الجنة يا بني وقال عليه  
السلام وما يدريك لعله كان يتكلم فيها لا يعنيه او يمنع مالا يضره ابن ابي الدنيا  
وللترمذي مختصرا وفي حديث آخر انه عليه السلام فقد كعبا فسأل عنه فقالوا  
مر يض فخر ج بهشى حتى اتاه فلما دخل عليه قال له ابشر يا كعب فقالت امه هنيئا  
لك الجنة يا كعب فقال عليه السلام من هذه العقالية على الله قال هي امي يا رسول الله  
قال وما يدريك يا ام كعب لعل كعبا قال مالا يعنيه او منع مالا يعنيه والمعنى ان الجنة  
انما تنهي لمن لا يحاسب ولا يعاقب ومن تكلم فيها لا يعنيه حوسب عليه وان كان كلامه  
مباحا فلا تنهي الجنة له لاسيما مع المناقشة في الحساب فانه نوع من العقاب ( ومنها  
الفضول ) اي فضول الكلام ( وهو زيادة فيما يعنى ) يعنى على قدر الحاجة فان  
من يعنيه امر يمكنه ان يذكره بكلام مختصره ويمكنه ان يبسطه ويعززه ويكرره ومهما  
تأدى مقصوده بكلمة واحدة فنذكر كلمتين فالثانية فضول اي فضل على الحاجة  
فعن ابن مسعود ان ركب فضول الكلام بحسب امرى مما بلغ به حاجته اي من المرام  
في المقام ( فورد طوبى لمن امسك الفضل من لسانه وانفق الفضل من ماله ) وتهامه  
ووسعته السنة ولم تستهوه البديعة رواه البغوى والبيهقى وقال ابن عبد البر حديث

حسن وفضول الكلام لا يتحصر ولا يحصى بل الهتم محصور في كتاب الله تعالى  
 \* لاخير في كثير من نجويهم الامن امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس \*  
 وقد ورد الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا امرا به معروف او نهيا عن منكر او ذكر الله  
 البزار عن ابن مسعود والطبراني عن ابي الدرداء بلفظ الدنيا ملعونة ملعون ما فيها  
 الا ما ابتغى به وجه الله عز وجل ( ومنها الخوض في الباطل ) وهو الكلام في المعاصي  
 ( كعجاسن النساء ) اى مكايات احوالهن من قدهن وخدمهن وجهالهن ( ومقامات  
 الفساق ) من مجالس الخمر وسماع الزمر ( وتنعم الاغنياء ) اى بالمال كول والمشروب  
 من الاشياء ( وتجبر الملوك ) اى واتباعهم من الامراء والوزراء ( وعروب الصحابة )  
 كقصتي الجمل وصفين على طريق الاخبار بين لاعلى رواية الحمد ثمين ( والمناهب  
 الباطلة ) وما يتعلق بها من المشارب العاطلة فان كل ذلك مما لا يحل الخوض فيه  
 ( فورد اعظم الناس خطايا ) جمع عظيمة كقضية وقضايا ( يوم القيمة اكثرهم غوصا  
 في الباطل ) ابن ابي الدنيا من حديث قتادة مرسل اورجال ثقاة ورواه هو والطبراني  
 موقوفا على ابن مسعود بسند صحيح وهو في حكم المرفوع ولا بن ماجه والترمذى وقال  
 حسن صحيح من حديث بلال بن الحارث ان الرجل ليمتكلم بالكلمة من رضوان الله  
 ما يظن ان تبلغ به ما بلغت يكتب الله بهارضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليمتكلم  
 بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ به ما بلغت يكتب الله بها عليه سخطه الى  
 يوم القيمة وكان علقمة يقول لكم من كلام قد منعني حديث بلال بن  
 الحرث ولا بن ابي الدنيا من حديث ابي هريرة بسند حسن مرفوعا ان الرجل ليمتكلم  
 بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوى بها بعد من الثريا وللشيخين والترمذى واللفظ  
 وقال حسن غريب ان الرجل ليمتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوى بها سبعين خريفا  
 في النار ( وهو ) اى الخوض في الباطل ( حرام ) كما يشير اليه قوله تعالى \* وكنا نخوض  
 مع الخائضين \* وقوله \* فلا تعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره \* وقال سلمان  
 اكثر الناس ذنوبا يوم القيمة اكثرهم كلاما في معصية الله وقال ابن سيرين كان رجل  
 من الانصار يهرى مجلس لهم فيقول توضحوا فان بعض ما تقولون شر من الحديث  
 يعنى فان الحديث مباح وكلام المعصية منكر ولنا كان بعض السلف يتوضأ من القيمة



والنهيمة والمقصود الطهارة الظاهرة والباطنة عن المعصية الذميمة ( والاولان )  
 اى مالا يعنى وفضول الكلام ( مكر وهان ) كراهة تنزيه لانهم اتركوا لى كما لا يخفى  
 ( وسبب الكل ) اى باعث جميع ما ذكرهما لا يعنى والفضول والخوض ( هو الحرس  
 على علم لا ينفع ) بل انه يضر ولا ينفذ ومن هنا قال عليه السلام انتم اعلم بما ورد فيكم  
 وقال الانساب بيان علم لا ينفع وجهل لا يضر ( والانسباط بالكلام للمتودد ) اى للتعجب  
 مع الانام والغفلة عن ذكر الملك العلام ( وامضاء الوقت ) من الليالى والايام من غير  
 منفعة للخاص والعام ( والعلاج ) اى معالجة الكليسة ( ذكر ايمان الموت )  
 لانه به يتدارك القوت فى الاوقات وقد ورد اكثر واكثر هادم اللذات ( والسؤال )  
 اى وذكر السؤال عن الاحوال يوم العرض على الملك المتعال ( ولحوق الحسران  
 بتضييع الوقت ) اى الزمان فى الدنيا فقد قال تعالى \* قل هل ننبئكم بالاخرين  
 اعمال الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا \*  
 ( والعزلة وهو الانع ) اى فى المعالجة لان اكثر الضرر فى الصعبة والحلطة ( والقاء نواة  
 فى الفم ) او حصة ( وهو مروى عن الصديق ) رضى الله عنه ففى الاحياء عنه انه  
 كان يضع حصة فى فيه يمنع بها نفسه عن الكلام فيما لا يعنيه فكان يشير الى لسانه  
 ويقول هذا النى اوردنى الموارد اى المهالك الصادرة من شأنه ( والسكوت عن  
 بعض المهمات ) عند رامن كل الآفات لانه لانجاة من هذا الامر الا بالسكوت عن كل  
 ما لا ياتم به لوسكت فى المقامات وعن بعضهم جعلت على نفسى بكل كلمة فيما لا يعنى  
 صلاة ركعتين فسهل ذلك على فعملت لكل كلمة صوم يوم فسهل على ولم تنته  
 حتى جعلت على نفسى بكل كلمة ان تصدق بدينهم فصعب على فانتهت كذا  
 فى شرح الخطب ( ومنها المرء وهو ) فى هذا المقام ( الطعن فى الكلام ) اى كلام  
 الغير ( باظهار غل ) اى نقصان ( او طغيان ) اى زيادة فى معرض بيان بحسب المبنى  
 او من جهة المعنى ( وهو حرام ) قال تعالى \* فلا تمار فيهم الامرء ظاهرا \* وعنه  
 عليه السلام لا تمار اذاك ولا تمازحه ولا تعده وعدا فتخلفه الترمذى من حديث  
 ابن عباس وللطبرانى من حديث ابى الدرداء وابى امامة وانس بن مالك واثلة  
 بن الاسقع وابن ابى الدنيا موقوفا على ابن مسعود ذرو المرء فانه لا تفهم حكمته

ولا تؤمن فتنته ( والواجب السكوت ) باظهار كونه معترفا ومتوقفا وهذا اذا لم يكن  
 بامور الدين متعلقا ( او السؤال المستفيد ) اى متعرفا ( او التعريف ) اى تعريف  
 الخلل ( مطلقا ) اى لا متعنتا ولا متكلفا ( وورد من ترك المراء وهو محقق ) اى صاحب  
 حق ( بنى له بيت فى اعلى الجنة ومن ترك وهو مبطل بنى له فى اسفل الجنة ) وفى رواية  
 بنى له بيت فى ربض الجنة رواه الترمذى وابن ماجه من حديث انس مع اختلاف فى قال  
 الترمذى حديث حسن ولا بنى له بيتا من حديث ابي هريرة لا يستكمل عبدا حقيقة  
 الايمان حتى يترك المراء وان كان محقا وهو عند احمد بلفظ لا يؤمن العبد حتى يترك  
 الكذب فى المراء والمراء وان كان صادقا وللميلى من حديث ابي مالك الاشعري  
 ست خصال من الخير من كن فيه بلغ حقيقة الايمان الصيام فى الصيف وتعجيل الصلوة  
 فى يوم الدين اى الغيم والصبر على المصيبات واسباغ الوضوء على المكاره وترك المراء  
 وهو صادق وللطبرانى من حديث ابي امامة تكفير كل لحاء ركعتان والمحاء مصدر  
 لاحى بمعنى مارى وآفات المراء كثيرة ومضراته مستطيرة قال سفيان لو خالفت اذى  
 فى رمانة فقال علوة وقلت حامضة لسعى بي الى السلطان وقال ايضا صافى من شئت  
 ثم اغضبه بالمراء فليرمينك بدهية تمنعك من العيش وقال ابن ابي ليلى لا مارى صاحبى  
 فاما ان اكتبه واما ان اغضبه ( ومنها الجدال ) اى البحث لترجيح كلامه كيف ما كان  
 على وفق مراده ( وهو ) اى فى العرف او الغالب ( مراء متعلق باظهار المناهب )  
 اى الفروعية الخلافية او الاصولية الاعتقادية قال تعالى \* ولقد صرفنا فى هذا  
 القرآن للناس من كل مثل وكان الانسان اكثر شىء عدلا \* وقال عز وعل \* ولا تجادلوا  
 اهل الكتاب الا بالتي هى احسن \* وقال عز وعل \* ادع الى سبيل ربك بالحكمة  
 والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هى احسن \* فهو مأذون فيه مع اهل الكفر والبدعة  
 ومنهى عنه فى حق المسلمين من اهل السنة والجماعة فللترمذى من حديث ابي امامة  
 وصححه ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدال ( وهو ) اى الجدال المنهوم  
 ( يعرف بكرهه اصابة الخصم ) اى الحق والصواب فى اثنائيه ( وارادة اخطائه )  
 وهو قد يوجب ظهور كفره واغوائه ( واظهار فضل النفس ) فى اهوائه ( وورد )  
 اى من حديث ام سلمة ( ان اول ما عهد الى ربى ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب

الخمر ملاحاة الرجال ) اى مجادلتهم ومنازعتهم ومماراتهم فى محاوراتهم رواه  
 ابن ابي الدنيا والبيهقى وابوداود ومرسلان من حديث عروة بن رويم ( والسبب )  
 اى الباعث للمراءى والجدال ( الترفع ) باظهار الفضل والسكاهم والتعظيم على الغير باظهار  
 نقصه فى العلوم او الاعمال ( والغضب ) اى وتهاجه فى محافل الرجال ( وعلاج كل )  
 اى من الترفع والغضب ( فى موضعه ) اى الالىق به ومجمله ان علاج الترفع ترك الكبر  
 والتواضع وعلاج الغضب تصور قدرة الرب ويروى ان الامام الهمام ابانيفة  
 قال لى اود الطائى احد تلاميذه لم آثرت الا نزا و ا فقال لاجاهد نفسى بترك الجدال والمراءى  
 فقال احضر المجالس واسمع ما يقال ولا تتكلم فى الاثناء قال ففعلت ذلك فما رأيت  
 مجاهدة اشدها هناك قال فى الاحياء وهو كما قال لان من سمع من غيره خطأ وهو قادر  
 على كشفه يعسر عليه الصبر عنه جد اولنا قال عليه السلام من ترك المراءى وهو محق  
 بنى له بيت فى اعلى الجنة لشدة ذلك على النفس وما يحصل لها من المحنة ثم قال وينبغى  
 للانسان ان يكف اللسان عن اهل القبلة واذ رأى احد المبتدعة تطف فى نصحه  
 على الخلوطة بطريق المجادلة الحسنة والمحاورة المستحسنة فعنه عليه السلام رحم الله  
 من كفى لسانه عن اهل القبلة الا باحسن ما يقدر عليه ابن ابي الدنيا من حديث هشام  
 ابن عروة مرسلوا وقال هشام بن عروة كان يردد قوله هذا سبع مرات ( ومنها الخصومة )  
 وهى من الصفات المنمومة والاخلاق المشؤمة ( وهى لجاج ) اى خصامة زائدة  
 ( فى الكلام ) مع اصحابه الكرام ( لاستيفاع حق ) اى له او لغيره اصله ونيابة ( ابتداء واعتراضا )  
 كاثبات الوارثة ودفع الخصومة انتهاء فالاول نعمت المدعى بالكسر والثانى وصف المدعى  
 عليه ومن هنا قيل الصوفى لا يخاصم ولا يخاصم ( فورد ) اى فى البخارى عن عائشة ( بغض  
 الرجال الى الله الا الذى خصم ) اى المروج الشديدة الخصومة والحديث مقتبس من  
 قوله تعالى \* ومن الناس من يعجبك قوله فى الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه  
 وهو الذى خصم \* ولا بن ابي الدنيا وغيره عن ابهريرة من جادل فى خصومة  
 بغير علم لم ينزل فى سخط الله حتى يفرغ ( وهو حرام الا لظلم ينصر حجته بطريق  
 الشرع مقتصر على الحاجة ) اى قدر حاجته من غير تعدى الى حد لجاجته لقوله تعالى  
 \* لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم \* وقوله \* والذين اذا اصابهم البغى

هم ينتصرون\* (والاولى الترك) اى اذا وجد اليه سبيلا فى مكان الامكان (لعسر ضبط  
 اللسان على الاعتدال) فى ميدان البيان (والاحترار عن موجبات الاثم) اى والاحتراس  
 عن مقتضيات انواع العصيان (كالحقد والغضب والسب) وغيرها من نحو الكذب  
 والبهتان (والفرح بغم المسلم) فى ذلك المقام (وفوت طيب الكلام) اى ولفوته وقد قال  
 عليه السلام يوجب الجنة اطعام الطعام وحسن الكلام الطبرانى من حديث هانى  
 ابن شريح باسناد جهيد وقال عمر رضى الله عنه (شعر)

بنى ان السبر شىء هين \* وجه طليق وكلام لين \*

ولاجل ما تقدم قال تعالى\* فمن عفا واصحح فاجره على الله\* وقال عز و علا \* وقولوا  
 للناس حسنا \* وقد قال بعضهم ما خاصم قط ورع فى الدين وقال ابن قتيبة مربي  
 بشر بن عبد الله بن ابي بكر فقال ما يجلسك قلت خصومة بينى وبين ابن عملى قال  
 ان لا يملك عندي يد او اى اريد ان اجزيك بها وانى والله ما رأيت شيئا اذهب للدين  
 ولا انقص للمرءة ولا اضيع للثروة ولا اشغل للقلب من الخصومة قال فقمت لارجع فقال لى  
 خصمى مالك فقلت لا اخاصمك فقال عرفث انه حقى فقلت لا و لكنى اكرم نفسى  
 عن هذا قال فانى لا اطلب منه شيئا هولك (ومنها التشدق) اى التكلن فى الكلام  
 والتوسع فى المرام (بمكافى السجع والتصنع فيه) اى من غير ان يكون فى سجيته سجع  
 الطبع كما قيل لبعض المشايخ فى ذم السجع فقال رجعت عما سجعت واما اصل السجع  
 فغير منموم فى الشرع كما نزل فى فواصل آى القرآن القديم وورد فى كثير من حديث  
 النبى الكريم ومنه اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعاء لا يسمع  
 ومن هؤلاء الاربعة واما ما ورد من انه عليه السلام قضى بغرة فى الجنين فقال  
 بعض قوم الجاني كيف ندرى من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك  
 يطل اى يهدر ويبطل فقال عليه السلام اسجعا كسجع الاعراب وانكر ذلك  
 لان اثر التكلن والتصنع بين عليه فى هذا الباب والحديث رواه مسلم من حديث  
 المغيرة بن شعبه وابى هريرة واصلهما عند البخارى ايضا (فورد شرار امتى الذين  
 يتشدقون فى الكلام) ابن ابي الدنيا من حديث فاطمة شرار امتى الذين غنوا  
 فى النعيم يا كلون الوان الطعام ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون فى الكلام ولمسلم

من حديث أبي مسعود الأهلك المنتظون ثلاث مرات والتنطع هو التعمق والاستقصاء ولا هم من حديث أبي ثعلبة وهو عند الترمذي من حديث جابر وعسنه ان ابغضكم الى الله وابعىكم منى مجلسا الشارون المتتبعون المتشققون (والسبب اظهار الفصاحة) والبلاغة (واما تحسين الالفاظ في المواعظ) وكذا في الخطب والتصنيف (للتأثير في القلوب فجازدون الافراط) اي من غير الاطناب في الاغراب لان المقصود تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها وتحقيقها وتدقيقها ولر شاقة الالفاظ والمباني تأثير في ميدان المعاني واما المحاورات التي تجرى في قضاء الحاجات فلا يلقى بها السجع فيما بين الكلمات فالاشتغال به من التكلف

المشوم اذا باعث عليه الالراء المولوم (ومنها الفحش وهو التصريح بالنائم) اي بالكلمات النميمية (كلفظ الجماع) اي تصرححا لاتلو يحافعن ابن عباس ان الله هي كريم ويكنى كنى باللهس عن الجماع فالهسيس واللمس والدخول والصحبة كنايةات عن الوقوع وليست بفاحشة بالاجماع (والبول) وكذا الخرج بالاولى فيمنعنى ان يكنى عنهما بقضاء الحاجة او بالقائط فانه من كنايةات القرآن اذ هيقتته الموضوع المنخفض من الارض مع ما فيه من التنبيه ان مثل هذا المكان يليق بقضاء حاجة الانسان (والجنام) ونحوه من البرص والقرع والبواسير والقولنج والاسهال بل يقال العارض الذي يشكوه (وزوجتك) وكذا امرأتك وسر يترك بل يقال من في البيت والعيال واهل البيت او ام الاولاد ونحو ذلك والظاهر ان زوجك من كنايةات القرآن هيث قال تعالى \* اسكن انت وزوجك الجنة \* وقال \* امسك عليك زوجك (فورد الفحش ليس

من الاسلام) احمد وابن ابي الدنيا باسناد صحيح من حديث جابر بن سمرة بلفظ ان الفحش والتفحش ليسا من الاسلام في شىء الحديث وللنسائي والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمر واياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش ولا بن ابي الدنيا وابي نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن عمر باسناد لين الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها قال العلاء بن زياد وكان عمر بن عبد العزيز يتحفظ في منطقة فخرج جراح في ابطنه فقلنا نسأل ساذ يقول فقلنا من اين يخرج فقال من بطن اليبس ومن هذا القبيل قوله عليه السلام لامرأة رفاعة حتى تدوقى عسيلته وينوق

عسيلة تكروا البخارى من حديث عائشة ومن ذلك ما اتفق الشيخان عليه من حديثها  
 في المرأة التي سألتها عن الاغتسال من الحيض حتى فرصة ممسكة فتطهرى بها الحديث  
 (ومنها السب) اى الشتم (فور سباب المؤمن فسق) رواه الشيخان عن ابن مسعود  
 ولفظه سباب المسلم فسوق وقتله كفر ولمسلم من حديث ابي هريرة المستبان ما قال  
 فعلى البادى ما لم يتعد المظلوم ولا حمى و ابنى يعلى والطبراني من حديث ابن عباس  
 باسناد جيد ملعون من سب والديه وفي رواية الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر  
 من اكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه قالوا يا رسول الله كفى يسب الرجل والديه  
 قال يسب ابا الرجل فيسب الآخرا به ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 ان يسب قتلى بنى من المشركين وقال لا تسبوا هـ ولا عفانه لا يخلص اليهم شىء  
 مما اتقولون وتؤخذون الاحياء رواه ابن ابي الدنيا من حديث محمد بن على الباقر مرسل  
 ورجاله ثقات وللنسائي من حديث ابن عباس باسناد صحيح ان رجلا وقع في اب للعباس  
 كان في الجاهلية فلطمه الحديث وفيه لا تسبوا امواتنا فتؤذا اعياننا ولا بى داود  
 والترمذى وقال غريب من حديث ابن عمر اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن  
 مساوئهم وللنسائي من حديث عائشة لا تذكروا موتاكم الا بخير واسناده جيد  
 وللبخارى من حديث عائشة لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما فدموا  
 (والرخصة في مثل هل انت الامن بنى فلان) اى اذا كان بنو فلان من القبائل الدينية  
 واهل الشرائع الردية فيكون صادقا في قوله (ياسى الخلق) لان الخلق لا يخلو  
 من سوء الخلق (لا اعياءك) اى حق الحياء (يا احمق) اذ لا يخلو احد من نوع حماقة  
 (يا جاهل) لان كل احد جهل اكثر من علمه لقوله تعالى \* وما اوتيتهم من العلم الا قليلا \*  
 (فكل) اى من افراد الانسان لا يخلو عن جهل وحمق) ولو فى بعض الاحيان  
 والله المستعان (ومنها اللعن) بمعنى الطرد (وهو الابداع عنه تعالى) اى طالب بعد الغير  
 عن رحمته سواء يكون بجملة خبرية كلعنه الله او دعائية كاللهم العنه (فهو حكم عليه  
 تعالى) لان الخبر ايضا بمعنى الامر (فلا يجوز) اى على احد من فاسق ومبتدع وفاجر  
 بل لا يجوز (لا على ميت كافر) اى بحسب حكم ظاهر (لجواز انه اسلم) اى ولم يطمع  
 على ايمانه احد (الا اذا علم موته كافرا) بنص قطعى من كتاب كافي ليهب اوتواتر

في حديث (كأبي جهل وفرعون) فان كفره ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة  
 ولا التفات الى كلام ابن العربي ومن تبعه كما بينته في رسالة مستقلة (ولاحي) اى  
 ولا على كافرعى (لا احتمال انه يسلم) في آخر عمره وخاتمة امره (بخلاف الترحم للاسلام  
 الحالى) جواب سوعال مقدر وهو انه ينبغي ان لا يجوز الترحم للمسلم في الحال لجواز انه  
 يكفر في المآل فقال انما يجوز (لانه) اى الدعاء بالرحمة للمسلم (سؤال الثبات على  
 الاسلام وهو مستحب) باجماع الاعلام (وسؤال الثبات على الكفر كفر) لانه يدل على  
 رضاه به بخلاف الدعاء لاحد بالموت على الكفر فان رضاه ليس بكفره بل بهوته على  
 كفره تغيفا في امره ويدل على جوازه دعاء موسى وهارون على فرعون وقومه  
 بقولهما \* ربنا اطهس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى  
 ير والعناب الاليم \* ومن المعلوم ان ايمانهم عند رؤية العناب ايمان باس وتوبة  
 باس فلا يقبل لقوله تعالى \* فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا باسنا \* وقوله \* حتى  
 اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الآن \* وقوله عليه السلام ان الله يقبل توبة العبد  
 ما لم يغرر واما اذا قيل اغفر وارحم فلانا وهو كافر واراد به الدعاء له بان يجعله  
 سبحانه اهلا للمغفرة والرحمة بالايمان والمعرفة فقبل لا باس والظاهر انه لا يجوز  
 لنهى الشارع ان يقال في جواب عطسة الكافر يرحمك الله بل يقال يهديك الله  
 (و يجوز التعميم مثل لعن الله الكافرين) لقوله تعالى \* فلعنة الله على الكافرين \*  
 \* واللعنة الله على الظالمين \* بل يجوز التعميم ايضا فى حق الفاجر ين من غير تعيين  
 بان يقال لعن الله آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون كما رواه الطبراني عن ابن  
 مسعود مرفوعا ولعن الله الخمر وشاربها وساقيها وباعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها  
 وعاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها كما اخرجه ابو داود والحاكم عن ابن عمر ولعن  
 القدرية على لسان سبعين نبيارواه الدارقطني فى العلل عن على رضى الله عنه ويجوز  
 لعنة الله على اليهود والنصارى والمجوس وعلى الخوارج والرأفص (والاولى الترك) اى  
 ترك اللعن (مطلقا) اى عموما وخصوصا فيه الم يرد فى الكتاب والسنة لعنه (اذ هو مما لا يعنيه  
 قال مكى بن ابراهيم كنا عند ابن عوف فذكروا بلال بن ابي بردة فجمعوا يلعنونذو يقعون فيه  
 وابن عوف ساكت فقالوا يا ابن عوف انما نذكركم لما ارتكب منك فقال ابن عوف افهما كلمتان

تخرجان من صحيفتي يوم القيمة لاله الا الله ولعن الله فلانا فلان تخرج من صحيفتي لاله الا الله احب الى من ان يخرج لعن الله فلانا وعلى الجملة ففي لعنة الاشخاص خطر فليجتنب في امره ولا خطر في السكوت عن لعن ابليس فضلا عن غيره ( وورد المؤمن ) اى الكامل ( ليس بلعان ) اى بنى لعن فالصيغة للسببة كالتمار واللبان اولها بالغة فانهر بما يصدر عن المؤمن في حالة من احوال الغضب او الغفلة وهو مذموم سواء يكون لانسان او جهاد او هيوان والحديث رواه الترمذى وحسنه من حديث ابن عمر لا يكون المؤمن لعانا ولا لابي داود والترمذى من حديث سمرة بن جندب وقال الترمذى حسن صحيح لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بجهنم وقال عمران بن الحصين بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره اذا امرأة من الانصار على ناقه لها فضجرت منها فلعنتمها فقال عليه السلام خنوا ما عليها واعروها فانها ملعونة قال فكانى انظر الى تلك الناقة تمشى فى الناس لا يتعرض لها احد رواه مسلم ولا بن ابي الدنيا باسناد جيد من حديث انس كان رجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير فلعن بعيره فقال يا عبد الله لا تسرعنا على بعير ملعون قال ذلك انكارا عليه كذا فى الاحياء وعن ابي ذر و ابي الدرداء لعن الارض احد الا قالت لعن الله اعصانا لله وعن عائشة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وهو يلعن بعض رقيقه فالتفت اليه وقال يا ابا بكر العائنين وصديقين كلا ورب الكعبة مرتين او ثلاثا فاعتق ابا بكر يومئذ رقيقه وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا اعود رواه ابن ابي الدنيا ومسلم من حديث ابي الدرداء ان اللعائنين لا يكونون شفعاء ولا شهود اى يوم القيمة وشرب نعيمان الخمر فحدث مرات فى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض الصحابة لعنه الله ما اكثر ما يوتى به فقال عليه السلام لا تكن عوناً للشيطان على اخيك وفى رواية لا تقل هذا فانه يحب الله ورسوله ابن عبد البر فى الاستيعاب والبخارى من حديث ابن عمر ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد جلدته فى الشراب فأتى به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يوتى به فقال عليه السلام لا تلعنوه فوالله ما علمت الا انه يحب الله ورسوله وهذا يدل على ان لعن فاسق بعينه لا يجوز وفى الصحيحين من حديث ثابت بن الضحاك لعن المؤمن كقتله



والتحقيق ان اللعن غير جائز الاعلى من يتصف بصفة تبعه عن الله وهو الكافر  
 والفسق والظالم والبدعت وذلك غيب باعتبار الخاتمة اذ ربما يوت صاحبه على التوبة  
 فلعن الاعيان فيه خطر لان الاحوال تتقلب على الاعيان الا انه عليه السلام يجوز  
 ان يعلم من يهوت على غير الاسلام ولذا كان يقول في دعائه على قريش اللهم عليك  
 بالجهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وغيرهما ممن قتلوا على الكفر بدمر كما في الصحيحين  
 من حديث ابن مسعود اما من لم يعلم عاقبته وكان يلغنه فنهى عن ذلك اذ روى  
 انه كان يلغن النبي قتلوا اصحاب بئر معونة في قنوت شهرها فنزل قوله تعالى \* ليس لك  
 من الامر شيء \* او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون \* يعني انهم ربما يتوبون  
 فمن اين تعلم انهم ملعونون كذا في الاحياء وقال مخرجه رواه الشيخان من حديث انس  
 دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النبي قتلوا اصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا  
 الحديث وفي رواية لهما قنوت شهرها يدعو على رعل وذكوان الحديث ولهما  
 من حديث ابي هريرة كان يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع  
 رأسه الحديث وفيه العن لحيان ورعل الحديث وفيه ايضا ثم بلغنا انه ترك ذلك  
 لما نزل الله \* ليس لك من الامر شيء \* ولفظه لمسلم واما من بان موته على الكفر فجاز  
 لعنه ان لم يكن فيه اذى على مسلم له روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل ابا بكر  
 عن قبر مر به وهو يريد الطائف فقال هذا قبر رجل كان عاتيا على الله وعلى رسوله  
 وهو سعيد بن العاص فغضب ابنه وهو عمر بن سعيد قال يا رسول الله هذا قبر رجل  
 كان اطعم للطعام واضرب للهوام من ابي قحافة فقال ابو بكر يكلمني هذا يا رسول الله  
 به مثل هذا الكلام فقال عليه السلام لعمر واكف عن ابي بكر وانصرفي ثم اقبل على  
 ابي بكر فقال يا ابا بكر اذ اذكرتم الكفار فعهوا فانكم اذا خصصتم غضب الابناء  
 للآباء فكف الناس عن ذلك كذا في الاحياء قال مخرجه رواه ابوداود في الهراويل  
 من رواية علي بن ربيعة قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة توجه من فوره  
 ذلك الى الطائف ومعه ابو بكر ومعه ابن سعيد بن العاص فقال ابو بكر لمن هذا القبر  
 قالوا قبر سعيد بن العاص فقال ابو بكر لعن الله صاحب هذا القبر فانه كان يحاد الله  
 ورسوله الحديث وفيه فاذا سببتم المشركين فسبوهم جميعا وللمرئى من حديث  
 الهيمرة بن شعبة ورجاله ثقات لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء فان قيل هل يجوز

لعن يزيد لكونه قاتل الحسين أو أمر به فقال الغزالي هذا لم يثبت أصلاً فلا يجوز  
ان يقال انه قتله أو أمر به ما لم يثبت فضلاً عن اللعن لانه لا يجوز نسبة مسلم الى كبيرة  
من غير تحقيق وبصيرة نعم يجوز ان يقال قتل ابن ماجم علياً رضي الله عنه وقتل  
ابولو علوة عمر رضي الله عنه لان ذلك ثبت متواتراً ولا يجوز ان يرمى مسلم بكفر وفسق  
من غير تحقيق فعنه عليه السلام لا يرمى رجل رجلاً بالكفر ولا يرميه بالفسق الا ارتد  
عليه ان لم يكن صاحبه كذلك رواه الشيخان من حديث ابي ذر ولله يلهى من حديث  
انس ما شهد رجل على رجل بالكفر الا أتى احد هـما ان كان كافراً فهو كما قال  
وان لم يكن كافراً فقد كفر بتكفيره اياه وهذا معناه ان يكفره وهو يعلم انه مسلم فان ظن  
انه كافر ببدعة او غيره اكان مخطئاً لا كافراً \* فان قيل فهل يجوز ان يقال قاتل  
الحسين لعنه الله الا لم يقتله لعنه الله قلت الصواب ان يقال قاتل الحسين  
ان مات قبل التوبة لعنه الله لانه يحتمل ان يموت بعد التوبة فان وحشيما قاتل هزيمة قتل  
وهو كافر ثم تاب عن القتل والكفر جميعاً ولا يجوز ان يلعن والقتل كبيره ولا ينتهي  
رتبة الكفر فاذا لم يقيم بالتوبة واطلق كان فيه خطر كذا في الاحياء وقد تقدم  
عنده انه لا يجوز لعن احد الا اذا تحقق موته على الكفر فالصواب ان يقال قاتل الحسين  
ان مات على الكفر لعنه الله اذ لا يجوز لعنه ان مات على الايمان وتاب عن العصيان  
والله المستعان ( ومنها نسبة الذنب الى المسلم ) يعنى وهو يرى عنده ( الا الذنب  
بعد التحقيق ) اى الا الذنب الذى تحقق وقوعه منه فقد قال تعالى \* ومن يكسب  
حظيئة او اثم ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وااثماً مبيهاً ( ومنها الدعاء على احد )  
قال تعالى \* ويدع الانسان بالشرك دعاء بالخير وكان الانسان عجولاً ( فوردان المظنوم  
ليدعو على الظالم ) اى فيقول لاصح الله جسمه ولا سلام الله روحه ونحوه ( حتى  
يكافيه ) اى يماثل في الظلم ( ثم ييقى للظالم عنده فضلة ) اى زيادة ( يوم القيمة ) اى  
ان زاد على مثله لقوله تعالى \* فمن اعتمد علىكم فاعتمد واعليه به مثل ما اعتمدى عليكم \*  
والحديث كذا في الاحياء وقال مخرجه لم اقف له على اصل وللترمذى من حديث  
عائشة بسند ضعيف من دعاء على من ظلمه فقد انتصر قلت وهو مطابق لقوله تعالى  
\* ومن انتصر بعد ظلمه فالئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس  
اى ابتداء او بالتجاوز عن الحد انتهاء ( ومنها المزاح ) بكسر الميم مصدر مزح

او مزاح وبالضم اسم ما يمزح به وهو المطايب في الكلام باللسان الا انه لما كان اللسان  
 كالترجمان عن حال الجنان قال المصنف (وهو مطايبية القلب) ولا يعد ان يكون  
 المعنى وهو سبب لطيب القلب (وهو) اي كثيره واصل (منموم) اي وفاعل ملوم  
 (لانه يولد) اي يهيج (كثيرا من الذنوب والعيوب) اي الظاهرة والباطنة (كحقق  
 العقائل وجرأة السفينه) اي الجاهل فعن سعيد بن العاص لابنه يابني لا تمازح  
 الشريف فيحقق عليك ولا الدنيا فيجتري عليك (وسقوط الوفاق) اي الهيبة والعظمة  
 في نظر الابرار فعن عمر رضى الله عنه من مزح استخف به (وذهب حلوة المحبة  
 لانه لا يخلو عن مرارة في الصحبة ويقال المزاح منهبة للبهاء ومقطعة للاصداق  
 (والغفلة عنه تعالى) اي عن ذكر الرب بحسب الاغلب (وظلمة القلب) اي الناشئة  
 عن الغفلة (وورد لآثارها كذا ولا تمازحه) الترمذي (الا للنادر الخالي عن الباطل)  
 اي فانه غير منموم كما ورد اني لا مزح ولا اقول الا حقا لكن مثله يقدر على ان يمزح  
 ولا يقول الا حقا واما غيره فاذا فتح باب المزاح كان غرضه ان يضحك الناس كيف  
 كان وكثرة الضحك تميمت القلب ويبدل على الغفلة عن احوال الآخرة واهوالها  
 وقد ورد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا متفق عليه من حديث انس  
 وعائشة وقال القاسم مولى معاوية اقبل اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
 قلوب له فسلم فجعل كله ادنا الى النبي عليه السلام ليسأله نعر به وجعل الصحابة يضحكون  
 منه ففعل ذلك ثلاث مرات ثم وقصه فقتله فقيل يارسول الله ان الاعرابي قد  
 صرعه قلوبه فهلك قال وافواهمكم ملائى من دمه ابن المبارك في الزهد والرقائق  
 وهو مرسل (كما هو المأثور) عن الحسن قال اتت عجوز الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقالت عليه السلام لا تدخل الجنة عجوز فبكت فقالت انك لست بعجوز يومئذ قال تعالى  
 \*انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا\* الترمذي في الشمائل هكنا امر سلا واسن هابن  
 الجوزى في الوفاء من حديث انس بسند ضعيف وروى زيد بن اسلم ان امرأة يقال  
 لها ام ايمن جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي يدعوك فقال ومن هو  
 اهو الندى بعيته بياض فقالت والله ما بعيته بياض قال بلى ان بعيته بياضا فقالت  
 لا والله فقال عليه السلام ما من احد الا بعيته بياض اراد به البياض المحيط بالحدقة  
 الزبير بن بكار وجاءته امرأة اخرى فقالت يارسول الله اهلنى على بغير فقال عليه

السلام نحوه لك على ابن البعير فقالت ما اصنع به لا يحلني فقال عليه السلام وهل من  
بعير الا وهو ابن البعير ابوداود والترمذي وصححه من حديث انس بلقظ انا حاملوك  
على ولد الناقة وروى ان الضحاك بن سفيان الكلبي كان رجلا ذميا قبيحا فبايع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندي امرأتان احسن من هذه الحميراء افلا انزل  
لك عن احديهما فتزوجها وعائشة جالسة تسمع قبل ان يضرب الحجاب فقالت  
هي احسن ام انت فقال بل انا احسن منها واكرم فضحك رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من مسألة عائشة اياه لانه كان ذميا الزبير بن بكار من رواية عبد الله بن  
حسن مرسل او معضلا وللدارقطني نحوه هذه القصة مع عيينة بن حصين الفزاري  
بعد نزول الحجاب من حديث ابي هريرة وقال عليه السلام لصهيب وبهرس وقد رآه  
يأكل تمرا فقال اتأكل التمر وانت رمى فقال انما آكل بالشق الآخر فتبسم عليه السلام  
قال بعض الرواة حتى بدت نواجذه ابن ماجه والحاكم من حديث صهيب وروى  
ان خوات بن جبير كان جالسا الى نسوة من بنى كعب بطريق مكة فطلع عليه النبي  
عليه السلام فقال يا ابا عبد الله مالك مع النسوة فقال يقطنن ضمير الجاهل الى شرود قال  
فمضى عليه السلام لحاجته ثم طلع عليه فقال يا ابا عبد الله اما ترك ذلك الجهل ذلك الشراد  
بعد قال فسكت واستحييت قال فكنت بعد ذلك اتقر رمنه كلما رأيت هيا منته حتى  
قدمت المدينة وبعدي ما قدمت المدينة حتى طلع على وانا انا صلي  
في المسجد فجلس الى فطولت صلواتي فقال لا تطول فاني انتظر ك فلما فرغت  
قال يا ابا عبد الله اما ترك ذلك الجهل الشراد بعد فسكت واستحييت قال وكنت اتقر رمنه  
حتى لحقني يوما وهو على حمار وقد جعل رجليه في شق واحد فقال يا ابا عبد الله  
اما ترك ذلك الجهل الشراد بعد فقلت والذى بعثك بالحق نبيا ما شرد مني اسلمت  
قال الله اكبر الله اكبر اللهم اهد ابا عبد الله قال فحسن اسلامه وهداه الله الطبراني  
في الكبير من رواية يزيد بن اسلم عن خوات بن جبير ورجاله ثقات وكان نعيمان الانصاري  
رجلا مزاحا وكان يشرب فيموتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فيضرب به بنعل ويأمر  
اصحابه فيضربونه بنعالهم فلما كثر ذلك منه قال له رجل من الصحابة لعنك الله فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل فانه يحب الله ورسوله وكان يشتري الشيء ويهديه  
الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم يجي بصاحبه فيقول اعطه ثمن متاعه فيقول عليه  
السلام اولم تهده لنا فيقول يا رسول الله والله لم يكن عندي ثمنه واحببت ان تأكله

فيضحك عليه السلام ويأمر لصاحبه ثمنه رواه الزبير بن بكار فينه مطايبات  
 يباح مثلها بل يستحب ايماننا ومن الغلط العظيم ان يتخذ الانسان المزاح حرفة على  
 الدوام ويتمسك بفعله عليه السلام فهو كمن يبدو مع الزوج ابدا ينظر الى رقصهم  
 ويتمسك باذنه عليه السلام لعائشة في النظر الى رقصهم في يوم عيدهم فهذا خطأ  
 ومن الصغائر ما تصير كبيرة بالاصرار ومن المباحات ما تصير صغيرة بالاصرار كذا

في الايحاء ( ومنها الاستهزاء وهو استحقار الغير بنكر عيوبه على وجه يضحك )

اي منه على الملاء ( قولاً وفعلاً ) متعلقان بنكر عيوبه تنبيه على ان ذلك قد يكون  
 بالمحاكاة في الفعل والقول وقد يكون بالاشارة والايحاء فعن عائشة حكيت انسانا فقال  
 عليه السلام ما يسرني اني حكيت انسانا ولي كذا وكذا رواه ابو داود والترمذي

وصححه ( وهو ) اي بجميع انواعه ( حرام لانه ابداء ) وايضا هو عمل السفهاء ولذا قال  
 موسى اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين حين قال قومه اتتخذنا هزوا اي مهزوا وبنا

( وورد ) في سورة الحجرات ( لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ) تمامه

\* ولا نسأمن نساء عسى ان يكن خيرا منهن ( من عير اخاه بنسب لم يمت حتى يعمل )

الترمذي عن معاذ بن جبل وحسنه وذكر عن احمد بن منيع قالوا من ذنب قد تاب منه  
 وعنه عليه السلام ان المستهزئين بالناس يفتح لاحد هم باب من الجنة فيقال لهم هلم  
 فيجى بكر به وغمه فاذا اتاه اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب  
 فيقال له هلم هلم فما ياتيهم ابن ابي الدنيا مرسلًا وعن عبد الله بن عباس في قوله تعالى  
 \* يا وليتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصياها \* الصغيرة التبسم

بالاستهزاء بالهؤمن والكبيرة القبيحة بذلك وذلك كالضحك على خطه وصنفته

او على صورته وخلقته ( الا استثناء من حرام اي انها يحرم في حق من يتأذى به لا ) فيمن

جعل نفسه مسخرة يمزح به ) وربها يفرح بسببه ( فهو ) اي السخرية في حقه

( كالمزاح ) الذي في اصله من جنس الهباح ( ومنها اظهار السر ) اي افضاء سر

الغير صاحبه واذا عته واشاعته ( فهو من لؤم الطبع ) ومنه في لسان الشرع

( وفيه الايحاء والاستحقار ) اي التهاون بحق المعارف والاصدقاء ( وورد لا يعمل

لاحد ان يفشى على صاحبه ما يكره ) لم يعرف بهذا اللفظ لكن ورد الحديث بينكم

امانة رواه ابن ابي الدنيا من حديث ابن شهاب مرسلًا وللخطيب عن علي المجلس  
 بالامانة ولا يداود عن جابر المجلس بالامانة الثلاثة مجالس سفك دم حرام او فرج  
 حرام او اقتطاع مال بغير حق وورد من حديث جابر ( اذا حدث الرجل الحديث  
 ثم التفت فهي امانة ) ابوداود والترمذي وهسنه ( ومنها الوعد على عزم الخلق  
 فهو من ثلاث ) اي غصال ( هي علامات النفاق ) فعن ابي هريرة مرفوعا ثلاث  
 من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد  
 اخلف واذا اتهم من خان متنى عليه ( والواجب ) اي شرعا ومروءة ( الوفاء في كل وعد  
 فهم ) اي صاحب الوعد ( منه الجزم وان استثنى ) اي وقال ان شاء الله لانه قد  
 يقال للتبرك والتبهرى من الحول والقوة كما يشير اليه قوله تعالى \* ولا تقولن لشيء  
 اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله \* اي الامر ونابذ كرمشيته وارادته ( فورد ) اي  
 في قوله تعالى \* يا ايها الذين آمنوا ( او فورا بالعقود ) اي بالعهود وورد في السنة  
 ( العدة ) اي الوعد ( دين ) اي فرض كقرض ( او عطية ) شك واختلاف رواية  
 وهو الاظهر وقد اقتصر في الائمة على الثاني وقال غيره ابو نعيم في الحلية عن ابن  
 مسعود رواه غيره ايضا واما اللفظ الاول فرواه الطبراني في الاوسط عن علي وعن ابن  
 مسعود وفي رواية ابن عساکر عن علي العدة دين ويل لمن وعد ثم اخلف كره ثلاثا  
 ولا يابن ابي الدنيا من رواية ابن ربيعة مرسلًا الواي مثل الدين او افضل وقال الواي  
 يعنى الوعد ورواه الديلمي ايضا عن علي وقد اتنى الله على نبيه اسماعيل بقوله انه كان  
 صادق الوعد يقال انه واعد انسانا الى موضع فلم يرجع اليه فبقي اثنين وعشرين  
 يوما ينتظره وعن عبد الله بن ابي الحساء بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فوعدته  
 ان آتية بها في مكانه ذلك فنسيت يومى والغد فاتيمته اليوم الثالث وهو في مكانه فقال  
 يافتى قد شققت على اناهما منذ ثلاث انتظرك رواه ابوداود وكان عليه السلام جالسا  
 يقسم غنائم هو ازن بحنين فوقف عليه رجل فقال ان لي عندك موعدا قال صدقت  
 فاحتمك ماشئت فقال احتمك ثمانين ضأنية وراعيها فقال هي لك ولقد  
 احتمك يسيرا ولصاحبة موسى القى دلته على عظام يوسف كانت اجزم منك  
 واجزل حكما حين حكها موسى فقالت حكى ان تردنى شابة وادخل معك الجنة

ابن حبان والحاكم في مستدرکه من حديث ابي موسى مع اختلاف وقال الحاكم صحيح الاسناد واجزم بالجيم والزاي اوجب ولا يبعد ان يكون بالحاء المهملة اى احوط والزم ( ويعندر ) اى يعدم معنورا ( ان ترك ) اى الوفاء ( بعندر ) اى شرعى او فرعى فكان ابن مسعود لا يعدم وعدا الا ويقول ان شاء الله اى تعليقا لملا يكون الوعد تحقيقا وقيل لابراهيم بن ادهم الرجل يوعد الرجل الميعاد فلا يجي<sup>٦</sup> قال ينتظر ما بينه وبين ان يدخل وقت الصلوة التى تجي<sup>٦</sup> قلت وهذا من قبيل الايجاب وما سبق من باب الاستحباب ( فورد فيه ) اى فى المعنور ( نفي الاثم ان كان فى نيته الوفاء ) اى من اصله فى الوعد المذكور فلا يداود والترمذى من حديث زيد بن ارقم اذا وعد الرجل اخاه وفى نيته ان يقى فلم ينف فلا اثم عليه ( لكنه متصور بصورة الخافى فلاولى الاحتراز ) اى احتراسا من التهمة فى خلف الوعد واما ما فى الاحياء انه عليه السلام كان اذا وعد وعدا قال عسى فقال خذجه لم اجده اصلا ( ومنها الكذب ) بفتح فكسر وبكسر فسكون وقد عد من قبائح الذنوب وفواحش العيوب ( وهو حرام ) بالكتاب والسنة قال تعالى \* انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بايات الله \* وفى الصحيح اربع من كن فيه فهو منافق اذا حدث كذب وفيهما عن ابن مسعود لا يزال العبد يكذب ويتحري الكذب حتى يكتب عند الله كذابا ولا بن عبد البر فى التمهيد بسند ضعيف عن عبد الله بن جراد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يسنن المؤمن قال قد يكون من ذلك قال هل يكذب قال لا ثم اتبعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه الكلمة انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بايات الله \* وفى حصره مبالغته فى نفيه عن المؤمن او مقيد بالكامل ويؤيدك مارواه ابن ابي شيبة فى مصنفه من حديث ابي امامة وابن عدى من حديث سعد بن ابي وقاص على كل خصلة يطبع او يطوى عليها المؤمن الاحيانه والكذب وقيل لخالد بن صبيح من يكذب كذبة واحدة هل يسمى فاسقا قال نعم ( الا ) استثناء من قوله وهو حرام اى ولا يحرم بل يجب ( اذا وقع فى تركه ) اى حصل فى ترك الكذب ( افحش منه ) اى منكر اعظم من الكذب ( كما فى ستر الاسرار ) اى بان يسأل عن ستر اخيه فله ان ينكره ويكذب فيه وكذا فى ستر اسرار نفسه من كشف عوراته فعنه عليه السلام

اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن عمل شيئاً فليستر بستر الله رواه الحاكم  
 واسناده حسن وذلك لان اظهار الفاحشة فاحشة اخرى بل اعظم من الاولى فللمرء ان  
 يحفظ دمه وماله الذي يؤخذ ظلماً وعرضه بلسانه وان كان كاذباً (والانكار عن العلم)  
 اى وكما فى عدم الاقرار (بمكان من اختلفى عن ظالم قصد قتله) اوضر به او اخذ ماله  
 او كشف عرضه وعاله فعن ميهون ابن مهران ان السكندى فى بعض المواطنين خير اى من  
 الصدق اى ايت لو ان رجلا يسعى وآخر وراءه بالسيف فدخل دارك فانتهى اليك فقال  
 اريت فلانا ما كنت قائلاً له الست تقول له لم اراه وما تصدق فيه السكندى واجب  
 (او فيه) اى فى تركه (احسن من الصدق) كما فى اصلاح ذات البين (فورد الاستثناء)  
 اى استثناء حرمة الكذب (فى الحرب والاصلاح) اى اصلاح ذات البين (والحديث  
 مع المرأة) ففى صحيح مسلم عن ام كلثوم قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يرضخ فى شىء من الكذب الا فى ثلاث الرجل يقول القول بريد الاصلاح والرجل  
 يقول القول فى الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها ولعل المراد  
 بتحدث الزوجين ما يقع بينهما من الوعد فى احد الامرين بنيتة عدم الوفاء فى الخبرين  
 لمارواه ابن عبد البر فى التمهيد من رواية صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مرسل قال  
 رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اكنب اهلى قال لا غير فى الكذب قال اعدوا واول لها  
 قال لا جناح عليك ولان اسرار الحرب لو وقف عليه العدو اجترأ واسرار الزوج  
 لو وقفت عليه المرأة نشأ عنه فساد اعظم من فساد الكذب وكذا المتخاصمان  
 يدور بينهما المعصية والعداوة فاذا امكن الاصلاح بكذب فذلك اولى  
 من الصدق الذى لم يترتب عليه خير ثم لا يجوز الكذب ولو كان بطريق اللعب  
 فعن عبد الله بن عامر جامع عليه السلام الى بيتنا وانا صبى صغير فنهبت لالعب فقالت  
 امى يا عبد الله تعال اعطك فقال عليه السلام ما اردت تعطيه فقالت تمرا فقال اما انا  
 لولم تفعلى كتبت عليك كذبة رواه ابوداود (لا) اى لا يجوز الكذب (عند استواء)  
 الطرفين (فاصله قبيح) اى فى الامر بين فلانين من تر جيح (والاولى الترك) اى ترك  
 الكذب (فى حاجته) اى امر نفسه لان الصدق انجى والخلص فيه ارجى (لا  
 فى حاجة الغير) وهو تصرف يحما علم ضمنا (ان امكن) اى تركه (لغرض الامر



الى الخفاء جواز امر الكذب فانه يختلف باختلاف النوات وتفاوت الاوقات  
 والحالات ( ولوتعريضاً ) غاية من قوله والاولى الترك (لانه) اى التعريض بمعنى  
 التلويع (تقرير على ظن كاذب) وقد ورد من حديث بل الحديث وهو يرى انه كذب  
 فهو احد الكنايين رواه مسلم في مقدمة صحيحه من حديث سمرة بن جندب هذا  
 وقد جوز الكذب للضرورات المبيحة للمحظورات (والا) اى وان لم يمكن ترك الكذب  
 ( فالهعاريض ) متعينة وهى يفتح الهميم ان يتكلم الرجل بكلمة يظهر من نفسه شيئاً  
 ومراد هـ شىء آخر كذا فى البستان وتحقيقه فى قوله تعالى \* ولا جناح عليكم فيما عرضتم  
 به من خطبة النساء\* وفى المغرب التعريض خلاف التصريح والفرق بينهما وبين الكناية  
 هو ان التعريض يضمن السلام دلالة ليس فيها ذكر كقوله ما فصح البخل تعريضاً بانه  
 بخيل والكناية ذكر اللازم واردة المازوم كقولك فلان طويل النجاد كثير الرماد  
 والنجاد هائل السيف والمعنى انه طويل ومضيان وقد ورد ان فى الهعاريض لمنه وحة  
 عن الكذب ابن عسدى والبيهقى عن عمران بن حصين مرفوعاً وفى الاحياء  
 وقد نقل عن السلف ان فى الهعاريض منه وحة عن الكذب وغفل مخرجه ايضا  
 عن ايراد حديثه ( مثل الله يعلم ما قلته ) لاحتمال كون مانافية او موصولة  
 او استفهامية ( ومن فارقتك ما رفعت الجنب عن الفراش الامار فعه الله تعالى ) فانه  
 يشمل الرفع الاختيارى والاضطرارى ( فى الانكار عن القول ) بالنسبة الى الاولى  
 ( والصحة ) بالاضافة الى الثانى فهما فى ونشر مرتب فى يدى الهعاريض ومنع  
 الهعاريض وفى الاحياء ومن امثلة الهعاريض ما روى ان مطرف ادخل على زياد فاستبطاه  
 فتعلل بهرض وقال ما رفعت جنبى من فارقته الامير الامار فعنى الله وقال ابراهيم  
 اذا بلغ الرجل عنك شيئاً فكرهت ان تكذب قلت ان الله يعلم ما قلت من ذلك من شىء  
 فيكون قوله ما عرفى نفى عند المستمع وعند الابهام وكان معاذ عاملاً لعمر رضى الله  
 عنهما فلما رجع قالت امرأته ما جاءت به مما يأتى به العمال من عراضة اهلهم ولم يكن  
 جاء به فقال كان معى ضاغط فقالت كنت اميناً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وابى بكر فبعثت معك عمر ضاغطاً فقامت بذلك فى نساءها فاشمكت عمر فلما سمع عمر  
 بذلك دعما عاذا فقال بعثت معك ضاغطاً فقال لم اجد ما اعتذر به اليها الا ذلك فضحك  
 عمر واعطاه شيئاً وقال ارضها به وقول ضاغط ايريد بهر به تعالى اى محاسباً ضابطاً وكان

النخعي لا يقول لابنته اشترى لك سكرا ولوزا ولكن يقول اريت لو شريت لك  
 فانهر بما لا يتفق له ذلك وكان ابراهيم اذا طلبه في الدار من يكرهه قال للجارية قولي  
 له اطلبه في المسجد ولا تقولي ليس ههنا كيلا يكون كذبا وكان الشعبي اذا طلب  
 في البيت وهو يكرهه يخط دائرة ويقول للجارية ضعي اصبعك فيها وقولي ليس  
 ههنا ومن المعاريض ما خرج به الحسن بن سفيان والديلمي عن ابي هريرة قال  
 ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ناقه ابي بكر وقال يا ابا بكر ول الناس  
 عنى فانه لا ينبغي لنبى ان يكذب فجعل الناس يسألونه من انت قال باغ يمتغى قالوا  
 ومن وراءك قال هادي يدينى ( ثم التصريح ) اى بالكذب عند عدم امكان التلويح  
 ( والاعتبار النية ) اى تحسين الطوية فى التصحيح ( والاستغناء من القلب ) اى السليم  
 من الغرض السقيم ( ومنه ) اى من جنس الكذب المالحق به ولا يوجب الفسق بسببه  
 ( التسامح فى العدد ) اى بذكره ( مبالغة ) اى رائدة ( مثل فلتنه مائة مرة ) وقد يزداد فى المبالغة  
 ويقال الف مرة ( فبأثم بالمرة ونحوها ) اى العشرة ( لا بالمجاوز عن الحد ) اى حد الكثرة  
 ( المهودة ) فى الصحاورة ( ولكن لا يعتاده ) اى لا ينبغي اعتماده المبالغة ( ففيه خطر الوقوع  
 فى الاثم ) اى الكذب اذ لم يصل فى العرف الى حد الكثرة وكذا الاستعارة مرتبة  
 من هذا القسم من الكذب فى المبالغة ولكنها ليست بكذب فان علماء البيان قد حققوا  
 ذلك بالبرهان وقالوا الاستعارة تفارق الكذب من وجهين احدهما البناء على  
 التاويل وثانيهما نصب الدليل من القرينة على ارادة خلاف الظاهر نحو رأيت  
 اسدا فى الحمام والله اعلم بحقايق المرام ولكن عاميك بالاھتمياط فى مثل هذا الكلام  
 فمن حوات التيمى قال جاءت اخى الربيع بن خيثم عائدة الى بنى فأنكبت وقالت كيف  
 انت يا بنى فقال ربيع ارضعته قالت لا قال ما عليك لو قلت يا ابن اخى فصدقت  
 ( وفى شهوة الطعام ) اى من الكذب التسامح فى نفي شهوة النفس وذلك كان يقال  
 لانسان كل الطعام فيقول للاشتهيه وذلك منهى عنه ان لم يكن به غرض صحيح فيه  
 ( فورد ) اى عن مجاهد عن اسماء بنت عميس كنت صاحبة عائشة التى هياتها وادخلتها  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى نسوة قالت فوالله ما وجدنا عنده  
 قرى اى ضيافة الا قد هامن لبن فشرب ثم تناول عائشة قالت فاستحييت الجارية  
 قالت فقلت لا تردى بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم غنى منه قالت فاخذته على

حياء فشربت منه ثم قال لي ناولي صواحبك فقالن لانشتهي فقال عليه السلام  
( لا تجتمعن جوعا وكنبا ) كذا في الاصل من باب الافعال والرواية الصحيحة لا تجمعن  
جوعا وكنبا قالت فقلت يا رسول الله ان قالت احدنا لشيء نشتويه لا اشتويه ايعد  
ذلك كذا فقال عليه السلام ان الكذب ليكتب كذا باعته تكتب الكذبية كذبية  
والحديث اخرجه ابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير وله نحوه من رواية شهر بن  
هوشب عن اسماء بنت يزيد وهو الصواب فان اسماء بنت عميس كانت اذذاك بالحبشة  
لكن في طبقات الاصمعياني لابن الشيخ من رواية عطاء بن ابراهيم عن اسماء بنت  
عميس رفقتنا الى النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه الحديث فاذا كانت غير عائشة  
مهن تزوجها بعد خيبر فلما منع من ذلك ( والافحش ) من انواع الكذب ( وقوعه  
في اليمين فهو من الكبائر ) فورد ثلاثة نفر لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم  
يوم القيمة ولا يزكهم الملائكة بعظيمته والمنفق سلعته بالخلف الكاذب والمسبل ازاره  
رواه مسلم من حديث ابي ذر وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود من حلف  
على يمين مآثم ليقطع بها مال امرىء مسلم وقال عليه السلام وكان متمكنا الا انبئكم  
باكبر الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين ثم قعد فقال الا و قول الزور متفق عليه  
من حديث ابي بكر وهو اعلم من شهادة الزور ( وفي ) اي وكذا الافحش وقوعه  
( مثل الله يعلم انه كذا ) قال النووي في الاذكار وهذه العبارة فيها خطر وان كان  
صاحبها متيقنا ( فعن عيسى عليه السلام انه من اعظم الذنوب ) فانه نسبة الجهل  
الى اعلام الغيوب فان علمه تعالى تعلق بعدم وقوعه ( وفي الاخبار ) اي وكذا الافحش الكذب  
صدوره في الاخبار وهو بفتح الهزة او بكسرها اي الاعلام لاسيما الكذب  
على النبي عليه السلام ( والرؤيا ) اي وفي الاحلام ( فمعا عدا من اعظم الفرى )  
اي الافتراء ففى البخارى ان من اعظم الفرى ان يدعى الرجل الى غير ابيه او يبرى عينيه  
مالم ترا ويقول على مالم اقل وفي الاحياء وقيل ظنون فانهم لا يجوز وضع الاخبار  
في فضائل الاعمال وفي التشديد في المعاصى وزعمه وان القصص فيه صحيح وهو خطأ  
محمض اذ قال عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبىء مقعده من النار يعنى وهو  
متفق عليه من طرق قاربت ان يكون متواترا فهناك الايتراك الضرورة اذ في الصدق  
منذوحة عن الكذب وفيها ورد من الآيات والاعخبار كفاية عن غيرها وقول القائل

ان ذلك تكرر على الاسماع وسقط وقعه وما هو جدي فوقعه اعظم فبينما هوش  
اذ ليس هنا من الاغراض التي تقاوم محذور الكذب على الله ورسوله ويؤدى  
فتح بابه الى امور تشوش الشريعة ولا يقوم خير هنا بشره اصلا فالكذب على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر اقول وقد صرح الجوينى والى امام  
الحرمة بان كفره اوعن اسماء بنت ابى بكر سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وتقول ان لى خرة وانى اتكثرت من زوجى بهالم يفعل اضرارها بئلك فهل  
على فيه شيء فقال الممتشع بهالم يعط كلابس ثوبى زور متفق عليه ولا بن عبد البر  
فى الاستيعاب عنه عليه السلام لا يستكمل المؤمن ايمانه حتى يحب لآخيه ما يحب  
لنفسه وحتى يجتنب الكذب فى مزاحه (ومنها الغيبة) بكسر الغين (وورد فيها)  
اى فى حدها وتعريفها (ذكر كذا خاك بما يكره) اى على سبيل المنقصة فى حال الغيبة  
فعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله  
ورسوله اعلم قال ذكر كذا خاك بما يكره قيل ارأيت ان كان فى اذى ما اقول قال  
ان كان فيه ما تقول فقد اغتبهته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته رواه مسلم (ويجوز  
الاجمال) اى الابهام فى الغيبة (فورد ما بال اقوام يفعلون كذا) رواه ابوداود عن  
عائشة بسند صحيح انه عليه السلام كان اذا كره من انسان شيئا قال ما بال اقوام يفعلون  
كذا وكذا (الان يفهم السمعين) اى من المبهم بقريته فقولك بعض من قدم من السفر  
وبعض من يدعى العلم وبعض من رأيناه اذا كان معه قريته تفهم عن الشخص  
فهو غيبة لان المحذور تفهمه دون ما به التفهيم (وكذا مثل الطائفة الذين مضوا على  
اليوم) من جملة الابهام فان الطائفة بمعنى القوم (وانواعها) ستة (التصريح) وهو  
ظاهر ومنه ان عائشة ذكرت امرأة فقالت انها قصيرة فقال عليه السلام اغتبتها رواه احمد  
واصله عن ابى داود والترمذى وصححه (والتعريض) اى التلويح (مثل فلان تاب الله  
عليه) ففيه تنبيه على انه يرتكب ما يجب عليه التوبة وقد يقول ذلك المسكين قد بلى  
بآفة عظيمة تاب الله علينا وعليه (الحمد لله الذى عصمنى عن مخالطة السلطان)  
وهنا من غيبة القراء المرأين واتباع الشيطان وهو اخبث انواع الغيبة فانهم يفهمون  
المقصود على صيغة اهل الصلاح ليظهروا من انفسهم التعفن عن الغيبة  
ولا يدرون بحولهم انهم جمعوا بين فاحشتين الرياء والغيبة (والاشارة فورد

تسميته غيبة ) وفي نسخة تسمية غيبة ومن ذلك قول عائشة دخلت علينا امرأة  
فلما ولت اومات بيدي اى قصيرة فقال عليه السلام قد اغتبتها ابن ابي الدنيا وابن  
مردويه ورجاله ثقات (والغمز) اى باللعين للتشبيه او اخذ البدن للتنبيه (والحاكاة)  
فورد عين عكت عائشة انسانا فقال ما يسرنى وفي رواية ما احب انى حكيت انسانا  
وان لى كذا وكذا وقد تقدم يقال حكاها وهاكاه اذا فعلت مثل فعله واكثر ما يستعمل  
فى القبيح قال النووى ومن الغيبة المحرمة المحاكاة بان يمشى متعرجا او متطاطئا  
راسه او غير ذلك من الهيئات بل هو اشد انواع الغيبة لانه اعظم فى التصوير والتفهيم  
على ما فى الاحياء ( وكل ما ينبنى عنها ) كذكر المصنفين فى تصنيفاتهم شخصا معيننا  
وتهجين كلامه وتهوين مرامه الا ان يقترن به شىء من الاعذار المحجوزة الى ذكره  
وذلك لان القلم احد اللسانين ويحصل به الغيبة تصريحا وتلويحا ( فورد ) اى  
فى سورة الحجرات ( ولا يغترب بعضكم بعضا ) اى لا يتناول بعضكم بعضا فى ظهر الغيب  
بما يسوءه مما فيه ( احب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا الآية ) اى فكرهتموه والاستهزام  
للاذكار كما قال مجاهد لما قيل لهم احب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا قالوا لا اى بلسان  
القال او ببيان الحال قيل فكرهتموه والمعنى فكما كرهتم هذا فاجتنبوا ذكره بالسوء غائبا  
قال الزجاج وتأويله ان ذكرك من لم يحضرك بسوء بمنزلة اكل لحمه وهو ميت لا يحس به  
وقالت عائشة لا يغتربن منكم احد احد افانى قلت لامرأة مرة وانا عنده عليه السلام  
ان هذه لطويلة النذيل فقال الفظى الفظى فلفظت بضعة من لحم احمه ابن ابي الدنيا  
وابن مردويه فى التفسير ولما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل فى الزنا  
قال رجل لصاحبه اقعص كما يقعص الكلب اى قتل مكانه فبهز النبي صلى الله عليه  
وسلم وهمامه بجيفة فقال اتنهشان منها فقالا لى رسول الله نهش جيفة فقال ما اصبتمنا  
من اخيكما انتمن من هذه ابوداود والنسائى من حديث ابي هريرة باسناد جيد  
وعن ابي هريرة موقوفا ومرفوعا من اكل لحم اخيه فى الدنيا قرب اليه لحمه فى الآخرة  
فيقال كله ميتا كما اكلته حيا ابن مردويه فى التفسير وروى عن ابي بكر وعمران  
احدهما قال لصاحبه ان فلانا لنؤوم ثم طلبا داما من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليأكلاه مع الخبز فقال عليه السلام قد ائتتم متهما فقالا لى ما نعلمه فقال بلى ما اكلتمنا من لحم  
صاحبكم راه ابوالعباس الثغولى او الدغولى فى الآداب من رواية عبد الرحمن بن  
ابى ليلى نحوه كذا فى تخرىج الاحياء وقال الامام الدميرى هو من كبار الحفاظ توفى

سنة خمس وعشرين وثلاثمائة وله مسند مشهور فقهى من الحديث وعديت الروجوم جميعهما  
وكان القائل احد ما تنبيهه على ان المستمع احد المغتربين وان المستمع لا يخرج من اثم الغيبة  
الابان ينكر بلسانه فان غاف فبقابه وان قد رعى القيام وقطع الكلام بكلام آخر في ذلك المقام  
فلم يفعل لزمه الاثم ولا يكفى ان يشير باليد اى اسكت او يشير بحاجبه وجهينه فان ذلك  
استحقار للمذكور بل ينبغي ان يعظه وينب عنه صر بحافضه عليه السلام من اذله عنده  
مؤمن وهو يقدر على ان ينصره فلم ينصره اذله الله يوم القيمة على رؤس الخلائق احمد  
والطبراني عن سهل بن حنيف ولا بن ابي الدنيا عن ابي النرداء من ردد عن عرض  
اخيه بالغيبة كان حقا على الله ان يرد عن عرضه يوم القيمة ولا هو والطبراني عن اسماء  
بنت يزيد من ذنب عن عرض اخيه بالغيبة كان حقا على الله ان يعتمقه من النار  
( الغيبة اشمن من ثلاثين زنية في الاسلام ) وانما قيمه بحال الاسلام لانه اقبح مما قبله  
في الاحكام وقيل لان الزنى في دار الحرب وفي عسكر اهل البغى لا يوجب الحد وفيه  
بحث اذ عدم وجوب الحد ليس الا لكونه في خطر ان تقاله الى اهلها والا فلا يسقط  
عنه بالكلية ولا انه اخف من زناه في دار الاسلام والله سبحانه اعلم بحقايق المقام  
والحديث رواه ابن ابي الدنيا في الصمت وابن هبان في الضعفاء وابن مردويه  
في التفسير بلنظ اياكم والغيبة فان الغيبة اشمن من الزنا ان الرجل قد يزني ويتوب  
فيتموب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه واما الحديث بلفظ  
الماتن فقد اشتهر على وجه العبارة وليس له اصل صريح لكن قد يؤخذ من حديث  
انس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكر الربوا وعظم شأنه فقال  
ان الدرهم يصيبه الرجل من الربوا اعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين  
زنية يزنيها الرجل وان اربى الربوا عرض الرجل المسلم فالغيبة تناول العرض  
والحديث رواه احمد وابن ابي الدنيا وعن مجاهد في تفسير قوله تعالى \* ويل لكل همزة  
لمرة \* الهمزة الطعان في الناس والهمزة النوى يأكل لحوم الناس وقال الحسن والله  
للغيبة اسرع فسادا في دين المؤمن من الاكلة في الجسد وقال بعضهم ادركت السلف  
وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلوة ولا في الكفن في الكفن عن اعراض الناس  
وقال ابن عباس اذا اردت ان تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك  
ولعله مقرب من قوله عليه السلام طوبى لمن شغلته عيبه عن عيوب الناس  
الذي يلقى عن انس وقال ابو هريرة يبصر احدكم القنأ في عين اخيه ولا يبصر الجذع

في عين نفسه وسمع على بن الحسين رجلا يغتاب آخر فقال اياك والغيبة فانها ادم  
 كلاب الناس وقال الحسن ذكر الغيبة ثلاثة الغيبة والبهتان والافتك والمك  
 في كتاب الله فالغيبة ان تقول ما فيه والبهتان ما ليس فيه والافتك ان تقول ما بلك  
 ولعل الاخير ما يؤخذ من العصاة المعرفه وتعميمه مستفاد من حديث كفى بالمرء كذبا واوثما  
 ان يتحدث بكل ما سمع (والسبب) اي الباعث على الغيبة سبعة مشهورة (التشفي من الغيظ  
 اي الغضب الكامن في القلب فيسبق اللسان بالطبع الى الطعن الذي ان لم يكن له مانع  
 من الدين القوي والورع الجلي فلبلزار وابن ابى الدنيا وابن عدى والبيهقي في الشعب  
 من حديث ابن عباس ان لهمم بابا لا يذله الا من شفى غيظه بمعصية الله وللديلمى  
 عن سهل بن سعد من اتقى ربه كل لسانه ولم يشف غيظه ولا بى داود والترمذى  
 وحسنه وابن ماجه من حديث معاذ بن انس من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفضه  
 اى يوضه كما في رواية دعاه الله يوم القيمة على رؤس الخلايق حتى يخبره في اى الحور  
 شاء (وموافقة الاقران) اى اخوان الزمان (خوفا عن التثقل) اى عن عبء ثقلا  
 في ذلك المكان اذا انكر الغيبة او قطع مجلس الصحبة ويرى ذلك من حسن المعاشرة  
 وجهيل الصحابة ولم يعلم بان الله يغضب عليه اذا طلب سخطه في رضى المخلوقين  
 (والتحامى) اى المحافظة (عن رد قوله لسبق الغيبة في تقبيحه) اى تقبيح قوله  
 وبيانه ان يستشعر من انسان انه سيقصده ويطول لسانه ويفتح مقال ويفضح  
 حاله عند محتم او يشهد عليه بشهادة فيبادره قبل ان يقبح هو حاله ويطعن فيه  
 ليسقط اثر مقالته وشهادته وكما اذا ذكر زيد مسألة فاعترض عليها عمرو فيكون  
 باعثة لزيد ان يغتاب عمرا بان يقول هو جاهل او احمق ونحوهما بالتحامى ما سبق  
 من كلامه عن بطلان مراده (والتبرى عن فاهشة منسوبة اليه بالنسبة الى الغير  
 اى بنسبته الى غيره ليخلص عن عيبه وضره وحاصله انه ينسب الى شىء غير يدان يتبرء  
 منه فيذكر الذى فعله وكان من حقه ان يبرىء نفسه ولا يذكر الذى فعله ولا ينسب غيره  
 اليه فيكون بهذا اجماع بين الذنوب لى به وقد قال تعالى \* ومن يكسب غطيئة واثمها  
 ثم يرم به بر يئافق احتمل بهتاننا واثمنا ميمنا (والمباهاة) اى التصنع والمفاخرة بان يرفع  
 نفسه بتقص غيره وخفض امره فيقول فلان جاهل وفهمه ركيك وكلامه ضعيف  
 وعقل خفيف وغرضه ان يثبت في ضمن ذلك فضل نفسه ويرى انه اعلم منه (والحسد)

وهو انه ربما يحسد من يثنى الناس عليه ويحبونه ويكرمونهم فيزدوا تلك النعمة  
 عنه فلا يجد سبيلا اليه الا بالقدح فيه والطعن عليه فيريد ان يسقط ما وجهه عند  
 الناس حتى يكفوا عن اكرامه والثناء على حاله ومقاله لانه يثقل عليه ان يسمع  
 علومه مرارة (والاستهزاء) اى الاستحقار له فان ذلك قد يجرى في الحضرة فيجرب ايضا  
 في الغيبة (ونحوها) اى من اللعب والهزل والمطايبة وتزجيمه الوقت باسباب المقمت  
 (والعلاج) اى الذى به يمنع اللسان من الغيبة (ذكر ماورد فيها) اى في ذم الغيبة  
 من الكتاب والسنة (ودفع السبب) اى من نحو الحسد والحقد والتكبر والفضب  
 (بما في موضعه) اى بما يذكر من كتب الاخلاق في محله فان مساوى الاخلاق كلها  
 انما تعالج بمحجور العلم والعمل المركب لها وانما علاج كل علة بهضادة سببها فليخص  
 عن سببها ويعالج بضمها هذا والمفتاب فاسق واذا كان من عادته ردت شهادته  
 الان الناس لسكرة الاعتياد تساهلوا في امر الغيبة ولم يكثر ثوابتناول اعراض الخلق  
 وهذه بليّة عامة شاملة للعباد في جميع البلاد فهى من اكبر الفساد الامن حفظه الله  
 من العباد (والمرخص) اى في ذكر مساوى الغير سبعة امور (التظام فورد) في سورة  
 النساء (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الامن ظلم الآية) فن ذكر قاضيا بالظلم والحيانة  
 واخذ الرشوة كان مغتابا عاصيا واما المظلوم من جهة القاضى فله ان يتظلم الى السلطان  
 وينسبه الى الظلم اذ لا يمكنه استيفاء حقه الابن كرهه وقد قال عليه السلام (ان لصاحب  
 الحق مقالا) ومطل الغنى ظلم وكلاهما متفق عليه من حديث ابى هريرة ولا بى داود  
 والنسائى وابن ماجه من حديث الشريد باسناد صحيح لى الواجد يحل عرضه  
 وعقوبته (والاستعانة) اى بالحاكم ونحوه (على تغيير المنكر) اى ازالته (وامصلاح  
 العاصى) بتركه وتوبته (فهو مأثور) اى مروى عن الصحابة كما قيل لعمر بن الخطاب  
 ان ابا جندل قد باشر الخمر بالشام فكتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه بسم الله  
 الرحمن الرحيم هم تنزىل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب  
 شديد العقاب ذى الطول لاله الا هو اليه المصير \* فتاب الله عليه ورجع بالرحمة اليه  
 (والاستفتاء) كما تقول للمفتى ظلمنى ابى او اخى او زوجى وكيف طريق الخلاص لى  
 فلم تمنع هذى امرأة ابى سفيان بن الحرى) اى لم يمنعه النبي صلى الله عليه وسلم عن الغيبة



حال كونها ( ذاكرة بخلاف ما ) اي لاجل اخذها من مالها ( بغير علم )  
 ففي الصحيحين من حديث عائشة ان هند اذ قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان اباسمينا  
 رجل شيخ لا يعطيني ما يكفيني انا وولدي فقال عليه السلام خذي ما يكفيك وولديك  
 بالمعروف وهذا كان بطريق الفتوى لاعلمى سبيل الحكومة والدعوى ( والتعريض اولي )  
 بان يقول كيف من يأخذ مال زوجها بغير اذنه لاجل بخله ( والتخدير عند خوف سرية  
 النفس ) فاذا رأيت متعففا يتردد الى فاسق او مبتدع وخفت ان يسري اليه فسقه  
 او تتعدى بدعته فلك ان تكشفه بدعته فسقه ( او الضرورة ) اي او عند خوف  
 الضرر الكثير المنجر ( الى الغير فورد ) اي من رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده  
 ( اذكر والفاجر بما فيه ليحذر الناس ) رواه الطبراني وغيره بلغظا ترعون عن ذكر  
 الفاجر اذكر وبما فيه يحذر الناس وهذا دليل السرية واما دليل الضرورة فقوله  
 عليه السلام لامرأة استشارت النبي في تزوج معاوية او ابى جهوم او اسامة ( امام معاوية  
 فرجل صعلوك ) اي فقير جدا ( لاماله ) تأكيد لحاله ( واما ابو جهوم فلا يرفع  
 العصا عن اهله ) وهو كناية عن كثرة ضرره وسوء خلقه وفي رواية عن عنقه وهو  
 يحتمل المعنى المذكور او الكناية عن كثرة سفره وقلة اقامته في حضره ( انكحى اسامة  
 ابن زيد ) اي فانه خير منهما في حسن عشيرته وطيب نفقته ( واشتهر المنكور باسم  
 العيب ) اي من الاعذار المرخصة ( كالاعمش والاعرج ) وكذا الاعمى والاعور  
 والاصم والابكم والابرس والاحمر والاصفر ( والعنول ) اي الى وصف آخر  
 او عبارة اخرى ( اولي ) اي اخرى ولذا يقال البصير للاعمى عدولا عن اسم النقص  
 في المبنى وان كان المأل واحد في المعنى وقد ذكر ابن سيرين رجلا فقال ذلك الرجل  
 الاسود ثم قال استغفر الله اني قد اعقبته وذكر لابن سيرين ابراهيم فقال النخعي  
 ولم يقل الاعور ( واظهاره الفسق ) اي اعلانه وعدم مبالاته به من المرض  
 كالمخنث والقواد والمجاهر بشرب الخمر والزنى والر بواو مصادرة الناس باخذ اموالهم  
 ( فورد ) من حديث انس ( من القى جلباب الحياء ) اي غطاءه ( فلا غيبة له ) رواه  
 ابن عدى وابو الشيخ نعم لو ذكره بغير ما يتظاهر به اثم قال عوف دخلت على ابن

سير بن فتنولت الحجاج فقال ابن سيرين ان الله حكم عدل ينتقم للحجاج ممن اغتابه  
 كما ينتقم من الحجاج لمن ظلمه وانك اذ القيت الله غدا كان اصغر ذنب اصبته اشد  
 عليك من اعظم ذنب اصابه الحجاج وقال قوم لا غيبة في الدين لانه ذم ما ذمه الله  
 فذكروه بالمعاصي وذهمه يجوز بدليل ما روى انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 امرأة وكثرة صومها وصلاتها ولكنها تؤذى جيرانها فقال هي في النار ابن حبان  
 والمحاكم وصححه من حديث ابي هريرة وذكر امرأة اخرى بانها بخيلة قال فما خيرها اذا  
 رواد الحرائط في مكارم الاخلاق من حديث ابي جعفر محمد بن علي مرسل قال  
 في الاحياء وهذا فاسد لانهم كانوا يذكرون ذلك للحاجتهم الى تعرف الاحكام بالسؤال  
 ولم يكن غرضهم النقص ولا يحتاج اليه في غير مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اقول وفيه بحث لان الصحابة كانوا عارفين بان اذى الجار والبخل من الصفات  
 النسيمة واما قول والدليل عليه اجماع الامة على ان من ذكر غيره بما يكرهه فهو مقتاب  
 ففيه ان هذا عام وقد خص منها احكام فلا حجة فيه ولا الزام ( ونحوه ) اى ونحو  
 المذكور ( من الغرض الصحيح ) بان يقول لمن يريد ان يودع عند احد انه خائن  
 ( والاصل ) اى فى الغرض الصحيح ( الاستتفاء من القلب ) اى فى التصريح والتلويح  
 بذكر العيب ثم اعلم ان الواجب على المقتاب ان يتوب ويندم ويتأسف على ما فعل  
 ليخرج عن حق الله ثم يستحل المقتاب ليحل فيخرج عن مظلمته وينبغي ان يستحل  
 وقال الحسن يكفيه الاستغفار دون الاستحلال وربما يحتاج في ذلك بما روى انس  
 ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة من اغتابه ان تستغفر له ابن  
 ابي الدنيا والحارث بن اسامة في مسنده من حديث انس بسند ضعيف وقال مجاهد  
 كفارة كلك لحم اخيك ان تشنى عليه وتعدوله بخير ويؤيده قوله تعالى \* ادفع بالتي  
 هى احسن السيئة \* والاحسن التفصيل وهو ان لا يحتاج الى الاستحلال اذالم يصل  
 الكلام الى المقتاب منه بخلاف ما اذا وصل الا اذا كان يتشوش بذكره فقد يكون  
 الاعتذار اكبر من الذنب عند بعض الابرار واما قول عطاء بن ابي رباح حين سئل  
 عن التوبة عن الفرية قال تمشى الى صاحبك وتقول كنت فيما قلت وظلمت واسأت  
 فان شئت اخذت بحقك وان شئت عفوت فهو خاص بالافتراء بل ينبغي ان يعترف  
 بالخطأ فى حضور الملاء بالخلاء او الملاء فقول صاحب الاحياء وهو الاصح

مبنى على انه لا فرق بين الغيبة والفرقة وهو بعيد بلا مريّة واما اطلاق قول القائل  
 العرض لا عوض له فلا يجب الاستحلال منه بخلاف المال فكلام ضعيف اذ في الحديث  
 الصحيح المتيقن عليه عن ابي هريرة من كانت لاخيه عنده مظلمة في عرض او مال  
 فليتحللها من قبل ان ياتي يوم ليس هنالك دينار ولا درهم فيؤخذ من حسناته فان يكن له  
 حسنات اخذ من سيئات صاحبه فزيدت على سيئاته فان كانت صاحب الغيبة غائبا  
 او ميتا فينبغي ان يكثر الاستغفار والدعاء ويكثر من الحسنات تكفيرا للسيئات  
 فان الحسنات يذهب السيئات وكان بعض السلف لا يحل للمظالم قال سعيد بن المسيب  
 لا اهل من ظلمني وقال ابن سيرين اني لم اهرمها عليه فاهلها ان الله حرم الغيبة  
 عليه وما كنت لاهل ما حرم الله ابدا والظاهر ان المراد بالاستحلال جعله في حل  
 بمعنى عفو عنه لينقلب حرامه بمنزلة الحلال المباح له وهذا عمل قوله عليه السلام اعجز  
 احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا خرج من بيته قال اللهم اني تصدقت بعرضي  
 على الناس رواه البزار وابن السني في اليوم والليلة والعقيلي في الضعفاء من حديث  
 انس وذكره ابن عبد البر من حديث ثابت مرسل عند ذكر ابي ضمضم في الصحابة  
 قال العراقي وانما هو رجل مهن كان قبلنا كما عند البزار والعقيلي والمعنى اني لا اطلب  
 مظلمة في القيامة منه ولا اخاصمها الا فلا تصير الغيبة حلالا به بل ولا تسقط المظلمة بسببه  
 لانه عفو قبل وجوبه الا انه وعده العزم على الوفاء بان لا يخاصم فان رجع وخصم  
 كان له ذلك قياسا على سائر الحقوق بل صرح بعض الفقهاء بان من اباح القذف  
 لم يسقط حقه من حد القذف ومظلمته ومظلمة الآخرة مثل مظلمة الدنيا وعلى الجملة  
 فالعفو افضل وثوابه اكمل وقال الحسن اذا جثت الامم على الركب بين يدي الله  
 يوم القيمة نودوا بالمقيم من كان اجره على الله فلا يقوم الامن عفا عن مظلمة في الدنيا  
 وكأنه مستفاد من قوله \* فمن عفا واصحح فاجره على الله \* وجاء في قوله تعالى  
 \* خذ العفو \* الآية انه عليه السلام قال يا جبريل ما هذا العفو قال ان الله يأمرك  
 ان تعفو عن ظلمك وتصل من قطعك وتعطي من حرمك وتقروى عن الحسن  
 ان رجلا قال له ان فلانا قد اغتابك فبئس اليه طبعا من الرطب وقال قد بلغني انك قد  
 اهديت الى حسناتك فاردت ان اكفيك عليهما فاعدتني فاني لا اقدر على ان اكفيك على  
 التمام وقال بعضهم لو كنت اغتاب احدا لا اغتبت امني فانها اولى بان تاخذ حسناتي

او آخذ من سيئاتها يوم القيمة ( ومنها التهمة وهي تبليغ كلام ) اى مذموم ( يقال )  
 فى حق الغير اليه ) متعلق بتبليغ اى الى الغير وهو المقول فيه كأن يقول فلان كان يتكلم  
 فيك بكذا وكذا ( وهو عرام ) سواء كان التبليغ قولاً او فعلاً او كناية او رمزاً او اشارة  
 ( فورد ) فى سورة ن ( هـ ) اى غياب او مغتاب ( مشاء بنميم الآية ) وهى \* منع للخير  
 معتد ائيم عتل بعد ذلك زعيم \* والمقصود منه من جمع بين انواع من الوصف التميم  
 وفى رواية احمد من حديث ابي مالك الاشعري ( الا اخبركم بشرا ركم المشاؤون  
 بالنميمة ) آخره المرفقون بين الاخوان الملتهمسون للبراءة العثرات وفى الصحيحين من  
 حنيفة لا يدخل الجنة نام وفى حديث آخر قتات وهو النمام قال عبد الله بن المبارك  
 ولد الزنا لا يكتم الحديث و اشار به الى ان كل من لا يكتفم الحديث ويمشى بالنميمة دل  
 على انه ولد زنا استنباطاً من قوله تعالى \* زعيم \* فانه هو الدعوى وللحاكم من حديث  
 ابي موسى من سعى بالناس فهو لغير رشدة او فيه شىء منها وللطبرانى بلفظ لا يسعى  
 على الناس الا ولد بغى والامن فيه عرق منه وقال تعالى \* حمالة الحطب \* قيل  
 كانت نميمة حمالة الحديث وقال تعالى \* فخانناهم فلم يغنيا عنهم ان الله شميماً \* قيل  
 كانت امرأة لوط تخبر بالضيفان وامرأة نوح كانت تخبر بأنه جنون ( والسبب ) اى الباعث  
 على ذلك ثلاثة ( ارادة الشر فى القائل ) اى قصد السوء بالهكمى عنه فعن ابي ذر  
 من اشار على مسلم كلمة يشينه بها بغير حق شانها الله بها فى النار يوم القيمة ابن ابي الدنيا  
 والطبرانى وعن ابي الدرداء ايمان رجل اشاع على رجل كلمة وهو منها برى ايشينه بها  
 فى الدنيا كان على الله ان يشينه بها يوم القيمة فى النار ولعل الحديثين مقتبسان  
 من قوله تعالى \* ان الذين يحبون ان تشيع الغاشية فى الذين آمنوا لهم عند الله الميم  
 فى الدنيا والاخرة \* ( او اظهار محبة السامع ) وهو الحكمى له وقد قال بعضهم لوصح  
 ما نقل النمام اليك لكان هو المحترى بالشتم عليك والمنقول عنه اولى بحاكمك حيث لم يقابلك  
 بشتمك ( او التفرج بالحديث ) اى التنزه بحكاية اهل الدنيا ( فعلى السامع التكنيب )  
 اى تكنيب قول القائل وعدم قبوله فعن مصعب بن الزبير نحن نرى ان قبول  
 السعاية شر من السعاية لان السعاية دلالة والقبول اجازة وليس من دل على شىء

فاخبر به كمن قبله واجلزه ( لان المنام فاسق لا يقبل قوله ) لقوله تعالى \* يا ايها الذين آمنوا  
 ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين \*  
 وعلى السامع ان ينهيه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله قال تعالى \* وأمر بالمعروف وانه  
 عن المنكر \* وان يبغضه في الله وان لا يظن باخيه الغائب السوء لقوله تعالى \* اجتنبوا كثيرا  
 من الظن \* وان لا يحمله ما حكى له على التحقيق والتفحص لقوله تعالى \* ولا تجسسوا \*  
 وان لا يرضى لنفسه بما صدر عن المنام في حقه فلا يحكى نيمته بقوله فلان قد حكى  
 لي كذا وكذا فيكون به نماما ومغتابا ويكون قد اتى بما عنده نهي فقد روى كعب انه  
 اصاب بنى اسرائيل قحط فاستسقى موسى عليه السلام مرات فما اجيب فاوحى الله  
 اليه اني لا استجيب لك ولمن معك وفيكم نمام وقد اصر على النيمية فقال موسى يارب  
 من هو عتي نخرجه من بيننا فقال يا موسى انها كم عن النيمية واكون نماما فتابوا  
 باجمعهم فسقوا وقال الحسن من نم اليك نم عليك وروى عن عمر بن عبد العزيز انه دخل  
 اليه رجل فنكر عنده رجل شيئا فقال له عمر ان شئت نظرنا في امرك فان كنت كاذبا  
 فانت من اهل هذه الآية \* ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا \* وان كنت صادقا فانت من اهل  
 هذه الآية \* هما رشاء بنميم \* وان شئت عفونا عنك فقال العفو يا امير المؤمنين لا اعود  
 اليه ابد او مثله روى عن علي كرم الله وجهه ان رجلا اتاه يسعى اليه برجل فقال له  
 يا هذا نحن نسأل عما قلته فان كنت صادقا مقتناك وان كنت كاذبا عاقبتناك  
 وان شئت ان نقيمك اقلناك فقال قلني يا امير المؤمنين فالسعاية قبيحة وان كانت صحيحة  
 وقد ذكرت السعاية عند بعض الصالحين فقال ما ظنكم بقوم يحمد الصدق في كل  
 طبقة من الناس الامتهم وقد بلغ سعاية بعض الى احد من العلماء فقال الموت يعمننا  
 والقبر يضمننا والقيمة تجمعنا والله يحكم بيننا وهو خير الحاكمين هذا وقد قال تعالى  
 \* ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض \* والنمام منهم وقال عليه  
 السلام ان من شر الناس من اتقاه الناس لشبهه متفق عليه من حديث عائشة والنمام  
 منهم وقال عليه السلام لا يدخل الجنة قاطع رواه الشيخان من حديث جبير بن مطعم  
 قيل اي قاطع بين الناس وهو النمام وقيل قاطع الرحم وقيل قاطع الطريق والله ولي  
 التوفيق ( ومنها التكلم ) اي تكلم ذى اللسانين ( مع كل من المتعاضدين بهما وفاقه )  
 اي تكلم كل واحد بكلام يوافق ( فهو نفاق ) اي نوع من النفاق وضمن من الشقاق

( فورد ) عن عمار بن ياسر مرفوعا ( من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان )  
 في الآخرة ) رواه البخاري في كتاب الادب المفرد و ابوداود بسند حسن بلفظ من  
 كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيمة وهو كذلك في الاعياء  
 وفي الصحیحين من حديث ابي هريرة تجد من شر الناس يوم القيمة ذا الوجهين  
 النى يأتى هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي لفظ آخر يأتى هؤلاء بوجه  
 وهؤلاء بوجه وقيل لابن عمر اننا دخل على امرئنا فنقول القول فاذا خر جنا قلنا غيره  
 قال كنا نعلم ذلك نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني من طرق  
 واصله في صحيح البخاري وقال ابوالدرداء انا لنشكر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتعلمهم  
 وقالت عائشة استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائتني نواله فبئس  
 رجل العشيمة هو فلما دخل الان له القول واقبل عليه فلما خرج قلت يا رسول الله قلت  
 ما قلت ثم التت له القول فقال يا عائشة ان شر الناس النى يكره اتقاء شره متفق عليهما  
 ( ومنها المدح ) وهو منهى عنه في بعض المواضع ( فهو يضر المدح ) اذا كان الهمدوح  
 ظالما او فاجرا ( بخاطر اسرار الفاسق ) اى فرعه بهمه فلا ين ابى الدنيا  
 والبيهقى من حديث انس ان الله يغضب اذا مدح الفاسق ( والرياء ) فانه بالمدح  
 مظهر للحب وقد لا يكون مضمرا له ولا معتمد الجميع ما يقوله فيصير به مراتبا منافقا  
 ( والكذب ) اى حقيقة او حكمه احيث يذكركه بالظن وقد لا يكون مطابقا ( فورد  
 ان كان لا بد احدكم ان يكون مادها ) اى لاحد ( فليقل احسب فلانا ) اى كذا وكذا  
 انه صالح او متقى او نحوهما ( والهمدوح ) اى ويضر الهمدوح ( بحديث الكبر والعجب )  
 اى والغرور في قلبه بسبب مدحه ( فورد فيه ) اى في ضرر الهمدوح ببرواية الصحیحين  
 من حديث ابي بكر ان رجلا مدح رجلا عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحك  
 ( قطعت عنق صاحبك ) زاد ابن ابى الدنيا ( لوسمع ) اى لو بلغه وقبله ( ما قال ) الحديث  
 المهلك وقال عمر رضى الله عنه المدح هو التبع ( ولو سلم ) اى المدح ( عنه ) اى عن  
 الضرر ( فمندوب اليه فورد اناسيد ولد آدم ) اى يوم القيمة كما في صحيح مسلم  
 من حديث ابى هريرة وزاد الترمذى وابن ماجه من حديث ابى سعيد الخدرى والحاكم  
 من حديث جابر وقال صحيح الاسناد ( ولا فخر ) وله من حديث عبادة بن الصامت

اناسيد الناس يوم القيمة ولا فخر ( اى ا قوله ائتتمارا ) اى امثالا لامره سبحانه  
 \* واما بنعمه ربك فحدث ( لا افتخارا ) اى تفاخرا كما يقصدك الناس بالثناء على  
 انفسهم وذلك لان افتخاره كان بالله وبقر به فى مقام انسه لا يكونه مقدم ما على ابناء  
 جنسه ( لو وزن ايمان ابى بكر بايمان العالم ) وفى نسخة العالمين ( لرجح ) اى ايمان  
 ابى بكر وغلب على ايمان غيره من غير الانبياء والمرسلين والملائكة المقرين من اخرجه  
 ابن عمى فى الكامل من حديث ابن عمر مرفوعا ولفظه لو وزن ايمان ابى بكر بايمان  
 الناس لرجح ايمان ابى بكر ورواه اسحاق بن راهويه والبيهقى فى الشعب بسند صحيح  
 عن عمر موقوفالوترمنى وحسنه من حديث عقبه بن عامر لو كان بعدى نبي لكان  
 عمر بن الخطاب ولا بن عمى عنه لو لم ابعث فيكم لبعث عمر فيكم وللد يلهى عن ابي هريرة  
 لو لم ابعث لبعثت يا عمر قال سفيان بن عيينة لا يضر المذبح من عرف نفسه واثنى على  
 رجل من الصالحين فقال اللهم ان هؤلاء لا يعرفوننى فانت تعرفنى وقال على كرم الله  
 وجهه لما اثنى عليه اللهم اغفر لى ما لا يعلمون ولا تؤاخذنى بما يقولون واجعلنى خيرا  
 مما يظنون ( ومنها التكم بالمنهى عنه ) اى من الاقوال الصادرة على لسان العامة  
 وبعض الخاصة الناشئة عن الغفلة عن دقائق الخطأ فى الكلام لاسيما فيما يتعلق  
 بالله من ذاته وصفاته ( كالحلف بالآباء ) ففى الصحيحين من حديث عمر ان الله  
 ينهاكم ان تحلفوا باآباءكم ولا بن عمر من حلف بغير الله فقد اشرك اهدى والترمذى  
 والمحاكم فى مستدركه وفى رواية اهدى والبيهقى عن قتيلة بنت صيفى من حلف  
 فليحلف برب السكعبة وفيه تنبيه على انه لا يجوز الحلف بالسكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي  
 ولا بالامانة ونحوها ( وتسمية العنب بالسكرم ) يفتح فسكون فروى الكرم قلب المؤمن  
 وفى الصحيحين من حديث وائل بن حجر لا تسموا العنب السكرم انها السكرم الرجل المسلم  
 ولمسلم من حديثه لا تقولوا السكرم ولكن قولوا العنب والحبلية ولا بى داود من حديث  
 ابي هريرة لا يقولن احدكم الكرم فان السكرم الرجل المسلم ولكن قولوا احدى الاعناب  
 ( وقوله ماشاء الله وشئت ) لان فى العطف المطلق بالواو تشريكا وتسوية  
 فى الكلام وهو خلاف ما يوجب الاحترام فعن حذيفة لا يقل احدكم ماشاء الله وشئت  
 ولكن ليقل ماشاء الله ثم شئت وقال ابن عباس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فكلمه فى بعض الامور فقال ماشاء الله وشئت فقال عليه السلام اجعلتتى لله

عند يلاقل ماشاء الله وحده وفي صحيح مسلم من حديث عدي بن هاتم خطب رجل  
 عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد  
 غوى فقال عليه السلام قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى وفي الاحياء فكره قوله  
 ومن يعصهما لانه تسوية وجه انتهى وفيه بحث لا يخفى ولعل الاوجه ان يقال  
 العدول عن الاسمين الشرعيين غير لائق وان كان المقام يقتضى الضمير اختصارا  
 والله در القائل \* اعد ذكر نعمان لنان ذكره \* هو الهسك ما كررته يتضوع \*  
 ولهذا ورد في كثير القرآن ومن يطع الله ورسوله ومن يعص الله ورسوله (وعبدي وامتي  
 وربى وربتى) فعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم عبدي  
 وامتي كلكم عباد الله وكل نساءكم اماء الله ولكن ليقل غلامى وجارىتى وفتاى وفتاى  
 ولا يقول المملوك ربى ولا ربى ولكن ليقل سيمى وسيمتى فكلمكم عبيد والرب هو الله سبحانه  
 رواه الشيخان ( فالصواب ) اى فى مقام الخطاب ( ثم شئت ) بدل قوله وشئت فكان  
 ابراهيم يكره ان يقول اعوذ بالله وبك ويجوز ان يقول اعوذ بالله ثم بك ويجوز  
 ان يقول لوالله ثم فلان ولا يقول لوالله وفلان ( وغلامى وجارىتى ) بدل عبدي  
 وامتي ( وسيمى وسيمتى ) بدل لربى وربتى ( ونحوها ) اى من الكلمات المنهية  
 للنسائى وابن ماجه من حديث بريدة باسناد صحيح من قال انا برى عن الاسلام  
 فان كان صادقا فهو كما قال وان كان كاذبا فلن يرجع الى الاسلام فهنا وامثاله  
 مما يدخل فى منموم الكلام ولا يمكن حصره فى هذا المقام وقال ابراهيم اذا قال الرجل  
 للرجل يا احمار يا اخنيزير قيل له يوم القيمة احمارا رأيتنى خالقا اخنيزيرا رأيتنى خالقا  
 وعن ابن عباس ان احدكم يشر ك حتى يشر ك بكلبه بقول لولا لاسرقتنا ليلمة ولا حمد من  
 حديث البراء عن سمي المدينية يشر ب فليس تغفر الله هى طابته هى طابته ولا بى داود من حديث  
 بريدة بسند صحيح لا تقولوا للمنانى سيمى نا فانه ان يكن سيمى كم فقد اسخطتم بكم  
 وكه اروى لا يقولن احدكم زرعت ولكن ليقل حرثت والحديث فى الاكمال للسيوطى  
 ولعل مقتبس من قوله \* افرأيتم ما تحرثون انتم تزرعونها من نحن الزارعون \* وكان يقول  
 على فيه وفى نظائره بل اذنت وفى الحديث لا يقل احدكم خبثت نفسى وليقل انست  
 وفى الحديث لا يقل احدكم نسيت بل ليقل نسيت ( ومنها سؤال العامة عما يتعذر  
 ادراكه ) اى عتى للخاصة ( كسر الروح ) وقد قال تعالى \* قل الروح من امر ربي



وما وتيتم من العلم الا قليلا \* والهمعتقد ان الارواح اجسام لطيفة تدخل في اشباح كثيفة  
وتخرج منها كما اخبر سبحانه عنها بقوله \* ارجعى الى ربك راضية مرضية فادخلى  
في عبادى وادخلى جنتى \* وانها خلقت قبل الاجساد بخمسمائة عام ففى حادثه غير  
قديمه خلافا للحكماء ومن تبعهم من الجهلاء ( وعقائى الصفات ) كحقيقة كلامه  
سبحانه وكنه معرفه كنه سمعه وبصره وسائر كمالاته وقد قال تعالى \* ولا يحيطون به  
علما \* \* ليس كمثله شىء \* فكل ما خطر ببالك فالله وراع ذلك وقد قال عليه السلام  
سبحانك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اى من قوله قل هو الله احد  
وسائر آيات الصفات من الجمالية والجلالية الى الله على كمال النبات ( اويضر ) اى عما  
يضره ولو لم يتعذر ( كسر القدر ) فانه بالنسبة الى الاغلب قد يتعسر فهو بحر  
عميق كم فيه غريق ولا يخلص منه الا بان يقال فيه يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد  
ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون قل فله الحجة البالغة فلو شاء لهدىكم اجمعين خلقت  
هو لاء الجنة والابالى وخلقت هو لاء النار والابالى وانما شان العوام الاستغفال بالعجل بها  
فى القرآن والتسليم بما جاءت به الرسل من تفاصيل الاسلام والايمان ولذا قال عليه  
السلام ذرونى ما تركتكم فانها هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم  
فما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فأتوا منه ما استطعتم متفق عليه من حديث ابى  
هريرة وقال انس سأل الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما حتى اكثر واعليه واغضبوه  
فصعد المنبر فقال سلونى فما تسألونى عن شىء الا انبأتكم به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله  
من ابى فقال ابوك حتى افة فقام اليه شابان اخوان فقالا يا رسول الله من ابونا فقال ابوكما النبى  
تدعيان اليه ثم قام اليه رجل فقال يا رسول الله انى الجنة ابى او فى النار فقال لا بل فى النار فلما  
رأى الناس غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا فقام اليه عمر فقال رضينا بالله ربا  
وبالاسلام ديننا ومحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فقال احسنت يرحمك الله انك ما علمت لموفق  
متفق عليه وفى الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيل والقال  
واضاعة المال وكثرة السؤال متفق عليه من حديث المغيرة وعنه عليه السلام يوشك  
الناس يتساعلون بينهم حتى يقولوا هذا خلق الله الخالق فمن خلق الله فاذا قالوا ذلك  
فقولوا الله احد الله الصمد حتى تختمها السورة ثم ليمتل احدكم عن يساره ثلاثا  
وليس تمنى بالله من الشيطان الرجيم والحاصل ان السؤال ينبغى ان يكون من اهل الكمال

فيها يكون من الضروريات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والله اعلم بحقائق  
 الحالات (وكالقول بالظن) لاسيما في العقائد المتعلقة بالرب قال تعالى \* ان الظن لا يغني  
 من الحق شيئا (وهو) اي القول بالظن او نفس الظن (ما يقمير به القلب) اي بسماعه  
 عما كان به ويحصل التردد في بابه وانما جوز في القروع دون الاصول للضرورة في قلة  
 المنقول (فورد اجتنبوا كثيرا من الظن الآتية) اي \* ان بعض الظن اثم \* ولما كان  
 هذا الظن يشمل ما اذا بنى عليه خبر من موت احد او قدمه او سفره او امر غيره  
 استثنى بقوله (الا اذا خبر عدل) اي بالموت او القدوم او السفر ونحوه (وعلم عدم  
 العداوة) اي بالنسبة الى الميت واهله (وعامل) اي وعلم عدم باعث (آخر) كالعصبية  
 في نسبه والدعوة الى ملته ومنهجه (فيعذر) اي اذا اخبر عن ظن وقوعه (اذ تكذب به  
 سوء الظن) اي به وبكلامه (والتجسس) عطف على القول بالظن اي وكالتفحص  
 عن حقيقة الامر (فهو هاتك الستر) اي كاشفه وفاضحه في الخبر (فورد)  
 في سورة الحجرات (ولا تجسسوا ولا استمعوا) اي وكاستماع القول بالظن (فورد)  
 في سورة القصص (واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه) تمامه \* وقالوا لنا اعمالنا ولسكم  
 اعمالكم سلام عليكم لانبتمى الجاهلين (المستمع شريك القائل) لم اره اصلا  
 وفي الاحياء المغتتاب والمستمع شريك في الاثم ولم يخبر به العراقي وفي الطبراني مرفوعا  
 نهى عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة (وفيه) اي في استماعه (هيجان  
 الوسواس) اي ثورانها (وبقاءها في النفس) على طريق الهواجس (ولا تقصص  
 في نحو الغيبة) فلا تقصص لمن يقول اننا اغتتاب الناس وهم يفتابون في فيكون المقاصصة  
 في الدنيا دون العقبي (والسب والتجسس) من الاقوال الرديئة والافعال الدنية  
 (لانحصاره) اي القصص (على مورد الشرع) اي في النفس والاطراف ونحوها  
 من تضييع الاموال فيقتص بالضرب والقطع والقتل واخذ الامثال والابدال  
 (ووردان امر وعيرك بما فيك) اي من الحصائل الدنيمية (فلا تغيره بما فيه) اي فانه  
 لا يجوز فيه المقاصصة ولا يبعد ان يكون هذا معناه ولا على التحريض على ما هو الاولى  
 من العفو (وقيل يقابل) اي نحو الغيبة وما عطف عليه (بما لا كذب فيه) لظاهر قوله

تعالى \* وجزاعسيمة سيمة مثلها ( والاولى الترك ) لقوله \* فمن عفى واصباح فاجره  
على الله \* ولقوله تعالى \* ولئن صبرتم لهو غير للصابرين \* ( والتحقق ) في سماع الابرار  
( ان لاحرمة في الاشعار ) اى في نفسها مع قطع النظر عما فيها فان الشعر كما لنشر  
كلام صريح حسنه حسن قبيحه قبيح ( اللاتناذ ) اى لا يحرم لاجل التلذذ بها ( والاحرم  
كل لفة ) يلتئم منها كالماء الجاري والحضرة ونحوها ولم يقل احد بحرمتها ( ولا للوزن )  
اى ولا يحرم بمجرد التقابل والتعادل بين الكلمتين او الجملةتين او المصراعين ( والاحرم  
سماع صوت العندليب ) اى المسمى بالبلبل المعبر عنه بالهزارستان فان انغامها  
بلغت الالف في الاشجار والبستان ( والقمرى ) وكذا الفاخمة والحمامة واغرب  
من الكل الطوطى المسمى بالدرة التى تنفصح عتى تقرو الآيت والسورة وتمكلم بها وقع  
في البيت من امور الضرورة طبق ما وقع في المعنى والصورة ( فهو ) اى صوتها  
ونحوها ( موزون ) اى مثلائم ينتظم وانثله واواخره ( لتناسب مطالعه ومقاطعته )  
اى مباديه وما يشعر بتناهيه ( ولا للفهم ) اى ولا يحرم بمجرد فهم الكلام من الصوت  
في ذلك المقام ( والاحرم كل مفهوم ) من المرام ولم يقل به احد من الاعلام ( هنا )  
اى مضى او خلف هذا الامر هنا ( والشعر كلام ) اى كسائر الكلام من حيث  
هو مباح في اصل الاحكام ( والانشاد مأثور ) وعن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه  
مروى ومنشور فكان عليه السلام ينقل اللبن مع القوم في بناء المسجد وهو يقول  
\* هذا الجمال الاحمال غير \* هذا البرر بنا واظهر \*

رواه البخارى في قصة الفجرة من رواية عمروة مرسلا قال ابن شهاب ولم يبلغنا في الاحاديث  
انه عليه السلام نطق ببيت شعر تام غير هذا البيت وفي الصحيحين من حديث انس  
يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول \* اللهم انه لا غير الا غير الا غير \* فانصر  
الانصار والهجرة \* قال العراقي وليس البيت الثانى موزوناً يعنى باعتبار المصراع الاول  
فتأمل وفي رواية \* اللهم ان العيش عيش الآخرة \* فارحم الانصار والمهاجرة \* وفي الصحيحين  
ايضا انه قال في الحديث بلفظ فبارك في الانصار والهجرة وفي رواية فاغفر وفي رواية  
لسام فاكرم ولهما من حديث سويل بن سعد فاغفر لهما جرير والانصار والبخارى  
تعليقا وابي داود والترمذى والحاكم متصلا من حديث عائشة كان عليه السلام يضع

لحسن منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 او ينافح ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسانا بروح القدس  
 ما نافع او فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي حسن صحيح وقال  
 الحاكم صحيح الاسناد ولمسلم من حديث عائشة انشاد حسان (شعر)

\* هجوت محمدا فاجبت عنه \* وعند الله في ذلك الجزاء \*

\* هجوت محمدا ولسنت بكفؤ \* فشرهما لخير كالغذاء \*

القصيدة وانشاد حسان ايضا \*

\* وان سنام الهجى من آل هشام \* بنوبنت مخزوم ووالدك العيب \*

وللبخارى انشاد ابن رواحة

وفينا رسول الله يتلو كتابه \* اذا انشق معروف من الفجر ساطع

الايات وللترمذي في الشمائل انشاده ايضا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

دخل مكة \* خلوا بنى الكفرة عن سبيله \* اليوم نضر بكم على تنزيله \*

\* ضر بايزيل الهام عن مقيله \* وينهل الخامل عن خليله \*

وللبغوى في معجم الصحابة وابن عبد البر في الاستيعاب من حديث النابغة قال

انشدت النبي صلى الله عليه وسلم شعرا فقال احسنت لا يفيض الله فاك وفي الصحيحين

عن عائشة لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال وكان بها

وباء فقلت يا ابيت كيف تجدك ويابلال كيف تجدك فكان ابو بكر اذا اغتبه الحمى يقول

\* كل امرىء مصبح في اهله \* والموت ادنى من شرك نعله \*

وكان بلال اذا قلعت عنه الحمى يرفع عقيرته صوته اى ويقول (شعر)

\* الاليت شعرى هل ابىتم ليلة \* بواد حولى اذخر وجميل \*

\* وهل اردن يوم امياه مجنة \* وهل يبىون لى شامتو طفيل \*

وهما جبلان بمكة قالت عائشة فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال

اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة واشد وانقلهماها فاجعلها فى الجنة ومن انشاد عائشة

\* ذهب النبين يعاش فى اكنافهم \* وبقيت فى جلف كجمل الاجرب \*

وللترمذي من حديث جابر بن سمرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتناشون الاشعار وهو يتبسم وللبهيمى فى دلائل النبوة ان النساء انشدن عن قيسوم

رسول الله صلى الله عليه وسلم

\* طلع البدر علينا من ثنيات الوداع \* وجب الشكر علينا ما دعاه داع \*  
 واما ذكر السطوح والنف والالمان كما ذكره في الاحياء فهما الاصل له كما صرح به فخرجه  
 وفي الجملة اشعار بفرح قدمه وسرور قدمه عليه السلام الى ذلك المقام ومن هذا القبيل  
 قوله عليه السلام اني لا ادري بفتح خمير افرح ام بقمي وم جعفر ولسلم من حيث عمر وبن  
 الشريد عن ابيه قال انشئت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول امية بن  
 الصلت في كل ذلك يقول هيه هيه اى استزاده ثم قال ان كاد في شعره ليسلم فنفس الانشاد  
 والسماع جائز ان بالاجماع ولا بجاود الطيمالسى عن انس كان يحدى له في السفر  
 وان انجشة كان يحى وبالنساء وكان البراء بن مالك يحى وبالرجال فقال عليه السلام  
 يا انجشية رويدك سوقك بالقوارير ولم يزل الحداء وراة الجمال من عادة العرب في زمانه  
 عليه السلام واصحابه الكرام وما هو الا اشعار تؤدى بصوات طيبة والمان موزونة  
 ( والنهى ) اى عن الشعر ( للتجرد له فهو اشتغال بهما لا يعنيه فور دلان يمتلى بطن  
 احدكم فيحيا ) اى صدى اى ( حتى يريه ) بفتح فكسر من ورى ويا كرمى رميا اى يقسه  
 ( خير له من ان يمتلى شعرا ) رواه احمد واصحاب الكتب الستة ( وتضمنه ) عطف  
 على التجرد اى ولتضمن الشعر ( فحشا ) من الكلام ( وهجاء ) اى ذم الاحد من اهل  
 الاسلام ( واقتراف ) اى فى مقام الهرام ( كنظم الكفار والمبتدعة ) فى ذم المسلمين  
 واهل السنة والجماعة ( ويجوز هجاؤهم ) اى ابداء وانتهاء ( ففعل حسان وامر به )  
 كما تقدم ففى الصحيحين من حيث البراء انه عليه السلام قال لحسان اهجهم اوهاجهم  
 وجبريل معك وقد قال تعالى \* والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم فى كل واديهيمون  
 وانهم يقولون ما لا يفعلون الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكر والله كثيرا  
 وانتصر وامن بعد ما ظالموا ( والتوسع ) اى ويجوز المبالغة ( فى المدح ان وجد الوصف  
 المذكور فى الممدوح ) اى فى الجملة ( لانه ليس بكنب ) اى حينئذ بل مبالغة وتسامح  
 لاسيما فى الشعر ( لفقى قصد اعتقاد صورته ) اى صورة الكذب وحقيقتها  
 ( وتوارث استماع المبالغات ) اى ولتوارث استماعها فى اشعار العرب وغيرهم ( بلانكير )  
 اى بلانكار على قائلها ومنشدها بل عد الكذب من محسنات الشعر كما قيل اكنب  
 الشعر احسنه ويشير اليه قوله تعالى \* والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم فى كل واد

يهيمون وانهم يقولون مالا يفعلون \* وقد سبق التسامح في النشر ايضا اذ اريد به  
 المبالغة مثل مائة مرة والى مرة ويراد به الكثرة ونظير هذا قولهم ليبيك وسعديك  
 في اطلاق التثنية وقصد التكرير والتكثير كقوله تعالى \* ثم ارجع البصر كرتين \*  
 ومن هذا القيل ايضا قوله تعالى \* ان تستغفروا لهما سبعين مرة \* فاندلج يرد به حقيقة  
 العد اذ لا مفهوم له عند ارباب الوصول بل اريد به الكثرة هنا بدليل آية اخرى \* سواء  
 عليهم استغفرت لهما لم تستغفروا لهم لن يغفر الله لهم ( ووصف نحو الحد ) وجاز نعمت نحو  
 الوجه والوجهة من البياض والحرة ( والقد ) اى القامة باعتمدها في جمالها وكمالها  
 ( والصدغ ) اى الشعر المتدلى على الوجه المسمى بالزلف ( على الاقرب ) اى جاز  
 ما ذكر على القول الاقرب الى الصواب والانسب في بيان الرخصة المحتاج اليها  
 في هذا الباب وقيل لا يجوز مطلقا وان وجد التفصيل الآتى وهو قوله ( ان لم يحمل )  
 اى صاحب الحد والقد وكذا السامع ( على معينة سوى امرأته وامته ) وذلك كمن  
 يعشق زوجته او سر بيته فيصغى الى غنائها لتمتصاعى لذته في لقائه وهذا اذا كان  
 السامع او المتغنى في بيته واما اذا كان في مجلس من جماعته فلا يجوز لذكر امرأته  
 ولا جار بيته وكذا لا يجوز ان يحمل على امرد صبيح الوجه بخصوصه مطلقا  
 ( او استعار ) اى جاز ما تقدم ان استعار ( العارف ) باليجاز والحقيقة والصريح والكنائية  
 ( سواد الصنغ لظلمة النيب ) وهو جنس المعصية الناشئة من ظلمة الغفلة ( وبياض  
 الحد لنور الطاعة ) وسرور الحالة ( والوصال ) وفي معناه الوصل والاتصال  
 للقائه تعالى ) اى في دار البقاء او مقام الفناء ( والفرق ) وكذا الجداء والانفصال  
 للحجاب ونحوها ) من انواع العذاب ( والنظر ) مبتدأ ( الى الاثر ) اى اثر التأثير  
 ( فى المتغنى به ) من الشعر وغيره ففيه تفصيل ( على الاقرب ) اى بناء على القول الاقرب  
 وقد قيل لا عبرة بالنظر الى التأثير بل هو حرام مطلقا ( فمن يدوب ) خبر اى فاستحب سماعه  
 ومطلوب لسكن بشر وطبعتها بقوله ( ان شوق ) اى المتغنى به ( الى الحج او الغزوان كان  
 اى احدهما ) ( قربة ) اى واجبا بخلاف ما اذا لم يجب ) بان لم يوجد شرائط وجوب  
 الحج ( او الابوان لا ياذنان ) فانه عند في التأخير على القول بالتراخي في الحج ( او غلب

الهلاك في الطريق ) اى براو بحرا ( ونحوه ) من فقدان سائر شر وط الاداء وفي الاحياء  
ومن الغناء المباح غناء الحجيج فانهم يدورون اولافى البلاد والطبل والشاهين والغناء  
وهو جائز لانها اشعار نظمت في وصف الكعبة والمقام وزمزم والحرم وسائر المشاعر  
العظام ووصف البادية وغيرها من الامور السكرام تأثير ذلك تهييج الشوق الى بيت الله  
واشغال نيرانه ان كان ثمة تشوق حاصل او استمارة الشوق بكل ما يشوق اليه

عمودا ( او حزن ) اى ان اوقع المتغنى به حزنا و نأسفا ( على التقصير فى الدين كالمروى

عن داود عليه السلام ) وقد ورد فى معرض المدح لداود عليه السلام انه كان  
حسن الصوت فى النياحة على نفسه وفى تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن  
والوعوش والطيور لسماع صوته وكان يحمل من مجلسه اربعمائة جنازة وما يقرب  
من ذلك فى تلك الحالة وفى الحديث فى مدح ابي موسى الاشعري لقد اعطى من مارا  
من مزامير آل داود وقد تقدم وذكر فى تفسير قوله تعالى \* يزيدي فى الخلق ما يشاء \*  
هو حسن الصوت وقد قرىء بالحاء المهملة وقد ورد لله اشدا ذنا للرجل الحسن

الصوت بالقرآن من صاحب القيمة الى قيمته وقوله تعالى \* ان انكر الاصوات  
اصوت الحمير \* يدل بهفهومه على مدح الصوت الحسن وهذا امر مجمع عليه وفى الاحياء

ان الطير كانت تقف على رأس داود عليه السلام ( وما ) اى وكما ( انشد الوعاظ على

المنابر ) من نظم او نشر مسجع من الترغيبات والترهيبات فى الحج والغز و نحوه ( او اكند )

اى ان زاد المتغنى به ( حبه تعالى ) بنكره والتأمل فى امره والاستغفال بفكره فانه منسوب

فى كل من التشويق والتخزين ( مباح ) اى مستوطرفه لاثواب ولا عقاب ( ان اكند )

المتغنى به ( السرور ) والفرح ( فيما يباح فيه كالعين والعرس والولادة ) اى اولها

( والختان وحفظ القرآن ) اى تمامه وكند الاجتماع الاخوان فى بعض الزمان للطعام

والكلام وكند اقنوم بعض الاصحاب من السفر كما تقدم وتقرر ( فهو مأثور ) اى

من كور عن السلف والخلف بل عن النبى صلى الله عليه وسلم اما العيين فى الصحيحين

عن عائشة ان ابا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جارتان فى ايام منى تدفنان

وتضر بان والنبى صلى الله عليه وسلم متمش بثوبه فانتهرها ابو بكر وفى رواية

قال مزامير الشيطان فكشف النبى عليه السلام عن وجهه فقال دعها يا ابا بكر فانها

ايام عيد قالت وكان يوم عيد تلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاناسالت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقال اما تشتهيمن تنظريين فقلت نعم فاقامني وراعه وخفي على خده  
 ويقول دونكم اى افعلوه يا بنى ارقه حتى اذاملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي  
 وفي صحيح مسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي  
 انصرفت \* واما العرس فقد تقدم حديث اعلنوا بالنكاح واضربوا عليه بالدف  
 وفي معناه الولادة والختان ومهايئد الولادة ذبح العقيقة وهو لصاحب الطريقة  
 في الحقيقة واما حفظ القرآن فهو اكبر سر وراواعظم نورا ( اوشوق ) المتعنى به  
 ( الى الاخوان ) من الاحياء الاتقياء في الغربية او البلبان ( او المرأة والامة ) من غير  
 تعيينها الاجنبى فانه حينئذ مباح ( حرام ان شوق ) المتعنى به ( الى الزنى ) او توابعه  
 ( او هن ) المتعنى به ( على الموتى ) اى فيحصل به الجزع والفرع ( والبلايا ) اى على  
 البلايا المتقدمة ( فورد ) في الحديث ( كيلا ) وفي التنزيل لكيلا ( تأسوا على ما فاتكم )  
 تهاوما \* ولا تقرها وبها آتيتكم \* بالهدى والقصر وفي آل عمران \* لكيلا تحزنوا على ما فاتكم  
 ولما اصابكم ( وادنى رتبة ) اى مراتب التعنى وسماعه ( الاستماع للشهوة ) ويحرم  
 حينئذ سوا غلب على قلبه هب شخص معين اولم يغلب لانه لا يسمع وصف نحو  
 الخد والقدم والوصل والعجز الا ويحرك ذلك شهوته ونزله على صورة معينة وفق  
 لذته ولذلك سئل حكيم عن العشق فقال دخان يصعد الى دماغ انسان يزيله الجماع  
 وتهيجه السماع ( وهو بنفخ الشيطان ) الهناتى لنفخ الرحمن فللم يلمى من حديث على  
 كان ابليس اول من ناح واول من تغنى ولا بن اب الدنيا والطبرانى عن ابى امامة ما رفع  
 احد عقيرته بغناء الا بعث الله اليه شيطانين على منكبيه يضربان على اعقابهما بصدره  
 حتى يمسك ( ثم لتاهى ) اى الاشتغال ( بهجرد النعمة ) وهو المعنى بقوله تعالى  
 \* ومن الناس من يشتري لهو الحديث \* الآية ( والمواظبة عليه ) اى من غير تخال  
 التوبة لديه ( ذنب ) اى عند الكل من العلماء والصوفية من الصالحاء وهذا العمل  
 لسكلام الائمة المجتهدين من الفقهاء فقد حكى القاضى ابوالطيب الطبرى عن  
 ابى حنيفة ومالك والشافعى وسفيان وجماعة من العلماء الفاظا استدل بها  
 على انهم رأوا تحريمه قال وقال الشافعى فى كتاب ادب القضاء ان الغناء لهو ومكروه



يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفیه ترد شهادته وقال الشافعی صاحب الجارية  
 اذا جمع الناس لسماعها فهو سفیه ترد شهادته قال وحكى عن الشافعی انه كان يكره  
 النقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشتغلوا به عن القرآن قال وامام مالك  
 فقد نهى عن الغناء وقال اذا اشترى جارية فوجدها مغنيتها كان له ان يردها وهو  
 من مذهب سائر اهل المدينة الا ابراهيم بن سعد وحده قال وامام ابو حنيفة فانه كان يكره  
 ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب وكذا سائر اهل الكوفة وسفيان الثوري وهما  
 و ابراهيم النخعي والشعبي وغيرهم انتهى كلام الطبري ويؤيد به ما ورد من الاحاديث  
 في ذم القينة وهي الجارية المغنمية فللطبراني من حديث عائشة ان الله هرم القينة  
 وبيعها وثمنها وتعليمها وبقاؤه مارواه ابوداود عن نافع كنت مع ابن عمر في طريق  
 فسمع زمارة راع فوضع اصبعيه في اذنيه ثم عدل عن الطريق ولم يزل يقول يا نافع  
 اتسمع ذلك حتى قلت لا فاخرج اصبعيه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم رواه ابوداود وعن ابن مسعود مرفوعا وموقوف الغناء ينبت النفاق في القلب  
 كما ينبت الماء البقل رواه البيهقي والابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن كثير  
 مرسل ما امتلأت دار منها حبرة الامتلاءت عبرة والحبرة الغناء ومنه قوله تعالى  
 \* في روضة يحبرون \* أي يغنون اويسرون ومر على بن عمر على قوم عمر موم  
 وفيهم رجل يغنى فقال الا لاسمع الله لكم وقال الشبلي السماع ظاهره فتنه وباطنه  
 عبرة اى وعنة واما ما نقل ابو طالب المكي اباحة السماع عن جماعة من الصحابة  
 والتابعين كعبد الله بن جعفر وابن الزبير ومعاوية وغيرهم فاما محمول على سماع ليس  
 فيه شىء من الغناء كسماع القرآن واشعار العرب ولو بالالحان واما على انه من هبهم  
 المختار عندهم فان المسألة خلافية لاجماعية وفعالهم ليس بحجة عند غيرهم فكنا  
 ماروى عن بعض المشايخ الصوفية وقد ذكرت هذه المسألة في رسالة مستقلة وقد  
 رأيت رسالة منسوبة الى الشيخ احمد الغزالي اخو حجة الاسلام محمد الغزالي متضمنة لتكفير  
 منكر السماع بادلة سخيفة ظاهرة الفساد وافتمية ضعيفة ماله اعنى الائمة رواج وكساد  
 هنا وقد يكون مراد المصنف ان التلهى صغيرة والمواطبة والاصرار على الصغيرة  
 كبيرة وقد يراد ان التلهى مباح والمواطبة على المباح قد تصير كبيرة كما اذا دام على  
 الطبل طول الايام او تبع الحبشة في رقصهم على الدوام ( ثم لثرويح النفس ) اى

لاراحتها وازاهة تعبها ( قطعاً للملالة ) والسامة ( من العبادة ) كما يجري ويسرى  
في العادة لاهل الارادة وهي للعباديين ( ثم لمقابلة حالها ) اى حال النفس ومقامها  
( فى المعاملة معه تعالى ) من تحصيل مرادها وهى احوال العارفين وفيها خطر باعتبار  
تمامها ودوامها وتحقيق ذلك ان الاناء يترشح بما فيه سواء يكون صاحبه يوافقه او ينافيه  
فالسماح يشبه الخمر فى اخراج مافى الباطن وبه يعرف مافى القلب من خوف ورجاء  
وقلبي وسكون وشوق وذوق ونشاط وانبساط فيقابل المرید حال نفسه فى المعاملة  
مع ربه فاذا كان فى باطنه خوف يظهر منه آثاره من نحو البكاء والحزن والحزن واذا كان  
رجاء يتبين انواره من الفرح والسرور وكما فى الحضور ومن هنا قال ابو سليمان  
السماح لا يجعل فى القلب ما ليس فيه ولكن يحرق ما فيه ( ويشترط رعاية السنة )  
اى الشريعة الغراء والطريقة الزهراء ( بالجمال ) اى بحمل الاستماع ( على ما يليق به  
تعالى ) اى على وجه الكمال ففى بياض الحد ونحوه يتذكر صفات الجمال وفى الزلف  
ونحوه يتفكر فى نعوت الجلال ( ثم لحبه تعالى فقط ) اى مع قطع النظر عن لوازمه  
وتفصيل مكارمه ( وهو ) اى هذا المقام ( لمن فنى عن حظوظ نفسه ) اى بالكيفية  
( وغلب عما سواه ) اى عن غطور غير الله تعالى ( حتى عن شهوده معه ايضاً ) المعبر عنه  
بالفناء عن الفناء وذلك فانه مهمافنى عن نفسه فهو من غيره افنى فكانه فنى عن كل شىء \*  
الاعن الواحد المشهود وفنى ايضاً عن الشهود فلن القلب ان التفت الى الشهود  
والى نفسه بانه مشاهد فقد غفل عن المشهود كالسكران لاخبر له عن سكره  
وهو نهاية مقام العارفين فى حال البقاء وقد يعبر عن هذا بمقام اللقاء ولكن هذا  
كالبرق الخاطف من ظهوره فى عالم السماء فان دام لا تطيقه القوة البشرية  
( ومنه ) اى ومن حبه تعالى ( تولد الوجد ) اى حصول النوق ووصول الشوق  
( وهو ) اى الوجد ( ما صادق القلب ) اى وجد القلب ( من شوق ) اى الى الله  
ورضاه ( وخوف ) اى من عجايبه وسخطه ( وهزن ) اى تأسف على ما فات  
( وقلبي ) اى اضطراب فى حال آت ( ويحبنى ) من الاجزاء اى يفيد الوجد  
( نقاء القلب ) اى طهارته عن السوى من كمال الصفاء ( وحصول العلم ) اى زيادته

المقرونة بالحلم ( والمكاشفة ) وهى العلم بالله وصفاته الفاخرة وابعوال الآخرة  
وربما لا يمكن العبارة عنه ) اى اذا كان متعلقا بالذات او بكنهه الصفات ( كما عن  
الفصاحة والملاحة ) فانهما من المعاني التى قيمته يعجز التعبير عنها ولو بالمباني الرشيدة  
ثم لا يبعد ان يكون السماع سبب الكشف بهالم يكن مكشوفاقبل الاستماع فان للكشف  
اسبابا ولفتحه ابوابا منها التنبيه والسماع تنبيهه للتنبيه ومنها تغير الاحوال ومشاهدتها  
فى الاقوال والافعال وادراكها نوع علم يفيد ايضاح امور لم تكن معلومة قبل ذلك  
من الاحوال ومنها انبعاث وانبساط ونشاط القلب بقوة السماع فيقوى به على  
مشاهدة ما كان قصر عنه دركه كما يقوى الجهل على الحمل بحيث يطلع على الجبل  
بسبب سماع الحناء بانواع الغناء وهمل القلب استكشاف جماله وملاحظة اسرار  
الملكوت وانوار الجبروت طبق جماله ووفق جلاله ومنها الصفاء وهو سبب الكشف  
لارباب الوفاء وهذا نوع اسباب وفتح ابواب ورفع حجاب اى يمثل الحق لعبده  
فى لفظ منظوم لقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف او بالالهام او فى صورة مشاهدة  
منزهة عن صورة الانام والسماع شبكة للحق يصيب به الخلق هذا وكما يسمع صوت  
الهاتف عند سماع القاب يشاهد ايضا بالبصر صورة الخضر عليه السلام فانه  
يتمثل لارباب القلوب بصور مختلفة وفى مثل هذه الحالة تتمثل الملائكة الانبياء  
اما على حقيقة صورتها او على مثال يحاكي صورتها بعض المحاكاة ( والتواجد )  
اى التكلف فى الوجد واطهاره من غير تحصيل القصد ( منموم للرياء ) لتعلقه بروية  
الخلق ( لا بقصد الوصول الى الحقيقة ) اى حقيقة الوجود لتعلقه بروية الحق  
وذلك ( لورود اللهم ارزقنى حبك ) يحتمل الاضافة الى الفاعل والمفعول كما حقق فى قوله  
تعالى يحبهم ويحبونه وكننا قول ( وحب من يحبك وحب من يقربنى الى حبك )  
اى من القول والعمل وغير ذلك والحديث قد ذكر ( وما سبق ) اى ولورود ما تقدم  
( من التباكى ) اى ومدحه وهو التكنى بالبكاء ( فى التلاوة ) اى فى فصل التلاوة  
وذلك للتشبه باهل البكاء من الانبياء والاولياء حال القراءة ومن تشبهه يقوم فيومنم  
( ومشاهدة افضاء دوام ذكر الشئ ) اى ايصاله واتصاله ( والنظر اليه )  
فى اختلاف احواله ( والفكر فى فضائله ) وما يترتب عليه من تحسين آماله ( الى عشقه )

متعلق بافضاء اى بانجراره الى محبته ومودته (حتى يمتنع الخلاس عنه) اى عن  
تفكره وتذكره ولو تكلف بالدفع فى تصورهِ (وحقهُ) اى حق السماع وواجبه  
(ان لا يكون المستمع) اى المغنى (ممن حرم النظر اليه) كالنسون والمردان (الالشيخ)  
اى الكبير الفانى (الآمن على نفسه) اى من الشهوة (كما فى قبلة الصائم)  
من التفصيل بين الامن وغيره وقال القاضى ابو الطيب استماعه من المرأة التى ليست  
بهحرمة له لا يجوز عند اصحاب الشافعى بحال سواء كانت مكشوفة او من وراء سترة  
وسواء كانت حرة او مملوكة انتهى ولعل وجهه ان صوت العورة عورة لا تحل  
الا للضرورة ولا يخفى ان الامر الحسن الوجه خطرهِ اقوى فانه عند الشيطان  
اشهى والمخلق اغوى حتى قال النووى ان النظر بالبحرام ولو بلا شهوة واما قول  
الغزالي ان صوت المرأة فى غير الغناء ليس بعورة فلم تنزل النساء فى زمن الصحابة  
يكلمن الرجال فى السلام والاستفتاء فى الاحكام والمشاورة فى السلام فمحمول على  
ان الضرورات تبيح المحظورات (ولا الآلة) اى ولا يكون آلة الغناء (مزمارا) وكنا  
طبل الكوبة اوتارا وهذا اجمع عليه لانه من شعار الاشرار واما قصب الراعى فهخاف  
فيه فاباحه الرافعى وحرمه النووى من اتباع الشافعى وصرح علماؤنا بان الذى  
مباح فى محله اذالم يكن له جلال فى طرفه لان اباحتها وقعت على خلاف القياس  
فيمقتصر على مورده وقال يزييد بن الوليد ياكوم والغناء فانه يزييد الشهوة ويهيم  
المرقة وانه لينوب على الخمر ويفعل ما يفعله السكران كنتم لابتى فاعلمين فجنوبه النساء  
فان الغناء داعية للزنا (فهو) اى الغناء باعتبار اصله (شعار اهل الشرب) فى مجلسه  
(فحرم تبعها) اى حرمة شرب الخمر فانه قد يفضى الى فساد الامر وينجر الى مباشرة الشر  
(كخلوة الاجنبية) لانها مقدمة الجماع (والنظر الى فحشها) لاتصاله بالسوء تين  
ثم انها هرامان لالذاتهما بل تبعها حرمة الزنا اذهما قد يكونان وسيلتين الى فعله  
(ولانه) اى الغناء المنموم (بفكره) اى الشرب ويفكره (كالزفت) بتشديد الفاء  
المفتوحة اى طرف القير (والحنتم) اى الطرف الاخضر ونحوهما من الدبا والنقيير  
فان الشرع حرم استعمال هذه الاشياء ولنا امر بكسر دنان الخمر وظر وفها تبعها  
لحرمة الخمر تغليظا فى امرها ثم اهلها بعدى بعدى المدقة وقيمة انه ابيح هذه الاشياء بخلاف

آلات الغناء فهو حجة على مباح مطلق السماع من العلماء فالسماع حينئذ حرام كقليل  
 الخمر وان كان لا يسكر لانه يدعو الى السكر وما من حرام الاوله حريم يطبق به فحكم  
 الحرمة ينسحب على حر يمه ليكون هو للحرام ووقاية له واخطار امانعا حوله كما ورد  
 ان لكل ملك هو وان هو الله محارمه ( وفيه ) اى ويقع فيما اذا كان الآلة مزمارا  
 ( التشبه باهل الشرب ) ومن تشبه بقوم فهو منهم حتى حرم تشبه الرجال بالنساء كعكسه  
 وحتى قيل تترك السنة اذا صارت شعار اهل البدعة ثم قال فى الاعياد بل التشبه باهل  
 الفساد ينهى عن لبس القباء فى بلاد صار فيها من لباس الاجناد ولا ينهى عن ذلك  
 فى ما وراء النهر لاعتیاد اهل الصلاح من الزهاد والعباد قال فلهنه المعانى حرم المزمار  
 العراقى والاوتار كلها كالعود والرباب والبربط وغيرها وامامنا اذ ذلك فليس فى معناه  
 كالشاهين للرعاة والحجيج وشاهين الطباليين وكالطبل والقصب سوى ما يعتاده  
 اهل الشرب فانه اذا ارتفع عملة المشابهة بقى على اصل الاباحة ( كما ) اى كالتشبه  
 ( فى الاجتماع للسماع واعضار الآلات ونصب الساقى ) اى الهناول ( فى ادارة  
 السكناجبين ) ونحوه من اللبن والماء والقهوة الحادثة المصنوعة من اللبن وقشره فانه  
 اذا اجتمع قوم فى مجلس والساقى على قاعدته يدور بكأس واحد على جماعته واحدا  
 بعد واحد وفق عادته فانه يحرم السكناجبين وامثاله للتشبه ( بخلاف نحو الدف )  
 بضم الدال ويفتح ( والطبل ) اى طبل الحج والغزو واطبل الكوبة فحرام لانه  
 من شعار الفسقة وطبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين ولعل هذين لم يكونا  
 من شعار اهل الشرب فى زمنه عليه السلام وفى ايام المصنف وذكره تبع الغزالي لجوازها  
 فى مذهبه واما اذا كانا من شعار اهل الفسقة فينبغى ان يقال بحرمتهما للتشبه  
 فان العلة مشتركة ( ولا المتغنى به قرآنا اذ لا يجوز فيه ) اى فى القرآن ( مد المقصور  
 وقصر الهمز ) اى فى الجمع عليهما وهما لازمان فى المتغنى المنموم ( لتوافق  
 الصوت ) اى باللحان الفسقية والانغام الموسيقية والافالصحابة الكرام تبعه عليه  
 السلام كانوا يأثرون فى مجلس سماعهم ان يقرأ واحد بصوت حسن ما ييسر  
 من القرآن عملا بقوله عز وجل \* واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض  
 من الدمع مما عرفوا من الحق \* وقد اخبر الله سبحانه عن حال الانبياء بقوله \* اذا تتلى

عليهم آيات الرحمن غر واسجد او بكياء \* وعن حال الاولياء من الاصفياء \* ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا \* الى قوله \* يبكون ويزيد هم خشوعا \* وفي الصحيحين ان ابن مسعود قرأ على النبي عليه السلام بامرهم فلما انتهى الى قوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا \* قال سبك الان ورأيت عينيه تنشقان اي تسيلان دمعوا لمسلم من حديث ابن عمر انه قرأ \* ان تعذبهم فانهم عبادك \* فبكى ولابن عدى في الكامل والبيهقي في الشعب انه قرى عنده \* ان لن نيا انكالا وجميعها وطعام اذا غصت وعند ابا اليها \* فيصعق اي بكى بصوت ولا يب داود والنسائي والترمذي في الشمائل من حديث عبد الله بن الشيخير انه كان يصلي ولصدره ازيز كان يزله رجل وامام حديث اختصام على وجعفر وزيد بن حارثة في حضنة ابنة همزة فقال لعلى انت منى وانامك فحجل وقال لجعفر اشبهت الخلقى وخلقى فحجل وقال لزيد انت اخونا ومولانا فحجل الحديث فرواه ابو داود من حديث على وهو عند البخاري دون ذكر الحجل وعلى تقدير صحته فالمراد به اظهار الفرح والسرور بما وقع من المدح في الحضور وان كان الحجل في اصله نوعا من الرقص وهو على رجل واحد فلا ينبغي ان يحتمل عليه لقولهم الرقص نوع من النقص وما بعد من استدلال على جواز الرقص على الدوام بهذا الحديث النبوي وقع ندرة من الصحابة الكرام في مجلسه عليه السلام مع عدم كونه نصافي مقام الهرام وقد ورد ليس منا من لم يمتغن بالقرآن وزينوا اصواتكم بالقرآن وزينوا القرآن باصواتكم ( ولا النهي ) اي وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون المتغنى به قرآنا لا يجوز فيه من المقصور الى آخره ولا يجوز النهي ( عن آية ) اي عن قراءتها حيث ( لا توافق السامع ) بالنسبة الى ما له من الحالات والمقامات ( كاحكام المعاملات والحدود ) في باب السياسات وهذا لقصور فهم السامع عن الايات البيّنات وما يتضمنها من اللطائف والاشارات واما العارف فيلاحظ هذه المعاني من جميع المباني كما قاله سبحانه \* فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هدى الله واولئك هم اولوا الالباب \* واما الهوحد فينظر الى كلام ربه كانه يسمع منه فانيامن غيره فيكون قلبه مطمئنا بنكره ومشتغلا بفكره كما قال تعالى \* الابن كرا لله تطمئن القلوب \* وقال \* تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله \* وقال

\* انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم \* وقال \* لو انزلنا هذا القرآن  
 على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله \* ومن المقرر ان القرآن افضل الذكر  
 لاشتماله على ذكر الله باعتباره توحيد ذاته وانواع صفاته واصناف حكوماته  
 واجناس اخباره من مبدا مخلوقاته ومنتهى مصنوعات الفالطه انينة وكنيا الاقشعرار  
 والخشية ولين القلب والوجل والخشوع وسمع عمر رجلا يقرأ \* ان عناب ربك  
 لواقع ماله من دافع \* فصاح صيحة وخر مغشيا عليه فحمل الى بيته فلم يزل مريضا شهرا  
 وروى ان زرارة بن ابي اوفى من التابعين كان يوعم الناس بالرقعة فقرأ ليلة \* فاذا نقر  
 في الناقور \* فصعق ومات في صحرا به وسمع الشافعي قارئاً يقرأ \* هنا يوم لا ينطقون  
 ولا يؤذن لهم فيعتنرون \* فغشى عليه وكان الشبلي في مسجد ليلة من رمضان وهو  
 يصلى خلف امامه فقرأ الامام \* ولئن شئنا لنذهبن بالذي اوحينا اليك \* فزعق  
 الشبلي رعدة ظن الناس انه قد طارت روحه وكان يقول بمثل هذا يخاطب الاحباب  
 وسمع رجل من اهل التصوف قارئاً يقرأ \* يا ايها النفس الهطهئمة ارجعي الى ربك  
 راضية مرضية \* فاستعدها من القاري وقال كم اقول لها ارجعي فليست ترجع  
 وتواجه فزعق رعدة فخرجت روحه وسمع علي بن الفضيل قارئاً يقرأ \* يوم يقوم الناس  
 لرب العالمين \* فسقط مغشيا عليه وسمع بكر بن معاذ قارئاً يقرأ \* وانذرهم يوم الازفة  
 فاضطرب ثم صاح وقال ارحم من انذرته ولم يقبل اليك بطاعتك بعد الانذار ثم غشى  
 عليه وسمع ابراهيم بن ادهم احد اقرء \* اذا السماء انشقت \* فاضطربت اوصاله  
 وعن محمد بن صبيح قال كان رجل يغتسل في الفرات فمر به رجل على الشط يقرأ  
 \* وامتازوا اليوم ايها المجرمون \* فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات وقال  
 بعض الصوفية كنت ليلة اقرأ هذه الآية \* كل نفس ذائقة الموت \* فجعلت ارددها  
 فاذا هاتق يهتف بي كم ترددهن ه الآية فقد قتلت اربعة من الجن لم يرفعوا  
 رؤسهم الى السماء من خلقوا وقال ابو علي المغازلي للشبلي ربما يطرق سعي آية  
 من كتاب الله فاجني على الاعراض عن الدنيا ثم ارجع الى احوالي والى الناس  
 فلا بقى على ذلك فقال ما طرقت سعيك من القرآن فاجتبت بك اليه فذلك عطف منه  
 عليك ولطف منه بك واذا ردك الى نفسك فهو شفقة منه عليك فانه لا يصاح  
 لك التبري من الحول والقوة في التوجه اليه وبالجملة لا يتخلو صاحب القلب عن وجد

عند سماع القرآن وذكر الرب فان كان القرآن لا يؤثر فيه اصلا \* فمثل كمثل الذي  
 ينعق بما لا يسمع الادعاء ونداء صم بكم عني فهم لا يعقلون ( ولا يجوز ) اي حينئذ  
 وهو حال كون الهم تغنى به قرآنا ( ضرب اليد والدف ) لان القرآن حق محض فلا يقرب  
 بصورة الله وكما يشير اليه قوله تعالى \* افهن هذا الحديث تعجبون وتضحكون  
 ولا تبكون وانتم سامعون \* اي مقتنون ويبدل عليه قوله سبحانه \* وقال الذين كفروا  
 لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون \* وقوله عز وعلما \* واذا ذكر الله وعده  
 اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون \*  
 ثم في معنى القرآن كل ما يكون من ذكر الله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فما يفعله بعض من مشايخ اليه من الجمع بينهما منكر ظاهر لكن خفي على جماعة بحيث  
 يحسبه العامة انه طريق الصوفية وقد يجترؤن على مثله في المسجد وفي المقبرة  
 وفي الاسواق ومحاضر النساء والله ولي دينه وناصر دين نبيه وزماننا هذا زمان  
 السكوت وملازمة البيوت لظهور اهل الفساد وغلبة اهل العناد والله روفى بالعباد  
 وما يوعيد وما قد منازنه في البخاري لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعت الربيع  
 بنت معوذ وعندها جوار يغنين فسمع احداهن تقول وفيما نبى يعلم ما في غد فقال  
 عليه السلام دعى هذا وقولى ما كنت تقولين وهذا شهادة بالنبوة فزجرها عنها  
 وردها الى الغناء الذي هو الهولان هنا يد محض فلا يقرب بصورة الله فالفاعلون  
 للجمع بينهما يصنف عليهم قول سبحانه \* واخرون اعترفوا بتوبهم غاظوا عملا صالحا  
 واخر سيمئا عسى الله ان يتوب عليهم ( وينتمى ) عطف على ان لا يكون اى وحق  
 السماع ان ينتمى فيه ( شاغل ) لما خطر مهاينافيه ( من الزمان كوقت الصلوة والطعام )  
 اى حضوره ( والمكان ) اى وشاغل من المكان ( كالشارع ) اى الجادة والاسواق  
 ( وما فيه صورة قبيحة او رائحة كريهة ) فانها منفرتان للطبيعة المستقيمة  
 ولتبعد الملائكة عنها ( والاخوان ) اى وشاغل من الاخوان الحاضرين ( كالمكبر  
 المحتاج الى رعايته ) خصوصا اذا كان من ذوى الجاه والحسومة ( والتمكلى ) اى  
 من الفقهاء حيث تكلف في حضوره ( المشوش ) فى خاطره ( بالرقص ) بناء على قول  
 بعض الصوفية ايضا الرقص من النقص ( وخرق الثوب ) فانه من ضيق الحال وصعب  
 اتساع المجال مع ما فيه من تضييع المال والتمكلى المتواجد من اهل التصوف الهرايى



بالوجد والرقص وتمزيق الثياب وقد قال سهل كل وجد لا يشهد له الكتاب  
 والسنة فهو باطل وروى ان موسى عليه السلام وعظ في بنى اسرائيل فمزق واحد  
 منهم ثوبه فاوحى الله الى موسى عليه السلام قل له مزق قلبك ولا تمزق ثوبك  
 (والمتمزهد) اى المتكفى فى الزهد عن الدنيا والرغبة الى العقبى (المفلس فى الباطن)  
 عن محبة المولى (وعديم النوف فى السماع) بان لا يكون فى طبعه لذة وشوق الى الاستماع  
 وقد عرفت هذا من البهائم فانه هول محسوساته هائم (والجاهل الحامل على ما يلقى به  
 تعالى) فان الصحبة قد تؤثر فى الباطن قبل الظاهر (والمالوث قلبه بحب الدنيا) وهذا  
 يستغنى عنه بقوله والمتمزهد وانما ذكره لاستيعاب الانواع المحذورة فى مجلس السماع  
 (والشهوة) اى وبحب ما يشتهى من المحمودة والثناء (والمتهلى بالنفمة) اى  
 المشتغل بمجرد النفمة وما به يتلهى (ويصغى بالحضور) اى وحق السماع ان يستمع  
 بحضور القلب المفيد للسرور ونفى الخاطر المحذور (ولا يلتفت الى الجوانب) اى  
 ولا ينظر الى الداخل والخارج من الاقارب والاجانب (ووجوه المتغنين) لانه من  
 اسباب الفتور المانع عن الحضور الحاصل بسماعهم وكلامهم لا بملاحظة وجوههم  
 ومقامهم (ويشتمل بنفسه) وما يجب عليه من مقام انسه (برعاية قلبه) عند ذكر ربه  
 (ومنافتح عليه) من كشف لبه (ويجلس على هيئة المتأمل) فى الكلام (المستغرق)  
 فى المقام من لجة التقرين وبحر التوهم (ويحترز عما يشوش) اى عليه وعلى غيره  
 ان امكن له (كالسعال والتثاؤب) وكذا العطاس فانها من الشيطان (والمفكرات  
 كضرب اليد) اى على طبق الغناء (وتحريك الاطراف) اى التى مقدمات الرقص  
 المبهجة بالوجد (والرقص) نفسه وهو بالقيام ونحوه (وخرق الثوب) اى قطعه  
 ورميته (الان صار مغلوبا) على عقله (بحيث لا يعلم بفعله او) اى ان كان مجذوبا  
 لا يطيق الامتناع عنه لطريان نحو هيبة (اى عظمة الهيبة) (او اجلال) اى  
 خوف مع خشية بانمية (او هيبة) من نعم واردة على تواتر زمانية (فيحترق) اى

في هذه الحالات عن مخالفة ظاهر الشريعة من المنكرات ( كما غلب على عمر رضی الله  
 عنه عام الحديبية ) بالتخفيف افسح ( ويوم مات عبد الله بن ابي ) رئيس المنافقين  
 ( همة الدين ) فاعل غلب اى حمايته ورعايته بحسب ما ظهر له من حسن رأيه وفق  
 عادته ( حيث انكر الصالح ) اى عام الحديبية فقال عمر كما فى صحيح البخارى فاتيت النبى  
 صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله الست نبى الله حق قال بلى قال السناعلى الحق  
 وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم تعطى الدنيا فى ديننا اذا قال اى رسول الله  
 ولست اعصيه وهو ناصرى قال العلماء لم يكن سؤاله وكلامه المهذور شكابل طلبا  
 لكشف ما خفى عليه من الامر وحثا على اذلال الكفار وظهور الاسلام وعز اهله  
 الابرار كما عرفى فى خلقه وقوته فى نصره الدين واذلال المبطلين ( والصلوة ) اى  
 وانكر عمر الصلوة ( على جنازته ) اى جنازة ابن ابي ( والدعاء ) اى فى الصلوة وغيرها  
 ( والقيام له على قبره ) حيث هم النبى صلى الله عليه وسلم بفعل هذا كله وقد وافق  
 قول عمر حكم الله حيث نزل \* ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفرة  
 بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون \* ولعل همه عليه السلام كان لظاهر ما كان يمدى  
 من الاسلام ولتألف ولده فانه كان فى انقياد الاحكام ومنع عمر لما كان يترشح من ابي  
 آثار الكفر والظلام ( و ابي طيبة ) رضى الله عنه اى وكما غلب على ابي طيبة حب  
 الاسلام ( حيث شرب دمه عليه السلام بعد الحجامة ) تبركا بهابر زمن باطنه عليه السلام  
 والحديث رواه الدارقطنى وقال حسن صحيح وقد وقع شرب بوله ودمه عن جماعة  
 من الصحابة الكرام ولم ينكر عليهم بل نسب الخير اليهم فقال لو اهدى صحة ولا آخر  
 لم يمسك النار وقد بسطت عليه الكلام فى سيره عليه السلام وقد قال جماعة  
 من العلماء الشافعية ان فضلاته عليه السلام طاهرة وانه من خصوصياته ظاهرة وهو  
 قول امامنا الاعظم والله اعلم ومن ذلك ما روى ابن حبان ان غلاما كان فى بنى اسرائيل  
 على جبل فقال لاه من خلق السماء فقالت الله فقال من خلق الارض فقالت الله

فقال من خلق هذه الغنم قالت الله قال انى اسمع لله تعالى شأننا ثم روى نفسه من الجبل  
فتقطع وهذا كانه سمع ما دل على جلال الله وعظمته وتماه قدرته فطرب لذلك ورمى  
بنفسه من هنالك وفي الاحياء آيت مكتوب فى الانجيل غنينا لكم فلم تطربوا ورمى نالك  
فلم ترقصوا اقول المعنى بينا لكم الترخيب والترهيب فلم تمتثلوا وشوقنا بنكرنا وفكرنا  
فلم تشتا قوا (لكنه) اى وصفه المقلوبية (ضرب تقصير) اى فيه نوع قصور منه  
(جل قدر ذوى الكمال عنه لاسيما الانبياء) وكذا اورثتهم من العلماء واتباعهم من الاولياء  
(فهم اصحاب شرايع) اى حقيقة وهكما (مكملون) اى كاملون فى انفسهم مكملون  
لغيرهم لقول عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم يدعى فى الملوكوت عظيمى اى  
فينبغى ان يكون فى الملك كريما (ويساعد) اى وهى السماع ان يعاون (الاخوان  
فى القيام) فى المجلس (ورفع العمامة) عن الرأس اذا سقطت عمامته (ان كان)  
اى التعاون (معتادا) فيما بينهم (فالمخالفة موهش) اى بعد الحضور (والاسرار)  
مبتدأى وادخال السرور (بالمساعدة فيما لم ينه عنه) اى نهيا صريحا (وصار معتادا  
بعد عصرهم) اى بعد انقضاء زمان السلف وانتهاء الامر الى الخلف (حسنة)  
خبر المبتدأى مستحسن لما روى عن ابن مسعود مرفوعا موقفا ما رآه المسلمون حسنا  
فهو عند الله حسن وقوله عليه السلام خالقوا الناس باخلاقهم رواه الحاكم وقال  
صحيح على شرط الشيخين (وان كان) اى ما ذكر (بدعة) اى فى نفس الامر  
والاولى عدم حضور ذلك المجلس لئلا تحتاج الى خطر الخطير فقد قال تعالى  
\* وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان \* فاجتناب التعاون  
على المباح اقرب الى النجاح وعدم الجناح لاسيما وقد قال عليه السلام من احدث  
فى امرنا ما ليس منه فهو رد اى مردود وقال كل بدعة ضلالة فعليك باتباع السنة  
وترك البدعة نعم البدعة المحذورة ما تزام السنة الماثورة ولم يقع نهى عن الصور  
المذكورة (ويخفى به) اى وهى السماع بالنسبة الى المقتدى ان يخفى بالسماع (لئلا

يقتدى العوام ) به في جواز مطلق الاسماع وعموم انواع السماع ( ويظهر المنع  
 اى للعوام ( فهو يضر الاكثر للاعانة على الهوى ) اى لغلبة هوى النفس  
 حتى على الهبتئين من المريدين ( ويتخلل الكامل المعرفة ) اى في لبه ( والمحبة ) لربه  
 عن مجالس التغمى والسماع في غالب امره ( للاستغناء ) اى لاستغناء الكامل في مقام  
 الغناء والبقاء ( عن المحرك الخارجى ) من سماع الغناء كما اشار اليه الصديق حيث  
 رأى الاعراب يقدمون ويسمعون القرآن فيكون فقال كنا كما كنتم ثم قسمت قلوبنا  
 اى اشتدت وقويت لتعمل ما نزل بنا وقيل للجنيب ما بالك تركت السماع فقال \* وترى  
 الجبال تحسبها جامدة وهى تهرمر السحاب \* وقال بعضهم صحبت سهل بن  
 عبد الله ستين سنة فهار آيته تغير عند شىء كان يسمعه من الذكر والقرآن فلما كان  
 فى آخر عمره قرأ رجل بين يديه \* فاليوم لا يؤخذ منكم فدية \* الآية فرآيته قد ارتعد  
 وكاد يسقط فلما عاد على حاله سأله عن ذلك فقال نعم يا حبيبي ضعفتنا وكذ لك سمع مرة  
 قوله تعالى \* الملك يومئذ الحق للرحمن \* فاضطرب فسأله ابن سالم وكان من اصحابه  
 وقال قد ضعفت فليله وان كان هنا من الضعف فما قوة الحال فقال لا يرد عليه  
 وارد الا وهو يبتلعه بقوة حاله وقال الجنيب لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم  
 اذ فضل العلم اتم من الوجد ( الابنية الاسرار ) اى ادخال السرور فى قلوب اصحاب  
 مجلس التغمى بشرطه ( بالمساعدة ) فى الموافقة وترك المخالفة بالمساعدة ( وتعليم ) اى  
 والابنية تعليم ( ضبط الجوارح ) من الاقوال والافعال ( مع كمال الحال والاسلام )  
 فى جميع الاحوال والاقوال ( الاجتناب عن مطلق السماع ) ولو بشرط  
 مع الاصحاب ( لمكان الاختلاف ) اى فى هذا الباب والصوفى فى طريقة اختيار  
 العزيمة دون الرخصة والخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع ومنه السماع  
 المشهور فى الاسماع ( وفدرة تحقق الشروط ) فى غالب مجالس الاستماع ( لىقة  
 مكائى النفس ) اى هواجسها ( والشيطان ) يحملها على وساوسها وما احسن قول

المصري ماذا عمل بسمع ينقطع اذامات من يسمع منه اشارة الى ان السماع من الله  
هو الدائم فالانبياء وكهل الاولياء في لثة السماع على الدوام فلا يحتاجون الى  
تحريك كالعوام وقال بعض المشايخ الكرام ليتنا نجونا من هذا السماع رأسا  
برأس وقال ابو القاسم النصرى لابي عمرو بن نعيم انا اقول اذا اجتمع  
القول فيكون منهم قوال يقول خير من ان يفتابوا فقال  
ابو عمرو الرياء في السماع وهو ان ترى من  
نفسك حالا ليس فيك شر من  
ان تفتاب ثلاثين  
سنة

٢٢

٢

قد تم طبع الجلد الاول من شرح عين العلم  
وبليه الثاني اوله الباب العاشر

٢٢

٢